

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ٧-٢

فَسَاوِيَا

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

شغل الله له ولوالديه وللمسلمين

في

الطهارة والصلاة

٢-١

جمع وترتيب

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفخرية

دار الفرييا للنشر

فِتَاوَى

الطهارة والصلاة

١

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٨ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
فتاوى فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في الصلاة /
جمع وترتيب : فهد ناصر السليمان
الرياض ، ١٤٢٨ هـ
٢ مجلد
ردمك ٤-٩٧٢٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٥-٩٧٢٦-٩٩٦٠ (ج ١)
١- الصلاة ٢- الطهارة أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,٢ ١٤٢٨/٢٣١٦

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٢٣١٦
ردمك : ٤ - ٩٧٢٦ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٨ - ٥ - ٩٧٢٦ - ٩٩٦٠ (ج ١)

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

WWW.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع
فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣
بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com





بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فبفضل من الله تعالى، لم تكن الجهود العلمية الموقفة لصاحب الفضيلة شيخنا الوالد/ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - محصورة في مجالات التعليم والتأليف والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، والخطابة، والوعظ والإرشاد، والنصح والتوجيه، وإلقاء المحاضرات وعقد اللقاءات، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات فحسب، بل كان له - رحمه الله تعالى - أعمال مثمرة نافعة، ونشاط ملحوظ مبارك في تحرير الفتاوى وتدوينها، والإجابة على الأسئلة والاستفسارات المتنوعة، واعتمدت تلك الفتاوى على التأصيل واتباع الدليل وصحة استنباط الأحكام، كما اتسمت بشمولية موضوعاتها ودقة مسائلها، وتقسيماً أجزاءها، وتحريها للصواب، وتقريب محتواها ومضمونها بأسلوب مميز وعبارات واضحة، حتى كتب الله لها بفضلها العظيم - جل وعلا - القبول الواسع لدى الناس، فأخذوا بها واطمأنوا لترجيحاتها واختياراتها الفقهية.

وكان صاحب الفضيلة شيخنا الوالد - رحمه الله تعالى - حريصاً على نشر تلك الفتاوى وإخراجها لتعميم النفع بها، فصدرت أوائلها مجموعة مع الرسائل عام ١٤١١هـ في سلسلة مجلدات متتابعة، بذل فيها جهده المشكور في جمعها وترتيبها وتصنيف موضوعاتها فضيلة الشيخ/ فهد بن ناصر السليمان - أثابه الله تعالى - ولا تزال إصداراتها تتوالى حتى تكتمل فصولها بعون الله تعالى وتوفيقه.

واستجابة لطلب القراء الكرام في أفراد فتاوى صاحب الفضيلة شيخنا الوالد - رحمه الله تعالى - في إصدار موحد، تيسيراً لاقتنائها وتسهيلاً لانتشارها والظفر بمزيد الانتفاع بها، تسعى مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - بعون الله تعالى وتوفيقه - لتحقيق هذا الهدف المنشود، فتشر جميع الفتاوى تبعاً في إصدار مفرد موحد بإذن الله تعالى وفقاً للقواعد والتوجيهات التي قررها صاحب الفضيلة شيخنا الوالد رحمه الله تعالى لإخراج تراثه العلمي.

وقد يلحظ القارئ الكريم تكراراً لبعض المسائل فيها، وهذا لا يخلو من الفوائد المرجوة، فقد يكون المضمون مجملاً وقد يصاغ بطريقة مختلفة في موضع آخر، ويضاف إليه زوائد في الدليل أو التعليل أو الشرح وفقاً للنهج الذي كان يسير عليه رحمه الله تعالى في تقاريره العلمية حسب المقام.

أما مصادر تلك الفتاوى فهي متعددة، فمنها ما كان محرراً بقلمه - رحمه الله تعالى - ومنها ما صدر جواباً لأسئلة المستمعين لإذاعة المملكة العربية السعودية وخاصة عبر البرنامج الشهير «نور على الدرب» من إذاعة القرآن الكريم، أو جواباً لأسئلة القراء في المجلات والصحف، أو الحاضرين في الدروس واللقاءات والمحاضرات العامة أو استفسارات متنوعة عامة من الناس. نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لمرضاته، نافعاً لعباده، وأن يجزي صاحب الفضيلة شيخنا الوالد عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويسكنه فسيح جناته، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلي درجته في المهديين إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١٤٢٨/٧/١ هـ

فتاوى

في أحكام الطهارة

باب المياه

س ١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن أقسام المياه؟
 فأجاب فضيلته بقوله : الراجح أن الماء قسمان : طهور ونجس ،
 فما تغير بالنجاسة ، فهو نجس ، وما لم يتغير بنجاسة ، فهو طهورٌ .
 أما إثبات قسم ثالث ، وهو الطاهر ، فلا أصل لذلك في
 الشريعة ، والدليل على هذا هو عدم الدليل ، إذ لو كان القسم الطاهر
 ثابتاً بالشرع ، لكان أمراً معلوماً مفهوماً ، تأتي به الأحاديث البينة
 الواضحة ، لأن الحاجة تدعو إلى بيانه ، وليس بالأمر الهين ، إذ يترتب
 عليه : إما أن يتطهر بماء ، أو يتيمم .

* * *

س ٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الأصل في الطهارة
 من الحدث والخبث؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأصل في الطهارة من الحدث الماء ،
 ولا طهارة إلا بالماء ، سواء كان الماء نقياً ، أم متغيراً بشيء طاهر ،
 لأن القول الراجح : أن الماء إذا تغير بشيء طاهر وهو باقٍ على اسم
 الماء ، أنه لا تزول طهوريته ، بل هو طهور طاهر في نفسه ، مطهر
 لغيره ؛ فإن لم يوجد الماء ، أو خيف الضرر باستعماله ، فإنه يُعدّل عنه
 إلى التيمم ، بضرب الأرض بالكفين ، ثم مسح الوجه بهما ، ومسح
 بعضهما ببعض . هذا بالنسبة للطهارة من الحدث .

أما الطهارة من الخبث ، فإن أي مزيل يُزيل ذلك الخبث ، من
 ماء أو غيره تحصل به الطهارة ، وذلك لأن الطهارة من الخبث يُقصد

بها إزالة تلك العين الخبيثة بأي مزيل، فإذا زالت هذه العين الخبيثة بماء أو بنزين أو غيره من السائلات أو الجامدات على وجه تام، فإن هذا يكون تطهيراً لها، لكن لا بد من سبع غسلات إحداهن بالتراب في نجاسة الكلب، وبهذا نعرف الفرق بين ما يحصل به التطهير في باب الخبث، وبين ما يحصل به التطهير في باب الحدث.

* * *

س ٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهر لها؟
فأجاب فضيلته بقوله: إزالة النجاسة ليست مما يُتعبد به قصداً، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة، وزالت وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهراً لها، سواء كان بالماء أو بالبنزين، أو أي مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يُعتبر ذلك تطهيراً لها، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل؛ لأنها كما قلت: هي عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل متنجساً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله، أي إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها، إلا أنه يُعفى عن اللون المعجوز عنه، فإنه يكون مطهراً لها، وبناءً على ذلك نقول: إن البخار الذي تُغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهراً.

* * *

س ٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته أو المستخرج من الأرض بواسطة المكائن؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته أو بوضع ملح فيه؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

ومن المعلوم أن مياه البحار مالحة فيجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء المالح سواء كان الملح طارئاً أو كان مالحاً من أصله.

وكذلك يجوز الوضوء بالماء الذي أخرج بالمكائن وغيرها من الآلات الحديثة؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢).

* * *

س ٥: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الماء المتغير بطول مُكثه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الماء طهور وإن تغير، لأنه لم يتغير بممازج خارج وإنما تغير بطول مُكثه في هذا المكان، هذا لا بأس به يُتَوَضَّأُ منه والوضوء صحيح.

* * *

س ٦: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الوضوء من بركة يبقى الماء فيها مدة طويلة فيتغير لونه وطعمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بالوضوء من تلك البركة ماداموا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣) والترمذي، أبواب

الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور (٦٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

يتوضأون خارجها، ولا يغتسلون في داخلها؛ لأنه لا يضرّ تغير الماء بمكثه، إنما الذي يضرّ لو تغير بنجاسة، وكذلك لو كانوا يغتسلون من الجنابة بداخلها، لنهي النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري^(١)، أما ماداموا يغتسلون ويتوضأون خارجها فلا حرج في ذلك، والباقي طهور يتوضأون منه إلى أن ينفد.

* * *

س ٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا مشى الإنسان في ماء متخلف من ماء الوضوء فهل يعتبر نجساً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الماء لم يتغيّر بالنجاسة فهو طاهر، فإن تغيّر بالنجاسة فهو نجسٌ، وعلى من تلوّث رجله به أن يغسلها، وكذلك من تلوّث نعاله به أن يغسل ما تلوّث إلا ما يباشر الأرض فإن الأرض تُطهره.

* * *

س ٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تكرير الماء المتلوّث بالنجاسات حتى يعود الماء نقياً سليماً من الروائح الخبيثة ومن تأثيرها في طعمه ولونه؟ وعن حكم استعمال هذا الماء في سقي المزارع والحدائق وطهارة الإنسان وشربه؟

فأجاب فضيلته بقوله: في حال تكرير الماء التكرير المتقدم، الذي يُزيل تلوّثه بالنجاسة حتى يعود نقياً سليماً من الروائح الخبيثة ومن تأثيرها في طعمه ولونه، ومأمون العاقبة من الناحية الصحية، في هذه الحال لا شك في طهارة الماء، وأنه يجوز استعماله في طهارة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩) ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي... (٢٨٢).

الإنسان وشربه وأكله وغير ذلك، لأنه صار طهوراً لزوال أثر النجاسة طعماً ورائحة ولوناً، وفي الحديث عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(١). وفي رواية: «إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»^(٢). وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً من حيث السند وأكثر أهل العلم لا يثبتونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ بل قال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، لكنه في الحقيقة صحيح من حيث المعنى، لتأييده بالأحاديث الدالة على إزالة النجاسة بالغسل، فإنها تدل على أنه إذا زال أثر النجاسة طهر ما أصابته، ولأن أهل العلم مجمعون على أن الماء إذا أصابته النجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه صار نجساً، وإن لم تغيره فهو باق على طهوريته، إلا إذا كان دون القلتين، فإن بعضهم يرى أنه ينجس وإن لم يتغير والصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغير؛ لأن النظر والقياس يقتضي ذلك، فإنه إذا تغير بالنجاسة فقد أثرت فيه خبثاً، فإذا لم يتغير بها فكيف يجعل له حكمها؟

إذا تبين ذلك وأن مدار نجاسة الماء على تغيره، فإنه إذا زال تغيره بأي وسيلة عاد حكم الطهورية إليه، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد نصّ الفقهاء - رحمهم الله - على أن الماء الكثير وهو الذي يبلغ القلتين عندهم إذا زال تغيره ولو بنفسه بدون محاولة فإنه يطهر.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض (٥٢١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٩ - ٢٦٠).

وفي حال تكرير الماء التكرير الأولي والثانوي، الذي لا يزيل أثر النجاسة لا يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه؛ لأن أثر النجاسة فيه باقٍ، إلا إذا قدر أن هذا الأثر الباقي لا يتغير به ريح الماء ولا طعمه ولا لونه، لا تغيراً قليلاً ولا كثيراً، فحينئذٍ يعود إلى طهوريته، ويستعمل في طهارة الإنسان وشربه، كالمكرر تكريراً متقدماً. وأما استعماله أعني الذي بقي فيه أثر النجاسة في ريحه أو طعمه أو لونه، إذا استعمل في سقي الحدائق والمزارع والمنتزهات الشعبية، فالمشهور عند الحنابلة أنه يحرم ثمر وزرع سقي بنجس أو سمّده لنجاسته بذلك، حتى يسقى بطاهر، وتزول عين النجاسة، وعلى هذا يحرم السقي والسماد وقت الثمار، لأنه يفضي إلى تنجيسه وتحريمه. وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يحرم ولا ينجس بذلك إلا أن يظهر أثر النجاسة في الحب والتمر، وهذا هو الصحيح، والغالب أن النجاسة تستحيل فلا يظهر لها أثر في الحب والتمر لكن ينبغي أن يلاحظ أن المنتزهات والحدائق عامة، إذا سقيت أو سمّدت بالنجس فإنها تنجس المنتزهين والجالسين فيها، أو تحرمهم الجلوس والتمتزه وهذا لا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى عن البراز في الموارد وقارعة الطريق، وظل الناس^(١)، لأن ذلك يقدرهم، فعليه يجب أن لا تسقى المنتزهات والحدائق العامة بالمياه النجسة، أو تسمّد بالأسمدة النجسة، والله الموفق.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي... (٢٦). وأصل الحديث عند مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (رقم ٢٦٩) ولفظه: «اتقوا اللعائين» قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

س ٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن يتطهر من قُرب المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال الفقهاء لو سبّل ماء للشرب لم يجز الوضوء به ، لأنه استعمال للوقف في غير مصرفه فيكون كالماء المغصوب .

وعليه ، فلا يجوز الوضوء من قُرب^(١) المسجد الموقوفة للشرب ، اللهم إلا إذا استغنى عنه وأريد إراقة فإنه لا بأس حينئذ بأخذه والانتفاع به كما شاء لأنه تعطل حينئذ منفعته .

* * *

(١) قُرب جمع «قربة» يستخدم قديماً لجمع الماء .

باب الأنية

س ١٠ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم استعمال أنية الذهب والفضة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام، وذلك لأن النبي ﷺ إنما نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب، والنبي ﷺ أبلغ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام، لا يخص شيئاً دون شيء إلا لسبب، ولو أراد النهي العام لقال : «لا تستعملوها»، فتخصيصه الأكل والشرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز، لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك، ولو كانت الأنية من الذهب والفضة محرمة مطلقاً لأمر النبي ﷺ بتكسيرها، كما كان ﷺ لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره، فلو كانت محرمة مطلقاً لكسرها، لأنه إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة، ويدل لذلك أن أم سلمة وهي راوية حديث : «والذي يشرب في أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(١) كان عندها جرجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها، فيشْفون - بإذن الله - وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري^(٢)، وفيه استعمال لأنية الفضة لكن في غير الأكل والشرب، فالصحيح أنه لا يحرم إلا ما حرمه الرسول ﷺ في الأواني وهو الأكل والشرب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب أنية الفضة (٥٦٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس باب

تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٢٠٦٥).

(٢) كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٦).

فإن قال قائل: حرمها الرسول ﷺ في الأكل والشرب لأنه هو الأغلب استعمالاً، وما علق به الحكم لكونه أغلب، فإنه لا يقتضي تخصيصه به كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ لِتَتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمْ﴾^(١). فقيد تحريم الربيبة بكونها في الحجر، وهي تحرّم ولو لم تكن في حجره على قول أكثر أهل العلم.

قلنا: هذا صحيح لكن كون الرسول ﷺ يُعلق الحكم بالأكل والشرب، لأن مظهر الأمة بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب، لأنه لا شك أن الإنسان الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة ليس كمثله إنسان يستعملها في حاجات أخرى تخفى على كثير من الناس، ولا يكون مظهر الأمة التفاخر في الأكل والشرب.

* * *

س ١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلت في الفتوى السابقة: «إن النهي خاص بالأكل والشرب ولو أراد النبي ﷺ النهي العام لقال: «لا تستعملوها» وهذا غير مسلم، لأنه ﷺ ذكر العلة وهي قوله: «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٢). ويلزم من قولكم ألا يكون لتعليل النبي ﷺ فائدة، وإذا كانت العلة منصوصة وهي عدم الاستمتاع بذلك في الدنيا كفعل الكفار صار ذكر الأكل والشرب لا يمنع قياس غيرهما عليهما، وأيضاً قولكم: «هلا قال لا تستعملوها» يستلزم إبطال القياس وهو مجمع عليه إذا ظهرت العلة ولم يصادم

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آية الفضة (٥٦٣٣) ومسلم، كتاب اللباس والأشربة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٧).

نصًا، وحديث أم سلمة الوارد في الفتوى لا يعارض الحديث لأنه موقوف عليها. وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان جـ ٣ ص ٢٢٤: «فإن قيل الحديث وارد في الشرب في إناء الفضة... فالجواب: أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب» ا.هـ. وكلام الشوكاني في هذا غير مقنع، فنرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ذلك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد فقد فهمت ما كتبت بارك الله فيك، والعلة التي علل بها النبي ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لا يقصد بها إحلال ذلك للكفار، ولكن يقصد بها والله أعلم أنكم أيها المؤمنون إن منعتم عنها في الدنيا لم تمنعوا عنها في الآخرة فيكون كالتسوية للمؤمنين.

وأما قولكم عن قولنا «لقال لا تستعملوها» غير مسلم، فلا يلزم من كونه غير مسلم لديكم أن يكون غير مقبول عند غيركم لأن الحق غير محجور على عقل أحد من الناس أو تسليمه إلا من وجب اتباعه وهو الرسول ﷺ.

وأما قولكم «إنه يلزم من قولنا ألا يكون لتعليل النبي ﷺ فائدة» فإن الفائدة منه ما أشرنا إليه من قبل وهي حاصلة حتى على قولنا بما دل عليه الحديث من تخصيص النهي بالأكل والشرب.

وأما قولكم «إذا كانت العلة منصوصة» إلخ. فإن من المعلوم أننا لو أخذنا بما فهمتم من عموم العلة لكننا نحرم كل ما يستمتع به الكفار وهذا لا يقوله أحد، وإنما المقياس في ذلك ما دلت عليه النصوص فإذا كان الشيء الذي يستمتعون به لا يحرم علينا كان حلالاً

لنا قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكَرٌ﴾^(١). فإذا كانوا يطبخون اللحم المباح لنا على الصفة التي يتمتعون بها كان اللحم حلالاً لنا، أما إذا كان ما يتمتعون به حراماً علينا كالخنزير كان حراماً علينا فليس كل ما كان للكفار يكون حراماً علينا.

وقولكم «إن قولنا يستلزم إبطال القياس وهو مجمع عليه إذا ظهرت العلة ولم يصادم نصاً».

فأرجو منكم أن تراجعوا كتب أصول الفقه وتحققوا هل القياس مجمع عليه كما ذكرتم أو أن فيه خلافاً ليتبين لكم مدى دعوى الإجماع. ثم إن القياس عندنا دليل قائم لكن بشرط تساوي الأصل والفرع في علة الحكم، وهنا لا يتساوى الفرع والأصل في علة الحكم إذ في الأصل من ظهور الفخر والخيلاء والتنعم وكثرة الملابس والاستعمال ما ليس في الفرع.

وأما احتجاجنا بفعل أم سلمة - رضي الله عنها - فإننا لا نقصد به معارضة الحديث، لأن الحديث وارد في شيء غير ما فعلته أم سلمة، فالحديث في الأكل والشرب وفعل أم سلمة في غيرهما لكن فعلها كالتفسير للحديث، لأنها قد روت الوعيد على من شرب في إناء الفضة واتخذت الجلبجل منها كما في صحيح البخاري، والصحابي أقرب منا إلى فهم مراد النبي ﷺ، وفعلها هذا يدل على أنها فهمت أن التحريم بل الوعيد خاص في الشرب وما فهمته - رضي الله عنها - هو الصواب عندنا ويدل لذلك أنه لو كان استعمال إناء الذهب والفضة محرماً على كل حال لأمر النبي ﷺ بكسره لأنه لا يجوز إقرار المنكر،

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

وقد كان ﷺ ينقض ما فيه الصليب أو يقضبه (١).

وأما إحالتكم على ص ٢٢٤ ج ٣ من أضواء البيان فإننا لم نجد في هذه الصفحة وإنما وجدناه في ص ٢٣٨ منه، وأطال الكلام فيه إلى ص ٢٥٠ وليس فيما قاله حرف واحد يدل على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، والذي ذكره تحريم الشراب في آنية الذهب والفضة مطلقاً، وجواز لبس الذهب والحرير للنساء ومنعه للرجال وأن ذلك لا خلاف فيه لكثرة النصوص الصحيحة المصرحة به عن النبي ﷺ، ثم ذكر الأدلة في ذلك وقال في ص ٢٤١: فتحصل أنه لا شك في تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، ثم ذكر إباحة لبس الرجال لخواتم الفضة، وقال: أما لبس الرجال لغير الخاتم من الفضة ففيه خلاف بين العلماء، ثم ذكر نقولاً عن كتب المذاهب من جملتها ما نقله عن مذهب مالك في مختصر خليل: وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا السيف والأنف وربط سن مطلقاً وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة... إلخ. فذكر صاحب المختصر إناء النقد واقتناؤه ولكن الشيخ الشنقيطي لم يسقه لبيان هذا بل لبيان لبس الرجل لغير الخاتم من الفضة، ولهذا قال في ص ٢٤٢: «فقد ظهر من هذه النقول أن الأئمة الأربعة في الجملة متفقون على منع استعمال المحلى بالذهب أو الفضة من ثوب أو آلة أو غير ذلك إلا في أشياء استثنوها على اختلاف بينهم في بعضها». لا يقال إن قوله أو

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٥٧/٥ بنحوه.

غير ذلك يشمل الأواني لأن سياق كلامه في غيرها ولأنه عقد لحكم الأواني كلاماً في أول هذه المسألة فكلامه الأخير في اللباس وما يتصل به، وأما قوله رحمه الله ص ٢٤٥: قال مقيده عفا الله عنه إلى ص ٢٥٠ ففيه ما يحتاج إلى تحرير كما يظهر للمتأمل.

وغيرنا من سياق ما ذكرناه من كلام الشيخ الشنقيطي تحقيق ما طلبتم من مراجعته وقد تبين لنا أنه ليس فيه تصريح بمنع استعمال الأواني في غير الأكل والشرب، على أنه لو صرح به فليس قوله حجة على غيره، كما أن قول الشوكاني الذي ذكرتم أنه لم يخف عليكم وأنكم لم تقتنعوا به ليس حجة عليكم كما أنه ليس حجة لنا والله المستعان.

ولقد أعجبنى قولكم إنكم لم تقتنعوا به، لأن هذا هو الواجب عليكم إذا اطلعت على قول مخالف للأدلة في نظركم أن لا تقتنعوا به وأن تلتمسوا العذر لقائله إذا كانت حاله تحتل العذر، والمرء مكلف بما يستطيع علماً وعملاً، ولا يجوز له العدول عما أداه إليه اجتهاده إذا كان قد بذل جهده، وعليه أن يعذر غيره فيما اجتهد فيه إذا لم يعلم منه سوء القصد كما أن على غيره أن يعذره إذا علم منه حسن القصد ولم يعلم منه سوء المراد.

وأسأل الله تعالى أن يتولى الجميع بعنايته ويلهمنا الرشد والسداد.

* * *

س ١٢: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم لبس الرجل السلاسل؟

فأجاب فضيلته بقوله: اتخاذ السلاسل للتجمل بها محرم، لأن ذلك من شيم النساء، وهو تشبه بالمرأة وقد لعن الرسول ﷺ

المتشبهين من الرجال بالنساء^(١)، ويزداد تحريماً وإثماً إذا كان من الذهب فإنه حرام على الرجل من الوجهين جميعاً، من جهة أنه ذهب، ومن جهة أنه تشبه بالمرأة، ويزداد قبحاً إذا كان فيه صورة حيوان أو ملك، وأعظم من ذلك وأخبث إذا كان فيه صليب، فإن هذا حرام حتى على المرأة أن تلبس حُلِيًّا فيه صورة سواء كانت الصورة صورة إنسان أو حيوان طائر أو غير طائر أو كان فيه صورة صليب وهذا - أعني لبس ما فيه صور - حرام على الرجال والنساء فلا يجوز لأي منهما أن يلبس ما فيه صورة حيوان أو صورة صليب، والله أعلم.

* * *

س ١٣: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال؟

فأجاب فضيلته بقوله: اعلم أيها السائل، وليعلم كل من يطلع على هذا الجواب أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن، هي قول الله ورسوله ﷺ. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢). فأبي واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء دل على حكمه الكتاب والسنة فإننا نقول: العلة في ذلك قول الله تعالى أو قول رسوله ﷺ، وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سُئِلت عائشة - رضي الله عنها - ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣) لأن النص من كتاب

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٣٢١)، ومسلم، =

الله أو سنة رسوله ﷺ علة موجبة لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان العلة وأن يلتمس الحكمة في أحكام الله تعالى، لأن ذلك يزيده طمأنينة، ولأنه يتبين به سمو الشريعة الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعلمها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث.

ونقول - بعد ذلك - في الجواب على السؤال: إنه ثبت عن النبي ﷺ تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث، ووجه ذلك أن الذهب من أغلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينة وحلية، والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر، أي ليس إنساناً يتكامل بغيره أو يكمل بغيره، بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة، ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر تتعلق به رغبته، بخلاف المرأة، فإن المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل بجمالها، ولأنها محتاجة إلى التجمل بأغلى أنواع الحللي، حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها، فلهذا أباح للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل، قال الله تعالى في وصف المرأة: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (١).

وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال.

وبهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتلوا من الرجال بالتحلي بالذهب، فإنهم بذلك قد عصوا الله ورسوله وألحقوا أنفسهم بمصاف الإناث، وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه

= كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (٣٣٥).

(١) سورة الزخرف، الآية: ١٨.

وتعالى، وإذا شاءوا أن يتحلوا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك، وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل ذلك إلى حد السرف.

* * *

س ١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس الرجل الذهب؟ فأجاب فضيلته بقوله : لبس الذهب حرام على الرجال سواء كان خاتماً أو أزراراً أو سلسلة يضعها في عنقه أو غير ذلك، لأن مقتضى الرجولة أن يكون الرجل كاملاً برجولته لا بما يُنشأ به من الحللي ولباس الحرير ونحو ذلك مما لا يليق إلا بالنساء، قال الله تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (١) . فالمرأة هي التي تحتاج إلى لبس الذهب والحرير ونحوهما لأنها في حاجة إلى التجميل لزوجها، أما الرجل فهو في غنى عن ذلك برجولته وبما ينبغي أن يكون عليه من البذاذة والاشتغال بشئون دينه ودنياه .

والدليل على تحريم الذهب على الرجال :

أولاً : ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطره وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » . فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، فقال : لا والله لا آخذه وقد طرحة رسول الله ﷺ (٢) .

ثانياً : عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :

(١) سورة الزخرف، الآية : ١٨ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب (٢٠٩٠) .

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً». رواه الإمام أحمد، ورواته ثقات^(١).

ثالثاً: عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من مات من أمتي وهو يتحلى بالذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة». رواه الطبراني ورواه الإمام أحمد ورواته ثقات^(٢).

رابعاً: عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار»^(٣). رواه النسائي.

خامساً: وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: نهانا رسول الله ﷺ عن سيع: «نهى عن خاتم الذهب». الحديث رواه البخاري^(٤).

سادساً: وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب. رواه البخاري أيضاً^(٥).

سابعاً: عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦١/٥) والحاكم (١٩١/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٥٠٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٩/٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧/٥): رواه أحمد

والبيزار والطبراني ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب لبس خاتم صفر (٥٢٠٣).

(٤) البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٣) ومسلم، كتاب اللباس، باب

تحريم استعمال إناء الذهب... (٢٠٦٦).

(٥) البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٤) ومسلم، كتاب اللباس، باب

تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٨٩).

ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه، فقال: «لا ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم. رواه البخاري^(١).

ثامناً: ما نقله في فتح الباري شرح صحيح البخاري، قال: وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثهم»^(٢).

فهذه الأحاديث صريحة وظاهرة في تحريم خاتم الذهب على الذكور لمجرد اللبس، فإن اقترن بذلك اعتقاد فاسد كان أشد وأقبح مثل الذين يلبسون ما يُسمى بـ(الدبلة) ويكتبون عليه اسم الزوجة، وتلبس الزوجة مثله مكتوباً عليه اسم الزوج، يزعمون أنه سبب للارتباط بين الزوجين، وهذه بلا شك عقيدة فاسدة وخيال لا حقيقة له؛ فأى ارتباط وأي صلة بين هذه الدبلة وبين بقاء الزوجية وحصول المودة بين الزوجين؟ وكم من شخص تبادل الدبلة بينه وبين زوجته، فانفصمت عرى الصلات بينهما! وكم من شخص لا يعرف الدبلة وكان بينه وبين زوجته أقوى الصلات والروابط.

فعلى المرء أن يُحكّم عقله وألا يكون منجرفاً تحت وطأة التقليد الأعمى الضار في دينه وعقله وتصرفه، فإني أظن أن أصل هذه الدبلة مأخوذ من الكفار فيكون فيه قبح ثالث، وهو قبح التشبه

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة (٥٨٦٦) ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٩١).

(٢) النسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٤١) والترمذي، كتاب اللباس (١٧٢٠).

بالكافرين، وقد قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) أسأل الله أن يعصمنا وإياكم من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يتولانا في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

* * *

س ١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض؟

فأجاب فضيلته بقوله: الساعة المطلية بالذهب للنساء لا بأس بها، وأما للرجال فحرام، لأن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور أمته .
وأما قول السائل الذهب الأبيض فلا نعلم أن هناك ذهباً أبيض، الذهب كله أحمر، لكن إن كان قصده بالذهب الأبيض الفضة فإن الفضة ليست من الذهب ويجوز منها ما لا يجوز من الذهب كالخاتم ونحوه .

* * *

س ١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تركيب الأسنان الذهبية؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة، لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك فلها أن تكسو أسنانها ذهباً إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافاً، لقول النبي ﷺ: «أحل الذهب والحريير

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٣١)، والإمام أحمد (٥٠/٢) والطبراني في الأوسط (رقم ٨٣٢٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣١/٢٥): هذا حديث جيد. وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٤٠): وهذا إسناد جيد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦١٤٩).

لإناث أمتي»^(١). وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خشي المثلة، يعني خشي أن تتمزق اللثة فإنه يبقى؛ وذلك أن الذهب يعتبر من المال، والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإبقاؤه على الميت ودفنه إضاعة للمال.

* * *

س ١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم طلاء الأسنان بالذهب لإزالة التسوس؟ وعن حكم ملء الفراغ بأسنان الذهب؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يمكن إزالة التسوس إلا بكسائها بالذهب فلا بأس بذلك وإن كان يمكن بدون الذهب فلا يجوز. وأما ملء الفراغ بأسنان الذهب فلا يجوز إلا بشرطين: الأول: أن لا يمكن ملؤها بشيء غير الذهب. الثاني: أن يكون في الفراغ تشويه للضم.

* * *

س ١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل التختم للرجال سنة؟ فأجاب فضيلته بقوله: التختم ليس بسنة مطلوبة بحيث يطلب من كل إنسان أن يتختم، ولكن إذا احتاج إليه، فإن الرسول ﷺ لما قيل له إن الملوك الذين يريد أن يكتب إليهم لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً اتخذ الخاتم من أجل أن تختم به الكتب التي يرسلها إليهم، فمن كان محتاجاً إلى ذلك كالأمير والقاضي ونحوهما كان اتخاذه اتباعاً لرسول الله ﷺ، ومن لم يكن محتاجاً إلى ذلك لم يكن لبسه في حقه سنة بل هو من الشيء المباح، فإن لم يكن في لبسه محذور فلا بأس به، وإن

(١) تقدم تخريجه ص (٢٦).

كان في لبسه محذور كان له حكم ذلك المحذور، وليعلم أنه لا يحل للذكور التختم بالذهب، لأنه ثبت النهي عنه عن رسول الله ﷺ.

* * *

س ١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا فيه خلاف بين أهل العلم .

فقال بعض العلماء : إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وعللوا ذلك بأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن تطهيره كروث الحمار، ولحديث عبدالله بن عكيم قال : إن النبي ﷺ كتب إلينا قبل أن يموت بشهر أو شهرين : «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١) . وقالوا : هذا الحديث ناسخ لحديث ميمونة - رضي الله عنها - الذي جاء فيه أن النبي ﷺ مرَّ بشاة يجرونها، فقال : «هلا أخذتم إهابها؟» قالوا : إنها ميتة، قال : «يطهرها الماء والقرظ» . رواه مسلم^(٢) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، واستدلوا بحديث ميمونة المتقدم، وهو حديث صحيح صريح في أن الجلد يطهر بالدبغ، وأجابوا عن دعوى النسخ بأجوبة منها :

أولاً : أن حديث عبدالله بن عكيم ضعيف، فلا يمكن أن يقابل

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣١٠) وأبو داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤١٢٨) والنسائي، كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٧) .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٦) والنسائي، كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة (رقم ٤٢٤٥) واللفظ لهما .

أما رواية مسلم، ففيها : «إنما حرم أكلها» بدل قوله : «يطهرها الماء والقرظ» في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣) .

الحديث الصحيح الذي رواه مسلم .

ثانياً: أن من شروط القول بالنسخ، العلم بالتاريخ، ونحن لا ندري هل قضية الشاة في حديث ميمونة - رضي الله عنها - قبل أن يموت بشهر أو بأقل، أو أكثر، فلا يتحقق النسخ .

ثالثاً: أنه لو ثبت أن حديث عبدالله متأخر، فهو لا يعارض حديث ميمونة، لأن قوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . يحمل على الإهاب قبل الدبغ، وبهذا يجمع بينه وبين حديث ميمونة ويتبين أن ادعاء النسخ لا يصح، فيبقى حديث ميمونة محكماً لا نسخ فيه .

فإن قال قائل: كيف يقال إن كبد الميتة لو دبغت ما طهرت، والجلد لو دبغ لظهر، وكلها أجزاء ميتة، ونحن نعرف أن الشريعة الحكيمة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين؟

قلنا: الجواب على هذا من وجهين:

الأول: أنه متى ثبت الفرق في الكتاب والسنة بين شيئين متشابهين، فاعلم أن هناك فرقاً في المعنى، ولكنك لم تتوصل إليه، لأن إحاطتك بحكمة الله عز وجل غير ممكنة، فموقفك التسليم .

الثاني: أن نقول: هناك فرق بين اللحم والجلد، فإن حلول الحياة فيما كان داخل الجلد، أشد من حلولها في الجلد نفسه، لأن الجلد فيه نوع صلابة بخلاف اللحم، وما كان داخله فإنه ليس مثله، فلا يكون فيه الخبث الذي من أجله صارت الميتة نجسة حراماً .

ولهذا نقول: إنه يعطى حكماً بين حكمين:

الحكم الأول: أن ما كان داخل الجلد لا يطهر بالدباغ .

الحكم الثاني: أن ما كان خارج الجلد من الشعر والوبر فهو طاهر، والجلد بينهما، ولهذا أعطي حكماً بينهما، وبهذا نعرف سمو

الشريعة، وأنها لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين.
وعليه: فكل حيوان مات وهو مما يؤكل، فإن جلده يطهر بالدباغ.

* * *

س ٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم الانتفاع بجلد الميتة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت الميتة من حيوان يُباح بالذكاة، كبهيمة الأنعام، فإنه يجوز الانتفاع بجلدها، لكن بعد الدبغ، لأنه بالدبغ الذي يزول به التنن والرائحة الكريهة يكون طاهراً يُباح استعماله في كل شيء حتى في غير الياسات على القول الراجح، لأنه يطهر بذلك كما قال النبي ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ»^(١) رواه مسلم.

وأما إذا كان الجلد من حيوان لا يحل بالذكاة، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، والله أعلم بالصواب.

* * *

س ٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - هل جلد الميتة نجس؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا فيه تفصيل: إن كانت الميتة طاهرة، فإن جلد لها طاهر، وإن كانت نجسة، فجلدها نجس، ومن أمثلة الميتة الطاهرة: السمك، لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾^(٢). قال ابن عباس - رضي الله عنهما - صيده: ما أخذ حيًّا.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

وطعامه ما أخذ ميتاً^(١).

أما الذي نجس بالموت، فإن جلده ينجس به - يعني ينجس بالموت - لأنه داخل في عموم الميتة فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢)، يعني نجساً.

فإن قال قائل: إن الميتة حرام، ولا يلزم من التحريم النجاسة، فهذا السم حرام وليس بنجس.

قلنا: هذه قاعدة صحيحة، إلا إننا نجيب عن ذلك بأن الله علّل لما قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٣) فهذا واضح أنه نجس، إذن الميتة نجسة وجلدها نجس.

* * *

(١) أخرجه ابن جرير الطبري (١٢٦٩٦). وانظر: الدر المنثور للسيوطي (١٩٨/٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

باب الاستنجا

س ٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قول بعض العلماء إن مناسبة قول الإنسان «غفرانك» إذا خرج من الخلاء أنه لما انحبس عن ذكر الله ذلك الوقت ناسب أن يستغفر الله هل هذا صحيح؟ فأجاب فضيلته بقوله : هذا فيه نظر، لأن الإنسان إنما انحبس عن ذكر الله بأمر الله، وإذا كان بأمر الله فلم يعرض نفسه للعقوبة، بل عرض نفسه للمثوبة؛ ولهذا كانت المرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم، فهل يُسنُّ لها إذا طهرت أن تستغفر الله، لأنها تركت الصلاة والصيام في أيام الحيض؟! أبدأ لم يقله أحدٌ ألبتة. وبهذا يتبين أن المناسبة، أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم فدعا الله أن يخفف أذية الإثم كما منَّ عليه بتخفيف أذية الجسم، وهذا معنى مناسب من باب تذكر الشيء بالشيء.

* * *

س ٢٣ : سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن يقضي حاجته في أماكن الوضوء مما يؤدي إلى كشف عورته؟ فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز للإنسان أن يكشف عورته بحيث يراها من لا يحل له النظر إليها، فإذا كشف الإنسان عورته في الحمامات المعدة للوضوء، والتي يشاهدها الناس، فإنه يكون بذلك آثماً، وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه في هذه الحال يجب على المرء أن يستجمر بدل الاستنجا. بمعنى أن يقضي حاجته بعيداً عن الناس، وأن يستجمر بالأحجار، أو بالمناديل، ونحوها مما يباح

الاستجمار به، حتى ينقي محل الخارج بثلاث مسحات فأكثر. قالوا: إنما يجب ذلك لأنه لو كشف عورته للاستنجاء، لظهرت للناس، وهذا أمر محرم. وما لا يمكن تلافيه المحرم إلا به، فإنه يكون واجباً. وعلى هذا فنقول في الجواب: لا يجوز للمرء أن يتكشف أمام الناظرين للاستنجاء، بل يحاول أن يكون في مكان لا يراه أحد.

* * *

س ٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا نزل الماء على محل البول ثم تصاعد رشاش وأصاب الإنسان فما الحكم؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا نزل على محل البول وقد زال البول فإن الرشاش المتطاير لا ينجس ما أصابه، أما إن كان البول باقياً وكان كثيراً بحيث يغير الماء الذي نزل عليه فإن الرشاش نجس، لكن هل يعفى عن سيره لمشقة التحرز منه؟ هذا محل نظر، فالمشهور من المذهب أن لا يعفى عنه، لكن قياس قولهم في طين الشوارع إذا تحققت نجاسته أنه يعفى عن سيره لمشقة التحرز منه، قياس قولهم هذا أن يعفى عن رشاش البول في الحمامات ونحوها التي يشق التحرز منها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية «ويعفى عن سير النجاسة حتى يعرفار ونحوها في الأطعمة وغيرها»، وقال أيضاً: «وعلى القول بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كما يعفى عما يشق الاحتراز منه من طين الشوارع وغبارها» ا. هـ. وعلى كل حال فإن أمكن اجتناب ذلك وتطهيره فهو واجب، وإن حصل حرج ومشقة فلا حرج في الإسلام ولا مشقة والله الحمد.

* * *

س ٢٥ : سُئِلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : عَمَّنْ يَتَوَضَّأُ فِي مَكَانِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَيُحْتَمَلُ تَنْجَسُ ثِيَابُهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ثِيَابِهِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ : قَبْلَ أَنْ أُجِيبَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ ، أَقُولُ :

إِنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ - وَاللهِ الْحَمْدُ - كَامِلَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَمَلَائِمَةٌ لِفِطْرَةِ الْإِنْسَانِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ الْخَلْقَ عَلَيْهَا ، حَيْثُ إِنَّهَا جَاءَتْ بِالْيَسْرِ وَالسَّهُولَةِ بَلْ جَاءَتْ بِإِبْعَادِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَتَاهَاتِ فِي الْوَسَاوِسِ وَالتَّخْيِيلَاتِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا ، وَبِنَاءِ عَلَى هَذَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ بِمَلَابِسِهِ ، الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ وَرُودَ النِّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ ، وَهَذَا الْأَصْلُ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ شَكَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي صَلَاتِهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - فَقَالَ ﷺ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »^(١) . فَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ، فَثِيَابُهُمُ الَّتِي دَخَلُوا بِهَا الْحَمَامَاتِ الَّتِي يَقْضُونَ بِهَا الْحَاجَةَ كَمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ إِذَا تَلَوَّثَتْ بِمَاءٍ فَمَنْ الَّذِي يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الرِّطُوبَةُ هِيَ رِطُوبَةُ النِّجَاسَةِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ مَاءٍ مُتَغَيَّرٍ بِغَائِطٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؟ وَإِذَا كُنَّا لَا نَجْزِمُ بِهَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ ، صَحِيحٌ أَنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا تَلَوَّثَتْ بِشَيْءٍ نَجَسٍ ، وَلَكِنْ مَا دَمْنَا لَمْ نَتَيَقَّنْ فَإِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ .

فَنَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ : إِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنُوا أَنَّ ثِيَابَهُمْ أَصِيبَتْ بِشَيْءٍ نَجَسٍ فَإِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ غَسْلُ ثِيَابِهِمْ وَلَهُمْ أَنْ يَصْلُوا بِهَا وَلَا حَرَجَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض : باب الدليل على من يتيقن الطهارة . . . (٣٦٢) .

س ٢٦: وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم البول قائماً؟

فأجاب فضيلته بقوله : البول قائماً يجوز بشرطين :
أحدهما : أن يأمن من التلوث بالبول .
والثاني : أن يأمن من أن ينظر أحد إلى عورته .

* * *

س ٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الدخول بالمصحف إلى الحمام؟

فأجاب فضيلته بقوله : المصحف ، أهل العلم يقولون : لا يجوز للإنسان أن يدخل به إلى الحمام ، لأن المصحف كما هو معلوم له من الكرامة والتعظيم ما لا يليق أن يدخل به إلى هذا المكان ، والله الموفق .

* * *

س ٢٨ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله مادامت في الجيب ليست ظاهرة ، بل هي خفية ومستورة ، ولا تخلو الأسماء غالباً من ذكر اسم الله - عز وجل - كعبدالله وعبدالعزیز وما أشبهها .

* * *

س ٢٩ : وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز ذكر الله تعالى في الحمام؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا ينبغي للإنسان أن يذكر ربّه - عز

وجل - في داخل الحمام، لأن المكان غير لائق لذلك، وإن ذكره بقلبه فلا حرج عليه، بدون أن يلفظ بلسانه، وإلا فالأولى أن لا ينطق به بلسانه في هذا الموضع وينتظر حتى يخرج منه .

أما إذا كان مكان الوضوء خارج محل قضاء الحاجة فلا حرج أن يذكر الله فيه .

* * *

س ٣٠ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإنسان في الحمام فكيف يسمي؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإنسان في الحمام فيسمي بقلبه لا بلسانه لأن وجوب التسمية في الوضوء والغسل ليس بالقوي ؛ حيث قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « لا يصح عن النبي ﷺ في التسمية في الوضوء شيء » . ولذلك ذهب الموفق صاحب المغني وغيره إلى أن التسمية في الوضوء سنة لا واجبة .

* * *

س ٣١ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم دخول الحمام مكشوف الرأس؟

فأجاب فضيلته بقوله : دخول الحمام مكشوف الرأس لا بأس به ، لكن استحَب الفقهاء تغطية الرأس عند دخول الخلاء .

* * *

س ٣٢ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الأكل أو الشرب في الحمام؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمام موضع لقضاء الحاجة فقط ، ولا

ينبغي أن يبقى فيه إلا بقدر الحاجة، والتشاغل بالأكل وغيره فيه يستلزم طول المكث فيه فلا ينبغي ذلك.

* * *

س ٣٣: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال: فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان، واستدلوا لذلك بحديث أبي أيوب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربّوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة، فنحرف عنها ونستغفر الله^(١)، وحملوا ذلك على غير البنيان، أما في البنيان: فيجوز الاستقبال والاستدبار، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مُستقبل الشام مُستدبر الكعبة»^(٢).

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بكل حال، سواء في البنيان أو غيره، واستدلوا بحديث أبي أيوب المتقدم، وأجابوا عن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بأجوبة منها: أولاً: أن حديث ابن عمر يُحمل على ما قبل النهي. ثانياً: أن النهي يرجع، لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبة أهل المدينة (٣٩٤) ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت (١٤٨) ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦).

الجواز، والناقل عن الأصل أولى .
 ثالثاً: أن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل،
 والفعل لا يمكن أن يعارض القول، لأن الفعل يحتمل الخصوصية
 ويحتمل النسيان، ويحتمل عذراً آخر .
 والقول الراجع عندي في هذه المسألة:

أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويجوز الاستدبار
 في البنيان دون الاستقبال، لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه
 تخصيص، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل، وأيضاً الاستدبار
 أهون من الاستقبال ولهذا - والله أعلم - جاء التخفيف فيه فيما إذا كان
 الإنسان في البنيان، والأفضل أن لا يستدبرها إن أمكن .

* * *

س ٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان موضع قضاء
 الحاجة في الحمام - أكرمكم الله - باتجاه القبلة فماذا يفعل؟
 فأجاب فضيلته بقوله: هذا موضع خلاف بين العلماء؛
 فالمذهب يجوز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة إذا كان
 في البنيان احتجاجاً بحديث ابن عمر الثابت في الصحيحين قال:
 رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل
 الشام مستدبراً الكعبة، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يجوز ذلك لا
 في البنيان ولا في الفضاء، وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فعل النبي
 ﷺ لا يعارض قوله لاحتمال خصوصية أو عذر، وقال بعض العلماء
 يجوز في البنيان الاستدبار دون الاستقبال لأن الذي ورد من فعل النبي
 ﷺ هو الاستدبار، فيبقى الاستقبال على أصل النهي . والاحتياط أن

ينحرف الإنسان في جلوسه قليلاً عن القبلة كما كان الصحابة يفعلون، فيما حكاه أبو أيوب حين قدموا الشام فوجدوا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، قال فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل.

* * *

س ٣٥: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجزىء في الاستجمار استعمال المناديل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجزىء في الاستجمار استعمال المناديل ولا بأس به، لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة آثار النجاسة سواء كان ذلك بالمناديل، أو بالخرق، أو بالتراب، أو بالأحجار، إلا إنه لا يجوز أن يستجمر الإنسان بما نهى الشارع عنه، مثل العظام والرّوث، لأن العظام طعام الجن إذا كانت من مذكاة، وإن كانت غير مذكاة فإنها نجسة، والنجس لا يطهر، وأما الأرواث فإن كانت نجسة، فهي نجسة لا تطهر، وإن كانت طاهرة، فهي طعام بهائم الجن، لأن الجن الذين قدموا على النبي ﷺ وآمنوا به، أعطاهم ضيافة لا تنقطع إلى يوم القيامة، قال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، تجدونه أوفر ما يكون لحماً»^(١). وهذا من أمور الغيب التي لا تُشاهد، ولكن يجب علينا أن نؤمن بذلك. كذلك هذه الأرواث تكون علفاً لبهائمهم.

ويؤخذ من الحديث فضل الإنس على الجن، ولأن الإنس من آدم الذي أمر أبو الجن أن يسجد له، كما قال الله تعالى: ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة... (٤٥٠).

إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴿١﴾ .

* * *

س ٣٦: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خرج من الإنسان ريح ، فهل يجب عليه الاستنجاء؟

فأجاب فضيلته بقوله : خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء لقول النبي ﷺ : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (٢) . لكنه لا يوجب الاستنجاء ، أي لا يوجب غسل الفرج لأنه لم يخرج شيء يستلزم الغسل ، وعلى هذا فإذا خرجت الريح انتقض الوضوء ، وكفى الإنسان أن يتوضأ ، أي أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ، ويمسح أذنيه ، ويغسل قدميه إلى الكعبين . وهنا أنه على مسألة تخفى على كثير من الناس وهي : أن بعض الناس يبول أو يتغوط قبل حضور وقت الصلاة ، ثم يستنجي ، فإذا جاء وقت الصلاة ، وأراد الوضوء ، فإن بعض الناس يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية ، وهذا ليس بصواب ، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه ، فقد طهر المحل ، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله ، لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة ، المقصود به تطهير المحل ، فإذا طهر فلن يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية .

* * *

س ٣٧: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عمن غسل عورته

(١) سورة الكهف ، الآية : ٥٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥ .

وانتصف في الوضوء ثم أحدث، فهل يعيد غسل عورته؟
فأجاب فضيلته بقوله: إن الإنسان إذا غسل عورته وأنقى
المحل، لا يجب عليه إعادة غسل العورة مرة ثانية، إلا إذا خرج منه
شيء، وعلى هذا إذا كان السائل أحدث في أثناء وضوئه، فإنه لا يعيد
غسل فرجه إذا لم يخرج منه شيء، أي خارج محسوس إلا الريح،
فالريح لا يجب غسل الفرج منها إذا لم يخرج معها بلل. فعليه إذا
أحدث بريح في أثناء وضوئه فإنه لا يعيد غسل فرجه، وإنما يعيد
الوضوء من جديد، بمعنى أنه يعود فيغسل كفيه ويتمضمض ويستنشق
ويغسل وجهه إلخ الوضوء، وبعض الناس يظن أن غسل الفرج من
البول والغائط يكون مقارناً للوضوء، بحيث يُعاد عند الوضوء وإن لم
يخرج شيء وليس كذلك لأن الله قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١). الآية. ولم يذكر غسل الفرج،
فظهر بذلك أن غسل الفرج ليس من الوضوء، وإنما هو تطهير لما
أصابه من البول والغائط، فمتى حصل، حصلت به الكفاية، ولا يعاد
الغسل، أعني غسل الفرج إلا بعد خروج ما يجب التطهر منه.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

باب السواك وسنن الفطرة

س ٣٨ : سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يتأكد استعمال السواك؟ وما حكم السواك لمنتظر الصلاة حال الخطبة؟
 فأجاب فضيلته بقوله : يتأكد السواك عند القيام من النوم، وأول ما يدخل البيت، وعند الوضوء في المضمضة، وإذا قام للصلاة.
 ولا بأس به لمنتظر الصلاة، لكن في حالة الخطبة لا يتسوك، لأنه يشغله إلا أن يكون معه نعاس فيتسوك لطرده النعاس.

* * *

س ٣٩ : سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يستاك الإنسان باليد اليمنى أو باليد اليسرى؟
 فأجاب فضيلته بقوله : هذا محل خلاف؛ فذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان يستاك باليد اليمنى، لأن السواك سنة والسنة طاعة لله وقربة، فلا تناسب أن تكون باليد اليسرى لأن اليسرى تقدم للأذى.
 وقال آخرون: بل باليد اليسرى أفضل، وذلك لأن السواك لإزالة الأذى، وإزالة الأذى تكون باليسرى كالاستنجاء والاستجمار فإنه يكون باليسرى لا باليمنى.

وفصل آخرون فقالوا: إن تسوَّك لتطهير الفم كما لو استيقظ من نوم أو لإزالة أذى، فيكون باليد اليسرى لأنه لإزالة الأذى، وإن تسوَّك لتحصيل السنة، فيكون باليمنى لأنه مجرد قربة كما لو كان قد توضأ قريباً واستاك، فإنه يستاك باليمنى، والأمر والله الحمد في هذا واسع، فيستاك كما يريد لأنه ليس في المسألة نص واضح.

س ٤٠ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم استعمال الكحل؟

فأجاب فضيلته بقوله : الاكتحال نوعان :

أحدهما : اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه، ولا سيما إذا كان بالأتمد الأصلي.

النوع الثاني : ما يُقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيُمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع.

* * *

س ٤١ : سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل التسمية في الوضوء واجبة؟

فأجاب فضيلته بقوله : التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة، وذلك لأن في ثبوت حديثها نظراً. فقد قال الإمام أحمد رحمه الله : «إنه لا يثبت في هذا الباب شيء» والإمام أحمد - كما هو معلوم لدى الجميع - من أئمة هذا الشأن ومن حَقَّاق هذا الشأن، فإذا قال إنه لم يثبت في هذا الباب شيء، فإن حديثها يبقى في النفس منه شيء، وإذا كان في ثبوته نظر؛ فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولذلك أرى أن التسمية في الوضوء سنة، لكن من ثبت عنده الحديث وجب عليه القول بموجبه، وهو أن

التسمية واجبة، لأن قوله «لا وضوء» الصحيح أنه نفي للصحة وليس نفيًا للكمال.

* * *

س ٤٢ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الختان في حق الرجال والنساء؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة؛ لأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتنجس بذلك. وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غلظتها - أي شهوتها - وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

واشترط العلماء لوجوب الختان، ألا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض، فإنه لا يجب، لأن الواجبات لا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر.

ودليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولاً: أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ أمر من أسلم أن يختن، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانياً: أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة، وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم،

ولهذا حرم التشبه بالكفار لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).
 ثالثاً: أن الختان قطع شيء من البدن وقطع شيء من البدن حرام، والحرام لا يُستباح إلا لشيء واجب. فعلى هذا يكون الختان واجباً.

رابعاً: أن الختان يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجره، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه. وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدل على وجوب الختان في حق الرجال، أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر؛ فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء، وهناك حديث ضعيف وهو: «الختان سنة في حق الرجال مكرمة في حق النساء»^(٢).
 فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً.

* * *

س ٤٣: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم القزع؟
 فأجاب فضيلته بقوله: القزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه، وهو أنواع:
 النوع الأول: أن يحلق بعضه غير مرتب، فيحلق مثلاً من الجانب الأيمن ومن الناصية ومن الجانب الأيسر.
 النوع الثاني: أن يحلق وسطه ويدع جانبيه.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٧٥/٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢٥/٨) والطبراني في معجمه الكبير (٣٢٩/٧) - ٣٣٠ رقم ٧١١٢، ٧١١٣ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٢٩٣٨).

النوع الثالث: أن يحلق جوانبه ويدع وسطه، قال ابن القيم - رحمه الله - كما يفعله السفلى .

النوع الرابع: أن يحلق الناصية فقط ويدع الباقي .
والقزع كله مكروه، لأن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه فأمر النبي ﷺ، أن يحلق كله أو يترك كله، لكن إذا كان قزعاً مشبهاً للكفار فإنه يكون محرماً، لأن التشبه بالكفار محرّم، قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

* * *

س ٤٤ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قوم يطيلون شعورهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: التقليد في الأمور النافعة التي لم يرد الشرع بالنهي عنها أمر جائز، وأما التقليد في الأمور الضارة أو التي منع الشرع منها من العادات فهذا أمر لا يجوز، فهؤلاء الذين يطولون شعورهم نقول لهم هذا خلاف العادة المتبعة في زمننا هذا، واتخاذ شعر الرأس مختلف فيه هل هو من السنن المطلوب فعلها؟ أو هو من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما اعتاده الناس في وقته؟
والراجع عندي: أن هذا من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما جرى عليه الناس في وقته، فإذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله فإنه يفعل، وإذا كان من عادة الناس حلق الشعر أو تقصيره فإنه يفعل .

ولكن البلية كل البلية أن هؤلاء الذين يعفون شعور رؤوسهم لا

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧ .

يعفون شعور لحاهم ثم هم يزعمون أنهم يقتدون بالرسول ﷺ، وهم في ذلك غير صادقين فهم يتبعون أهواءهم، ويدل على عدم صدقهم في اتباع الرسول ﷺ، أنك تجدهم قد أضاعوا شيئاً من دينهم هو من الواجبات كإعفاء اللحية مثلاً، فهم لا يعفون لحاهم وقد أمروا بإعفائها، وكتهاونهم في الصلاة وفي غيرها من الواجبات الأخرى مما يدل على أن صنيعهم في إعفاء شعورهم ليس المقصود به التقرب إلى الله ولا اتباع رسول الله ﷺ، وإنما هي عادة استحسناها فأرادوها ففعلوها.

* * *

س ٤٥ : وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء؟
فأجاب فضيلته بقوله: صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام، لأن النبي ﷺ قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(١).
أما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهم فإنه لا بأس به.

* * *

س ٤٦ : وسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى - : عن حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر؟
فأجاب فضيلته بقوله: الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب في صبغ الشعر (٢١٠٢).

س ٤٧ : وسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى - : هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله : صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي ﷺ، نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنبه السواد قال : «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(١).

وورد في ذلك أيضاً وعيد على من فعل هذا، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبي ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

* * *

س ٤٨ : وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تغيير الشيب؟ وبم يُغَيَّر؟

فأجاب فضيلته بقوله : تغيير شعر الشيب سنة أمر به النبي ﷺ، ويُغَيَّر بكل لون ما عدا السواد، فإن النبي ﷺ نهى أن يغير بالسواد فقال : «جنبوه السواد». وورد في الحديث الوعيد على من صبغه بالسواد، فالواجب على المؤمن أن يتجنب صبغه بالسواد، لما فيه من النهي عنه والوعيد على فعله، ولأن الذي يصبغه بالسواد كأنما يعارض سنة الله - عز وجل - في خلقه، فإن الشعر في حال الشباب يكون أسود، فإذا ابيضَّ للكبر أو لسبب آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله عز

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧ .

وجل، ومع ذلك فإن الذي يصبغ بالسواد لا بد أن يتبين أنه صابغ به لأن أصول الشعر ستكون بيضاء.

وقد قال الشاعر:

نسودُ أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في فرع إذا خانها الأصل

* * *

س ٤٩ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في بعض الأحاديث النهي عن تغيير الشعر بالسواد، فهل الحديث في ذلك صحيح؟^(١) وما الحكمة من النهي؟ وما حكم إزالة العيوب من الجسم؟ فأجاب فضيلته بقوله: الحديث صحيح، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بتغيير الشيب، وأمر بتجنيبه السواد، وتوعد من يخضبون لحاهم بالسواد بأنهم لا يريحون رائحة الجنة، وهذا يدل على أن الصبغ بالسواد من كبائر الذنوب، فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل، وأن يتجنب ما نهى عنه الرسول ﷺ، ليكون ممن أطاع الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٢)، وقال: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٣). ولا فرق بين الرجال والنساء في هذا الحكم فهو عام.

ثم إن الحكمة في ذلك هو أن في صبغ الشعر بالسواد مضادة لحكمة الله تعالى التي خلق الخلق عليها، فإنه إذا حول شعره الأبيض إلى السواد، فكأنه يريد أن يرجع بشيخوخته إلى الشباب فيكون بذلك مضاداً للحكمة التي جعل الله الخلق عليها بكونهم إذا كبروا ابيضوا

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

شعرهم بعد السواد، ومن المعلوم أنّ مضادة المخلوق للخالق أمر لا ينبغي، ولا يجوز للمرء أن يضاد الله تعالى في خلقه، كما لا يجوز له أن يضاد الله في شرعه، ونقول أيضاً: إنه بدلاً من كونه يصبغ بالأسود يصبغ بصبغ يجعل الشعر بين السواد والحُمرة، وبهذا يزول المحذور ويحصل المطلوب.

أما إزالة العيوب فهذه لا بأس بها، مثل أن يكون في الإنسان إصبع زائدة، فيجرى لها عملية لقطعها إذا لم يكن هناك ضرر، وما أشبه ذلك فإنه لا بأس به، لأن هذا من باب إزالة العيوب الطارئة. والله الموفق.

* * *

س ٥٠: وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى كثيراً من المسلمين يصبغون لحاهم بالسواد ويقولون: إن النهي عنه لم يصح عن النبي ﷺ، وإنما هو مدرج من كلام بعض الرواة، وإن صح فإنما المراد به ما قصد به التدليس أما ما قصد به الجمال فلا، فما مدى صحة ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: النهي عن صبغ الشيب بالسواد ثابت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - رواه مسلم وأبو داود، ودعوى الإدراج غير مقبولة إلا بدليل، لأن الأصل عدمه، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»^(١). قال ابن مفلح أحد تلاميذ شيخ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد (رقم ٤٢١٢) والنسائي كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد (رقم ٥٠٧٢). وصححه الألباني في =

الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد. وهذا الحديث يقتضي تحريم صبغ الشيب بالسواد، وأنه من كبائر الذنوب والحكمة في ذلك - والله أعلم - ما فيه من مضادة الحكمة في خلق الله تعالى بتجميله على خلاف الطبيعة، فيكون كالوشم والوشر والنمص والوصل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ولعن المتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله تعالى^(١).

وأما دعوى أن النهي عن الصبغ بالسواد من أجل التدليس، فغير مقبولة أيضاً، لأن النهي عام، والظاهر أن الحكمة ما أشرنا إليه.

وإذا كان هذا حكم الصبغ الأسود، فإن في الحلال غنى عنه، وذلك بأن يصبغ بالحناء والكتم أو بصبغ يكون بين الأسود والأحمر فيحصل المقصود بتغيير الشيب إلى صبغ حلال، وما أغلق باب يضر الناس إلا فتح لهم من الخير أبواب والله الحمد.

وما روي عن بعض الصحابة من أنهم كانوا يخضبون بالسواد، فإنه لا يدفع به ما صح عن النبي ﷺ، لأن الحجة فيما صح عن النبي ﷺ، ومن خالفه من الصحابة فمن بعدهم فإنه يلتمس له العذر حيث يستحق ذلك، والله تعالى إنما يسأل الناس يوم القيامة عن إجاباتهم الرسل، قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(٢).

* * *

= صحيح الجامع رقم (٨١٥٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن (رقم ٥٩٣١) ومسلم،

كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة (رقم ٢١٢٥).

(٢) سورة القصص، الآية: ٦٥.

س ٥١ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم نتف الشيب من الرأس واللحية؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما من اللحية أو شعر الوجه فإنه حرام لأن هذا من النمص ، فإن النمص نتف شعر الوجه واللحية منه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمنتمصه^(١) . ونقول لهذا الرجل إذا كنت ستسלט على كل شعرة ابيضت فتنتفها فلن تبقى لك لحية ، فدع ما خلقه الله على ما خلقه الله ولا تنتف شيئاً .

أما إذا كان النتف من شعر الرأس فلا يصل إلى درجة التحريم لأنه ليس من النمص .

* * *

س ٥٢ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المراد باللحية؟ فأجاب فضيلته بقوله : حد اللحية من العظمين الناتئين بحذاء صماخي الأذنين إلى آخر الوجه ، ومنها الشعر النابت على الخدين . قال في القاموس المحيط ص ٣٨٧ ج ٤ : «اللحية بالكسر : شعر الخدين والذقن» . وعلى هذا فمن قال : إن الشعر الذي على الخدين ليس من اللحية فعليه أن يثبت ذلك .

* * *

س ٥٣ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل العارضان من اللحية؟ فأجاب فضيلته بقوله : نعم العارضان من اللحية لأن هذا هو مقتضى اللغة التي جاء بها الشرع ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢ .

(٢) سورة يوسف ، الآية : ٢ .

الْأُمِّيَّةَ رَسُوْلًا مِنْهُمْ يَتْلُوْا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿١﴾
 وبهذا علم أن ما جاء في القرآن والسنة فالمراد به ما يدل عليه بمقتضى
 اللغة العربية، إلا أن يكون له مدلول شرعي فيحمل عليه، مثل:
 الصلاة هي في اللغة العربية الدعاء، لكنها في الشرع تلك العبادة
 المعلومة، فإذا ذكرت في الكتاب والسنة حُمِلَتْ على مدلولها
 الشرعي إلا أن يمنع من ذلك مانع.

وعلى هذا فإن اللحية لم يجعل لها الشرع مدلولاً شرعياً خاصاً
 فتحمل على مدلولها اللغوي، وهي في اللغة اسم للشعر النابت على
 اللحيين والخدين من العظم الناتئ حذاء صماخ الأذن إلى العظم
 المحاذي له من الجانب الآخر.

قال في القاموس: «اللحية بالكسر: شعر الخدين والذقن».
 وهكذا قال في فتح الباري ص ٣٥ ج ١٠ ط السلفية: «هي اسم لما
 نبت على الخدين والذقن».

وبهذا تبين أن العارضين من اللحية، فعلى المؤمن أن يصبر
 ويصابر على طاعة الله ورسوله، وإن كان غريباً في بني جنسه فطوبى
 للغرباء. وليعلم أن الحق إنما يوزن بكتاب الله تعالى وسنة رسوله
 ﷺ، لا يوزن بما كان عليه الناس مما خالف الكتاب والسنة، فنسأل
 الله تعالى أن يثبتنا وإخواننا المسلمين على الحق.

* * *

س ٥٤ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم حلق اللحي؟
 فأجاب فضيلته بقوله : حلق اللحية محرم ، لأنه معصية لرسول
 الله ﷺ ، فإن النبي ﷺ قال : «أعفوا اللحي وحُفوا الشوارب»^(١)
 ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس والمشركين .
 وحث اللحية - كما ذكره أهل اللغة - هي شعر الوجه واللحيين
 والخدين ، بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو
 من اللحية ، وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضاً ، لأن النبي ﷺ
 قال : «أعفوا اللحي . . .» . «وأرخوا اللحي . . .» . «ووفروا
 اللحي . . .» . «وأوفوا اللحي . . .» . وهذا يدل على أنه لا يجوز أحد
 شيء منها ، لكن المعاصي تتفاوت فالحلق أعظم من أخذ شيء منها ،
 لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها ، هذا هو الحق ، والحق
 أحق أن يُتَّبَع ، وتساءل مع نفسك ما المانع من قبول الحق والعمل به
 إرضاءً لله وطلباً لثوابه؟ فلا تقدم رضا نفسك وهواك والرفاق على
 رضا الله ، قال تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنَّ
 الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(٢) .

* * *

س ٥٥ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تقصير
 اللحية؟

فأجاب فضيلته بقوله : القص من اللحية خلاف ما أمر به النبي
 ﷺ في قوله : «وفروا اللحي» ، «أعفوا اللحي» ، «أرخوا اللحي» فمن

(١) أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار (٥٨٩٢) ، ومسلم كتاب الطهارة

(٢٥٩) .

(٢) سورة النازعات ، الآيتان : ٤٠ ، ٤١ .

أراد اتباع أمر الرسول ﷺ، واتباع هديه ﷺ، فلا يأخذن منها شيئاً، فإن هدي الرسول عليه الصلاة والسلام، أن لا يأخذن من لحيته شيئاً، وكذلك كان هدي الأنبياء قبله، ولقد قرأنا جميعاً قول الله تعالى عن هارون لموسى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾^(١). وهذا دليل على أن لهارون لحية يمكن الإمساك بها، وهو كذلك هدي خاتم النبيين محمد ﷺ، فإن لحيته كانت عظيمة وكانت كثة، فمن أراد أن يتبعه تمام الاتباع ويمثل أمره تمام الامثال، فلا يأخذن من شعر لحيته شيئاً، لا من طولها ولا من عرضها.

وبعض الناس عند ابتداء نبات لحيته تكون شعراتها متفرقة فيقول: أنا أحلقها لتتبت جميعاً، وهذا ليس بصواب، لأنه قد يحلقها فيعصي بذلك أمر النبي ﷺ، ثم يموت قبل أن تتبت، ولكن عليه أن يبقياها كما كانت، وهي إذا تم نموها وخروجها كانت مجتمعة في شكل حسن. والله الموفق.

* * *

س ٥٦: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز تقصير اللحية خصوصاً ما زاد على القبضة فقد سمعنا أنه يجوز؟

فأجاب فضيلته بقوله: جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب»^(٢). هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا

(١) سورة طه، الآية: ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (رقم ٥٨٩٢).

اللحي»^(١). وفي لفظ: «أعفوا» وله من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس»^(٢). وله من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «عشرٌ من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية»^(٣) وذكر بقية الحديث.

وهذه الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على ما هي عليه وافية موفرة عافية مستوفية، وأن في ذلك فائدتين عظيمتين: إحداهما: مخالفة المشركين حيث كانوا يقصونها أو يحلقونها، ومخالفة المشركين فيما هو من خصائصهم أمر واجب، ليظهر التباين بين المؤمنين والكافرين في الظاهر كما هو حاصل في الباطن؛ فإن الموافقة في الظاهر ربما تجر إلى محبتهم وتعظيمهم والشعور بأنه لا فرق بينهم وبين المؤمنين، ولهذا قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم». ثم إن في موافقة الكفار تعزيراً لما هم عليه، ووسيلة لافتخارهم وعلوهم على المسلمين حيث يرون المسلمين أتباعاً لهم، مقلدين لهم، ولهذا كان من المتقرر عند أهل الخبرة في التاريخ أن الأضعف دائماً يقلد الأقوى.

الفائدة الثانية: أن في إعفاء اللحية موافقة للفطرة التي فطر الله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١).

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٧.

الخلق على حسنها وقبح مخالفتها، إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته. وبهذا علم أنه ليست العلة من إعفاء اللحية مخالفة المشركين فقط بل هناك علة أخرى وهي موافقة الفطرة.

ومن فوائد إعفاء اللحية: موافقة عباد الله الصالحين من المرسلين وأتباعهم كما ذكر الله تعالى عن هارون أنه قال لموسى صلى الله عليهما وسلم: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذُ بِلِحَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾^(١). وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه في وصف النبي ﷺ قال: وكان كثير شعر اللحية.

أما ما سمعتم من بعض الناس أنه يجوز تقصير اللحية خصوصاً ما زاد على القبضة، فقد ذهب إليه بعض أهل العلم فيما زاد على القبضة، وقالوا: إنه يجوز أخذ ما زاد على القبضة استناداً إلى ما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد أخذه. ولكن الأولى الأخذ بما دل عليه العموم في الأحاديث السابقة فإن النبي ﷺ لم يستثن حالاً من حال.

* * *

س ٥٧: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأفضل حلق الشارب أو قصه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل قص الشارب كما جاءت به السنة، إما حقاً بأن يُقَصَّ أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، وإما إحصاءً بحيث يقص جميعه حتى يحفيه.

(١) سورة طه، الآية ٩٤.

وأما حلقة فليس من السنة، وقياس بعضهم مشروعية حلقة على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص، فلا عبرة به، ولهذا قال مالك عن الحلق: إنه بدعة ظهرت في الناس فلا ينبغي العدول عما جاءت به السنة، فإن في اتباعها الهدى والصلاح والسعادة والفلاح.

* * *

س ٥٨: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم نتف الشارب وما ينبت على الوجنة والخذ من الشعر؟
فأجاب فضيلته بقوله: أما الشارب فإن الأفضل أن لا ينتفه الإنسان تتفأ بل الأفضل أن يقصه كما أمر النبي ﷺ بذلك.
وأما نتف ما على الوجنة أو على الخد من الشعر فإنه لا يجوز لأن هذا من اللحية كما نص على هذا أهل العلم باللغة، والنبي ﷺ أمر بإعفاء اللحي، ونتف هذا أو قصه مخالف لما أمر النبي ﷺ به.

* * *

س ٥٩: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عما يقوله بعض الناس من أن علة إعفاء اللحي مخالفة المجوس والنصارى كما في الحديث وهي علة ليست بقائمة الآن لأنهم يعفون لحاهم؟
فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا من وجوه:
الوجه الأول: أن إعفاء اللحية ليس من أجل المخالفة فحسب، بل هو من الفطرة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، فإن إعفاء اللحي من الفطرة التي فطر الله الناس عليها وعلى استحسانها، واستقباح ما سواها.

الوجه الثاني: أن اليهود والنصارى والمجوس الآن ليسوا

يعفون لحاهم كلهم ولا ربهم بل أكثرهم يحلقون لحاهم كما هو مشاهد وواقع .

الوجه الثالث: أن الحكم إذا ثبت شرعاً من أجل معنى زال وكان هذا الحكم موافقاً للفطرة أو لشعيرة من شعائر الإسلام فإنه يبقى ولو زال السبب، ألا ترى إلى الرَّمْل في الطواف كان سببه أن يُظهر النبي ﷺ وأصحابه الجلد والقوة أمام المشركين الذين قالوا إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ومع ذلك فقد زالت هذه العلة وبقي الحكم حيث رمل النبي ﷺ في حجة الوداع .

فالحاصل: أن الواجب أن المؤمن إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يقول سمعنا وأطعنا كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) . ولا يكونوا كالذين قالوا سمعنا وعصينا أو يلتمسوا العلل الواهية والأعذار التي لا أصل لها فإن هذا شأن من لم يكن مستسماً غاية الاستسلام لأمر الله ورسوله يقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴾ (٢) . ويقول تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣) . ولا أدري عن الذي يقول مثل هذا الكلام هل

(١) سورة النور الآيتان: ٥١، ٥٢ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥ .

يستطيع أن يواجهه به ربه يوم القيامة، فعلينا أن نسمع ونطيع وأن نمثل أمر الله ورسوله على كل حال.

* * *

س ٦٠: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم إزالة شعر الإبط، وقص الأظافر، وقص الشارب، وحلق العانة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إزالة شعر الإبط من الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، وجاءت بها الشرائع المنزلة من عند الله عز وجل، وكذلك قص الأظافر والشارب، وحلق العانة، فهذه الأشياء كلها من الفطرة التي يرتضيها كلُّ عاقل لم تتغير فطرته، وأقرتها الشرائع المنزلة من عند الله عز وجل.

وقد وُقت النبي ﷺ في الشارب والعانة والإبط والأظافر، وُقت لها أربعين يوماً، فلا تترك فوق أربعين يوماً، وعلى هذا فنقول:

إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام، قد وقت لأُمَّته هذه المدة، فهي المدة القصوى، وإن حصل سبب يقتضي أن تزال قبل ذلك، فإنها تزال، كما لو طالت الأظافر أو كثرت الشعور في الإبط، أو الشارب طال قبل الأربعين فإنه يُزال، لكن الأربعين هي أقصى المدة وغايتها، ومن العجب أن بعض الجهال يُبقي أظافره مدة طويلة حتى تطول وتتراكم فيها الأوساخ، وهؤلاء قد تنكروا لفطرتهم وخالفوا السنة التي دعا إليها رسول الله ﷺ ووقتها لأُمَّته، ولا أدري كيف يرضون لأنفسهم أن يفعلوا ذلك، مع ما فيه من الضرر الصحي مع المخالفة الشرعية. وبعض الناس يُبقي ظفراً واحداً من أظافره، إما الخنصر وإما السبابة وهذا أيضاً جهل وخطأ.

فالذي ينبغي للمسلمين أن يترسموا وأن يتمشوا على ما خطه

النبي عليه الصلاة والسلام لهم ورسمه، من فعل هذه السنن التي تقتضيها الفطرة، قص الأظافر والشارب وحلق العانة ونتف الآباط .

* * *

س ٦١ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تطويل الأظافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: تطويل الأظافر مكروه إن لم يكن محرماً، لأن النبي ﷺ وقت في تقليم الأظافر ألا تترك فوق أربعين يوماً.

ومن الغرائب أن هؤلاء الذين يدعون المدنية والحضارة يقون هذه الأظافر مع أنها تحمل الأوساخ والأقذار وتوجب أن يكون الإنسان متشبهاً بالحيوان ولهذا قال الرسول ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة»^(١). يعني أنهم يتخذون الأظافر سكاكين يذبحون بها ويقطعون بها اللحم أو غير ذلك فهذا من هدي هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهايم.

* * *

س ٦٢ : سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا فيه تفصيل:

إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار الذين انحرفت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (رقم ٥٥٠٣) ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (رقم ١٩٦٨).

فطرهم عن السلامة، فإن ذلك حرام، لأن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفر المتشبه بهم». اهـ.

أما إذا كان الحامل لإبقائها أكثر من أربعين يوماً مجرد هوى في نفس الإنسان، فإن ذلك خلاف الفطرة وخلاف ما وَفَّته النبي ﷺ، لأُمَّته.

* * *

س ٦٣: وسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى - : عن حكم دفن الشعر والأظفار بعد قصها؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظفار أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأما كون بقاءه في العراء أو إلقائه في مكان يوجب إثمًا فليس كذلك.

* * *

س ٦٤: وسُئِلَ - رحمه الله تعالى - : عن قص الأظافر في الحمام وإرسالها مع القاذورات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى ألا يفعل ذلك تكريماً لها، ولكن لو فعل فلا إثم عليه.

* * *

س ٦٥: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تخفيف شعر الحاجب؟

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧.

فأجاب فضيلته بقوله: تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق التنف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر، لأنه من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ مَنْ فعله.

وإذا كان بطريق القص أو الحلق، فهذا كرهه بعض أهل العلم، ومنعه بعضهم، وجعله من النمص، وقال: إن النمص ليس خاصاً بالتنف، بل هو عام لكل تغيير لشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه. ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة - حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحلق - أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيراً على الحواجب، بحيث ينزل إلى العين، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه.

* * *

س ٦٦: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم جعل الشعر ضفيرة واحدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: جعل الشعر ضفيرة واحدة لا أعلم فيه بأساً. والأصل الحلّ، ومن رأى شيئاً من السنة يمنع ذلك وجب اتباعه فيه. والله ولي التوفيق.

* * *

س ٦٧: وسُئِلَ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان كثيراً فلا بأس من إزالته، لأنه مشوه، وإن كان عادياً فإن من أهل العلم من قال إنه لا يُزال لأن إزالته من تغيير خلق الله عز وجل. ومنهم من قال: إنه تجوز إزالته لأنه مما

سكت الله عنه، وقد قال النبي ﷺ: «ما سكت الله عنه فهو عفو»^(١).
أي ليس بلازم لكم ولا حرام عليكم، وقال هؤلاء: إن الشعور تنقسم
إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نصَّ الشرع على تحريم أخذه.

القسم الثاني: ما نصَّ الشرع على طلب أخذه.

القسم الثالث: ما سكت عنه.

فما نصَّ الشرع على تحريم أخذه فلا يؤخذ كلحية الرجل،
ونمص الحاجب للمرأة والرجل.

وما نصَّ الشرع على طلب أخذه فليؤخذ، مثل: الإبط والعانة
والشارب للرجل.

وما سكت عنه فإنه عفو لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى
وجوده، لأمر بإزالته، ولو كان مما يريد الله بقاءه، لأمر بإبقائه، فلما
سكت عنه كان هذا راجعاً إلى اختيار الإنسان، إن شاء أزاله وإن شاء
أبقاه. والله الموفق.

* * *

س ٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم قص المرأة
شعر رأسها؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع أن تُبقي المرأة رأسها على ما
كان عليه، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها، وقد ذكر فقهاء الحنابلة
- رحمهم الله - أنه يُكره للمرأة قص رأسها إلا في حج أو عمرة، وحرّم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه (٣٨٠٠) موقوفاً على ابن عباس
رضي الله عنهما. وعن سلمان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب
ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٩٥).

بعض فقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها .

ولكن ليس في النصوص ما يدل على الكراهة أو على التحريم، والأصل عدم ذلك، فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف، على وجه لا تصل به إلى حد التشبه برأس الرجل، لأن الأصل الإباحة. لكن مع ذلك، أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء؛ لأن نظر المرأة وتطلبها لما يجدر من العادات المتلقاة عن غير بلادها مما يفتح لها باب النظر إلى العادات المستوردة، وربما تقع في عادات محرمة وهي لا تشعر، فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهر والملبس والمسكن - إذا لم تكن من الأمور المحمودة التي دلَّ الشرع على طلبها - فإن الأولى البعد عنها وتجنبها، نظراً إلى أن النفوس تتطلب المزيد من تقليد الغير، لاسيما إذا شعر الإنسان بالنقص في نفسه وبكمال غيره؛ فإنه حينئذ يقلد غيره وربما يقع في شرك التقليد الآثم الذي لا تبيحه شريعته .

وهناك أشياء نتمسك بها يسميها بعضنا عادات وتقاليد، ونحن ننكر هذه التسمية ونقول:

لقد ضللتكم وما أنتم بالمهتدين، فإن من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة التي لا تتحكم فيها العادات والتقاليد، كمثل الحجاب مثلاً، فلا يصح أن نسمي احتجاب المرأة عادة أو تقليداً وإذا سمينا ذلك عادة أو تقليداً، فهو جناية على الشريعة، وفتح باب لتركه والتحول عنه إلى عادات جديدة تخضع لتغير الزمن، وهو كذلك تحويل للشريعة إلى عادات وتقاليد تتحكم فيها الأعراف، ومن المعلوم أن الشريعة ثابتة لا تتحكم فيها الأعراف ولا العادات ولا التقاليد، بل يلزم المسلم أيًا كان وفي أي مكان، يلزمه أن يلتزم بها

وجوباً فيما يجب، واستحباً بما يُستحب. والله الموفق.

* * *

س ٦٩: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم فرق المرأة شعرها على الجنب؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط، من الناصية وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين، وربما يكون أيضاً داخلاً في قول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»^(١). فإن من العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة، ولكن الصواب أن المراد بالمائلات من كنّ مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، مميلات لغيرهن عن ذلك. والله أعلم.

* * *

س ٧٠: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تصفيف المرأة شعرها بالطريقة العصرية دون التشبه بالكافرات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة قد نصفها بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، والمرأة تتجمل لزوجها لا على وجه يضيع به

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات (٢١٢٨).

المال هذا الضياع، فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال^(١)، أما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجميل لزوجها فإن هذا لا بأس به.

* * *

س ٧١: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة «الشعر المستعار»؟

فأجاب فضيلته بقوله: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلًا فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة^(٢)، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب، فالمسألة أوسع من ذلك، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع.

* * *

س ٧٢: وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (ص ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المستوشمة (٥٩٤٧) ومسلم، كتاب اللباس، باب

تحريم فعل الواصلة (٢١٢٤)

بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً. وأما ثقب الأنف :
فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، ولكن فيه مُثْلة وتشويه للخَلْقة فيما
نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف
فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه.

* * *

باب فروض الوضوء وصفته

س ٧٣: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن معنى قول النبي ﷺ: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»؟^(١)

فأجاب فضيلته بقوله: معنى هذا الحديث أن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة، فإنه يحلّون فيها كما قال الله عز وجل في سورة الكهف: ﴿يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾^(٢)، وكما قال في سورة الحج وفاطر: ﴿يُحَكِّمُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾^(٣). وكما قال: ﴿وَحُلُومًا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾^(٤). فالمؤمن يحلّى في الجنة - رجلاً كان أو امرأة - بهذه الحلية، وتكون إلى حيث يبلغ الوضوء، فعلى هذا تبلغ الحلية في اليدين إلى المرفقين لأن الوضوء يبلغ إلى المرفقين، هذا معنى الحديث الذي أشار إليه السائل.

* * *

س ٧٤: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث، أنه يبقى طاهراً، والبقاء على الطهر من الأعمال الصالحة؛ ولأنه ربما يذكر الله سبحانه وتعالى في أحواله كلها، فيكون ذكر الله على طهر، ولأنه قد تعرض له صلاة في مكان

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣١.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٣.

(٤) سورة الإنسان، الآية: ٢١.

ليس فيه ماء، فيكون مستعداً لهذه الصلاة، والمهم أن بقاء الإنسان على وضوء فيه فوائد كثيرة.

* * *

س ٧٥: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان للإنسان أسنان صناعية فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان على الإنسان أسنان مركبة، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها، وتشبه هذه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، لكن ليس على سبيل الوجوب، لأن النبي ﷺ كان يلبسه^(١)، ولم ينقل أنه كان ينزعه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان، لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبية شاقاً عليه نزعها ثم ردّها.

* * *

س ٧٦: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على الإنسان أن يخلع التركيبية إذا أراد أن يتمضمض لعدم وصول الماء إلى البشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب عليه خلع أسنانه عند المضمضة لما في ذلك من نوع المشقة، وإن كانت مشقة تحتمل لكن الشرع ميسر، وقد ورد المسح على العمامة بدلاً عن مسح الرأس ومسح الخفين بدلاً من غسل الرجلين مع أنه يمكن خلع ذلك، ولكن الشارع راعى جانب التيسير على الأمة فلم يجعل عليها في دينها حرجاً،

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة (٥٨٦٦)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب (٢٠٩١).

وأيضاً فإن في وجوب المضمضة والاستنشاق قولين فليس وجوبهما متفقاً عليه بين الأمة وهذا مما يخفف الأمر .

* * *

س ٧٧: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على الإنسان أن يزيل بقايا الطعام من بين أسنانه قبل الوضوء أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي أنه لا يجب إزالته قبل الوضوء، لكن تنقية الأسنان منها لا شك أنه أكمل وأطهر وأبعد عن مرض الأسنان، لأن هذه الفضلات إذا بقيت، فقد يتولد منها عُفونة ويحصل منها مرض للأسنان واللثة، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه، أن يخلل أسنانه حتى يزول ما علق بها من أثر الطعام، وأن يتسوّك أيضاً لأن الطعام يغير الفم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في السواك: «إنه مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١). وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير فإنه يطهر بالسواك، ولهذا قال العلماء: يتأكد السواك عند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره.

* * *

س ٧٨: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم المتوضئ أن يأخذ ماءً جديداً لأذنيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين، بل ولا يستحب على القول الصحيح، لأن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ، لم يذكروا أنه كان يأخذ ماءً جديداً لأذنيه، فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح رأسه.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب السواك الرطب.

س ٧٩: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن معنى الترتيب في الوضوء؟ وما المراد بالموالاة في الوضوء؟ وما حكمها؟ وهل يعذر الإنسان فيهما بالجهل والنسيان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الترتيب في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به، وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل الوجه، لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجباً بل هو سنة، هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله عز وجل، لأن النبي ﷺ لما حج وخرج إلى المسعى بدأ بالصفاء، فلما أقبل عليه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١). أبدأ بما بدأ الله به^(٢)، فبين أنه إنما أتى إلى الصفا قبل المروة ابتداءً بما بدأ الله به.

وأما الموالاة، فمعناها: أن لا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض، مثال ذلك لو غسل وجهه، ثم أراد أن يغسل يديه ولكن تأخر، فإن الموالاة قد فاتت وحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد توضأ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»^(٣). وفي رواية أبي داود «أمره أن يعيد الوضوء»^(٤). وهذا يدل على اشتراط الموالاة، ولأن الوضوء عبادة واحدة، والعبادة الواحدة لا ينبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب... (٢٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١٧٥).

فالصحيح: أن الترتيب والموالاته فرضان من فروض الوضوء. وأما عذر الإنسان فيهما بالنسيان أو بالجهل فمحل نظر، فالمشهور عند فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أن الإنسان لا يُعذر فيهما بالجهل ولا بالنسيان، وأن الإنسان لو بدأ بغسل يديه قبل غسل وجهه ناسياً، لم يصح غسل يديه ولزمه إعادة الوضوء مع طول الزمن، أو إعادة غسل اليدين وما بعدهما إن قصر الزمن، ولا شك أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة، وأن الإنسان إذا فاتته الترتيب ولو نسياناً، فإنه يعيد الوضوء، وكذلك إذا فاتته الموالاته ولو نسياناً، فإنه يعيد الوضوء.

* * *

س ٨٠: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الترتيب من فروض الوضوء. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١). ووجه الدلالة من الآية:

أولاً: إدخال الممسوح بين المغسولات، وهذا خروج عن مقتضى البلاغة، والقرآن أبلغ ما يكون من الكلام، ولا نعلم لهذا الخروج عن قاعدة البلاغة فائدة إلا الترتيب.

ثانياً: أن هذه الجملة وقعت جواباً للشرط، وما كان جواباً للشرط فإنه يكون مرتباً حسب وقوع الجواب.

ثالثاً: أن الله ذكرها مرتبة وقال النبي ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

به»^(١).

أما من السنة فإن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه كان يرتبها على حسب ما ذكر.

* * *

س ٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من فروض الوضوء الترتيب والموالاة، فلماذا يسقطان في الحدث الأصغر بالأكبر؟ فأجاب فضيلته بقوله: لأن الحكم صار للأكبر وليس فيه ترتيب ولا موالاة ونظيره القران في الحج والعمرة، فإنه إذا قرن بينهما صار الحكم للحج وسقطت أفعال العمرة وأحكامها.

* * *

س ٨٢: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يسقط الترتيب بالنسيان؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا محل خلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - على أقوال:

القول الأول: أنه يسقط بالنسيان والجهل، لأن ذلك عذر وإذا كان الترتيب بين الصلوات يسقط بالنسيان، فهذا مثله.

القول الثاني: أنه لا يسقط بالنسيان لأنه فرض، والفرض لا يسقط بالنسيان، وقياسه على قضاء الصلوات فيه نظر؛ لأن الصلوات كل صلاة عبادة مستقلة، ولكن الوضوء عبادة واحدة، ونظير اختلاف الترتيب في الوضوء اختلاف الترتيب في ركوع الصلاة وسجودها، فلو سجد الإنسان قبل الركوع ناسياً، فإننا نقول إن الصلاة لا تُجزئه، ولهذا فالقول بأن الترتيب يسقط بالنسيان، في النفس منه شيء، نعم

(١) تقدم تخريجه ص (٧٣).

لو فرض أن رجلاً جاهلاً في بادية وكان منذ نشأ وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح الرأس، لو فرض أن أحداً وقع له مثل هذه الحال، فقد يتوجه القول بأنه يُعذر بجهله، كما عذر النبي ﷺ أناساً كثيراً بجهلهم في مثل هذه الأحوال، إذن فالترتيب فرض لا يسقط سهواً ولا جهلاً إلا في مثل هذه الصورة.

* * *

س ٨٣: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء، فإن ذكر ذلك قريباً، فإنه يغسله وما بعده، مثال ذلك: شخص توضأ ونسي أن يغسل يده اليسرى فغسل يده اليمنى، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجله، ولما انتهى من غسل الرجلين، ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فنقول له: اغسل اليد اليسرى وامسح الرأس والأذنين واغسل الرجلين، وإنما أوجبنا عليه إعادة مسح الرأس والأذنين وغسل الرجلين، لأجل الترتيب، فإن الوضوء يجب أن يكون مرتباً كما رتبته الله عز وجل فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١). أما إن كان لم يذكر إلا بعد مدة طويلة، فإنه يعيد الوضوء من أصله، مثل أن يتوضأ شخص وينسى غسل يده اليسرى ثم ينتهي من وضوئه ويذهب حتى يمضي مدة طويلة، ثم ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله لفوات الموالات. لأن الموالات بين

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

أعضاء الوضوء شرط لصحته، ولكن ليعلم أنه لو كان ذلك شكاً، يعني بعد أن انتهى من الوضوء شك هل غسل يده اليسرى أو اليمنى أو هل تمضمض أو استنشق فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك بل يستمر ويصلي ولا حرج عليه، وذلك لأن الشك في العبادات بعد الفراغ منها لا يعتبر، لأننا لو قلنا باعتباره لا نفتح على الناس باب الوسائوس وصار كل إنسان يشك في عبادته، فمن رحمة الله - عز وجل - أن ما كان من الشك بعد الفراغ من العبادة فإنه لا يلتفت إليه ولا يهتم به الإنسان إلا إذا تيقن الخلل فإنه يجب عليه تداركه . والله أعلم .

* * *

س ٨٤ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا انقطع الماء أثناء الوضوء ، ثم عاد وقد جفت الأعضاء فهل يبني الإنسان على ما تقدم أم يعيد الوضوء ؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذا يبني على معنى الموالاة وعلى كونها شرطاً لصحة الوضوء ، وللعلماء في أصل المسألة قولان :
أحدهما : أن الموالاة شرط وأنه لا يصح الوضوء إلا متوالياً فلو فصل بعضه عن بعض لم يصح ، وهذا هو القول الراجح ؛ لأن الوضوء عبادة واحدة يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض ، وإذا قلنا بوجوب الموالاة وأنها شرط لصحة الوضوء فيماذا تكون الموالاة؟ قال بعض العلماء : الموالاة أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله بزمن معتدل إلا إذا أخرها لأمر يتعلق بالطهارة كما لو كان في أحد أعضائه بوية وحاول أن يزيلها وتأخر في إزالة هذه البوية حتى جفت أعضاؤه فإنه يبني على ما مضى ويستمر ولو تأخر طويلاً لأنه تأخر بعمل يتعلق بطهارته ، أما إذا تأخر لتحصيل ماء كما في هذا السؤال فإن بعض أهل العلم يقول : إن الموالاة تفوت وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوضوء

من جديد، وبعضهم يقول: لا تفوت الموالاة لأنه أمر بغير اختياره وهو لازال منتظراً لتكميل الوضوء، وعلى هذا إذا عاد الماء فإنه يبني على ما مضى ولو جفت أعضاؤه، على أن بعض العلماء الذين يقولون بوجود الموالاة واشتراطها يقولون: إن الموالاة لا تتقيد بجفاف العضو وإنما تتقيد بالعرف، فما جرى العرف بأنه فاصل فهو فاصل يقطع الموالاة، وما جرى العرف بأنه ليس بفاصل فليس بفاصل مثل الذين ينتظرون وجود الماء إذا انقطع، هم الآن يشتغلون بجلب الماء، عند الناس لا يعد هذا تقاطعاً بين أول الوضوء وآخره، فيبني على ما مضى، وهذا هو الأفضل، فإنه إذا جاء الماء يبنون على ما مضى اللهم إلا إذا طال الوقت مدة طويلة يخرجها عن العرف يبدأون من جديد والأمر في هذا سهل.

* * *

س ٨٥: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا اشتغل الإنسان بإزالة بوية من يديه عند الوضوء فهل تنقطع الموالاة ويلزمه إعادة الوضوء أو لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تنقطع الموالاة بذلك ولا يضره، لأن هذا الأمر يتعلق بطهارته، ومثل ذلك ما لو نفذ الماء وجعل يستخرجه من البئر ونشفت أعضاؤه، أو انتقل من صنبور إلى صنبور لتحصيل الماء، فإن هذا لا يضر لأنه أمر يتعلق بطهارته.

أما إذا فاتت الموالاة بأمر لا يتعلق بطهارته، مثل أن يجد على ثوبه دمًا في أثناء وضوئه فاشتغل بإزالة ذلك الدم حتى نشفت الأعضاء وفاتت الموالاة، فحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارته.

* * *

س ٨٦: وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان في اليد بوية أو صمغ فكيف يصنع الإنسان عند الوضوء؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان في أعضاء الطهارة شيء يمنع وصول الماء إلى الأعضاء التي يجب تطهيرها، فإن الواجب عليك أن تحسب الحساب، وأن تتقدم في إزالة هذا المانع حتى يأتي الوقت، وقد زال وتوضأت وضوءاً صحيحاً.

* * *

س ٨٧: وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان على يد الإنسان دهن فهل يصح وضوؤه؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم يصح وضوؤه بشرط أن لا يكون هذا الدهن متجمداً يمنع وصول الماء، فإن كان متجمداً يمنع وصول الماء، فلا بد من إزالته قبل الوضوء.

* * *

س ٨٨: وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المرأة إذا دهنت رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوؤها أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله: قبل الإجابة على هذا السؤال، أود أن أبين بأن الله عز وجل قال في كتابه المبين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١). والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها، لأنه إذا وُجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها ولا مسحها، وبناء على

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته، فإما أن يبقى الدهن جامداً له جرم، فحينئذ لا بد أن يزيل ذلك قبل أن يُطهَّر أعضاءه، فإن بقي الدهن هكذا جرمًا، فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذ لا تصح الطهارة. أما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة، فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحال يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره.

* * *

س ٨٩: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ«المناكير»؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما يسمى «المناكير» وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضيء، أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(١). وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً، فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر، لأنها تباشر الأرض، والحصى، والبرودة، وغير ذلك، فخصص الشارع المسح بهما، وقد يقيسون أيضاً على العمامة، وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس، والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف اليد، فإن فريضتها الغسل، ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد، فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق، وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها، لأنه يعبر عن شريعة الله عز وجل. والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم.

* * *

س ٩٠ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح الوضوء إذا كان على يد الإنسان دهان يغطي البهاق «البرص» علماً بأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز استعمال هذا الدواء الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة، لأن هذا الدواء ليس علاجاً يزِيل البرص، أما إذا كان علاجاً يزيله فلا حرج في استعماله، لأن مدته مؤقتة، أما إذا كان شيئاً يخفيه ويمنع وصول الماء، فإنه لا يجوز أن يتوضأ وهو عليه، والحمد لله هذا أمر يكون في كثير من الناس، والإنسان إذا

اعتاد هذا الأمر هان عليه، فهو يكون شاقاً عليه أول ما يخرج به، ولكنه إذا اعتاده وصار الناس ينظرون إليه، فإنه لا شك أنه يزول عنه هذا الإحساس الذي يحسُّه.

* * *

س ٩١ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا توضأ الإنسان لرفع الحدث ولم ينو صلاة فهل يجوز أن يصلي بذلك الوضوء؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا توضأ الإنسان بغير نية الصلاة، وإنما توضأ لرفع الحدث فقط، فله أن يصلي ما شاء من فروض ونوافل حتى تنتقض طهارته.

* * *

س ٩٢ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يصلي فريضتين بوضوء واحد؟
فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز ذلك، فإذا توضأ لصلاة الظهر مثلاً ثم حضرت صلاة العصر وهو على طهارة فله أن يصلي صلاة العصر بطهارة الظهر، وإن لم يكن قد نوى حين تطهره أن يصلي بها الفريضتين، لأن طهارته التي تطهرها لصلاة الظهر رفعت الحدث عنه، وإذا ارتفع حدثه فإنه لا يعود إلا بوجود سببه، وهو أحد نواقض الوضوء المعروفة.

* * *

س ٩٣ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صفة الوضوء؟
فأجاب فضيلته بقوله : صفة الوضوء الشرعي على وجهين :
صفة واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ^٤ (١). وهي غسل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة، ويجب أن يلاحظ المتوضىء كفيه عند غسل ذراعيه فيغسلهما مع الذراعيين فإن بعض الناس يغفل عن ذلك ولا يغسل إلا ذراعيه وهو خطأ، ثم يمسح الرأس مرة واحدة ومنه أي من الرأس الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة هذه هي الصفة الواجبة التي لا بد منها.

أما الوجه الثاني من صفة الوضوء، فهي الصفة المستحبة ونسوقها الآن بمعونة الله وهي: أن يُسْمِي الإنسان عند وضوئه، ويغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يديه ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى مؤخره ثم يعود إلى مقدمه ثم يمسح أذنيه فيدخل سباحتيه في صماخيها ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً يبدأ باليمنى ثم باليسرى، ثم يقول بعد ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإنه إذا فعل ذلك، فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، هكذا صح الحديث عن النبي ﷺ قاله عمر رضي الله عنه (٢).

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤) دون قوله (اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين) فهي عند الترمذي (٥٥).

س ٩٤ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء؟
 فأجاب فضيلته بقوله : غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع، بل هو من التعنت والتنعط، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»^(١)، قالها ثلاثاً، نعم لو فرض أن في اليدين وسخاً لا يزول إلا بهذا أي باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات المنظفات فإنه لا حرج في استعماله حينئذ، وأما إذا كان الأمر عادياً فإن استعمال الصابون يعتبر من التنطع والبدعة فلا يفعل .

* * *

س ٩٥ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يسن للمرأة عند مسح رأسها في الوضوء أن تبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره ثم ترجع إلى مقدم الرأس كالرجل في ذلك؟
 فأجاب فضيلته بقوله : نعم، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء والعكس بالعكس، ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، ولا أعلم دليلاً يخصص المرأة في هذا، وعلى هذا فتمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره، وإن كان الشعر طويلاً فلن يتأثر بذلك، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس، إنما هو مسح بهدوء .

س ٩٦ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم مسح المرأة على لفة الرأس؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواء

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠).

كان ملفوفاً أو نازلاً، ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة لأنني أخشى أن يكون داخلاً في قول النبي ﷺ: «ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).

* * *

س ٩٧: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن فاقد العضو كيف يتوضأ؟ وإذا ركب له عضو صناعي فهل يغسله؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فقد الإنسان عضواً من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم، لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه، حتى لو ركب له عضو صناعي، فإنه لا يلزمه غسله، ولا يقال إن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما، لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضو موجود، لكن أهل العلم يقولون: إنه إذا قُطِعَ من المفصل، فإنه يجب عليه غسل رأس العضو، مثلاً لو قطع من المرفق، وجب عليه غسل رأس العَضُدِ، ولو قُطِعَتَ رجله من الكعب، وجب عليه غسل طرف الساق. والله أعلم.

* * *

س ٩٨: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الملاحظات التي تلاحظ على الناس في أيام الشتاء في الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الملاحظات التي تلاحظ على الناس في أيام الشتاء في الوضوء، أنهم لا يفسرون أكمامهم عند غسل اليدين فسراً كاملاً، وهذا يؤدي إلى أن يتركوا شيئاً من الذراع بلا غسل، وهو

(١) تقدم تخريجه ص (٦٧).

محرم، والوضوء معه غير صحيح، فالواجب أن يفسر كنهه إلى ما وراء المرفق ويغسل المرفق مع اليد لأنه من فروض الوضوء.

* * *

س ٩٩ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تشييف أعضاء الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله : تشييف الأعضاء لا بأس به، لأن الأصل عدم المنع، والأصل في ما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع.

فإن قال قائل : كيف تجيب عن حديث ميمونة رضي الله عنها، حينما ذكرت أن النبي ﷺ اغتسل، قالت : فأتيته بالمنديل فرده وجعل ينفذ الماء بيده؟^(١)

فالجواب : أن هذا الفعل من النبي ﷺ قضية عَيْنٍ تحتمل عدة أمور : إما لأنه لسبب في المنديل، أو لعدم نظافته، أو يخشى أن يبيله بالماء، وبلله بالماء غير مناسب، فهناك احتمالات ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلاً على أن من عادته أن ينشف أعضاءه، وإلا لما أتت به.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب نقض اليدين (٢٧٦) ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

باب المسح على الخفين

س ١٠٠: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما المقصود بالخفاف والجوارب؟ وما حكم المسح عليهما؟

فأجاب فضيلته بقوله: المقصود بالخفاف: «ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه». والمقصود بالجوارب: «ما يلبس على الرجل من قطن ونحوه، وهو ما يعرف بالشراب».

والمسح عليهما هو السنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ، فمن كان لابساً لهما فالمسح عليهما أفضل من خلعهما لغسل الرجل. ودليل ذلك: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ توضأ، قال المغيرة: فأهويت لأنزع خفيته فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين»^(١). فمسح عليهما.

ومشروعية المسح على الخفين ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

أما كتاب الله، ففي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٢)﴾. فإن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فيها قراءتان سبعيتان صحيحتان عن رسول الله ﷺ.

إحدهما: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على قوله: ﴿وَجُوهَكُمْ﴾ فتكون الرجلان مغسولتين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتين (٢٠٦)

ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

الثانية: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾ بالجر عطفاً على ﴿رؤوسكم﴾ فتكون الرجلان ممسوحتين. والذي بين أن الرجل تكون ممسوحة أو مغسولة هي السنة، فكان الرسول ﷺ، إذا كانت رجلاه مكشوفتين يغسلهما، وإذا كانتا مستورتين بالخفاف يمسح عليهما.

وأما دلالة السنة على ذلك: فالسنة متواترة في هذا عن رسول الله ﷺ، قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ، وأصحابه. ومما يذكر من النظم قول الناظم:

مما تواتر حديثٌ من كذب
وممن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض

ومسح خفين وهذي بعض
فهذا دليل مسحهما من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

* * *

س ١٠١: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن قول ابن عباس رضي الله عنهما «ما مسح رسول الله ﷺ، بعد المائدة» وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «سبق الكتاب الخفين»؟^(١)

فأجاب فضيلته بقوله: لا أدري هل يصح ذلك عنهما أو لا، وعلي رضي الله عنه ممن روى أحاديث المسح عن رسول الله ﷺ، وحدث بها بعد موته ﷺ، وبين أن الرسول ﷺ وقتها، وهذا يدل على أن الحكم ثابت عنده إلى ما بعد موت رسول الله ﷺ، وبعد موت الرسول ﷺ لا يمكن النسخ.

(١) ذكرهما البيهقي في «معرفة السنن» (١٠٧/٢).

س ١٠٢ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم خلع الجوربين عند كل وضوء احتياطاً للطهارة؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذا خلاف السنة وفيه تشبه بالروافض الذين لا يجيزون المسح على الخفين ، والنبي ﷺ قال للمغيرة حينما أراد نزع خفيه قال : «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»^(١) . ومسح عليهما .

* * *

س ١٠٣ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تقدير الوقت في المسح على الخفين؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة من أهم المسائل التي يحتاج الناس إلى بيانها ، ولهذا سوف نجعل الجواب أوسع من السؤال ، إن شاء الله تعالى .

فقول : إن المسح على الخفين ثابت بدلالة الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب فهو من قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢) . بكسر اللام - أرجلكم - فتكون أرجلكم معطوفة على قوله ﴿برؤوسكم﴾ فتدخل في ضمن الممسوح والقراءة التي يقرؤها الناس في المصاحف ﴿وأرجلكم﴾ بفتح اللام ، فهي معطوفة على قوله : ﴿وجوهكم﴾ . فتكون من ضمن المغسول ، وحينئذ فالأرجل بناء على القراءتين إما أن تغسل وإما أن تمسح ، وقد

(١) تقدم تخريجه ص (٨٧) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

بيّنت السنة متى يكون الغسل ومتى يكون المسح، فيكون الغسل حين تكون القدم مكشوفة، ويكون المسح حين تكون مستورة بالخفّ ونحوه.

أما السنة، فقد تواتر عن النبي ﷺ، المسح على الخفين وعده أهل العلم من المتواتر، كما قال من نظم ذلك.

مما تواتر حديثٌ من كذب
وممن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية شفاعته والحوض

ومسح خفين وهذي بعض
فمسح الخفين مما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ،
والمسح على الخفين إذا كان الإنسان قد لبسهما على طهارة أفضل من
خلعهما وغسل الرجل، ولهذا لما أراد المغيرة بن شعبة - رضي الله
عنه - أن ينزع خفي رسول الله ﷺ، عند وضوئه قال له: «دعهما فإنني
أدخلتهما طاهرتين»^(١)، ثم مسح عليهما. متفق عليه.

وللمسح على الخفين شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة كاملة من الحدث
الأصغر والحدث الأكبر، فإن لبسهما على غير طهارة، فإنه لا يصح
المسح عليهما.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في مدة المسح، كما سيأتي
بيان المدة إن شاء الله تعالى.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى، أي في

(١) تقدم ص (٨٧).

الوضوء، أما إذا صار على الإنسان غسل، فإنه يجب عليه أن يخلع الخفين ليغسل جميع بدنه، ولهذا لا مسح على الخفين في الجنابة، كما في حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة». أخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة^(١). هذه الشروط الثلاثة من شروط جواز المسح على الخفين.

أما المدة: فإنها يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ولا عبرة بعدد الصلوات بل العبرة بالزمن، فالرسول عليه الصلاة والسلام وقتها يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة وثلاثة الأيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة.

لكن متى تبتدىء هذه المدة؟ تبتدىء هذه المدة من أول مرة مسح، وليس من لبس الخف ولا من الحدث بعد اللبس، لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً، «يمسح المقيم يوماً وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام» فلا بد من تحقق المسح، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح، انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر، ونضرب لذلك مثلاً يتبين به الأمر:

رجل تطهر لصلاة الفجر، ثم لبس الخفين ثم بقي على طهارته حتى صلى الظهر وهو على طهارته، وصلى العصر وهو على طهارته،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٩/٤) والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول

(١٥٨) والترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٦)

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح، فهذا الرجل له أن يمسخ إلى الساعة الخامسة من اليوم الثاني، فإذا قدر أنه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة إلا ربعاً، وبقي على طهارته حتى صلى المغرب وصلى العشاء، فإنه حينئذ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر أول يوم والعصر والمغرب والعشاء، والفجر في اليوم الثاني والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذه تسع صلوات صلاحها، وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما هو مفهوم عند كثير من العامة، حيث يقولون: إن المسح خمسة فروض هذا لا أصل له، وإنما الشرع وقته بيوم وليلة بتبديء هذه من أول مرة مسح. وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفت كم صلى من صلاة، وبهذا المثال الذي ذكرناه تبين أنه إذا تمت مدة المسح، فإنه لا يمسخ بعد هذه المدة ولو مسح بعد تمام المدة، فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث. لكن لو مسح قبل أن تتم المدة ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء؛ وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة، قول لا دليل له، فإنَّ تمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها وليس معناه أنه لا طهارة بعد تمامها، فإذا كان المؤقت هو المسح دون الطهارة، فإنه لا دليل على انتقاضها بتمام المدة، وحينئذ نقول في تقرير دليل ما ذهبنا إليه: هذا الرجل توضأ وضوءاً صحيحاً بمقتضى دليل شرعي صحيح، وإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول بانتقاض هذا الوضوء إلا بدليل شرعي صحيح، ولا دليل على أنه ينتقض بتمام المدة، وحينئذ تبقى طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء التي ثبتت بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

أما المسافر فله ثلاثة أيام بلياليها، أي اثنتان وسبعون ساعة، تبتدىء من أول مرة مسح، ولهذا ذكر فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أن الرجل لو لبس خُفيه وهو مقيم في بلده، ثم أحدث في نفس البلد ثم سافر ولم يمسح إلا بعد أن سافر، قالوا فإنه يُتم مسح مسافر في هذه الحالة، وهذا مما يدل على ضعف القول بأن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس.

والذي يبطل المسح على الخف: انتهاء المدة، وكذلك أيضاً خلع الخف، إذا خلع الخف بطل المسح لكن الطهارة باقية. ودليل كون خلع الخف يبطل المسح، حديثُ صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا». فدلَّ هذا على أن النزع يبطل المسح فإذا نزع الإنسان خفه بعد مسحه بطل المسح عليه، بمعنى أنه لا يعيد لبسه فيمسح عليه إلا بعد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً يغسل فيه الرجلين. وأما طهارته إذا خلعه، فإنها باقية؛ فالطهارة لا تنتقض بخلع الممسوح، وذلك لأن الماسح إذا مسح تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فلا تنتقض هذه الطهارة إلا بمقتضى دليل شرعي، وليس هناك دليل شرعي على أنه إذا خلع الممسوح بطل الوضوء، وإنما الدليل على أنه إذا خلع الممسوح بطل المسح، أي لا يُعاد المسح مرة أخرى إلا بعد غسل الرجل في وضوء كامل، وعليه فنقول: إن الأصل بقاء هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي حتى يوجد الدليل، وإذا لم يكن دليل فإن الوضوء يبقى غير منتقض، وهذا هو القول الراجح عندنا. والله الموفق.

س ١٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كم مدة المسح للمسافر العاصي وهل يجوز له الفطر والقصر؟
 فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من المذهب أن المسافر العاصي بسفره وهو الذي أنشأ السفر من أجل المعصية أو كان السفر حراماً عليه فعصى وسافر، أنه لا يترخص برخص السفر حتى يتوب فلا يجوز له القصر ولا الفطر ولا يمسخ على الخفين إلا يوماً وليلة فقط .
 والقول الثاني: إن المسافر العاصي بسفره آثم عليه أن يتوب من ذلك، ولكنه يترخص برخص السفر فيقصر ويفطر ويمسح ثلاثة أيام لأن هذه الأحكام معلقة بالسفر، وقد حصل، أما المعصية فعليه أن يتوب منها، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن العاصي بسفره يقصر وربما يقاس على كلامه بقية رخص السفر .

* * *

س ١٠٥ : سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يشتهر عند العامة أنهم يمسخون على الخفين خمس صلوات فقط فهل عملهم هذا صحيح؟
 فأجاب فضيلته بقوله: نعم هذا مشهور عند العامة يظنون أن معنى كون المسح يوماً وليلة يعني أنه لا يمسخ إلا خمس صلوات، وهذا ليس بصحيح، بل التوقيت بيوم وليلة يعني أن له أن يمسخ يوماً وليلة سواء صلى خمس صلوات أو أكثر، وابتداء المدة كما سبق من المسح، فقد يصلي عشر صلوات أو أكثر ونضرب لذلك مثلاً: رجل لبس الخف لصلاة الفجر يوم الاثنين وبقي على طهارته حتى نام ليلة الثلاثاء، فلما استيقظ الساعة الخامسة (مثلاً) مسح عليهما لصلاة الفجر، فهنا له أن يمسخ إلى ما قبل الساعة الخامسة بقليل من فجر

الأربعاء، فيكون هنا صلى بالخف يوم الاثنين الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء وكل هذه المدة لا تحسب له لأنها قبل المسح، وصلى يوم الثلاثاء الفجر ومسح، والظهر ومسح، والعصر ومسح، والمغرب ومسح، والعشاء ومسح، وكذلك يمكن أن يمسخ لصلاة يوم الأربعاء، إذا مسح قبل أن تنتهي المدة مثل أن يكون قد مسح يوم الثلاثاء لصلاة الفجر في الساعة الخامسة وفي يوم الأربعاء مسح في الساعة الخامسة إلا ربعاً وبقي على طهارته إلى أن صلى العشاء ليلة الخميس، فحينئذ يكون صلى بهذا الوضوء صلاة الفجر يوم الأربعاء والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيكون صلى خمس عشرة صلاة من حين لبس، لأنه لبسها لصلاة الفجر يوم الاثنين وبقي على طهارته ولم يمسخ إلا لصلاة الفجر يوم الثلاثاء الساعة الخامسة ومسح لصلاة الفجر يوم الأربعاء الساعة الخامسة إلا ربعاً وبقي على طهارته حتى صلى العشاء فيكون صلى خمس عشرة صلاة من حين لبس.

* * *

س ١٠٦ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شروط المسح على الخفين؟

فأجاب فضيلته بقوله : يُشترط للمسح على الخفين أربعة شروط :
الشرط الأول : أن يكون لابساً لهما على طهارة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة : «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»^(١).

الشرط الثاني : أن تكون الخفان أو الجوارب طاهرة، فإن كانت

(١) تقدم تخريجه ص (٨٧).

نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها، ودليل ذلك: أن رسول الله ﷺ، صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته، وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما أذى أو قدراً، وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة، ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث الماسح بالنجاسة.

الشرط الثالث: أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»^(١). فيشترط أن يكون المسح في الحدث الأصغر، ولا يجوز المسح في الحدث الأكبر لهذا الحديث الذي ذكرناه.

الشرط الرابع: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، لحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»^(٢). يعني في المسح على الخفين، أخرجه مسلم. فهذه هي الشروط التي تشترط للمسح على الخفين، وهناك شروط أخرى ذكرها بعض أهل العلم، وفي بعضها نظر.

* * *

س ١٠٧: وسئل - رحمه الله تعالى - هل يشترط لجواز المسح على الخفين أن ينوي المسح عليهما وكذلك نية المدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: النية هنا غير واجبة لأن هذا عمل علق الحكم على مجرد وجوده، فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب فإنه لا

(١) تقدم تخريجه ص (٩١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (٢٧٦).

يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً، فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نية المدة، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها .

* * *

س ١٠٨ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المسح على الشراب الذي فيه صورة حيوان؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز المسح عليه، لأن المسح على الخفين رخصة فلا تباح بالمعصية، ولأن القول بجواز المسح على ما كان محرماً مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس المحرم، والمحرّم يجب إنكاره، ولا يقال هذا من باب ما يمتنّ فيجوز، لأن هذا من باب اللباس ولبس ما فيه صورة حرام بكل حال، فلو كان على الشراب مثلاً صورة أسد فإنه لا يجوز المسح عليهما .

* * *

س ١٠٩ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عما اشترطه بعض العلماء من كون الجورب والخف ساترين لمحل الفرض؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الشرط ليس بصحيح، لأنه لا دليل عليه، فإن اسم الخف أو الجورب ما دام باقياً فإنه يجوز المسح عليه، لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق، وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيدَه إلا إذا كان لديه نص من الشارع أو إجماع أو قياس صحيح، وبناء على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المخرق ويجوز المسح على الخف الخفيف، لأن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء، وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق، فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً في قوم في عهد الرسول ﷺ، ولم ينه عليه

الرسول، ﷺ، دل ذلك على أنه ليس بشرط، ولأنه ليس المقصود من الخف أن يكون مدفئاً للرجل، ونافعاً لها، وإنما أجزى المسح على الخف لأن نزعته يشق، وهذا لا فرق فيه بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل، ولا بين الجورب المخرق والجورب السليم، والمهم أنه ما دام اسم الخف باقياً، فإن المسح عليه جائز لما سبق من الدليل.

* * *

س ١١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عما ذهب إليه بعض العلماء من جواز المسح على كل ما لبس على الرجل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا القول الذي أشار إليه السائل ، وهو جواز المسح على كل ما لبس على الرجل هو القول الصحيح ، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين كانت مطلقة غير مقيدة بشروط ، وما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إلحاق شروط به ، لأن إلحاق الشروط به تضيق لما وسعه الله عز وجل ورسوله . والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ، والعام على عمومه ، حتى يرد دليل على التقييد أو التخصيص . وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن عمر وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - جواز المسح على الجورب الرقيق ، وهذا يعضد القول بجواز المسح على الجوارب الخفيفة الرقيقة وعلى الجوارب المخرقة ، وكذلك على القول الراجح على اللفافة ، بل إن جواز المسح على اللفافة أولى لمسقة حلها ولفها ، وهذا هو الذي يتمشى مع قوله عز وجل حين ذكر آية الطهارة في الوضوء والغسل والتيمم ، قال : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

لِيُطَهِّرَكُمْ وَليَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ (١).

* * *

س ١١١ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم المسح على الجورب المخرق والخفيف؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المخرق والجورب الخفيف الذي ترى من ورائه البشرة، لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساتراً؛ فإن الرجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المكلف والتسهيل عليه، بحيث لا نلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول: يكفيك أن تمسح عليه، هذه العلة التي من أجلها شرع المسح على الخفين، وهذه العلة - كما ترى - يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق والسليم والخفيف والثقيل.

* * *

س ١١٢ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشترط لجواز المسح على الخف أن يثبت بنفسه أو لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا يشترط ذلك، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، فمادام يمكن أن ينتفع بهذا، ويمشي به، فما المانع؟ فقد يكون الإنسان ليس عنده إلا هذا الخف، أو كان مريضاً مقعداً يلبس مثل هذا الخف للتدفئة، فلا دليل على اشتراط هذا الشرط.

* * *

س ١١٣ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المسح على النعل والخف؟

فأجاب فضيلته بقوله : المسح على النعل لا يجوز، بل لا بد من خلع النعل وغسل الرجل، أما الخف وهو ما يستر الرجل، فإنه يجوز المسح عليه سواء كان من جلد أو من قطن أو من صوف أو من غيرها، بشرط أن يكون مما يحل لبسه، أما إذا كان مما يحرم لبسه كالحرير بالنسبة للرجل، يعني لو لبس الرجل شراباً من حرير فإنه لا يجوز المسح عليه لأنه محرم عليه لبسه، فإذا كان مباحاً جاز المسح عليه إذا لبسه على طهارة، وكان في المدة المقدرة شرعاً، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبتدىء هذه المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، وتنتهي بتمام أربع وعشرين ساعة للمقيم، واثنين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر.

* * *

س ١١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يدخل في معنى الخف اللفائف؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يدخل في معنى الخف اللفائف، لأن اللفائف يُعذر فيها صاحبها أكثر من الخف، لأن الذي يخلع الخف ثم يغسل الرجل ثم يلبس الخف، أسهل من الذي يحل هذه اللفائف ثم يعيدها مرة أخرى، فإذا كان الخف قد أباح الشرع المسح عليه، فاللفافة من باب أولى، ثم إن السرية التي بعثها النبي ﷺ، وأمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين^(١)، فيمكن أن نأخذ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٧٧) والحاكم (١/١٦٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

من كلمة التسخين جواز المسح على اللقافة، لأنه يحصل بها التسخين، والغرض الذي من أجله لبست الخفاف.

* * *

س ١١٥ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المسح على العمامة؟
فأجاب فضيلته بقوله : العمامة قد ثبت عن النبي ﷺ جواز المسح عليها^(١)، وهي من حيث النظر أولى من المسح على الخفين، لأنها ملبوسة على ممسوح. وطهارة هذا العضو، وهو الرأس أخف من طهارة الرجلين، لأن طهارة الرأس تكون بالمسح، فالفرع عنه وهي العمامة يكون أولى بالمسح من الملبوس على المغسول. ولكن هل يشترط فيها ما يشترط في الخف بأن يلبسها على طهارة، وتثقيب مدتها بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، أو أن المسح عليها مطلق متى كانت على الرأس مسحها سواء لبسها على طهارة أم لا وبدون توقيت، إلا إنه في الحدث الأكبر لا يسمح عليها لأنه لا بد من الغسل لجميع البدن؟ هذا فيه خلاف بين أهل العلم، والذين قالوا لا يشترط لبسها على طهارة ولا مدة لها، قالوا لأنه ليس في ذلك دليل عن النبي ﷺ، وقياسها على الخفين على ما يقولون قياس مع الفارق، لأن الخفين لبسا على عضو مغسول، وأما هذه فقد لبست على عضو ممسوح طهارته أخف؛ فلهذا لا يشترط لبسها طهارة ولا توقيت لها. ولكن لا شك أن الاحتياط أولى، والأمر في هذا سهل فإنه ينبغي أن لا يلبسها إلا على طهارة، وأن يخلعها إذا تمت مدة المسح، ويمسح رأسه ثم يعيدها.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤).

س ١١٦ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم المسح على العمامة ، وهل لها توقيت ؟

فأجاب فضيلته بقوله : المسح على العمامة مما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، فيجوز المسح عليها ، فيمسح على العمامة كلها أو أكثرها ، ويسن أيضاً أن يمسح ما ظهر من الرأس كالناصية وجانب الرأس والأذنين . ولا يشترط لها توقيت ، لأنه لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه وقتها ، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة عضو الخف ، فلا يمكن إلحاق هذا بهذا ، فمتى كانت عليك فامسح وإذا لم تكن عليك فامسح الرأس ولا توقيت فيها .

لكن لو سلكت سبيل الاحتياط فلم تمسحها إلا إذا لبستها على طهارة ، وفي المدة المحددة للخفين لكان حسناً .

* * *

س ١١٧ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يدخل في حكم العمامة الشماع والطاقيّة والقبع الشامل للرأس والأذنين ؟ فأجاب فضيلته بقوله : أما شماع الرجل والطاقيّة ، فلا تدخل في العمامة قطعاً .

وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين ، والذي قد تكون في أسفله لفة على الرقبة ، فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعها فيمسح عليه .

* * *

س ١١٨ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز المسح على الطربوش ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الظاهر أن الطربوش إذا كان لا يشق نزعها ، فلا

يجوز المسح عليه لأنه يشبه الطاقية من بعض الوجوه، والأصل وجوب مسح الرأس حتى يتبين للإنسان أن هذا مما يجوز المسح عليه.

* * *

س ١١٩ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟

فأجاب فضيلته بقوله : المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنها تمسح على الخمار إذا كان مداراً تحت حلقها، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة - رضي الله عنهن -^(١).

وعلى كل حال فإذا كانت هناك مشقة، إما لبرودة الجو أو لمشقة النزاع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به وإلا فالأولى ألا تمسح.

* * *

س ١٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه، فهل تمسح عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه، ولا حاجة إلى أنها تنقض الرأس وتحت هذا الحناء، لأنه ثبت أن النبي، ﷺ، كان في إحرامه ملبداً رأسه^(٢). فما وضع على الرأس من التليد فهو تابع له، وهذا يدل على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.

* * *

س ١٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم المسح على الجبيرة؟

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في المرأة تمسح على خمارها (٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أهل ملبداً (١٥٤٠) ومسلم، كتاب الحج، باب التلية (١١٨٤).

فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أولاً أن نعرف ما هي الجبيرة؟
 الجبيرة في الأصل ما يجبر به الكسر، والمراد بها في عرف الفقهاء «ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة»، مثل الجبس الذي يكون على الكسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو على ألم في الظهر أو ما أشبه ذلك، فالمسح عليها يجزئ عن الغسل. فإذا قدرنا أن على ذراع المتوضىء لزقة على جرح يحتاج إليها، فإنه يمسح عليها بدلاً عن الغسل وتكون هذه الطهارة كاملة، بمعنى أنه لو فرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة، فإن طهارته تبقى ولا تنتقض لأنها تمت على وجه شرعي. ونزع اللزقة ليس هناك دليل على أنه ينقض الوضوء أو ينقض الطهارة وليس في المسح على الجبيرة دليل خال من معارضة، فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إن مجموعها يرفعها إلى أن تكون حجة.

ومن أهل العلم من قال: إنه لضعفها لا يعتمد عليها، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال: يسقط تطهير محل الجبيرة، لأنه عاجز عنه. ومنهم من قال: بل يتيمم له ولا يمسح عليها.

لكن أقرب الأقوال إلى القواعد بقطع النظر عن الأحاديث الواردة فيها، أقرب الأقوال أنه يمسح، وهذا المسح يغنيه عن التيمم فلا حاجة إليه، وحينئذ نقول: إنه إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محل يُغسل.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل و المسح، فهنا

يتيمم له .

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بلزقة أو شبهها محتاج إليها، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا الساتر، ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم .

* * *

س ١٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشترط للجبيرة أن لا تكون زائدة عن الحاجة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجبيرة لا يمسح عليها إلا عند الحاجة فيجب أن تقدر بقدرها، وليست الحاجة هي موضع الألم أو الجرح فقط، بل كل ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة أو هذه اللزقة مثلاً فهو حاجة، فلو كان الكسر في الإصبع ولكن احتجنا أن نربط كل الراحة لتستريح اليد، فهذه حاجة .

* * *

س ١٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة أو لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب الجمع بين المسح والتيمم، لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشريعة، لأننا نقول: يجب تطهير هذا العضو إما بكذا وإما بكذا، أما أن نوجب تطهيره بطهارتين، فهذا لا نظير له في الشريعة، ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد .

* * *

س ١٢٤ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب أن يعم الإنسان الجبيرة عند المسح عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يعمها كلها؛ لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه، فهنا المسح بدل عن الغسل فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله، فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه.

* * *

س ١٢٥: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك فرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم هناك فروق منها:

أولاً: أن المسح على الخفين مقدر بمدة معينة، أما المسح على الجبيرة فله أن يمسح عليها مادامت الحاجة داعية إلى بقائها.

ثانياً: أن الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرجل.

ثالثاً: المسح على الخفين يُشترط فيه أن يلبسهما على طهارة بخلاف الجبيرة فلا تشترط لها الطهارة.

رابعاً: أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر بخلاف الخف كما سبق، فإذا وجب عليه الغسل يمسح عليها كما يمسح في الوضوء.

* * *

س ١٢٦: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تطهَّر الإنسان بالتميم ولبس الخفين، فهل يجوز له أن يمسح عليهما إذا وجد الماء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم؛ لقوله ﷺ: «فإني أدخلتهما

طاهرتين»^(١). وطهارة التيمم لا تتعلق بالرجل، إنما هي في الوجه والكفين فقط، وعلى هذا أيضاً لو أن إنساناً ليس عنده ماء، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء، فإنه يلبس الخفين ولو على غير طهارة وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادماً له، أو يشفى من مرضه إن كان مريضاً، لأن الرجل لا علاقة لها بطهارة التيمم.

* * *

س ١٢٧: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم من توضع فغسل رجله اليمنى، ثم لبس الخف أو الجورب، ثم غسل اليسرى ولبس الجورب عليها أو الخف؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال: لا بد أن يُكْمَل الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب، ومنهم قال: إنه يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف أو الجورب ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب، فهو لم يدخل اليمنى إلا بعد أن طهرها واليسرى كذلك، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين. لكن هناك حديث أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه، أن النبي ﷺ قال: «إذا توضع أحدكم ولبس خفيه»^(٢). الحديث. فقوله: «إذا توضع» قد يرجح القول الأول، لأن من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أنه توضع فعلياً فالقول به أولى.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (٨٧).

(٢) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت (رقم ٧٦٩، ٧٧٠)، والحاكم (١/١٨١) وصححه.

س ١٢٨ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا مسح الإنسان وهو مقيم ثم سافر فهل يتم مسح مسافر؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر على القول الراجح ، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا مسح في الحضر ثم سافر ، أتم مسح مقيم ، ولكن الراجح ما قلناه ، لأن هذا الرجل قد بقي في مدة مسحه شيء قبل أن يسافر وسافر ، فيصدق عليه أنه من المسافرين الذين يمسحون ثلاثة أيام ، وقد ذكر عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه رجع إلى هذا القول بعد أن كان يقول بأنه يتم مسح مقيم .

* * *

س ١٢٩ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا مسح الإنسان وهو مسافر ثم أقام ، فهل يتم مسح مقيم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا مسح مسافراً ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم على القول الراجح إن كان بقي من مدته شيء وإلا خلع عند الوضوء وغسل رجله .

* * *

س ١٣٠ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله : في هذه الحال يبني على اليقين ، فإذا شك هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر ، فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر ، لأن الأصل عدم المسح . ودليل هذه القاعدة هو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وأن الأصل العدم ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام ، شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في

صلاته فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

* * *

س ١٣١: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا مسح الإنسان على الكنادر ثم خلعها ومسح على الشراب فهل يصح مسحه؟
فأجاب فضيلته بقوله: المعروف عند أهل العلم أنه إذا مسح أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثانٍ، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني إذا كان الممسوح هو الأسفل مادامت المدة باقية. وهذا هو القول الراجح. وعلى هذا فلو توضع ومسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى، أو كنادر ومسح العليا، فلا بأس به على القول الراجح مادامت المدة باقية، لكن تُحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني.

* * *

س ١٣٢: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنسان لبس شراباً وكنادر ثم مسح على الكنادر، فهل له خلعها إذا دخل المسجد؟
فأجاب فضيلته بقوله: ليس له خلعها على المشهور من المذهب فإن فعل بطلت طهارته، والصواب أن الطهارة لا تبطل بخلع الخف، لكن إذا أحدث بعد خلع الكنادر وكان يمسحها من قبل فإنه لا يعيد المسح لا عليها ولا على الشراب، وإنما يحتاج إلى غسل رجليه ثم يلبس.

والحاصل أنه إذا كان عليه شراب وكنادر فإنه في أول الأمر مخير بين مسح الشراب والكنادر، فإذا مسح أحدهما تعلق الحكم به،

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥).

فإن مسح الشراب كان خلع الكنادر غير مؤثر في طهارته التي كان عليها، ولا التي يستقبلها بل يستمر في مسح الشراب حتى يحصل ما يوجب الخلع من تمام المدة أو الجنابة لأن الحكم تعلق بها، وإن مسح الكنادر تعلق الحكم بها فمتى خلعهما بعد ذلك لم يعد مسحهما ولا يمسح على الشراب والله أعلم.

* * *

س ١٣٣ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن كيفية المسح على الخفين؟

فأجاب فضيلته بقوله: كيفية المسح أن يمرَّ يده من أطراف أصابع الرِّجْلِ إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يُمسح هو أعلى الخف فيمر يده من عند أصابع الرِّجْلِ إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرِّجْل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرِّجْل اليسرى في نفس اللحظة، كما تُمسح الأذنان؛ لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - «فمسح عليهما» ولم يقل بدأ باليمنى بل قال: «مسح عليهما» فظاهر السنة هو هذا. نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمنى وكلتا يديه على اليسرى، وهذا لا أصل له فيما أعلم، وإنما العلماء يقولون: يمسح باليد اليمنى على اليمنى، واليد اليسرى على اليسرى. وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يُجزىء لكن كلامنا هذا في الأفضل.

* * *

س ١٣٤ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم مسح أسفل الخف؟

فأجاب فضيلته بقوله: مسح أسفل الخف ليس من السنة، ففي السنن من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يسمح ظاهر خفيه»^(١). وهذا يدل على أن المشروع مسح الأعلى فقط.

* * *

س ١٣٥: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أدخل الإنسان يده من تحت الشراب فهل يبطل مسحه؟ وكذلك إذا خلعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أدخل يديه من تحت الشراب «الجوارب» فلا بأس في ذلك ولا حرج، ولا يبطل المسح بذلك لأنه لم يخلعهما. أما إن خلعهما فيُنظر إن خلع جزءاً يسيراً فلا يضر، وإن خلع شيئاً كثيراً بحيث يظهر أكثر القدم، فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل.

* * *

س ١٣٦: وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى - : إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوءه فهل يجوز له المسح عليها؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوءه فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون هذا الوضوء هو الأول، أي إنه لم ينتقض وضوءه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ. الحال الثانية: إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على شرابه، فإنه لا يجوز له إذا خلعهما أن يلبسها ويمسح عليها، لأنه لا بد أن يكون لبسهما على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/١١٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١٦٢). قال ابن حجر: إسناده صحيح، انظر: بلوغ المرام (٦٠).

يعلم من كلام أهل العلم . ولكن إن كان أحد قال بأنه إذا أعادها على طهارة ولو طهارة المسح ، له أن يسمح مادامت المدة باقية ؛ فإن هذا قول قوي ، ولكنني لم أعلم أن أحداً قال به ، فالذي يمنعني من القول به هو أنني لم أطلع على أحد قال به ، فإن كان قال به أحد من أهل العلم فهو الصواب عندي ؛ لأن طهارة المسح طهارة كاملة ، فينبغي أن يُقال إنه إذا كان يمسخ على ما لبسه على طهارة غسل ، فليمسح على ما لبسه على طهارة مسح ، لكنني مارأيت أحداً قال بهذا . والعلم عند الله .

* * *

س ١٣٧ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خلع الإنسان خفيه بعد أن مسح عليهما فهل تبطل طهارته؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح ، لكن يبطل مسحه دون طهارته ، فإذا أرجعها مرة أخرى وانتقض وضوؤه ، فلا بد أن يخلع الخف ويغسل رجليه ، والمهم أن نعلم أنه لا بد أن يلبس الخف على طهارة غسل فيها الرّجل على ما علمنا من كلام أهل العلم . ولأن هذا الرّجل لما مسح على الخف تمت طهارته بمقتضى دليل شرعي ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي ، وعلى هذا فلا ينتقض وضوؤه إذا خلع خفيه بل يبقى على طهارته إلى وجود ناقض من نواقض الوضوء المعروفة . ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وأراد أن يمسخ عليه في المستقبل فلا ، على ما أعلمه من كلام أهل العلم .

* * *

س ١٣٨ : وسئل - رحمه الله تعالى - هل إذا تمت المدة ينتقض الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا ينتقض الوضوء بانتهاء المدة لأن النبي ﷺ، إنما وقَّت مدة المسح لا انتهاء الطهارة، فليس الموقت الطهارة حتى نقول إذا تمت مدة المسح انتقضت، بل الموقت المسح، فنحن نقول : إذا تمت المدة لا تمسح، لكن قبل تمام المدة إذا مسحت وأنت على طهارة فإن طهارتك هذه قد تمت بمقتضى دليل شرعي، وما تم بمقتضى دليل شرعي فلا ينتقض إلا بمقتضى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك، والأصل بقاء الطهارة وعدم النقص، وفي مسألة النقص أصل أصله رسول الله ﷺ، في الرَّجُل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». فلم يوجب النبي ﷺ الوضوء إلا على من تيقن سبب وجوبه، ولا فرق بين كون سبب الوجوب مشكوكاً فيه من حيث الواقع كما في الحديث، أو من حيث الحكم الشرعي، فإن في كل جهالة، هذا جاهل بالواقع هل حصل أو لم يحصل؟ وهذا جاهل بالشرع هل يوجب أو لا؟ فإذا قال النبي ﷺ : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١). علم أنه لا ينتقض الوضوء إلا باليقين وهنا لا يقين فتبقى الطهارة.

* * *

س ١٣٩ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من مسح على خفيه بعد انتهاء المدة وصلى بهما فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا انتهت مدة مسح الخفين ثم صلى

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

الإنسان بعد انتهاء المدة، فإن كان أحدث بعد انتهاء المدة ومسح، وجب عليه إعادة الوضوء كاملاً بغسل رجليه، ووجب عليه إعادة الصلاة، وذلك لأنه لم يغسل رجليه فقد صلى بوضوء غير تام. وأما إذا انتهت مدة المسح وبقي الإنسان على طهارته، وصلى بعد انتهاء المدة، فصلاته صحيحة لأن انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء، وإن كان بعض العلماء يقولون: إن انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء، لكنه قولٌ لا دليل عليه، وعلى هذا فإذا تمت مدة المسح وبقي الإنسان على طهارته بعد انتهاء المدة، ولو يوماً كاملاً، فله أن يصلي ولو بعد انتهاء المدة، لأن وضوءه قد ثبت بدليل شرعي فلا يرتفع إلا بدليل شرعي، ولا دليل عن النبي ﷺ يدلُّ على أن انتهاء مدة المسح موجب للوضوء، والله أعلم.

* * *

س ١٤٠: وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى -: هل هناك فرق بين الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين؟
فأجاب فضيلته بقوله: ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في هذا. وينبغي أن نعلم قاعدة وهي «الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما».

* * *

س ١٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل الأفضل في الشتاء لبس الخفين أم مع ما روي عن النبي ﷺ من إسباغ الوضوء على المكاره، والرواية الأخرى ثم يغسل قدميه إلا خرت

خطايا رجله من أنامله مع الماء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل لبس الخفين لأنه أرفق به وهو هدي النبي ﷺ ولا يفوته في هذه الحال إسباغ الوضوء على المكاره لأنه سوف يغسل وجهه وذراعيه. ولا يفوته كذلك خروج خطايا رجله لأن مسحهما بالخف قائم مقام الغسل. والله الموفق.

* * *

باب نواقض الوضوء

س ١٤٢ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن نواقض الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله : نواقض الوضوء مما حصل فيه خلاف بين أهل العلم ، لكن نذكر ما يكون ناقضاً بمقتضى الدليل :
الأول : الخارج من السبيلين ، أي الخارج من القبل أو الدبر ، فكل ما خرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء ، سواء كان بولاً أم غائطاً ، أم مدياً ، أم منياً ، أم ريحاً ، فكل شيء يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء ولا تسأل عنه ، لكن إذا كان منياً وخرج بشهوة ، فمن المعلوم أنه يوجب الغسل ، وإذا كان مدياً فإنه يوجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء أيضاً .

الثاني : النوم إذا كان كثيراً بحيث لا يشعر النائم لو أحدث ، فأما إذا كان النوم يسيراً يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينتقض الوضوء ، ولا فرق في ذلك أن يكون نائماً مضطجعاً أو قاعداً معتمداً أو قاعداً غير معتمد ، فالمهم حالة حضور القلب ، فإذا كان بحيث لو أحدث لأحسّ بنفسه فإن وضوءه لا ينتقض ، وإن كان في حال لو أحدث لم يحسّ بنفسه ، فإنه يجب عليه الوضوء ، وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض وإنما هو مظنة الحدث ، فإذا كان الحدث متفتياً لكون الإنسان يشعر به لو حصل منه ، فإنه لا ينتقض الوضوء . والدليل على أن النوم نفسه ليس بناقض ، أن يسيره لا ينتقض الوضوء ، ولو كان ناقضاً لنتقض يسيره وكثيره كما ينتقض البول يسيره وكثيره .

الثالث: أكل لحم الجزور، فإذا أكل الإنسان من لحم الجزور، الناقة أو الجمل، فإنه ينتقض وضوؤه سواء كان نيئاً أو مطبوخاً، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث جابر بن سمرة أنه سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت». فقال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»^(١). فكونه ﷺ يجعل الوضوء من لحم الغنم راجعاً إلى مشيئة الإنسان، دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس برافع إلى مشيئة الإنسان، وأنه لا بد منه، وعلى هذا فيجب الوضوء من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نيئاً أو مطبوخاً، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحم غير الأحمر، فينقض الوضوء أكل الكرش والأمعاء والكبد والقلب والشحم وغير ذلك، وجميع أجزاء البعير ناقض للوضوء، لأن الرسول ﷺ لم يفصل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا ومن هذا، ولو كان الحكم يختلف لكان النبي ﷺ يبيِّن للناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، ثم إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيواناً يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه، فالحيوان إما حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء أو غير موجب، وأما أن يكون بعضه له حكم وبعضه له حكم فهذا لا يُعرف في الشريعة الإسلامية، وإن كان معروفاً في شريعة اليهود كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾^(٢).

ولهذا أجمع العلماء على أن شحم الخنزير محرّم مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم، فقال تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٦.

وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، ﴿١﴾. ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن شحم الخنزير محرّم. وعلى هذا فنقول: اللحم المذكور في الحديث بالنسبة للإبل يدخل فيه الشحم والأمعاء والكرش وغيرها.

* * *

س ١٤٣ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الواجب على من به سلس بول في الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على من به سلس بول أن لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها. فإذا غسل فرجه تلجّم بشيء حتى لا تتعدى النجاسة إلى ملابسه وبدنه، ثم يتوضأ ويصلي، وله أن يصلي الفروض والنوافل. وإذا أراد نافلة في غير وقت صلاة فإنه يفعل ما ذكرنا من التحفظ والوضوء ويصلي.

* * *

س ١٤٤ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل به غازات كيف يتصرف؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان لا يتمكن من حبس تلك الغازات، بمعنى أنها تخرج بغير اختياره، فإذا كانت مستمرة معه فإن حُكِمَها حكم من به سلس البول، يتوضأ للصلاة عند دخول وقتها ويصلي، وإذا خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل بذلك، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

س ١٤٥ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر .

* * *

س ١٤٦ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ما يخرج من غير السبيلين ينقض الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله : الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قَلَّ أو كَثُرَ إلا البول والغائط ؛ وذلك أن الأصل عدم النقص ، فمن ادَّعى خلاف الأصل فعليه الدليل ، وقد ثبتت طهارة الإنسان بمقتضى دليل شرعي ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي ، ونحن لا نخرج عما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لأننا متعبدون بشرع الله لا بأهوائنا ، فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب ولا أن نرفع عنهم طهارة واجبة .

فإن قال قائل : قد ورد أن النبي ﷺ جاء فتوضأ^(١) .

قلنا : هذا الحديث قد ضعَّفه أكثر أهل العلم ، ثم نقول : إن هذا مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، لأنه خالٍ من الأمر ، ثم إنه معارضٌ بحديث - وإن كان ضعيفاً - : أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ^(٢) . وهذا يدل على أن وضوءه من القبيء ليس للوجوب .

وهذا القول هو الراجح ، أن الخارج من بقية البدن لا ينقض

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٩٥/٥) والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبيء (٨٧) .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن (٥٤٦) .

الوضوء وإن كثر، سواءً كان قيثاً أو لعاباً أو دمًا أو ماء جروح أو أي شيء آخر، إلا أن يكون بولاً أو غائطاً مثل أن يفتح لخروجهما مكان من البدن فإن الوضوء ينتقض بخروجهما منه .

* * *

س ١٤٧ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الدم نجس أم طاهر؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة فيها تفصيل :

أولاً : الدم الخارج من حيوان نجس، نجسٌ قليله وكثيره، ومثاله : الدم الخارج من الخنزير أو الكلب فهذا نجسٌ قليله وكثيره بدون تفصيل، سواء خرج منه حيًا أم ميتاً .

ثانياً : الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة، نجس بعد الموت فهذا إذا كان في حال الحياة فهو نجس، لكن يُعفى عن يسيره . مثال ذلك : الغنم والإبل فهي طاهرة في الحياة نجسة بعد الموت، والدليل على نجاستها بعد الموت، قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (١) .

ثالثاً : الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت وهذا طاهر، إلا أنه يستثنى منه عند عامة العلماء دم الآدمي، فإن دم الآدمي دمٌ خارج من طاهر في الحياة وبعد الموت، ومع ذلك فإنه عند جمهور العلماء نجس لكنه يُعفى عن يسيره .

رابعاً : الدم الخارج من السبيلين : القُبل أو الدُّبر، فهذا نجس ولا يُعفى عن يسيره، لأن النبي ﷺ، لما سألته النساء عن دم الحيض

(١) سورة الأنعام، الآية : ١٤٥ .

يصيب الثوب أمر بغسله^(١) بدون تفصيل.

وليعلم أن الدم الخارج من الإنسان من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، لا قليله ولا كثيره كدم الرُعاف، ودم الجرح، بل نقول: كل خارج من غير السبيلين من بدن الإنسان، فإنه لا ينقض الوضوء مثل الدم وماء الجروح وغيرها.

* * *

س ١٤٨ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الدم الخارج من الإنسان هل هو نجس؟ وهل هو ناقض للوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدم الخارج من الإنسان إن كان من السبيلين القَبْلُ أو الدُّبْر، فهو نجس وناقض للوضوء قَلَّ أم كَثُرَ؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء بغسل دم الحيض مطلقاً، وهذا دليل على نجاسته، وأنه لا يُعْفَى عن سيره، وهو كذلك فهو نجس لا يُعْفَى عن سيره وناقض للوضوء قليله وكثيره.

وأما الدم الخارج من بقية البدن: من الأنف أو من السن أو من جرح أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء قَلَّ أو كَثُرَ، هذا هو القول الراجح أنه لا ينقض الوضوء شيء خارج من غير السبيلين من البدن سواء من الأنف أو من السن أو من غيره وسواء كان قليلاً أو كثيراً، لأنه لا دليل على انتقاض الوضوء به، والأصل بقاء الطهارة حتى يقوم دليل على انتقاضها.

وأما نجاسته فالمشهور عند أهل العلم أنه نجس وأنه يجب غسله إلا أنه يُعْفَى عن سيره لمشقة التحرُّز منه. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض باب الاستحاضة (٣٠٦) ومسلم، كتاب الحيض

س ١٤٩ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ينتقض الوضوء بالإغماء؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ينتقض الوضوء بالإغماء، لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً، بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء، أما النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأحس بنفسه، فإن هذا النوم لا ينقض الوضوء، سواء من مضطجع أو قاعد متكئ أو قاعد غير متكئ، أو أي حال من الأحوال، ما دام لو أحدث لأحس بنفسه، فإن نومه لا ينقض الوضوء؛ فالإغماء أشد من النوم فإذا أغمي على الإنسان، فإنه يجب عليه الوضوء.

* * *

س ١٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله : تدهن المرأة بالكريم أو بغيره من الدهون لا يبطل الوضوء بل ولا يبطل الصيام أيضاً، وكذلك دهنه بالشفة لا يبطل الوضوء ولا يبطل الصيام، ولكن في الصيام إذا كان لهذه التحميرات طعم فإنها لا تستعمل على وجه ينزل طعمها إلى جوفها.

* *

س ١٥١ : وسئل - رحمه الله تعالى - : هل مس المرأة ينقض الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ، أنه قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. ولأن الأصل عدم النقص حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقص، ولأن الرجل

أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

فإن قيل: قد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. فالجواب: أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم أن هناك دليلاً من تقسيم الآية الكريمة، تقسيم للطهارة إلى أصلية، وبدلية، وتقسيم للطهارة إلى كبرى، وصغرى. وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى، والصغرى. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١). فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ هذا البدل. وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. هذا بيان سبب الصغرى. وقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. هذا بيان سبب الكبرى. ولو حملناه على المس الذي هو العجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتم النساء، لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن،

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى .

وعلى هذا فالقول الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل أن كان الخارج منياً، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذياً .

* * *

س ١٥٢ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عما إذا مس الإنسان ذكره أثناء الغسل هل ينقض وضوؤه؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من المذهب أن مس الذكر ناقض للوضوء، وعلى هذا فإذا مس ذكره أثناء غسله لزمه الوضوء بعد ذلك، سواء تعمد مس ذكره أم لا .

والقول الثاني: أن مس الذكر ليس بناقض للوضوء، وإنما يستحب الوضوء منه استحباباً وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أقرب إلى الصواب، لا سيما إذا كان عن غير عمد لكن الوضوء أحوط .

* * *

س ١٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف الجمع بين هذين الحديثين؟

أ) عن بسرة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، رواه داود برقم ١٨١ .

ب) وعن قيس بن طلق قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ. قال: «وهل هو إلا بضعة منه» رواه الإمام أحمد ٢٣/٤ .

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء في هذين الحديثين، فمنهم من رجح حديث بسرة وأخذ به وقال إن مس الذكر ينقض الوضوء، أولاً: لأن حديث بسرة أوثق إسناداً وأكثر شواهد لكثرة من صححه من الأئمة. ثانياً: أن حديث بسرة ناقل عن الأصل والناقل عن الأصل أولى، لأن معه زيادة علم، ومعنى ناقل عن الأصل إن الأصل عدم نقض الوضوء بمس الذكر، وحديث بسرة يدل على نقضه به، فيكون ناقلاً عن الأصل، الثالث: أنه أحوط من حديث قيس بن طلق وما كان أحوط فهو أولى لأنه أبرأ للذمة، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». ومن العلماء من رجح حديث قيس بن طلق، وقال: لا ينقض مس الذكر الوضوء كقول الحنفية، ومن العلماء من جمع بين الحديثين وقال حديث بسرة للاستحباب وحديث قيس بن طلق لبيان عدم الوجوب وعلى هذا فيستحب الوضوء من مس الذكر من غير إيجاب إلا أن يكون المس بشهوة فيجب الوضوء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية الأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وبهذا تجتمع الأدلة والآثار. هـ كلامه، ولكن الاحتياط والوضوء أولى إذا تعمد المس، وأما قول الأصحاب يجب الوضوء وإن لم يتعمد المس ففيه نظر ظاهر والله أعلم.

* * *

س ١٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل لمس ذكر المريض وخصيته ناقض للوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لمس ذكر المريض وخصيته لا ينقض الوضوء سواء من وراء حائل أو مباشرة على القول الراجح.

س ١٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء وإنما تغسل يديها فقط ، لأن مس الفرج لغير شهوة لا يوجب الوضوء ، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ولا يجب عليها أن تتوضأ .

* * *

س ١٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تغسيل الميت ينقض الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله : تغسيل الميت لا ينقض الوضوء ، وذلك أن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي ، ولا دليل على أن تغسيل الميت ينقض الوضوء . ولهذا يجب علينا أن نتحرى في مسألة نقض الوضوء ، فلا نتجرأ على القول بأن هذا ناقض إلا إذا وجدنا دليلاً بيناً يكون لنا حجة عند الله سبحانه وتعالى .

* * *

س ١٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شخص أكل لحم إبل عند شخص آخر ، وذهب للصلاة ، ولم يتوضأ ، فهل يلزمه إعلامه أم لا ؟
فأجاب فضيلته بقوله : نعم يلزم إعلامه ، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وقد قال النبي ﷺ لأصحابه حين ذكروه بما نسي من صلاته قال لهم : « إذا نسيت فذكروني »^(١) . وهذا يدل على أن

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢) .

الإنسان إذا رأى شخصاً تاركاً لواجب أو واقعاً في محرم يجب عليه أن ينبهه فلا يقل: هذا الرجل معذور سأدعه وعذره، بل نقول هو معذور لكن أنت بعلمك لست بمعذور، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً. ويتفرع عن هذه القاعدة وهي وجوب إعلام الغافل بما نسي من واجب أو فعل من محرم يتفرع منها ما لو رأيت صائماً في رمضان يشرب ناسياً فالواجب تذكيره.

ومن ثم فإنه يلزم إعلامه وعلى الرجل أن يعيد صلاته.

* * *

س ١٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكمة من كون الإنسان يتوضأ من لحم الإبل دون غيره، وهل هناك من العلماء من يقول بعدم نقضه للوضوء وعلى ماذا استندوا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوضوء من لحم الإبل المشهور من المذهب أن الأمر تعبدى، أي غير معلوم الحكمة لنا وليس علينا إلا التسليم والتعبد، وذلك لأن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين، قسم يعلم العباد حكمته فيقومون به تعبداً لله تعالى وطلباً للحكمة والمصلحة المعلومة لهم، وقسم لا يعلم العباد حكمته فيقومون به مجرد تعبد لله، وقيام الإنسان بهذا القسم أدل على كمال تعبدته وانقياده لله عز وجل، لأن قيامه بذلك تعبد محض لله عز وجل لا بمقتضى دليل عقلي، ومن هذا القسم الوضوء من لحم الإبل على المشهور من مذهب الإمام أحمد. ويرى بعض العلماء أن إيجاب الوضوء من لحم الإبل له حكمة معلومة، وذلك أن في لحمه خاصية

تهيج الأعصاب وتثيرها، والماء يهدؤها ويطفئها فكان من الحكمة إيجاب الوضوء منها.

وأما سؤالكم هل من العلماء من يقول بعدم النقض وما مستنده؟

فجوابه: نعم من العلماء من قال بعدم نقضه الوضوء ومستنده ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

والرد على استناده أنه ليس في حديث جابر هذا ما ينافي حديث النقض بلحم الإبل لأن حديث نقض الإبل خاص بلحم الإبل، ولا تعارض بين خاص وعام، ولذلك قال الإمام أحمد عن النقض: فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. والله أعلم.

* * *

س ١٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل موجبات الغسل ناقضة للوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور عند فقهاءنا - رحمهم الله - أن كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءاً إلا الموت؛ وبناء على ذلك فإنه لا بد لمن اغتسل من موجبات الغسل أن ينوي الوضوء، فإما أن يتوضأ مع الغسل، وإما أن ينوي بغسله الطهارة من الحدثين.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن نية الاغتسال عن الحدث الأكبر تغني عن نية الوضوء، لأن الله عز وجل قال: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴿١﴾ إلخ. فلم يذكر الله في حال الجنابة إلا الاطَّهَارَ، يعني التطهر، ولم يذكر الوضوء، ولأن النبي ﷺ قال للرجل حين أعطاه الماء ليغتسل، قال: «خذ هذا فأفرغه على نفسك». ولم يذكر له الوضوء، أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين في حديث طويل^(٢). وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب إلى الصواب، وهو أن من عليه حدث أكبر إذا نوى الحدث الأكبر فإنه يجزىء عن الأصغر. وبناء على هذا فإن موجبات الغسل منفردة عن نواقض الوضوء.

* * *

س ١٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل أخذ شيء من الشعر أو الجلد أو الأظافر ينقض الوضوء؟ فأجاب فضيلته بقوله: أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء.

وبهذه المناسبة أحب أن أبين أن الشعور ينقسم أخذها إلى أقسام: القسم الأول: الشعور التي أمر الشارع بإزالتها مثل: شعر العانة والإبطين، والشارب أمر بقصه.

القسم الثاني: الشعور التي نهى الشارع عن إزالتها: شعر اللحية قال النبي ﷺ: «وفر واللعى...». وكذلك النمص وهو نتف الحواجب. القسم الثالث: الشعور التي سكت عنها الشارع، كالرأس والساق

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب (٣٤٤).

والذراع وبقية شعور الجسم .

فما سكت عنه الشارع، فقد قال بعض العلماء: إنه منهي عن أخذه، لأن أخذه تغيير لخلق الله؛ وتغيير خلق الله من أوامر الشيطان، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ فَيُغَيِّرُ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(١).

وقال بعض العلماء: إن أخذه مباح؛ لأنه مسكوت عنه، لأن الشرع أمر، ونهى، وسكت، فلما سكت علم أن هذا ليس مما أمر به ولا مما نهى عنه؛ لأنه لو كان منهيًا عنه لنهى عنه، ولو كان مأموراً به لأمر به وهذا هو الأقرب من حيث الاستدلال: أن إزالة الشعور غير التي نهى عنها جائزة.

والشعور التي أمر الشارع بإزالتها، مدتها أربعون يوماً، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «وقت لنا رسول الله ﷺ، في الشارب والظفر والعانة والإبط ألا تترك فوق أربعين يوماً».

لكن بعض الناس يأبى إلا أن تكون أظفاره طويلة، وبعض الناس يأبى إلا أن يكون ظفر الخنصر طويلاً مع أن فيه مخالفة للشريعة، ويلحقه كذلك بالسباع، ولهذا قال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، فإن السن عظم، والظفر مدي الحبشة»^(٢). ومعنى الظفر مدي الحبشة: أي أن الحبشة يبقون أظفارهم حتى تكون كالحراب، فإذا مسك الأرنب مثلاً بطها بهذا الظفر، وصارت مدية له. ولذلك فأنا أعجب من قوم يدعون الحضارة، ويدعون أنهم أهل النظافة، ثم يذهبون يبقون أظفارهم

(١) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٢).

حتى تبقى طويلة، أو يبقون شعورهم في الإبط، أو في العانة حتى تبقى طويلة، مع أنهم يدعون أنهم أهل الحضارة والتقدم والنظافة وما أشبه ذلك.

* * *

س ١٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة، فماذا يعمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو باق على حدثه، لأن القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذه قاعدة مهمة، ولها فروع كثيرة جداً، وهي مبنية على حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد - رضي الله عنهما - في الرجل يجد الشيء في بطنه، ويشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ قال النبي ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١). وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «لا يخرج (يعني من المسجد) حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وهذا الحديث تنحل به إشكالات كثيرة، وهذا من يسر الإسلام، ومن كونه يريد من أمة الإسلام أن لا تكون في قلق وحيرة، وأن تكون أمورهم واضحة جلية، لأن الإنسان لو استسلم لمثل هذه الشكوك، لتنغصت عليه حياته، فالشارع - والله الحمد - قطع هذه الوسائوس، فما دمت لم تتيقن فهذه الوسائوس لا محل لها. ويجب أن تدفنها، ولا تجعل لها أثراً في نفسك، فحينئذ

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥).

تستريح وتنحل عنك إشكالات كثيرة.

* * *

س ١٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يكون الشك مؤثراً في الطهارة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الشك في الطهارة نوعان :

أحدهما : شك في وجودها بعد تحقق الحدث .

والثاني : شك في زوالها بعد تحقق الطهارة .

أما الأول وهو الشك في وجودها بعد تحقق الحدث كأن يشك الإنسان هل توضأ بعد حدثه أم لم يتوضأ؟ ففي هذه الحال يبني على الأصل ، وهو أنه لم يتوضأ ، ويجب عليه الوضوء ، مثال ذلك : رجل شك عند أذان الظهر هل توضأ ، بعد نقض وضوئه في الضحى أم لم يتوضأ؟ فنقول له : ابن على الأصل ، وهو أنك لم تتوضأ ، ويجب عليك أن تتوضأ .

أما النوع الثاني ، وهو الشك في زوال الطهارة بعد وجودها ، فإننا نقول أيضاً : ابن على الأصل ولا تعتبر نفسك محدثاً . مثاله : رجل توضأ في الساعة العاشرة ، فلما حان وقت الظهر شك هل انتقض وضوؤه أم لا؟ فنقول له : إنك على وضوئك ، ولا يلزمك الوضوء حينئذ ؛ وذلك لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه . ويشهد لهذا الأصل قول النبي ﷺ : فيمن وجد في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا؟ قال : « لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(١) .

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥) .

وأما الشك في فعل أجزاء الطهارة، مثل أن يشك الإنسان هل غسل وجهه في وضوئه أم لا؟ وهل غسل يديه أم لا؟ وما أشبه ذلك فهذا لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يكون مجرد وهم طارئ على قلبه، هل غسل يديه أم لم يغسلهما وهماً ليس له مرجح، ولا تساوى عنده الأمران بل هو مجرد شيء خطر في قلبه، فهذا لا يهتم به ولا يلتفت إليه.

الحال الثانية: أن يكون كثير الشكوك كلما توضأ مثلاً شك فإذا غسل قدميه شك هل مسح رأسه أم لا؟ هل مسح أذنيه أم لا؟ هل غسل يديه أم لا؟ فهو كثير الشكوك، فهذا لا يلتفت إلى الشك ولا يهتم به.

الحال الثالثة: أن يقع الشك بعد فراغه من الوضوء، فإذا فرغ من الوضوء شك هل غسل يديه أم لا؟ أو هل مسح رأسه، أو هل مسح أذنيه؟ فهذا أيضاً لا يلتفت إليه، إلا إذا تيقن أنه لم يغسل ذلك العضو المشكوك فيه فيبقى على يقينه.

الحال الرابعة: أن يكون شكاً حقيقياً وليس كثير الشكوك، وحصل قبل أن يفرغ من العبادة، ففي هذه الحال إن ترجح عنده أنه غسله اكتفى بذلك، وإن لم يترجح عنده أنه غسله وجب عليه أن يبني على اليقين، وهو العدم، أي أنه لم يغسل ذلك العضو الذي شك فيه فيرجع إليه ويغسله، وما بعده، وإنما أوجبنا عليه أن يغسل ما بعده مع أنه قد غسل، من أجل الترتيب، لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب كما ذكر الله تعالى، وقال النبي ﷺ حين أقبل على الصفا: «أبدأ بما بدأ الله به»^(١). هذا هو حال الشك في الطهارة.

(١) تقدم تخريجه ص (٧٣).

س ١٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شخص كثير الشكوك في الطهارة والصلاة والمطعمومات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الشكوك التي ترد على العقول في العبادات والمعتقدات وغيرها، وحتى في ذات الله تعالى كلها من الشيطان، ولذا لما شكوا الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي ﷺ ما يجدون في نفوسهم مما يتعاضمون أن يتكلموا به أخبرهم ﷺ: «أن ذلك من صريح الإيمان»^(١). أي خالصه، وذلك لأن الشيطان إنما يورد مثل هذه الشبهات على قلب ليس عنده شبهة حتى يطيعه في الشبهة وأما من كان قلبه مملوءاً بالشبهات أو منسلخاً من الديانات فإن الشيطان لا يعرض عليه مثل هذه الأمور لأنه قد فرغ منه.

ونقول لهذا المستؤل عنه: إن الواجب عليه أن يستعيد بالله من الشيطان، ولا يلتفت إلى الوسوس التي ترد على ذهنه لا في الوضوء ولا في الصلاة ولا في غيرها، وهذا الشك دليل على خلوص الإيمان ولكنه في نفس الوقت إذا استرسل معه كان دليلاً على ضعف العزيمة. ونقول له: لا وجه لهذا الشك فأنت مثلاً حين تذهب إلى السوق لبيع أو شراء هل تشك فيما أتيت به من السوق، والجواب: لا، ذلك لأن الشيطان لا يوسوس للإنسان في مثل هذه الأمور، ولكنه يوسوس له في العبادات ليفسدها عليه، فإذا كثرت الشكوك فلا تلتفت إليها.

وكذلك إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة فلا تلتفت إليه إلا أن تتيقن الخلل، والشك بعد الفعل لا يؤثر.

أما شكك في المطعمومات التي أصلها الحل فلا عبرة به، فقد

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٢).

أهدت امرأة يهودية في خيبر شاة إلى رسول ﷺ وأكل منها، ودعاه يهودي وقدم له خبز شعير فأكل من ذلك .

وفي صحيح البخاري: أن قوماً كانوا حديثي عهد بالإسلام أهدوا لجماعة من المسلمين لحماً. فقالوا يارسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال لهم، ﷺ: «سموا أنتم وكلوا»^(١). فالأصل في ذبيحة من تحل ذبيحته الحل حتى يقوم دليل على التحريم. ومنع ما حلله الله تضيق لا وجه له .

* * *

س ١٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إمام يصلي بالناس صلاة الجمعة وفي التشهد شك هل توضعاً أم لا ، فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله : قبل الإجابة على هذا السؤال ، أحب أن أبين قاعدة نافعة في باب الحدث وغيره ، وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وهذا الأصل مبني على ما ثبت عن النبي ، ﷺ ، في الرجل يخيل إليه أنه أحدث ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٢) . ومن أمثلة هذا الأصل إذا كان الإنسان قد توضعاً ، فشك هل أحدث أم لا ؟ فإنه يبقى على وضوئه وطهارته ، لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ومنه - أي من هذا الأصل - إذا أحدث الإنسان ثم شك هل رفع حدثه أم لم يرفعه؟ فإن الأصل بقاء الحدث وعدم رفعه ، فعليه أن يتوضعاً إن كان الحدث أصغر ، وأن يغتسل إن كان الحدث أكبر ، وبناء على ذلك فإننا نقول في مثل هذه الحال التي

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (٥٥٠٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٥) .

ذكرها السائل: لو شك الإمام في أثناء الصلاة في التشهد الأخير، أو فيما قبله، هل تطهر من حدثه أم لا؟ فإن الأصل عدم الطهارة، وحينئذ يجب عليه أن ينصرف من صلاته، وأن يعهد إلى أحد المأمومين بإتمام صلاة الجماعة، فيقول مثلاً: تقدم يا فلان أكمل الصلاة بهم، ويبنون على ماضى من صلاتهم، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وبه يتبين أن صلاة المأمومين ليس فيها خلل، سواء ذكر الإمام في أثناء الصلاة أو بعد تمام صلاته أنه ليس على طهارة، فإن ذكر بعد تمام صلاته فقد انتهت صلاة المأمومين على أنها صحيحة وليس فيها إشكال، وإن ذكر في أثناء صلاته فإن المأمومين لم يفعلوا شيئاً يوجب بطلان صلاتهم لأنهم فعلوا ما أمروا به من متابعة هذا الإمام، والأمر الخفي الذي لا يعلمون به ليسوا مؤخذين به، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١). وكوننا نلزمهم بأمر خفي يتعلق بالإمام، هذا من الأمور التي لا تدخل تحت الوسع، وعلى هذا فنقول: إذا تبين للإمام في أثناء صلاته أنه ليس على وضوء أو أحدث في أثناء الصلاة فإنه يعهد إلى واحد من المأمومين أن يتقدم فيكمل بهم الصلاة ولا حرج في ذلك، وعلى هذا فنقول لهذا السائل: إذا حصل منك مثل هذا في صلاة الجمعة فإنك تعهد إلى أحد المأمومين يتقدم يكمل بهم صلاة الجمعة، وأما أنت فتذهب تتطهر ثم ترجع فإن أدركت ركعة من الصلاة مع الجماعة في الجمعة، فأنت بعدها بركعة واحدة تكون الجمعة، وإن أدركت أقل من ركعة بأن جئت بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فقد فاتتكم الجمعة فتصليها ظهراً.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

س ١٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم قراءة القرآن لمن كان عليه حدث أصغر؟

فأجاب فضيلته بقوله : قراءة القرآن لمن عليه حدث أصغر لا بأس بها إذا لم يمس المصحف، لأنه ليس من شرط جواز القراءة أن يكون الإنسان على طهارة، وأما إذا كان عليه جنابة، فإنه لا يقرأ القرآن مطلقاً حتى يغتسل، ولكن لا بأس أن يقرأ ذكراً من القرآن، مثل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم، أو يصاب بمصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون، أو نحو ذلك من الأذكار المأخوذة من القرآن .

* * *

س ١٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للموظفين جرد المصاحف عند ورودها وتوزيعها بدون وضوء باحتجاج أن الغلاف ليس فيه قرآن؟

فأجاب فضيلته بقوله : المصحف يشمل الأوراق والغلاف المتصل به المحبوك معه، أما إذا كان الغلاف منفصلاً غير محبوك معه بحيث يمكن حمل الغلاف وحده والمصحف وحده فإنه لا يكون تابعاً للمصحف حينئذ ولا يحرم مسه بدون وضوء .

ولكن أعتقد أن الوضوء عند جرد الموظفين المصاحف أمر هين ذو فائدة دينية وجسمية، فهو طاعة يؤجر عليه العبد وتنظيف للأعضاء وتنشيط لها، فليستعينوا بالله وليتوضئوا فإن تكاسلوا عن ذلك فليستعملوا شراب اليدين ليمسوا المصحف من وراء الحائل والله أعلم .

* * *

س ١٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مدرس يدرس للتلاميذ القرآن الكريم، ولا يوجد ماء في المدرسة أو بالقرب منها والقرآن لا يمسه إلا المطهرون، فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يكن في المدرسة ماء ولا بقربها فإنه ينبه على الطلبة ألا يأتوا إلا وهم متطهرون وذلك لأن المصحف لا يمسه إلا طاهر ففي حديث عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ له: «ألا يمس القرآن إلا طاهراً»^(١). فالطاهر هنا من ارتفع حدثه بدليل قوله تعالى في آية الوضوء والغسل والتيمم: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢). ففي قوله ﴿ ليطهركم ﴾ دليل على أن الإنسان قبل أن يتطهر لم تحصل له الطهارة وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يمس القرآن إلا وهو طاهر متوضىء، إلا أن بعض أهل العلم رخص للصغار أن يمسوا القرآن لحاجتهم لذلك وعدم إدراكهم للوضوء ولكن الأولى أن يؤمر الطلاب بذلك أي بالوضوء حتى يمسوا المصحف وهم على طهارة.

وأما قول السائل لأن القرآن لا يمسه إلا المطهرون، فكأنني به يريد أن يستدل بهذه الآية على وجوب التطهر لمس المصحف، والآية ليس فيها دليل لهذا لأن المراد بقوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٣) الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ والمراد

(١) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن (٤٢٩ - ٤٣٣) وقال: مرسل ورواته ثقات، والبيهقي (١/٨٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

بالمطهرون الملائكة، ولو كان يراد بها المتطهرون لقال لا يمسه إلا المُطَهَّرُونَ أو إلا المتطهرون، ولم يقل إنه لا يجوز مس المصحف إلا بطهارة لكن الحديث الذي أشرنا إليه آنفاً هو الذي يدل على ذلك .

* * *

س ١٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يحرم على من دون البلوغ مس المصحف بدون طهارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا محل خلاف، فقال بعض أهل العلم: لا يحرم على من دون البلوغ مس المصحف، لأنه غير مكلف والقلم مرفوع عنه. ومن العلماء من قال: لا يجوز حتى للصغير أن يمس المصحف بدون وضوء، وعلى وليه أن يلزمه بالوضوء كما يلزمه بالوضوء للصلاة، لأن هذا فعل يشترط لحله الطهارة.

* * *

س ١٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس من تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه إذا كانوا على طهارة ولم يحصل منهم إهانة للمصحف.

* * *

س ١٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز كتابة بعض الآيات على السبورة بدون وضوء؟ وما حكم مس السبورة التي كتبت فيها تلك الآيات؟

فأجاب - فضيلته بقوله: تجوز كتابة القرآن بغير وضوء ما لم يمسه.

أما مس السبورة التي كتبت فيها تلك الآيات فإن فقهاء الحنابلة

قالوا: يجوز للصبى مس اللوح الذي كتبت فيه آيات في الموضوع الخالي من الكتاب، أي بشرط أن لا تقع يده على الحروف فهل تلحق السبورة بهذا أو لا تلحق؟ هي عندي محل توقف. والله أعلم.

* * *

س ١٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز مس كتب التفسير بغير وضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله: كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء لأنها تعتبر تفسيراً والآيات التي فيها أقل من التفسير، ويستدل لذلك بكتابة النبي ﷺ، الكتب للكفار وفيها آيات من القرآن الكريم، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر.

أما إذا تساوى التفسير والآيات، فعلى القاعدة المعروفة عند أهل العلم، أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر ولم يتميز أحدهما برجحان، فإنه يغلب جانب الحظر، وعلى هذا فإذا كان القرآن والتفسير متساويين أعطي حكم القرآن، وإذا كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير.

* * *

س ١٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز للمحدث أن يسجد للتلاوة أو الشكر؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم هذه المسألة يبني على الخلاف في سجدي التلاوة والشكر، هل هما صلاة أم لا؟

فإن قلنا هما صلاة وجبت لهما الطهارة، وإن قلنا إنهما غير صلاة لم تجب لهما الطهارة، والمتأمل للسنة يدرك أنهما ليستا صلاة، لأن الرسول ﷺ كان يسجد للتلاوة، ولم ينقل عنه أنه كان

يكبر إذا سجد ولا إذا رفع ولا يسلم، إلا في حديث رواه أبو داود في التكبير للسجود دون الرفع منه ودون التسليم، فمن تأمل سجود الرسول ﷺ للتلاوة أو الشكر تبين له أنه لا ينطبق عليه تعريف الصلاة، وعليه فلا تكون سجدة التلاوة وسجدة الشكر من الصلاة، وحينئذ لا يحرم على من كان محدثاً أن يسجد للتلاوة أو الشكر، وقد صح عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يسجد للتلاوة بدون وضوء.

ولكن لا ريب أنه الأفضل أن يتوضأ الإنسان، لا سيما وأن القارئ سوف يتلو القرآن، وتلاوة القرآن يشرع لها الوضوء لأنها من ذكر الله، وكل ذكر لله يشرع له الوضوء.

أما سجود الشكر، فاشتراط الطهارة له ضعيف، لأن سجود الشكر سببه تجدد النعم أو تجدد اندفاع النقم، وهذا قد يأتي الإنسان وهو محدث، فإن قلنا: لا تسجد حتى تتوضأ فربما يطول الفصل، والحكم المعلق بسبب إذا تأخر عن سببه سقط، وحينئذ إما أن نقول: اسجد على غير وضوء، أو لا تسجد، وسجوده على غير وضوء أولى من تركه.

باب الغسل

س ١٧٣ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن موجبات الغسل؟

فأجاب فضيلته بقوله : موجبات الغسل منها :

الأول : إنزال المنى بشهوة يقظة أو مناماً ، لكنه في المنام يجب عليه الغُسل ، وإن لم يحس بالشهوة ، لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه ، فإذا خرج منه المنى بشهوة وجب عليه الغسل بكل حال .

الثاني : الجماع ، فإذا جامع الرجل زوجته ، وجب عليه الغُسل بأن يولج الحشفة في فرجها ، فإذا أولج في فرجها الحشفة أو ما زاد ، فعليه الغسل ، لقول النبي ﷺ عن الأول : «الماء من الماء»^(١) يعني أن الغسل يجب من الإنزال ، وقوله في الثاني : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(٢) . وفي لفظ لمسلم : «وإن لم ينزل»^(٣) ، وهذه المسألة - أعني الجماع بدون إنزال - يخفى حكمها على كثير من الناس ، حتى إن بعض الناس تمضي عليه الأسابيع والشهور وهو يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلاً منه ، وهذا أمر له خطورته ، فالواجب أن يعلم الإنسان حدود ما أنزل الله على رسوله ، فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل وجب عليه الغسل وعليها ، للحديث الذي ذكرناه آنفاً .

الثالث : من موجبات الغسل خروج دم الحيض والنفاس ، فإن

المرأة إذا حاضت ثم طُهِرت ، وجب عليها الغسل لقوله تعالى :

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض : باب إنما الماء من الماء (٣٤٣) ،

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الغسل : باب إذا التقى الختانان (٢٩١) ، ومسلم ، كتاب

الحيض : باب نسخ الماء من الماء (٣٤٨) .

(٣) باب نسخ الماء من الماء (٣٤٨) .

﴿ فَأَعْرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١). ولأمر النبي ﷺ المستحاضة إذا جلست قدرَ حيضها أن تغتسل، والنفساء مثلها، فيجب عليها أن تغتسل.

وصفة الغسل من الحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة، إلا أن بعض أهل العلم استحَب في غسل الحائض أن تغتسل بالسدر، لأن ذلك أبلغ في نظافتها وتطهيرها.

وذكر بعض العلماء أيضاً من موجبات الغسل الموت، مُستدلين بقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» (٢). وبقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة وهو محرم: «غسلوه بماء وسدر وكفَّنوه في ثوبيه» (٣). قالوا: إن الموت موجب للغسل، ولكن الوجوب هنا يتعلق بالحي لأن الميت انقطع تكليفه بموته، ولكن على الأحياء أن يغسلوا موتاهم لأمر النبي ﷺ بذلك.

* * *

س ١٧٤ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجب على الرجل ولا على المرأة

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز : باب ما يستحب أن يغسل وترأ (١٢٥٤)، ومسلم كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد : باب سنة المحرم إذا مات (١٨٥١)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المني فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع، فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغسل وحده، هذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم، أما إذا كان جماعاً فإن الجماع يجب فيه الغسل على كل حال، على الرجل وعلى المرأة حتى وإن لم يحصل إنزال، لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(١). وفي لفظ لمسلم: «وإن لم ينزل»^(٢). وهذه المسألة قد تخفى على كثير من النساء، تظن المرأة بل وربما يظن الرجل أن الجماع إذا لم يكن إنزال فلا غسل فيه، وهذا جهل عظيم، فالجماع يجب فيه الغسل على كل حال، وما عدا الجماع من الاستمتاع لا يجب فيه الغسل إلا إذا حصل الإنزال.

* * *

س ١٧٥: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الرجل إذا داعب زوجته وأحس بنزول شيء منه، فوجد في ملابسه سائلاً لزجاً بدون لون فهل يجب عليه الغسل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا منياً فيجب عليه الغسل، والمني المعروف يخرج دفقاً بلذة، وإن كان غير مني بأن كان مدياً وهو الذي يخرج من غير إحساس ويخرج عند فتور الشهوة غالباً، إذا اشتهى الإنسان ثم فترت شهوته وجد هذا السائل، فإن المذي لا يُوجب الغسل وإنما يوجب غسل الذكر والأنثيين فقط مع الوضوء، وأما المني فإنه يوجب الغسل، وإذا شككت هل هو مني أو مذي فإن

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٣٣).

الأصل عدم وجوب الغسل، فأصل هذا على أنه مذي تغسل الذكر والأنثيين وما أصاب من ثوب وتوضأ للصلاة.

* * *

س ١٧٦ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عمّن وجد منياً في ثيابه بعد أن صلى الفجر ولم يعلم به فما الحكم في ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا لم ينم الإنسان بعد صلاة الفجر فإن صلاة الفجر غير صحيحة لوقوعها وهو جنب حيث تيقن أنه قبل الصلاة .

أما إذا كان الإنسان قد نام بعد صلاة الفجر ولا يدري هل هذه البقعة من النوم الذي بعد الصلاة أو من النوم الذي قبل الصلاة فالأصل أنها مما بعد الصلاة، وأن الصلاة صحيحة، وهكذا الحكم أيضاً فيما لو وجد الإنسان أثر مني وشك هل هو من الليلة الماضية أو من الليلة التي قبلها، فليجعله من الليلة القريبة وأن يجعله من آخر نومة نامها، لأن ذلك هو المتيقن وما قبلها مشكوك فيه، والشك في الإحداث لا يوجب الطهارة منها لقول النبي ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد »^(١) . رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . والله الموفق .

* * *

س ١٧٧ : وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص صلى المغرب والعشاء، ثم عاد إلى بيته، وعند خلعه لثوبه وجد في ملابسه الداخلية أثر مني، فماذا يلزمه؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، (١٧٧)،
ومسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن
يصلي بطهارته تلك (٣٦١).

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الرجل الذي وجد المني على لباسه لم يغتسل، فإنه يجب عليه أن يغتسل ويُعيد الصلوات التي صلاها وهو على جنابة، لكن أحياناً يرى الإنسان أثر الجنابة على لباسه ولا يدري أكان في الليلة الماضية أم في الليلة التي قبلها، فهل يعتبره من الليلة الماضية القريبة أم من الليلة السابقة؟

الجواب: يعتبره من الليلة الماضية القريبة؛ لأن ما قبل الليلة الماضية مشكوك فيه، والأصل الطهارة، وكذلك لو نام بعد صلاة الصبح واستيقظ ووجد في لباسه أثر الجنابة ولا يدري أهو من النوم الذي بعد صلاة الفجر، أو من النوم في الليل، فهل يلزمه إعادة صلاة الفجر؟

الجواب: لا يلزمه إعادة صلاة الفجر، لأن نوم الليل مشكوك في حصول الاحتلام فيه، وهكذا اجعلها قاعدة عندك: كلما شككت هل هذه الجنابة من نومة سابقة أو لاحقة فاجعله من اللاحقة.

* * *

س ١٧٨: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا استيقظ الإنسان فوجد في ملابسه بللاً فهل يجب عليه الغسل؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا استيقظ الإنسان فوجد بللاً، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه حينئذ الاغتسال سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر.

الحال الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني، فلا يجب عليه الغسل في هذه الحال، ولكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه، لأنه حكمه حكم البول.

الحال الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا؟ ففيه تفصيل:
أولاً: إن ذكر أنه احتلم في منامه، فإنه يجعله منياً ويغتسل،

لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - حين سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال: «نعم إذا هي رأت الماء»^(١). فدل هذا على وجوب الغسل على من احتلم ووجد الماء.
ثانياً: إذا لم ير شيئاً في منامه، فإن كان قد سبق نومه تفكير في الجماع جعله مذياً.

وإن لم يسبق نومه تفكير فهذا محل خلاف:

قيل: يجب عليه الغسل احتياطاً.

وقيل: لا يجب وهو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة.

* * *

س ١٧٩: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم السائل الذي يخرج بعد الغسل من الجنابة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السائل الذي يخرج بعد الغسل إذا لم يكن هناك شهوة جديدة أوجبت خروجه فإنه بقية ما كان من الجنابة الأولى، فلا يجب الغسل منه، وإنما عليه أن يغسله ويغسل ما أصابه ويُعيد الوضوء فقط.

* * *

س ١٨٠: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الفرق بين المني والمذي والودي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بين المني والمذي، أن المني غليظ له رائحة، ويخرج دفقاً عند اشتداد الشهوة، وأما المذي فهو ماء رقيق وليس له رائحة المني، ويخرج بدون دفق ولا يخرج أيضاً عند

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣٠)، ومسلم، كتاب الحيض،

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٠) (٣١١-٣١٣).

اشتداد الشهوة بل عند فُتورها إذا فترت تبين للإنسان .
 أما الودي فإنه عصارة تخرج بعد البول نُقط بيضاء في آخر
 البول . هذا بالنسبة لماهية هذه الأشياء الثلاثة .
 أما بالنسبة لأحكامها : فإن الودي له أحكام البول من كل وجه . والمذي
 يختلف عن البول بعض الشيء في التطهر منه ، لأن نجاسته أخف فيكفي فيه
 النضح ، وهو أن يعمّ المحلّ الذي أصابه بالماء بدون عصر وبدون فرك ،
 وكذلك يجب فيه غسل الذكر كله والأنثيين وإن لم يصبهما . أما المني فإنه
 طاهر لا يلزم غسل ما أصابه إلا على سبيل إزالة الأثر فقط ، وهو موجب
 للغسل ، وأما المذي والودي والبول فكلها تُوجب الوضوء .

* * *

س ١٨١ : سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المذي يوجب الغسل ؟
 فأجاب فضيلته بقوله : المذي لا يُوجب الغسل ، وإنما يُوجب
 غسل الذكر والأنثيين والوضوء ، لكن لو خرج منه مني ولو بالنظر أو
 بالتفكر وجب عليه الغسل ، والفرق بينهما : أن المني يخرج دفقاً مع
 اللذة ، والمذي يخرج بغير دفق ، ويكون بعد بُرود الشهوة .

* * *

س ١٨٢ : سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خرج من الإنسان ماء أبيض
 رقيق ، قبل البول أو بعده بدون لذة ، وليس بسبب نظر أو تذكر ، فما الحكم ؟
 فأجاب فضيلته بقوله : الذي يبدو أن هذا ليس ناتجاً عن شهوة
 أو تذكّر ، كما جاء في آخر السؤال ، وعلى هذا فلا يُعتبر مذياً ولا منياً ،
 وإنما هي رواسب - فيما يبدو - في قنوات البول ، وتتعدّد على هذا
 الوجه ، تخرج قبل البول وربما تخرج بعده أحياناً ، فعليه يكون
 حُكمها حُكم البول تماماً ، بمعنى أنه يجب تطهيرها وتطهير ما أصابت

ويتوضأ ولا يجب أكثر من ذلك . والله الموفق .

* * *

س ١٨٣ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الرجل يجلس بين شعبها الأربع ويمس الختان الختان من غير مجاوزة ، ثم ينزل خارج الفرج فهل عليهما غسل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الرجل عليه الغسل ، لأنه أنزل ، وأما المرأة فليس عليها غسل لأنه من شرط وجوب الغسل الإيلاج ، ومن المعلوم أن موضع الختان فوق الحشفة مما يلي قصبه الذكر ، فإذا كان كذلك فلا يمس موضع ختان المرأة إلا بعد أن تلج الحشفة ، ولذلك اشترطنا في وجوب الغسل من الجماع أن يغيب الحشفة ، وقد ورد في بعض ألفاظ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل »^(١) .

* * *

س ١٨٤ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على الزوجين الغسل بعد الجماع وإن لم يحصل إنزال ؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجب عليهما الغسل ، سواء أنزل أم لم يُنزل ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل »^(٢) . متفق عليه . وفي لفظ لمسلم : « وإن لم يُنزل »^(٣) . وهذا صريح في وجوب الغسل ، حتى مع عدم الإنزال وهذا يخفى على كثير من الناس ، فالواجب التنبه لذلك .

(١) النسائي ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٢) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٢) .

س ١٨٥ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الأحكام المتعلقة بالجنابة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأحكام المتعلقة بالجنابة هي :

أولاً : أن الجُنْبَ تحرم عليه الصلاة، فرضها ونفلها، حتى صلاة الجنابة. لقوله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (١).

ثانياً : أن الجنب يحرم عليه الطواف بالبيت، لأن الطواف بالبيت مُكث في المسجد، وقد قال الله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (٢).

ثالثاً : أنه يحرم عليه مس المصحف، لقول النبي ﷺ : « لا يمَسَّ القرآن إلا طاهراً » (٣).

رابعاً : أنه يحرم عليه المُكث في المسجد إلا بوضوء لقوله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

خامساً : يحرم عليه قراءة القرآن حتى يغتسل، لأن النبي ﷺ كان يُقرئ الصحابة القرآن ما لم يكونوا جنباً (٤).

هذه الأحكام الخمسة التي تتعلق بمن عليه جنابة.

(١) سورة المائدة، الآية : ٦ .

(٢) سورة النساء، الآية : ٤٣ .

(٣) سبق تخريجه ص (١٣٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٨٤ / ١) . وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن

(٢٢٩) والترمذي، كتاب الطهارة، باب ماجاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم

يكن جنباً (١٤٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

س ١٨٦ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يحرم على الجُنُبِ والحائض لمس الكتب والمجلات التي تشتمل على آيات قرآنية؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا يحرم على الجُنُبِ ولا على الحائض ولا على غير المتوضئ لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات ، لأن ذلك ليس بمصحف .

* * *

س ١٨٧ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صفة الغسل؟
فأجاب فضيلته بقوله : صفة الغسل على وجهين :
الوجه الأول : صفة واجبة ، وهي أن يعم بدنه كله بالماء ، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق ، فإذا عمم بدنه على أي وجه كان فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ (١) .

الوجه الثاني : صفة كاملة وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ ، فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه ، ثم يغسل فرجه وما تلوّث من الجنابة ، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً - على صفة ما ذكرنا في الوضوء - ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثاً ترويه ثم يغسل بقية بدنه . هذه صفة الغسل الكامل .

* * *

س ١٨٨ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المرأة إذا كانت عليها جنابة واغتسلت ، هل تغسل شعرها حتى يدخل الماء إلى البشرة؟

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

فأجاب فضيلته بقوله: العُسل من الجنابة أو غيرها من موجبات الغسل فيه إيصال الماء إلى منبت الشعر، وسواء كان ذلك من الرجال أو من النساء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(١). ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط، بل لابد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى جلدة الرأس، ولكن إذا كان مجرداً فإنه لا يجب عليها نقضه بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعرات بأن تضع الجديلة تحت مصب الماء ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر.

* * *

س ١٨٩: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم الإنسان إذا دخل مُغتسله أن يستقبل القبلة ويتلفظ بالنية؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما ذكره السائل من أن الرَّجُل إذا دخل مُغتسله فإنه يستقبل القبلة عند الغسل ليس بصحيح؛ فإن جميع الذين تَقَلُّوا صفة غسل النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يستقبل القبلة حين اغتساله، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيَّنه رسول الله ﷺ لأُمَّته، إمَّا بقوله، وإمَّا بفعله، فلما لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ مع وجود سببه لو كان مشروعاً، عُلِمَ أنه ليس بمشروع، وهذه قاعدة تنفع الإنسان في هذا المقام وغيره، وهي: «أن كل شيء وُجِدَ سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يُشْرَعْ له قول أو فعل، فإنه لا يُشْرَعْ له قول ولا فعل». ومن ذلك النية - نية العبادة أي التلفظ بها - فإن العبادات كان الرسول عليه الصلاة والسلام، يفعلها ولا يتلفَّظ بالنية لها، ولو كان هذا مشروعاً لفعله ولو فعله لُنُقِلَ إلينا، وكذلك استقبال القبلة حين

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

الغُسل؛ نقول هذا وجد سببه في عهد النبي ﷺ وهو الغسل، ولم يُنقل عنه أنه كان يتجه إلى القبلة حين اغتساله، ولو كان مشروعاً لفعله ولو فعله لُنقل إلينا.

* * *

س ١٩٠: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا توضأ الإنسان بعد الغسل من الجنابة وهو عار فهل وضوءه صحيح؟
فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن الإنسان إذا انتهى من الاغتسال أن يلبس ثيابه، لئلا يبقى مكشوف العورة بلا حاجة، ولكن لو توضأ بعد الاغتسال من الجنابة، فلا حرج عليه في ذلك ووضوءه صحيح، ولكن هذا الوضوء ينبغي أن يكون قبل أن يغتسل؛ فإن النبي ﷺ كان يتوضأ عند الاغتسال قبل الاغتسال، أما بعد الغسل فلا وضوء عليه، ولو أن الإنسان نوى الاغتسال واغتسل بدون وضوء سابق ولا لاحق أجزاء ذلك، لأن الله تعالى لم يُوجب على الجُنُب إلا الطهارة بجميع البدن، حيث قال - عز وجل - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١). ولم يُوجب الله تعالى وضوءاً، وعلى هذا فلو أن أحداً نوى رفع الحدث من الجنابة، وانغمس في بركة أو بئر أو في البحر وهو قد نوى رفع الحدث الأكبر، أجزاء ذلك إذا تمضمض واستنشق ولم يحتج إلى وضوء. والله أعلم.

* * *

س ١٩١: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يُجزىء الغسل من الجنابة عن الوضوء؟

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان على الإنسان جنابة واغتسل فإن ذلك يجزئُه عن الوضوء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^(١). ولا يجب عليه إعادة الوضوء بعد الغسل، إلا إذا حصل ناقضٌ من نواقض الوضوء، فأحدثَ بعد الغسل، فيجب عليه أن يتوضأ، وأما إذا لم يحدث فإنَّ غسله من الجنابة يجزئ عن الوضوء سواء توضأ قبل الغسل أم لم يتوضأ، لكن لا بد من ملاحظة المضمضة والاستنشاق، فإنه لا بد منهما في الوضوء والغسل.

* * *

س ١٩٢: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجرىء الغسل غير المشروع عن الوضوء؟
فأجاب فضيلته بقوله: الغسل غير المشروع لا يجرىء عن الوضوء، لأنه ليس بعبادة.

* * *

س ١٩٣: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب غسل غضاريف الأذنين في غسل الجنابة؟
فأجاب فضيلته بقوله: جميع البدن الظاهر يجب إيصال الماء إليه في الغسل من الجنابة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾، وهذا يشمل جميع البدن الظاهر حتى غضاريف الأذنين. والله أعلم.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

س ١٩٤ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الاستحمام يكفي عن الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاستحمام - إن كان عن جنابة - فإنه يكفي عن الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾. فإذا كان على الإنسان جنابة وانغمس في بركة أو في نهر أو ما أشبه ذلك، ونوى بذلك رفع الجنابة وتمضمض واستنشق، فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر، لأن الله تعالى لم يُوجب عند الجنابة سوى أن تطهّر، أي أن نَعَمَّ جميع البدن بالماء غسلًا، وإن كان الأفضل أن المغتسل من الجنابة يتوضأ أولاً، حيثُ كان النبي ﷺ يغسل فرجَه بعد أن يغسل كَفِيه ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة، ثم يُفيض الماء على رأسه، فإذا ظنَّ أنه أَرَوَى بشرته، أفاض عليه ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده^(١).

أما إذا كان الاستحمام لتنظفٍ أو لتبريدٍ، فإنه لا يكفي عن الوضوء، لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن النظافة لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقاً في أي شيء يحصل فيه التنظيف، وعلى كل حال إذا كان الاستحمام للتبريد أو للنظافة فإنه لا يجزىء عن الوضوء. والله أعلم.

* * *

س ١٩٥ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنسان على بدنه نجاسة وهو جنب فهل اغتساله من الجنابة يكفي عن الجميع أم يغسل النجاسة أولاً ثم يغتسل للجنابة؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب تحليل الشعر (٢٧٢) ومسلم، كتاب الحيض،

باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت النجاسة خفيفة بحيث تزول من ماء الغسل فإنه ينوى الاغتسال ويكفي عن إزالة النجاسة لأن إزالة النجاسة لا يشترط لها نية وإن كانت النجاسة تحتاج إلى ذلك ونحوه فإنه يقدم إزالة النجاسة.

* * *

س ١٩٦: وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا اغتسل الإنسان ولم يتمضمض ولم يستنشق فهل يصح غسله؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يصح الغسل بدون المضمضة والاستنشاق، لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾. يشمل البدن كله، وداخل الفم وداخل الأنف من البدن الذي يجب تطهيره، ولهذا أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، لدخولهما في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١)، فإذا كانا داخلين في غسل الوجه - والوجه مما يجب تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى - كان واجباً على مَنْ اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق.

* * *

س ١٩٧: وسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى - : إذا جامع الرجل زوجته وأراد العود مرة ثانية فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هاهنا ثلاث مراتب:
الأولى: أن يغتسل قبل أن يعود، وهذه أكمل المراتب.
الثانية: أن يقتصر على الوضوء فقط قبل أن يعود، وهذه دون الأولى.
الثالثة: أن يعود بدون غسل ولا وضوء، وهذه أدنى المراتب

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

وهي جائزة.

لكن الأمر الذي ينبغي التفطن له أن لا ينأى إلا على أحد الطهارتين إما الوضوء أو الغسل.

* * *

س ١٩٨ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تحتلم المرأة؟ وإذا احتلمت فماذا يجب عليها؟ ومن احتلمت ولم تغتسل فماذا يلزمها؟ فأجاب فضيلته بقوله: المرأة قد تحتلم، لأن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجال يحتلمون فالنساء كذلك.

وإذا احتلمت المرأة أو الرجل كذلك ولم يجد شيئاً بعد الاستيقاظ، أي ما وجد أثراً من الماء فإنه ليس عليها غسل، وإن وجدت الماء فإنه يجب أن تغتسل لأن أم سليم قالت: يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا هي رأت الماء»^(١). فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل.

وأما من احتلمت فيما مضى فإن كانت لم تر الماء فليس عليها شيء، وأما إن كانت رآته فإنها تتحرى كم صلاة تركتها وتصليها.

* * *

س ١٩٩ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سافر الإنسان وشك هل عليه غسل أم لا حيث نسي ينظر إلى ثوبه قبل السفر ثم اغتسل في السفر وهو لم يتيقن وبعد رجوعه تيقن فهل يعيد الغسل؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا يعيد الاغتسال وهكذا كل من شك في الحدث الأصغر أو الجنابة ثم تطهر لدفع هذا الشك ثم بعد ذلك تبين

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٧).

له الحدث أو الجنابة فإنه لا يعيد الوضوء ولا الغسل .

* * *

س ٢٠٠ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من عليه غسل ولم يستيقظ إلا قبل طلوع الشمس بربع ساعة، فإذا اغتسل في ماء بارد قد يضره وإن سخن الماء طلعت الشمس فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن مثل هذا الرجل له أن ينتظر حتى يسخن الماء ثم يغتسل به وإن طلعت الشمس، وذلك أنه معذور بتأخيره الصلاة حيث كان نائماً والنائم إذا استيقظ فهذا وقت الصلاة في حقه، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك»^(١) يعني إذا ذكرها أو استيقظ، وعلى هذا فلو لم يصلها إلا بعد طلوع الشمس في هذه الحال فهي أداء لا قضاء .

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة... (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة... (٦٨٤).

باب التيمم

س ٢٠١: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل التيمم رافع للحدث أم مُبيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب أَنَّ التَّيْمُمَ مطهَّر ورافع للحدث، لقول الله تعالى حين ذكر التيمم: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾^(١). ولقول النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢). والَطَّهُورُ - بالفتح - ما يُطَهَّرُ به.

وكذلك من النظر فالتيمم بدل، والقاعدة الشرعية أن للبدل حكم المبدل وفائدة قولنا بدل، أنه لا يمكن العمل به مع وجود الأصل وهو الماء، فإذا وُجِدَ الماء بطل التيمم، ووجب عليه أن يغتسل إن كان تيمم عما يوجب الغسل، وأن يتوضأ إذا كان التيمم عن حدث أصغر لحدث الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء فاعتزل ولم يصل، فسأله النبي ﷺ: «لَمْ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ؟» فقال: أصابني جنابة ولا ماء. فقال النبي ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». فهذا الرجل تيمم عن جنابة، ولما جاء الماء قال النبي ﷺ: «خذ هذا وأفرغه على نفسك»^(٣). ولو كان التيمم رافعاً للحدث رافعاً مستمراً،

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب ١ (٣٣٥) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب (٣٤٤) ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٢).

ما بطل بوجود الماء . ولقول النبي ﷺ: «الصَّعِيد الطَّيِّب طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ»^(١).

* * *

س ٢٠٢: سُئِلَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ، فَبِمَاذَا تَحَصَّلَ الطَّهَارَةُ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ بِقَوْلِهِ: إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ، لِعَدَمِهِ أَوْ التَّضَرُّرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَإِنَّهُ يَعْدَلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّيْمِمِ، بِأَنْ يَضْرِبَ الْإِنْسَانَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَمْسَحُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، لَكِنْ هَذَا خَاصٌّ بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ.

أَمَّا طَهَارَةُ الْخَبَثِ فَلَيْسَ فِيهَا تَيْمِمٌ، سِوَاءَ كَانَتْ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ عَلَى الْبَقْعَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّطَهُّرِ مِنَ الْخَبَثِ إِزَالَةُ هَذِهِ الْعَيْنِ الْخَبِيثَةِ، وَلَيْسَ التَّعْبُدُ فِيهَا شَرْطًا، وَلِهَذَا لَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْعَيْنُ الْخَبِيثَةُ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنَ الْإِنْسَانِ طَهَّرَ الْمَحَلَّ، فَلَوْ نَزَلَ الْمَطَرُ عَلَى مَكَانٍ نَجَسَ أَوْ عَلَى ثَوْبٍ نَجَسَ وَزَالَتْ النِّجَاسَةُ بِمَا نَزَلَ مِنَ الْمَطَرِ، فَإِنَّ الْمَحَلَّ يَطْهَرُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِهَذَا، بِخِلَافِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا بَدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ.

* * *

س ٢٠٣: سُئِلَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : مِنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي وَقْتٍ بَارِدٍ فَهَلْ يَتَيَّمُّ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ جُنْبًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٦/٥) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦١).

يغتسل، لقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(١)، فإن كانت الليلة باردة ولا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد، فإنه يجب عليه أن يُسَخِّنَهُ إذا كان يمكنه ذلك، فإن كان لا يمكنه أن يسخنه لعدم وجود ما يسخن به الماء، فإنه في هذه الحال يتيمم عن الجنابة ويصلي، لقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢). وإذا تيمم عن الجنابة فإنه يكون طاهراً بذلك ويبقى على طهارته حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه أن النبي ﷺ رأى رجلاً مُعْتَزِلاً لم يصل في القوم، قال: «ما منعك؟» قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال النبي ﷺ: «عليك بالصَّعِيدِ فإنه يكفيك». ثم حضر الماء بعد ذلك فأعطاه النبي ﷺ ماءً وقال: «أفرغه على نفسك»^(٣). فدلَّ هذا على أن التيمم إذا وجد الماء، وجب عليه أن يتطهر به، سواء كان ذلك عن جنابة أو عن حدث أصغر، والتيمم إذا تيمم عن جنابة، فإنه يكون طاهراً منها حتى يحصل له جنابة أخرى، أو يجد الماء، وعلى هذا فلا يُعيد تيممه عن الجنابة لكل وقت، وإنما يتيمم بعد تيممه من الجنابة يتيمم عن الحدث الأصغر إلا أن يُجنب.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) تقدم تخريجه ص (١٢٩).

س ٢٠٤ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خشى الإنسان من استعمال الماء البارد فهل يجوز له أن يتيمم أو لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز أن يتيمم، بل يجب عليه أن يصبر ويستعمل هذا الماء البارد في الوضوء، إلا إذا كان يخشى من ضرر يلحقه، فإنه لا بأس أن يتيمم حينئذ إذا لم يجد ما يُسَخِّنُ به الماء، وإذا تيمم وصلى فليس عليه إعادة الصلاة، لأنه صلى كما أمر، وكل من أتى بالعبادة على وجه أمر به فإنه ليس عليه إعادة تلك العبادة. أما مجرد أنه يتأذى ببرودته فإنه ليس بعذر، فإنه غالباً - ولا سيما ممَّن لا يكون في البلد، الغالب أنه في أيام الشتاء - ولا بد أن يكون الماء بارداً ويتأذى الإنسان من برودته ولكنه لا يخشى منه الضرر، أما من يخشى من الضرر فإنه لا بأس أن يتيمم، ويصلي ولا إعادة عليه إذالم يجد ما يسخن به الماء، ولا يجوز أن ينتظر حتى تخرج الشمس ويسخن الماء، بل الواجب عليه أداء الصلاة في وقتها على الوجه الذي أمر به، إن قَدِرَ على استعمال الماء بدون ضرر استعمله، وإذا كان يخشى من الضرر تيمم، أما تأخير الصلاة حتى خروج الوقت فلا.

* * *

س ٢٠٥ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا لم يجد الراعي ماء فهل يتيمم؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم إذا حضرت الصلاة ولم يكن عنده ماء فيباح له التيمم، قال النبي ﷺ فيما ذكره من خصائصه التي خصَّه الله بها وأُمَّته قال عليه الصلاة والسلام : «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً

وطهوراً فأئماً رجل أدركته الصلاة فليُصَلِّ»^(١). فإذا أدركتك الصلاة فصلّ إن كان عندك ماء تطهرت به، وإن لم يكن عندك ماء فتطهّر بالتراب ويجزئك ذلك.

وصفة التيمم المشروعة أن ينوي الإنسان أنه يتيمم لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنَّما الأعمالُ بالنيات وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»^(٢). ثم يضربُ الأرض بيديه ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه وبهذا يتمُّ تيممه ويكون طاهراً يحلُّ له بهذا التيمم ما يحلُّ له بالتطهر بالماء؛ لأن الله عز وجل لما ذكر التيمم قال: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٣). فبين الله تعالى أنَّ الإنسان بالتيمم يكون طاهراً، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». والطهور - بالفتح - ما يُتَطَهَّرُ به، ولهذا كان الراجح من قول العلماء أن التيمم رافع للحدث ما دام الإنسان لم يجد الماء فيجوز له إذا تيمم أن يُصلي ما شاء من الفروض والنوافل، ويرتفع حدثه فلا يبطل بخروج الوقت، فلو تيمم لصلاة الظهر مثلاً ولم يحصل منه حدث حتى دخل وقت العصر فله أن يصلي العصر بهذا التيمم. وإذا تيمم من جنابة أول مرة فإنه لا يُعيد التيمم عنها مرة أخرى بل يتيمم للوضوء فقط إلا أن يحصل عليه جنابة جديدة.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم (٣٣٥) ومسلم، كتاب المساجد، (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١)، ومسلم، كتاب

الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال (١٩٠٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

س ٢٠٦ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان عند الإنسان ماء لا يكفي إلا لبعض الأعضاء فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليه أن يستعمل الماء أولاً ثم يتيمم للباقي، لأنه لو تيمم مع وجود الماء لم يصدق عليه أنه عَادِمٌ للماء، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(١). وقوله: ﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢). وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣). فإذا غسل ما استطاع وانتهى الماء، فإنه بهذا الفعل اتقى الله، وما بقي فالماء متعذر، فيرجع إلى بدله وهو التيمم، ولا تضاد بين الحكمين، لأن استعمال الماء من تقوى الله تعالى، واستعمال التيمم عند عدم الماء من تقوى الله أيضاً، وربما يُستدل لما قلنا بجمع النبي ﷺ بين طهارة المسح وطهارة الغسل، بما يُروى في حديث صاحب الشَّجَّة: «إنما كان يكفيك أن تيمم وتعصب على جرحك خِرْقَةً ثم تمسح عليها»^(٤).

فإن قيل: إنه هذا جمع بين البَدَل والمُبَدَل منه فكيف يصح؟ فنقول: إن التيمم هنا ليس عن الأعضاء المغسولة، ولكنه عن الأعضاء التي لم تُغسل فهو شبيهه بالمسح على الخفين من بعض الوجوه، لأن فيه غسل لبعض الأجزاء التي تُغسل ومسح على الخف بدلاً عن غسل الرَّجُل التي تحته، فهنا جمع بين بَدَل ومُبَدَل منه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٣٣٦).

س ٢٠٧: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شخص استيقظ من النوم وعليه جنابة فإذا اشتغل بالغسل خرج وقت الفجر فهل يتيمم؟ فأجاب فضيلته بقوله: عليه أن يغتسل ويصلي الصلاة، ولو بعد الوقت، وذلك لأن النائم يكون وقتُ الصلاة في حقه وقت استيقاظه، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١). فأنت حين استيقاظك كأن الوقت دخل الآن، فاغتسل وافعل الواجبات التي تسبق الصلاة ثم صلّ.

* * *

س ٢٠٨: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان على بدن المريض نجاسة فهل يتيمم لها؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا يتيمم لها، إن أمكن هذا المريض أن يغسل هذه النجاسة غسلها، وإلا صلى بحسب حاله بلا تيمم، لأن التيمم لا يؤثر في إزالة النجاسة، وذلك أن المطلوب تخليّ البدن عن النجاسة، وإذا تيمم لها فإن النجاسة لا تزول عن البدن، ولأنه لم يُرد التيمم عن النجاسة، والعبادات مبناها على الاتباع.

* * *

س ٢٠٩: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان على الإنسان نجاسة لا يستطيع إزالتها فهل يتيمم لها؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان على الإنسان نجاسة وهو لا يستطيع إزالتها فإنه يصلي بحسب حاله ولا يتيمم لها، ولكن يخفّف

(١) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتنة (٦٨٤).

النجاسة ما أمكن بالحكِّ أو ما أشبه ذلك، وإذا كانت مثلاً في ثوب يمكنه خلعه، ويستتر بغيره، وجَبَ عليه أن يخلعه ويستتر بغيره.

* * *

س ٢١٠: وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل عليه ملابس بها نجاسة وليس عنده ماء، ويخشى خروج الوقت فكيف يعمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول له خَفَّفَ عنك ما أمكن من هذه النجاسة، فإذا كانت في ثوب عليك ثوبان، فاخْلَعْ هذا الثوب النجس وصلِّ بالطاهر، وإذا كان عليك ثوبان كلاهما نجس أو ثلاثة وكلُّ منها نجس، فخَفَّفَ ما أمكن من النجاسة، وما لم يمكن إزالته أو تخفيفه من النجاسة، فإنه لا حرج عليك فيه، لقول الله تعالى: ﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). فتصلي بالثوب ولو كان نجساً، ولا إعادة عليك على القول الراجح، فإن هذا من تقوى الله تعالى ما استطعت، والإنسان إذا اتقى الله ما استطاع، فقد أتى ما أوجبه الله عليه، ومن أتى بما أوجبه الله عليه فقد أبرأ ذمته. والله الموفق.

* * *

س ٢١١: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يُشترط في التراب المتيَّم به أن يكون له غبار؟ وهل قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾. قوله: ﴿منه﴾ دليل على اشتراط الغبار؟ فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أنه لا يشترط للتيَّم أن يكون بترابٍ فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزاءه سواء كان فيها

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

غبار أم لا ، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض ، فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه ، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال ، لقول الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(١) . ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال ، وكانت الأمطار تصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله عز وجل ؛ فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح ، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن .
وأما قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ فإن « مِنْ » لا ابتداء الغاية وليست للتبويض ، وقد ثبت عن النبي ﷺ ، أنه نفخ في يديه حين ضرب بهما الأرض .

* * *

س ٢١٢ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شخص تيمم على صخرة لعدم استطاعته استعمال الماء ، فهل يجب عليه إعادة الصلاة ؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا يجب عليه إعادة الصلاة إذا كان حين التيمم لا يستطيع استعمال الماء ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢) . وقال النبي ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ »^(٣) . فإذا

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٥٩) .

كنت غير مُستطيع لاستعمال الماء تيممت ولو بقيت مدة طويلة تصلي بالتييمم فإنه لا شيء عليك مادام الشرط موجوداً وهو تعذر استعمال الماء.

* * *

س ٢١٣ : سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أصابت المريض جنابة ولم يتمكن من استعمال الماء فهل يتييمم؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا أصابت الرجل جنابة أو المرأة وكان مريضاً لا يتمكن من استعمال الماء، فإنه في هذه الحال يتييمم لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(١) . وإذا تيمم من هذه الجنابة فإنه لا يُعيد التيمم عنها مرة أخرى إلا بجنابة تحدث له أخرى ولكنه يتييمم عن الوضوء كلما انتقض وضوؤه .

والتييمم رافع للحدث مطهر للمتييمم لقول الله تعالى حين ذكر التيمم ، وقبله الوضوء والغسل قال سبحانه وتعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢) .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(٣) . والظهور ما يتطهر به الإنسان ، لكن التيمم مطهر طهارة مقيدة بزوال المانع من استعمال الماء فإذا زال المانع من استعمال

(١) سورة المائدة، الآية : ٦ .

(٢) سورة المائدة، الآية : ٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٥٩) .

الماء، فبرأ المريض ووجد الماء من عدمه، فإنه يجب عليه أن يغتسل إذا كان تيمم عن جنابة وأن يتوضأ إذا كان تيمم عن حدث أصغر ويدل على ذلك ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل وفيه: أن النبي ﷺ، رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فسأله ما الذي منعه فقال يا رسول الله أصابتي جنابة، ولا ماء. فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم حضر الماء إلى رسول الله ﷺ، واستقى الناس منه وبقي منه بقية، فقال للرجل: «خذ هذا فأفرغه على نفسك»^(١). وهذا دليل على أن التيمم مطهر وكافٍ عن الماء لكن إذا وجد الماء فإنه يجب استعماله، ولهذا أمره النبي ﷺ أن يفرغه على نفسه بدون أن يحدث له جنابة جديدة، وهذا القول هو القول الراجح من أقوال أهل العلم.

* * *

س ٢١٤: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار، وعلى الفراش أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله: الجدار من الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فإذا كان الجدار مبنياً من الصَّعِيدِ سواء كان حجراً أو كان مدرأً - لبناً من الطين - فإنه يجوز التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مكسواً بالأخشاب أو (بالبوية) فهذا إن كان عليه تراب - غبار - فإنه يُتيمم به ولا حرج، ويكون كالذي يتيمم على الأرض، لأن التراب من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصَّعِيدِ في شيء، فلا يتيمم عليه.

وبالنسبة للفرش نقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليها، وإلا

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٩).

فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد .

* * *

س ٢١٥ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تيمم الإنسان لنافلة ، فهل يصلي بذلك التيمم الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله : جواب هذا السؤال يتضح مما سبق وهو أن التيمم رافع للحدث ، فحينئذ له أن يصلي الفريضة - وإن كان تيمم لنافلة - كما لو تَوَضَّأ لنافلة جازَ له أن يُصلي بذلك الوضوء الفريضة ، ولا يجب إعادة التيمم إذا خرج الوقت ، ما لم يوجد ناقض .

* * *

س ٢١٦ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم إذا وَجَدَ المتيمم الماء في أثناء الصلاة أو بعدها؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا وجد المتيمم الماء في الصلاة ، فهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم .

فمنهم من قال : إن التيمم لا يَبْطُلُ بوجود الماء حينئذٍ لأنه شرع في الصلاة على وجه مآذون فيه شرعاً ، فلا يخرج منها إلا بدليل شرعي .

ومنهم من قال : إنه يبطل التيمم بوجود الماء في الصلاة ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾^(١) . وهذا قد وجد الماء فيبطل تيممه ، وإذا بطل التيمم بطلت الصلاة ، وعموم قوله ﷺ : «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ»^(٢) . ولأن التيمم بدل عن طهارة الماء عند فقده ، فإذا وجد الماء زالت البدلية فيزول حكمها ، فحينئذٍ يخرج من الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦٠) .

والذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن القول الثاني أقرب للصواب .

أما إذا وجد الماء بعد الصلاة، فإنه لا يلزمه أن يعيد الصلاة، لما رواه أبو داود وغيره في قصة الرجلين اللذين تيمما ثم صليا وبعد صلاتهما وجدا الماء في الوقت، فأما أحدهما فلم يُعد الصلاة وأما الآخر فتوضأ وأعاد الصلاة، فلما قَدِمَا أخبرا النبي ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام للذي لم يعد: «أصبت السنة». وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»^(١).

فإن قال قائل: أنا أريد الأجر مرتين .

قلنا: إنك إذا علمت بالسنة فخالفتها فليس لك الأجر مرتين، بل تكون مبتدعاً، والذي في الحديث لم يعلم بالسنة، فهو مجتهد فصار له أجر العاملين العمل الأول والثاني .

فإن قيل: المجتهد إذا أخطأ فليس له إلا أجر واحد كما جاء في الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»^(٢). فكيف كان لهذا المخطيء في إعادة الصلاة الأجر مرتين؟ فالجواب: أن هذا عمل عمليين بخلاف الحاكم المخطيء، فإنه لم يعمل إلا عملاً واحداً فلم يحكم مرتين .

بهذا يتبين لنا أن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل، فإذا قال قائل مثلاً: أنا أريد أن أطيل ركعتي الفجر لفضل الوقت، وكثرة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم يجد الماء بعدما يصلي الوقت (٣٣٨)، والنسائي، كتاب الغسل، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (١٧١٦).

العمل، قلنا له: لم تصب، لأن النبي ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر كما جاء ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها -^(١) ومثال ذلك أيضاً لو قال: أريد أن أطيل ركعتي الطواف، قلنا: لم تصب السنة، لأن النبي ﷺ كان يخففهما وهذه فائدة مهمة على طالب العلم أن يعيها. والله الموفق.

* * *

س ٢١٧: وسئل فضيلة الشيخ: هل الأفضل للإنسان إذا لم يجد الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، رجاء وجود الماء؟ أو يتيمم ويصلي في أول الوقت؟

فأجاب رحمه الله بقوله: هذا فيه تفصيل:

أولاً: يترجَّح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين:

الأول: إذا علم وجود الماء، فالأفضل أن يؤخر الصلاة ولا يقال بالوجوب، لأن علمه بذلك ليس أمراً مؤكداً، لأنه قد يتخلف المعلوم.

الثاني: إذا ترجح عنده وجود الماء، فيؤخر الصلاة، لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل.

ثانياً: يترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات:

الأولى: إذا علم أنه لن يجد الماء.

الثانية: إذا ترجَّح أنه لن يجد الماء.

الثالثة: إذا تردد فلم يترجح عنده شيء.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجيد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٤).

باب إزالة النجاسة

س ٢١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن النجاسات الحكمية وكيفية تطهير ما أصابت؟

فأجاب فضيلته بقوله: النجاسات الحكمية هي النجاسة الواردة على مكان طاهر، فهذه يجب علينا أن نغسلها، وأن نُنظف المحلّ الطاهر منها، فيما إذا كان الأمر يقتضي الطهارة.

وكيفية تطهير ما أصابت النجاسة تختلف بحسب المواضع وبحسب جنس النجاسة.

أولاً: إذا كانت النجاسة على الأرض، فإنه يُكتفى بصبّ الماء عليها بعد إزالة عينها إن كانت ذات جرم، لأن النبي ﷺ قال للصحابة حين بال الرجل في طائفة المسجد: «أريقوا على بوله سجلاً من ماء»^(١). فإذا كانت النجاسة على الأرض، فإن كانت ذات جرم أزلنا جرمها أولاً، ثم صببنا الماء عليها مرة واحدة ويكفي.

ثانياً: إذا كانت النجاسة على غير الأرض وهي نجاسة كلب، فإنه لا بد لتطهيرها من سبع غسلات إحداها بالتراب، لقول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدم فليغسله سبعاً»^(٢) «إحداهنّ بالتراب»^(٣).

ثالثاً: إذا كانت النجاسة على غير الأرض وليست نجاسة كلب،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدم (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي برقم ٩١.

فإن القول الراجح أنها تطهر بزوالها على أي حال كان، سواء زالت بأول غسلة أو بالغسلة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، المهم متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر، لكن إذا كانت النجاسة بول غلام صغير لم يأكل الطعام، فإنه يكفي أن تغمر بالماء المحللّ النجس وهو ما يُعرف عند العلماء بالتّضح، ولا يحتاج إلى غسل وذلك، لأن نجاسة بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام نجاسة مخففة.

* * *

س ٢١٩: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم اقتناء الكلاب؟ وهل مسه ينجس اليد؟ وعن كيفية تطهير الأواني التي بعده؟

فأجاب فضيلته بقوله: اقتناء الكلاب لا يجوز إلا في ما رخص فيه الشارع، والنبي عليه الصلاة والسلام، رخص من ذلك في ثلاثة كلاب: كلب الماشية يحرسها من السباع والذئاب، وكلب الزرع يحرسه من المواشي والأغنام وغيرها، وكلب الصيد ينتفع به الصائد، هذه الثلاثة التي رخص النبي ﷺ فيها باقتناء الكلب فما عداها فإنه لا يجوز، وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرماً لا يجوز وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه، أما لو كان هذا البيت في البر خالياً ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتني الكلب لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحراث.

وأما مسّ هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن كان مسه برطوبة فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات، إحداها بالتراب.

وأما الأواني التي بعده فإنه إذا ولغ في الإناء أي شرب منه يجب غسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداها بالتراب». والأحسن أن يكون التراب في الغسلة الأولى. والله أعلم.

* * *

س ٢٢٠: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»؟ فأجاب فضيلته بقوله: الحديث المشار إليه وجدته في صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»^(١). وقد أشكل هذا الحديث على العلماء - رحمهم الله - واختلفوا في تخريجه. فقال أبو داود: إن الأرض إذا يبست طهرت، واستدل بهذا الحديث، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام فإنه ذكر أن الأرض تطهر بالشمس والريح، واستدل بهذا الحديث.

وذهب بعض العلماء إلى أن قوله: «وتبول» يعني في غير المسجد وأن الذي في المسجد إنما هو الإقبال والإدبار لكن هذا التخريج ضعيف، لأنها لو كانت لا تبول في المسجد لم يكن فائدة في قوله: «ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك». وقال ابن حجر في فتح الباري: والأقرب أن يقال: إن ذلك في أول الأمر قبل أن يؤمر بتكريم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً

المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها .
والذي يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام هو الصحيح وأن الأرض إذا
أصابتها النجاسة فيبست حتى زال أثرها فإنها تطهر لأن الحكم يدور مع
علته ، فإذا لم يبق للنجاسة أثر صارت معدومة فتطهر الأرض بذلك .

* * *

س ٢٢١ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا زالت عين
النجاسة بالشمس فهل يطهر المكان؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا زالت عين النجاسة بأي مُزيل كان ،
فإن المكان يَطْهَرُ ، لأن النجاسة عين خبيثة فإذا زالت زال ذلك
الوصف وعاد الشيء إلى طهارته ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً
وعُدماً ، وإزالة النجاسة ليست من باب المأمور به حتى يقال : لا بد من
فعله ، بل هو من باب اجتناب المحذور ، ولا يرد على هذا حديث بول
الأعرابي في المسجد ، وأمرُ النبي ﷺ بَذَنُوبٍ من ماء فأريق على
بوله ، لأن أمر النبي ﷺ بصب الماء عليه لأجل المبادرة بتطهيره ، لأن
الشمس لا يحصل بها التطهير الفوري ، بل يحتاج إلى أيام ، لكن الماء
يطهره في الحال ، والمسجد يحتاج إلى المبادرة بتطهيره ، ولذلك ينبغي
للإنسان أن يبادر بإزالة النجاسة ، لأن هذا هو هدي النبي ﷺ ، ولأن فيه تخلصاً
من النجاسة ، وحتى لا ينسى الإنسان هذه النجاسة أو ينسى مكانها .

* * *

س ٢٢٢ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن وقوع الذباب -
أكرمكم الله - على نجاسة ثم يقع على الإنسان وهذا مما يُحترز عنه
فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت النجاسة يابسة فلن يضر وقوع

الذباب عليها ثم يقع على الثياب أو نحوها ذلك لأن اليابسة لم تلوثه .
 أما إن كانت رطبة فوقع عليها ثم وقع على الثوب أو البدن فإننا لا
 نحكم بنجاسة ما وقع عليه أيضاً، لأن الأصل الطهارة، ولم نتحقق إن
 شيئاً مما في أرجل الذباب لصق على ما وقع عليه فيبقى على الأصل وهي
 الطهارة، ثم إن مراعاة هذه الأمور تشق مشقة كبيرة لا يمكن التحرز
 منها، والدين ليس فيه حرج، والله الحمد، ثم إنها تفتح باب الوسائوس،
 فالإعراض عنها والبناء على الأصل هو الأولى وقد نص على ذلك
 الأصحاب في كتاب (الغاية) وغيره . حرر في ٥ / ٥ / ١٣٨٥ هـ .

* * *

س ٢٢٣ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الدخان نجس؟
 فأجاب فضيلته بقوله : الدخان ليس بنجس نجاسة حسية بلا
 ريب، لأنه نبات وإنما كان حراماً لما يترتب عليه من الأضرار البدنية
 والمالية والاجتماعية، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً،
 فهذا الخمر حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين وليس بنجس
 نجاسة حسية على القول الراجح، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس
 - رضي الله عنهما - أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال
 له رسول الله ﷺ : «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال : لا، فسارَّ
 إنساناً، فقال النبي ﷺ : «بم ساررتة؟» . قال : أمرته ببيعها، فقال
 النبي ﷺ : «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(١) . قال : ففتح المزادة
 حتى ذهب ما فيها . اهـ . ص ١٢٠٦ ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد
 الباقي، وفي صحيح البخاري ص ١١٢ ج ٥ من الفتح ط السلفية عن

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩).

أنس أنه كان ساقى القوم في منزل أبي طلحة، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة^(١). ولو كانت الخمر نجسة نجاسة حسية لأمر النبي ﷺ صاحب الراوية أن يغسلها كما فعل النبي ﷺ حين حرمت الحمير عام خيبر، فقال النبي ﷺ: «أهريقوها واكسروها»، فقالوا: أو نهريقها ونغسلها، قال: «أو ذاك»^(٢). ثم لو كانت الخمر نجسة نجاسة حسية فإن الدخان (التتن) ليس بنجس نجاسة حسية من باب أولى، أما تحريم الدخان فإن من قرأ ما كتبه العلماء وقرره الأطباء عنه لم يشك في أنه حرام، وهو الذي نراه ونفتي به.

* * *

س ٢٢٤: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم بول الطفل الصغير إذا وقع على الثوب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح في هذه المسألة أن بول الذكر الذي يتغذى باللبن خفيف النجاسة، وأنه يكفي في تطهيره النضح، وهو أن يغمره بالماء، يصب عليه الماء حتى يشمله بدون فرك، وبدون عصر، وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه جيء بابن صغير فوضعه في حجرة فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله^(٣)، أما بالنسبة للأنثى فلا بد من غسل بولها، لأن الأصل أن البول نجس ويجب غسله

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤) ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها ستكون من عصير العنب . . . (١٩٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحذاء وما يكره منه (٦١٤٨) ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (١٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٣) ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع . . . (٢٨٧).

لكن يستثنى الغلام الصغير لدلالة السنة عليه .

* * *

س ٢٢٥ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الخمر نجسة وكذلك الكولونيا؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة وهي نجاسة الخمر، إن أريد بالنجاسة النجاسة المعنوية، فإن العلماء مجمعون على ذلك، فإن الخمر نجس وخبث، ومن أعمال الشيطان؛ وإن أريد بها النجاسة الحسية فإن المذاهب الأربعة وعامة الأمة على أنها نجسة، يحب التترؤها منها وغسل ما أصابته من ثوب أو بدن، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ليست نجسة نجاسة حسية بل إن نجاستها معنوية عملية .

فالذين قالوا: إنها نجسة نجاسة حسية ومعنوية استدلوا بقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ .
والرجس هو النجس، لقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (٢) . ولحديث أنس أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن ينادي إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الخمر الأهلية فإنها رجس (٣) ،

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٩)، ومسلم، كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٩٤٠) .

فالرجس في الآية والحديث بمعنى النجس نجاسة حسية، فكذلك هي في آية الخمر رجس أي نجس نجاسة حسية.

وأما الذين قالوا بطهارة الخمر طهارة حسية، أي أن الخمر نجس نجاسة معنوية لا حسية، فقالوا: إن الله سبحانه وتعالى قيّد في سورة المائدة ذلك الرجس بقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(١). فهو رجس عملي وليس رجساً عينياً ذاتياً، بدليل أنه قال: ﴿أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ أَلْعَدَاةَ وَالْبَغِضَاءِ﴾^(٢). ومن المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة نجاسة حسية، فقرن هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في وصف واحد الأصل أن تتفق فيه، فإذا كانت الثلاثة نجاستها نجاسة معنوية، فكذلك الخمر نجاسته معنوية لأنه من عمل الشيطان.

وقالوا أيضاً: إنه ثبت أنه لما نزل تحريم الخمر أراقها المسلمون في الأسواق، ولو كانت نجسة ما جازت إراقتها في الأسواق لأن تلويث الأسواق بالنجاسات محرم ولا يجوز.

وقالوا أيضاً: إن الرسول ﷺ لما حُرمت الخمر، لم يأمر بغسل الأواني منها ولو كانت نجسة لأمر بغسل الأواني منها كما أمر بغسلها من لحوم الحمر الأهلية حين حُرمت.

وقالوا أيضاً: قد ثبت في صحيح مسلم أن رجلاً أتى براوية من خمر إلى النبي ﷺ فأهداها إليه، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «أما علمت أنها قد حُرمت». ثم سارّه رجلٌ أي كلّم صاحب الراوية

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩١.

رجل بكلام سرّ فقال: «ماذا قلت؟» قال: قلت: يبيعها، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١). فأخذ الرجل بفم الراوية فأراق الخمر، ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها منه، ولا منعه من إراقها هناك، قالوا: فهذا دليل على أن الخمر ليس نجساً نجاسة حسية، ولو كانت حسية لأمره النبي ﷺ بغسل الراوية ونهاؤه من إراقها هناك.

وقالوا أيضاً: الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد دليل يبين يدل على النجاسة، وحيث لم يوجد دليل بين يدل على النجاسة، فإن الأصل أنه طاهر، لكنه خبيث من الناحية العملية المعنوية ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً، ألا ترى أن السم حرام وليس بنجس، فكل نجس حرام وليس كل حرام نجساً.

وبناءً على ذلك نقول في الكولونيا وشبهها: إنها ليست بنجسة لأن الخمر ذاته ليس بنجس على هذا القول الذي ذكرنا أدلته، فتكون الكولونيا وشبهها ليست بنجسة أيضاً، وإذا لم تكن نجسة فإنه لا يجب تطهير الثياب منها.

ولكن يبقى النظر: هل يحرم استعمال الكولونيا كطيب يتطيب به الإنسان أو لا يحرم؟

لننظر، يقول الله تعالى في الخمر: ﴿فاجتنبوه﴾ وهذا الاجتناب مطلق لم يقل اجتنبوه شرباً أو استعمالاً أو ما أشبه ذلك، فالله أمر أمراً مطلقاً بالاجتناب، فهل يشمل ذلك ما لو استعمله الإنسان كطيب أو

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٧).

نقول: إن الاجتناب المأمور به هو ما عُلِّل به الحكم وهو اجتناب شربه، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١). وهذه العلة لا تثبت فيما إذا استعمله الإنسان في غير الشرب.

ولكننا نقول إن الأحوط للإنسان أن يتجنبه حتى للتطيب، وأن يتعد عنه لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة، إلا أننا نرجع مرة ثانية إلى هذه الأطياب، هل النسبة التي فيها نسبة تؤدي إلى الإسكار أو أنها نسبة قليلة لا تؤدي إلى الإسكار؟ لأنه إذا اختلط الخمر بشيء ثم لم يظهر له أثر ولو أكثر الإنسان منه، فإنه لا يُوجب تحريم ذلك المخلوط به، لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم، إذ أن علة الحكم هي الموجبة له، فإذا فقدت العلة فقد الحكم، فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط فإنه لا أثر لهذا الخلط، ويكون الشيء مباحاً، فالنسبة القليلة في الكولونيا وغيرها إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار ولو أكثر الإنسان مثلاً من شربه، فإنه ليس بخمر ولا يثبت له حكم الخمر، كما أنه لو سقطت قطرة من بول في ماء، ولم يتغير بها، فإنه يكون طاهراً، فكذلك إذا سقطت قطرة من خمر في شيء لم يتأثر بها، فإنه لا يكون خمراً، وقد نص على ذلك أهل العلم في باب حد المسكر.

ثم إنني أنبه هنا على مسألة تشبهه على بعض الطلبة، وهي أنهم يظنون أن معنى قوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (٢) يظنون أن

(١) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٤٣) وأبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٦٨١) والترمذي، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٥) وقال: حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٣٠).

معنى الحديث أنه إذا اختلط القليل من الخمر بالكثير من غير الخمر فإنه يكون حراماً، وليس هذا معنى الحديث، بل معنى الحديث أن الشيء إذا كان لا يُسكر إلا الكثير منه فإن القليل الذي لا يُسكر منه يكون حراماً، مثل لو فرضنا أن هذا الشراب إن شرب منه الإنسان عشر زجاجات سكر، وإن شرب زجاجة لم يسكر، فإن هذه الزجاجاة وإن لم تُسكره تكون حراماً، هذا معنى: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وليس المعنى ما اختلط به شيء من المسكر فهو حرام، لأنه إذا اختلط المسكر بالشيء ولم يظهر له أثر فإنه يكون حلالاً، لعدم وجود العلة التي هي مناط الحكم، فينبغي أن يُتنبه لذلك.

ولكنني مع هذا لا أستعمل هذه الأطياب «الكولونيا» ولا أنهى عنها، إلا أنه إذا أصابني شيء من الجروح أو شبهها واحتجتُ إلى ذلك فإني أستعمله لأن الاشتباه يزول حكمه مع الحاجة إلى هذا الشيء المشتبه، فإن الحاجة أمرٌ يدعو إلى الفعل، والاشتباه إنما يدعو إلى التَّرك على سبيل التورُّع والاحتياط، ولا ينبغي للإنسان أن يحرم نفسه شيئاً احتاج إليه وهو كَم يجزم بمنعه وتحريمه، وقد ذكر أهل العلم هذه القاعدة بأن المشتبه إذا احتاج إليه فإنه يزول حكم الاشتباه. والله أعلم.

* * *

س ٢٢٦: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الكولونيا نجس أم طاهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يتوقف هذا على أمرين: الأول: ثبوت نجاسة الخمر، والثاني: ثبوت أن في الكولونيا مادة من المسكر، فأما

الأول فإن جمهور العلماء على نجاسة الخمر، وذهب بعض العلماء إلى أنه طاهر مع إجماع العلماء على أنه حرام، وتناوله من كبائر الذنوب، لكن التحريم شيء والنجاسة شيء، ولا يلزم من كون الشيء حراماً، أن يكون نجساً فالسم حرام وهو طاهر، واستدل القائلون بأنه طاهر بدليلين، أولهما: أن الأصل في الأشياء الطهارة والحل، فلا يحكم بنجاسة شيء إلا بدليل، ولا بتحريمه إلا بدليل، وقد قام الدليل على تحريم الخمر ولم يبق دليل على نجاسته، فيبقى على الأصل في الطهارة ويكون محرماً لوجود الدليل. الدليل الثاني للقائلين بطهارة الخمر: أن النبي ﷺ أمر بإراقة الخمر حين حرمت أن تراق في الأسواق^(١)، ولم يأمرهم بغسل الأواني، ولو كانت نجسة لم يأمرهم بإراقتها في الأسواق، وقد نهى عن البول فيها، ولو كانت نجسة لأمرهم بغسل أوانيها كما أمرهم بغسل الأواني التي طبخوا بها لحوم الحمر حين حرمت. وهذا دليل ظاهر على أنها ليست نجسة، وقد اختاره صاحب سبل السلام ونقل عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن شيخ مالك - رحمه الله - وداود الظاهري، وإليه يرمي كلام الشوكاني صاحب الروضة الندية، فعلى هذا القول تكون الكلونيا طاهرة على كل حال وهو الصحيح. وأما على القول الثاني وهو أن الخمر نجس فإننا نأتي إلى الأمر الثاني وهو ثبوت أن في الكلونيا مادة من المسكر فإن ثبت فهي نجسة وإلا فهي طاهرة وهذا يرجع فيه إلى أهل المعرفة بذلك. بقي علينا أمر آخر وهو هل يجوز استعمالها في التطيب والتنظيف، هذا ينبي على أمر واحد وهو أن يثبت أن فيها مسكراً، فإن

(١) تقدم تربيجه ص (١٧٨).

ثبت أنها تسكر فإنه لا يجوز استعمالها ولا اتخاذها بل يجب إراقته
لأن النبي ﷺ أمر بإراقة الخمر وسئل عن الخمر تتخذ خلأً فقال لا^(١).
حرر في ٥ / ٥ / ١٣٨٥ هـ.

* * *

س ٢٢٧ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم استعمال
السوائل الكحولية لأغراض الطباعة والرسوم والخرائط والمختبرات
العلمية إلخ؟

فأجاب فضيلته بقوله : من المعلوم أن مادة الكحول تُستخرج
غالباً من الخشب وجذور القصب وأليافه، ويكثر جداً في قشور
الحمضيات كالبرتقال والليمون، كما هو مشاهد، وهي عبارة عن
سائل قابل للاحتراق سريع التبخر، وهو لو استعمل مُفرداً لكان قاتلاً
أو ضاراً أو مسبباً للعاهات، لكنه إذا خُلط بغيره بنسبة معينة جعل ذلك
المخلوط مُسكرأً، فالكحول نفسها ليست تُستعمل للشرب والسكر
بها، ولكنها تُمزج بغيرها فيحصل السكر بذلك المخلوط . وما كان
مسكراً فهو خمر محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، لكن هل
هو نجس العين كالبول والعدرة؟ أو ليس بنجس العين ونجاسته
معنوية؟ هذا موضع خلاف بين العلماء، جمهورهم على أنه نجس
العين، والصواب عندي أنه ليس بنجس العين بل نجاسته معنوية
وذلك للآتي :

أولاً : لأنه لا دليل على نجاسته، وإذا لم يكن دليل على نجاسته

(١) تقدم تخريجه ص (١٨٤).

فهو طاهر، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، وليس كل محرم يكون نجساً، والسُّم محرم وليس بنجس، وأما قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (١). قلنا: إن استعمالها في غير الشرب جائز لعدم انطباق هذه ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾. فكما أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين والذات فكذلك الخمر.

ثانياً: أن الخمر لما نزل تحريمها أريقَت في أسواق المدينة، ولو كانت نجسة العين لحرمت إراقتها في طُرق الناس كما يحرم إراقة البول في تلك الأسواق.

ثالثاً: أن الخمر لما حرمت، لم يأمرهم النبي ﷺ بغسل الأواني منها، كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حرمت، ولو كانت نجسة العين لأمرهم النبي ﷺ بغسل أوانيهم منها.

وإذا تبين أن الخمر ليست نجسة العين، فإنه لا يجب غسل ما أصابته من الثياب والأواني وغيرها، ولا يحرم استعمالها في غير ما حرم استعمالها فيه، وهو الشرب ونحوه مما يؤدي إلى المفسد التي جعلها الله مناط الحكم في التحريم.

فإن قيل: أليس الله تعالى يقول: ﴿فاجتنبوه﴾ وهذا يقتضي اجتنابه على أي حال؟

فالجواب: أن الله تعالى علَّل الأمر بالاجتناب بقوله: ﴿إِنَّمَا

يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ ﴿١﴾ إلى آخر الآية، وهذه العلة لا تحصل فيما إذا استعمل في غير الشرب ونحوه، فإذا كان لهذه الكحول منافع خالية من هذه المفسدات التي ذكرها الله تعالى علة للأمر باجتنابه، فإنه ليس من حقنا أن نمنع الناس منها. وغاية ما نقول: إنها من الأمور المشتبهة، وجانب التحريم فيها ضعيف، فإذا دعت الحاجة إليها زال ذلك التحريم. وعلى هذا فاستعمال الكحول فيما ذكرتم من الأغراض لا بأس به إن شاء الله تعالى، لأن الله تعالى خلق لنا ما في الأرض جميعاً، وسخر لنا ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه. وليس لنا أن نتحجّر شيئاً ونمنع عباد الله منه إلا بدليل من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ.

فإن قيل: أليست الخمر حين حرمت أريققت؟

قلنا: بلى، وذلك مبالغة في سرعة الامتثال وقطع تعلق النفوس بها، ثم إنه لا يظهر لنا أن لها منفعة في ذلك الوقت تُستبقى لها. والله أعلم.

* * *

س ٢٢٨: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم استعمال الكحول في تعقيم الجروح وخلط بعض الأدوية بشيء من الكحول؟ فأجاب فضيلته بقوله: استعمال الكحول في تعقيم الجروح لا بأس به للحاجة لذلك، وقد قيل إن الكحول تذهب العقل بدون إسكار، فإن صح ذلك فليست خمرأ، وإن لم يصح وكانت تسكر فهي خمر، وشربها حرام بالنص والإجماع.

وأما استعمالها في غير الشرب، فمحل نظر، فإن نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾. قلنا إن استعمالها في غير الشرب حرام، لعموم قوله: ﴿فاجتنبوه﴾. وإن نظرنا إلى قوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾. قلنا: إن استعمالها في غير الشرب جائز لعدم انطباق هذه العلة عليه، وعلى هذا فإننا نرى أن الاحتياط عدم استعمالها في الرواح، وأما في التعقيم فلا بأس به لدعاء الحاجة إليه، وعدم الدليل البين على منعه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ص ٢٧٠ ج ٢٤ من مجموع الفتاوى: التداوي بأكل شحم الخنزير لا يجوز، وأما التداوي بالتلطيخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا مبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة، وما أبيع للحاجة جاز التداوي به اهـ. فقد فرق شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - بين الأكل وغيره في ممارسة الشيء النجس، فكيف بالكحول التي ليست بنجسة؟ لأنها إن لم تكن خمراً فطهارتها ظاهرة، وإن كانت خمراً فالصواب عدم نجاسة الخمر وذلك من وجهين:

الأول: أنه لا دليل على نجاستها، وإذا لم يكن دليل على ذلك فالأصل الطهارة ولا يلزم من تحريم الشيء أن تكون عينه نجسة، فهذا السُّم حرام وليس بنجس، وأما قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ﴿٣﴾. فالمراد الرجس المعنوي لا الحسي، لأنه جعل وصفاً لما لا يمكن أن يكون رجسه

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

حسيًا كالמיسر والأنصاب والأزلام، ولأنه وصف هذا الرجس بكونه من عمل الشيطان، وأن الشيطان يريد به إيقاع العداوة والبغضاء فهو رجس عملي معنوي.

الثاني: أن السنة تدل على طهارة الخمر طهارة حسية، ففي صحيح مسلم ص ١٢٠٦ ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله: «هل علمت أن الله قد حرّمها؟» قال: لا، فسارَّ إنساناً، فقال النبي ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قال: أمرته ببيعها. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»^(١). قال ففتح المزايدة حتى ذهب ما فيها، وفي صحيح البخاري ص ١١٢ ج ٥ من الفتح ط السلفية: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه كان ساقى القوم في منزل أبي طلحة (وهو زوج أمه) فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حرّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة. ولو كانت الخمر نجسة نجاسة حسية لأمر النبي ﷺ صاحب الراوية أن يغسل راويته، كما كانت الحال حين حرّمت الحمر عام خيبر، فقال النبي ﷺ: «أهريقوها واكسروها». (يعني القدور) فقالوا: أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك»^(٢). ثم لو كانت الخمر نجسة نجاسة حسية ما أراقها المسلمون في أسواق المدينة، لأنه لا يجوز إلقاء النجاسة في طرق المسلمين.

قال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه ص ١٦٣١ من مجموعة

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧٨).

فتاوى المنار: وخلاصة القول، أن الكحول مادة طاهرة مطهّرة وركن من أركان الصيدلة، والعلاج الطبي، والصناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يُحصى من الأدوية، وأن تحريم استعمالها على المسلمين يحول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة، هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج عليهم، كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة، وإن تحريم استعمالها في ذلك، قد يكون سبباً لموت كثير من المرضى والمجروحين أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم اهـ. وهذا كلام جيد متين. رحمه الله تعالى.

وأما خلط بعض الأدوية بشيء من الكحول، فإنه لا يقتضي تحريمها، إذا كان الخلط يسيراً لا يظهر له أثر مع المخلوط، كما نص على ذلك أهل العلم. قال في المغني ص ٣٠٦ ج ٨ ط المنار: وإن عجن به (أي الخمر) دقيقاً ثم خبزه وأكله لم يُحد، لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره اهـ. وفي الإقناع وشرحه ص ٧١ ج ٤ ط مقبل: ولو خلطه - أي المُسكر - بماء فاستهلك المسكر فيه أي الماء، ثم شربه لم يُحد، لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه، أو داوى به - أي المسكر - جرحه لم يُحد، لأنه لم يتناوله شرباً ولا في معناه اهـ. وهذا هو مقتضى الأثر والنظر. أما الأثر فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»^(١). وهذا وإن كان الاستثناء فيه ضعيفاً إلا أن العلماء أجمعوا على القول بمقتضاه. ووجه الدلالة منه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة (٦٦). والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/١ - ٢٦٠).

أنه إذا سقط فيه نجاسة لم تغيره فهو باقٍ على طهوريته، وكذلك الخمر إذا خلط بغيره من الحلال ولم يؤثر فيه فهو باقٍ على حله، وفي صحيح البخاري تعليقاً (ص ٦٤ ج ٩ ط السلفية من الفتح) قال أبو الدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشمس، والنينان جمع نون وهو الحوت، والمري أكلة تُتخذ من السمك المملوح يوضع في الخمر ثم يُلقى في الشمس فيتغير عن طعم الخمر، فمعنى الأثر أن الحوت بما فيه من الملح، ووضعه في الشمس أذهب الخمر فكان حلالاً.

وأما كون هذا مقتضى النظر، فلأن الخمر إنما حُرِّمت من أجل الوصف الذي اشتملت عليه وهو الإسكار، فإذا انتفى هذا الوصف انتفى التحريم، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً إذا كانت العلة مقطوعاً بها بنص أو إجماع كما هنا.

وقد توهم بعض الناس أن المخلوط بالخمر حرام مطلقاً ولو قلت نسبة الخمر فيه، بحيث لا يظهر له أثر في المخلوط، وظنوا أن هذا هو معنى حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١). فقالوا: هذا فيه قليل من الخمر الذي يُسكر كثيره فيكون حراماً، فيقال هذا القليل من الخمر استهلك في غيره فلم يكن له أثر وصفي ولا حُكمي، فبقي الحكم لما غلبه في الوصف، وأما حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» فمعناه أنه إذا كان الشراب إن أكثر منه الشارب سَكِرَ، وإن قلَّ لم يَسْكُرْ فإن القليل منه يكون حراماً؛ لأن تناول القليل وإن لم يسكر ذريعة إلى تناول الكثير، ويوضح ذلك حديث عائشة - رضي الله

(١) تقدم تخريجه ص (١٨٢).

عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرام وما أسكر الفرق منه فملاء الكفِّ منه حرام»^(١).

الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، ومعنى الحديث أنه إذا وجد شراب لا يُسكر منه إلا الفرق، فإن ملء الكف منه حرام فهو معنى قوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢).

* * *

س ٢٢٩: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم في هذه الأقوال:

١ - إن الدم المسفوح، هو الذي وقع فيه الخلف، أما غير المسفوح كدم الجروح وسواها فلم يقل أحد بنجاسته.

٢ - إن المحدثين لم يشيروا أبداً إلى التحريم إلا للدم المسفوح وكذلك أشار المفسرون.

٣ - إنه لا يوجد دليل واحد صحيح يفيد بنجاسة الدم، إلا ما كان من إشارة بعض الفقهاء، وهؤلاء لا دليل عندهم، ومادام الدليل لم يوجد، فالأصل طهارة الدم فلا تبطل صلاة من صلى وعلى ثوبه بقع دم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما ذكرتم في رقم ١ فلو رجع القائل إلى كلام أهل العلم لوجد أن الأمر على خلاف ما ذكر، فإن الدم المسفوح

(١) أخرج جزءه الأول البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى (٤٣٤٣) ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٢)، وأخرجه بلفظه أبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٦٨٧) والترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٥٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨٢).

لم نعلم قائلاً بطهارته كيف وقد دلّ القرآن على نجاسته كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى، وقد نقل الاتفاق على نجاسته ابن رشد في بداية المجتهد، فقال ص ٧٦ ط الحلبي: وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة، وذكر منها: الدم من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً أي كثيراً، وقال في ص ٧٩ منه: اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس. اهـ لكن تفسيره للمسفوح بالكثير مخالف لظاهر اللفظ ولما ذكره البغوي في تفسيره، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ما خرج من الحيوان وهو حي وما يخرج من الأوداج عند الذبح، وذلك لأن المسفوح هو المُرّاق السائل لا بقيد كونه كثيراً، اللهم إلا أن يريد ابن رشد بهذا القيد محل الاتفاق حيث عفا كثير من أهل العلم عن يسير الدم المسفوح، لكن العافون عنه لم يجعلوه طاهراً وإنما أرادوا دفع المشقة بوجوب تطهير اليسير منه.

وقد نقل القرطبي في تفسيره ص ٢٢١ ج ٢ ط دار الكاتب: اتفاق العلماء على أن الدم حرام نجس، وقال النووي في شرح المذهب ص ٥١١ ج ٢ ط المطيعي: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال طاهر اهـ. والظاهر أن الإطلاق في كلامي القرطبي والنووي مقيد بالمسفوح والله أعلم.

وأما غير المسفوح الذي مثل له بدماء الجروح وسواها وذكر أنه لم يقل أحد بنجاسته مع أن قوله «وسواها» يشمل دم الحيض الذي دلت السنة على نجاسته كما سيأتي إن شاء الله. فلو رجع القائل إلى كلام أهل العلم لوجد أن كلام أهل العلم صريح في القول بنجاسته أو

ظاهر.

قال الشافعي - رحمه الله - في الأم ص ٦٧ ج ١ ط دار المعرفة بعد ذكر حديث أسماء في دم الحيض: وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره. وفي ص ٥٦ منه مثل للنجس بأمثلة منها: العذرة والدم.

وفي المدونة ص ٣٨ ج ١ ط دار الفكر عن مالك - رحمه الله - ما يدل على نجاسة الدم من غير تفصيل.

ومذهب الإمام أحمد في ذلك معروف نقله عنه أصحابه.

وقال ابن حزم في المحلى ص ١٠٢ ج ١ ط المنيرية: وتطهير دم الحيض أو أي دم كان سواء دم سمك كان أو غيره أو كان في الثوب أو الجسد فلا يكون إلا بالماء حاشا دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه. اهـ.

وقال في الفروع (من كتب الحنابلة) ص ٢٥٣ ج ١ ط دار مصر للطباعة: ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه (و) وقيل من بدن اهـ. والرمز بالواو في اصطلاحه إشارة إلى وفاق الأئمة الثلاثة ومقتضى هذا أن الدم نجس عند الأئمة الأربعة لأن التعبير بالعفو عن يسيره يدل على نجاسته.

وقال في الكافي (من كتب الحنابلة أيضاً) ص ١١٠ ج ١ ط المكتب الإسلامي: والدم نجس لقول النبي ﷺ لأسماء في الدم: «اغسله بالماء»^(١). متفق عليه، ولأنه نجس لعينه بنص القرآن أشبه

(١) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١).

الميتة، ثم ذكر ما يستثنى منه ونجاسة القيح والصدید، وقال إلا أن أحمد قال: هما أخف حكماً من الدم لوقوع الخلاف في نجاستهما وعدم التصريح فيهما. اهـ وقوله لوقوع الخلاف في نجاستهما ما يفيد بأن الدم لا خلاف في نجاسته.

وقال في المهذب (من كتب الشافعية) ص ٥١١ ج ٢ ط المطيعي: وأما الدم فنجس ثم ذكر في دم السمك وجهين أحدهما نجس كغيره والثاني طاهر.

وقال في جواهر الإكليل (من كتب المالكية) ص ٩ ج ١ ط الحلبي في عد النجاسات: ودم مفسوح أي جار بذكاة أو فصد وفي ص ١١ منه فيما يعفى عنه من النجاسات: ودون درهم من دم مطلقاً عن تقييده بكونه من بدن المصلي أو غير حيض وخنزير أو في بدن أو ثوب أو مكان اهـ.

وقال في شرح مجمع الأنهر (من كتب الحنفية) ص ٥١ - ٥٢ ج ١ ط عثمانية: وعفى قدر الدرهم من نجس مغلظ كالدم والبول ثم ذكر ص ٥٣ منه أن دم السمك والبق والقمل والبرغوث والذباب طاهر.

فهذه أقوال أهل العلم من أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم صريحة في القول بنجاسة الدم واستثناؤهم ما استثنوه دليل على العموم فيما سواه، ولا يمكن إنكار أن يكون أحد قال بنجاسته بعد هذه النقول عن أهل العلم.

وأما ما ذكر في رقم ٢ فالكلام في نجاسة الدم لا في تحريمه، والتحريم لا يلزم منه التنجيس فهذا السم حرام وليس بنجس فكل نجس محرم وليس كل محرم نجساً، فنقل الكلام من البحث في

نجاسته إلى تحريمه غير جيد .

ثم إن التعبير بأن ثبوت تحريمه كان بإشارة المحدثين والمفسرين مع أنه كان بنص القرآن القطعي غير سديد، فتحريم الدم المسفوح كان بنص القرآن القطعي المجمع عليه لا بإشارة المحدثين والمفسرين كما يُعلم .

وأما ما ذكر في رقم ٣ فإن سياق كلامكم يدل على أنكم تقصدون بالدم المسفوح فقط أو هو وغيره لأنكم ذكرتم أن غير المسفوح لم يقل أحد بنجاسته، وأن موضع الخلاف هو الدم المسفوح، ولو رجعتم إلى الكتاب والسنة لوجدتم فيهما ما يدل على نجاسة الدم المسفوح ودم الحيض ودم الجرح .

فأما نجاسة الدم المسفوح ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾^(١)، فإن قوله: ﴿ محرماً ﴾ صفة لموصوف محذوف والتقدير: شيئاً محرماً، والضمير المستتر في ﴿ يكون ﴾ يعود على ذلك الشيء المحرم أي إلا أن يكون ذلك الشيء المحرم ميتة إلخ، والضمير البارز في قوله ﴿ فإنه ﴾ يعود أيضاً على ذلك الشيء المحرم أي فإن ذلك الشيء المحرم رجس، وعلى هذا فيكون في الآية الكريمة بيان الحكم وعلته في هذه الأشياء الثلاثة: الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ومن قصر الضمير في قوله ﴿ فإنه ﴾ على لحم الخنزير معللاً ذلك بأنه أقرب مذكور فقصره قاصر وذلك لأنه يؤدي إلى تشتيت الضمائر وإلى القصور في البيان القرآني

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢ .

حيث يكون ذاكراً للجميع (الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير) حكماً واحداً ثم يعلل لواحد منها فقط .

وكذلك من قصره على لحم الخنزير معللاً بأنه لو كان الضمير للثلاثة لقال: فإنها أو فإنهن، فجوابه:

أنا لا نقول إن الضمير للثلاثة بل هو عائد إلى الضمير المستتر في - يكون - المخبر عنه بأحد الأمور الثلاثة .

ويدل على أن وصف الرجس للثلاثة ما دلت عليه السنة من نجاسة الميتة، ففي السنن عن ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ مرَّ بشاة يجرونها، فقال: «لو أخذتم إهابها». فقالوا: إنها ميتة، فقال: «يطهرها الماء والقرظ»^(١). أخرجه النسائي وأبو داود، وأخرجنا من حديث سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ قال في جلود الميتة: «دباغها طهورها»^(٢). وعند النسائي: «دباغها ذكاتها»^(٣). وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: وقد سئل عن أسقية المجوس، سمعت النبي ﷺ يقول: «دباغها طهوره»^(٤).

وبهذا تقرر دلالة القرآن على نجاسة الدم المسفوح .
وأما نجاسة دم الحيض، ففي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا

(١) تقدم تخريجه ص (٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٧٦/٣) وأبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٥).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الفرع، باب جلود الميتة (٤٢٤٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦) (١٠٦).

أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»^(١). هذا لفظ البخاري، وقد ترجم عليه باب غسل الدم، وفيهما أيضاً من حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم تصلي فيه». هذا لفظ البخاري في رواية^(٢)، وفي أخرى: «تحتته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه»^(٣). وهو لمسلم بهذا اللفظ، لكن بثم في الجمل الثلاث كلها، وكون النبي ﷺ يرتب الصلاة على غسله بثم، دليل على أن غسله لنجاسته، لا لأجل النظافة فقط.

وأما نجاسة دم الجرح: ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - في قصة جرح وجه النبي ﷺ يوم أحد قال: فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمِجَنِّ^(٤)، هذا لفظ مسلم. وهذا وإن كان قد يدعي مدع أن غسله للتنظيف لا للتطهير الشرعي، أو أنه مجرد فعل والفعل المجرى لا يدل على الوجوب، فإن جوابه أن أمر النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش بغسل الدم قرينة على أن غسل الدم من وجه النبي ﷺ كان تطهيراً شرعياً متقرباً عندهم.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة مما يدل ظاهره على أنه لا يجب

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٨) ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض (٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (٤٠٧٥) ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (١٧٩٠).

غسل الدم والتطهر منه ، فإنه على وجهين :

أحدهما : أن يكون يسيراً يُعفى عنه مثل ما يُروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه لا يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً ، وأنه يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليهما الدم فيحُثُّه ثم يقوم فيصلي ، ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبة في مُصنّفه .

الثاني : أن يكون كثيراً لا يمكن التحرُّز منه ، مثل ما رواه مالك في الموطأ عن المسور بن مخرمة ، أن عمر بن الخطاب حين طُعن ، صلى وجرحه يثعب دماً ، فإن هذا لا يمكن التحرز منه إذ لو غسله لاستمر يخرج ، فلم يستفد شيئاً ، وكذلك ثوبه لو غيره بثوب آخر - إن كان له ثوب آخر - لتلوّث الثوب الآخر فلم يستفد من تغييره شيئاً ، فإذا كان الوارد عن الصحابة لا يخرج عن هذين الوجهين ، فإنه لا يمكن إثبات طهارة الدم بمثل ذلك ، والذي يتبين من النصوص فيما نراه في طهارة الدم ونجاسته ما يلي :

أ - الدم السائل من حيوان ميتته نجسة ، فهذا نجس كما تدل عليه الآية الكريمة .

ب - دم الحيض ، وهو نجس كما يدل عليه حديثا عائشة وأسماء - رضي الله عنهما - .

ج - الدم السائل من بني آدم ، وظاهر النصوص وجوب تطهيره إلا ما يشق التحرز منه كدم الجرح المستمر ، وإن كان يمكن أن يعارض هذا الظاهر بما أشرنا إليه عند الكلام على غسل جرح النبي ﷺ ، وبأن أجزاء الأدمي إذا قُطعت كانت طاهرة عند أكثر أهل العلم ، فالدم من باب أولى ، لكن الاحتياط التطهر منه لظاهر النصوص ، واتقاء الشبهات التي من اتقاها استبرأ لدينه وعرضه .

د - دم السمك وهو طاهر لأنه إذا كانت ميتته طاهرة كان ذلك دليلاً على طهارته، فإن تحريم الميتة من أجل بقاء الدم فيها بدليل قول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١). فجعل النبي ﷺ سبب الحل أمرين:

أحدهما: إنهار الدم.

الثاني: ذكر اسم الله تعالى.

الأول حسي، والثاني معنوي.

هـ - دم الذباب والبعوض وشبهه لأن ميتته طاهرة كما دل عليه حديث أبي هريرة في الأمر بغمسه إذا وقع في الشراب، ومن الشراب ما هو حار يموت به، وهذا دليل على طهارة دمه لما سبق من علة تحريم الميتة.

و - الدم الباقي بعد خروج النفس من حيوان مذكى لأنه كسائر أجزاء البهيمة وأجزاؤها حلال، طاهرة بالتذكية الشرعية، فكذلك الدم كدم القلب والكبد والطحال.

هذا ما ظهر لنا، ونسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (٦٢).

باب الحيض

س ٢٣٠: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تحديد بعض الفقهاء أول الحيض بتسع سنين وتحديد آخره بخمسين سنة، هل عليه دليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: تحديد أول الحيض بتسع سنين وآخره بخمسين سنة ليس عليه دليل، والصحيح أن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو حيض، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾^(١). فقد علق الله الحكم على وجود الحيض، ولم يحدد لذلك سنًا معينًا، فيجب الرجوع إلى ما عُلِّقَ عليه الحكم وهو الوجود، فمتى وجد الحيض ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم، فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض، وإن كانت دون التسع أو فوق الخمسين؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك.

* * *

س ٢٣١: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة، وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على غير الصفة المعروفة، وإنما صفرة أو كدرة؟ فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: التي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح على القول الراجح، إذ لا حد

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

لأكثر سن الحيض وعلى هذا فثبت لدمها أحكام دم الحيض المعروفة من اجتناب الصلاة والصيام والجماع ولزوم الغسل وقضاء الصوم ونحو ذلك .

وأما التي يأتيها صفرة وكدره فالصفرة والكدره إن كانت في زمن العادة فحيض ، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض ، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثير له ، بل تجلس إذا أتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها . وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له ، أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة وإن كان دمًا أسود عاديًا ، وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه لكن هذا القول غير صحيح .

* * *

س ٢٣٢ : سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الدم الذي يخرج من الحامل؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحامل لا تحيض ، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض . والحيض - كما قال أهل العلم - خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه ، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض ، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل ، فهذه يُحْكَمُ بأن حيضها حيض صحيح ، لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل ، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل ، وموجباً لما يوجبه ، ومسقطاً لما يسقطه ، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين :

النوع الأول : نوع يُحْكَمُ بأنه حيض ، وهو الذي استمر بها كما

كان قبل الحمل، لأن ذلك دليل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون
حيضاً.

والنوع الثاني: دم طراً على الحامل طروءاً، إما بسبب حادث،
أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذا ليس بحيض وإنما
هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام فهي في
حكم الطاهرات.

* * *

س ٢٣٣: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لأقل الحيض
وأكثره حدّ معلوم بالأيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدّ بالأيام
على الصحيح، لقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ
أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(١). فلم يجعل
الله غاية المنع أياماً معلومة، بل جعل غاية المنع هي الطهر، فدل هذا
على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدمياً، فمتى وُجد الحيضُ
ثبت الحكم، ومتى طهرت منه، زالت أحكامه، ثم إن التحديد لا
دليل عليه، مع أن الضرورة داعية إلى بيانه، فلو كان التحديد بسنٍّ أو
زمن ثابتاً شرعاً لكان مبيناً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فبناء عليه،
فكل ما رآته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو دم
حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين، إلا أن يكون الدم مستمراً مع
المرأة لا ينقطع أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة كالיום واليومين في الشهر،
فإنه حينئذ يكون دم استحاضة.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

س ٢٣٤: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز صلاة الحائض وإن صلت حياء؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الحائض لا تجوز، لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - : «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟»^(١). والحديث ثابت في الصحيحين فهي لا تصلي، وتحرم عليها الصلاة ولا تصحُّ منها، ولا يجب عليها قضاؤها، لقول عائشة - رضي الله عنها - : كُنَّا نُؤَمِّرُ بقضاء الصوم ولا نُؤَمِّرُ بقضاء الصلاة^(٢). وصلاتها - حياء - حرام عليها، ولا يجوز لها أن تصلي وهي حائض، ولا أن تصلي وهي قد طهرت ولم تغتسل، فإن لم يكن لديها ماء فإنها تيمم وتصلي حتى تجد الماء ثم تغتسل. والله الموفق.

* * *

س ٢٣٥: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة صلت حياءً وهي حائض فما حكم عملها هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نُفَسَاءً أن تصلي، لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها.

* * *

س ٢٣٦: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة تسببت في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، ومسلم، كتاب

الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات... (٧٩، ٨٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٢).

نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟
 فأجاب فضيلته بقوله: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول
 الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى وُجد وُجد حكمه، كما أنها لو
 تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض، فإنها تُصلي وتصوم ولا
 تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله
 تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾. فمتى وُجد هذا الأذى
 ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

* * *

س ٢٣٧: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز
 للحائض أن تقرأ القرآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن للحاجة،
 مثل أن تكون معلمة، فتقرأ القرآن للتعليم، أو تكون طالبة فتقرأ القرآن
 للتعلم، أو تكون تعلم أولادها الصغار أو الكبار، فترد عليهم وتقرأ الآية
 قبلهم. المهم إذا دعت الحاجة إلى قراءة القرآن للمرأة الحائض، فإنه يجوز
 ولا حرج عليها، وكذلك لو كانت تخشى أن تنساه فصارت تقرأه تذكراً،
 فإنه لا حرج عليها ولو كانت حائضاً، على أن بعض أهل العلم قال: إنه
 يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن مطلقاً بلا حاجة.

وقال آخرون: إنه يحرم عليها أن تقرأ القرآن ولو كان لحاجة.
 فالأقوال ثلاثة والذي ينبغي أن يقال هو: أنه إذا احتاجت إلى قراءة
 القرآن لتعليمه أو تعلمه أو خوف نسيانه، فإنه لا حرج عليها.

* * *

س ٢٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز للحائض
 حضور حلق الذكر في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد.

وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به، بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم، وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد، فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن، اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبر الصوت، فلا بأس أن تجلس فيه لاستماع الذكر، لأنه لا بأس أن تسمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتكئ في حجر عائشة، فيقرأ القرآن وهي حائض^(١)، وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه للاستماع للذكر، أو القراءة، فإن ذلك لا يجوز، ولهذا لما أبلغ النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، أن صفيية كانت حائضاً قال: «أحباستنا هي؟»^(٢) ظن، ﷺ، - أنها لم تطف طواف الإفاضة - فقالوا إنها قد أفاضت، وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد ولو للعبادة. وثبت عنه أنه أمر النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد للصلاة والذكر، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى^(٣).

* * *

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٢٩٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... (٣٠١).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر (١٧٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١).
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى (٣٢٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين... (٨٩٠).

س ٢٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة الشهرية فهل توافق على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يدل على أن المرأة عارفة أن المرأة إذا كانت عليها العادة الشهرية أنه لا يجوز لزوجها أن يجامعها وهذا أمر معلوم لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾^(١) وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في حال الحيض ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من ذلك وأن تخالفه ولا توافقه في طلبه لأن ذلك محرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وأما الاستمتاع بالزوجة إذا كان عليها العذر في غير جماع فإنه لا بأس به، كما لو استمتع بها خارج الفرج، ولكن إن حصل إنزال وجب الغسل، وإن لم يحصل إنزال فلا غسل، وإذا أنزل الرجل دون المرأة وجب على الرجل ولم يجب على المرأة، وإذا أنزلت المرأة دون الرجل وجب عليها الغسل دون الرجل، وإذا أنزل كل من المرأة والرجل وجب عليهما جميعاً؛ لأن الغسل يجب إما بالإنزال بأي سبب يكون وإما بالجماع أي بالإيلاج في الفرج وإن لم يحصل إنزال، وهذه المسألة - أعني وجوب الغسل بالجماع إذا لم ينزل - هذه مسألة كثير من الناس يجهلها.

وبهذه المناسبة أقول: إن المرأة إذا كان عليها غسل من جنابة فإنه يجب عليها أن تغسل جميع بدننها وشعرها وما تحت الشعر ولا تترك شيئاً من ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢)

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

ولم يخص شيئاً من البدن دون شيء، فيجب على المرأة أن تغسل جميع بدنها، وإذا كان على الإنسان لزقة على جرح أو على فتق في الأضلاع أو غيرها فإنه يمسحه بالماء ويكفي ذلك عن غسله ولا يحتاج إلى التيمم لأن مسحه يقوم مقام غسله في هذه الحال.

* * *

س ٢٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم دم استحاضة أم غيره فماذا تعتبره؟ فأجاب فضيلته بقوله: الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض، حتى يتبين أنه دم استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة.

* * *

س ٢٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة أصابها الدم لمدة تسعة أيام فتركت الصلاة معتقدة أنها العادة، وبعد أيام قليلة جاءت العادة الحقيقية فماذا تصنع هل تصلي الأيام التي تركتها أم ماذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى، وإن لم تفعل فلا حرج عليها وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة المستحاضة التي قالت إنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة فأمرها النبي ﷺ، أن تتحيز ستة أيام أو سبعة وأن تصلي بقية الشهر ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة، وإن أعادت ما تركته من الصلاة فهو حسن لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء.

* * *

س ٢٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم؟ وهل تقضي الصلاة عن وقت الحيض؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تنظهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١).

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»^(٢). وأجمع أهل العلم على أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض. أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه، لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣). فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس، وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

* * *

س ٢٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة أجرت عملية، وبعد العملية وقبل العادة بأربعة أو خمس أيام رأت دمًا أسوداً

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩) ومسلم،

كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٦٠٨).

غير دم العادة وبعدها مباشرة جاءتها العادة مدة سبعة أيام فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرجع في هذا إلى الأطباء لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم الحيض لقول النبي ﷺ في المرأة المستحاضة: «إن ذلك دم عرق»^(١). وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق ومنه دم العملية، فإن ذلك لا يعتبر حيضاً فلا يحرم به ما يحرم بالحيض، وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان.

* * *

س ٢٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عاداتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾^(٢) فمتى كان هذا الدم باقياً، فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي، سواء كان الحيض موافقاً للعادة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (٣٢٥) ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

السابقة أو زائد عنها أو ناقصاً، وإذا طهرت تصلي .

* * *

س ٢٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة كانت تحيض في أول الشهر ثم رأت الحيض آخر الشهر، فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا تأخرت عادة المرأة عن وقتها، مثل أن تكون عاداتها في أول الشهر فترى الحيض في آخره، فالصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض، ومتى طهرت منه فهي طاهر، لما تقدم آنفاً.

* * *

س ٢٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة كانت تحيض في آخر الشهر ثم رأت الحيض في أول الشهر، فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا تقدمت عادة المرأة عن وقتها، مثل أن تكون عاداتها في آخر الشهر فترى الحيض في أوله، فهي حائض كما تقدم.

* * *

س ٢٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتتها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة فهل تصلي ما لما تصله في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا

تصلي لأنه حيض وهكذا أبداً، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائماً أو كان لا ينقطع إلا يسيراً فإنها تكون مستحاضة وحينئذ لا تجلس إلا مدة عاداتها فقط.

* * *

س ٢٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة كانت تحيض ستة أيام في أول كل شهر ثم استمر الدم معها، فما الحكم؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة التي كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأ عليها الدم فصار يأتيها باستمرار، عليها أن تجلس مدة حيضها المعلوم السابق، فتجلس ستة أيام من أول كل شهر ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، فتغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يارسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي»^(١). رواه البخاري، وعند مسلم أن النبي ﷺ، قال لأم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلّي»^(٢).

* * *

س ٢٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة عاداتها عشرة أيام، وفي شهر رمضان جلست العادة أربعة عشر يوماً وهي لم تطهر وبدأ يخرج منها دم لونه أسود أو أصفر ومكثت على هذه الحالة ثمانية أيام وهي تصوم وتصلي في هذه الأيام الثمانية فهل صلاتها

(١) تقدم تخريجه ص (٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤).

وصيامها في هذه الأيام الثمانية صحيح؟ وماذا يجب عليها؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الحيض أمره معلوم عند النساء وهن
 أعلم به من الرجال، فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عاداتها
 إذا كانت تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف المعهود، فإنه يجب
 عليها أن تجلس وتبقى فلا تصلي ولا تصوم، إلا إذا زاد على أكثر
 الشهر فيكون استحاضة ولا تجلس بعد ذلك إلا مقدار عاداتها.
 وبناءً على هذه القاعدة نقول لهذه المرأة إن الأيام التي صامتتها
 بعد أن طهرت ثم رأت هذا الدم المتنكر الذي تعرف أنه ليس دم حيض
 وإنما هو صفرة أو كدرة أو سواد أحياناً فإن هذا لا يعتبر من الحيض
 وصيامها فيه صحيح مجزئ وكذلك صلاتها غير محرمة عليها.

* * *

س ٢٥٠: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: امرأة عاداتها في
 الحيض ثمانية أيام فإذا زادت عن هذه الأيام يومين مثلاً فماذا تفعل؟
 فأجاب فضيلته بقوله: تجلس اليومين الزائدين إلا أن تكون هذه
 الزيادة بعد الطهر وتكون صفرة أو كدرة فلا تجلسها.

* * *

س ٢٥١: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن حكم السائل
 الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي
 الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة
 شيئاً»^(١). أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود: «كنا لا نعد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦).

الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً»^(١). فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر.

* * *

س ٢٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقول أم عطية - رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً». وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض، لاسيما إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تصلي الصلاة التي تركتها في هذه المدة.

* * *

س ٢٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الظهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: مشاكل النساء في الحيض بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة من قبل، صحيح أن الإشكال ما زال موجوداً منذ وُجد النساء، لكن كثرت على هذا الوجه الذي يقف عنده الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة: أن المرأة إذا طهرت ورأت الظهر

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الظهر (٣٠٧).

المتيقن في الحيض، وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء، فما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً»^(١). أخرجه البخاري، وزاد أبو داود «بعد الطهر» وسنده صحيح.

وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة، ولا تمنعها من صلاتها وصيامها وجماع زوجها إياها، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالكرسف - يعني القطن - فيه الدم فتقول لهن: (لا تعجلن حتى ترى القصة البيضاء)^(٢).

* * *

س ٢٥٤: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصُّفْرَةِ التي تأتي المرأة بعد الطهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: القاعدة العامة في هذا وأمثاله، أن الصفرة والكدره بعد الطهر ليست بشيء، لقول أم عطية - رضي الله عنها - : «كنا لا نعد الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بعد الطُّهْر شيئاً» كما أن القاعدة العامة أيضاً أن لا تتعجل المرأة إذا رأت توقَّفَ الدم حتى ترى القصة

(١) تقدم تخريجه ص (٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

البيضاء، كما قالت عائشة - رضي الله عنها - للنساء وهن يأتين إليها بالكُرْسُف - يعني القطن - «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» .

وبهذه المناسبة: أحذر النساء تحذيراً بالغاً من استعمال الحبوب المانعة من الحيض، لأن هذه الحبوب - كما تقرر عندي من أطباء سألتهم - في المنطقة الشرقية والغربية وهم من السعوديين والحمد لله، وكذلك أطباء من الإخوة المتدبين إلى هذه المملكة في المنطقة الوسطى - وكلهم مجمعون على أن هذه الحبوب ضارة، وقد كتب لي بعضهم عدد المضار التي فيها، فكتب لي أربعة عشر مضرّة، ومن أعظم ما يكون فيها من المضرّة أنها سبب لتقرُّح الرحم، وأنها سبب لتغير الدم واضطرابه، وهذا مُشاهد وما أكثر الإشكالات التي ترد على النساء من أجلها، وأنها سبب لتشوه الأجنة في المستقبل، وإذا كانت الأنثى لم تتزوج فإنه يكون سبباً في وجود العقم أي أنها لا تلد، وهذه مضرات عظيمة، ثم إن الإنسان بعقله - وإن لم يكن طبيباً - وإن لم يعرف الطب، يعرف أن منع هذا الأمر الطبيعي الذي جعل الله له أوقاتاً معينة، يعرف أن منعه ضرر، كما لو حاول الإنسان أن يمنع البول أو الغائط، فإن هذا ضرر بلا شك، كذلك هذا الدم الطبيعي الذي كتبه الله على بنات آدم، لا شك أن محاولة منعه من الخروج في وقته ضرر على الأنثى، وأنا أحذر نساءنا من تداول هذه الحبوب، وكذلك أحب من الرجال أن ينتبهوا لهذا ويمنعوهن . والله الموفق .

* * *

س ٢٥٥: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم استعمال

حبوب منع الحيض؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشيء الطبيعي إذا مُنع في وقته، فإنه لا بد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم، وكذلك أيضاً من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عاداتها، فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مُباشرة زوجها وغير ذلك، لهذا أنا لا أقول إنها حرام ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفاً من الضرر عليها.

وأقول: ينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها، فالنبي ﷺ دخل عام حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهي تبكي وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال: «مالك لعلك نفستِ؟». قالت: نعم. قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١). فالذي ينبغي للمرأة أن تصبر وتحاسب، وإذا تعذر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض، فإن باب الذكر مفتوح والله الحمد، تذكُر الله وتسبِّح الله سبحانه وتعالى، وتتصدق وتحسن إلى الناس بالقول والفعل، وهذا من أفضل الأعمال.

* * *

س ٢٥٦: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم السوائل التي تنزل من بعض النساء، وهل هي نجسة؟ وهل تنقض الوضوء؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الأمر بالنساء إذا نفست (٢٩٤) ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١١٩).

فأجاب - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً - بقوله: هذه الأشياء التي تخرج من فرج المرأة لغير شهوة لا تُوجب الغسل، ولكن ما خرج من مخرج الولد فإن العلماء اختلفوا في نجاسته: فقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة نجسة ويجب أن تتطهر منها طهارتها من النجاسة.

وقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة طاهرة، ولكنها تنقض الوضوء إذا خرجت، وهذا القول هو الراجح، ولهذا لا يُغسل الذكر بعد الجماع غسل نجاسة.

أما ما يخرج من مخرج البول فإنه يكون نجساً لأن له حكم البول والله عز وجل قد جعل في المرأة مسلكين: مسلكاً يخرج منه البول، ومسلكاً يخرج منه الولد، فالإفرازات التي تخرج من المسلك الذي يخرج منه الولد، إنما هي إفرازات طبيعية وسوائل يخلقها الله عز وجل في هذا المكان لحكمة، وأما الذي يخرج من ما يخرج منه البول، فهذا يخرج من المثانة في الغالب، ويكون نجساً والكُلُّ منها ينقض الوضوء، لأنه لا يلزم من الناقض أن يكون نجساً؛ فهذا هي الريح تخرج من الإنسان وهي طاهرة لأن الشارع لم يوجب منها استنجاء، ومع ذلك تنقض الوضوء.

* * *

س ٢٥٧: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل السائل الذي ينزل من المرأة طاهر أو نجس؟ وهل ينقض الوضوء؟ فبعض النساء يعتقدن أنه لا ينقض الوضوء.

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو

طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً، لأنه لا يُشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً، فها هي الريح تخرج من الدُّبر وليس لها جرم، ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده، فإن كان مستمراً، فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، لا يُنجَس الثياب ولا البدن.

وأما حكمه من جهة الوضوء، فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ. أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة، فإنها تُؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت، فإن خشيت خروج الوقت، فإنها تتوضأ وتتلجّم «تتحفظ» وتصلي. ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليله وكثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء، فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم - رحمه الله - فإنه يقول: إن هذا لا ينقض الوضوء، ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة، وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تُقبل بغير طهارة ولو صلّت مئة

مرة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى.

* * *

س ٢٥٨: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمراً لصلاة فرض، هل يجوز لها أن تصلي النوافل وقراءة القرآن بذلك الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت، فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

* * *

س ٢٥٩: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي صلاة الضحى بوضوء الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يصح ذلك، لأن صلاة الضحى مؤقتة، فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتها، لأن هذه المرأة كالمستحاضة، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى وقت العصر، ووقت العصر من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

* * *

س ٢٦٠: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انقضى نصف الليل، وجب عليها أن تُجدد الوضوء.

وقيل: لا يلزمها أن تُجدد الوضوء وهو الراجح.

* * *

س ٢٦١: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا توضأت من ينزل منها ذلك السائل متقطعاً، وبعد الوضوء وقبل الصلاة نزل مرة أخرى فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان مُتقطعاً فلتنتظر حتى يأتي الوقت الذي ينقطع فيه، أما إذا كان ليس له حال بيّنة، حيناً ينزل وحيناً لا، فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلي ولا شيء عليها ولو خرج حين الصلاة.

* * *

س ٢٦٢: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أصاب بدنها أو لباسها شيء من ذلك السائل، فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان طاهراً فإنه لا يلزمها شيء، وإذا كان نجساً، وهو الذي يخرج من المثانة، فإنه يجب عليها أن تغسله.

* * *

س ٢٦٣: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كانت المرأة لا تتوضأ من ذلك السائل لجهلها بالحكم فماذا عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليها أن تتوب إلى الله عز وجل ثم إن كانت في مكان ليس عندها من تسأله كامراً ناشئة في البادية ولم يطرأ على بالها أن ذلك ناقض للوضوء فلا شيء عليها، وإن كانت في مكان

فيه علماء فتهاونت وفرطت في السؤال فعليها قضاء الصلوات التي تركتها.

* * *

س ٢٦٤: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن ينسب إليه القول بعدم نقض الوضوء من ذلك السائل؟
فاجاب فضيلته بقوله : الذي ينسب عني هذا القول غير صادق، والظاهر أنه فهم من قولي أنه طاهر أنه لا ينقض الوضوء .

* * *

س ٢٦٥: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض؟ فبعض الناس يقولون إنه لا يجوز؟
فأجاب فضيلته بقوله : غسل الحائض رأسها أثناء الحيض لا بأس به .

وأما قولهم لا يجوز فلا صحة له ، بل لها أن تغسل رأسها وجسدها .

* * *

س ٢٦٦: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم التزين بالحناء؟ وفعل ذلك والمرأة حائض؟

فأجاب فضيلته بقوله : التزين بالحناء لا بأس به لاسيما للمرأة المتزوجة التي تتزين به لزوجها ، وأما غير المتزوجة فالصحيح أنه مباح لها إلا أنها لا تبديه للناس لأنه من الزينة .

وفعل ذلك في وقت الحيض لا بأس به ، وقد كثر السؤال عنه من النساء هل يجوز للمرأة أن تحني رأسها أو يديها أو رجليها وهي حائض؟

والجواب على ذلك: أن هذا لا بأس به والحناء كما نعلم يعقبه أثر تلوين بالنسبة لموضعه، واللون هذا لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة كما يتوهم، فإذا غسلته المرأة أول مرة زال جرمه وبقيت آثاره الملوثة وهذا لا بأس به.

* * *

س ٢٦٧: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة وضع الحناء في يديها ورأسها وهي حائض؟ وهل صحيح أنها إذا ماتت لا تدفن ويدها بيضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما المرأة الحائض فيجوز لها أن تتحنى في يديها ورأسها ورجليها ولا حرج عليها في ذلك.

وأما ما ذكر أن المرأة إذا ماتت وليس في يدها حناء ويدها بيضاوان لا تدفن فهذا ليس بصواب ولا أصل له، فالمرأة إذا ماتت فهي كغيرها إذا كانت من المسلمين تدفن مع المسلمين وإذا كانت من غير المسلمين تدفن مع غير المسلمين، سواء كانت متحنية أم لا.

* * *

س ٢٦٨: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن النفساء إذا أتصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصلي وتصوم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - قائلاً: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير، فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلسته، وإن لم يُصادف عادة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها، لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تُتم ستين يوماً، لأنه وُجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يوماً، وهذا أمر واقع، فإن بعض النساء كانت عاداتها في النفاس ستين يوماً. وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تُتم ستين يوماً، ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عاداتها ثم تغتسل وتصلي، لأنها حينئذ مستحاضة.

* * *

س ٢٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة انقطع عنها دم النفاس قبل تمام الأربعين بخمسة أيام، فصلت وصامت، ثم بعد الأربعين عاد الدم فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم الأربعين، وهذه المرأة التي طهرت لخمسة وثلاثين يوماً يجب عليها أن تصوم وأن تصلي، وما صامته أو صلته فإنه واقعٌ موقعه، فإذا عاد عليه الدم بعد الأربعين، فهو حيض، إلا أن يستمر عليها أكثر الوقت فإنها تجلس عاداتها فقط، ثم تغتسل وتصلي.

* * *

س ٢٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يُجامعها زوجها؟ وإذا عاودها الدم بعد الأربعين. فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: النفساء لا يجوز لزوجها أن يجامعها،

فإذا طهرت في أثناء الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، وصلاتها صحيحة، ويجوز لزوجها أن يُجامعها في هذه الحال، لأن الله تعالى يقول في المحيض: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرَضُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (١). فمادام الأذى موجوداً وهو الدم، فإنه لا يجوز الجماع، فإذا طهرت منه جاز الجماع، وكما أنه يجب عليها أن تصلي، ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها في النفاس إذا طهرت في أثناء الأربعين، فكذلك الجماع يجوز لزوجها، إلا أنه ينبغي أن يصبر لثلا يعود عليها الدم بسبب الجماع، حتى تُتم الأربعين، ولكن لو جامعها قبل ذلك، فلا حرج عليه.

وإذا رأت الدم بعد الأربعين وبعد أن طهرت، فإنه يعتبر دم حيض، وليس دم نفاس، ودم الحيض معلوم للنساء فمتى أحست به فهو دم حيض، فإن استمر معها وصار لا ينقطع عنها إلا يسيراً من الدهر، فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ ترجع إلى عاداتها في الحيض، فتجلس وما زاد عن العادة فإنها تغتسل وتصلي. والله أعلم.

* * *

س ٢٧١: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المرأة ترى دم النفاس لمدة أسبوعين ثم يتحول تدريجياً إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة ويستمر كذلك حتى نهاية الأربعين، فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذه الصفرة أو السائل المخاطي مادام لم

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم فلا تكون طاهراً حتى تتخلص من هذا، وإذا طهرت ورأت النقاء البين وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين، وأما ما يظنه بعض النساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين ولو طهرت قبل ذلك فهذا ظن خطأ وليس بصواب، بل متى طهرت ولو لعشرة أيام وجب عليها الصلاة وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات حتى الجماع.

* * *

س ٢٧٢: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث فهل تصلي أو تترك الصلاة؟
فأجاب فضيلته بقوله: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي؛ لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه.

قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تبينت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم حيض، أما إذا كان قبل الثمانين يوماً فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوماً فإنها تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تصله.

* * *

س ٢٧٣: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الدم الذي يخرج بعد سقوط الجنين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نزل الجنين فنزل الدم بعده، فإن كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق الإنسان، فتبين يده ورجلاه وبقية أعضائه، فالدم دم نفاس لا تصلي المرأة ولا تصوم حتى تطهر منه، وإن لم يتبين فيه خلق إنسان فليس الدم دم نفاس فتصلي وتصوم إلا في الأيام التي توافق عاداتها الشهرية، فإنها تجلس لا تصلي ولا تصوم حتى تنتهي أيام العادة.

* * *

س ٢٧٤: سُئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الدم الذي يخرج من المرأة بعد سقوط جنينها؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان، فإن دمها بعد خروجه يُعد نفاساً، تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر.

وإن خرج الجنين وهو غير مُخلَّق، فإنه لا يُعتبر دم نفاس، بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخطيط واحد وثمانون يوماً، لأن الجنين في بطن أمه - كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - فقال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مُضغفة مثل ذلك، ثم يبعث إليه المَلَك ويُؤمر بأربع كلمات، فيُكتب رزقه وأجله وعمله وشقيٌّ أم سعيد»^(١). وعلى هذا فإذا وضعت الجنين لأقل من ثمانين يوماً، فإن الدم الذي أصابها لا يكون

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨).

نفاساً، لأن هذه المدة لا يُخلَق فيها الجنين، فتصوم وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات. والله الموفق.

* * *

س ٢٧٥: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حملت منذ شهرين، وبعد هذه المدة أصبح عندها نزيف استمر ثلاثة أيام، ثم عمل لها عملية تنظيف رحم، وأصبحت بعد ذلك لا تصوم ولا تصلي منذ تسعة أيام تقريباً، أي منذ التنظيف، وقد توقف الدم منذ ثلاثة أو أربعة أيام، وصار عندها إصفرار فقط، فهل تصوم الآن وتصلي؟ وهل عليها صلاة عن الأيام الماضية منذ توقف الدم أو قبله؟ وهل تصلي الصلوات جميعها في وقت واحد ولو أن ذلك يشق عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم إن النفاس لا يثبت حكمه حتى تضع الحامل جنيناً تبين فيه خلق إنسان، ولا يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان حتى يتم له ثمانون يوماً، وبناءً على ذلك فإن النزيف الذي أصاب المرأة المذكورة ليس نفاساً فيكون حكمها حكم الطاهرات تلزمها الصلاة والصيام. حرر في ١٢/٩/١٤٠٧هـ.

* * *

س ٢٧٦: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عمّن أصابها نزيف دم كيف تصلي؟ ومتى تصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم، حُكِمَها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عاداتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عاداتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تُصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلّت وصامت.

وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلًا تامًا وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت، ثم تصلي، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنقل في غير أوقات الفرائض، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها، يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر «أو العكس» وصلاة المغرب مع العشاء «أو العكس» حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين صلاة الظهر والعصر، وواحداً للصلاتين المغرب والعشاء، وواحداً لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. والله الموفق.

* * *

حكم الصلاة وحكم من لا يصلي

س ٢٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة وعلى من تجب؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة من أكد أركان الإسلام ، بل هي الركن الثاني بعد الشهادتين ، وهي أكد أعمال الجوارح ، وهي عمود الإسلام كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال : «عموده الصلاة»^(١) .
يعني الإسلام ، وقد فرضها الله على نبيه محمد ﷺ في أعلى مكان وصل إليه البشر ، وفي أشرف ليلة لرسول الله ﷺ ، وبدون واسطة أحد ، وفرضها الله - عز وجل - على رسوله محمد ﷺ خمسين مرة في اليوم واللييلة ، ولكن الله - سبحانه وتعالى - خفف على عباده حتى صارت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان ، وهذا يدل على أهميتها ومحبة الله لها ، وأنها جديرة بأن يصرف الإنسان شيئاً كثيراً من وقته فيها ، وقد دل على فرضيتها الكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين :

ففي الكتاب يقول الله - عز وجل - : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٢) . معنى ﴿ كتاباً ﴾ : أي مكتوباً أي مفروضاً .

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/٢٣١ ، والترمذي ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦) ، والنسائي في «الكبرى» ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ (١١٣٩٤) . وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠٣ .

اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(١).

وأجمع المسلمون على فرضيتها، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن الإنسان إذا جحد فرض الصلوات الخمس، أو فرض واحدة منها فهو كافر مرتد عن الإسلام يباح دمه وماله إلا أن يتوب إلى الله - عز وجل - ما لم يكن حديث عهد بالإسلام لا يعرف من شعائر الإسلام شيئاً فإنه يعذر بجهله في هذه الحال، ثم يعرف فإن أصر بعد علمه بوجوبها على إنكار فرضيتها فهو كافر.

وتجب الصلاة على كل مسلم، بالغ، عاقل، من ذكر أو أنثى. فالمسلم ضده: الكافر، فالكافر لا تجب عليه الصلاة، بمعنى أنه لا يلزم بأدائها حال كفره ولا بقضائها إذا أسلم، لكنه يعاقب عليها يوم القيامة كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّينَ فِي جَنَّةٍ يَسَّاءُونَ﴾^(١) عَنِ الْمُجْرِمِينَ^(٢) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ^(٣) قَالُوا لَوْلَا لَزْنَاكَ مِنَ الْمُضَلِّينَ^(٤) وَلَوْ نَكُ نَطْعِمُ الْمِسْكِينَ^(٥) وَكُنَّا نَحْوُضٍ مَعَ الْخَائِضِينَ^(٦) وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ^(٧) ﴿٢﴾^(٨) فقولهم: ﴿قَالُوا لَوْلَا لَزْنَاكَ مِنَ الْمُضَلِّينَ﴾^(٩). يدل على أنهم عوقبوا على ترك الصلاة مع كفرهم وتكذيبهم بيوم الدين.

وأما البالغ فهو الذي حصل له واحدة من علامات البلوغ وهي ثلاث بالنسبة للرجل، وأربع بالنسبة للمرأة: أحدها: تمام الخمس عشرة سنة.

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥) ومسلم، كتاب الإيمان.

باب الدعاء إلى شهادتين وشرائع الإسلام. (١٩).

(٢) سورة المدثر، آيات: ٣٩-٤٦.

والثانية: إنزال المنى بلذة يقظة كان أم مناماً.
والثالثة: إنبات العانة، وهي الشعر الخشن حول القبل، هذه الثلاث
العلامات تكون للرجال والنساء، وتزيد المرأة علامة رابعة وهي:
الحيض فإن الحيض من علامات البلوغ.
وأما العاقل فضده: المجنون الذي لا عقل له، ومنه الرجل الكبير
أو المرأة الكبيرة إذا بلغ به الكبر إلى حد فقد التمييز، وهو ما يعرف
عندنا بالمهذري فإنه لا تجب عليه الصلاة حينئذ لعدم وجود العقل في
حقه.

وأما الحيض أو النفاس فهو مانع من وجوب الصلاة فإذا وجد
الحيض أو النفاس فإن الصلاة لا تجب لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس
إذا حاضت لم تصل، ولم تصم»^(١).

* * *

س ٢٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في الحديث
«أنه لا خير في دين ليس فيه صلاة»^(٢)، فهل كانت الصلاة في الأديان
السابقة مثل الصلاة في الإسلام أم تختلف عنها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث لا أعلم عنه، ولا أظنه
يصح عن النبي ﷺ، لكن الأديان السابقة قد ثبت فيها الصلاة وثبت فيها
الركوع والسجود لقوله تعالى عن إسماعيل: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (٣٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢١٨/٤) من حديث عثمان بن أبي العاص مطولاً وفيه: «لا خير
في دين لا ركوع فيه». وأبو داود: كتاب الخراج، باب خبر الطائف (٣٠٢٦)، وضعفه
الألباني، ضعيف أبي دود (٣٠٠).

وَالزَّكَاةَ ﴿١﴾ . وقوله: ﴿يَمْرِمُ أَفْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ﴿٢﴾ . وقوله بعد ذكر طائفة من الأنبياء: ﴿إِذَا نُئِيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ﴿٣﴾ . والآيات في هذا كثيرة ولا بد من الصلاة في كل شريعة لأنها على رأس العبادات العملية فهي أفضل العبادات بعد الشهادتين .

ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن من تركها تهاوناً وكسلاً فإنه كافر مرتد عن الإسلام يحكم له بأحكام الكافرين .

* * *

س ٢٧٩ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى فرضت الصلاة بأركانها وواجباتها؟

فأجاب فضيلته بقوله : فرضت الصلاة في ليلة المعراج حين عرج بالنبي ﷺ وذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات (٤) ، وفرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ، فصارت الظهر أربعاً ، والعصر أربعاً ، والعشاء أربعاً ، وبقيت الفجر على ركعتين لأنه يطول فيها القراءة ، وبقيت المغرب على ثلاث لأنها وتر النهار .

والظاهر أنها شرعت على هذا الوجه من قيام وركوع وسجود وعود؛ لأن حديث عائشة لم تذكر فيه إلا التغيير في عدد الركعات

(١) سورة مريم، الآية : ٥٥ .

(٢) سورة آل عمران، الآية : ٤٣ .

(٣) سورة مريم، الآية : ٥٨ .

(٤) البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب الإسراء وفرض الصلوات (١٦٤) .

فقط ، فعلم بذلك أن ما سواه لم يتغير .

* * *

س ٢٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن فاقد الذاكرة والمغمى عليه هل تلزمهما التكاليف الشرعية؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن الله - سبحانه وتعالى - أوجب على الإنسان العبادات إذا كان أهلاً للوجوب ، بأن يكون ذا عقل يدرك به الأشياء ، وأما من لا عقل له فإنه لا تلزمه الشرائع ، ولهذا لا تلزم المجنون ولا تلزم الصغير الذي لم يميز ، بل ولا الذي لم يبلغ أيضاً ، وهذا من رحمة الله تعالى ، ومثله أيضاً المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون ، ومثله الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة فإنه لا يجب عليه صلاة ولا صوم ، لأنه فاقد الذاكرة ، وهو بمنزلة الصبي الذي لم يميز فتسقط عنه التكاليف فلا يلزم بها .

وأما الواجبات المالية فإنها تجب في ماله ولو كان فاقد الذاكرة . فالزكاة مثلاً تجب في ماله ويجب على من تولى أمره أن يخرج الزكاة عنه ؛ لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال كما قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾^(١) . فقال : ﴿ خذ من أموالهم ﴾ ولم يقل خذ منهم ، وقال النبي ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »^(٢) . وعلى هذا فالواجبات المالية لا تسقط عن فاقد الذاكرة ، أما العبادات البدنية كالصلاة ، والطهارة ، والصيام فإنها تسقط عن مثل

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٢) البخاري ، كتاب الزكاة ، ومسلم ، كتاب الإيمان .

هذا الرجل لأنه لا يعقل .

وأما من زال عقله بإغماء من مرض ونحوه فإنه لا تجب عليه الصلاة على قول أكثر أهل العلم، فإذا أغمي على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه؛ لأنه ليس له عقل، وليس كالنائم الذي قال فيه الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١). لأن النائم معه إدراك بمعنى أنه يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ، وإما المغمي عليه فلا يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ، هذا إذا كان الإغماء بغير سبب، إما إذا كان الإغماء بسبب منه كالذي أغمي عليه من البنج ونحوه فإنه يقضي الصلاة التي مرت عليه وهو في حال الغيوبة، والله أعلم.

* * *

س ٢٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن رجل كبير أصبح لا يشعر بنفسه لكبر سنه، فهو يتوضأ في أي وقت من الأوقات ويحسن الوضوء، ولكنه يصلي في غير الوقت، ويقول في صلاته بعض الألفاظ التي لا تمت إلى الصلاة بصلة، ويصلي الفريضة أكثر من مرة في اليوم. فهل صلاته مقبولة؟ وماذا على أهله في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: مادام هذا الرجل قد سقط تمييزه، ولا يدري هل هو في عبادة أم في غير عبادة، فإنه لا صلاة عليه؛ لأنه قد بلغ سنًا سقط به التمييز، فأصبح بمنزلة الطفل الذي ليس عليه صلاة، وهو بهذه الحال مرفوع عنه القلم.

ولو كان لديه تمييز وعنده من يذكره فإنه في هذه الحال يؤمر

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (٥٩٧)،

ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتئة (٦٨٤).

بالصلاة، ويكون عنده أحدكم، يقول له: كبير، اقرأ الفاتحة، اركع، ارفع من الركوع، اسجد، اجلس بين السجدين، إلى آخر أركان الصلاة، ويكون لكم بذلك أجر عند الله سبحانه وتعالى؛ لأن التعاون على البر والتقوى من طاعة الله سبحانه وتعالى.

* * *

س ٢٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الفرق بين المجنون والمغمى عليه؟ وهل يلزم المغمى عليه قضاء الصلاة؟
فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بين المجنون والمغمى عليه أن الأول فاقد العقل، والثاني فاقد الإحساس، فالأول تجده يتألم من الأمور المؤذية ويحس بها وينفر بطبيعته منها، ويصيح إذا ألمته لكن لا تمييز له، وأما الثاني فهو لا يتألم من ذلك ولا يصيح بل هو كالميت.
وأما لزوم قضاء الصلاة في حق المغمى عليه فهذا محل خلاف بين أهل العلم: فمنهم من أسقط عنه القضاء كمالك والشافعي، ومنهم من أوجب القضاء عليه كالمشهور من مذهب أحمد، ومنهم من فصل في ذلك بأنه إن أغمى عليه يوماً وليلة قضى، وإن زاد على ذلك لم يقض كمذهب أبي حنيفة، وفي الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة^(١)، وهذا المروي عن ابن عمر هو الصحيح وأنه لا قضاء على المجنون ولا المغمى عليه، والله الموفق.

* * *

س ٢٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن رجل له مدة شهرين لم يشعر بشيء ولم يصل ولم يصم رمضان فماذا يجب عليه؟

(١) أخرجه الإمام مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في جامع الوقوت (٤/٢٤).

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب عليه شيء لفقد شعوره، ولكن إن قدر الله أن يفيق لزمه قضاء رمضان، وإن قضى الله عليه بالموت فلا شيء عليه إلا أن يكون من ذوي الأعذار المستمرة كالكبير ونحوه ففرضه أن يطعم وليه عنه عن كل يوم مسكيناً.

أما الصلاة فللعلماء في قضائها قولان:

أحدهما: وهو قول الجمهور لا قضاء عليه لأن ابن عمر رضي الله عنهما أغمى عليه يوماً وليلة فلم يقض ما فاتة^(١).

والقول الثاني: عليه القضاء وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة قال في الإنصاف وهو من مفردات المذهب وهو مروى عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه ثلاثاً وقضى ما فاتة^(٢). حرر في ٢٤/٢/١٣٩٤هـ.

* * *

س ٢٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يحاسب المولود المتخلف عقلياً؟ وهل تعتبر ولادة طفل متخلف عقلياً عقوبة لوالديه؟

فأجاب فضيلته بقوله: المولود المتخلف عقلياً حكمه حكم المجنون ليس عليه تكليف، ولا يحاسب يوم القيامة، لكنه إذا كان من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلماً فإن له حكم الوالد المسلم، أي أن هذا الطفل يكون مسلماً فيدخل الجنة، أما إذا كان من أبوين كافرين فإن أرجح الأقوال أنه يمتحن يوم القيامة بما أراد الله عز وجل فإن أجاب

(١) مسالك ٤/٢٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٣٨٧.

وامثل أدخل الجنة، وإن عصى أدخل النار.

هذا هو القول الراجح في حق هؤلاء، وهو ما ينطبق على من لم تبلغهم دعوة الرسول ﷺ كأناس في أماكن بعيدة عن بلاد الإسلام ولم يسمعوا عنه شيئاً، فهؤلاء إذا كان يوم القيامة امتحنهم الله سبحانه بما شاء فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

وقد يقول قائل: كيف يمتحنون وهم في دار الجزاء وليسوا في دار التكليف؟

وجوابنا على هذا:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء، وله أن يكلف عباده في الآخرة كما كلفهم في الدنيا.

ثانياً: أن التكليف في الآخرة ثابت بنص القرآن ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (١٢) خَشَعَةَ أَبْصَارِهِمْ رَهَقُهُمْ ذُلٌّ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ (١). فمثل هذا قد يقع في الآخرة.

إذن هذا المولود المتخلف عقلياً حكمه حكم المجانين وليس عليه تكليف، وحكمه حكم أبويه: إن كانا كافرين، وإن كانا مسلمين، أو أحدهما مسلماً.

أما بالنسبة للشق الثاني من السؤال: فإن المصائب تكون تارة عقوبة وتارة امتحاناً، فهي عقوبة إذا فعل الإنسان محرماً، أو ترك واجباً فقد يعجل الله له العقوبة في الدنيا ويصيبه بما يشاء من مصيبة، وقد يصاب الإنسان بالمصيبة لا عقوبة على ترك واجب، أو فعل محرّم

(١) سورة القلم، الآيتان: ٤٢، ٤٣.

ولكن من باب الامتحان إذ يمتحن الله بها الإنسان ليعلم أيصبر أم لا يصبر؟ فإن صبر كانت المصيبة منحة لا محنة يرتقي بها الإنسان إلى المراتب العليا .

* * *

س ٢٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان تأخير الصلاة لتحصيل شرط من شروطها كما لو اشتغل باستخراج الماء؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصواب أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مطلقاً، وإذا خاف الإنسان خروج الوقت صلى على حسب حاله، وإن كان يمكن أن يحصل الشرط قريباً لقوله تعالى : ﴿ إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(١) . وكذلك النبي ﷺ وقت أوقات الصلاة، وهذا يقتضي وجوبها في وقتها، ولأنه لو جاز انتظار الشروط ما صح أن يشرع التيمم؛ لأن بإمكانه أن يحصل الماء بعد الوقت، ولا فرق بين أن يؤخرها إلى وقت طويل، أو إلى وقت قصير، لأن كليهما إخراج للصلاة عن وقتها وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

* * *

س ٢٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإنسان لا يتمكن من الصلاة لا بقلبه ولا بجوارحه لشدة الخوف فهل يجوز له تأخير الصلاة؟

(١) سورة النساء، الآية : ١٠٣ .

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان لا يتمكن من الصلاة بوجه من الوجوه لا بقلبه ولا بجوارحه لشدة الخوف، فالصحيح أنه يجوز له تأخير الصلاة في هذه الحال، لأنه لو صلى فإنه لا يدري ما يقول وما يفعل، ولأنه يدافع الموت، وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث أنس رضي الله عنه في فتح تُسْتَر، فإنهم أخرجوا الصلاة عن وقتها إلى الضحى حتى فتح الله عليهم^(١)، وعليه يحمل تأخير النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق حينما شغل عن صلاة العصر إلى أن غربت الشمس كما في حديث جابر^(٢)، وغزوة الخندق كانت في السنة الخامسة، وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة على المشهور، وقد صلى فيها صلاة الخوف فتبين أنه أخرها في الخندق لشدة الخوف.

* * *

س ٢٨٧: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن يسهر ولا يستطيع أن يصلي الفجر إلا بعد خروج الوقت فهل تقبل منه؟ وحكم بقية الصلوات التي يصليها في الوقت؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما صلاة الفجر التي يؤخرها عن وقتها وهو قادر على أن يصليها في الوقت لأن بإمكانه أن ينام مبكراً فإن صلاته هذه لا تقبل منه؛ لأن الرجل إذا أخر الصلاة عن وقتها بدون عذر ثم صلاها فإنها لا تقبل منه لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو . معلقاً بصيغة الجزم وقال الحافظ في «الفتح» ٢ / ٥٠٤ : وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (٥٩٨)، ومسلم، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر (٦٣١) .

فهو رد»^(١) والذي يؤخر الصلاة عن وقتها عمداً بلا عذر قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً عليه .

لكن قد يقول : إنني أنام ، وقد قال النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢) .

فنقول : إذا كان بإمكانه أن ينام مبكراً ليستيقظ مبكراً ، أو يجعل عنده ساعة تنبهه ، أو يوصي من ينبهه فإن تأخير الصلاة وعدم قيامه يعتبر تعمداً لتأخير الصلاة عن وقتها فلا تقبل منه .

أما بقية الصلوات التي كان يصليها في وقتها فإنها مقبولة .

وإنني بهذه المناسبة أوجه كلمة وهي : أنه يجب على المسلم أن يقوم بعبادة الله على الوجه الذي يرضي الله عز وجل ؛ لأنه في هذه الحياة الدنيا إنما خلق لعبادة الله ولا يدري متى يفجؤه الموت فينتقل إلى عالم الآخرة ، إلى دار الجزاء التي ليس فيها عمل كما قال الرسول ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(٣) .

* * *

س ٢٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم من يضع توقيت الساعة لموعد الدوام الرسمي ويصلي الفجر في هذا الوقت سواء السابعة أو السادسة والنصف؟ هل هو آثم في ذلك؟ وما حكم صلاته؟

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) (١٨) .

(٢) البخاري ، كتاب المواقيت ، ومسلم ، كتاب المساجد .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١) .

فأجاب فضيلته بقوله: هو آثم في ذلك بلا شك وهو ممن آثر الدنيا على الآخرة وقد أنكر الله ذلك في قوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(١). وصلاته هذه ليست مقبولة منه، ولا تبرأ بها ذمته، وسوف يحاسب عنها يوم القيامة، وعليه أن يتوب إلى الله، وأن يصلّيها مع المسلمين ثم ينام بعد ذلك إلى وقت الدوام إن شاء.

* * *

س ٢٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن من ينام عن صلاة الفجر ولا يصلّيها إلا بعد طلوع الشمس قبيل ذهابه إلى الدوام وإذا قيل له: هذا أمر لا يجوز قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ» وهذا ديدنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الشخص أسأله وقل: ما رأيك لو كان الدوام يبدأ بعد طلوع الفجر بنصف ساعة هل تقوم أو تقول: رفع القلم عن ثلاثة. فسيجيبك بأنه سيقوم.

فقل له: إذا كنت تقوم لعملك في الدنيا فلماذا لا تقوم لعملك في الآخرة؟! ثم إن النائم الذي رفع عنه القلم هو الذي ليس عنده من يوقظه ولا يتمكن من إيجاد شيء يستيقظ به، أما شخص عنده من يوقظه أو يتمكن من إيجاد شيء يستيقظ به كالساعة وغيرها ولم يفعل فإنه ليس بمعذور.

وعلى هذا أن يتوب إلى الله - عز وجل - ويجتهد في القيام لصلاة الفجر ليصلّيها مع المسلمين.

* * *

(١) سورة الأعلى، الآيتان: ١٦، ١٧.

س ٢٩٠: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الذين يذهبون إلى رحلات برية و يقيمون المخيمات لعدة أيام وغالباً ما تكون في أيام الشتاء والملاحظ أن هؤلاء يقضون الليل بالسهر حتى قبيل الفجر بنحو ساعة ثم يخلدون إلى النوم ولا يستيقظون إلا بعد الظهر حوالي الساعة الواحدة والنصف ثم يصلون الفجر مع الظهر جمعاً فما الحكم؟ علماً أن بعضهم يحتاج بشدة البرد والبعض الآخر يحتاج بالتعب بسبب السهر، أفنونا مأجورين وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: مما لا شك فيه أن الصلاة ثمانية أركان الإسلام التي بني عليها، كما صح ذلك في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(١). وأن الصلاة مفروضة بأوقات معينة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢). فلا تصح الصلاة قبل الوقت ولا بعده إلا بعذر.

أما قبل الوقت فلا تصح مطلقاً حتى لو صلى إنسان ظاناً أن الوقت قد دخل ثم تبين له أنه لم يدخل فإن عليه أن يعيد صلاته بعد دخول الوقت، وتكون الصلاة الأولى نفلاً. أما إذا صلاها بعد الوقت. فإن كان بعذر شرعي كالنسيان والنوم فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام...»،

(١٨) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (١٦).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١). ولما نام ﷺ وصحبه في السفر ولم يوقظهم إلا حر الشمس قضوا صلاة الفجر^(٢).

وإن أخرها عن وقتها بلا عذر شرعي فإنها لا تقبل منه؛ لأنه إذا أخرجها عن وقتها بلا عذر شرعي عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣). أي مردود على العامل.

إذا علم هذا فإن الواجب على الإخوة الذين يخرجون إلى الرحلات أن يشكروا الله تعالى على هذه النعمة حيث جعلهم في رخاء ويسر من العيش، وفي أمن وأمان من الخوف، ويقوموا بما أوجب الله عليهم من الصلاة في أوقاتها، سواء صلاة الفجر أم غيرها، ولا يحل لهم أن يؤخروا صلاة الفجر عن وقتها بحجة أنهم نائمون؛ لأن هذا النوم لا يعذرون فيه غالباً لكونهم يستطيعون أن يكون لهم منبهات تنبههم للصلاة في وقتها، ويستطيعون أن يناموا مبكرين حتى يقوموا نشيطين، وأما البرد فليس عذراً في تأخير الصلاة عن وقتها وذلك لأنه يوجد والله الحمد ما يسخن به الماء في هذه الرحلات فعليهم أن يسخنوا الماء ليتوضئوا به، وإذا قدر أنه كان على الإنسان جنابة ولم يتمكن من تسخين الماء يعني ليس عنده شيء يسخن به الماء وخاف على نفسه من البرد

(١) البخاري، كتاب المواقيت، ومسلم، كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٢).

(٣) مسلم (١٧١٨).

ففي هذه الحالة يتيمم، فإذا ارتفع النهار وجاء الدفء اغتسل، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها لمثل هذه الأعذار الواهية.

فنصيحتي للإخوة الذين يخرجون للرحلات أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وأن يخافوا يوم الحساب، وأن يعلموا أنهم سيلاقون ربهم فيحاسبهم على ما عملوا كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدًّا فَمَلِّقِيهِ﴾^(١). ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى.

* * *

س ٢٩١: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عمن يؤخر صلاة الفجر حتى يخرج وقتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء الذين يؤخرون صلاة الفجر حتى يخرج وقت الفجر إن كانوا يعتقدون حل ذلك فإن هذا كفر بالله عز وجل؛ لأن من اعتقد حل تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر فإنه كافر لمخالفته الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

أما إذا كان لا يرى حل ذلك، ويرى أنه عاص بالتأخير لكن غلبته نفسه وغلبه النوم فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقلع عما كان يفعله وباب التوبة مفتوح حتى لأكفر الكافرين، فإن الله يقول: ﴿قُلْ يٰٓعِبَادِيَ الَّذِينَ آسَرُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُمْ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢). وعلى من علم بهم أن ينصحهم ويوجههم إلى الخير، فإن تابوا وإلا فعليه أن يبلغ الجهات المسؤولة عن

(١) سورة الانشقاق، الآية: ٦.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

هذا الأمر حتى تبرأ ذمته وحتى تقوم الجهات المسؤولة بتأديب هذا وأمثاله . والله الموفق .

* * *

س ٢٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم من صلى الفجر بعد أو مع طلوع الشمس لعدم التمكن من القيام مبكراً؟
فأجاب فضيلته بقوله : يظهر من سؤال السائل أنه ما صلى الفجر إلا مع طلوع الشمس أو بعد طلوعها ، ولا ريب أن هذا عمل محرم ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها بدون عذر ، والنوم عذر إذا لم يكن فيه تفريط ، فإذا كان فيه تفريط بأن تأخر في النوم ولم يجعل عنده شيئاً يوقظه كالمنبه ، أو شخصاً يوقظه عند الأذان ، فإنه مفرط ، ويكون آثماً بهذا الفعل .

أما إذا كان غير مفرط كأن يكون عادته أن يقوم لكنه عجز حتى طلعت الشمس فإنه يصلي الفجر كما يصليها ، فيتطهر ثم يصلي سنة الفجر ، ثم يصلي الفريضة ، كما ثبت ذلك من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نومهم مع النبي ﷺ حيث تقدم عن المكان الذي هم فيه وأمر بلالاً فأذن وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أقيمت الصلاة بعد ذلك وصلى الفجر^(١) ، والمهم في ذلك أن الإنسان يتخذ الحيلة لصلاة الفجر من منبه أو شخص موثوق به حتى يؤدي الصلاة على الوجه الذي أمر به .

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)،
ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتنة (٦٨١).

س ٢٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن فتاة أخرت صلاة المغرب بسبب النوم ولم تصلها إلا في الصباح؟
 فأجاب فضيلته قائلاً : الحكم أنه لا يجوز لأحد أن يتهاون في الصلاة حتى يخرج وقتها ، وإذا كان الإنسان نائماً فإن بإمكانه أن يوكل من يوقظه حتى يصلي ، ولا بد من ذلك ، ولا يمكن أن تؤخر صلاة المغرب ولا العشاء إلى الفجر ، بل الواجب أن تصلي الصلاة في وقتها ، فعلى هذه الفتاة أن تحرض أهلها على أن يوقظوها ، ولو فرض أن طرأت حاجة أو عارض من العوارض وكان فيها نوم عظيم وصلت المغرب وخافت إن لم تصل العشاء فسيغلبها النوم حتى لا تقوم إلا مع الفجر ، فإنه لا حرج عليها في هذه الحال أن تجمع العشاء مع المغرب لثلاث فوات صلاة العشاء عن وقتها ، وهذا لا يكون إلا عند العوارض كما لو كانت سهرت ليالي متعددة ، أو كانت عاقبة مرض أو نحوه .

* * *

س ٢٩٤ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة تؤخر صلاة المغرب عن أول وقتها من أجل استماع برنامج نور على الدرب فهل عليها إثم بهذا التأخير علماً بأنها تصلي الصلاة قبل خروج وقتها؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس عليها إثم في هذا التأخير ما دامت تصلي الصلاة قبل خروج وقتها ، ومن المعلوم أن وقت المغرب يمتد إلى دخول وقت العشاء ، أي إلى ما بعد ساعة وربع أو نحوها من غروب الشمس ، قد يصل أحياناً إلى ساعة وثلاثين دقيقة ، وقد يقصر حتى يكون ساعة وربعاً ، والمهم أن تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها من

أجل الاستماع إلى هذا البرنامج لا بأس به، لأن الاستماع إلى هذا البرنامج وغيره من البرامج الدينية استماع إلى حلقة علم، ولا يخفى على أحد فضل طلب العلم والتماسه، حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً؛ سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(١).

وطلب العلم من أفضل القربات والعبادات حتى قال الإمام أحمد: «العلم لا يعدله شيء لمن صحّت نيته». قالوا: كيف تصح النية يا أبا عبد الله؟ قال: «ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره».

وإذا علم الله من نية هذه المرأة المستمعة أنه لولا طلبها الاستماع إلى هذا البرنامج لصلت في أول الوقت؛ فإنها قد تثاب ثواب من صلى في أول الوقت؛ لأنها إنما أخرت الصلاة عن أول الوقت لمصلحة شرعية قد تكون أفضل من تقديم الصلاة في أول وقتها.

* * *

س ٢٩٥: سئل فضيلة الشيخ: قلت حفظكم الله في الفتوى السابقة إن تأخير الصلاة عن أول وقتها من أجل استماع برنامج (نور على الدرب) جازئ فنأمل من فضيلتكم بيان الدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: مسألة تأخير الصلاة عن أول وقتها من أجل استماع (نور على الدرب) فلا أظنه يخفى أن الصلاة جائزة في أول الوقت وآخره بدلالة الكتاب والسنة.

أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢). وقد بين النبي ﷺ مواقيتها من كذا إلى كذا فمن

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

أداها فيما بين أول الوقت وآخره فقد صلاها في الزمن الموقوت لها .
وأما السنة ففي صحيح مسلم ٤٢٧ / ١ من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن وقت الصلاة فقال : « وقت صلاة الفجر
ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن
بطن السماء ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر
الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما
لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(١) وفيه أيضاً
٤٢٩ / ١ حديث بريدة أن النبي ﷺ أتاه سائل يسأله عن المواقيت فذكر
الحديث وفيه أن النبي ﷺ صلى في اليوم الأول الصلوات في أول الوقت
وصلاها في اليوم الثاني في آخره وقال : « الوقت بين هذين»^(٢) .
وفي شرح المهذب للنووي ٥٨ / ٣ يجوز تأخير الصلاة إلى آخر
وقتها بلا خلاف .

فقد دل الكتاب ، والسنة ، وأقوال أهل العلم على جواز تأخير
الصلاة إلى آخر وقتها ، ولا أعلم أحداً قال بتحريم ذلك إلا إذا خشي
مانعاً يمنعه من فعل الصلاة على الوجه الواجب في آخر الوقت فلا يجوز
له التأخير حينئذ ، فإذا كان تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائزاً بمقتضى
الكتاب ، والسنة ، وكلام أهل العلم بدون سبب ، فأى مانع من استماع
الإنسان إلى برنامج علم يستفيد منه ويصلي بعده مادام الوقت باقياً؟!
نعم إذا كان هذا يفوت واجباً كالصلاة مع الجماعة فإنه لا يجوز إسقاط
هذا الواجب لاستماع هذا البرنامج لأن الواجب لا يسقط بما دونه .

* * *

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢) (١٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٤) .

س ٢٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الواجب تجاه من يصلي الصلوات بعد فوات أوقاتها كمن يصلي الفجر بعد طلوع الشمس؟ وما حكم عمله هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الواجب تجاه هذا الرجل فهو النصيحة، أن تنصحوه وتخوفوه بالله، وتبينوا له ما في المحافظة على الصلاة من الأجر والثواب، فإن اهتدى فلنفسه، وإن لم يهتد فلا يضر إلا نفسه .

أما بالنسبة لفعله، فهو إذا كان يستيقظ ولكنه يتكاسل ويضع رأسه على الوسادة فإن صلاته بعد طلوع الشمس لا تقبل منه ولا تنفعه عند الله، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

ومن المعلوم أن من لم يصل صلاة الفجر إلا بعد طلوع الشمس عامداً ذاكراً قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون عمله هذا مردوداً، ولا تقبل منه صلاته، فإذا كان يوقظ ولكنه يتكاسل ويبقى نائماً، فإن صلاته بعد طلوع الشمس لا تقبل منه، وسوف يحاسب عنها يوم القيامة .

* * *

س ٢٩٧ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن يؤخر صلاة الفجر حتى تطلع الشمس هل يعتبر كافراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا يكفر لأنه لم يترك الصلاة لكن

(١) مسلم (١٧١٨).

تهاون بها ولا يحل له أن يفعل ذلك، فإن فعل وهو يستطيع أن يقوم فيصلي في الوقت فإنه لا تقبل منه صلاته، لأن القاعدة «أن كل عبادة مؤقتة إذا تركها الإنسان حتى خرج وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه»، مثال ذلك ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ثم يقوم الإنسان كي يصلي لا تقبل منه، كذلك ترك صيام يوم من رمضان عمداً بدون عذر، ثم أراد أن يقضيه بعد ذلك نقول: لا يقبل منه، والدليل قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

* * *

س ٢٩٨ : سئل فضيلة الشيخ: عن حكم تأخير الصلاة من أجل العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان التأخير من أول الوقت إلى آخره فقط ولكن الصلاة وقعت في وقتها فلا شيء عليه، لأن تقديم الصلاة في أول وقتها على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب، هذا إذا لم يكن هناك جماعة في المسجد، وإلا وجب عليه حضور الجماعة، إلا أن يكون له عذراً في تركها. وأما إذا كان هذا التأخير إلى ما بعد خروج الوقت فإن ذلك ليس بجائز، اللهم إلا إذا نسي الإنسان واستغرق في الشغل حتى ذهل عن الصلاة فإن النبي ﷺ يقول: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢) فهذا إذا ذكر يصلها ولا حرج عليه، وأما أن يذكر الصلاة ولكن نظراً لهذا الشغل الذي هو مرتبط به آخرها من أجله فهذا حرام ولا يجوز، ولو صلاها بعد الوقت في هذه الحال لم

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

تقبل منه لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي فإنه لا صلاة له، لأنه أخرجها عن الوقت الذي أمر أن يؤديها فيه بلا عذر فيكون قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، والله الموفق.

* * *

س ٢٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن قول العوام: إن تأخير المرأة الصلاة حتى تنتهي الجماعة في المسجد أفضل فهل لهذا أصل في الشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا أصل له في الشرع، بل المرأة كغيرها الأفضل لها أن تقدم الصلاة في أول وقتها، إلا صلاة العشاء فالأفضل أن تؤخرها إلى ما بعد ثلث الليل، فإذا كانت المرأة في بيتها فإننا نقول لها: ما دام ليس عليك مشقة فأخري صلاة العشاء إلى ما بعد ثلث الليل، لكن لا تؤخرها إلى ما بعد نصف الليل، والمعتبر نصف الليل من الغروب إلى طلوع الفجر، فنصف ما بين الغروب إلى طلوع الفجر هذا هو وقت العشاء، فالمرأة الأفضل لها أن تقدم الصلاة في أول وقتها كالرجل، إلا صلاة العشاء فإن الأفضل لها وللرجال أيضاً إذا لم يشق عليهم الأفضل أن يؤخروا صلاة العشاء لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء فخرج إلى أصحابه فصلى ثم قال: «إن هذا الوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(٢).

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء (٦٤٢).

س ٣٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تأخير الصلاة عن وقتها بسبب عمل ما مثل الطبيب المناوب؟

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العمل حرام ولا يجوز لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١). والنبي ﷺ وقت الصلاة بأوقات محددة، فمن أخرها عن هذه الأوقات أو قدمها عليها فقد تعدى حدود الله، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون. ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢) أي إذا كنتم لا تتمكنون من أداء الصلاة على ما هي عليه وخفتم من العدو فرجالاً أو ركباناً، أي حتى لو كنتم ماشين أو راكبين فصلوا ولا تؤخروها، فلا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها لأي عمل كان، ولكن إذا كانت الصلاة مما يجمع إلى ما قبلها أو إلى ما بعدها وشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فإن له أن يجمع، كما لو كانت نوبة العمل في صلاة الظهر ويشق عليه أن يصلي صلاة الظهر فإنه يجمعها مع صلاة العصر، وهكذا في صلاة العشاء مع المغرب لأنه ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» فسألوا ابن عباس ما أراد بذلك؟ قال: «أراد ألا يخرج أمته»^(٣) أي لا يلحقهم الحرج في ترك الجمع.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

أما تأخير الصلاة عن وقتها كما لو أراد أن يؤخر الفجر حتى تطلع الشمس أو يؤخر العصر حتى تغرب الشمس أو غيره فإن هذا لا يجوز .

* * *

س ٣٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أعمل جزراً وأغلب أوقات الصلاة تحضرني وأنا في مكان العمل ، والملابس التي أرتديها لا تخلو من قطرات دم ، أو زبالة غنم ، مع العلم أن البيت بعيد عن مكان العمل وبعد انتهاء العمل أقضيها . فما حكم قضائي لتلك الأوقات؟

فأجاب فضيلته بقوله : تأخيرك الصلاة عن وقتها عمل محرم ولا يجوز ، فإذا أخللت بها أخللت بدينك ، والواجب عليك أن تصلي كل صلاة في وقتها مع الجماعة ، ويمكنك أن تجعل عندك ثوباً نظيفاً ، فإذا أذن للصلاة خلعت الثوب الذي أصيب بالأوساخ ولبست الثوب النظيف للصلاة ، فإذا رجعت لبست الثوب الآخر وهكذا ، وبذلك تؤدي الصلاة على الوجه المطلوب وتخرج من الإثم .

أما تأخيرك الصلاة حتى تنتهي من العمل فإنه محرم ، ومع ذلك لا يجزئك من الصلوات إلا ما أدركت وقتها ، وما لم تدرك وقته فإنه لا يجزئك ، لأن القول الراجح أن من أخرج الصلاة عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه ، ولو صلاها ألف مرة فانتبه يا أخي لنفسك ، واتق الله فيها ، وقم بما أوجب الله عليك .

واعلم أن الطاعة مجلبة للرزق وأن المعصية هي محق الرزق ،
فالله عز وجل يقول : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا

يَحْتَسِبُ ﴿١﴾ . والرزق الذي بغير طاعة ما هو إلا استدراج من الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمَلِّ لَهُمْ آيَاتٍ كِيدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾ ﴾ . فاتق الله فاتق الله .

* * *

س ٣٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تارك الصلاة؟ وحكم من يتهاون بالصلاة مع جماعة المسلمين ويصلي في بيته؟ وحكم من يؤخرها عن وقتها؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه ثلاث مسائل :

* أما المسألة الأولى : فإن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة ، فالذي لا يصلي كافر خارج عن الملة ، وإذا كان له زوجة انفسخ نكاحه منها ، ولا تحل ذبيحته ، ولا يقبل منه صوم ولا صدقة ، ولا يجوز أن يذهب إلى مكة فيدخل الحرم ، وإذا مات فإنه لا يجوز أن يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن مع المسلمين ، وإنما يُخرج به إلى البر ويحفر له حفرة يرمس فيها ، ومن مات له قريب وهو يعلم أنه لا يصلي فإنه لا يحل له أن يخدع الناس ويأتي به إليهم ليصلوا عليه ؛ لأن الصلاة على الكافر محرمة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴾ (٣) . ولأن الله يقول : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا

(١) سورة الطلاق، الآيات: ٢، ٣ .

(٢) سورة الأعراف، الآيات: ١٨٢، ١٨٣ .

(٣) سورة التوبة، الآية : ٨٤ .

تَبَيَّنَ لَكُمْ لَمْ أَنْتُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ (١).

* وأما من لا يصلي مع الجماعة ويصلي في بيته فهو فاسق وليس بكافر، لكنه إذا أصر على ذلك التحق بأهل الفسق وانتفت عنه صفة العدالة.

* وأما الذي يؤخرها عن وقتها فإنه أشد إثمًا من الذي لا يصلي مع الجماعة؛ وتأخير الصلاة حتى خروج الوقت بدون عذر شرعي حرام ولا يجوز، ولو صلاها بعد الوقت في هذه الحال لم تقبل منه لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢). وعلى كل حال مسألة الصلاة من الأمور الهامة التي يجب على المؤمن أن يعتني بها وهي عمود الإسلام كما قال النبي، عليه الصلاة والسلام، ومن لا عمود لبنائه فإن بناءه لا يمكن أن يستقيم أبداً، فعلى المسلمين التناصح فيما بينهم والتأمر بها والحرص عليها.

* * *

س ٣٠٣: سئل فضيلته - رحمه الله تعالى - : عن حكم من ترك صلاة الفجر وهو يسمع المؤذن يقول: الصلاة خير من النوم؟
فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي أن يقال ما حكم من ترك صلاة الجماعة وهو يسمع المؤذن يقول: حي على الصلاة، لأجل أن يكون ذلك شاملاً لصلاة الفجر وغيرها؛ ولأن قول المؤذن حي على الصلاة أبلغ من قوله: الصلاة خير من النوم؛ ولأن قول الصلاة خير من النوم ليست ركناً من الأذان، وحي على الصلاة ركن فيه.

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٢) مسلم (١٧١٨).

والمهم أنه لا يجوز لأحد من الرجال سمع المؤذن يقول حي على الصلاة أن يتأخر إلا بعذر شرعي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، وأنا رجل أعمى، فرخص له النبي عليه الصلاة والسلام، فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(١). وهذا دليل واضح على أن كل من سمع النداء فعليه أن يجيب المنادي.

* * *

س ٣٠٤: سئل - رحمه الله تعالى - : عن حكم من ترك صلاة الفجر؟ فأجاب فضيلته بقوله: ترك صلاة الفجر إن كان المقصود تركها مع الجماعة فإن ذلك محرم وإثم؛ لأنه يجب على المرء أن يصلي مع الجماعة، وإن كان المقصود أنه لا يصليها أبداً، أو لا يصليها إلا بعد طلوع الشمس فإنه على خطر عظيم، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخر الصلاة حتى خرج وقتها بدون عذر فإنه يكون بذلك كافراً، والواجب على كل من كانت هذه حاله أن يتوب إلى الله، وأن يقبل على ربه وعبادته.

* * *

س ٣٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل لديه عمال لا يصلون فما نصيحتكم لهؤلاء العمال؟ وما الواجب على صاحب العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن المسلم ملتزم بجميع أحكام

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع

النداء (رقم ٦٥٣).

الإسلام: من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وغيرها، والواجب عليه أن يقوم بذلك على حسب ما أوجبه الله عليه، وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، فمن تركها وهو مسلم فهو ملتحق - والعياذ بالله - بالكفار المرتدين، ونصيحتي لهؤلاء العمال أن يتقوا الله عز وجل وأن يرجعوا إلى دينهم، وأن يؤدوا الصلاة حسب ما أمر الله بها، هذا بالنسبة لهم.

أما بالنسبة لمن كانوا عنده فإن الواجب عليه إلزامهم بالصلاة، فإذا لم يفعلوا فليرفع بهم إلى ولاية الأمور، ليقوموا بما يجب نحوهم، فإن لم يتمكن من ذلك فإن الأولى استبدالهم؛ لأنه لا ينبغي أن يبقى عندك رجل مرتد عن الإسلام يعمل في ورشة أو غيرها. والله الموفق.

* * *

س ٣٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن امرأة توفي زوجها منذ خمس سنوات، ولديها ولدان لا يصليان، فالكبير يبلغ من العمر تسعة عشر عاماً والثاني سبعة عشر عاماً، ولقد أمرتهما بالصلاة ونصحتهما وأخبرتهما عن الصلاة وإثم تركها، ولكن دون فائدة، مع العلم بأنها مريضة، وكلما رأتهما على ذلك تأثرت، فإذا رأياها كذلك توددا إليها فيصليان ويتركان، فماذا تفعل لهما؟ وهل عليها إثم إذا تركتهما؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن الإثم على الأولاد لأنهم بالغون، وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة إذا تركها الإنسان ولم يصل، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك، ولا شك أن الذي لا يصلي ليس في قلبه

إيمان، لأن الإيمان مقتضى لفعل الطاعة، وأعظم الطاعات البدنية الصلاة، فإذا تركها فهو دليل أنه ليس في قلبه إيمان، وإن ادّعى أنه مؤمن، فإن من كان مؤمناً فإنه بمقتضى هذا الإيمان يكون قائماً بهذه الصلاة العظيمة.

وأما أنت فعليك أن تتقي الله سبحانه وتعالى في نصحتهم، وإرشادهم، وأمرهم بالصلاة، ونهيهم عن إضاعتها، وإيقاظهم من النوم، وزجرهم لأدائها، فإذا لم يفعلوا فإنما حسابهم على الله عز وجل، وأكثرى أيتها الأخت لهم من الدعاء بالهداية والتوفيق، فلعل الله أن يستجيب لك فيكون بذلك سعادتك وسعادتهم إلى يوم القيامة.

* * *

س ٣٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل خطب من رجل ابنته، ولما سأل عنه إذا هو لا يصلي، وأجاب المسئول عنه بقوله : يهديه الله، فهل يزوج هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما إذا كان الخاطب لا يصلي مع الجماعة فهذا فاسق عاص لله ورسوله مخالف لما أجمع المسلمون عليه من كون الصلاة جماعة من أفضل العبادات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ص ٢٢٢ ج ٢٣ من مجموع الفتاوى : «اتفق العلماء على أنها - أي صلاة الجماعة - من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام» اه كلامه رحمه الله تعالى، ولكن هذا الفسق لا يخرج من الإسلام فيجوز أن يتزوج بمسلمة لكن غيره من ذوي الاستقامة على الدين والأخلاق أولى منه، وإن كانوا أقل مالاً وحسباً كما جاء في الحديث : «إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقه فأنكحوه» قالوا

يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات، أخرجه الترمذي^(١)، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢). ففي هذين الحديثين دليل على أنه ينبغي أن يكون أولى الأغراض بالعناية والاهتمام الدين والخلق من الرجل والمرأة، واللائق بالولي الذي يخاف الله تعالى ويرعى مسؤوليته أن يهتم ويعتني بما أرشد إليه النبي ﷺ؛ لأنه مسؤول عن ذلك يوم القيامة قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٣). وقال: ﴿فَلَنَسْتَأَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَأْذِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٤) فَلَنَقْضَنَّ عَلَيْهِمْ بِعَلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾^(٤).

أما إذا كان الخاطب لا يصلي أبداً لا مع الجماعة ولا وحده فهذا كافر خارج عن الإسلام، يجب أن يستتاب، فإن تاب وصلى تاب الله عليه إذا كانت توبته نصوحاً خالصة لله، وإلا قتل كافراً مرتدّاً، ودفن في غير مقابر المسلمين من غير تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة عليه، والدليل على كفره نصوص من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسول الله ﷺ:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا خَلَفَ مِنْ بَدِينِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه

(١٠٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. والحاكم (١٧٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب

الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦).

(٣) سورة القصص، الآية: ٦٥.

(٤) سورة الأعراف، الآيات: ٦، ٧.

وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥١﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴿١﴾ . فقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ دليل على أنه حين إضاعة الصلاة واتباع الشهوات ليس بمؤمن . وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ﴿٢﴾ . فدل على أن الأخوة في الدين لا تكون إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لكن السنة دلت على أن تارك الزكاة لا يكفر إذا كان مقراً بوجوبها لكن بخل بها، فبقيت إقامة الصلاة شرطاً في ثبوت الأخوة الإيمانية، وهذا يقتضي أن يكون تركها كفراً تنتفي معه الأخوة الإيمانية وليس فسقاً أو كفراً دون كفر؛ لأن الفسق والكفر دون الكفر لا يخرج الفاعل من دائرة الأخوة الإيمانية كما قال الله تعالى في الإصلاح بين الطائفتين المقتلتين من المؤمنين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ﴿٣﴾ . فلم تخرج الطائفتان المقتلتان من دائرة الأخوة الإيمانية مع أن قتال المؤمن من الكفر كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ﴿٤﴾ .

وأما الأدلة من السنة على كفر تارك الصلاة فمثل قوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ﴿٥﴾ . رواه مسلم عن جابر بن

(١) سورة مريم، الآيتان: ٥٩، ٦٠ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١ .

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر،

(٤٨) ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق...»

(٦٤) .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة (٨٢) .

عبدالله عن النبي ﷺ، وعن بُريدة بن الحصيبي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١). رواه الخمسة: الإمام أحمد وأصحاب السنن. وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنهم بايعوا النبي ﷺ على أن لا ينازعوا الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان^(٢)، والمعنى أن لا ينازعوا ولاية الأمور فيما ولاهم الله عليه إلا أن يروا كفراً صريحاً عندهم فيه دليل من الله تعالى، فإذا فهمت ذلك فانظر إلى ما رواه مسلم أيضاً من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء (وفي لفظ: فمن كره فقد برىء) ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^(٣). فعلم من هذا الحديث أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وحديث عبادة قبله يدل على أنهم لا ينازعون، ومن باب أولى أن لا يقاتلوا إلا بكفر صريح فيه من الله برهان فمن هذين الحديثين يؤخذ أن ترك الصلاة كفر صريح فيه من الله برهان.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (٧٠٥٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٧٠٩) (٤٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك. (١٨٥٤).

فهذه أدلة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة كما جاء ذلك صريحاً فيما رواه ابن أبي حاتم في سننه عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: أوصانا رسول الله ﷺ: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصلاة عمداً، فمن تركها عامداً متعمداً أخرج من الملة»^(١).

وأما الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - فقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «لا إسلام لمن ترك الصلاة»^(٢).

وقال عبدالله بن شقيق: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٣). رواه الترمذي والحاكم وصححه على شرطهما.

وإذا كان الدليل السمعي الأثري يدل على كفر تارك الصلاة فكذلك الدليل النظري، قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: «كل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة»، وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتاب «الصلاة» له ص ٤٠٠ من مجموعة الحديث: «لا يصر على ترك

(١) أخرجه الهيثمي في «المجمع» ٢١٦/٤، ونحوه عند الحاكم في «المستدرک» ٤٤/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «الإيمان» (٣٤). والإمام مالك، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعا ف (٨٦) وابن سعد في الطبقات (٣/٣٥٠ - ٣٥١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٠٠) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢).

الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعاً، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصغ إلى قول من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها» اهـ كلامه رحمه الله . ولقد صدق فيما قال، فإن من المستحيل أن يترك الصلاة مع يسرها وسهولتها وعظم ثوابها، وعقاب تركها وفي قلبه شيء من الإيمان .

وحيث تبين من نصوص الكتاب والسنة أن تارك الصلاة كافر كفرأ مخرجاً عن ملة الإسلام فإنه لا يحل أن يزوج بمسلمة بالنص والإجماع قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(١) . وقال تعالى في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُّؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢) . وأجمع المسلمون على ما دلت عليه هاتان الآيتان من تحريم المسلمة على الكافر، وعلى هذا فإذا زوج الرجل من له ولاية عليها بنته أو غيرها رجلاً لا يصلي لم يصح تزويجه، ولم تحل له المرأة بهذا العقد؛ لأنه عقد ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١ .

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠ .

رد»^(١). أي مردود عليه .

وإذا كان النكاح يفسخ إذا ترك الزوج الصلاة إلا أن يتوب ويعود إلى الإسلام بفعل الصلاة فما بالك بمن يقدم على تزويجه من جديد؟!

وخلاصة الجواب: أن هذا الخاطب الذي لا يصلي إن كان لا يصلي مع الجماعة فهو فاسق لا يكفر بذلك ويجوز تزويجه في هذه الحال لكن غيره من ذوي الدين والخلق أولى منه .

وإن كان لا يصلي أبداً لا مع الجماعة ولا وحده فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام لا يجوز أن يزوج مسلمة بأي حال من الأحوال إلا أن يتوب توبة صادقة ويصلي ويستقيم على دين الإسلام .

وأما ما ذكره السائل من أن والد المخطوبة سأل عنه فقال المسؤول عنه: يهديه الله . فإن المستقبل علمه عند الله تعالى وتديره بيده، ولسنا مخاطبين إلا بما نعلمه في الحال الحاضرة، وحال الخاطب الحاضرة حال كفر لا يجوز أن يزوج بمسلمة، فارجو الله تعالى له الهداية والرجوع إلى الإسلام حتى يتمكن من الزواج بنساء المسلمين وما ذلك على الله بعزيز .

أجاب بهذا وحرره بيده الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٠٠هـ أربعمئة وألف .

* * *

س ٣٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل عمله متواصل وهو لا يصلي لذلك، وعنده ماله لا يزكيه لكثرة ديونه وحاجته إليه فما الحكم؟

(١) مسلم (١٧١٨).

فأجاب فضيلته بقوله : تضمن هذا الفعل أمرين أحدهما : ترك الصلاة ، والثاني ترك الزكاة ، وهما أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، فأما الصلاة فإنه لا يعذر أحد بتركها بأي حال من الأحوال ، بل يجب على المسلم أن يصلي الصلاة لوقتها مهما كان الأمر ، حتى لو قدر أن الإنسان يفصل من عمله إلى عمل آخر ، أو إلى أن يخرج إلى البر ويحتطب ويبيع الحطب ويأكل ثمنه ، فإنه يجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها ، ولا يحل له أن يؤجلها كما يفعله بعض الجهلة إذا جاءوا للنوم صلوا الصلوات الخمس ، صلاة ذلك اليوم الذي كانوا يعملون فيه ، فهذا محرم ولا يجوز وهو من كبائر الذنوب ، بل من أكبر الكبائر ؛ لأنه قد يؤدي إلى الكفر .

وإما الزكاة فإن الإنسان إذا كان عنده مال وبقي عنده إلى أن تم الحول عليه فإن الزكاة تجب فيه ، وكون الإنسان في حاجة إليه لا يمنع وجوب الزكاة فيه إذا تم حوله ، والزكاة ليست شيئاً صعباً وليست جزءاً كبيراً من المال ما هي إلا واحد في الأربعين فقط ، يعني اثنين ونصف في المئة فهو شيء قليل وأمر يسير ، وقد أخبر النبي ﷺ أن الصدقة لا تنقص المال ، فالصدقة تزيد بركة ونمواً ، ويفتح الله للإنسان من أبواب الخير ما لا يخطر على باله إذا أدى ما أوجب الله عليه في ماله ، فعلى المسلم أن يزكي كل مال حال عليه الحول عنده ولو كان عليه دين على القول الراجح .

أما ما أنفق أو قضى الإنسان به دينه قبل أن يتم الحول عليه فإنه لا زكاة فيه .

س ٣٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا يفعل الرجل إذا أمر أهله بالصلاة ولكنهم لم يستمعوا إليه ، هل يسكن معهم ويخالطهم أو يخرج من البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان هؤلاء الأهل لا يصلون أبداً فإنهم كفار ، مرتدون خارجون عن الإسلام ، ولا يجوز أن يسكن معهم ، ولكن يجب عليه أن يدعوهم ويلح ويكرر لعل الله أن يهديهم ؛ لأن تارك الصلاة كافر - والعياذ بالله - بدليل الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والنظر الصحيح .

أما من القرآن فقوله تعالى عن المشركين : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(١) . مفهوم الآية أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخواناً لنا ، ولا تنتفي الأخوة الدينية بالمعاصي وإن عظمت ولكن تنتفي بالخروج عن الإسلام .

أما من السنة فقول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة »^(٢) . أخرجه مسلم . وقوله في حديث بريدة - رضي الله عنه - في السنن : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »^(٣) .

أما أقوال الصحابة : فقال أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة »^(٤) ، والحظ : النصيب وهو هنا

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١ .

(٢) مسلم (٨٢) .

(٣) أحمد (٥-٣٤٦) .

(٤) مالك (٨٢) .

نكرة في سياق النفي فيكون عاماً، لا نصيب لا قليل ولا كثير، وقال عبدالله بن شقيق: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(١).

أما من جهة النظر الصحيح فيقال: هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبة خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها ثم يحافظ على تركها؟؟؟ هذا شيء لا يمكن.

وقد تأملت الأدلة التي استدلت بها من يقول إنه لا يكفر فوجدتها لا تخرج عن أحوال أربع:

- ١- إما أنها لا دليل فيها أصلاً.
- ٢- أو أنها قيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة.
- ٣- أو أنها قيدت بحال يعذر فيها بترك هذه الصلاة.
- ٤- أو أنها عامة فتخص بأحاديث كفر تارك الصلاة.

وليس في النصوص أن تارك الصلاة مؤمن، أو أنه يدخل الجنة، أو ينجو من النار ونحو ذلك مما يحوجنا إلى تأويل الكفر الذي حكم به على تارك الصلاة بأنه كفر نعمة، أو كفر دون كفر.

وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر كفر ردة فإنه يترتب على كفره أحكام المرتدين ومنها:

أولاً: أنه لا يصح أن يزوج فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل ولا تحل له الزوجة به لقوله تعالى عن المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢).

(١) الترمذي (٢٦٢٢).

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

ثانياً: أنه إذا ترك الصلاة بعد أن عقد له فإن نكاحه يفسخ ولا تحل له الزوجة. للآية التي ذكرناها سابقاً على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم بين أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده.

ثالثاً: أن هذا الرجل الذي لا يصلي إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته، لماذا؟ لأنها حرام، ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته يحل لنا أن نأكلها، فيكون - والعياذ بالله - ذبحه أخبث من ذبح اليهود والنصارى.

رابعاً: أنه لا يحل له أن يدخل مكة أو حدود حرمها لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١).

خامساً: أنه لو مات أحد من أقاربه فلا حق له في الميراث منه، فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي (الرجل مسلم يصلي والابن لا يصلي) وعن ابن عم له بعيد (عاصب) فالذي يرثه ابن عمه البعيد دون ابنه لقوله ﷺ في حديث أسامة: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٢). متفق عليه. ولقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولى رجُل ذكِر»^(٣). متفق عليه، وهذا مثال ينطبق على جميع الورثة. سادساً: أنه إذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، إذاً ماذا نصنع به؟؟ نخرج به إلى الصحراء ونحفر له وندفنه بثيابه؛ لأنه لا حرمة له.

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤) ومسلم، كتاب الفرائض (١٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥).

وعلى هذا فلا يحل لأحد مات عنده ميت وهو يعلم أنه لا يصلي أن يقدمه للمسلمين يصلون عليه .

سابعاً: أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف^(١)، أئمة الكفر - والعياذ بالله - ولا يدخل الجنة، ولا يحل لأحد من أهله أن يدعو له بالرحمة والمغفرة، لأنه كافر لا يستحقها لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾^(٢).

فالمسألة خطيرة جداً، ومع الأسف فإن بعض الناس يتهاونون في هذا الأمر، ويقرون في البيت من لا يصلي وهذا لا يجوز. والله أعلم.
حرر في ٦/٢/١٤١٠هـ.

* * *

س ٣١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل يصلي بعض الأوقات ويترك أخرى هل تجوز معاشرته ومصادقته؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل المصلي وقتاً والتارك آخر إن كان المقصود بالسؤال الصلاة مع الجماعة فإنه محرم ويفسق به؛ لأن الجماعة واجبة، فالواجب أداؤها في المساجد ولا يتأخر إلا لعذر شرعي .

وإن كان لا يصلي أبداً، فإن كان ذلك عن اعتقاد فإنه كفر مخرج

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٩/٢).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

عن الملة، فإن منكر فريضة الصلاة كافر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ولا يدري عن فرائض الإسلام وشرائعه، فإنه يوضح له الحق فإن أصر على إنكاره لها كان كافراً مرتداً.

أما إذا كان مقرراً بالفريضة ولكن نفسه تغلبه كسلاً وتهاوناً فإن أهل العلم مختلفون في كفره؛ فمنهم من يرى أن من ترك صلاة مفروضة، حتى يخرج وقتها فإنه يكفر، ومن العلماء من يراه لا يكفر إلا إذا تركها نهائياً، وهذا هو الصحيح إذا تركها تركاً مطلقاً، بحيث أنه لا يهتم بالصلاة، ولذا قال ﷺ: «بين الرجل والشرك ترك الصلاة»^(١). فظاهر الحديث هو الترك المطلق، وكذلك حديث بريدة: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢). ولم يقل من ترك صلاة، وعلى كل حال فالراجح عندي أنه لا يكفر إلا إذا تركها بالكلية.

أما حال المذكور في السؤال فإنه لا يكفر ولكنه يعتبر فاسقاً خارجاً من العدالة، فلا ولاية له على أقاربه، ولا تقبل شهادته، ولا يكون إماماً للمسلمين.

وأما معاشرته ومصادقته فإن كان يرجى منه خيراً فلا حرج، وإن كان الأمر بالعكس فلا يعاشر، ولذا أخبر ﷺ عن جليس السوء «أنه كنافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تنال منه ريحاً خبيثة»^(٣). والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) مسلم (٨٢).

(٢) أحمد (٥-٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك (٥٥٣٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين (٢٦٢٨).

س ٣١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول : هناك قريب لنا يزورنا ومعه زوجته أحياناً، ونحن نشهد بأن زوجته لا تصلي، وإذا أمرناها بالصلاة أبدت لنا أعذاراً ونحن بصفتنا نساء نعلم أن ما اعتذرت به ليس صحيحاً؛ لأنه لا أثر لذلك عليها. فما حكم دخولها بيتنا ومجالستها ومحادثتها والأكل معها من إناء واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المرأة إذا صح ما ذكر عنها وأنها لا تصلي فإن من لا يصلي كافر، وإذا تقرر أنها كافرة فإنها لا تحل لزوجها؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾^(١). بل النكاح منفسخ من حين ثبتت ردة هذه المرأة.

وأما إذا كانت لا تترك الصلاة، وتعتذر بأن عليها مانعاً يمنعها من الصلاة فهذا راجع إليها، وهذا بينها وبين الله عز وجل، والقرائن التي تقولون عنها قد تكون مخطئة، وقد تكون مصيبة، ولا ينبغي اتهام المسلم الذي ظاهره الصلاح في مثل هذه الأمور.

أما إذا علمت علم اليقين أنها لا تصلي فإن الواجب على زوجها مفارقتها ولا يجتمع معها، وكذلك أنتم لا يجوز لكم إواؤها، لأن المرتد من المسلمين أخبث حالاً من الكافر الأصلي، وأخبث من اليهودي والنصراني الذي لم يزل على يهوديته ونصرانيته.

* * *

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

س ٣١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة تقول : إن لي مشكلة وهي أن زوجي مدمن للخمر وتارك للصلاة، إلا في شهر رمضان، فإنه يترك شرب الخمر ويصلي، ولي منه عدد من الأبناء والبنات. وقد تزوجت منهن بنتاً هو الذي تولى عقد النكاح لها، وحاولت معه ونصحته ولكنه لا يبالي، وخرجت من البيت ولكن حصل الصلح بيننا على شرط إرجاع الخادمة إلى بلدها، ولكنه لم ينفذ الشرط وبقي على عادته السيئة، وله تصرفات خاطئة؛ منها معاداة الخادمة والجلوس معها، ونحو ذلك كالجلوس مع غير المسلمين، وكنت في بادئ الأمر لا أعلم من الأمر شيئاً، وبعد أن علمت أنه مدمن خمر، حُرْتُ في أمري وبقائي معه، فما هو الحل لمثل ذلك بارك الله فيكم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محزنة ومشكلة جداً، لأنها تضمنت عدة شرور، منها: وهو أهمها وأعظمها ترك الصلاة، فإن ترك الصلاة على القول الراجح كفر مخرج عن الإسلام، وينفسخ به النكاح من الزوج إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، ويعود إلى الإسلام وإلى إقامة الصلاة، والواجب عليك في زوج هذا شأنه أن تتبدي عنه حتى يتم الأمر، وينظر في شأنه.

وإني أوجه إليه النصيحة من قلب مخلص أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يقيم الصلاة وكافة أركان الإسلام حتى يموت مسلماً، يلقي الله بحال يرضى بها عنه، وأحذره من التماذي في ترك الصلاة لأنه لا يدري متى يفجأ الموت، فقد يأتيه فجأة في مثل هذه الحال فيكون من أصحاب النار والعياذ بالله.

س ٣١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن من يصلي أحياناً هل يكون كافراً؟ وكذلك الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان يفعل ذلك إنكاراً للوجوب والفرضية، أو شكاً في الوجوب فهو كافر، كافر من أجل هذا أي من أجل شكه في الوجوب أو إنكاره لوجوب هذا الشيء؛ لأن فرض الصلاة والصيام معلوم بالكتاب والسنة، وبالإجماع القطعي من المسلمين، ولا ينكر فرضيته أحد من المسلمين إلا رجلاً أسلم حديثاً ولم يعرف من أحكام الإسلام شيئاً فقد يخفى عليه هذا الأمر.

إما إذا كان يترك بعض الصلوات أو بعض أيام رمضان وهو مقر بوجوب الجميع فهذا فيه خلاف بالنسبة لترك الصلاة، أما الصيام فليس بكافر، فلا يكفر بترك بعض الأيام بل يكون فاسقاً.
ولكن الصلاة هي التي نتكلم عنها، فنقول:

اختلف العلماء القائلون بتكفير تارك الصلاة هل يكفر بترك فريضة واحدة، أو فريضتين، أو لا يكفر إلا بترك الجميع؟
والذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة تركاً مطلقاً بمعنى أنه كان لا يصلي، ولم يعرف عنه أنه صلى وهو مستمر على ترك الصلاة، فأما إذا كان أحياناً يصلي وأحياناً لا يصلي مع إقراره بالفرضية فلا أستطيع القول بكفره؛ لأن النبي ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١). فمن كان يصلي أحياناً لم يصدق عليه أنه ترك الصلاة، والحديث الثاني: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها

فقد كفر»^(١). ولم يقل «من ترك صلاة فقد كفر»، ولم يقل «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك صلاة»، بل قال: «ترك الصلاة»، فظاهره أنه لا يكفر إلا إذا كان تركها تركاً عاماً مطلقاً، وأما إذا كان يترك أحياناً ويصلي أحياناً فهو فاسق ومرتكب أمراً عظيماً، وجاني على نفسه جناية كبيرة، وليس بكافر مادام يقر بفرضيته وأنه عاص بتركه ما تركه من الصلوات، أما تاركها بالكلية فهو كافر مرتد عن الإسلام ولو كان تركه إياها تهاوناً وكسلاً كما يدل على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة بل حكى عبدالله بن شقيق إجماع الصحابة، وحكى الإجماع عليه إسحاق بن راهويه.

* * *

س ٣١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الإنسان الذي يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً أخرى فهل يكفر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا بالترك المطلق بحيث لا يصلي أبداً، وأما من يصلي أحياناً فإنه لا يكفر لقول الرسول، عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢). ولم يقل ترك صلاة، بل قال: «ترك الصلاة». وهذا يقتضي أن يكون الترك المطلق، وكذلك قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها - أي الصلاة - فقد كفر»^(٣). وبناء على هذا نقول: إن الذي يصلي أحياناً ويدع أحياناً ليس بكافر.

* * *

(١) أحمد (٥-٣٤٦).

(٢) مسلم (٨٢).

(٣) أحمد (٥-٣٤٦).

س ٣١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي وله أولاد منها؟ وحكم تزويج من لا يصلي؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تزوجت امرأة بزواج لا يصلي مع الجماعة ولا في بيته فإن النكاح ليس بصحيح لأن تارك الصلاة كافر، كما دل على ذلك الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وأقوال الصحابة، كما قال عبد الله بن شقيق، «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»^(١)، والكافر لا تحل له المرأة المسلمة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢).

وإذا حدث له ترك الصلاة بعد عقد النكاح فإن النكاح يفسخ إلا أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، وبعض العلماء يقيد ذلك بانقضاء العدة فإذا انقضت العدة لم يحل له الرجوع إذا أسلم إلا بعقد جديد، وعلى المرأة أن تفارقه ولا تمكنه من نفسها حتى يتوب ويصلي، ولو كان معها أولاد منه لأن الأولاد في هذه الحال لا حضانة لأبيهم فيهم.

وعلى هذا أحذر إخواني المسلمين من أن يزوجوا بناتهم ومن لهم ولاية عليهن بمن لا يصلي لعظم الخطر في ذلك، ولا يحابوا في هذا الأمر قريباً ولا صديقاً. وأسأل الله الهداية للجميع، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/٩/١٤١٤هـ.

(١) الترمذي (٨٢).

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . كتابكم الكريم المؤرخ / / وصل وفيه سؤالكم عن كفر تارك الصلاة، فهذه المسألة كبيرة وهامة، وظواهر الأدلة فيها تكاد تكون متكافئة، لكن أدلة تكفيره الكفر الأكبر أقوى أثراً ونظراً:

أما الأثر فقد ساق ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتاب (الصلاة) له من أدلة الكتاب والسنة ما فيه كفاية، وقد فهمت من كتابك أنك قرأتها، لكن ذكرت في كتابك أنه جرت مناظرة بين الإمام الشافعي والإمام أحمد في ذلك وأن سابق ذكرها في فقه السنة مع أن ابن القيم نقل عن الطحاوي أنه حكى عن الشافعي نفسه تكفيره، فليُنظر في صحة المناظرة المذكورة.

ومن أوضح الأدلة على أن كفر تارك الصلاة هو الكفر الأكبر المخرج عن الملة قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١). رواه مسلم، بل في المنتقى رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ٧٠ فقوله «هما بهم كفر» أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر، وهما

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق الكفر على من ترك الصلاة.

قائمتان بالناس، إلى أن قال: «وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر والشرك إلا ترك الصلاة»^(١). وبين كفر منكر في الإثبات» اهـ.

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء». وفي لفظ «فمن كره فقد برىء»، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»^(٢). فجعل الصلاة مانعة من قتالهم فمفهوم ذلك أنهم إذا لم يصلوا جاز قتالهم لزوال المانع. وفي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت أنهم بايعوا النبي ﷺ على أن لا ينازعوا الأمر أهله قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٣)، فإذا جمعنا هذا الحديث إلى الحديث الذي قبله حيث كان يجوز بمقتضاه قتالهم لتركهم الصلاة نتج عن ذلك أن الصلاة من الكفر البواح وهذا واضح لمن تأمله.

فالأدلة النقلية الأثرية تقتضي كفره كفراً أكبر مخرجاً عن الملة. وأما الأدلة النظرية العقلية فيقال: كيف يكون شيء من الإيمان في قلب رجل يعلم أهمية الصلاة في الإسلام، ويعلم النصوص الواردة في فضلها، والنصوص الواردة في الوعيد على تاركها، ويعلم أن الذي فرضها وأكد فرضيتها من وجوه شتى هو الله تعالى، الذي يدعي هذا التارك لها أنه يؤمن به فأين الإيمان بالله تعالى؟ وأين ثمرته؟ بل أين بينته

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة.

(٣) البخاري، كتاب الفتن، ومسلم، كتاب الإمارة.

التي تشهد به، وقد ترك أصل الأعمال في الإسلام وعموده، وليس الإيمان بالله تعالى عند أهل السنة، ولا في حقيقة الشرع مجرد الإيمان بوجود الله تعالى، أو صحة رسالة النبي ﷺ، أو فرضية الصلاة والزكاة، فإن الإقرار بذلك موجود حتى من المشركين فيها هو أبو طالب عم النبي ﷺ يقر بالله ورسوله، وصحة رسالته، وصدقه، ومع ذلك فهو مخلد في النار عليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه.

وأما احتجاج من حمل كفر تارك الصلاة على مثل قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١). فقد علمت ضعف حجته مما ذكره شيخ الإسلام في الاقتضاء من الفرق بين (كفر) المنكر و(الكفر) المعروف، ثم إن قتال المسلم فعل معصية، وترك الصلاة تفويت واجب، وتفويت الواجب من حيث هو أعظم من فعل المعصية كما قرر ذلك ابن القيم في كتاب (الفوائد) بأكثر من خمسة وعشرين وجهاً.

وأما دخول من شهد أن لا إله إلا الله خالصاً من قلبه الجنة فالحديث مقيد بكونه خالصاً من قلبه، ولا يمكن لمن قالها خالصاً من قلبه أن يدع الصلاة أبداً، كما لا يمكن أن ينكر القرآن، أو اليوم الآخر، أو نحوه، ولو أخذنا بظاهر الحديث من غير أن نتفطن لقوله «خالصاً من قلبه» وما تتضمنه هذه الجملة من الإذعان والالتقياد والقبول، لقلنا إن من قالها وأنكر القرآن واليوم الآخر ونحوهما يدخل الجنة ولا أحد من المسلمين يقول ذلك.

ومثله حديث: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل

(١) البخاري، كتاب الإيمان، ومسلم، كتاب الإيمان.

من إيمان»^(١). فإننا نقول: ليس الإيمان مجرد التصديق، ولو كان كذلك لكان إبليس مؤمناً لأنه يصدق بالله، ولكان أبو طالب مؤمناً، ولكان كل من أقر بالله مؤمناً، ولكن الإيمان ما استلزم القبول والانقياد.

وأما ما نقلت عن ابن القيم - رحمه الله - من أنه كفر عملي لا يخرج من الإسلام فيعتبر كالزاني، والسارق، وشارب الخمر حين نفي النبي ﷺ الإيمان عنهم، فإن ابن القيم - رحمه الله تعالى - ذكر في الحكم بين الفريقين أصولاً في فصول، فذكر في الفصل الأول: أن من شعب الإيمان القولية ما يزول بزوالها الإيمان قال: فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان. وذكر نحوه في شعب الكفر.

ثم ذكر أصلاً آخرأ وهو: أن حقيقة الإيمان مركبة من قول، وعمل، والقول قسمان: قول القلب، وقول اللسان، والعمل قسمان: عمل القلب، وعمل الجوارح، قال: وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان به، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، قال: وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، قال: فإن الإيمان ليس مجرد التصديق وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد.

ثم ذكر أصلاً آخرأ وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وأن كفر الجحود يضاد الإيمان من كل وجه، قال: وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وما لا يضاده، وذكر أن ترك الصلاة

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة جهنم/ باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد (٢٥٩٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

من الكفر العملي، ثم قال في آخر الفصل: وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية.

ثم ذكر أصلاً آخر وهو: أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان إلى أن قال: وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفراً، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام.

ثم ذكر أصلاً آخر وهو: أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعباد أن يسمى مؤمناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً، ثم قال: يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره، وإن كان شرطاً لم ينفعه فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الإيمان هذا سر المسألة، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال، فإذا خسرها خسر أعماله كلها، ثم قال: ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودُعي إلى فعلها على رأس الملاء وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له تصلي وإلا قتلناك فيقول: اقتلونني ولا أصلي أبداً، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم . . . وبعضهم يقول مؤمن كامل الإيمان أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة أهـ.

وهذا الكلام من ابن القيم - رحمه الله - يقتضي كفر تارك الصلاة، والمسألة التي فرضها لا تزيد الحكم عما لو تركها ولم يدع إليها على هذا الوجه، ألا ترى أنه لو دعي على هذا الوجه ليصوم رمضان فأبى حتى

قتل فإنه لا يحكم بكفره فالقاضي بكفر تارك الصلاة تركه إياها لا دعوته لها على هذا الوجه .

ثم ذكر ابن القيم في المسألة الرابعة: أن ترك الصلاة بالكلية لا يقبل معه عمل، كما لا يقبل مع الشرك عمل، وهذا الحكم لا يثبت إلا إذا كان ترك الصلاة كفراً وردة، فإن الأعمال لا تحبط إلا بالردة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢١٧). وقد صرح ابن القيم في هذا المبحث بأنه إذا ترك الصلاة تركاً كلياً لا يصلحها أبداً فإن هذا الترك يحبط العمل جميعه، إلا أنه استدرك وقال: فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير الردة؟ قيل: نعم، ثم حمل معنى الإحباط على المقابلة والمقاصة. وإنما نقلت ملخص كلامه ليتبين أنه رحمه الله لم يعط كلاماً فصلاً في هذا الموضوع بل كلامه يشبه كلام المتردد.

ومهما يكن فالمرجع في هذه المسألة الكبيرة إلى ما تقتضيه الأدلة، ثم كلام السلف الصالح والأئمة، ومن تأمل الأدلة الواردة في تارك الصلاة وجد أنها تدل على أن كفره كفر أكبر، إما بمقتضى اللفظ، أو بمقتضى الأحكام المرتبة على الترك، والتي لا تكون إلا لكافر، وأن بين إطلاق الكفر فيها وفي نحو «قتاله كفر» فرقاً بيناً كما ذكره شيخ الإسلام في كتاب الاقتضاء، وكما هو معلوم من دلالات الألفاظ، وتأمل الدليل الثاني الذي ذكره ابن القيم - رحمه الله تعالى - في أدلة المكفرين حيث يقول فيه: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها

فقد كفر»^(١). ونحن نرى - حسب ما بلغنا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - أن تارك الصلاة كافر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة يترتب على كفره أحكام المرتدين الدنيوية والأخروية، وهذا قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين حتى نقل بعضهم الإجماع عليه، فقد نقل المنذري عن ابن حزم قوله: «وقد جاء عن عمر، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة» اهـ ترغيب وترهيب ص ٣٩٣ ج ١ ط مصطفى الحلبي، وقال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: «حكى إسحاق إجماع أهل العلم عليه».

وعلى هذا فإننا نأمل أن تتأمل النصوص وتقارن بينها، وهل يعقل أن يترك مؤمن بالله ورسوله إيماناً حقيقياً الصلاة مع تأكدها وسهولة فعلها؟! لا أظن أن ذلك يقع.

والله المستعان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦/٥).

س ٣١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن امرأة تقول: لي زوج لا يصلي في البيت ولا مع الجماعة، وقد نصحته ولم يجد به نصحي شيئاً، وقد أخبرت أبي وإخواني بذلك الأمر، ولكنهم لم يبالوا بذلك، وأخبركم أنني أمتنع نفسي منه، فما حكم ذلك؟ وكيف أتصرف؟ مع العلم أنه ليس بيننا أولاد. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان حال الزوج لا يصلي في البيت ولا مع الجماعة فإنه كافر ونكاحه منك منفسخ إلا أن يهديه الله فيصلح. ويجب على أهلك وأبيك وإخوتك أن يعتنوا بهذا الأمر، وأن يطالبوا زوجك إما بالعودة إلى الإسلام أو يفسخ النكاح، وامتناعك هذا في محله لا بالجماع ولا فيما دونه، وذلك لأنك حرام عليه حتى يعود إلى الإسلام، والذي أرى لك أن تذهبي إلى أهلك ولا ترجعي، وأن تفتدي منه نفسك بكل ما تملكين حتى تتخلصي منه، ففري منه فرارك من الأسد. وأما نصيحتي له أن يعود إلى الإسلام، ويتقي ربه، ويقوم الصلاة، فإن لم يصل فإنه كافر مخلد في نار جهنم، يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف^(١)، وإنه إذا مات على هذه الحال فإنه لا حق له على المسلمين، لا بتغسيل، ولا بتكفين، ولا بصلاة، ولا بدعاء، وإنما يرمى في حفرة لثلاثين يوماً يتأذى الناس برائحته، فعليه أن يخاف الله عز وجل ويرجع إلى دينه، ويقوم الصلاة وبقية أركان الإسلام من زكاة وصيام وحج بيت الله الحرام، وأن يقوم بكل ما أوجب الله عليه، وأن يسأل الله الثبات إلى الممات.

* * *

(١) أحمد (١٦٩/٢).

س ٣١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن القول بتكفير تارك الصلاة المقر بوجوبها مع أن حديث عبادة بن الصامت لم يصرح فيه بكفر تارك الصلاة، ونص الحديث : «خمس صلوات فرضهن الله تعالى، من أحسن وضؤهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»^(١). رواه أحمد، وأبو داود.

وكذلك تقسيم الكفر إلى : أكبر وأصغر، وكون ترك الصلاة من الكفر الأصغر، كما أن مذهب أهل السنة عدم التكفير بالكبيرة.

وما ذكره السبكي في ترجمة الإمام الشافعي قال : «حكى أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة، فقال له الشافعي : يا أحمد أتقول : إنه يكفر؟ قال : نعم، قال : إن كان كافراً فبم يسلم؟ قال : يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه، قال : يسلم بأن يصلي، قال : صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها فانقطع أحمد وسكت»، وكل هذه تدل على عدم كفر تارك الصلاة، فما جوابكم عن هذه الإشكالات؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحديث لا إشكال فيه مع القول بتكفير تارك الصلاة لأن النبي ﷺ قال : «من أحسن وضوءهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن»^(٢). ثم قال : «ومن لم يفعل» إلخ أي ومن لم يحسن الوضوء، ولم يتم الركوع، والخشوع وهذا أخص من مجرد الترك،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣١٥/٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٧) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت

الصلوات (٤٢٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٢١٥).

فيكون المراد من أتى بهن على وجه ناقص في وضوئهن، وركوعهن، وخشوعهن لم يكن له عند الله عهد، وليس المراد به من لم يفعلهن مطلقاً.

وأما كون الكفر يكون أكبر ويكون أصغر دون ذلك: فهذا صحيح، لكن احتمال أن يكون المراد بكفر تارك الصلاة الكفر الأصغر تأباه ظواهر النصوص من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، بل صريحها في البعض.

وأما كون مذهب أهل السنة أن لا يكفر العاصي بالكبيرة فهو حق، وهو عقيدتنا أن العاصي لا يكفر، ولا يخرج من الإيمان بكبيرته، حتى وإن سميت كفراً كقتال المؤمن، فإن النبي ﷺ سماه كفراً ومع ذلك فإنه لا يُخرج من الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافِئَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ آفَسُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(١). لكن تارك الصلاة ليس من عصاة المؤمنين بل هو خارج عن الإسلام بدلالة النصوص والآثار، فلا يدخل تحت قاعدة مذهب أهل السنة في فاعل الكبيرة.

وأما ما ذكره من محاجة الشافعي لأحمد بن حنبل - رحمهم الله تعالى - فلا أظن هذه المحاجة تصح عند من تأملها، ثم على تقدير صحتها فالمرجع في الحكم إلى الله ورسوله كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢). وقال: ﴿فَإِنْ نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

(١) سورة الحجرات، الآيتان: ٩، ١٠.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

وأما دخول المرء في الإسلام بالشهادتين فهذا صحيح لكن للشهادتين لوازم بعضها يؤدي عدم الالتزام به إلى الكفر، رأيت لو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وكذب بعض ما أخبر الله به ورسوله أفلا يكون كافراً كافرأ مخرجاً عن الملة؟!!

والحاصل أن الحكم بالتكفير وعدمه راجع إلى الله ورسوله فإذا دل كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو هما جميعاً على كفر شخص بفعل، أو بترك، وجب علينا قبوله، وليس لنا الحق في رد ذلك، أو التوقف فيه مع صحة الدليل ووضوح الدلالة، كما أنه ليس لنا أن نرد أو نتوقف فيما دل على حل شيء أو حرمة لأن الكل حكم الله الذي له الحكم وإليه يرجع الأمر كله.

* * *

س ٣١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما قولكم فيمن يستدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر بحديث: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلِيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَنَحْنُ نَقُولُهَا»^(١)، وحديث: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن (رقم ٤٠٤٩).

شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»^(١). وحديث أبي ذر: «أن النبي ﷺ قام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة وقال: دعوت لأمتي، وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة، فقال أبو ذر: أفلا أبشر الناس؟ قال: «بلى» فانطلق، فقال عمر: إنك إن تبعث إلى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة، فناده أن ارجع فرجع^(٢)، والآية قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٣). أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على ذلك:

الحديث الأول: إن صح فهذا غاية ما يقدرون عليه، لأن معالم الإسلام قد اندرست فلا يدرون عنها فيشبهون من آمنوا ثم ماتوا في أول الإسلام قبل أن تفرض الفرائض.

الحديث الثاني: قال ابن عبد البر فيه راو مجهول وعلى تقدير صحته فلفظه في أبي داود: «من أحسن وضوءهن، وصلاهن في وقتهن، وأتم ركوعهن، وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

فقوله: «ومن لم يفعل» أي يحسن الوضوء ويتم الركوع إلخ وهذا غير مجرد الفعل، وعلى فرض أن يراد به مجرد الفعل فالنصوص الدالة

(١) أحمد (٣١٥/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٠/٥)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية (١٠٠٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٠) مختصراً.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١١٨.

على كفر تارك الصلاة فيها زيادة والأخذ بها واجب .

الحديث الثالث: لعله من عجائب جسة التي أشار إليها البخاري حيث قال: عند جسة عجائب. وإذا لم يكن من عجائبها فقدامة بن عبدالله الراوي عنها قيل: إنه أفلت أو فليت العامري الذي لم يفلت من كلام الناس بعضهم فيه، فإن لم يكن إياه فليس الحديث بصريح في عدم كفر تارك الصلاة، وإذا لم يكن صريحاً صار من المتشابه الذي يجب رده إلى المحكم الدال على كفر تارك الصلاة.

هذا ما نراه من الجواب على هذه الأدلة ونرجوا الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى ويهدينا إلى الحق والصراط المستقيم.

* * *

س ٣١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الجمع بين قوله ﷺ في أقوام يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة، والأحاديث التي جاءت بكفر تارك الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يحمل قوله ﷺ: إنهم يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة على أناس يجهلون وجوب الصلاة، كما لو كانوا في بلاد بعيدة عن الإسلام أو في بادية لا تسمع عن الصلاة شيئاً، ويحمل أيضاً على من ماتوا فور إسلامهم دون أن يسجدوا لله سجدة.

وإنما قلنا بذلك لأن هذا الحديث الذي ذكرت من الأحاديث المتشابهة، وأحاديث كفر تارك الصلاة من الأحاديث المحكمة البينة، والواجب على المؤمن في الاستدلال بالقرآن أو السنة أن يحمل المتشابه على المحكم، واتباع المتشابه واطراح المحكم طريقة من في قلوبهم زيغ والعياذ بالله، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴿١﴾ .

ولعله بلغك قصة أصيرم بني عبد الأشهل، الذي خرج إلى أحد وقتل فوجده قومه في آخر رمق وقالوا: يا فلان ما الذي جاء بك أحذب على قومك أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله ورسوله، فأخبروا النبي ﷺ قال: «إنه لمن أهل الجنة»^(٢). مع أن هذا الرجل ما سجد لله سجدة، لكن من الله عليه بحسن الخاتمة، نسأل الله أن يحسن لنا ولكم الخاتمة.

* * *

س ٣٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : استدل بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة بحديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري ومسلم، وبحديث عبادة بن الصامت: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد...» فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: حديث الشفاعة الذي استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة عام مخصوص بلا ريب، فإنه مخصوص بمن قال لا إله إلا الله وأتى مكفراً مثل أن يقول لا إله إلا الله وهو ينكر تحريم الربا، أو فرضية الصلاة ونحو ذلك، فإذا كان مخصوصاً بهذا بالإجماع، وأن من قال لا إله إلا الله وأنكر تحريم الربا، أو فرضية الصلاة ونحو ذلك لم يُخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، فكذلك من قال

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٥/٤٢٨، والهيتمي في «المجمع» ٩/٣٦٢ وقال:

«رجاله ثقات».

لا إله إلا الله وترك الصلاة، فإنه لا يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها؛ لأنه كافر فأبي فرق بين من كفر بجحد فرضية الصلاة مع نطقه بالشهادة ومن كفر بترك الصلاة مع نطقه بالشهادة؟! فكما أن الأول لا يدخل في الحديث فكذلك الثاني .

وأيضاً فإن قوله: «لم يعمل خيراً قط» عام يدخل فيه من لم يصل؛ لأن الصلاة من الخير، ولكن هذا العموم خص بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة فيخرج تارك الصلاة من عمومها كما هو الشأن في العمومات المخصوصة .

وأما حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - فقد رواه مالك في الموطأ ١/٢٥٤ - ٢٥٥ عن عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»^(١) . رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من كنانة يدعى المخدجي، والمخدجي قال ابن عبد البر عنه: هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث .

وقد رواه أبو داود ٢/٦٢ من طريق مالك بلفظه .
ورواه النسائي ١/١٨٦ من طريق مالك بلفظه أيضاً .
ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/٣١٥ موافقاً لمالك في يحيى بن سعيد فمن فوقه بلفظ مالك إلا أنه قال: «إن شاء عذبه وإن شاء

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣١٥/٥) وأبو داود، كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر (١٤٢٠) والبيهقي في سننه الكبرى (١/٣٦١) .

غفر له» .

ورواه أيضاً ٣١٩/٥ موافقاً لمالك في يحيى بن سعيد فمن فوقه بنحو لفظ مالك .

ورواه أيضاً ٣٢٢/٥ موافقاً لمالك في محمد بن يحيى بن حبان فمن فوقه بلفظ: «فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه ولا عهد له إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» .

ورواه أيضاً ٣١٧/٥ قال: ثنا حسين بن محمد، ثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي أن عبادة بن الصامت قال: أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، فأتى ركوعهن، وسجودهن، وخشوعهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه» .

ورواه أبو داود ١١٥/١ موافقاً لأحمد في محمد بن مطرف فمن فوقه بلفظ أحمد إلا أنه لم يذكر سجودهن .

ورواه ابن ماجه ٤٤٨/١ موافقاً لمالك في محمد بن يحيى بن حبان فمن فوقه بلفظ: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» .

فأنت ترى هذا الحديث واضطراب الرواة في لفظه، وأن أحد رواته في الموطأ مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال ابن عبد البر، وترى رواية المسند ٣١٧/٥ وأبي داود ١١٥/١ أسلم من حيث الإسناد وفيها أن تعليق المغفرة بالمشيئة فيمن لم يأت بهن على وجه الكمال، فلا يكون فيه دليل على أن تارك الصلاة تركاً مطلقاً داخل تحت المشيئة فلا يعارض النصوص الدالة على كفره.

وأما لفظ رواية مالك: «ومن لم يأت بهن» فيحمل على أن المراد لم يأت بهن غير مضيع منهن شيئاً ويؤيد ذلك لفظ رواية ابن ماجه، وعلى هذا فتكون رواية مالك موافقة لرواية أحمد ٣١٧/٥.

والحاصل أن هذا الحديث لا يعارض النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة لصحتها وصراحتها، وعلى هذا تبقى أدلة الكفر قائمة سالمة من المعارض المقاوم، وحينئذ يجب العمل بمقتضاها، ويحكم بكفر من ترك الصلاة تركاً مطلقاً، سواء جحد وجوبها، أو أقربه ولكن تركها تهاوناً وكسلاً، ولا يصح أن تحمل هذه الأدلة على أن المراد بها كفر دون كفر، أو أن المراد من تركها جاحداً.

أما الأول: فلأننا لا يحل لنا أن نحمل أدلة الكفر على ذلك إلا حيث يقوم دليل صحيح على منع حملها على الكفر المطلق المخرج عن الملة، ولا دليل هنا. ولأنه قد قام الدليل على أن المراد به الكفر المطلق المخرج من الملة فإن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١). فذكر الكفر معروفاً بأل فدل ذلك أنه الكفر المطلق؛

(١) مسلم (٨٢).

ولأنه ﷺ جعل ذلك حداً فاصلاً بين الإيمان والكفر، والمتحاذان لا يجتمعان لانفصال بعضهما عن بعض .

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأَخَوْنَكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١). فجعل ثبوت الأخوة في الدين مشروطاً بالتوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، ولا تنتفي الأخوة في الدين إلا بالكفر المخرج من الدين، أما المعاصي مهما عظمت فلا تنتفي بها الأخوة الدينية، ولهذا جعل الله تعالى القاتل عمداً أحماً للمقتول مع أن القتل عمداً من كبائر الذنوب .
وأما الثاني: فلأننا لو حملنا نصوص الترك على من تركها جاحداً لوجوبها لكان في ذلك محذوران:

المحذور الأول: إلغاء الوصف الذي علق الشارع الحكم به وهو الترك، وذلك لأن الجحود موجب للكفر سواء صلى الإنسان أم ترك الصلاة فيكون ذكر الشارع للترك لغواً من القول لا فائدة فيه سوى إيجاد الغموض والإشكال .

المحذور الثاني: إدخال قيد في النصوص لم يقم الدليل عليه، وهذا يقتضي تخصيص لفظ الشارع أو تقييده بما لا دليل عليه فيكون قولاً على الله بلا علم والله المستعان . حرر في ٨ / ١٠ / ١٤٠٦ هـ .

* * *

س ٣٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عما ينسب للنبي ﷺ أنه قال: «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة ست منها في الدنيا وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث يوم

(١) سورة التوبة، الآية: ١١ .

القيامة» .

أما التي تصيبه في الدنيا فهي :

- ١ - ينزع الله البركة من عمره .
 - ٢ - يمسح الله سيم الصالحين من وجهه .
 - ٣ - كل عمل لا يؤجر عليه من الله .
 - ٤ - لا يرفع الله له دعاء إلى السماء .
 - ٥ - تمقته الخلائق في دار الدنيا .
 - ٦ - ليس له حظ في دعاء الصالحين .
- وأما التي تصيبه عند الموت فهي :

- ١ - أنه يموت ذليلاً .
 - ٢ - أنه يموت جائعاً .
 - ٣ - أنه يموت عطشاناً لو سقي مياه بحار الدنيا ما روى من عطشه .
- وأما التي تصيبه في قبره فهي :
- ١ - يضيق الله عليه قبره ويعصره حتى تختلف ضلوعه .
 - ٢ - يدق الله عليه في قبره ناراً في جمرها .
 - ٣ - يسلط الله عليه ثعبان يسمى الشجاع الأقرع يضربه على ترك صلاة الصبح من الصبح إلى الظهر . وعلى تضييع صلاة الظهر من الظهر إلى العصر . وهكذا كلما ضربه يغوص في الأرض سبعون ذراعاً .

وأما التي تصيبه يوم القيامة فهي :

- ١ - يسلط الله عليه من يسحبه على وجهه إلى نار جهنم .
- ٢ - ينظر الله تعالى إليه بعين الغضب وقت الحساب فيقع لحم وجهه .
- ٣ - يحاسبه الله عز وجل حساباً شديداً ما عليه من مزيد ويأمر الله به

إلى النار وبئس القرار .

فهل هذا الحديث صحيح؟ وهل يجوز نشره بين الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد نشره إلا مقروناً ببيان أنه موضوع حتى يكون الناس على بصيرة منه .

* * *

س ٣٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الحكم فيمن يصلي في رمضان فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا ريب أن الذي يفعل هذا الفعل على خطر عظيم؛ لأنه لا يفيد صيام رمضان شيئاً؛ وذلك لأن من لا يصلي فهو كافر - والعياذ بالله - والدليل على كفره من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - :

أما في القرآن فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١). فجعل الأخوة في الدين لا تكون إلا بهذه الأمور الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومقتضى هذا أنه إذا فقد واحد من هذه الثلاثة فقدت الأخوة في الدين، والأخوة في الدين لا تفقد إلا حيث يفقد الدين، فإن المعاصي وإن عظمت لا تفقد بها الأخوة في الدين، قال الله تعالى في آية القصاص فيمن قتل أخاه المؤمن عمداً قال: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُولَٰئِكَ﴾

(١) سورة التوبة، الآية: ١١ .

بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ . وقتل المؤمن من أعظم الذنوب وأكبرها، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» ﴿٢﴾ . وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٣﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿٤﴾ . فدل هذا على أن الأخوة الإيمانية باقية مع المعاصي، وأنها مع الكفر لا تبقى، وعلى هذا ففي آية التوبة التي صدرنا بها الجواب دليل على كفر تارك الصلاة.

وقد يقول قائل: كفره بترك الزكاة.

فنقول: لولا حديث أبي هريرة الذي في صحيح مسلم في عقوبة تارك الزكاة وأنه قال عليه الصلاة والسلام: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» ﴿٤﴾ لقلنا بكفر تارك الزكاة كما قال به بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وأما السنة فقد دلت أيضاً على كفر تارك الصلاة مثل قوله ﷺ فيما رواه مسلم - رحمه الله - من حديث جابر - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ﴿٥﴾ . وفي حديث بريدة الذي في السنن: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» ﴿٦﴾ .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، ومسلم، كتاب الإيمان.

(٣) سورة الحجرات، الآيتان: ٩، ١٠.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة/ باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

(٥) مسلم (٨٢).

(٦) أحمد (٣٤٦/٥).

وقد نقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على كفر تارك الصلاة.

وعلى هذا فنقول: هذا الذي لا يصلي وهو يصوم لا ينفعه صومه؛ لأن من شرط صحة الصيام: الإسلام، وتارك الصلاة ليس بمسلم فلا ينفعه صوم، ولا زكاة، ولا حج، بل ولا يجوز له دخول المسجد الحرام وحرم مكة مادام على تركه الصلاة؛ لأنه - والعياذ بالله - مرتد خارج عن الإسلام ويترتب على ترك الصلاة إضافة لما ذكرنا من عدم قبول أعماله الصالحة يترتب عليه إنه إن كان ذا زوجة فإن زوجته ينفسخ نكاحها منه، وكذلك لا يجوز لأحد أن يزوجه مادام لا يصلي، وإذا مات فإنه لا يجوز أن يغسل، أو يكفن، أو يصلى عليه، أو يدفن في مقابر المسلمين، بل الواجب على أهله الذين يعلمون منه أنه لا يصلي إذا مات أن يخرجوا به بعيداً ويحفروا له حفرة فيدفنوه فيها؛ لأنه ليس من المسلمين - نسأل الله العافية - كما أنه أيضاً إذا مات على هذه الحال فإن أقاربه لا يرثون منه ولا يحل لهم أن يرثوا شيئاً من ماله؛ لأن النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح حديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١). وهذا عام في الكافر الأصلي والكافر المرتد، ثم إن تارك الصلاة إذا مات على ذلك فإنه يدخل النار - والعياذ بالله - ويخلد فيها كما يُروى عن النبي ﷺ: «أن من لم يحافظ عليهن - أي على الصلوات الخمس - لم تكن له نوراً ولا برهاناً، ولا نجاة يوم القيامة وحشر مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف»^(٢).

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) أحمد (١٦٩/٢).

فالمسألة خطيرة في ترك الصلاة ولكنه للأسف الشديد أن كثيراً من المسلمين اليوم يتهاونون بالصلاة فيتركونها عمداً بدون عذر شرعي ثم يتصدقون وينفقون ويحجون وهذه كلها وكل الأعمال لا تقبل مع الكفر، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَدِرْهُونَ ﴾ (١).

فنصيحتي لإخواني إن يستعيدوا بالله من الشيطان الرجيم، وأن يعودوا إلى دينهم فيقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (٢). وهكذا أيضاً من يفرط في الوضوء فلا يتوضأ، ويصلي بغير وضوء، أو يفرط في الاستنجاء فلا يستنجي، فإن بعض الناس يبول أو يتغوط ثم يقوم بدون استنجاء ولا استجمار شرعي فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة فأخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة» فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» (٣). والله المستعان.

* * *

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء/ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦)، ومسلم:

كتاب الإيمان/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

س ٣٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة مات زوجها وهو شاب في حادث سيارة وأنه كان في صغره مستقيماً وحتى بعد زواجه لكن قبل وفاته بأربع سنوات كان لا يصلي ، ولا يصوم ، ولم يحج ، وكان جوابه إذا نصحته : اللي ما يهديه الله ما يهديه الناس وتسأل : هل مات كافراً ضالاً؟ وهل تدعو له بالرحمة والمغفرة؟ وهل تقضي عنه الصلاة ، والصيام ، والحج؟ وهل تذبح الذبيحة التي حلف أن يذبحها؟ وهل هو شهيد لأنه مات بحادث؟ وحكم تمني الموت لتلحق به ، وهل تحد عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان زوجك أيتها السائلة قد مات وهو لا يصلي ، ولا يصوم فقد مات كافراً - نعوذ بالله من حاله - لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة كما دلت على ذلك نصوص الكتاب ، والسنة ، وما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال عمر - رضي الله عنه - : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » ، وقال علي - رضي الله عنه - : « من لم يصل فهو كافر » ، وروي مثله عن جابر ، وقال ابن مسعود : « من ترك الصلاة فلا دين له » . وقال ابن عباس : « من ترك الصلاة فقد كفر » . ونقل القول بتكفير تارك الصلاة عن معاذ بن جبل ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة . وقال به الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - ، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تدعي له بالرحمة والمغفرة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١) .

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١٣ .

ويقول لنبية ﷺ في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١). ولا يجوز لوالديه ولا لغيرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة؛ لأن من مات كافراً فهو من أصحاب الجحيم، بقول الله الذي لا يخلف، فسؤال الله أن يغفر له اعتداء في الدعاء؛ لأنه سؤال ما لا تمكن إجابته.

ولا يجوز العطف والحنو على من مات وهو لا يصلي؛ ولا أن يغسل، أو يكفن، أو يصلى عليه، أو يدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه ليس منهم ولا يحشر معهم، وإنما يحشر مع أئمة الكفر فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف كما جاء في ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام أحمد بإسناد جيد^(٢).

والمسلم المؤمن بالله واليوم الآخر لا تحمله العاطفة على أن يفعل ما لا يرضي الله، أو أن يحب ما لا يحبه الله. قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنَّا﴾^(٣).

وقال النبي ﷺ: «ألا إن آل أبي فلان ليسوالي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين»^(٤). رواه مسلم. وسألت عائشة النبي ﷺ عن رجل كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال:

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٢) أحمد (١٦٩/٢).

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

«لا ينفعه»^(١). وسأل عمرو بن العاص رسول الله ﷺ هل يقضي عن أبيه العاص نذراً كان عليه؟ فقال: «أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت، وتصدقت عنه، نفعه ذلك»^(٢).

وبناء على هذين الحديثين فلا تصلين عنه، ولا تصومين، ولا تحجين؛ لأن الصلاة لا تقضى عن الميت، والصيام، والحج لا يقضيان عمّن مات كافراً؛ لأن العمل الصالح لا ينفع من مات على الكفر، ولو كان من عمله هو، فكيف إذا كان من عمل غيره؟!!

وخلاصة الجواب عن سؤالك الذي ذكرت فيه أن زوجك مات بحادث وهو لا يصلي ولا يصوم من حوالي أربع سنوات إلى آخر ما ذكرت ما يلي:

١ - أنه مات كافراً.

٢ - أنه لا يجوز لك ولا لغيرك أن تدعي له بالمغفرة والرحمة.

٣ - أنه لا يجوز أن تصلي عنه، أو تصومي، أو تحجي، أو تقضي عنه الذبيحة التي حلف أن يذبحها.

٤ - أن من مات بحادث وهو لا يصلي فليس بشهيد؛ لأنه ليس بمسلم فضلاً عن أن يكون شهيداً.

٥ - أنه لا يجوز لمؤمن يخاف الله تعالى أن يعطف على من مات وهو لا يصلي ولو كان أقرب الناس له.

ولا يجوز لك أن تتمني الموت لنفسك وأطفالك عن قريب لتلحقي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (٢١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢/١٨٢.

به ، بل الواجب عليك الإعراض عن التفكير فيه ، وأن تسألني الله لك ولأولادك الصلاح ؛ لأن هذا هو المهم ، أما من مات على الحال التي ذكرت فلا ينبغي أن يهتم به المؤمن .

٦ - أما الإحداد فلا أرى أنه يجب عليك ، وذلك لأن أهل العلم يقولون إن الزوج إذا ارتد عن الإسلام ولم يعد إليه قبل مضي زمن العدة بعد رده فإنه يفسخ نكاحه من حين ارتد ، وقد ذكرت أن لزوجك حوالي أربع سنوات وهو لا يصلي ولا يصوم ، وعلى هذا فليست زوجة له شرعاً من حين ترك الصلاة فلا يلزمك الإحداد حينئذ . هذا ما أراه والعلم عند الله تعالى . حرر في ٢٤ / ٢ / ١٤٠٣ هـ .

* * *

س ٣٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شخص ترك الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج وحلف أيماناً كثيرة لا يعلم عددها وكلها يحنث فيها وتكرر منه الطلاق ثم تاب من ذلك ، فما الحكم في ذلك كله؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما بالنسبة للعبادات التي تركها في ذلك الوقت فإنه إذا تاب توبة نصوحاً إلى الله - عز وجل - غفر الله له ما سلف لقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) .

وأما بالنسبة للأيمان فإن عليه أن يكفر كفارة يمين واحدة وتجزئ عن جميع الأيمان على المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وذلك لأن الأيمان مهما تعددت فإن الواجب فيها شيء

(١) سورة الزمر، الآية : ٥٣ .

واحد وهو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الأيمان إذا كانت على أشياء متعددة فإن عليه لكل يمين كفارة، وعلى هذا القول يجب على ذلك الشخص أن يتحرى الأيمان التي حلف بها وهي متباينة ويخرج عن كل يمين منها كفارة.

وأما بالنسبة للطلاق الذي وقع منه فإن كان الطلاق أكثر من اثنتين فإن زوجته لا تحل له؛ لأن الإنسان إذا طلق زوجته ثلاثاً فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١). إلى أن قال - سبحانه وتعالى -: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢). فعليه إذا تيقن أنه طلقها ثلاثاً فأكثر أن يفارقها ولا تحل له حينئذ ومن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه.

* * *

س ٣٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تزوجت امرأة برجل لا يصلي، أو تزوج رجل بامرأة لا تصلي فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا تزوجت امرأة برجل لا يصلي، أو تزوج رجل بامرأة لا تصلي فإن النكاح بينهما باطل لا تحل به المرأة؛ لأن تارك الصلاة كافر كما دل على ذلك كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - . وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بشخص لا يصلي ولا يحل للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تصلي.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

لقوله تعالى في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (١). فمن تزوجت برجل لا يصلي فهي حرام عليه، ويجب عليها أن تمنعه من نفسها وتحاول التخلص منه بقدر ما تستطيع، فإن تاب وصلى وجب إعادة العقد من جديد إن رضيت الزوجة بذلك.

أما إذا تزوجت برجل يصلي ثم ترك الصلاة فإن النكاح يفسخ ولا يحل لها أن تبقى معه ولو كان لها أولاد منه؛ لأن أولادها في هذه الحال يتبعونها ولا حق لأبيهم في حضانتهم؛ لأنه كافر، ولا حضانة لكافر على مسلم، فإن هداه الله تعالى وصلى عادت إليه زوجته على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم.

وإني أحث جميع إخواني المسلمين على تقوى الله - عز وجل - فيمن ولاهم الله عليهن من النساء، وأن لا يخاطروا فيهن كما يفعله بعض الناس الآن يزوج ابنته أو نحوها بشخص لا يصلي ويقول لعل الله يهديه في المستقبل فإن هذا حرام عليه، والمستقبل غير معلوم، وربما يكون الأمر بالعكس فيجرها إلى التهاون بالصلاة وإضاعتها.

أسأل الله لي ولإخواني المسلمين التوفيق لما يحب ويرضى.
حرر في ٢٠/٣/١٤١٠هـ.

* * *

س ٣٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا يجب على الزوج إذا كانت زوجته تصوم ولا تصلي؟
فأجاب فضيلته بقوله: يجب على الزوج أن يفارقها وذلك لأن

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

تركها للصلاة موجب للكفر المخرج عن الملة فتكون كافرة بترك الصلاة والكافرة لا تحل للمؤمن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(٣). فالواجب عليك أيها الزوج أن لا تمسك بعصمة هذه المرأة لأنها كافرة، وليس لها الحق في حضانة أولادها لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وإنني أقول لتلك المرأة إن صيامها لرمضان غير مقبول وليس لها منه إلا التعب والعناء وذلك لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل صالح قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥). وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٦). فإذا كانت النفقات ونفعها متعدي لا تقبل فكيف بالعبادات الخاصة التي لا تتعدى فاعلها، والحاصل أن تلك المرأة قد انفسخ عقد نكاحها إلا أن تتوب إلى الله وترجع إلى الإسلام وتصلي فإن رجعت وصلت فهي زوجة له.

* * *

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

س ٣٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تاب تارك الصلاة فهل عليه الغسل والتلفظ بالشهادتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا ترك الإنسان الصلاة على وجه يكفر به ثم تاب إلى الله ورجع فإنه يغتسل لأنه تاب من الكفر، وينبغي لمن دخل في الإسلام بعد الكفر أن يغتسل، إما وجوباً، أو استحباباً على الخلاف في ذلك، وأما الشهادتان فلا حاجة لأن يذكرهما لأنه يعترف بهما، والعلماء يقولون من كانت رده بشيء معين فإن دخوله في الإسلام بفعل ذلك الشيء المعين إن كان كفره بتركه، وبتركه إن كان كفره بفعله.

* * *

س ٣٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن من ترك الصلاة والصيام ثم تاب إلى الله فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فيمن ترك العبادات المؤقتة حتى خرج وقتها بدون عذر، فمنهم من قال: إنه يجب عليه القضاء ومنهم من قال: إنه لا يجب عليه القضاء.

مثال ذلك: رجل ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها بدون عذر أو لم يصم رمضان عمداً حتى خرج وقته بدون عذر فمن أهل العلم من يقول: إنه يجب عليه القضاء؛ لأن الله تعالى أوجب على المسافر والمريض القضاء فإذا أوجب الله القضاء على المعذور فغيره من باب أولى، وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١). فأوجب النبي ﷺ الصلاة على من نسيها

(١) البخاري (كتاب المواقيت).

حتى خرج وقتها، وأوجب على من نام عنها حتى خرج وقتها أن يقضيها، قالوا: فإذا وجب القضاء على المعذور فغير المعذور من باب أولى.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجب القضاء على من ترك عبادة مؤقتة حتى خرج وقتها بدون عذر؛ وذلك لأن العبادة المؤقتة عبادة موصوفة أن تقع في ذلك الزمن المعين، فإذا أخرجت عنه بتقديم أو تأخير فإنها لا تقبل، فكما أن الرجل لو صلى قبل الوقت لم تقبل منه على أنها فريضة، ولو صام قبل رمضان لم يقبل منه على أنه فريضة، فكذلك إذا أخرج الصلاة عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه، وكذلك لو أخرج صيام رمضان بدون عذر فإنه لا يقبل منه، وهذا القول هو الراجح وذلك لأن الإنسان إذا أخرج العبادة عن وقتها وعملها بعده فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وإذا كان عمله مردوداً فإن تكليفه بقضائه تكليف بما لا فائدة منه، وعلى هذا السائل أن يتوب إلى الله توبة صادقة نصوحاً، ويكثر من الأعمال الصالحة، والتوبة تجب ما قبلها كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

* * *

س ٣٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن إنسان لا يصلي ولا يصوم وتاب فهل يقضي ما ترك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما مضى من الطاعات التي تركها من صيام، وصلاة، وزكاة وغيرها لا يلزمه قضاؤها؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، فإذا تاب إلى الله وأناب إليه وعمل عملاً صالحاً فإن ذلك يكفيه عن إعادة هذه الأعمال، وهذا أمر ينبغي أن نعرفه وهو أن القاعدة «أن

(١) مسلم (١٧١٨).

العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تنفع ولا تجزىء» مثل الصلاة، والصيام لو تعمد الإنسان أن لا يصلي حتى خرج الوقت فجاء يسأل هل يجب عليّ القضاء؟ قلنا له: لا يجب عليك؛ لأنك لن تنتفع به لأنه مردود عليك، ولو أن أحداً أفطر يوماً من رمضان وجاء يسألنا هل يجب عليّ قضاؤه؟ قلنا له: لا يجب عليك القضاء؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). والإنسان إذا أحر العبادة المؤقتة عن وقتها ثم أتى بها بعد الوقت فقد عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ فتكون باطلة ولا تنفعه.

ولكن قد يقول قائل: إذا كان الشارع أمر بالقضاء عند العذر - كالنوم - فمع عدم العذر من باب أولى.

فنقول في الجواب: الإنسان المعذور يكون وقت العبادة في حقه إذا زال عذره، فهو لم يؤخر العبادة عن وقتها ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة إذا نسيها: «فليصلها إذا ذكرها»^(٢). أما من تعمد ترك العبادة حتى خرج وقتها فقد أداها في غير وقتها المحدد فلا تقبل منه.

* * *

س ٣٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن من ترك الصلاة عمداً ثم تاب هل يقضي ما ترك؟

فأجاب فضيلته بقوله: من ترك الصلاة عمداً ثم تاب إلى الله ورجع إليه فقد اختلف أهل العلم هل يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات، أو لا يجب؟ على قولين لأهل العلم.

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) البخاري (كتاب المواقيت).

والذي يترجح عندي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن من ترك الصلاة متعمداً حتى خرج وقتها فإنه لا ينفعه قضاؤها، وذلك لأن العبادة المؤقتة بوقت لا بد أن تكون في نفس الوقت المؤقت، فكما لا تصح قبله لا تصح كذلك بعده؛ لأن حدود الله يجب أن تكون معتبرة، فهذه الصلاة فرضها الشارع علينا من كذا إلى كذا هذا محلها، فكما لا تصح الصلاة في المكان الذي لم يجعل مكاناً للصلاة، كذلك لا تصح في الزمان الذي لم يجعل زماناً للصلاة، لكن على من ترك الصلاة أن يكثر من التوبة والاستغفار والعمل الصالح وبهذا نرجو أن الله تعالى يعفو عنه ويغفر له ما ترك من صلاة، والله الموفق.

* * *

س ٣٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تاب تارك الصلاة فهل تعاد له زوجته؟ وماذا يجب عليه لما مضى؟ وما حكم أولاده قبل ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يشتمل على ثلاث نقاط:
الأولى: إذا أسلم تارك الصلاة وتاب وأخلص لله - عز وجل -
فهل تعود زوجته إليه؟

نقول: إذا كان تركه الصلاة قبل الدخول والخلو الموجهة للعدة فإن النكاح يفسخ ولا تحل له إلا بعقد جديد، وإذا كان حدوث ذلك بعد الدخول أو الخلو الموجهة للعدة فإن الأمر يقف على انقضاء العدة، إن حصلت له التوبة قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن حصلت بعد انقضاء العدة فأكثر أهل العلم يرون أنها لا تحل له إلا بعقد جديد، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تحل له إذا رجع إليها، وأن انقضاء

العدة يسقط سلطانه عليها ولا يحرمها عليه لو عاد إلى الإسلام، فبناء على هذين الحالين يتبين حكم هذا الرجل بالنسبة لرجوعه إلى زوجته .

النقطة الثانية: ماذا يجب عليه لما مضى؟ نقول: إن التوبة الخالصة تجب ما قبلها لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(١). وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعمر بن العاص: «إن الإسلام يهدم ما قبله»^(٢).

النقطة الثالثة: في أولاده فإن كان يعتقد أن النكاح باق لكونه مقلداً لمن لا يرى الكفر بترك الصلاة، أو كان لا يعلم أن تارك الصلاة يكفر فإن أولاده يكونون له ويلحقون به، وأما إذا كان يعلم أن ترك الصلاة كفر، وأن الزوجة لا تحل له مع ترك الصلاة، وأن وطأها لها وطء محرم فإن أولاده لا يلحقون به في هذا الحال .
وبعد فإن المسألة من المسائل الكبيرة التي ابتلي بها بعض الناس اليوم نسأل الله لنا ولهم السلامة والعاقبة الحميدة .

* * *

س ٣٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن رجل ترك الصلاة ثلاثة أسابيع لعدم استطاعته الوضوء بسبب البرد الشديد والثلج؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا الفعل الذي صدر منك خطأ وجهل، والواجب عليك أن تصلي على حسب استطاعتك، فإذا كان هناك برد وثلج ولا يمكنك الوضوء فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل بدل الماء التراب، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٤ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١٢١).

يُؤْجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»^(١). وقال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٢).

فإذا حان وقت الصلاة وجب عليك أن تصلي، إن كنت قادراً على استعمال الماء فذلك هو المطلوب، وإلا فعليك بالتراب فإنه يكفيك، ويجب عليك أن تتوب إلى الله عز وجل، وأن تقضي صلوات الأيام التي تركتها مع الصدق في التوبة والاستغفار.

* * *

س ٣٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يكفر من ترك صلاة واحدة بغير عذر؟ وإذا تاب هل يقضي ما ترك؟

فأجاب فضيلته بقوله: من ترك صلاة عمداً بغير عذر فإنه لا يخرج من الإسلام إلا بترك الصلاة تركاً كلياً، أما في صلاة واحدة فلا يكفر على القول الراجح إلا من تركها تركاً مطلقاً، لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٣)، ولم يقل ترك صلاة، وكذلك قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٤). وليس عليه قضاء مادام تركها بغير عذر، وإنما عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وإذا تاب توبة نصوحاً، فإن الله يقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعَلُونَ﴾^(٥).

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (٤٣٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

(٣) مسلم (٨٢).

(٤) أحمد (٣٤٦/٥).

(٥) سورة الشورى، الآية: ٢٥.

رسالة

قال فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً:

الصلاة: هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

الصلاة: صلة بين العبد وبين ربه، قال النبي ﷺ: «إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه»^(١). وقال الله تعالى في الحديث القدسي: «قُسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين. قال: مجّدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال: هذا لعبدي ولعبي ما سأل»^(٢).

الصلاة: روضة عبادات فيها من كل زوج بهيج، تكبير يفتح به الصلاة، وقيام يتلو فيه المصلي كلام الله، وركوع يعظم فيه الرب، وقيام من الركوع يملؤه بالثناء على الله، وسجود يسبح الله تعالى فيه بعلوه ويبتهل إليه بالدعاء، وقعود للدعاء والشهد، وختام بالتسليم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة/ باب المصلي يناجي ربه عز وجل.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة...

الصلاة: عون في المهمات ونهي عن الفحشاء والمنكرات، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢).

الصلاة: نور المؤمنين في قلوبهم ومحشرهم، قال النبي ﷺ: «الصلاة نور»^(٣). وقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة»^(٤).

الصلاة: سرور نفوس المؤمنين وقرّة أعينهم، قال النبي ﷺ: «جعلت قرّة عيني في الصلاة»^(٥).

الصلاة: تمحى بها الخطايا وتكفر السيئات، قال النبي ﷺ: «أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه (وسخه) شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(٦). وقال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة/ باب فضل الوضوء.

(٤) البخاري (٦٧٣٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٣/ ١٩٩.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة/ باب الصلوات الخمسة كفارة، ومسلم: كتاب

المساجد/ باب المشي إلى الصلاة..

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة/ باب الصلوات الخمس...

«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». رواه ابن عمر عن النبي ^(١). وقال ابن مسعود رضي الله عنه: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» ^(٢).

الخشوع في الصلاة (وهو حضور القلب) والمحافظة عليها من أسباب دخول الجنات، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾ ^(٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝﴾ ^(١) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝﴾ ^(٣) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝﴾ ^(٣).

الإخلاص لله تعالى في الصلاة وأدائها كما جاءت به السنة هما الشرطان الأساسيان لقبولها، قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة/ باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم: كتاب المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد/ باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٣) سورة المؤمنون، الآيات: ١- ١١.

وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). فتطهر من الحدث والنجاسة، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم استفتح، ثم اقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ثم كبر حين تهوي للركوع واركع حتى تطمئن راکعاً، وقل سبحان ربي العظيم، ثم ارفع من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، وبعد القيام ربنا ولك الحمد، واطمئن قائماً، ثم كبر حين تهوي للسجود واسجد حتى تطمئن ساجداً على الأعضاء السبعة: الجبهة مع الأنف، والكفين والركبتين، وأطراف القدمين، وقل: سبحان ربي الأعلى، ثم انهض مكبراً واجلس حتى تطمئن جالساً، وقل: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني، ثم اسجد مكبراً حتى تطمئن ساجداً على الأعضاء السبعة وقل: سبحان ربي الأعلى، ثم ارفع مكبراً للركعة الثانية وافعل فيها كالأولى بدون استفتاح، ثم اجلس بعد انتهائها للتشهد ثم سلم. وإن كنت في ثلاثية أو رباعية فقم بعد التشهد الأول وأتمها مقتصرأ على الفاتحة، وإذا انتهيت من الصلاة فاستغفر الله ثلاثاً واذكر الله كما جاءت به السنة. والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣ / ٤ / ١٤٠٦ هـ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي...، مسلم: كتاب

الإمارة/ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال...».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان/ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...

رسالة

الحمد لله ، وبعد فقد اطلعت على ما نشر في جريدة (.)
الاثنين ٢٢ من ذي القعدة عام ١٤١٧هـ حول الفتوى الصادرة مني في
امرأة تسأل عن زوجها الذي لا يصلي صلاة الجمعة ولا مع الجماعة مع
أنه يصلي الأوقات التي تحضره وهو في البيت فإنه يأتي ويقول إنني
صليت ، والله أعلم ، فما الحكم هل تبقى معه الزوجة أم تطلب الطلاق؟
اهـ .

وكانت الإجابة : هذا الزوج لا يخرج من الإسلام لأنه لم يترك
الصلاة كلياً ، لكنه - والعياذ بالله - من أفسق الناس ، وفعله هذا أعظم من
فعل الفواحش ، فإن تمكنت من مفارقتة فهو أولى إلا أن يهديه الله تعالى
ويتوب ، أما إن كان لا يصلي أبداً فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه ؛ لأنها
حرام عليه حينئذ ؛ لأن الذي لا يصلي يعتبر كافراً ، والمؤمنة لا تحل
لكافر . عليك أن تنصحيه وأن تهدديه بطلب الطلاق لعل الله يهديه .
اهـ .

وكان الخطأ الذي اقتضى ما نشر هو أن السؤال كتب هكذا : لا
يصلي صلاة الجماعة ولا مع الجماعة . والصواب لا يصلي صلاة
الجمعة . وحقيقة حال الزوج حسب السؤال :

- ١ - أنه لا يصلي الجمعة .
- ٢ - أنه لا يصلي مع الجماعة .
- ٣ - أنه يصلي الصلاة التي تحضره في البيت وأما خارجه فهو يقول إنه

صلى، والمرأة شاكة فيه وليس ذنبه أنه لا يصلي مع الجماعة فقط .
ومن المعلوم أن من علماء السلف من قال بأن من ترك صلاة
واحدة متعمداً حتى خرج وقتها فهو كافر مرتد نقله المنذري في الترغيب
والترهيب عن أبي محمد بن حزم قال - أي ابن حزم - وقد جاء عن
عمر، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى
يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً^(١).
اهـ. وثبت عن النبي ﷺ أن من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على
قلبه^(٢). ومما لا شك فيه أن العمل الذي يكون به مرتداً أعظم من
الفواحش الموجبة للفسق. وللبيان حرر بقلم محمد الصالح العثيمين
في ١٤١٧/١١/٢٤هـ.

(١) الترغيب والترهيب ١/٢٦٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٣/٤٢٥.

س ٣٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المرضى يترك الصلاة بحجة عدم استطاعة الوضوء ونجاسة الملابس ، فما حكم هذا العمل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا العمل جهل وخطر ، فإن الواجب على المؤمن أن يقيم الصلاة في وقتها بقدر استطاعته ، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) . وقال الله تعالى في القرآن : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(٢) . فجعل الله للمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء جعل الله له بدلاً بالتيمم ، وكذلك بالنسبة للصلاة فالرسول عليه الصلاة والسلام جعلها مراحل ، فقال : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» . فيجب على المريض أن يتوضأ أولاً ، فإن لم يستطع تيمم ، ثم يجب أن يصلي قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً يومئذ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض إذا لم يستطع السجود ، فإن كان يتمكن من السجود سجد ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنب ويومئذ بالركوع والسجود ، فإن لم يستطع الحركة إطلاقاً لكن قلبه يعقل فإنه ينوي الصلاة ينوي الأفعال ، ويتكلم بالأقوال ، فمثلاً يكبر ويقرأ الفاتحة ، فإذا وصل إلى الركوع نوى أنه ركع ، وقال الله أكبر ، وسبح

(١) أخرجه البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

سبحان ربي العظيم، ثم قال سمع الله لمن حمده، ونوى الرفع، وهكذا بقية الأفعال، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، حتى لو فرض أن عليه نجاسة في بدنه، أو في ثوبه، أو في الفراش الذي تحته ولم يتمكن من إزالتها فإن ذلك لا يضره فيصلّي على حسب حاله لقوله تعالى:

﴿فَأَنفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). والله الموفق.

* * *

س ٣٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مريض قبل وفاته بأربعة أيام ترك الصلاة لعدم قدرته على الحركة، ولعدم قدرته على الوضوء ولعدم قدرته على أداء الصلاة فهل تقضى عنه الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة لا تقضى عن المريض إذا مات، ولكن أنصح السائل وغيره فأقول: إن هذه المشكلة تواجه كثيراً من المرضى تجده يكون متعباً من مرضه، ولا يجد ماءً يتوضأ به، ولا يجد تراباً يتيمم به، وربما تكون ثيابه ملوثة بالنجاسة فيفتي نفسه في هذه الحال أنه لا يصلي وأنه بعد أن يبرأ يصلي، وهذا خطأ عظيم، والواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله، بوضوء إن أمكن، فإن لم يمكن فيتيمم، فإن لم يمكن فإنه يصلي ولو بغير تيمم ثم يصلي وثيابه طاهرة، فإن لم يمكن صلى بها ولو كانت نجسة، وكذلك بالنسبة للفراش إذا كان طاهراً، فإن لم يمكن تطهيره ولا إزالته وإبداله بغيره ولا وضع ثوب صفيق عليه فإنه يصلي عليه وإن كان نجساً.

وكذلك بالنسبة لاستقبال القبلة يصلي مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى بحسب حاله.

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

والمهم أن الصلاة لا تسقط مادام العقل ثابتاً فيفعل ما يمكنه ، حتى ولو فرض أنه لا يستطيع الحركة لا برأسه ولا بعينه فإنه يصلي بقلبه ، وأما الصلاة بالإصبع كما يفعله العامة فهذا لا أصل له فإن بعض العوام يصلي بأصبعه ، وهذا ليس له أصل لا من السنة ، ولا من كلام أهل العلم .
فالمهم أنه يجب على المريض أن يصلي بحسب حاله لأن الله يقول : ﴿ فَأَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(١) . وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ^(٢) .

* * *

س ٣٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم بقاء المرأة المتزوجة مع زوج لا يصلي ولها أولاد منه؟ وحكم تزويج من لا يصلي؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا تزوجت امرأة بزواج لا يصلي مع الجماعة ولا مع غير الجماعة فإنه لا نكاح بينهما ، ولا تكون زوجة له لتركه للصلاة ، ولا يجوز لها أن تمكث من نفسها ، وليس له الحق في أن يستبيح منها ما يستبيحه الرجل من زوجته ؛ لأنها امرأة أجنبية منه ، ويجب عليها في هذه الحال أن تتركه وتذهب إلى أهلها ، وأن تحاول قدر ما تستطيع التخلص من هذا الرجل ؛ لأنه كافر بتركه الصلاة .

فعليه نقول ونرجو أن يعلم كافة المسلمين أن أي امرأة زوجها لا يصلي لا يجوز لها أن تبقى معه ، حتى لو كان لها أولاد منه ؛ فإن الأولاد

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ،

(٧٢٨٨) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) .

في هذه الحال سيتبعونها ولا حق لأبيهم بحضانتهم؛ لأنه لا حضانة لكافر على مسلم، وعلى المسلم الذي يخاف الله أن يعلم أن من عقد زواجا لا بنته على رجل لا يصلي فإن العقد باطل وغير صحيح، حتى ولو كان على يد مأذون شرعي، فإن من الناس من يخفي الواقع على المأذون فاتقوا الله في نسائكم ولا تعرضوهن للتجارب كما يفعل بعض الناس الآن، يزوج ابنته على من لا يصلي ويقول لعل الله يهديه فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١). أما من تاب وأقام الصلاة فإنه يعقد له عقد جديد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

س ٣٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الشخص الذي لا يصلي إطلاقاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي لا يصلي مرتد عن الإسلام كافر بالله تعالى كفراً مخرجاً عن الملة لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) رواه مسلم. وهناك أدلة أخرى لا نطيل بذكرها.

ويترتب على تركه الصلاة أمور دنيوية وأمور أخروية:

أما الأمور الدنيوية فمنها:

١ - أنه يجب على ولاة الأمور أن يدعوه إلى الصلاة فإن تاب مخلصاً لله تعالى وصلى تاب الله عليه وإلا وجب قتله كافرأمرتداً.

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) مسلم (٨٢).

٢ - لا يحل لأحد أن يزوجه، فإن زوجه فالنكاح باطل لا تحل به الزوجة.

٣ - تحرم عليه زوجته التي معه، وينفسخ نكاحها منه فيجب عليها مفارقتها حتى يرجع إلى الإسلام.

٤ - لا تحل ذبيحته ولا تؤكل بينما ذبيحة اليهودي والنصراني تحل وتؤكل.

٥ - إذا مات أحد من أقاربه فإنه لا شيء له من ميراثه، وإذا مات هو لم يرثه أحد من قرابته بل يصرف ماله إلى صندوق الدولة لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

٦ - لا يحل له دخول حرم مكة وهو ما كان داخل الأميال.

٧ - لا يقبل منه عمل صالح من صدقة، ولا صيام، ولا حج ولا غيره.

٨ - إذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة والمغفرة، ولا يحل لأحد من أهله يعلم حاله أن يقدمه إلى المسلمين ليصلوا عليه، أو يدفنه في مقابرهم، وإنما يخرج به إلى مكان فيحفر له ويدفنه.

وأما الأمور الأخروية المترتبة على ترك الصلاة فمنها:

١ - العذاب الدائم في قبره كما يعذب الكافرون أو أشد.

٢ - أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف.

٣ - أنه يدخل النار فيخلد فيها أبد الأبدين.

* * *

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

س ٣٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل لا يصلي الصلاة إطلاقاً مع إقراره بوجوبها ويصوم رمضان لكنه لا يصلي هل يحكم بإسلامه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة أمرها عظيم وشأنها كبير ، وهي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين بإجماع أهل العلم ، وورد الوعيد الشديد في إضاعتها في الكتاب والسنة ، ولا أظن أن أحداً يؤمن بفرضيته وتأكيدها والوعيد على إضاعتها ثم يتركها مع أنها عمل يسير سهل موزع في اليوم والليلة ولا يتركها إلا أحد رجلين : إما شك في فرضيتها ، أو معاند أعظم عناد الله ورسوله .

ومن زعم أنه مقر بوجوبها ، أو قال إنه مقر بوجوبها ولكنه لم يصل فهو كافر وإن كان يصوم ويحج ويزكي لقول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »^(١) . رواه مسلم . وقال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »^(٢) . رواه الخمسة . وقال عبدالله بن شقيق : « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة »^(٣) . رواه الترمذي . وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة »^(٤) - يعني لا نصيب له - وقال الإمام أحمد في حديث : آخر ما تفقدون من دينكم الصلاة . قال : « كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء

(١) مسلم (٨٢) .

(٢) البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) .

(٣) الترمذي (٢٦٢٢) .

(٤) مالك (٨٦) .

فإذا ذهب صلاة المرء ذهب دينه». وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً. وزاد المنذري: عبدالله بن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وأبا الدرداء، وهذا المذكور في هذا الحديث كفر مخرج عن الإسلام. وقال ابن رجب في شرح الأربعين: وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام. قلت: ولهذا لما ذكر النبي ﷺ الأمراء الذين نعرف منهم ونكر قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»^(١). فجعل الصلاة مانعة من قتالهم، فإذا لم يصلوا جاز قتالهم، ولا يجوز قتالهم إلا إذا كفروا كما في حديث عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»^(٢)، وإذا تبين كفر تارك الصلاة فإنه لا يقبل منه عمل وتفسخ منه زوجته فلا تحل له لقول الله تعالى في المهاجرات المؤمنات: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٣). وإذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين بل يحفر له في مكان ويدفن، ولا يدعى له بالرحمة والمغفرة، ولا يورث ماله بل يصرف إلى بيت المال فيجب الحذر كل الحذر من ترك الصلاة والتهاون بها؛ لأن الأمر عظيم والخطب جسيم نسأل الله السلامة والهداية.

(١) مسلم، كتاب الإمارة.

(٢) البخاري، كتاب الفتن، ومسلم، كتاب الإمارة.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فقد اطلعت على الصورة التي أرسلتم مع الأخ من فتاوى مجلة فيمن تزوج بامرأة مسلمة وهو لا يصلي، وأن المفتي ذكر أن الصحيح أن تارك الصلاة يفسق ولا يكفر، وأن هذا ما تؤيده الأدلة الشرعية الواضحة، وأنه لو فرض أن تارك الصلاة كافر فإنه إذا صلى فقد أسلم، والكافر إذا أسلم لا يطلب منه إعادة عقد النكاح بل أنكحة غير المسلمين صحيحة . . . إلخ .

والصواب أن تارك الصلاة يكفر لأدلة أصرحها ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١). وما رواه أهل السنن عن بريدة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢). وهذا قول عمر بن الخطاب، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم ذكره عنهم ابن حزم وقال: ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة. وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأحد قولي الشافعي .

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق الكفر على من ترك الصلاة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٤٦) .

ولم يرد في الكتاب والسنة أن تارك الصلاة يدخل الجنة، أو أنه ينجو من النار، أو أنه مؤمن، أو أنه ليس بكافر، فأين الأدلة الشرعية الواضحة التي تؤيد أنه يفسق ولا يكفر؟! وغاية ما في ذلك عمومات مخصوصة بأدلة التكفير، أو مقيدة بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة، أو بحال يعذر فيها بترك الصلاة.

فإذا قلنا إن تارك الصلاة كافر فإن تزوجه بمسلمة حرام بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾^(١). وهذا أعني نكاح الكافر المسلمة محرم بإجماع المسلمين، وقال في المغني ٨/١٣٠ في باب المرتد: «وإن تزوج لم يصح تزوجه؛ لأنه لا يقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح منع انعقاده كنكاح الكافر المسلمة»، وقال في مجمع الأنهر للحنفية ١/٣٠٢: «ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحداً لإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - اه».

وهذا ليس كالكافر إذا تزوج كافرة ثم أسلمت فإن الصحيح أن أنكحة الكفار صحيحة ويقرون عليها إذا أسلموا ولم يكن مانع النكاح قائماً، والفرق بين هذا وبين تارك الصلاة المتزوج مسلمة: أن الزوج والزوجة في هذا كلاهما كافر من أصله فهو زواج كافر بكافرة، أما تارك الصلاة فهو زواج كافر مرتد بمسلمة فافترقت المسألتان حقيقة، واختلفتا حكماً والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

س ٣٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل متزوج من امرأة وله منها أربع بنات ولكنها لا تصلي علماً أنها تصوم رمضان ، وحينما طلب منها أن تصلي أفادت بأنها لا تعرف الصلاة ، ولا تعرف القراءة ، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكرت أن زوجتك لا تصلي ولكنها تصوم ، وأنت إذا أمرتها بالصلاة تقول إنها لا تعرف القراءة ، والواجب عليك حينئذ أن تعلمها القراءة إذا لم يقدّم أحد بتعليمها ، ثم تعلمها كيف تصلي مادام عذرها الجهل ، فإن من كان عذره الجهل فإنه يزول بالتعليم فعلمها وأرشدتها إلى ذلك ، ثم إن أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة والعياذ بالله ، وينفسخ نكاحها ، فإن لم تحسن القراءة فإنها تذكر الله وتسبحه وتكبره ثم تستمر في صلاتها ويكون هذا الذكر بدلاً عن القراءة حتى تتعلم ما يجب عليها .

* * *

س ٣٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن ترك الصلاة في السنين الأولى من عمره هل يقضي؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة من المسائل الكبيرة الهامة ، والعلماء مختلفون فيها :

فجمهورهم قالوا : يجب عليه قضاء جميع الصلوات التي تركها بعد البلوغ ولو كانت أكثر من خمسين سنة ، وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، فجميع هؤلاء الأئمة الأربعة متفقون على أنه يجب عليه قضاء ما فاته بعد بلوغه ، وحجتهم : أن هذا الشخص بالغ

عاقِل مسلم ملتزم لأحكام الإسلام، والصلاة من أوجب واجبات الإسلام، بل هي أعظم أركانه بعد الشهادتين، ولم يَقم دليل على أن تأخيرها عن وقتها مسقط لوجوبها، بل لو كان تأخيرها عن الوقت عمداً مسقطاً لوجوبها لكان فيه فتح باب للتلاعب وإضاعة الصلاة، وهذا الشخص إذا صح أنه تائب فإن من تمام توبته أن يقضي ما وجب عليه في ذمته، كالدين لادمي إذا أنكره ثم ندم وتاب فإنه لا يبرأ منه إلا بدفعه إلى صاحبه، وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها إذا ذكرها أو استيقظ^(١)، فإذا كان هذا في حق النائم أو الناسي وهما معذوران فكيف بحال المستيقظ الذاكر المتعمد لتركها أفلا يكون أولى بالأمر بالقضاء ممن كان معذوراً؟! وأيضاً فإن النبي ﷺ لما شغله المشركون عام الخندق عن الصلاة صلاها بعد الغروب^(٢)، فدل هذا على وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت، فهذه أربعة أدلة على وجوب القضاء مجملها كما يلي:

- ١ - أنه شخص بالغ عاقل مسلم ملتزم لأحكام الإسلام فوجب عليه قضاء الصلاة إذا فوتها، كما يجب عليه أدائها في الوقت.
- ٢ - أنه شخص عاص لله ورسوله على بصيرة فلزمته التوبة ومن تمتها أن يقضي ما فاته من الواجب.
- ٣ - أن النبي ﷺ أوجب على المعذور بنوم أو نسيان قضاء ما فاته من الصلوات فغير المعذور من باب أولى.
- ٤ - أن النبي ﷺ انشغل بالجهاد عن الصلاة في غزوة الخندق فقضاها بعد فوات وقتها فغير المشغول بالجهاد من باب أولى.

(١) البخاري، كتاب المواقيت.

(٢) البخاري، كتاب المواقيت.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى عدم وجوب القضاء على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، وقال: إنه لو صلى آلاف المرات عن الصلاة الماضية التي فوتها باختياره عمداً لم تنفعه شيئاً، ولكن يجب عليه أن يحقق التوبة واللجوء إلى الله ويكثر من الاستغفار والنوافل، والتوبة تجب ما قبلها وتهدمه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وفي هذا مصلحة للتائب وتسهيل عليه وترغيب له في التوبة، فإنه ربما يستصعب التوبة إذا علم أنه لا تقبل توبته حتى يقضي صلاة ثلاثين سنة ونحوها، والله تعالى يحب من عباده أن يتوبوا إليه، وقد يسر لهم باب التوبة وفتح لهم، وأزال العوائق دونه، ورغبهم في دخوله غاية الترغيب. واستدل لمذهب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بأدلة منها:

١ - أن الله فرض الصلاة على المؤمنين، ووقتها بوقت محدود لا يصح فعلها قبله بإجماع العلماء، فلو صلى الظهر قبل الزوال، أو المغرب قبل الغروب، أو الفجر قبل طلوع الفجر لم تصح صلاته بإجماع المسلمين، فكذا إذا صلاها بعد الوقت فقد أخرجها عن وقتها المحدد، فما الذي يجعلها تصح بعد الوقت ولا تصح قبله مع أن الوقت محدد أوله وآخره.

٢ - وأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في أول الوقت وآخره وقال: يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين^(١) يعني أول الوقت وآخره. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢).

(١) مسلم، كتاب المساجد.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

٣ - وأنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١). فمفهوم هذا الحديث أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لم يدرك، فكيف بمن أخرج الصلاة كلها عن الوقت فإنه غير مدرک لها فلا تنفعه، وإذا لم تنفعه فلا فائدة من إلزامه بفعلها.

٤ - وأيضاً فقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢). أي مردود عليه، ومصلي الصلاة بعد خروج وقتها بلا عذر قد عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ، بل فيه نهيه الشديد، وإذا كان كذلك صارت صلاته بعد الوقت مردودة إذا لم يكن معذوراً بالتأخير لأنها مخالفة لأمر النبي ﷺ، والمردود لا فائدة منه سوى العناء وإضاعة الوقت بلا فائدة، فهذه أربعة أدلة لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم وجوب قضاء الصلاة لمن أخرجها عن وقتها بلا عذر ونجمل هذه الأدلة فيما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣). أي فرضاً محدد بوقت والمحدد بوقت كما لا يصح قبله لا يصح بعده بلا عذر وإلا لما كان لتحديد آخره فائدة سوى تحريم التأخير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة/ باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)،

ومسلم: كتاب المساجد/ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٦٠٨).

(٢) مسلم (١٧١٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

٢ - أن جبريل أمّ النبي ﷺ في أول الوقت وآخره وقال: «يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين»^(١).

٣ - قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢). وكذلك في الصبح فمفهوم الحديث أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة.

٤ - قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». والصلاة بعد الوقت بلا عذر ليس عليها أمر النبي ﷺ بل فيها نهيه الشديد فتكون مردودة.

وقد أجاب شيخ الإسلام عن أدلة الجمهور بما يلي:

١ - عن الدليل الأول: بأنه صحيح، شخص بالغ مسلم ملتزم لأحكام الإسلام ولكن التزامه مقيد بالحدود الشرعية فإذا أتى بالعمل على غير الوجه المشروع لم يكن ملتزماً فلا يكون عمله صحيحاً، وإذا لم يكن صحيحاً فأى فائدة في إلزامه به، وليس هناك دليل على إلزام الشخص بعمل مردود لا فائدة فيه؛ لأن إلزامه بمثل هذا عبث تأباه حكمة الشرع. نعم لو قدر أن في إلزامه بذلك مصلحة لردعه عن تكرار الترك لكان إلزامه بقضاء ما فاته لهذه المصلحة قولاً حسناً كما قال الجمهور.

٢ - وعن الدليل الثاني: أننا لا نسلم أن من تمام التوبة قضاء ما فاته بعد خروج وقته بل تصح توبته وإن لم يقض، لأنه فات وقته، وقد

(١) مسلم، كتاب المساجد.

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة.

أخبر الله تعالى عمن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً بأنه تعالى يبدل سيئاته حسنات وكان الله غفوراً رحيماً .

وأيضاً فإن عدم إلزامه بالقضاء قد يكون أقرب إلى تحقيق توبته وتمامها ؛ لأنه يجد الباب أمامه مفتوحاً والطريق سهلاً فيتشوق إلى التوبة ويفرح بها ويراهنا نعمة من الله عليه أن يسر له التوبة وسهّلها من غير تعب ولا مشقة ، وإذا قدر أن همته كبيرة وعزيمته قوية وأنه سيقدم على قضاء ما فاته فربما تصغر همته وتضعف عزيمته بعد الشروع في القضاء خصوصاً إذا كثرت الفوائت ، وكثرت الشواغل فتثقل عليه التوبة وينغلق عليه بابها .
إذن فالقول بعدم وجوب قضاء ما فاته أقرب إلى تمام التوبة وتحقيقها من القول بوجوب القضاء .

وأما قياس ذلك على من عليه دين فأنكره ثم تاب فإنها لا تصح توبته حتى يقضيه : فهذا قياس فاسد غير صحيح لأن قضاء الدين ليس لوقته آخر متى قضاه برىء منه ، بخلاف الصلاة فإن وقتها محدود ابتداء ونهاية والقياس الصحيح أن نقول : كما أن الجمعة لو أخرها الناس حتى خروج وقتها فإنها لا تصح منهم الجمعة فكذلك بقية الصلوات ؛ لأن الكل مؤقت بوقت ولا دليل للتفريق بين الجمعة وغيرها .

٣ - وعن الدليل الثالث : أن المعذور بنوم أو نسيان حتى خرج وقت الصلاة يصليها متى زال عذره ؛ لأن النبي ﷺ جعل حقها في وقت المعذور هو وقت زوال عذره ، فالمعذور إذا صلى الصلاة حين زوال عذره فقد صلاها في وقتها الذي حدده رسول الله ﷺ لقوله : «فليصلها إذا ذكرها»^(١) . وإذا كانت صلاته إياها في الوقت فقد وقعت على الوجه

(١) البخاري ، كتاب المواقيت .

المأمور به فتكون صحيحه مقبولة .

٤ - وعن الدليل الرابع : ما فعله النبي ﷺ في غزوة الخندق حيث أخرج صلاة النهار إلى ما بعد الغروب فلأنه كان مشغولاً بالجهاد ولذلك قال : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(١) ، فيكون تأخيرها حتى خرج الوقت لعذر ، فوقتها وقت زوال العذر ، وأيضاً ففعله ﷺ ذلك كان قبل مشروعية صلاة الخوف على رأي كثير من أهل العلم ، ولما شرعت صلاة الخوف صار المسلمون يصلونها في وقتها .

ونحن نفرق بين المعذور وغيره فنقول : المعذور يصلها إذا زال عذره ولو بعد الوقت ، وإما غير المعذور فلا تصح منه بعد الوقت ، وإلا لما كان لتحديد الوقت فائدة سوى تحريم التأخير ؛ ولأنها بعد الوقت غير موافقة لأمر الله ورسوله وقد قال رسول الله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) . من هذا تبين أن للعلماء فيها رأيين : أحدهما : وجوب القضاء وهو رأي الجمهور وقد ذكرنا أدلتهم التي نعرفها .

الثاني : عدم وجوب القضاء وأنه يكفي تحقيق التوبة ، والإكثار من الاستغفار والعمل الصالح ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الراجح لقوة دليله . والله أعلم .

* * *

س ٣٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم موالة الذي لا يصلي إلا يوم الجمعة ، وإذا كانت المقاطعة ضرراً على

(١) البخاري ، كتاب المواقيت .

(٢) مسلم (١٧١٨) .

العائلة، فهل يجوز مقاطعته؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: إذا قلنا بأن الرجل لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة بالكلية، فإن هذا الذي لا يصلي إلا يوم الجمعة لا يكفر؛ لأنه لم يتركها مطلقاً، وإن قلنا بأنه يكفر بترك الصلاة الواحدة أو الصلاتين يجمع أحدهما إلى الأخرى، فإن هذا يكون كافراً.

فمتى حكمنا بالكفر فإنه يجب هجره ومقاطعته، بل يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، أما إذا لم نحكم بكفره فإنه يبقى غير كافر ويكون هجره وعدم هجره مبنياً على مصلحة، فإن وجدنا مصلحة في هجره هجرناه، وإن لم نجد مصلحة فإننا لا نهجره.

* * *

س ٣٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن رجل لا يصلي، ولكنه يعمل أعمالاً صالحة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الرجل الذي يفعل الخير فيتصدق ويحسن العشرة، ويحسن الخلق، ويصل الرحم وغير ذلك لكنه لا يصلي فلا ينفعه هذا كله عند الله، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ (١). وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٢). ومع أن النفقات نفعها متعد إلا أنها لم تقبل منهم؛ لأنهم كفروا بالله. وكل كافر مهما عمل من الخير فلا ينفعه عند الله تعالى.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

ويجب أن نعرف الفرق بين المرتد وبين الكافر الأصلي، فالكافر الأصلي يمكن أن نتركه على دينه ولا نقول له شيئاً، أما المرتد فنطالبه بالرجوع إلى الإسلام فإن أبى فقد وجب قتله ولا يجوز أن يبقى على ظهر الأرض، وقد قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)، والكافر الأصلي قد تكون له أحكام كحل ذبيحته مثل أهل الكتاب، أما تارك الصلاة فلا تحل ذبيحته ولو سمي وأنهر الدم فذبيحته ميتة خبيثة.

* * *

س ٣٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة زوجها لا يصلي فهل تطلب الطلاق منه ، مع العلم أنها ليس لها عائل غيره؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الزوج لا يصلي مع الجماعة فهو فاسق والزوجة تحل له ، أما إذا كان لا يصلي أبداً ونصحته زوجته بالصلاة فأصر فهو كافر مرتد عن الملة ، لا تحل له زوجته ، ولا يجوز أن تبقى معه ، ولا يحل هو لها ، ويجب عليها الامتناع منه ، ولتذهب هي وأولادها إلى أهلها ، ولا ولاية له ولا حضانة على الأولاد ، لقول الله تعالى : ﴿ وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٢) . فهذا في الآخرة وكذلك في الدنيا .

وقد نص العلماء على ذلك كما في زاد المستقنع : «ولا حضانة لكافر على مسلم» . وعلاج هذا الداء سهل وهو أن يسلم الرجل ويدخل في دينه فيصلي ، وإلا فالحل الفراق .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذبُ بعدُ الله (٣٠١٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

والدليل على كفره كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وكلام السلف الصالح والنظر الصحيح؛ فالأدلة في ذلك سمعية وعقلية.

أما الكتاب، فقوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١). أي فإن لم يتوبوا من الشرك وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا إخواناً لنا في الدين، ومن المعلوم أن الأخوة في الدين لا تنتفي إلا بالكفر، ولا تنتفي بالمعاصي مهما عظمت، حتى قتل المؤمن عمداً فقد قال الله فيه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(٢). فجعل القاتل أخاً للمقتول. ومقاتلة المسلمين وهي من أعظم الذنوب قال الله فيها: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٣). ولو كان ترك الصلاة معصية وكبيرة فقط لم تنتف به الأخوة الإيمانية، وعلى هذا فترك الصلاة مخرج من الملة بمقتضى هذه الآية الكريمة.

فإن قيل: هذه الآية فيها أيضاً عدم إيتاء الزكاة وأنه ينفي الأخوة الإيمانية، فهل تقول بذلك؟

فالجواب: لولا وجود ما يمنع من ذلك لقلنا به، وهو ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١).
ومن المعلوم أنه إن كان يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة فليس
بكافر.

ومن السنة: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر أن النبي
ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢). فجعل ترك
الصلاة فاصلاً بين الإيمان والكفر، ومن المعلوم أن الفاصل يخرج
المفصول بعضه عن بعض ويقطع الاتصال نهائياً. فإما صلاة وإما كفر.

وكذلك قول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن
تركها فقد كفر»^(٣).

ومن كلام الصحابة قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: «لاحظ
في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(٤). والخط هو النصيب، والخط منفي
هنا بلا النافية التي تمنع أي شيء من منفيها، فلاحظ قليل ولا كثير من
الإسلام لتارك الصلاة.

وكذلك قول عبدالله بن شقيق التابعي الثقة: «كان أصحاب النبي ﷺ
لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»^(٥). وهذا حكاية إجماع.
وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة إسحاق بن
راهويه.

(١) مسلم، كتاب الزكاة.

(٢) مسلم (٨٢).

(٣) أحمد (٥ - ٣٤٦).

(٤) مالك (٨٢).

(٥) الترمذي (٢٦٢٢).

أما النظر: فلأن كل إنسان لا يصلي مع علمه بأهمية الصلاة في الإسلام، وأنها ثاني أركانها، وأن لها من العناية حين فرضها، وحين أدائها ما لا يوجد في عبادة أخرى، لا يمكن أن يدعها مع ذلك وفي قلبه شيء من الإيمان.

وليس الإيمان مجرد التصديق بوجود الله وصحة رسالة محمد ﷺ، فالتصديق بهذا كان موجوداً حتى في الكفار وقد شهد بذلك أبو طالب، لكن لا بد أن يستلزم الإيمان القبول للخبر والإذعان، فإذا لم يكن إذعان ولا قبول فلا إيمان.

وعلى هذا فتارك الصلاة كافر خارج عن الملة إذا مات، فلا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة؛ لأنه خالد في نار جهنم، فهو كافر كفوفاً أكبر، نسأل الله لنا ولكم السلامة.

أما الذي يصلي ويترك، فهذا موضع خلاف بين العلماء القائلين بكفر تارك الصلاة:

فمنهم من كفره بفرضين. ومنهم من كفره بترك فرض واحد. ومنهم من قال: إذا كان أكثر وقته لا يصلي فهو كافر.

والذي يظهر أنه لا يكفر إلا إذا كان لا يصلي أبداً، فإن كان يصلي الجمعة أو رمضان ننظر: فإن كان يفعل ذلك لعدم اعتقاد وجوب غيرهما فهو كافر، لا لترك الصلاة وإنما لإنكار الوجوب، وإنكار الوجوب لا يشترط فيه الترك، فلو أنكروا رجل وجوب الصلاة فهو كافر وإن صلى.

وبهذا يتبين خطأ من حمل الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة على تاركها جحوداً لوجوبها، لأن ذلك لا يصح طرداً ولا عكساً، فمن جحد وجوبها كفر وإن صلى، ومن جهة العكس لا يصح؛ لأن الحديث دل على كفر تاركها فإذا ألغينا هذا الوصف واعتبرنا وصفاً لم يعتبره الشرع بل ألغاه فلا يصح.

وقد أورد البعض على هذا حديث عبادة بن الصامت: «خمس صلوات فرضهن الله على عباده من أتى بهن فأتى ركوعهن وسجودهن ووضوءهن أدخله الله الجنة، ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(١).

وهذا الحديث لا يقابل الأحاديث الدالة على كفره في الصحة ومعلوم أنه عند التعارض يقدم الأقوى.

وكذلك فلا يدل هذا الحديث على المراد؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فأتى ركوعهن وسجودهن ووضوءهن». ومن لم يأت بهن على هذا الوصف أي وصف التمام فليس له عهد. فنفي الإتيان منصب على الإتيان على وجه التمام؛ لأنه المذكور في أول الحديث، أما من لم يأت بهن أبداً فالأدلة واضحة في كفره.

أما قول المرأة إنها ليس لها من يعولها فهذا من ضعف توكلها على الله، فإن الله تعالى يعول خلقه، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾﴾. وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ

(١) مالك (١/٢٥٤).

(٢) سورة الطلاق، الآيات: ٢، ٣.

يَجْعَلُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿١﴾ . فلتستعين بالله ولتفارق هذا الزوج الذي لا يصلي وسيجعل الله لها فرجاً ومخرجاً .

* * *

س ٣٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن رجل كان لا يصلي مطلقاً لثلاث سنوات مضمّن وتاب فهل يقضي؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا قضاء عليه فيما مضى لوجهين :

الأول : أن ترك الصلاة ردة عن الإسلام يكون به الإنسان كافراً على القول الراجح الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة . وعلى هذا فإن رجوعه إلى الإسلام يمحو ما قبله لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٢) .

الوجه الثاني : أن من ترك عبادة مؤقتة حتى خرج وقتها دون عذر شرعي كالصلاة والصيام ثم تاب فإنه لا يقضي ما ترك لأن العبادة المؤقتة محدودة من قبل الشارع بحد أول وآخر .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٣) . ولا يرد على هذا مثل قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » (٤) . وقوله تعالى في الصيام : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءٍ أُخْرَى ﴾ (٥) . لأن التأخير هنا للعذر وقضاء

(١) سورة الطلاق، الآية : ٤ .

(٢) سورة الأنفال، الآية : ٣٨ .

(٣) مسلم (١٧١٨) .

(٤) البخاري، كتاب المواقيت .

(٥) سورة البقرة، الآية : ١٨٥ .

المعذور بعد الوقت كالأداء في أجره وثوابه .
وعلى هذا فلا يلزمك أيها الأخ قضاء ما تركته من واجبات مدة
السنوات الثلاث التي ذكرتها .

* * *

س ٣٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك اهتمام
خاص عند كثير من الناس بالصلاة خاصة في رمضان دون غيره ،
فماذا تنصحهم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : أنصحهم بأن يتقوا الله سبحانه وتعالى في
جميع أوقاتهم في رمضان وفي غيره ؛ لأن الإنسان مأمور بعبادة الله إلى
الموت . قال تعالى : ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ (١) .

س ٣٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثير من الآباء لا
يهتمون بتربية أولادهم وخاصة من الناحية الدينية ، فيقصرون بحجة
التعب بعد عناء العمل ، وما رأيكم فيمن يدعون الإسلام وهم قلما
صاموا رمضان أو تذكروا الصلاة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الواجب على المؤمن أن يهتم بتربية
أولاده اهتماماً بالغاً ليكون ممثلاً لقول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًى
أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا
يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٢) . وليقم بالمسئولية التي

حملها إياه رسول الله ﷺ في قوله : «الرجل راع في أهله ، ومسئول عن

(١) سورة الحجر ، الآية : ٩٩ .

(٢) سورة التحريم ، الآية : ٦ .

رعيته»^(١). ولا يحل له أن يهملهم بل عليه أن يؤدبهم بحسب أحوالهم وبحسب جرائمهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»^(٢). وليعلم أن هذه الأمانة التي حملها سوف يسأل عنها يوم القيامة، فليعد الجواب الصواب حتى يتخلص من هذه المسئولية، وسيجني ثمار ما عمل: إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وربما يعاقب به في الدنيا فيبتلى بأولاد يسيئون إليه ويعقونه ولا يقومون بحقه.

وأما رأينا فيمن يدعون الإسلام وهم قلما صاموا رمضان أو تذكروا الصلاة: فإن كان هؤلاء الذين لا يصومون رمضان يعتقدون أن الصيام ليس بواجب، وأنه إنما هو رياضة بدنية إن شاء الإنسان صامه، وإن شاء أفطره فهؤلاء كفار؛ لأنهم جحدوا فريضة من فرائض الإسلام وهم غير معذورين بجهلها لكونهم يعيشون في بيئة إسلامية.

وإما إن كانوا لا يصومون رمضان مع اعتقادهم أنه فريضة وواجب وأنهم بذلك عصاة، فإنهم لا يكفرون على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما الصلاة فإن كانوا لا يصلون أبداً فهم كفار، سواء أقرؤا بوجوبها أو أنكروا وجوبها، والدليل على كفرهم أدلة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وقد سبق شيء من ذلك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها (٥٢٠٠)، ومسلم، كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥ و ٤٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٦٨).

ولم يرد في الكتاب ولا في السنة أن تارك الصلاة ليس بكافر، أو أنه مؤمن، أو أنه يدخل الجنة، أو أنه لا يدخل النار ونحو ذلك، وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وثواب ذلك، وهي إما مقيدة بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة، وإما واردة في أحوال معينة يعذر فيها الإنسان بترك الصلاة، وإما عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة؛ لأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة، والخاص مقدم على العام كما هو معروف في أصول الفقه ومصطلح الحديث.

فإن قال قائل: ألا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها؟
قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن فيه محذورين:

المحذور الأول: إلغاء وصف اعتبره الشارع وعلق الحكم به، فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود، ورتب الأخوة في الدين على إقامة الصلاة دون الإقرار بوجوبها. ولم يقل الله تعالى (فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة)، ولم يقل النبي ﷺ (بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة، فمن جحد وجوبها فقد كفر)، ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١). وقال تعالى مخاطباً نبيه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢).

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.

المحذور الثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم، فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك، فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل شروطها وأركانها وواجباتها ومستحباتها لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فيه كان كافراً مع أنه لم يتركها.

فتبين بذلك أن حمل النصوص على من تركها جاحداً لوجوبها غير صحيح، وأن الحق أن تارك الصلاة كافر كفاً مخرجاً من الملة، كما جاء ذلك صريحاً فيما رواه ابن أبي حاتم في سننه عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: أوصانا رسول الله ﷺ: «لا تتركوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصلاة عمداً، فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة»^(١). وأيضاً فإننا لو حملناه على ترك الجحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة، لأن هذا الحكم عام في الصلاة والزكاة والحج مما علم وجوبه بالضرورة من الدين، فمن ترك منها واحداً جحداً لوجوبه كفر إن كان غير معذور بجهل.

وكما أن كفر تارك الصلاة مقتضى الدليل السمعي الأثري، فهو مقتضى الدليل العقلي النظري، فكيف يكون عند الشخص إيمان مع تركه للصلاة التي هي عمود الدين، وجاء من الترغيب في فعلها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يقوم بها ويبادر إلى فعلها؟! وجاء من الوعيد على تركها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يحذر من تركها وإضاعته، فتركها مع قيام هذا المقتضى لا يبقي إيماناً مع التارك.

(١) الهيثمي (٢١٦/٤).

وجمهور الصحابة - رضي الله عنهم - حكى غير واحد إجماعهم على كفر تارك الصلاة، قال عبدالله بن شقيق: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(١). رواه الترمذي والحاكم وصححه على شرطهما، وقال الإمام اسحاق بن راهويه الإمام المعروف: «صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر».

وذكر ابن حزم أنه قد جاء عن عمر، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين -، قال: «ولا نعلم مخالفاً لهؤلاء من الصحابة». نقله عنه المنذري في الترغيب والترهيب، وزاد من الصحابة عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وأبا الدرداء - رضي الله عنهم - قال: ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السخيتاني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وغيرهم، قلت: وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعي كما ذكره ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾^(٢). وذكر ابن القيم في كتابه الصلاة أنه أحد الوجهين في المذهب الشافعي وأن الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه.

فإن قيل: ما الجواب عما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة؟ قلنا: الجواب عن ذلك أن ما استدل به هؤلاء فيما أن لا يكون فيه

(١) الترمذي (٢٦٢٢).

(٢) سورة مريم، الآية: ٥٩.

دلالة أصلاً، وإما أن يكون مقيداً بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة، وإما أن يكون مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة، وإما أن يكون عاماً مخصوصاً بأدلة تكفير تارك الصلاة - فلا تخرج الأدلة التي استدلت بها من لا يرى كفر تارك الصلاة عن هذه الأحوال الأربع .

وهذه المسألة من أهم المسائل وأعظمها، والواجب على الإنسان أن يتقي الله تعالى في نفسه، وأن يحافظ على الصلاة حتى يكون ممن قال الله فيهم: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ (٦) ﴾ (١) .

* * *

س ٣٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شاب مستقيم ولكنه يتعب كثيراً في عمله حتى إنه لا يستطيع أن يصلي الفجر في وقتها من شدة التعب والإرهاق؟

فأجاب فضيلته بقوله : الواجب عليه أن يدع العمل الذي يكون سبباً في تأخير صلاة الفجر؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد إذا كان يعرف أنه لو ترك الإجهاد تمكن من صلاة الفجر فالواجب عليه أن لا يجهد نفسه حتى يصلي الفجر في وقتها مع المسلمين .

* * *

س ٣٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل عنده الاستعداد التام للقيام لصلاة الفجر فيضع جميع الأسباب لكن لا

يقوم للصلاة، فما نصيحتكم له؟ وهل هو آثم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليه أن يعمل كل الأسباب التي تجعله يصلي الفجر جماعة، ومن ذلك أن ينام مبكراً، لأن بعض الناس يتأخر في النوم ولا ينام إلا قبيل الفجر ثم لا يتمكن من القيام، ولو وضع المنبه، ولو أمر من ينبهه، لذلك نحن ننصح هذا وأمثاله بأن يناموا مبكرين حتى يقوموا نشيطين ويصلوا جماعة.

أما هل هو آثم؟ نعم هو آثم إذا كان هذا بسببه سواء كان بتأخره في المنام أو كان ذلك بترك الاحتياط بالاستيقاظ فإنه آثم.

* * *

س ٣٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم من فاتته صلاة الفجر جماعة مع المسلمين بسبب إيقاظ أبنائه؟ وبماذا تنصحه؟

فأجاب فضيلته بقوله: أنصحه بأن يوقظ أبنائه قبل الأذان حتى يتمكن من صلاة الجماعة، ولا يحل له أن يدع صلاة الجماعة من أجل إيقاظ أبنائه، وعلاج ذلك أن يتقدم بإيقاظهم في وقت يتمكن من إيقاظهم، وإدراك الجماعة، أما أن يدعهم حتى يؤذن ثم يقوم فيوقظهم، وهم قد يكونون كثيرين، وقد يكونون ثقيلي النوم فهذا تفريط منه.

* * *

س ٣٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من يؤدي الصلوات في جماعة دون صلاة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: هو آثم بتركه أداء صلاة الفجر مع الجماعة، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يؤدي صلاة الفجر مع الجماعة ويخشى على من هذه حاله من النفاق، لأن النبي ﷺ قال: «أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبواً»^(١) متفق عليه.

* * *

س ٣٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي النصيحة العامة التي توجهها للرجال والنساء جميعاً في شأن صلاة الفجر خاصة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أنصح كل إنسان مسلم أن يحافظ على صلاة الفجر وغيرها؛ لأن الصلاة هي عمود الدين وهي أوكد العبادات بعد الشهادتين ومن تركها فقد كفر، ومن أضاعها فهو على خطر، قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴿٦٠﴾﴾^(٢). فإن تاب هؤلاء وآمنوا وعملوا صالحاً فإنه يرجى لهم أن يكونوا ممن وعدهم الله بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ شَيْئاً ﴿٦١﴾﴾^(٣).

* * *

س ٣٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان معي في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة (٦٥٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (٦٥١).

(٢) سورة مريم، الآيات، ٥٩، ٦٠.

(٣) سورة مريم، الآية: ٦٠.

العمل شخص لا يصلي، وقد حاولت معه كل المحاولات، ولم أستطع، فماذا يجب عليّ تجاهه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قمت بما يجب عليك من النصيحة فإنما إثمه على نفسه، وأنت لم تجتمع به في بيتك حتى تقول: إن هذا إكرام له، ولم تجتمع في بيته أيضاً حتى تقول: إن هذا إجابة دعوة له، وإنما اجتمعت به في مكان عام له ولغيره، ولكنني أحثك على أن تواصل نصيحته فلعل الله أن يهديه فتكون سبباً في هدايته، وقد قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: «لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(١).

* * *

س ٣٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن واجب الأسرة نحو الأبناء تاركي الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان عندهم أولاد لا يصلون، فالواجب عليهم أن يلزموهم بالصلاة؛ إما بالقول والأمر، وإما بالضرب لقوله ﷺ: «واضربوهم عليها لعشر»^(٢)، فإن لم يقد معهم الضرب فإنه يرفع بهم إلى الجهات المسؤولة في الدولة - وفقها الله - من أجل إلزامهم بأدائها، ولا يحل السكوت عنهم، فإن ذلك من باب الإقرار على المنكر؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، فتارك الصلاة كافر مخلد في النار، فلا يجوز إذا مات على ذلك أن يغسل، أو يصلى عليه، أو يدفن في مقابر المسلمين. نسأل الله السلامة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل (٣٠٠٩)،

ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٦).

(٢) أحمد (١٨٧/٢).

باب الأذان والإقامة

س ٣٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ، والصحيح أن الأذان أفضل من الإمامة ، لورود الأحاديث الدالة على فضله ، مثل قوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »^(١) . وكقوله ﷺ : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة »^(٢) .

فإن قال قائل : الإمامة ربطت بأوصاف شرعية مثل « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ومعلوم أن الأقرأ أفضل ، فقرنها بأقرأ يدل على أفضليتها؟

فالجواب : أننا لا نقول لا أفضلية في الإمامة بل الإمامة ولاية شرعية ذات فضل ، ولكننا نقول : إن الأذان أفضل من الإمامة لما فيه من إعلان ذكر الله تعالى وتنبية الناس على سبيل العموم ، ولأن الأذان أشق من الإمامة ، وإنما لم يؤذن رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون ؛ لأنهم اشتغلوا بأهم من المهم ، لأن الإمام يتعلق به جميع الناس فلو تفرغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمات المسلمين .

* * *

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الاستهم في الأذان (٦١٥) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف (٤٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه (٣٨٧) .

س ٣٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الإقامة للصلاة في حق المرأة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج على المرأة أن تقيم الصلاة إذا كانت تصلي في بيتها، وإن لم تقيم الصلاة فلا حرج عليها أيضاً، لأن إقامة الصلاة إنما تجب على جماعة الرجال، حتى الرجل المنفرد إذا صلى منفرداً فإن الإقامة لا تجب عليه، وإن أقام فهو أفضل، وإن لم يقم فلا حرج عليه.

* * *

س ٣٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الأذان في حق المسافرين؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة محل خلاف، والصواب وجوب الأذان على المسافرين، وذلك أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث وصحبه : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(١) وهم وافدون على رسول الله ﷺ مسافرون إلى أهلهم، ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حضراً ولا سفراً، فكان يؤذن في أسفاره ويأمر بلالاً رضي الله عنه أن يؤذن.

* * *

س ٣٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم المسافر الأذان والإقامة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأذان للصلاة والإقامة لها لا يلزمك إن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨)، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).

لم يوجد غيرك بل هما سنة لك ، أما إذا كان معك أحد فالأذان والإقامة واجبان عليكما ففي صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتى رجلان إلى النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ : «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما»^(١) الحديث .

* * *

س ٣٥٨ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الأذان والإقامة للمنفرد؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأذان والإقامة للمنفرد سنة ، وليسا بواجب ؛ لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان ، ولكن نظراً لكون الأذان ذكراً لله عز وجل ، وتعظيماً ، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح وكذلك الإقامة ، كان سنة ، ويدل على استحباب الأذان ما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة»^(٢) .

* * *

س ٣٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا جمع الإنسان الظهر والعصر فهل لكل واحدة منهما إقامة؟ وهل للنوافل إقامة؟

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر (٦٣٠) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٤٥ و١٥٧) ، وأبو داود ، كتاب صلاة السفر ، باب الأذان في السفر (١٢٠٣) .

فأجاب فضيلته بقوله : لكل واحدة إقامة ، كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ ، حيث ذكر جمعه في مزدلفة قال : « أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ولم يسبح بينهما »^(١) .
وأما النوافل فليس لها إقامة .

* * *

س ٣٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأذان واجب على المنفرد؟ وما صحة الاستدلال بحديث : « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم » على وجوب الأذان والإقامة على المنفرد؟
فأجاب فضيلته بقوله : الأذان للمنفرد إذا كان في مكان ليس فيه مؤذنون مشروع ، إما وجوباً ، وإما استحباباً على قولين في ذلك هما روايتان عن الإمام أحمد .
وأما الاستدلال بحديث : « . . . فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم » فيحتمل أن المراد بالتشهد ما يقال بعد الوضوء ، والله أعلم .

* * *

س ٣٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مسجد في مزرعة قريبة من البلد ويسمعون أذان البلد فهل يؤذنون؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان للمسجد مؤذن معين من قبل الأوقاف فلا بأس به وإن كانوا يسمعون أذان البلد .

* * *

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (١٦٧٢) ومسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات (١٢٨٠) .

س ٣٦٢: سئل فضيلة الشيخ: عن إمام دخل المسجد، وقد أذن المؤذنون في البلد ولم يؤذن في مسجده فهل يؤذن أم يقيم مباشرة؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل الإمام مسجداً لم يؤذن فيه فلا حرج أن يقيم الصلاة بدون أذان، لأن الأذان فرض كفاية، وقد حصل بأذان الآخرين في المساجد المجاورة.

أما إذا دخل الإنسان مسجداً ليس حوله مؤذنون فإنه يؤذن، مثل رجل مسافر وكان حال الأذان في البر ولا يسمع النداء فدخل هو وأصحابه المسجد ليصلوا، ورأوا الناس قد صلوا فإنه يحسن أن يؤذنوا ثم يقيموا، ولكن يكون الأذان بقدر ما يسمعون هم أنفسهم دون أن يكون فيه مكبر صوت أو بصوت عال، لئلا يشوش على الناس.

* * *

س ٣٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب الأذان للصلاة المقضية؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان في بلد قد أذن فيه للصلاة كما لو نام جماعة في البلد ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس فلا يجب عليهم الأذان اكتفاءً بالأذان العام في البلد؛ لأن الأذان العام في البلد حصلت به الكفاية وسقطت به الفريضة.

أما إذا كان في مكان لم يؤذن فيه فالأذان واجب؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في سفره ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس أمر بلالاً أن يؤذن^(١) وأن يقيم وهذا يدل على وجوبه، ولعموم قوله ﷺ:

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم، كتاب المساجد.

«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(١) فإنه يشمل حضورها بعد الوقت وفي الوقت.

* * *

س ٣٦٤: وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى - عن حكم أخذ الأجرة على الأذان؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان لأنه قرينة من القرب وعبادة من العبادات، والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾^(١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢). ولأنه إذا أراد بالأذان الدنيا بطل عمله، فلم يكن أذانه صحيحاً، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) إلا الرزق فلا يحرم أن يعطى المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالراتب؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين.

* * *

س ٣٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم أخذ المال على فعل الطاعات؟

فأجاب فضيلته بقوله: العوض الذي يعطاه من قام بطاعة من الطاعات ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) البخاري، كتاب الأذان، ومسلم، كتاب المساجد.

(٢) سورة هود، الآيتان: ١٥، ١٦.

(٣) مسلم (١٧١٨).

القسم الأول: أن يكون ذلك بعقد أجره مثل أن يتفق هذا العامل القائم بهذه الطاعة مع غيره على عقد إجارة ملزمة يكون فيها كل من العوضين مقصوداً، فالصحيح أن ذلك لا يصح كما لو قام أحد بالإمامة والأذان بأجرة، وذلك لأن عمل الآخرة لا يصح أن يكون وسيلة للدنيا؛ لأن عمل الآخرة أشرف وأعلى من أن يكون وسيلة لعمل الدنيا الذي هو أدنى، قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١١﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٩﴾﴾ (١).

القسم الثاني: أن يأخذ عوضاً على هذا العمل على سبيل الجعالة مثل أن يقول قائل: من قام بالأذان في هذا المسجد فله كذا وكذا، أو من قام بالإمامة في هذا المسجد فله كذا وكذا فالصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن ذلك جائز؛ لأن هذا العمل ليس أجره وليس ملزماً.

القسم الثالث: أن يكون عوض من بيت المال تبذله الدولة لمن قام بهذا العمل فهذا جائز ولا شك فيه؛ لأنه من المصارف الشرعية لبيت المال، وأنت مستحق له بمقتضى هذا العمل فإذا أخذته فلا حرج عليك، ولكن ينبغي أن يعلم أن هذه الأموال التي تباح لمن قام بهذه الوظائف لا ينبغي أن تكون هي مقصود العبد، فإنه إذا كانت مقصودة حرم الأجر، أما إذا أخذها ليستعين بها على طاعة الله، وعلى القيام بهذا العمل فإنها لا تضره.

* * *

س ٣٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن؟

(١) سورة الأعلى، الآيات: ١٦-١٩.

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة القرآن بالأجرة حرام، لأن قراءة القرآن عمل صالح، والعمل الصالح لا يجوز أن يتخذ وسيلة للدنيا، فإن اتخذ وسيلة لها بطل ثوابه لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَلَغُوا لَبًّا ﴿١٠٠﴾ ﴿١﴾ .

وقال النبي ﷺ: «من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٢). فقارئ القرآن لأخذ الأجرة ليس له ثواب عند الله وعلى هذا فلا ينتفع الميت بقراءته.

* * *

س ٣٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أذان حالق اللحية إذا كان حسن الصوت؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول في هذا: إن أذان حالق اللحية صحيح؛ لأنه أداءه على الوجه الذي جاء به الشرع، فإذا كان يؤدي الأذان أداءً صحيحاً سليماً فلا بأس.

وإنني بهذه المناسبة أحب أن أنبه على بعض الأخطاء في الأذان:

١ - فمن ذلك: لو قال المؤذن: «الله أكبر» بمد الهمزة، فأذانه غير صحيح؛ لأنه إذا مد الهمزة فهو يستفهم قال الله: ﴿قُلْ أَللَّهُ أَذُنٌ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (٣). فهذا الأذان لا يصح من أي إنسان.

(١) سورة هود، الآيتان: ١٥، ١٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة (٥٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧).

(٣) سورة يونس، الآية: ٥٩.

٢- ولو قال مؤذن: «الله أكبر» لم يصح أذانه؛ لأن أكبر جمع كبير والكبر الطبل.

٣- ولو قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» قلنا الصواب أن تقول «أن لا إله إلا الله» بسكون النون مدغمة، ف (أن) هنا مخففة من الثقيلة، وإذا خففت وهي ساكنة ووليتها اللام فإنها تدغم في اللام فيقال أشهد ألا إله إلا الله.

٤- وإذا استمعنا إلى أذان كثير من الناس نجدهم يقولون «أشهد أن محمداً رسول الله» بفتح اللام.

فإذا قيل: هل هناك مخرج يمكن أن نتخرج به، حتى لا نبطل أذان كثير من المؤذنين؟

قلنا: نعم اللغة العربية - والحمد لله - واسعة ففيه لغة عربية صحيحة تنصب الجزئين مع «أن» و«إن» تنصب المبتدأ والخبر فتقول إن زيداً قائماً، ومنه قول الشاعر عمر بن أبي ربيعة:

إذا اسود جنح الليل فلتأت ولتكن خطاك خفافاً إن حراسنا أسدا
ولو جاء على اللغة المشهورة لقال: «إن حراسنا أسد» بضم أسد،
فما دمنا وجدنا مخرجاً في اللغة العربية لتصحيح أذان المؤذنين
فنصححه.

على أن المؤذن لو سأله: ماذا تعني بقول أشهد أن محمداً رسول الله؟ لقال: أعني أن محمداً هو رسول الله.

٥- وإذا قال المؤذن: «الله وكبر» أي يجعل الهمزة واواً فنقول هذا جائز في اللغة العربية، فإذا وقعت الهمزة بعد ضم جائر قلبها واواً وعلى هذا فالذين يقولون «الله وكبر» أذانهم صحيح، على أن الأولى أن يقولوا «الله أكبر» بتحقيق الهمزة.

والمهم أن أذان حالق اللحية، وشارب الدخان وما أشبههم ممن يصرون على المعاصي أذانهم صحيح ماداموا يأتون به على الوجه السليم الذي لا يتغير به المعنى.

* * *

س ٣٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حضرت الصلاة في حال الحرب فهل يرفع المؤذن صوته علماً بأن العدو إذا سمع الأذان اكتشف الموقع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان يكفي أن يسمعه من أذن له، فإذا رفع صوته بقدر ما يسمعه الحاضرون فقد أجزأ. ولا يجوز أن يرفع صوته بالأذان ليدل العدو على مكانه؛ لأن هذا من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

* * *

س ٣٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم وضع مكبر الصوت في المنارة للتأذين به؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا نرى بأساً بوضع مكبر الصوت الذي يسمى (الميكرفون) في المنارة للتأذين به، وذلك لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة، وسلامته من المحذور، ويدل على ذلك أمور:

الأول: أنه مما خلق الله تعالى لنا في هذه الأرض، وقد قال الله تعالى ممتناً على عباده بإباحته لهم جميع ما في الأرض، وتسخيره لهم ما في السموات والأرض ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).

وقال: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾^(١). ولا ينبغي للعبد أن يرد نعمة الله عليه فيحرم نفسه منها بغير موجب شرعي فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٢). ويقول راداً على من يحللون ويحرمون بأهوائهم: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(٣) ويقول ناهياً عن ذلك: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴾^(٤). وإذا كان النبي ﷺ قال كما ثبت عنه في صحيح مسلم في شأن البصل والكراث «إنه ليس لي تحريم ما أحل الله»^(٥) فكيف يجوز لغيره أن يحرم ما أحل الله؟!

فإن قال قائل: إن الميكرفون حرام.

قلنا له: ليس لك أن تحرم شيئاً إلا بدليل، ولا دليل لك على تحريمه، بل الدليل كما أثبتنا يدل على حله لأنه مما خلق الله لنا في الأرض وقد أحله لنا كما تفيد الآية السابقة ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(٦).

الثاني: أن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن «الأصل في الأعيان والمنافع الحل والإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه»، وهذه

(١) سورة الجاثية، الآية: ١٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٤) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً (٥٦٥).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

القاعدة مستمدة من نصوص الكتاب ، والسنة .
 أما الكتاب : فمن قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(١) .

وأما السنة فمن قوله ﷺ : « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »^(٢) وأخبر أن « ما سكت عنه فهو عفو »^(٣) والميكرفون مما خلق الله تعالى في الأرض ، وسكت عنه فيكون عفواً مباحاً .

الثالث : أن قاعدة الشرع الأساسية جلب المصالح ودفع المفاسد والميكرفون يشتمل على مصالح كالمبالغة برفع الصوت بتكبير الله تعالى وتوحيده ، والشهادة لرسوله ﷺ بالرسالة ، والدعوة إلى الصلاة خصوصاً ، وإلى الفلاح عموماً ، ومن مصالحه تنبيه الغافلين ، وإيقاظ النائمين ، ومع هذه المصالح ليس فيه مفسدة تقابل أو تقارب هذه المصالح بل ليس فيه مفسدة مطلقاً فيما نعلم .

الرابع : أن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، والميكرفون وسيلة ظاهرة إلى إسماع الناس الأذان والدعوة إلى الصلاة ، وإبلاغهم ما يلقي فيه من خطب ومواعظ ، وإسماع الناس الأذان ، والدعوة إلى الصلاة ، وإبلاغهم المواعظ والخطب من الأمور المأمور بها بإجماع أهل العلم ، فما كان وسيلة إلى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن » ٣٠ / ١٠ ، وقال النووي في « الأربعين » : « حديث حسن » . ٧٩

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ٤٠٧ / ٢ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والهيتمي في « المجمع » ٥٥ / ٧ وقال : رجاله ثقات .

تعميمها وإيصالها إلى الناس كان مأموراً به أيضاً.

الخامس: أن أهل العلم قالوا: ينبغي أن يكون المؤذن صيئاً أي: رفيع الصوت ليكون أشمل لإبلاغ الأذان، وقد روي أن النبي ﷺ قال لعبدالله بن زيد بن عبدربه الذي رأى في المنام من يعلمه الأذان: «اذهب فألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك»^(١). فدل هذا على طلب علو الصوت في الأذان، والميكرفون من وسائله بلا شك فيكون مطلوباً.

السادس: أن النبي ﷺ كان يتحرى من كان عالي الصوت في إبلاغ الناس كما أمر أبا طلحة أن ينادي عام خيبر: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الأهلية فإنها رجس»^(٢)، وكما أمر العباس أن ينادي في الناس بأعلى صوته حين انصرفوا في حنين يقول مستحثاً لهم على الرجوع: «يا أصحاب السمرة، يا أصحاب سورة البقرة، أو يا أهل»^(٣). وهذا يدل على التماس ما هو أبلغ في إيصال الأحكام الشرعية والدعوة إلى الله تعالى. ولقد كان النبي ﷺ يخطب الناس على راحلته ليكون أبلغ في سماع صوته.

السابع: أن الميكرفون آلة لتكبير الصوت وتقويته فكيف نقول إنه محرم ولا نقول إن نظارة العين التي تقوي النظر وتكبر الحرف إنها محرمة؟! هذه تكبر الحرف وتقوي نظر العين، وذاك يقوي الصوت

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٧٠٦)، وقال الترمذي، حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمير الإنسية (١٩٤٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين (١٧٧٥).

ويضخم الكلمات ولا فرق بين الأمرين .
وأما توهم بعض الناس أن الميكرفون لم يكن معروفاً في عهد
النبي ﷺ .

فنقول: ما أكثر الأشياء التي وجدت بعد عهد النبي ﷺ وأجمع
المسلمون على جوازها، فإن تدوين السنة وتصنيفها في الكتب لم يكن
معروفاً في عهد النبي ﷺ ولم يعارض في جواز ذلك إلا نفر قليل من
الصدر الأول خوفاً من اختلاطها بالقرآن، ثم انعقد الإجماع على
الجواز بعد ذلك، وبناء المدارس لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ
وقد أجمع المسلمون على جوازه، وتصنيف الكتب في علم التوحيد
والفقه وغيرها لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ، وقد أجمع المسلمون
على جوازه، والمطابع التي تطبع الكتب لم تكن معروفة في عهد النبي
ﷺ وقد أجمع المسلمون من بعد حدوثها على جواز طباعة كتاب الله
تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم في التفسير وشرح السنة،
وعلم التوحيد، والفقه وغيرها بهذه المطابع، ولم يقل أحد إننا لا نطبع
بها لأنها لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ .

الثامن: أن الميكرفون يستعمل في أفضل المساجد المسجد
الحرام ومسجد النبي ﷺ وما علمنا أن أحداً ممن يقتدى به من أهل العلم
عارض ذلك أو أنكر على ولاية الأمور، وهذا أمر واضح والله الحمد، ولا
حرج عليكم في استعمال الميكرفون في المنارة للتأذين به، وإذا كان
أحد من الإخوان يكرهه فلا ينبغي أن يحرمه على غيره كما قال البراء بن
عازب رضي الله عنه لمن قال إنه يكره أن يكون في أذن الأضحية أو قرنها
نقص فقال له البراء: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك . والله
الموفق . حرر في ١٣/٦/١٣٩٩ هـ .

س ٣٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم من قدم (حي على الفلاح) على (حي على الصلاة) في الأذان مع الدليل؟ فأجاب قائلاً: يجب عليه إذا قدم (حي على الفلاح) على (حي على الصلاة) أن يعيد (حي على الفلاح) بعد (حي على الصلاة) لأنه يشترط في الأذان الترتيب، فإن الأذان ورد على هذه الصفة مرتباً فإذا نكسه الإنسان فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

* * *

س ٣٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلتفت المؤذن يميناً - (حي على الصلاة) في المرة الأولى، وشمالاً للمرة الثانية، ويميناً - (حي على الفلاح) في المرة الأولى وشمالاً للمرة الثانية، أو يلتفت يميناً - (حي على الصلاة)، وشمالاً - (حي على الفلاح)؟ فأجاب فضيلته بقوله: قيل: إنه يلتفت يميناً - (حي على الصلاة) في المرتين جميعاً، وشمالاً - (حي على الفلاح) في المرتين جميعاً.

وقال بعضهم: يلتفت يميناً - (حي على الصلاة) في المرة الأولى، وشمالاً للمرة الثانية، و(حي على الفلاح) يميناً للمرة الأولى وشمالاً للمرة الثانية ليعطي كل جهة حظها من (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح)، ولكن المشهور وهو ظاهر السنة أنه يلتفت يميناً - (حي على الصلاة) في المرتين جميعاً وشمالاً - (حي على الفلاح) في

(١) مسلم (١٧١٨).

المرتين جميعاً، ولكن يلتفت في كل الجملة وما يفعله بعض المؤذنين أنه يقول: (حي على) ثم يلتفت لا أصل له.

* * *

س ٣٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان المؤذن يؤذن عبر مكبر الصوت فهل يلتفت عند حي على الصلاة، حي على الفلاح؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المؤذن يؤذن عبر مكبر الصوت فإنه لا يلتفت لحي على الصلاة، وحي على الفلاح، لأنه يضعف الصوت.

* * *

س ٣٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا نسي المؤذن قول «الصلاة خير من النوم» فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نسي المؤذن قول «الصلاة خير من النوم» فإن المعروف عند أهل العلم أن أذانه صحيح لأن قول «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر سنة وليس بواجب بدليل أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه لما رأى الأذان في المنام لم تكن فيه هذه الجملة «الصلاة خير من النوم» فيكون قولها ليس بشرط إن قالها الإنسان في أذان الفجر الذي يكون بعد طلوع الفجر فهو أفضل، وإن لم يقلها فلا حرج.

* * *

س ٣٧٤: وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى - : كلمة (الصلاة خير من النوم) هل هي في الأذان الأول أو في الأذان الثاني؟

فأجاب بقوله: كلمة (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول

كما جاء في الحديث: «فإذا أذنت أذان الصبح الأول فقل: (الصلاة خير من النوم)»^(١) فهي في الأذان الأول، لا الثاني.

ولكن يجب أن يُعلم ما هو الأذان الأول في هذا الحديث؟ الأذان الأول: هو الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت، والأذان الثاني هو الإقامة؛ لأن الإقامة تسمى (أذاناً) قال النبي ﷺ: «بين كل أذنين صلاة»^(٢). والمراد: الأذان والإقامة.

وفي صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان زاد الأذان الثالث في الجمعة.

إذن الأذان الأول الذي أمر فيه بلال أن يقول: (الصلاة خير من النوم) هو الأذان لصلاة الفجر.

أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس أذاناً للفجر، فالناس يسمون أذان آخر الليل الأذان الأول لصلاة الفجر، والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر، لأن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل ليوظ نائمكم ويرجع قائمكم»^(٣). أي لأجل النائم يقوم ويتسحر، والقائم يرجع ويتسحر.

وقال النبي ﷺ أيضاً لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٨/٣). وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان

(٥٠٠، ٥٠١)، والترمذي مختصراً، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان

(١٩١) وقال أبو عيسى: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء (٦٢٧)، ومسلم،

كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذنين صلاة (٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ومسلم، كتاب

الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل (١٠٩٣).

فليؤذن لكم أحدكم»^(١). ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد طلوع الفجر. إذن الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر. وعليه فعمل الناس اليوم وقولهم (الصلاة خير من النوم) في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب.

وأما من توهم بأن المراد بالأذان الأول في الحديث هو الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس له حظ من النظر.

قال بعض الناس: الدليل أن المراد به الأذان الذي يكون في آخر الليل لأجل صلاة النافلة أنه يقال: (الصلاة خير من النوم) وكلمة (خير) تدل على الأفضل.

فنقول: إن كلمة (خير) تكون في الشيء الواجب الذي هو من أوجب الواجبات، مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُرُوا عَلَىٰ تَجْرِفٍ تُنَجِّكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(١) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِجَهْدِ أَيْمَانِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) مع أنه إيمان.

وقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٣).

فالخيرية تكون في الواجب وتكون في المستحب.

* * *

س ٣٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يكتفى بالأذان الأول لصلاة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يكتفى بالأذان الأول لصلاة الفجر؛

(١) البخاري، كتاب الأذان، ومسلم، كتاب المساجد.

(٢) سورة الصف، الآيتان: ١٠، ١١.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

لأن أذان الصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(١). والصلاة لا تحضر قبل دخول وقتها.

* * *

س ٣٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» هل هو مشروع؟ فأجاب فضيلته بقوله: قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر يقال له (التثويب) وقد اختلف أهل العلم في مشروعيته: فمنهم من قال: إنه مشروع. ومنهم من قال: إنه بدعة. والصواب: أنه مشروع في الأذان لصلاة الفجر لكثرة الأحاديث الواردة فيه، وهي وإن كانت لا تخلو من مقال فمجموعها يلحق الحديث بالحجة والاستدلال، وقد ورد التثويب في أذان بلال، وأذان أبي محذورة:

فأما حديث بلال فرواه الإمام أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبدربه وفيه أن بلالاً دعا رسول الله ﷺ ذات غداة إلى الفجر فقبل: إن رسول الله ﷺ نائم قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: «الصلاة خير من النوم»، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر^(٢)، وأما حديث أبي محذورة فرواه أبو داود عنه أنه قال: يا رسول الله! علمني الأذان فذكر الحديث، وفيه بعد ذكر حي على الفلاح «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم،

(١) البخاري، كتاب الأذان، ومسلم، كتاب المساجد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٤/٤).

الصلاة خير من النوم»^(١)، وفي رواية في هذا الحديث: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصباح» وفي أخرى: «فإذا أذنت بالأول من الصباح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(٢)، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم».

فهذه الأحاديث تبين أن التثويب مشروع في الأذان لصلاة الفجر والأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها وحضورها لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٣). وعلى هذا فالأذان لصلاة الصباح لا يكون إلا بعد دخول وقتها، أما الأذان قبل الفجر الذي حصل من بلال - رضي الله عنه - أيام الصيام فليس أذاناً لصلاة الفجر بل هو كما قال النبي ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن، أو ينادي بليل ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم». رواه البخاري من حديث عبدالله بن مسعود^(٤) - رضي الله عنه - فبين ﷺ بنصه الصريح أن الأذان قبل الفجر ليس لصلاة الفجر وإنما هو لإرجاع القائم وتنبيه النائم، فلا ينبغي أن ينسب لصلاة الفجر، وعلى هذا فالتثويب في أذان صلاة الفجر إنما يكون في الأذان الذي بعد دخول الوقت؛ لأنه هو أذان صلاة الفجر، أما ما كان قبل وقتها فليس أذاناً لها وإن سماه بعض الناس الأذان الأول

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٨/٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٥٠١)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر (٦٣٢).

(٢) أحمد (٤١٨/٣).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، ومسلم، كتاب المساجد.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، ومسلم، كتاب المساجد.

للفجر، وأما تقييد الأذان بالأول أو بالأولى في بعض روايات حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - فلا يتعين أن المراد به ما قبل الفجر؛ لأنه يحتمل أنه وصف بكونه أولاً بالنسبة إلى الإقامة فإن الإقامة يطلق عليها اسم الأذان إطلاقاً تغليبيّاً كما في قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»^(١). أي بين كل أذان وإقامة. أو إطلاقاً مجازياً أو حقيقةً باعتبار معنى الأذان العام لغة كما في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين كثر أهل المدينة». الحديث. وليس في الجمعة سوى أذانين وإقامة، فسمى الإقامة أذاناً إما تسمية مجازية أو حقيقة باعتبار معنى الأذان العام لغة، فإن الأذان في اللغة الإعلام، والإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة.

ويؤيد هذا الاحتمال أنه لم ينقل أن أبا محذورة كان يؤذن للفجر مرتين مرة قبله ومرة بعده. ثم رأيت في صحيح البخاري في (باب من انتظر الإقامة) حديث عائشة - رضي الله عنها - رقم ١٠٩/٦٢٦ فتح، أن النبي ﷺ كان إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر. ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة^(٢) وهذا يؤيد ما ذكرته من الاحتمال. وفي صحيح مسلم في (باب صلاة الليل) عنها - رضي الله عنها - قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره. وفيه: فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ

(١) البخاري، كتاب الأذان.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة (٦٢٦).

وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين^(١)، صحيح مسلم ٥١٠/١، والمراد بالنداء الأول أذان الفجر كما دلت عليه روايات أخرى لمسلم ٥٠٨/١-٥٠٩.

وبسلوك هذا الاحتمال تجتمع الأدلة ويحصل الائتلاف بينها حيث يكون حديث أبي محذورة موافقاً لحديث مالك بن الحويرث الدال على أنه لا يؤذن للصلاة إلا عند حضورها بدخول وقتها، ولحديث ابن مسعود الدال على أن الأذان قبل الفجر ليس أذاناً لصلاة الفجر، ولظاهر حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه في أذان بلال ودعائه النبي ﷺ لصلاة الغداة حيث لا يكون دعاؤه لها إلا بعد دخول وقتها، وعلى هذا فتكون السنة دالة على أن التثويب في أذان الفجر، وأذان الفجر لا يكون إلا بعد دخول وقت صلاة الفجر، فالأذان قبل الفجر لا تثويب فيه وهو عمل الناس عندنا من قديم، وأما كلام فقهاءنا رحمهم الله فظاهره أن التثويب في أذان الفجر سواء أذن بعد الفجر أم قبله ولكن ما دلت عليه السنة أولى.

وأما استنباط بعض الناس كون التثويب في الأذان الذي قبل الفجر بقول المثوب «الصلاة خير من النوم» والخيرية ترغيب في الشيء ولا تقتضي الإلزام به، وهذا إنما يكون في النداء الذي قبل الفجر؛ لأن النداء بعد الفجر ملزم بصلاة الفجر.

فليس هذا الاستنباط بشيء، وذلك لأن الخير في الواجب الملزم به أبلغ منه في المندوب إليه من غير إلزام؛ لأن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل (٧٣٩).

عليه»^(١). وخيرية الشيء وردت في القرآن في الأمور الواجبة والمندوب إليها من غير إيجاب فقال تعالى في سورة الصف: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَجٍ يُخْرِجُكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾﴾. فقد وردت الخيرية في أوجب الأمور وهي العقيدة وحماتها، وقال تعالى في سورة الجمعة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾﴾^(٣) والسعي إلى الجمعة وترك البيع بعد نذائها واجب، وقال تعالى: ﴿إِن تَبَدُّوا لَصَدَّقَتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٤). والخيرية هنا واردة فيما هو مندوب وليس بواجب. وبهذا تبين أن الاستنباط المذكور ليس بشيء والله أعلم.

* * *

س ٣٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الأحاديث الواردة في التثويب في أذان الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأحاديث الواردة في التثويب في أذان الفجر ليس فيها حديث صحيح لذاته، لكن فيها أحاديث كثيرة لا تخلو من مقال، إلا أنها بمجموعها ترتقي إلى درجة الصحة لكثرتها وشهرتها وعمل المسلمين بها، وقد وردت في أذان بلال، وأذان أبي محذورة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢).

(٢) سورة الصف، الآيتان: ١٠، ١١.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

فأما حديث بلال فظاهره أنه يقال في الأذان الثاني فإن فيه أن بلاً دعاً رسول الله ﷺ ذات غداة لصلاة الفجر فقل إنه نائم فنأدى بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه في التأذين إلى صلاة الفجر^(١) ، وأما حديث أبي محذورة فظاهره أنه يقال في الأذان الأول فإن فيه أن النبي ﷺ قال له : « فإذا أذنت بالأول من الصبح فقل الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم »^(٢) ، وفي رواية : « في الأولى من الصبح » ، وفي رواية : « فإن كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم »^(٣) ، ولم تقيد بالأذان الأول . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم » . ولم يقيد بالأذان الأول . وتقيد الأذان بالأول في حديث أبي محذورة لا يتعين أن يكون المراد به الأذان الذي يكون في آخر الليل قبل الفجر ، بل يحتمل أن يكون المراد بالأذان الذي بعد الفجر وسمي أولاً بالنسبة للإقامة حيث يصح إطلاق اسم الأذان عليها كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة »^(٤) والمراد بالأذانين الأذان والإقامة ، وسميت الإقامة أذاناً لأن الأذان في اللغة الإعلام وهي إعلام بالقيام إلى الصلاة فصح إطلاق الأذان عليها لغة . وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : « إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة » .

(١) أحمد (٤/٢٤) .

(٢) أحمد (٣/٤١٨) .

(٣) أحمد (٣/٤١٨) .

(٤) البخاري ، كتاب الأذان .

الحديث. وليس في يوم الجمعة سوى أذنين وإقامة فسمها أذاناً، ويؤيد هذا الاحتمال أنه لم ينقل أن أبا محذورة كان يؤذن للفجر مرة قبل طلوعه ومرة بعده، ويؤيده أيضاً أن الأذان قبل الفجر ليس لصلاة الفجر بل قد بين النبي ﷺ الغرض منه حيث قال فيما ثبت عنه في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يمتنع أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم»^(١) فبين النبي ﷺ سبب هذا الأذان وأنه ليس لصلاة الصبح. والأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث والوفد الذين معه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٢)، وحضور الصلاة إنما يكون بعد دخول وقتها، فإذا أضيف الأذان إلى الصبح أو صلاة الصبح تعين أن يحمل على الأذان الذي يكون لها عند دخول وقتها.

ويدل على تعيينه أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه في (باب صلاة الليل) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين»^(٣). يعني سنة الفجر.

فإن قيل: إن قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(٤) يدل على أنه لا تثويب في الأذان بعد

(١) البخاري، كتاب الأذان.

(٢) البخاري، كتاب الأذان.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم، كتاب =

الفجر إذ لو كان كذلك لم يحصل اشتباه بين الأذنين حتى يحتاج الناس للتنبيه عليه .

فالجواب: أن التثويب لا يكون من أول الأذان حتى يزول الاشتباه به، والإمساك معلق بسماع أول الأذان فكان لابد من التنبيه لئلا يمسكوا من حين أن يسمعوا أول الأذان .

هذا ما تبين لي من السنة أن التثويب إنما يكون في أذان صلاة الفجر وهو ما كان بعد دخول الوقت، أما كلام فقهاءنا فظاهره أن التثويب يكون في أذان صلاة الفجر سواء كان قبل الوقت أم بعده ولكن اتباع السنة أولى، والله الموفق .

* * *

س ٣٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يقول المؤذن «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول أو الثاني؟

فأجاب فضيلته بقوله: قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» يكون في الأذان لصلاة الصبح، وهو الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر الذي تحل به صلاة الفجر ويحرم به الأكل على الصائم، ولا يكون في الأذان الذي قبل الفجر، لأن الأذان الذي قبل الفجر ليس أذاناً لصلاة الفجر لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل ليوظ نائمكم، ويرجع قائمكم»^(١) وأذان الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر لقول النبي ﷺ: «لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٢)، وحضور الصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها .

= الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢) .

(١) البخاري، كتاب الأذان .

(٢) البخاري، كتاب الأذان .

وقد توهم بعض الناس فظن أنها تقال في الأذان الذي قبل الفجر لقوله في الحديث: «إذا أذنت الأول لصلاة الصبح»^(١) فظن أن الأول هو الذي يكون قبل الفجر، ولكن ليس الأمر كما ظن، لأن ما قبل الفجر ليس أذاناً لصلاة الصبح كما علمت مما سبق وإنما المراد به ما بعد الفجر لكن سماه أذاناً أول باعتبار الإقامة فإن الإقامة تسمى أذاناً لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»^(٢) أي بين كل أذان وإقامة صلاة، ولأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة، والإعلام بالشيء يسمى أذاناً لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(٣) أي إعلام من الله ورسوله. وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(٤) وعلى هذا يكون الأذان لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر أذاناً أول باعتبار الإقامة التي هي الأذان الثاني. وفي صحيح مسلم ص ٥١٠ ج ١ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي عن عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ في الليل قالت: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول قالت وثب (ولا والله ما قالت قام) فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين». فأنت ترى أنها أطلقت النداء الأول على أذان الصبح الذي بعد طلوع الفجر لقولها «ثم صلى الركعتين» وهما سنة الفجر ولا تكون صلاتهما إلا بعد طلوعه.

هذا وقد تعلل بعض القائلين بأن قول الصلاة خير من النوم في

(١) أحمد (٤١٨/٣).

(٢) البخاري، كتاب الأذان.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٧.

الأذان الذي في آخر الليل بأن قوله خير من النوم يدل على أن الصلاة نافلة وهذا قبل الفجر، لكن هذه علة عليلة، فإن الخيرية تكون في النوافل والواجبات كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُرُوا عَلَىٰ تَعَزَّرَ تُنَجِّكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١١) تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (١) وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

* * *

س ٣٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس عندما يريد الإقامة للصلاة يقول قد أقامت الصلاة فهل يصح ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يصح أن يقول: أقامت بدل قامت؛ لأن المعنى يتغير فإن أقام فعل رباعي مُعَدَّ للغير، وأما قام فهو فعل ثلاثي لازم، فكما أنه لا يصح أن يقول القائل: أقام زيد بمعنى قام زيد فلا يصح أن يقول أقامت الصلاة بمعنى قامت الصلاة.

* * *

س ٣٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا نسي المؤذن قول (الصلاة خير من النوم) فماذا يلزمه؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا نسي المؤذن قول (الصلاة خير من النوم) فإن المعروف عند أهل العلم أن أذانه صحيح؛ لأن قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر سنة وليست واجباً، فإن قالها الإنسان في أذان الفجر الذي يكون بعد طلوع الفجر فهو أفضل، وإن لم يقلها فلا حرج.

س ٣٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح الأذان بالمسجل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان بالمسجل غير صحيح؛ لأن الأذان عبادة، والعبادة لا بد لها من نية.

* * *

س ٣٨٢: وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الأذان إذا كان مُلْحَنًا أو مَلْحُونًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان الملحن أي المطرب به يجزىء لكنه مكروه.

وأما الملحون فإن كان اللحن يتغير به المعنى فإن الأذان لا يصح كما لو قال المؤذن «الله أكبر» فهذا لا يصح، لأنه يحيل المعنى فإن أكابر جمع كبر وهو الطبل.

وأما إذا كان اللحن لا يتغير به المعنى فإن الأذان يصح مع الكراهة.

* * *

س ٣٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجزىء الأذان قبل الوقت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان قبل الوقت لا يجزىء لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(١) والصلاة لا تحضر إلا بدخول الوقت والحديث عام لا يستثنى منه شيء ولا يعارض حديث «إن

(١) البخاري، كتاب الأذان، ومسلم، كتاب المساجد.

بلاّ يؤذن بليل»^(١) لأننا نقول إن أذان بلال ليس لصلاة الفجر لقوله ﷺ: «ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم».

* * *

س ٣٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم في كلمة «رفع الأذان» أو «يرفع الأذان فلان»؟
فأجاب فضيلته بقوله : الأولى أن يعبر بالأذان دون رفع الأذان؛ لأن التعبير بالأذان هو التعبير الشرعي، ولأنه أوضح للناس .

* * *

س ٣٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تأخير الأذان عن أول الوقت؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإنسان في بلد فلا ينبغي أن يتأخر عن أول الوقت؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى واختلاف المؤذنين والاشتباه على الناس أيهما أصوب هذا المتقدم أو المتأخر .

أما إذا كان في غير البلد فالأمر إليهم، لكن الأفضل أن يؤذنوا في أول الوقت ويصلوا؛ لأن تقديم الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا ما شرع تأخيره، فما شرع تأخيره فإنه يؤخر فيه الأذان ولهذا ثبت في صحيح البخاري أن الرسول ﷺ كان في سفر فقام المؤذن ليؤذن فقال النبي ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يقوم فقال: «أبرد»^(٢) حتى ساوى التل ظله ثم أذن، وهذا يدل على أن الأذان مشروع حيث تشرع

(١) البخاري، كتاب الأذان.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في السفر (٥٣٩)، ومسلم،

كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٦).

الصلاة، فإذا كانت الصلاة مما ينبغي تقديمه قدم في أول الوقت، وإن كانت الصلاة مما ينبغي تأخيره كصلاة الظهر في شدة الحر، وصلاة العشاء فإنه يؤخر هذا في غير المدن والقرى التي فيها مؤذنون وإلا فلا ينبغي للإنسان أن يتخلف عن الوقت الذي يؤذن فيه الناس.

* * *

س ٣٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل كان الرسول ﷺ يحدد وقتاً بين الأذان والإقامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: كان النبي ﷺ يصلي الصلاة في أول الوقت إلا العشاء الآخرة فإنه كان ينظر إلى اجتماع الناس إذا رآهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رآهم أبطؤوا أخر^(١)، وكان يبقى في البيت حتى يأتيه المؤذن فيعلمه بحضور الصلاة وربما خرج إليها بدون إعلام. فالسنة تعجيل جميع الصلوات إلا العشاء وإلا الظهر عند اشتداد الحر، ولكن الصلوات التي لها نوافل رتبة كالفجر والظهر ينبغي للإنسان أن يراعي حال الناس بحيث يتمكنون من الوضوء بعد الأذان ومن صلاة هذه الرتبة.

* * *

س ٣٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إمام مسجد يتأخر عن الجماعة في صلاتي الفجر والظهر، ويؤخر أحياناً الصلاة حوالي ساعة، بم تنصحونه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب على الإمام ألا يتأخر عن الصلاة لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب وقت المغرب (٥٦٠)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح (٦٤٦).

في صلاة الظهر ولا الفجر، ولا في غيرهما من الأوقات؛ لأنه ملزم بذلك، وأما تأخره في الإقامة فإنه لا ينبغي إلا في صلاة العشاء، فإن النبي ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رآهم أبطؤوا تأخَّر^(١)، وأما في بقية الصلوات فالتقديم أفضل لكن يراعي في الصلوات التي يكون لها راتبة قبلها، فيمهل الناس حتى يتمكنوا من أداء الراتبة والوضوء والله الموفق.

* * *

س ٣٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مؤذن يقول: عند صلاة الصبح كلما أريد أن أقيم الصلاة لضيق الوقت يطلب مني المصلون أن أجلس حتى يأذن لي الإمام ويقولون: إنه لا يجوز أن أقيم الصلاة حتى يأذن لي الإمام فهل هذا صحيح؟ فأجاب فضيلته بقوله: المؤذن أملك بالأذان فإنه يرجع الأذان، وأما الإقامة فإن الإمام أملك بها فلا يقيم المؤذن إلا بحضور الإمام وإذنه.

وأما قوله: لضيق الوقت فنعم إذا تأخر الإمام حتى كادت الشمس تطلع وضاق الوقت فحينئذ يصلون ولا ينتظرونه، أما ما دام الوقت باقياً فإنهم لا يصلون حتى يحضر الإمام، لكن ينبغي للإمام أن يحدد وقتاً معيناً للناس فيقول مثلاً: إذا تأخرت عن هذا الوقت فصلوا ليكون في هذا الحال أيسر لهم وأصلح له هو أيضاً ولا يقع الناس في حرج أو ضيق.

* * *

(١) البخاري، كتاب المواقيت، ومسلم، كتاب المساجد.

س ٣٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا جمع الإنسان الصلاة فهل يؤذن ويقيم لكل صلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا جمع الإنسان أذن للأولى وأقام لكل فريضة إلا إذا كان في البلد، فإن أذان البلد يكفي وحينئذ يقيم لكل فريضة ؛ لأن النبي ﷺ يوم عرفه أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، وكذلك في مزدلفة حيث أذن وأقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء^(١).

* * *

س ٣٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذن يؤذن فما الأفضل له؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل أن يجيب المؤذن ثم يدعو بعد ذلك بما ورد، ثم يدخل في تحية المسجد، إلا أن بعض العلماء استثنوا من ذلك من دخل المسجد والمؤذن يؤذن يوم الجمعة الأذان الثاني فإنه يصلي تحية المسجد لأجل أن يستمع الخطبة، وعللوا ذلك بأن استماع الخطبة واجب وإجابة المؤذن ليست واجبة، والمحافظة على الواجب أولى من المحافظة على غير الواجب.

* * *

س ٣٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم أداء تحية المسجد والمؤذن يؤذن مع العلم أنه لا يوجد فترة بين الأذان والإقامة تكفي لأداء التحية؟

(١) البخاري، كتاب الحج .

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى الانتظار للإجابة، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» إلا في صلاة الجمعة فالأولى السنة.

* * *

س ٣٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سمع الإنسان مؤذناً ثم سمع آخر فهل يجيب؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجيب الأول ويجيب الثاني لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١).

ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجيب لعمومه.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجيب لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدي الصلاة فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي ﷺ وأنه لا تكرر في الأذان، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث وقال إنه ذكر وما دام الحديث عاماً فلا مانع من أن أذكر الله عز وجل فهو على خير.

* * *

س ٣٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المقام المحمود الذي وعده الله عز وجل لرسوله ﷺ خاص بالشفاعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن المقام المحمود عام؛ كل مقام يحمده الناس فيه، ومن ذلك الشفاعة العظمى، حين يتدافع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الشفاعة، حتى تصل إليه ﷺ فيشفع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١)، ومسلم، كتاب

الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٣).

فيشفعه الله عز وجل ، فالصحيح أنه عام .

* * *

س ٣٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في الحديث أن الإنسان يقول عند متابعتة للمؤذن «رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً» فمتى يقول هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : ظاهر الحديث أن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأجبتة تقول بعد ذلك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، لأن الحديث جاء فيه : «من قال حين يسمع النداء أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً»^(١) وفي رواية : «من قال وأنا أشهد» وفي قوله : «وأنا أشهد» دليل على أنه يقولها عقب قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله لأن الواو حرف عطف فيعطف قوله على قول المؤذن .

* * *

س ٣٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بماذا يجاب المؤذن عندما يقول : «الصلاة خير من النوم»؟

فأجاب فضيلته قائلاً : يجيبه بمثل ما قال فيقول : «الصلاة خير من النوم» لأن المؤذن إذا قال «الله أكبر» قال المجيب «الله أكبر» ، وإذا قال : «أشهد أن لا إله إلا الله» قال : «أشهد أن لا إله إلا الله» ، وإذا قال : «أشهد أن محمداً رسول الله» قال : «أشهد أن محمداً رسول الله» ، ثم يقول المجيب بعد الشهادتين : «رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ،

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٦) .

وبمحمد رسولاً»، فإذا قال: «حي على الصلاة» قال المجيب: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وهكذا حي على الفلاح فإذا قال: «الله أكبر» قال: «الله أكبر»، وإذا قال: «لا إله إلا الله»، قال: «لا إله إلا الله»، وإذا قال: «الصلاة خير من النوم» قال المجيب: «الصلاة خير من النوم».

وقيل: يقول: «صدقت وبررت».

وقيل: يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

والصحيح الأول، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١). وهذا لم يستثن منه في السنة إلا حي على الصلاة، وحي على الفلاح، فيقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فيكون العموم باقياً فيما عدا هاتين الجملتين.

فإذا قال قائل: أليس قول «الصلاة خير من النوم» صدقاً؟

قلنا: بلى، وقول «الله أكبر» صدق وقول «لا إله إلا الله» صدق فهل تقول إذا قال الله أكبر صدقت وبررت؟ ما تقول هذا، إذاً إذا قال «الصلاة خير من النوم» فقل كما يقول هكذا عموم أمر النبي ﷺ.

* * *

س ٣٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الأذان في المذيع أو التلفاز هل يُجاب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون على الهواء أي أن الأذان كان لوقت

الصلاة من المؤذن فهذا يجاب لعموم قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن». إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا:

(١) البخاري، كتاب الأذان، ومسلم، كتاب الصلاة.

إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب .
الحال الثانية : إذا كان الأذان مسجلاً وليس أذاناً على الوقت فإنه لا يجيبه لأن هذا ليس أذاناً حقيقياً أي أن الرجل لم يرفعه حين أمر برفعه وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق . وإن كان لنا تحفظ على كلمة يرفع الأذان ، ولذا نرى أن يقال أذن فلان لا رفع الأذان^(١) .

* * *

س ٣٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم متابعة كل مؤذن في البلد أو يكتفى بالأول؟
فأجاب فضيلته بقوله : إجابة المؤذن ليست بلازمة لا في أول مؤذن ولا في آخر مؤذن .

لكن هل يشرع ويستحب فأنا أقول : الفقهاء - رحمهم الله - يقولون : إنه يجيب المؤذن كلما سمعه واستدلوا بعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٢) . وهذا عام إلا أنهم استثنوا إذا صلى فإنه لا يجيب المؤذن ، يعني لو فرضنا أن أحد من المؤذنين تأخر ولم يؤذن إلا بعد أن صليت قالوا : فهنا لا يجيب المؤذن ، وعللوا ذلك بأنه غير مدعو بهذا الأذان ، لأن المؤذن هذا يقول حي على الصلاة وأنت قد صليت . فلا تجيبه في هذه الحال ، ولكن لو أجبتة فأنت على خير أخذاً بالعموم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن» .

* * *

(١) انظر الفتوى رقم ٣٨٤ .

(٢) البخاري ، كتاب الأذان ، ومسلم ، كتاب الصلاة .

س ٣٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الزيادة في الأذان؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأذان عبادة مشروعة بأذكار مخصوصة بينها النبي ﷺ لأتمه بإقراره لها، فلا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله تعالى فيها، أو يزيد فيها شيئاً من عنده لم يثبت به النص، فإن فعل كان ذلك مردوداً عليه لأن النبي ﷺ يقول : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) . وفي لفظ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) . وإذا زاد الإنسان في الأذان شيئاً لم يثبت به النص كان خارجاً عن ما عليه النبي ﷺ والمسلمون فيما زاده، والشرع كما يعلم جميع المسلمين توقيفي يتلقى من الشارع، فما جاء به الشرع وجب علينا التعبد به استحباباً في المستحبات، وإلزاماً في الواجبات، وما لم يرد به الشرع فليس لنا أن نتقدم بين يدي الله ورسوله بزيادة فيه أو نقص .

* * *

س ٣٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أذن المؤذن بدون مكبر الصوت لانقطاع التيار الكهربائي، ثم بعد أذانه مباشرة جاء التيار، فهل يعيد الأذان في مكبر الصوت أو يكتفي بأذانه الأول؟ فأجاب فضيلته بقوله : يكفي أذانه الأول ولا حاجة للإعادة؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨).

لأن هناك مساجد أخرى حوله قد سمع الناس التأذين منها، أما لو كان مسجداً منفرداً ليس هناك غيره فهنا يعيد؛ حتى يعلم الناس بدخول وقت الصلاة.

* * *

س ٤٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أتى المؤذن بالدعاء الوارد بعد الأذان بصوت مرتفع في مكبر الصوت هل في ذلك شيء أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم في هذا شيء ؛ لأن المؤذن إذا أتى بهذا الدعاء المشروع بعد الأذان في مكبر الصوت صار كأنه من الأذان، ثم إن هذا الأمر لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فهو من البدع التي نهى عنها، حتى لو قلت مثلاً إنني أقصد التعليم بهذا ليعرف الناس مشروعية هذا الذكر نقول : إن التعليم يمكن بعد أن تفرغ من الصلاة ويحضر الناس تنبههم إلى هذا ولو عن طريق مكبر الصوت وتقول إنه ينبغي للإنسان إذا فرغ من الأذان أن يقول كذا وكذا، ولا تظهره في الأذان بحيث يظن الظان أنه منه فهذا من البدع.

* * *

س ٤٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن زيادة «إنك لا تخلف الميعاد» في الذكر الذي بعد الأذان؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الزيادة محل خلاف بين علماء الحديث : فمنهم من قال : إنها غير ثابتة لشذوذها، لأن أكثر الذين رووا الحديث لم يرووا هذه الكلمة، والمقام يقتضي ألا تحذف، لأنه مقام

دعاء وثناء وما كان على هذا السبيل فإنه لا يجوز حذفه لأنه متعبد به .
ومن العلماء من قال : إن سندها صحيح وأنها تقال ولا تنافي
غيرها ، وممن ذهب إلى تصحيحها الشيخ عبدالعزيز بن باز وقال : إن
سندها صحيح حيث أخرجها البيهقي بسند صحيح^(١) .

* * *

س ٤٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يزيد بعض
المؤذنين بعد الأذان بصوت مرتفع مثل قولهم : «صلى الله وسلم على
نبينا وسيدنا محمد» أو «الصلاة الصلاة يرحمكم الله» أو يقول أثناء
الأذان : «الله أكبر» بفتحها ، أو «الله أكبر» أو «الله أكبر» أو «الله أكبر»
فما جوابكم على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : كل ذكر أو دعوة يلحق بالأذان فإنه بدعة ،
والأذان كافٍ عن كل شيء ، ومن ذلك قوله «الصلاة الصلاة يرحمكم
الله» إذا انتهى من الأذان فهذا من البدع ، وحقيقته أن هذا الذي يقول ذلك
كأنه غير مقتنع بالأذان الذي جعله الشارع علامة على دخول الوقت .
وأما اللحن الذي ذكره السائل فهو مختلف فإن قول «الله أكبر» لا
يحيل المعنى فلا يكون محرماً ولا مبطلاً للأذان ، وأما «الله أكبر» فهو
لحن مغير للمعنى فلا يجوز ، وأما «أكبار» فهو لفظ محيل للمعنى فلا
يجوز ، وأما «إكبر» فهو لحن لكن لا أعلم أنه يحيل المعنى ولكن كلما
كان أصح فهو أفضل .

* * *

(١) أخرج البيهقي في «السنن» ١/ ٤١٠ ، وانظر : مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله
(١٠/ ٣٦٥) وفتاوى اللجنة ٦/ ٨٨ .

س ٤٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الخروج من المسجد بعد الأذان؟

فأجاب فضيلته بقوله : رأى أبو هريرة رجلاً خرج بعد الأذان من المسجد فقال : «أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»^(١) ، والمعصية في الأصل للتحريم ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾^(٢) .

فلهذا قال أهل العلم : إنه لا يجوز للإنسان أن يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر مثل أن يخرج ليتوضأ ويرجع ، إلا أنه إذا كان يخشى أن تفوته الجماعة فإنه لا يخرج ما لم يكن مدافعاً للبول أو الغائط ، فإن كان مدافعاً للبول أو الغائط فليخرج ولو فاتت الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٣) . فإذا فرضنا أن أحداً ينتظر الصلاة ثم حصر ببول أو غائط أو بريح أيضاً ؛ لأن بعض الناس قد يكون عنده غازات تشغله فلا حرج عليه أن يخرج ويقضي حاجته ، ثم يرجع إن أدرك الجماعة فيها ونعمت ، وإن لم يدركها فلا حرج عليه .

* * *

س ٤٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الخروج من المسجد بعد الأذان لأمر واجب كإيقاظ نائم؟ وما حكم اتخاذ المسجد ممراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : الخروج بعد الأذان لعذر لا بأس به

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن الخروج من المسجد (٦٥٥) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦ .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠) .

كإيقاظ نائم ونحوه بشرط أن يرجع قبل الإقامة، ومثل ذلك إذا أمره والده بالخروج لحاجة وهو يمكن أن يرجع قبل فوات الجماعة .
واتخاذ المسجد ممراً لا ينبغي إلا لحاجة؛ لأن المساجد إنما بنيت للصلاة والقرآن والذكر، لكن مع الحاجة يجوز المرور لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(١).

* * *

س ٤٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المتابعة في الإقامة ؟
فأجاب فضيلته بقوله : المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود^(٢) لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح أنه لا يتابع .

* * *

س ٤٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نسمع من بعض الناس بعد إقامة الصلاة قولهم : أقامها الله وأدامها ، فما حكم ذلك ؟
فأجاب فضيلته بقوله : ورد هذا الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا قال المؤذن : «قد قامت الصلاة» قال : «أقامها الله وأدامها»^(٣) ، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .

* * *

(١) سورة النساء، الآية : ٤٣ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨)، قال الحافظ في التلخيص ٢١٢/١ : ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨)، والبيهقي

(٤١١/١)، والبقوي في «شرح السنة» (٢٨٨/٢)، قال الحافظ في «التلخيص»

(٢١١/١)، «ضعيف»، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨/١) .

س ٤٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الرجل إذا جاء المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فهل يتابعه أو يصلي تحية المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكر أهل العلم أن الرجل إذا دخل المسجد يوم الجمعة وهو يسمع الأذان الثاني فإنه يصلي تحية المسجد ولا يشتغل بمتابعة المؤذن وإجابته ، وذلك ليتفرغ لاستماع الخطبة لأن استماعها واجب ، وإجابة المؤذن سنة ، والسنة لا تراحم الواجب .

* * *

س ٤٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أذن المؤذن للصلاة والمرأة شعرها مكشوف وهي في بيتها أو بيت أهلها أو عند الجيران ولا يراها غير المحارم أو النساء ، فهل هذا حرام؟ وأن الملائكة تلعنها طوال مدة الأذان؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا ليس بصحيح ، فللمرأة أن تكشف شعرها ولو كان المؤذن يؤذن ، إذا لم يرها أحد من الأجانب ، ولكنها إذا أرادت أن تصلي فعليها أن تستر جميع بدننها إلا وجهها ، مع أن كثيراً من أهل العلم رخص لها في كشف كفيها وقدميها أيضاً ، ولكن الاحتياط سترهما إلا الوجه فلا حرج عليها من كشفه ، هذا إذا لم يكن حولها رجال أجنب ، فإن كانوا فلا بد من ستره ؛ لأنه لا يجوز لها كشفه إلا لزوجها ومحارمها .

* * *

باب المواقيت

س ٤٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يسن الإبراد بالظهر لمن يصلي وحده وللنساء؟

فأجاب فضيلته بقوله : الإبراد بالظهر عام للجميع ، لأن النبي ﷺ يقول : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»^(١) . والخطاب للجميع ولم يعلل ﷺ ذلك بمشقة الذهاب إلى الصلاة بل قال : «فإن شدة الحر من فيح جهنم» . وهذا يحصل لمن يصلي جماعة ، ولمن يصلي وحده ، ويدخل في ذلك النساء فيسن لهن الإبراد بالظهر في شدة الحر .

* * *

س ٤١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تأخر الحاج في الخروج من عرفة لشدة الزحام وخاف أن يخرج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة فماذا يصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا خاف خروج الوقت وجب عليه أن ينزل فيصلي ، وبعض الحجاج لا يصلي المغرب والعشاء حتى يصل إلى مزدلفة ولو خرج وقت صلاة العشاء ، وهذا لا يجوز وهو حرام من كبائر الذنوب ؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها محرم بمقتضى دلالة الكتاب ، والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾^(٢) وبين النبي ﷺ هذا الوقت وحدده قال الله تعالى :

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٩) ،

ومسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر (٦١٦) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠٣ .

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١) وقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

* * *

س ٤١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلت في الفتوى السابقة بأن الحاج إذا خاف خروج الوقت وجب عليه أن ينزل فإن كان لا يتمكن من النزول للزحام وحركة السيارات؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا لم يتمكن من النزول صلى ولو على راحلته لقوله تعالى : ﴿فَأَلْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) وإن كان عدم تمكنه من النزول في هذه الحال أمراً بعيداً، لأنه بإمكان كل إنسان أن ينزل ويقف على جانب الخط ويصلي، وعلى كل حال فإنه لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء حتى يخرج وقت العشاء بحجة أنه يريد أن يطبق السنة فلا يصلي إلا في مزدلفة فإن تأخيره هذا مخالف للسنة، فإن الرسول ﷺ أخر لكنه صلى الصلاة في وقتها.

* * *

س ٤١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن بلاد يتأخر فيها

مغيب الشفق الأحمر الذي به يدخل وقت العشاء ويشق عليهم انتظاره؟
فأجاب فضيلته بقوله : إن كان الشفق لا يغيب حتى يطلع الفجر، أو يغيب في زمن لا يتسع لصلاة العشاء قبل طلوع الفجر فهؤلاء في حكم من لا وقت للعشاء عندهم فيقدرون وقته بأقرب البلاد إليهم

(١) سورة الطلاق، الآية : ١ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٢٩ .

(٣) سورة النباين، الآية : ١٦ .

ممن لهم وقت عشاء معتبر، وقيل يعتبر بوقته في مكة لأنها أم القرى .
 وإن كان الشفق يغيب قبل الفجر بوقت طويل يتسع لصلاة العشاء
 فإنه يلزمهم الانتظار حتى يغيب إلا أن يشق عليهم الانتظار فحينئذ يجوز
 لهم جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم دفعا للحرص والمشقة لقوله
 تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١) ولقوله:
 ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢). وفي صحيح مسلم عن
 عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر
 والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر»،
 قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرص أمة»^(٣)، أي لا يلحقها
 الحرج بترك الجمع. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح. حرر في
 ١٤١١/١١/٢٥هـ.

* * *

س ٤١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الفرق بين
 الفجر الأول والفجر الثاني؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكر العلماء أن بينهما ثلاثة فروق :
 الأول : أن الفجر الأول ممتد لا معترض ، أي ممتد طويلاً من الشرق إلى
 الغرب ، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب .
 الثاني : أن الفجر الأول يظلم أي يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم ،
 والفجر الثاني لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة .

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة الحج، الآية : ٧٨ .

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين .

الثالث: أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة،
والفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمة.

* * *

س ٤١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن نهاية وقت
صلاة العشاء، وهل يمتد وقتها إلى طلوع الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله : وقت العشاء إلى نصف الليل ولا يمتد
وقتها إلى طلوع الفجر؛ لأنه خلاف ظاهر القرآن وصريح السنة حيث
قال الله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾^(١) ولم يقل
(إلى طلوع الفجر)، وصرحت السنة بأن وقت صلاة العشاء ينتهي
بنصف الليل كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
أن النبي ﷺ قال : «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله
ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة
المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط»
وفي رواية : «وقت العشاء إلى نصف الليل»^(٢). ولم يقيد بالأوسط
فوقت العشاء ينتهي عند نصف الليل.

* * *

س ٤١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأفضل تأخير
العشاء إلى ثلث الليل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا سهل فالأفضل تأخيرها إلى ثلث

(١) سورة الإسراء، الآية : ٧٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢) (١٧٣).

الليل لحديث أبي برزة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر من العشاء^(١)، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تأخر ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل فقام إليه عمر فقال: يا رسول الله رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(٢). لكن ذلك إن سهل، وإن صلى بالناس نقول الأفضل مراعاة الناس إذا اجتمعوا صلى، وإن تأخروا أخر لحديث جابر رضي الله عنه: «إذا رأيتموا عجل وإذا رأيتم أبطؤوا أخر»^(٣).

* * *

س ٤١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز تأخير صلاة العشاء أم الأفضل أداؤها في وقتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تأخرت صلاة العشاء عن وقتها فإن ذلك حرام، ولا يحل لأحد أن يؤخر صلاة العشاء أو غيرها عن وقتها، فإن أخرها عن وقتها بدون عذر فهي صلاة باطلة غير مقبولة ولو صلاها ألف مرة.

وأما تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها فإن ذلك أفضل؛ لأن النبي ﷺ خرج ذات ليلة وقد ذهب عامة الليل فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي». فإذا كانت المرأة في المنزل مشغولة وأخرت صلاة العشاء إلى آخر وقتها فإن ذلك أفضل، وكذلك لو كانوا جماعة في مكان وليس حولهم مسجد، أو هم أهل المسجد أنفسهم، فإن الأفضل لهم التأخير

(١) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب ما يكره من السمر بعد العشاء (٥٩٩) ومسلم،

كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٩٣٨) (٢١٩).

(٣) البخاري، كتاب المواقيت، ومسلم، كتاب المساجد.

إذا لم يشق عليهم إلى أن يمضي ثلث الليل، فما بين الثلث إلى النصف فهذا أفضل وقت للعشاء، وأما تأخيرها إلى ما بعد النصف فإنه محرم؛ لأن آخر صلاة العشاء هو نصف الليل.

والتأخير لا يمتد إلى طلوع الفجر؛ لأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تدل على أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل فقط، وما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر فليس وقتاً للصلاة المفروضة، كما أن ما بين طلوع الشمس إلى زوالها ليس وقتاً لصلاة مفروضة، ولهذا قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨).^(١) فقال: ﴿ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ أي: زوالها، وغسق الليل نصفه، وهو الذي يتم به الغسق وهو الظلمة.

فمن الزوال إلى نصف الليل كله أوقات صلوات متوالية: فيدخل وقت الظهر بالزوال، ثم ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر مباشرة، ثم ينتهي بغروب الشمس، ثم يدخل وقت المغرب مباشرة ثم ينتهي بمغيب الشفق الأحمر، ثم يدخل وقت العشاء وينتهي بنصف الليل، ولهذا فصل الله صلاة الفجر وحدها فقال: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ لأنها لا يتصل بها وقت قبلها، ولا يتصل بها وقت بعدها.

وقولنا إن صلاة العصر إلى غروب الشمس ذلك أن وقتها يمتد إلى الغروب لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢). وليس المعنى أنه يجوز تأخيرها إلى الغروب،

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة.

فإنه لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد اصفرار الشمس ، والله الموفق .

* * *

س ٤١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تأخير صلاة العشاء إلى وقت متأخر؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر إلى آخر وقتها وكلما أخرت كان أفضل ، إلا أن يكون رجلاً فإن الرجل إذا أخرها فاتته صلاة الجماعة فلا يجوز له أن يؤخرها وتفوته الجماعة ، أما النساء في البيت فإنهن كلما أخرن صلاة العشاء كان ذلك أفضل لهن ، لكن لا يؤخرنها عن منتصف الليل .

* * *

س ٤١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل تعجيل الفجر أم تأخيرها؟

فأجاب فضيلته بقوله : تعجيلها أفضل لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾^(١) وهذا يحصل بالمبادرة بفعل الطاعة ، ولأن النبي ﷺ كان يعجل بصلاة الفجر ويصليها بغلس وينصرف منها حين يعرف الرجل جلسه وكان يقرأ بالستين إلى المئة^(٢) ، وقراءة النبي ﷺ مرتلة يقف عند كل آية مع الركوع والسجود وبقية أفعال الصلاة فدل ذلك على أنه كان يبادر بها جداً .

(١) سورة المائدة، الآية : ٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤١)، ومسلم،

كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح والمغرب (٤٦١).

فإن قيل: جاء في الحديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم»^(١).

فالجواب: أن المراد لا تتعجلوا بها حتى يتبين لكم الإسفار وتحققوا منه، وبهذا نجمع بين هدي النبي ﷺ الراتب الذي كان لا يدعه وهو التغليس بالفجر وبين هذا الحديث والله أعلم.

* * *

س ٤١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بما تدرك الصلاة؟ فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»^(٢). ومفهومه أن من أدرك دون ركعة فإنه لم يدرك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

* * *

س ٤٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن أفضل وقت تؤدي فيه الصلاة؟ وهل أول الوقت هو الأفضل؟ فأجاب فضيلته بقوله: الأكمل أن تكون على وقتها المطلوب

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٦٥)، (٤/١٤٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (٤٢٤)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الإسفار (٥٤٨)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٦٠٧).

شرعاً، ولهذا قال النبي ﷺ في جواب من سأله أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «الصلاة على وقتها»^(١) ولم يقل (الصلاة في أول وقتها) وذلك لأن الصلوات منها ما يسن تقديمه، ومنها ما يسن تأخيره، فصلاة العشاء مثلاً يسن تأخيرها إلى ثلث الليل، ولهذا لو كانت امرأة في البيت وقالت أيهما أفضل لي أن أصلي صلاة العشاء من حين أذان العشاء أو أؤخرها إلى ثلث الليل؟

قلنا: الأفضل أن تؤخرها إلى ثلث الليل؛ لأن النبي ﷺ تأخر ذات ليلة حتى قالوا: يا رسول الله رقد النساء والصبيان. فخرج وصلى بهم وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(٢). فالأفضل للمرأة إذا كانت في بيتها أن تؤخرها.

وكذلك لو فرض أن رجالاً محصورين، يعني رجالاً معينين في سفر فقالوا: تؤخر الصلاة أو نقدم؟ فنقول: الأفضل أن تؤخروا. وكذلك لو أن جماعة خرجوا في نزهة وحان وقت العشاء فهل الأفضل أن يقدموا العشاء أو يؤخروها؟ نقول: الأفضل أن يؤخروها إلا إذا كان في ذلك مشقة.

وبقية الصلوات الأفضل فيها التقديم إلا لسبب، فالفجر تقدم، والظهر تقدم، والعصر تقدم، والمغرب تقدم، إلا إذا كان هناك سبب. فمن الأسباب: إذا اشتد الحر فإن الأفضل تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت، يعني إلى قرب صلاة العصر؛ لأنه يبرد الوقت إذا قرب

(١) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، ومسلم، كتاب

الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥).

(٢) مسلم، كتاب المساجد.

وقت العصر، فإذا اشتد الحر فإن الأفضل الإبراد لقول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١). وكان ﷺ في سفر فقام بلال ليؤذن فقال: «أبرد» ثم قام ليؤذن، فقال: «أبرد» ثم قام ليؤذن، فأذن له.

ومن الأسباب أيضاً أن يكون في آخر الوقت جماعة لا تحصل في أول الوقت، فهنا التأخير أفضل، كرجل أدركه الوقت وهو في البر وهو يعلم أنه سيصل إلى البلد ويدرك الجماعة في آخر الوقت، فهل الأفضل أن يصلي من حين أن يدركه الوقت، أو أن يؤخر حتى يدرك الجماعة؟
نقول: إن الأفضل أن تؤخر حتى تدرك الجماعة، بل قد نقول بوجوب التأخير هنا تحصيلاً للجماعة.

* * *

س ٤٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو كنت إماماً فهل الأحسن أراعي الجماعة في تقديم الصلاة أم لا؟ وهل الحديث الآتي نستدل به على الإمام الذي يتأخر «اللهم من تولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه» متفق عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لو كنت إماماً فالأحسن تقديم الصلوات كلها في أول الوقت إلا إذا شق ذلك على المأمومين، ويستثنى من ذلك صلاة العشاء الآخرة فإن الأفضل فيها التأخير إلا أن يشق ذلك على المأمومين فإن شق فالأفضل مراعاتهم لأن النبي ﷺ تأخر فيها ذات ليلة

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة.

وقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»، وبهذا عرفنا أن مراعاة المأمومين بعدم المشقة عليهم أمر مطلوب مقدم على ما ينبغي أن تفعل الصلاة فيه من أول الوقت أو آخره، وجمهور المصلين اليوم يرغبون التقديم في جميع الصلوات.

أما هل الحديث المذكور في السؤال يشمل الإمام الذي يتأخر تأخراً يشق على المأمومين فالظاهر أنه يشمل لأنه يصدق عليه أنه ولي شيئاً من أمر أمة النبي ﷺ وشق عليهم فيه، لكن لو كان للإمام ظروف خاصة توجب له التأخر واستأذن من المأمومين وسمحوا له في ذلك فلا بأس لأن الحق لهم والله أعلم.

* * *

س ٤٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تأدية الصلوات الخمس في أول الوقت أفضل أم في آخره؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما تأدية الصلوات في أول الوقت فهو أفضل إلا في العشاء الآخرة، فإن تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل ما لم يشق على المأمومين، وإن كان يشق عليهم أو على بعضهم فتقديمها أفضل؛ لأن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل، فقال : «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(١). قال جابر رضي الله عنه : «كان الرسول ﷺ في صلاة العشاء أحياناً وأحياناً؛ إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطؤوا أخر»^(٢).

وكذلك يستثنى صلاة الظهر في شدة الحر لقول النبي ﷺ : «إذا

(١) مسلم، كتاب المساجد.

(٢) البخاري، كتاب المواقيت.

اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١). والله الموفق.

* * *

س ٤٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن جماعة لا يعرفون وقت الفجر ويصلون بخبر من يثقون به ولكن بعضهم لديه شك؟

فأجاب فضيلته بقوله : ماداموا واثقين منه ، ويعرفون أن هذا الرجل عنده علم بدخول الوقت فلا شيء عليهم ؛ لأنهم لم يتبينوا أنهم صلوا قبل الوقت ، فإذا لم يتبينوا وأخذوا بقول هذا الرجل الذي يثقون به فلا حرج ، لكن ينبغي للإنسان أن يحتاط مادام شاكاً ، فلا يصلي حتى يغلب على ظنه أو يتيقن ، وعليه أن ينبه الجماعة على ذلك ، يشير عليهم ويقول : انتظروا خمس دقائق ، أو عشر دقائق ولا يضرهم ذلك ؛ لأن انتظار الإنسان عشر دقائق أو ربع ساعة خير من كونه يتقدم بدقيقة واحدة .

* * *

س ٤٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صلى الإنسان قبل الوقت جهلاً فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة الإنسان قبل الوقت لا تجزئه عن الفريضة لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣ ﴾^(٢) وبين النبي ﷺ هذه الأوقات في قوله : «وقت الظهر إذا

(١) البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠٣ .

زالت الشمس»^(١) الخ الحديث . وعلى هذا فمن صلى الصلاة قبل وقتها فإن صلاته لا تجزئه عن الفريضة لكنها تقع نفلاً بمعنى أنه يثاب عليها ثواب نفل ، وعليه أن يعيد الصلاة بعد دخول الوقت . والله أعلم .

* * *

س ٤٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة قبل وقتها؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة قبل وقتها لا تجزىء حتى ولو كانت قبل الوقت بدقيقة واحدة ، فلو كبر الإنسان للإحرام قبل الوقت فإنها لا تصح الصلاة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٢) أي مؤقتة محددة فلا تصح الصلاة قبل وقتها ويجب إعادة تلك الصلاة التي صليت قبل وقتها . والله الموفق .

* * *

س ٤٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة صلت بعد سماع أول مؤذن في البلد وعندما شرعت في الركعة الأخيرة سمعت أذاناً من مؤذنين فما حكم صلاتها؟

فأجاب فضيلته بقوله : على المرء المسلم أن يحتاط لدينه فلا يصلي قبل الوقت ؛ لأن بعض المؤذنين قد يؤذن قبل الوقت ، فلا ينبغي أن يغتر بهم المصلي ، وأنت إذا كان المؤذن الذي أذن ليس بينه وبين المؤذنين إلا دقيقة أو دقيقتان فليس عليك إعادة الصلاة ، ولكن عليك

(١) مسلم ، كتاب المساجد .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠٣ .

مستقبلاً أن تصبري حتى يكثر أذان المؤذنين، لأن الاحتياط أولى وأفضل، والله الموفق.

* * *

س ٤٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخلت الطالبة الحصة الدراسية مع دخول وقت الظهر وتستمر الحصة لمدة ساعتين فكيف تصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن الساعتين لا يخرج بهما وقت الظهر فإن وقت الظهر يمتد من زوال الشمس إلى دخول وقت العصر، وهذا زمن يزيد على الساعتين فبالإمكان أن تصلي صلاة الظهر إذا انتهت الحصة لأنه سيبقى معها زمن، هذا إذا لم يتيسر أن تصلي أثناء وقت الحصة فإن تيسر فهو أحوط، وإذا قدر أن الحصة لا تخرج إلا بدخول وقت العصر، وكان يلحقها ضرر أو مشقة في الخروج عن الدرس ففي هذه الحال يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر فتؤخر الظهر إلى العصر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»، فقليل له في ذلك . فقال رضي الله عنه : «أراد - يعني النبي ﷺ - أن لا يخرج أمته»^(١) . فدل هذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنهما على أن ما فيه حرج ومشقة على الإنسان يحل له أن يجمع الصلاتين اللتين يجمع بعضهما إلى بعض في وقت أحدهما، وهذا داخل في تيسير الله عز وجل لهذه الأمة دينه وأساس هذا قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين .

الْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْمُسْرَ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ﴿٢﴾ وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ﴿٣﴾. وقول النبي ﷺ: «إن الدين يسر» ﴿٤﴾ إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على يسر هذه الشريعة، ولكن هذه القاعدة العظيمة ليست تبعاً لهوى الإنسان ومزاجه، ولكنها تبع لما جاء به الشرع فليس كل ما يعتقدده الإنسان سهلاً ويسراً يكون من الشريعة؛ لأن المتهاونين الذين لا يهتمون بدينهم كثيراً ربما يستصعبون ما هو سهل فيدعونهم إلى ما تهووا نفوسهم بناء على هذه القاعدة، ولكن هذا فهم خاطيء، فالدين يسر في جميع تشريعاته وليس يسراً باعتبار أهواء الناس، ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن.

* * *

س ٤٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المرأة إذا حاضت أو طهرت وقد أدركت من وقت الصلاة مقدار ركعة فهل تجب عليها تلك الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ﴿٥﴾. فإذا أدركت المرأة من

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩).

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة.

وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت لزمها القضاء .

وكذلك إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر ، ولو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العصر لقول النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »^(١) .

* * *

س ٤٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : استيقظت امرأة لصلاة الفجر بعد الإشراق ورأت الدم عليها فماذا عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله : عليها قضاء صلاة الفجر ؛ لأن الأصل أن الدم لم يخرج ، وإذا كان الأصل عدم خروجه فمقتضى ذلك أنه صادفها الوقت قبل أن تحيض ، ولكن يؤسفني أن تكون لم تستيقظ لصلاة الفجر إلا بعد طلوع الشمس ؛ لأن الواجب على الإنسان أن يحتاط لنفسه وأن يتخذ الوسائل اللازمة لكي يستيقظ ويصلي في الوقت . والله الموفق .

* * *

س ٤٣٠ : وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى - : عن إمام لم يصل العصر ناسياً ، ودخل في صلاة المغرب ، وفي أثناء الصلاة تذكر أنه لم يصل العصر فماذا يفعل في هذه الحالة؟

فأجاب قائلاً : هذا الإمام الذي نسي صلاة العصر ودخل في

(١) البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة .

صلاة المغرب وتذكر في أثناء الصلاة أنه لم يصل العصر يستمر في صلاة المغرب فإذا أتمها أتى بصلاة العصر وتصح منه صلاة العصر حينئذ ولا يلزمه أن يقطع صلاته ولا يجوز له أيضاً؛ وذلك لأنه شرع في فريضة والفريضة إذا شرع فيها الإنسان لزمه إتمامها إلا بعذر شرعي.

* * *

س ٤٣١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا فاتت الإنسان صلاة الفجر بسبب النوم فمتى يقضيها؟

فأجاب فضيلته بقوله : يقضيها فور قيامه لقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) . فقوله : «إذا ذكرها» يدل على أنها تقضى فور الذكر وفور الاستيقاظ؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب والفورية.

فإن قيل : أليس النبي ﷺ لما استيقظ أمرهم أن يرتحلوا من مكانهم إلى مكان آخر؟

فالجواب : بلى ولكنه عليه الصلاة والسلام علل ذلك بأنه «مكان حضر فيه الشيطان»^(٢) فلا ينبغي أن يصلي في أماكن حضور الشياطين .

* * *

(١) البخاري، كتاب المواقيت .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتنة . . . (٦٨٠) (٣١٠).

س ٤٣٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إنسان صلى بعد انتهاء مدة المسح ولم يذكر إلا بعد حضور الصلاة التي بعدها بحيث لو قام لقضاء الصلاة الأولى لفاتته الثانية مع الجماعة فهل يقضي الصلاة الأولى ولو فاتته الجماعة في الثانية، أو يصلي الثانية مع الجماعة ويقضي الأولى بعدها؟

فأجاب فضيلته بقوله : المشهور من المذهب أنه يلزمه قضاء الفائتة وإن فاتته الجماعة، والصحيح أنه يصلي الحاضرة مع الجماعة ويقضي الفائتة بعد ذلك، وإن شاء صلى مع الجماعة ونواها الفائتة ثم يصلي الحاضرة بعد ذلك.

* * *

س ٤٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يسقط الترتيب بين الصلوات المقضية بسبب النسيان والجهل؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة محل خلاف، والصواب أنه يسقط والدليل عموم قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

* * *

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، والحاكم

(١٩٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي . وكذا الألباني في صحيح الجامع (١٧٣١).

س ٤٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم من نام عن صلاة العشاء ثم قام لصلاة الفجر وصلها ولكن تذكر صلاة العشاء وهو يصلي الفجر؟ هل يكمل صلاة الفجر أم ماذا يفعل؟
فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، يكمل صلاة الفجر ثم يصلي صلاة العشاء .

* * *

س ٤٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شخص دخل المسجد لصلاة العشاء ثم تذكر أنه لم يصل المغرب فماذا يعمل؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مقامة ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب فتدخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب ، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة ، فتجلس أنت في الثالثة وتنتظر الإمام ثم تسلم معه ، ولك أن تسلم ثم تدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء ، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وإن صليت المغرب وحدك ثم صليت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس .

* * *

س ٤٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف تقضى الفوائت؟

فأجاب فضيلته بقوله : الفوائت من الفرائض تقضى بكل حال في الوقت الذي يزول فيه العذر ولا بد من الترتيب ، وكذلك صلاة النوافل الموقته بوقت كالوتر والرواتب .

وأما النوافل المطلقة فلا تقضى لأنه لا وقت لها، وإنما يصلي نفلًا متى شاء في غير وقت النهي، وأما النوافل ذوات الأسباب فإنه إذا فاتت أسبابها لا تقضى لأنها مربوطة بسببها فإذا تأخرت عنه لم تكن فعلت من أجله فلا تقضى.

* * *

س ٤٣٧ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مريض أجرى عملية جراحية ففاته عدة فروض من الصلوات، فهل يصليها مجتمعة بعد شفائه؟ أم يصليها كل وقت مع وقته كالظهر مع الظهر وهكذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : عليه أن يصليها جميعاً في آن واحد، لأن النبي ﷺ لما فاتته صلاة العصر في غزوة الخندق صلاها قبل المغرب^(١)، وعلى الإنسان إذا فاتته بعض فروض الصلاة أن يصليها جميعاً ولا يؤخرها.

* * *

س ٤٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن جماعة فاتتهم صلاة العصر نسياناً ولم يتذكروا إلا عند سماع أذان المغرب فصلوا المغرب ثم العصر؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا نسي الإنسان صلاة أو نام عنها وليس عنده من يوقظه أو يذكره حتى خرج وقتها، فإنه كما قال النبي ﷺ :

(١) البخاري، كتاب المواقيت، مسلم، كتاب المساجد.

«فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

وفي هذه الحالة التي وقعت للسائلين فإنه ينبغي عليهم أن يبدأوا أولاً بصلاة العصر ثم المغرب حتى يكون الترتيب على حسب ما فرض الله عز وجل؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته الصلوات في أحد الأيام في غزوة الخندق قضاها مرتبة. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). وبناء على هذا فلو أنكم حينما جئتم إلى المسجد وهم يصلون المغرب دخلتم معهم بنية العصر، ثم إذا سلم الإمام من صلاة المغرب تأتون ببقية صلاة العصر فتكون الصلاة مغرباً للجماعة، وتكون لكم عصراً، وهذا لا يضر - أعني اختلاف نية الإمام والمأموم - لأن الأفعال واحدة، والذي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الاختلاف فيه على الإمام هي الأفعال دون النية. وما وقع منكم على سبيل الجهل، حيث قدمتم المغرب على العصر، فإنه لا حرج عليكم في ذلك.

* * *

س ٤٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا فاتت الإنسان الصلاة لعذر فهل يجوز له تأخيرها بعد زوال العذر؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز لك أن تؤخر الصلاة عن وقتها إذا زال العذر، لقوله ﷺ : «فليصلها إذا ذكرها». فجعل وقت قضائها وقت الذكر، فإن أخرت فأنت آثم.

* * *

(١) البخاري، كتاب المواقيت.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١).

س ٤٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا فاتني فرض أو أكثر لنوم أو نسيان ، فكيف أقضي الصلاة الفائتة؟ هل أصليها أولاً ثم الصلاة الحاضرة أم العكس؟

فأجاب فضيلته بقوله : تصليها أولاً ، ثم تصلي الصلاة الحاضرة ، ولا يجوز التأخير ، وقد شاع عند الناس أن الإنسان إذا فاته فرض فإنه يقضيه مع الفرض الموافق له من اليوم الثاني ، فمثلاً لو أنه لم يصل الفجر يوماً فإنه لا يصليه إلا مع الفجر في اليوم الثاني ، وهذا غلط ، وهو مخالف لهدى النبي ﷺ القولي والفعلي :

أما القولي : فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها»^(١) . ولم يقل : فليصلها من اليوم الثاني إذا جاء وقتها ، بل قال : «فليصلها إذا ذكرها» .

وأما الفعلي : فحين فاتته الصلوات في يوم من أيام الخندق صلاها قبل الصلاة الحاضرة ، فدل هذا على أن الإنسان يصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة ، لكن لو نسي فقدم الحاضرة على الفائتة ، أو كان جاهلاً لا يعلم فإن صلاته صحيحة ، لأن هذا عذر له .

وبهذه المناسبة أود أن أقول : إن الصلوات بالنسبة للقضاء على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يُقضى متى زال العذر؛ أي عذر التأخير وهي الصلوات الخمس ، فإنه متى زال العذر بالتأخير وجب قضاؤها .

القسم الثاني : إذا فات لا يُقضى وإنما يُقضى بدله ، وهو صلاة

(١) البخاري ، كتاب المواقيت .

الجمعة، إذا جاء بعد رفع الإمام من الركعة الثانية فإنه في هذه الحال يصلي ظهراً، فيدخل مع الإمام بنية الظهر، وكذلك من جاء بعد تسليم الإمام فإنه يصلي ظهراً، وأما من أدرك الركوع من الركعة الثانية فإنه يصلي جمعة، أي يصلي ركعة بعدها إذا سلم الإمام، وهذه يجهلها كثير من الناس، فإن بعض الناس يأتي يوم الجمعة والإمام قد رفع من الركعة الثانية، ثم يصلي ركعتين على أنها جمعة وهذا خطأ، بل إذا جاء بعد رفعه من الركعة الثانية فإنه لم يدرك من الجمعة شيئاً فعليه أن يصلي ظهراً، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١). ومفهومه أن من أدرك أقل فإنه لم يدرك الصلاة، والجمعة تقضى ظهراً، ولهذا يجب على النساء في البيوت وعلى المرضى الذين لا يأتون الجمعة، يجب عليهم أن يصلوا ظهراً ولا يصلوا جمعة، فإن صلوا جمعة في هذه الحال فإن صلاتهم باطلة ومردودة.

القسم الثالث: صلاة إذا فاتت لا تُقضى إلا في نظير وقتها وهي صلاة العيد إذا لم يعلم بها إلا بعد زوال الشمس، فإن أهل العلم يقولون: يصلونها من اليوم التالي من نظير وقتها.

إذن فالقضاء على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يُقضى من حين زوال العذر، وهي الصلوات الخمس كذلك الوتر، وشبهه من السنن الموقته.

الثاني: ما يقضى بدله وهي صلاة الجمعة إذا فاتت تُقضى ظهراً.

الثالث: ما يُقضى هو نفسه ولكن في نظير وقته من اليوم التالي،

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم، كتاب المساجد.

وهو صلاة العيد إذا فاتت بالزوال فإنها تصلى في نظير وقتها من اليوم التالي . والله الموفق .

* * *

س ٤٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل فاتته صلاة الفجر لعذر شرعي ونسي أن يصليها وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم تذكر ، فماذا يفعل؟ وهل صلاته للظهر والعصر والمغرب والعشاء صحيحة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا فاتت الإنسان صلاة الصبح لعذر شرعي ونسي أن يصليها ، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم ذكر أنه لم يصل صلاة الفجر ، فإنه يؤدي صلاة الصبح ولا حرج عليه ، وصلاته للظهر والعصر والمغرب والعشاء صحيحة ، لأنه ترك الترتيب ناسياً ، والإنسان إذا ترك الترتيب ناسياً فصلاته صحيحة .

* * *

س ٤٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن نسي صلاة أو نام عنها ولم يذكر أو يستيقظ إلا بعد صلاة الفجر أو بعد العصر فهل يقضيها في هذين الوقتين؟

فأجاب فضيلته بقوله : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإذا نام الإنسان عن الفريضة أو صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً ثم ذكر ذلك بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فإنه يقضيها لعموم الحديث الآنف الذكر .

أما إذا تركها متعمداً حتى خرج وقتها فإن القول الراجح أنها لا تقضى لأن ذلك لا يفيد .

وليعلم أن العلماء اختلفوا فيما إذا وجد سبب صلاة النافلة في وقت النهي هل يجوز فعلها أم لا؟ والصحيح أنه يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، فإذا دخلت المسجد بعد صلاة الفجر فصل ركعتين، وإذا دخلت المسجد بعد صلاة العصر فصل ركعتين، وإذا دخلت المسجد قبيل الزوال فصل ركعتين، وهكذا كل نفل وجد سببه في أوقات النهي فإنه يفعل ولا نهى عنه، هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، ويكون النهي عن الصلاة في أوقات النهي مخصوصاً بالنافل المطلقة التي ليس لها سبب، ووجه ترجيح هذا القول أن صلاة ذوات الأسباب جاءت عامة مقيدة بأسبابها فمتى وجد السبب جاز فعل الصلاة في أي وقت كان، وتكون أدلة ذوات الأسباب مخصصة لعموم النهي، كما أن في بعض أحاديث النهي ما يدل على أن ذوات الأسباب لا تدخل فيه حيث جاء في بعض ألفاظه: «لا تتحروا الصلاة»^(١). وهذا يدل على أن ما فعل لسبب فلا بأس به لأن ذلك ليس تحريماً للصلاة في هذه الأوقات.

س ٤٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك جماعة من الناس عندهم عادة في رمضان وهي صلاتهم الفروض الخمسة بعد صلاة آخر جمعة في رمضان ويقولون إنها قضاء عن أي فرض من هذه الفروض لم يصله الإنسان أو نسيه في رمضان فما حكم هذه الصلاة؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب فضيلته بقوله : الحكم في هذه الصلاة أنها من البدع،

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٨) (٢٩٠).

وليس لها أصل في الشريعة الإسلامية، وهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بعداً، لأن رسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١). فالبدع وإن استحسناها مبتدعوها ورأوها حسنة في نفوسهم فإنها سيئة عند الله عز وجل لأن نبيه ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». وهذه الصلوات الخمس التي يقضيها الإنسان في آخر جمعة من رمضان لا أصل لها في الشرع، ثم إننا نقول هل لم يخل هذا الإنسان إلا في خمس صلوات فقط، ربما أنه أدخل في عدة أيام لا في عدة صلوات، والمهم أن الإنسان ما علم أنه مخل فيه فعليه قضاءه متى علم ذلك لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢). وأما أن الإنسان يفعل هذه الصلوات الخمس احتياطاً - كما يزعمون - فإن هذا منكر ولا يجوز.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٢) البخاري، كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة.

باب ستر العورة

س ٤٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة بالثياب البيضاء الشفافة وتحتها سراويل قصيرة جداً لا تواري إلا الجزء اليسير من الفخذ والبشرة ظاهرة منها بوضوح تام؟ فأجاب بقوله : إذا لبس المرء سروالاً قصيراً لا يغطي ما بين السرة والركبة، ولبس فوقه ثوباً شفافاً فإنه في الحقيقة لم يستر عورته؛ لأن الستر لا بد فيه من التغطية، بحيث لا يتبين لون الجلد من وراء الساتر، وقد قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوأَ زَيْنَتِكَرْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١). وقال ﷺ في الثوب: «إن كان ضيقاً فاتزر به، وإن كان واسعاً فالتحف به»^(٢).

وأجمع العلماء على أن من صلى عرياناً وهو يقدر على ستر عورته فإن صلاته لا تصح.

وعلى هؤلاء الذين أنعم الله عليهم بهذه الملابس أن يلبسوا سروالاً يستر ما بين السرة إلى الركبة، أو يلبسوا ثوباً صفيقاً لا يشف عن العورة لكي يقوموا بأمر الله كما قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوأَ زَيْنَتِكَرْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

* * *

س ٤٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١)، ومسلم، كتاب

الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل (٣٠١٠).

في الثياب الشفافة؟

فأجاب بقوله : الجواب على هذا السؤال وهو ما يفعله بعض الناس أثناء الصيف من لبس الثياب الخفيفة وتحتها سراويل قصيرة لا تصل إلى الركبة، أن هذا حرام، ولا تجوز الصلاة به؛ لأن من شرط صحة الصلاة أن يستر الإنسان ما بين سرته إلى ركبته، فإذا كان السروال قصيراً لا يستر ما بين السرة إلى الركبة، والثوب خفيفاً يتبين لون البشرة من ورائه، فإنه حينئذٍ لا يكون ساتراً لعورته التي يجب سترها، فإنه لو صلى مهما صلى تكون صلاته باطلة، وعلى هذا فعلى إخواننا إما أن يغيروا السروال إلى سروال طويل يستر ما بين السرة إلى الركبة، أو يلبسوا ثياباً صفيقة لا تشف عن البشرة، والله الموفق.

* * *

س ٤٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثير من الناس يصلون بثياب خفيفة تصف البشرة ويلبسون تحت هذه الثياب سراويل قصيرة لا تتجاوز منتصف الفخذ فيشاهد منتصف الفخذ من وراء الثوب، فما حكم صلاة هؤلاء؟

فأجاب فضيلته بقوله : حكم صلاة هؤلاء حكم من صلى بغير ثوب سوى السراويل القصيرة؛ لأن الثياب الشفافة التي تصف البشرة غير ساترة ووجودها كعدمها، وبناء على ذلك فإن صلاتهم غير صحيحة على أصح قولي العلماء وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وذلك لأنه يجب على المصلي من الرجال أن يستر ما بين السرة والركبة وهذا أدنى ما يحصل به امتثال قول الله - عز

وجل - : ﴿ يَبْقَىٰ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(١) . فالواجب عليهم أحد أمرين : إما أن يلبسوا سراويل تستر ما بين السرة والركبة ، وإما أن يلبسوا فوق هذه السراويل القصيرة ثوباً صفيقاً لا يصف البشرة .

وهذا الفعل الذي ذكر في السؤال خطأ وخطير فعليهم أن يتوبوا إلى الله تعالى منه ، وأن يحرصوا على إكمال ستر ما يجب ستره في صلاتهم . نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه إنه جواد كريم . حرر في ٥ رمضان ١٤٠٨ هـ .

* * *

س ٤٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - هل الفخذ عورة؟ فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة مختلف فيها : فمن أهل العلم من يرى أن الفخذ ليس بعورة بالنسبة للرجل ، وأنه لا يجب على الرجل ستره وظاهر كلامهم الإطلاق في الصلاة وغيرها ، ومنهم من يرى أن الفخذ عورة في الصلاة وغير الصلاة ، والأحاديث في ذلك : إما صحيحة غير صريحة ، وإما صريحة غير صحيحة ، ولذلك قال البخاري رحمه الله : إن حديث أنس يعني في انكشاف فخذ النبي ﷺ أسند وحديث جرهد أحوط^(٢) ، فكان البخاري رحمه الله يقول الأحاديث الصحيحة تدل على أن الفخذ ليس بعورة ؛ لأنه بدا من النبي ﷺ ، والنبي ﷺ أشد الناس حياءً ، ولو كان عورة ما كشفه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولكن في حديث علي بن أبي طالب قول النبي ﷺ : « إن

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣١ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ .

الفخذ عورة»^(١). وقوله: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(٢). ولكن هذه الأحاديث ضعيفة، والذي يظهر لي أن الفخذ ليس بعورة إلا إذا خيف من بروزه فتنة، فإنه يجب ستره كأفخاذ الشباب.

* * *

س ٤٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يقول : إن الصلاة في الفئيلة العلاقية لا تجوز فهل هذا صحيح ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا ليس بصحيح ؛ لأن عورة الرجل ما بين سرتة وركبته في الصلاة، فصدره وظهره وكتفه ليس من العورة، وقد صح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه صلى ووضع رداءه على المشجب وصلى بإزار، وأنكر عليه بعض الناس لم فعلت هذا؟ قال : «فعلته ليراه أحق مثلك»^(٣) وهذا دليل على أن مثل هذا جائز، لكن الأفضل أن يستر منكبيه لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة : «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٤). فهذا أفضل، أما أنها لا تصح الصلاة فليس بصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٧٨/٣ و٤٧٩)، وأبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري (٤٠١٤)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٥).

وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، (٣٥٩) ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه (٥١٦).

وكلمة «شيء» في الحديث نكرة في سياق النفي فتعم الشيء ولو كان يسيراً.

* * *

س ٤٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن عورة المرأة أمام المرأة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم في عورة المرأة أمام المرأة تفصيلاً ، وظاهر القرآن أنها تبدي للمرأة ما تبديه لمحارمها ، وذكر فقهاؤنا رحمهم الله أنه يجوز للمرأة أن تنظر من المرأة جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة ودليلهم في ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة »^(١) .

* * *

س ٤٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - ما قولكم في حدود عورة المرأة مع المرأة؟

فأجاب فضيلته بقوله : عورة المرأة مع المرأة ، كعورة الرجل مع الرجل أي ما بين السرة والركبة ، ولكن هذا لا يعني أن النساء يلبسن أمام النساء ثياباً قصيرة لا تستر إلا ما بين السرة والركبة فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم ، ولكن معنى ذلك أن المرأة إذا كان عليها ثياب واسعة فضفاضة طويلة ثم حصل لها أن خرج شيء من ساقها أو من نحرها أو ما أشبه ذلك أمام الأخرى فإن هذا ليس فيه إثم ، وقد ذكر شيخ

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨) .

الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن لباس النساء في عهد النبي ﷺ كان ساتراً من الكف (كف اليد) إلى كعب الرجل، ومن المعلوم أنه لو فتح للنساء الباب في تقصير الثياب للزم من ذلك محاذير متعددة، وتدهور الوضع إلى أن تقوم النساء بلباس بعيد عن اللباس الإسلامي شبيهه بلباس نساء الكفار.

* * *

س ٤٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس المرأة الثوب القصير أمام النساء؟ وعن حدود عورة المرأة عند المرأة؟ فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز للمرأة أن تلبس ثوباً قصيراً؛ اللهم إلا إذا كانت في بيتها وليس في بيتها سوى زوجها، وأما مع الناس فلا يحل لها أن تلبس الثوب القصير، أو الضيق، أو الشفاف الذي يصف ما وراءه؛ لأن النبي ﷺ قال : «صنفان من أهل النار لم أرهما» وذكر : «نساء كاسيات عاريات مائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»^(١). فإذا كانت المرأة تلبس القصير، أو الضيق، أو الشفاف الذي تُرى من وراءه البشرة فهي في الحقيقة كاسية عارية، كاسية من حيث إن عليها كسوة، عارية من حيث إن هذه الكسوة لم تفدها شيئاً. وحدود عورة المرأة عند المرأة ما بين السرة والركبة، فالساق والنحر والرقبة ليس بعورة بالنسبة لنظر المرأة للمرأة، ولكن لا يعني ذلك أننا نجوز للمرأة أن تلبس ثياباً لا تستر إلا ما بين السرة والركبة، ولكن فيما لو أن امرأة خرج ساقها لسبب وأختها تنظر إليها وعليها ثوب سابغ، أو خرج شيء من رقبتها أو من نحرها وأختها تنظر إليه فلا بأس بذلك، فيجب أن نعرف الفرق بين العورة وبين اللباس، اللباس لا بد أن

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات (٢١٢٨).

يكون سابغاً بالنسبة للمرأة، وأما العورة للمرأة مع المرأة فهي ما بين السرة والركبة .

* * *

س ٤٥٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم كشف عورة المرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج ، وكذلك عورة الرجل للمرأة؟ وإذا كان لا يوجد إلا طبيبة نصرانية وطبيب مسلم؟ فأجاب فضيلته بقوله : كشف عورة الرجل للمرأة والمرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج لا بأس به بشرطين :
الشرط الأول : أن تؤمن الفتنة .

الشرط الثاني : أن لا يكون هناك خلوة .

والطبيبة النصرانية المأمونة أولى في علاج المرأة من الرجل المسلم ؛ لأنها من جنسها بخلاف الرجل . والله المستول أن يصلح أحوال المسلمين .

* * *

س ٤٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صوت المرأة عورة؟

فأجاب قائلاً : من تأمل نصوص الكتاب والسنة وجدها تدل على أن صوت المرأة ليس بعورة ، بل بعضها يدل على ذلك بأدنى نظر :

فمن ذلك قوله تعالى يخاطب نساء النبي ﷺ : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١) . فإن النهي عن

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢ .

الخضوع بالقول، وإباحة القول المعروف يدل على أن صوتها ليس بعورة إذ لو كان عورة لكان مطلق القول منها منكراً، ولم يكن منها قول معروف، ولكان تخصيص النهي بالخضوع عديم الفائدة.

وأما السنة فالأدلة على ذلك كثيرة، فالنساء اللاتي يأتين إلى النبي ﷺ يخاطبونه بحضور الرجال ولا ينهاهن، ولا يأمر الرجال بالقيام ولو كان الصوت عورة لكان سماعه منكراً ووجب أحد الأمرين، لأن النبي ﷺ لا يقر على منكر.

وقد صرح فقهاؤنا الحنابلة بأن صوت المرأة ليس بعورة، انظر شرح المنتهى ١١/٣ وشرح الإقناع ٨/٣ ط مقبل. وغاية المنتهى ٨/٣ والفروع ١٥٧/٥.

وأما قول النبي ﷺ: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء»^(١). فهذا مقيد في الصلاة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون مع الرجال أو في بيت لا يحضرها إلا نساء أو محارم، والعلم عند الله تعالى.

* * *

س ٤٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن عورة المرأة مع المرأة؟

فأجاب فضيلته بقوله: عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة؛ لأن هذا هو الموضع الذي نهى رسول الله ﷺ عن النظر إليه، ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (٧١٩٠) ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤٢١).

قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»^(١)، لكن يجب أن نعرف أن النظر شيء وأن اللباس شيء. فأما النظر فقد علم حكمه من هذا الحديث أنه لا يجوز النظر للعورة.

وأما اللباس فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباساً لا يستر إلا العورة وهي ما بين السرة والركبة، ولا أظن أحداً يبيح للمرأة أن تخرج إلى النساء كاشفة صدرها وبطنها فوق السرة وساقها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٦/٢٢ مجموع الفتاوى حين الكلام على قول النبي ﷺ كاسيات عاريات: بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها ولا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً. اهـ.

وعلى هذا ففائدة الحديث أنه لو كانت المرأة تعمل في بيتها، أو ترضع ولدها ونحو ذلك فظهر ثديها، أو شيء من ذراعها، أو عضدها أو أعلى صدرها فلا بأس بذلك، ولا يمكن أن يراد به أن تلبس عند النساء لباساً يستر العورة فقط، وليست العلة في منع اللباس القصير هي التشبه، وإنما العلة الفتنة ولهذا لو لبست ثوباً لا يلبسه إلا الكافرات كان حراماً وإن كان ساتراً.

وإذا قيل تشبه بالكفار فلا يعني ذلك أن لا نستعمل شيئاً من صنائعهم فإن ذلك لا يقوله أحد، وقد كان الناس في عهد النبي ﷺ وبعده يلبسون ما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات.

يصنعه الكفار من اللباس، ويستعملون ما يصنعونه من الأواني .
 والتشبه بالكفار هو التشبه بلباسهم، وحلاهم، وعاداتهم
 الخاصة، وليس معناه أن لا نركب ما يركبون، أو لا نلبس ما يلبسون،
 لكن إذا كانوا يركبون على صفة معينة خاصة بهم فلا نركب على هذه
 الصفة، وإذا كانوا يفصلون الثياب على صفة معينة خاصة بهم فلا نفصل
 على هذا التفصيل، وإن كنا نركب مثل السيارة التي يركبونها، ونفصل
 من نوع النسيج الذي يفصلون منه . حرر في ٢٥ / ٢ / ١٤٠٩ هـ .

* * *

س ٤٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس
 المرأة اللباس الذي فيه فتحات أمامية وجانبية وخلفية مما يكشف
 عن جزء من الساق، وحنة هؤلاء أنهم بين نساء فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي أرى أن المرأة يجب عليها أن تستتر
 بلباس ساتر، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن النساء في
 عهد النبي ﷺ كن يلبسن القمص اللاتي تصل إلى الكعبين في القدمين،
 وإلى الكفين في اليدين، ولا شك أن الفتحات التي أشار إليها السائل
 تبدي الساق وربما يتطور الأمر حتى يبدو ما فوق الساق، والواجب على
 المرأة أن تحتشم وأن تلبس كل ما يكون أقرب إلى سترها لئلا تدخل في
 قول النبي ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط
 كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات
 مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن
 ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١) .

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات .

س ٤٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس الثوب القصير مما يسمح بظهور جزء من الساق فهو أعلى من الكعبين؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذا السؤال يفهم جوابه مما سبق وأن المرأة كلما كان عليها ثوب ضاف فهو أستر لها وأقرب إلى الحشمة وأبعد من الفتنة .

* * *

س ٤٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟
فأجاب فضيلته بقوله : لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم ، لأن النبي ﷺ قال : «صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس - يعني ظلماً وعدواناً - ونساء كاسيات عاريات» . وقد فُسر قوله : «كاسيات عاريات» بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة ، وفسر : بأنهن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما ورائها من بشرة المرأة ، وفسر : بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة ، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ (١) .
وقالت عائشة : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ - يعني من الجنابة - من إناء

(١) سورة المعارج ، الآيتان : ٢٩ ، ٣٠ .

واحد تختلف أيدينا فيه»^(١)، فالإنسان وزوجته لا عورة بينهما، فالضيق الذي يبين مفاتن المرأة لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء.

* * *

س ٤٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً قصيرة تكشف عن الساقين وإذا نصحنها هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا فما رأيكم بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة ؛ لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره ، أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها ، والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر ، وعلى الحياء فالحياء من الإيمان .

* * *

س ٤٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد ظاهرة عند بعض النساء وهي لبس الملابس القصيرة والضيقة التي تبدي المفاتن وبدون أكمام ومبديّة للصدر والظهر وتكون شبه عارية تماماً ، وعندما نقوم بنصحهن يقلن أنهن لا يلبسن هذه الملابس إلا عند

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها (٢٦١) ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... (٣١٩) (٤١).

النساء وأن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة فما حكم ذلك؟ وما حكم لبس هذه الملابس عند المحارم؟ جزاكم الله خير الجزاء عن المسلمين والمسلمات وأعظم الله مثوبتكم.

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب عن هذا أن يقال إنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).

وفسر أهل العلم الكاسيات العاريات بأنهن اللاتي يلبسن ألبسة ضيقة، أو ألبسة خفيفة لا تستر ما تحتها، أو ألبسة قصيرة. وقد ذكر شيخ الإسلام أن لباس النساء في بيوتهن في عهد النبي ﷺ ما بين كعب القدم وكف اليد كل هذا مستور وهن في البيوت. أما إذا خرجن إلى السوق فقد علم أن نساء الصحابة كن يلبسن ثياباً ضافيات يسحبن على الأرض ورخص لهن النبي ﷺ أن يرخينه إلى ذراع لا يزدن على ذلك،^(٢) وأما ما اشتبه على بعض النساء من قول النبي ﷺ: «لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا الرجل إلى عورة الرجل»^(٣) وأن عورة المرأة بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة من أنه يدل على تقصير المرأة لباسها، فإن النبي ﷺ لم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة حتى يكون في ذلك حجة ولكنه

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢) وأبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل (٤١١٧)

والنسائي، كتاب الزينة، باب ذبول النساء (٥٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات.

قال: «لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة». فهي الناظرة؛ لأن اللابسة عليها لباس ضافي لكن أحياناً تكشف عورتها لقضاء الحاجة أو غيره من الأسباب فنهى النبي ﷺ أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل» فهل كان الصحابة يلبسون أزراراً من السرة إلى الركبة، أو سراويل من السرة إلى الركبة؟! وهل يعقل الآن أن امرأة تخرج إلى النساء ليس عليها من اللباس إلا ما يستر ما بين السرة والركبة، هذا لا يقوله أحد، ولم يكن هذا إلا عند نساء الكفار، فهذا الذي فهمه بعض النساء من هذا الحديث لا صحة له، والحديث معناه ظاهر، لم يقل النبي ﷺ لباس المرأة ما بين السرة والركبة، فعلى النساء أن يتقين الله، وأن يتحلين بالحياء الذي هو من خلق المرأة والذي هو من الإيمان كما قال النبي ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»^(١). وكما تكون المرأة مضرب للمثل فيقال: (أحيا من العذراء في خدرها) ولم نعلم ولا عن نساء الجاهلية أنهن كن يسترن ما بين السرة والركبة فقط لا عند النساء ولا عند الرجال فهل يردن هؤلاء النساء أن تكون نساء المسلمين أبشع صورة من نساء الجاهلية؟! .

والخلاصة: أن اللباس شيء، والنظر إلى العورة شيء آخر، أما اللباس فلباس المرأة مع المرأة المشروع فيه أن يستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل هذا هو المشروع، ولكن لو احتاجت المرأة إلى تشمير ثوبها لشغل أو نحوه فلها أن تشمر إلى الركبة، وكذلك لو احتاجت أن تشمر الذراع إلى العضد فإنها تفعل ذلك بقدر الحاجة فقط، وأما أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب

بيان عدد شعب الإيمان . . (٣٥).

يكون هذا هو اللباس المعتاد الذي تلبسه فلا . والحديث لا يدل عليه بأي حال من الأحوال، ولهذا وجه الخطاب إلى الناظرة لا إلى المنظورة، ولم يتعرض الرسول عليه الصلاة والسلام لذكر اللباس إطلاقاً، فلم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة حتى يكون في هذا شبهة لهؤلاء النساء .

وأما محارمهن في النظر فكنظر المرأة إلى المرأة بمعنى أنه يجوز للمرأة أن تكشف عند محرمها ما تكشفه عند النساء، تكشف الرأس والرقبة والقدم والكف والذراع والساق وما أشبه ذلك، لكن لا تجعل اللباس قصيراً .

* * *

س ٤٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مجلات الأزياء وتفصيل الملابس على ما فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله : اطلعت على كثير من المجلات التي تشير إليها السائلة فألفيتها مجلات خليعة فظيعة خبيثة، حقيق بنا ونحن في المملكة العربية السعودية، الدولة التي لا نعلم - والله الحمد - دولة تماثلها في الحفاظ على شرع الله وعلى الأخلاق الفاضلة، حقيق بنا أن لا توجد مثل هذه المجلات في أسواقنا وفي محلات الخياطة؛ لأن منظرها أفظع من مخبرها، ولا يجوز لأي امرأة أو رجل أن يشتري هذه المجلات أو ينظر إليها أو يراجعها لأنها فتنة .

قد يشتريها الإنسان وهو يظن أنه سالم منها، ولكن لا تزال به نفسه والشيطان حتى يقع في فخها وشركها، وحتى يختار مما فيها من أشياء لا تناسب البيئة الإسلامية .

وأحذر جميع النساء والقائمين عليهن من وجودها في بيوتهم لما فيها من الفتنة العظيمة، والخطر على أخلاقنا وديننا، والله المستعان.

س ٤٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لباس البنات القصير والضيق من الثياب؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب على الإنسان مراعاة المسؤولية، وأن يتقي الله تعالى ويمنع كافة من له ولاية عليهن من هذه الألبسة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»^(١). وهؤلاء النسوة اللاتي يستعملن الثياب القصيرة كاسيات؛ لأن عليهن كسوة لكنهن عاريات لظهور عورتهم، لأن المرأة بالنسبة للنظر كلها عورة، وجهها ويدها ورجلاها، وجميع أجزاء جسمها غير المحارم.

وكذلك الألبسة الضيقة، وإن كانت كسوة في الظاهر لكنها عري في الواقع، فإن إبانة مقاطع الجسم بالألبسة الضيقة هو تعري، فعلى المرأة أن تتقي ربها ولا تبين مفاتها، وعليها أن لا تخرج إلى السوق إلا وهي لابسة ما لا يلفت النظر، ولا تكون متطيبة لثلاث تجر الناس إلى نفسها فيخشى أن تكون زانية.

وعلى المرأة المسلمة أن لا تترك بيتها إلا لحاجة لا بد منها، ولكن غير متطيبة، ولا متبرجة بزينة، وبدون مشية خيلاء، وليعلم أنه ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٢). ففتنة النساء

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٦)، ومسلم، كتاب =

عظيمة لا يكاد يسلم منها أحد، وعلينا نحن معشر المسلمين أن لا نتخذ طرق أعداء الله من يهود ونصارى وغيرهم فإن الأمر عظيم .
 وفق الله الجميع للصواب وجنبنا أسباب الشر والفساد إنه جواد كريم .

* * *

س ٤٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تكشف شيئاً من صدرها أو ذراعيها أو شيئاً من ساقها عند النساء؟
 فأجاب فضيلته بقوله : أما الذراعان فلا بأس أن تخرجهما عند النساء، وأما الرقبة فلا بأس أيضاً أن تظهرها عند النساء وكذلك الرأس، ولكننا ننصح نساءنا بنصيحة نرجو الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها، فنقول : كلما كانت الألبسة أضفى وأستر فهو أنفع لهن .
 وننهاهن أن يتبعن ما يكون في هذه المجالات فيصنعن ما يعرض فيها؛ لأن هذا يجر المرأة إلى أن تتشبه بالنساء الكافرات سواء رضيت أم لم ترض، وكلما كانت النساء أستر فهو أفضل .
 وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن نساء الصحابة كن يلبسن دروعاً - يعني القمص - تكون ساترة من الكف إلى الكعب . من كف اليد إلى كعب الرجل، وهذا هو الأفضل .

* * *

س ٤٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تخرج أمام النساء بثياب قصيرة، أو ثياب يبدو منها

الصدر، أو بثياب خفيفة، أو بثياب ضيقة؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا أرى أن المرأة تخرج أمام النساء بثياب قصيرة أو بثياب يبدو منها صدرها، أو بثياب خفيفة، أو بثياب ضيقة؛ لأن كل ذلك قد يكون داخلاً في قوله ﷺ: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات»^(١).

فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا الرجل إلى عورة الرجل»^(٢). وعورة المرأة للمرأة ما بين السرة والركبة.

قلنا: بلى هذا قد ثبت عن النبي ﷺ، ولكن هذا نهى للمرأة الناظرة لا المنظورة، المنظورة عليها ثياب ضافية مأذون فيها، مباحة شرعاً، لكن الناظرة قد تنظر إلى هذه المرأة وهي قد رفعت ثوبها لحاجة، فنهيت المرأة الناظرة عن أن تنظر إلى عورة المرأة وهي ما بين السرة والركبة، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يوجد في نساء المؤمنين من تخرج إلى النساء ليس عليها ستر إلا ما بين السرة والركبة. هذا أمر يكذبه الواقع.

* * *

س ٤٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم لبس النساء أمام النساء الملابس ذات الأكمام القصيرة أي ما فوق المرفق والفتحات من جهة النحر أو الظهر أو الساقين؟ وما حكم لبس الملابس الضيقة أو الشفافة علماً بأن ذلك كله أمام النساء دون الرجال؟ وكذلك لبس الملابس القصيرة وهو ما يصل إلى نصف

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات.

الساقين؟ .

فأجاب فضيلته بقوله : الذي أراه أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس مثل هذا اللباس ولو أمام المرأة الأخرى ؛ لأن هذا هو معنى قوله ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما، نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة»^(١) . قال أهل العلم : معنى كونهن كاسيات عاريات أنهن يلبسن ثياباً ضيقة أو ثياباً شفافة، أو ثياباً قصيرة، وكان من هدي نساء الصحابة رضي الله عنهن أنهن يلبسن ثياباً تصل إلى الكعب في الرجل وإلى مفصل الكف من الذراع في اليد إلا إذا خرجت إلى السوق فإنهن يلبسن ثوباً نازلاً تحت ذلك وضافياً على الكف أو تجعل في الكف قفازين، فإن من هدي نساء الصحابة لبس القفازين لقول النبي ﷺ للمرأة إذا أحرمت «لا تلبس القفازين»^(٢) ولولا أن لبس القفازين كان معلوماً عند النساء في ذلك الوقت لما احتيج إلى النهي عنه في حال الإحرام .

* * *

س ٤٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مجلة (البردة) وهي مجلة أزياء نسائية تعرض جميع أنواع الملابس حتى ملابس النوم، والهدف من هذه المجلة اقتباس الأزياء للملابس فقط، علماً بأن هذه المجلات تكون صادرة من مصادر غربية بحتة وتظهر فيها نساء شبه عاريات، ويعرض فيها ملابس لا تناسب الفتيات

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

المسلّمات، وهذا في الغالب وليس دائماً، فما حكم الاعتماد عليها باختيار الأزياء المناسبة فقط بغض النظر عن ما فيها من تبرج؟ وما حكم اقتباس تسريحات الشعر من النساء العارضات للأزياء؟ وهل يدخل ذلك في قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)؟ وما حكم لبس القصير للمرأة مثل أن يكون الثوب في نصف الساق أو فوق الكعب قليلاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز اقتناء هذه المجلات وأشباهها لما فيها من الصور الخليعة، ولأنها قد تدعو إلى هذه الألبسة البعيدة عن الألبسة الدينية الإسلامية الموجبة للتشبه بالكفار في لبسهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». فلا يجوز اقتناء هذه المجلات ولا شرائها، بل يجب على الإنسان إذا رآها أن يحرقها إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً.

كذلك مسألة الشعر، فإنه لا يجوز للمرأة أن تصفف شعرها على صفة شعر الكافرات أو الفاجرات لأن من تشبه بقوم فهو منهم. وبهذه المناسبة فإنني أنصح نساءنا المسلمات المؤمنات وأنصح أولياء أمورهن بالبعد عن هذه المجلات وعن هذه التسريحات التي تدعو للتلقّي عن الكفار ومحبة ما هم عليه من الألبسة الخليعة التي لا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٥٠)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب لبس الشهرة (٤٠٣١)، والهيثمى في «المجمع» (١٠/٢٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٨٠)، قال شيخ الإسلام: «إسناده جيد» الفتاوى (٢٥/٣٣١)، وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٩٧) حديث حسن. وكذلك السيوطي في «الجامع الصغير» (١/٥٩٠) وصححه أحمد شاكر - في المسند - (٥١١٤).

تمت إلى الحياء ولا إلى الشريعة الإسلامية بصلة . أو الموضوعات التي يكون عليها تسريح الشعر، وليكن المسلمون متميزين عن غيرهم لما تقتضيه الشريعة الإسلامية وبالطابع الإسلامي حتى يعود للأمة الإسلامية عزتها وكرامتها ومجدها وما ذلك على الله بعزير .

أما بالنسبة للقصير فالذي نرى أن لبس القصير للنساء داخل في قوله ﷺ: «نساء كاسيات عاريات مائلات»^(١) . وأنه لا يجوز للمرأة أن تعتاد لبس القصير .

أما بالنسبة للعود: فالعود شيء واللباس شيء آخر، فإذا كان على المرأة ثوب يستر إلى الكعب ثم بدا ساقها لحاجة وليس حولها إلا نساء أو محارم فإنها لا تأثم بذلك .

* * *

س ٤٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس العباءة الفرنسية وهي عباءة تتميز بالأكمام الواسعة جداً حيث إن المرأة عندما تلبسها وترفع يدها يظهر الذراع، وليس هذا فقط، بل إن هذه العباءة بها العديد من التطريز والفصوص وقطع من الجلد الأسود، فما حكم لبس هذه العباءة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لبس العباءة المطرزة يعتبر من التبرج بالزينة والمرأة منهية عن ذلك كما قال الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾^(٢) . فإذا كان هذا في القواعد وهن العجائز فكيف

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات .

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠ .

بالشابات ، ولا فرق في هذا بين العباءة الفرنسية الظاهرة وبين اللباس الذي تحتها إذا كانت تتعمد خروجه من تحت العباءة ، فعلى من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتجنب كل أسباب الفتنة في اللباس والأطياب وهيئة المشية ومحادثة الرجال وغير ذلك .

* * *

س ٤٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس العباءة المطرزة أو الطرحة المطرزة وطريقته بأن تضع المرأة العباءة على الكتف ثم تلف الطرحة على رأسها ثم تغطي وجهها مع العلم أن هذه الطرحة ظاهرة للعيان ولم تخف تحت العباءة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا شك أن اللباس المذكور من التبرج بالزينة وقد قال الله تعالى لنساء النبي ﷺ : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (١) . وقال عز وجل : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (٢) . فإذا كان الله عز وجل نهى نساء النبي ﷺ أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، ونهى نساء المؤمنين أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن دل ذلك على أن كل ما يكون من الزينة فإنه لا يجوز إظهاره ولا إبدائه ؛ لأنه من التبرج بالزينة ، وليعلم أنه كلما كان لباس المرأة أبعد عن الفتنة فإنه أفضل وأطيب للمرأة وأدعى إلى خشيتها لله سبحانه وتعالى والتعلق به .

* * *

س ٤٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الملابس

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣١ .

التي كتب عليها عبارات تخل بالدين أو الشرف حيث انتشرت تلك الملابس؟

فأجاب فضيلته بقوله : اللباس الذي يكتب عليه ما يخل بالدين أو الشرف لا يجوز لبسه سواء كتب باللغة العربية أو غيرها، وسواء كان للرجال أو النساء، وسواء كان شاملاً لجميع البدن أو لجزء منه أو عضو من أعضائه مثل أن يكتب عليه عبارة تدل على ديانة اليهود أو النصارى أو غيرهم أو على عيد من أعيادهم أو على شرب الخمر أو فعل الفاحشة أو نحو ذلك . ولا يجوز ترويح مثل هذه الألبسة، أو بيعها، أو شراؤها وثنمها حرام لقول النبي ﷺ : «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١) . ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا ربهم ويتجنبوا ما حرم عليهم لينالوا سعادة الدنيا والآخرة .

* * *

س ٤٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس (البنطلون) الذي انتشر في أوساط النساء مؤخراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : قبل الإجابة على هذا السؤال أوجه نصيحة إلى الرجال المؤمنين أن يكونوا رعاة لمن تحت أيديهم من الأهل من بنين وبنات وزوجات وأخوات وغيرهن، وأن يتقوا الله تعالى في هذه الرعية وألا يدعوا الحبل على الغارب للنساء اللاتي قال في حقهن النبي ﷺ : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»^(٢) . وأرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٢/١) . وأبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، ومسلم، كتاب =

من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك ، وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبسة القصيرة أو الضيقة جداً أو الخفيفة ، ومن ذلك «البنطلون» فإنه يصف حجم رجل المرأة وكذلك بطنها وخصرها وثديها وغير ذلك ، فلا يسته تدخل تحت الحديث الصحيح : «صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١) . فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرجالهن أن يتقوا الله عز وجل ، وأن يحرصوا على الزي الإسلامي الساتر ، وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة والله الموفق .

* * *

س ٤٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حجتهم بهذا أن البنطال فضفاض وواسع بحيث يكون ساتراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : حتى وإن كان واسعاً فضفاضاً لأن تميز رجل عن رجل يكون به شيء من عدم الستر ، ثم إنه يخشى أن يكون ذلك أيضاً من تشبه النساء بالرجال لأن «البنطال» من ألبسة الرجال .

* * *

س ٤٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد انتشر في الآونة الأخيرة بشكل كبير بيع محلات الملابس النسائي «البناطيل»

= الإيمان ، باب بيان نقص الإيمان . . (٨٠) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب النساء الكاسيات .

النسائية بشتى أنواعها، وتعلمون خطر انتشار لبس البنطلون بالنسبة للنساء حتى صارت من تلبسه تتهم من قبل الشباب المعاكس بأنها ذات دعارة وفحشاء وركوب أثيم فهل يَأْتَمُّ من يقوم بتصنيعها أو استيرادها أو بيعها؟ وهل يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنُّوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمَّا تَوَبَّوْا فَلَهِمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١). وقول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٢). وهل المال المكتسب من بيعها حرام أم حلال؟ وما نصيحتكم لأصحاب المحلات والعاملين فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أراه تحريم لبس المرأة للبنطلون لأنه تشبه بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، ولأنه يزيل الحياء من المرأة؛ ولأنه يفتح باب لباس أهل النار حيث قال النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما» وذكر أحدهما «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»^(٣).

ولا يحل استيرادها ولا صناعتها، والكسب الحاصل منها ومن كل لباس محرم حرام وسحت؛ لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ووسائله.

ونصيحتي لأهل المحلات الذين يبيعونها أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وفي مجتمعهم وأن لا يكونوا سبباً لإيقاعهم في الإثم، وأبواب

(١) سورة البروج، الآية: ١٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة... (١٠١٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات.

الرزق الحلال مفتوحة - والله الحمد - والقليل من الحلال خير من الكثير الحرام . أسأل الله تعالى الهداية للجميع . حرر في ١٤ / ٣ / ١٤١٨ هـ .

* * *

س ٤٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس المرأة للبنطلون؟

فأجاب فضيلته بقوله : أرى منع لبس المرأة البنطلون مطلقاً وإن لم يكن عندها إلا زوجها ، وذلك لأنه تشبه بالرجال ، فإن الذين يلبسون البنطلونات هم الرجال ، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال ، وأما لباسها غير البنطلون عند محارمها فلها أن تلبس ما يستر جسمها كله إلا ما يظهر غالباً مثل اليدين والرجلين والرأس والوجه فإنه لا بأس بخروجه . والله أعلم .

* * *

س ٤٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم ذهاب المرأة للطبيب للضرورة عند عدم وجود طبيبة؟ وما يجوز لها أن تكشفه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود الطبيبة لا بأس به كما ذكر ذلك أهل العلم ، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إلى النظر إليه إلا أنه لا بد وأن يكون معها محرم ودون خلوة من الطبيب بها ؛ لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة . وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه إنما أبيع مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل ، وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه .

س ٤٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد بعض النساء هداهن الله تساهلن من ناحية إخراج الأيدي والأرجل عند الخروج للأسواق أو المدرسة أو أي مكان آخر وذلك بشكل يلفت نظر الرجال ، وعند نصحن يقلن : إن إخراج الأيدي والأرجل جائز والدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(١) وإن ستر وتغطية الأيدي والأرجل ليس بواجب فما رأي فضيلتكم بهذا الموضوع وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : يرى الفقهاء من الحنابلة في المشهور من مذهبهم أنه يجب ستر الكفين والقدمين عن الرجال الأجانب ، ولا شك أن ما يفعله بعض النساء اليوم من إخراج أيديهن وعليهن الحلبي حرام موجب للفتنة وكذلك الأرجل وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ ﴾^(٢) وهذا يدل على أن النساء تنزل ثيابهن إلى ما أسفل من الخلخال .

وأما الآية التي ذكرت في السؤال : ﴿ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٣) فالمراد بالزينة الثياب واللباس كما قال تعالى : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٤) وقال : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(٥) ولم يرد في القرآن أن الزينة

(١) سورة النور، الآية : ٣١ .

(٢) سورة النور، الآية : ٣١ .

(٣) سورة النور، الآية : ٣١ .

(٤) سورة الأعراف، الآية : ٣١ .

(٥) سورة الأعراف، الآية : ٣٢ .

تعني جزءاً من البدن، وليس هذا معروفاً في اللغة العربية. وأما قوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ فلا استثناء هنا منقطع، والمعنى لكن ما ظهر من الزينة كالعباءة ونحوها لا بأس به.

* * *

س ٤٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مقياس التشبه بالكفار؟ وحكم المكياج؟ وحكم لبس المرأة للأبيض عند الزواج؟

فأجاب فضيلته بقوله: مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى. وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة، وقد صرح بمثله صاحب الفتح حيث قال ص ٢٧٢ ج ١٠: وقد كره بعض السلف لبس البرنس، لأنه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به، قيل: فإنه من لبوس النصارى، قال: كان يلبس ههنا. اهـ. قلت: لو استدل مالك بقول النبي ﷺ حين سئل ما يلبس المحرم فقال: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس. الحديث لكان أولى. وفي الفتح أيضاً ص ٣٠٧ ج ١٠: وإن قلنا النهي عنها (أي عن المياثر الأرجوان) من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ هم كفار ثم لما لم يصير الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة، والله أعلم. اهـ.

وأما المكياج الذي تتجمل به المرأة لزوجها فلا نرى به بأساً لأن

الأصل الحل إلا إذا ثبت أنه يضر بالوجه في المآل فيمنع حينئذ اتقاء لضرره .

وأما لبس المرأة للأبيض عند الزواج فلا بأس به إلا أن يكون تفصيل الثوب مشابهاً لتفصيل ثوب الرجل فيحرم حينئذ لأنه من تشبه المرأة بالرجل وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات بالرجال^(١)، وكذلك لو كان على وجه يختص بلباس الكافرات فهو حرام .

* * *

س ٤٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم في أن كثير من النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق لقصد الشراء من أصحاب المحلات التجارية يخرجن أكفهن والبعض الآخر يخرجن الكف مع الساعد؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا شك أن إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر، وسبب للفتنة، لاسيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة، وقد قال الله تعالى للمؤمنات : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾^(٢) وهذا يدل على أن المرأة المؤمنة لا تبدي شيئاً من زينتها، وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئاً يعلم به ما تخفيه من هذه الزينة فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراها الناس؟!!

إنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله عز وجل، وأن يقدمن

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

الهدى على الهوى ويعتصم بما أمر الله به نساء النبي ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدياً وعفة حيث قال لهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٣٣) ﴿١﴾ ليكون لهن نصيب من هذه الحكمة العظيمة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٣٣) .

وأنصح رجال المؤمنين الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء فيقوموهن بالتوجيه والإرشاد والمنع من أسباب الفتنة، فإنهم عن ذلك مسؤولون، ولربهم ملاقون، فلينظروا بماذا يجيبون ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْتَضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٣٣) ﴿٢﴾ .

والله أسأل أن يصلح عامة المسلمين وخاصتهم، رجالهم ونساءهم صغارهم وكبارهم، وأن يرد كيد أعدائهم في نحورهم، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . في ٣ / ٤ / ١٤٠٩ هـ .

* * *

س ٤٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل سقط

(١) سورة الأحزاب، الآية : ٣٣ .

(٢) سورة آل عمران، الآية : ٣٠ .

إحرامه وهو في الصلاة فانكشف ظهره فهل تصح صلاته؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الإحرام للرجل إزار ورداء، فإذا نزل
 الرداء عن منكبي الرجل وهو يصلي فلا حرج؛ لأنه يجوز للرجل أن
 يصلي بإزار فقط دون رداء، إلا أن الأولى أن يستر بقية البدن لقول النبي
 ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
 شيء»^(١).

* * *

س ٤٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على
 الرجل ستر أحد عاتقيه في الصلاة؟
 فأجاب فضيلته بقوله: ستر أحد العاتقين سنة وليس بواجب
 لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه: «إن كان ضيقاً فاتزر
 به، وإن كان واسعاً فالتحف به»^(٢). وصلى جابر رضي الله عنه في
 إزار، وردائه على المشجب، فذكره رجل بذلك، فقال: «فعلت هذا
 ليراه أحقق مثلك»^(٣)، وفي لفظ: «ليرى الجاهلون» هذا هو القول
 الراجح وهو مذهب الجمهور.

وكونه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس لأن
 العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس وشد الإزار، لكن الأفضل في
 ثوبين لأنه أقرب إلى الستر وأحوط، وقد صح عن عمر بن الخطاب

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى بالثوب الواحد، ومسلم، كتاب الصلاة،
 باب الصلاة في الثوب الواحد.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، ومسلم، كتاب الزهد، باب
 حديث جابر الطويل.

(٣) أحمد (٣/٣٣٥).

رضي الله عنه أنه قال: «إذا وسع الله عليكم فأوسعوا» فدل هذا على أنه إذا كان الإنسان في سعة فالثوبان أفضل، ويؤيد ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ فقال: «أَوْلِكُلِّكُمْ ثُوبَانٌ»^(١). وهذا يدل على أن الثوب الواحد مجزىء، لكن إذا وسع الله علينا فلتتوسع، لأن قوله: «أولكلكم ثوبان» يدل على أنه ليس لكل أحد من الناس ثوبان، بل أكثر الناس في عهد رسول الله ﷺ على ثوب واحد.

* * *

س ٤٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لبس الغترة أو العمامة واجب في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لبس هذه الأشياء ليس بواجب في الصلاة؛ لأن ستر الرأس في الصلاة ليس بواجب، ولكن إذا كنت في بلد يعتاد أهله أن يلبسوا هذا ويكون ذلك من تمام لباسهم فإنه ينبغي أن تلبسه لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢). فإذا كان من الزينة أن يضع الإنسان على رأسه شيئاً من عمامة، أو غترة، أو طاقية فإنه يستحب له أن يلبسه حال الصلاة، أما إذا كان في بلد لا يعتادون ذلك وليس من زينتهم فليبق على ما هو عليه.

* * *

س ٤٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يصلي ورأسه مكشوف؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (٣٥٨)،

ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز للإنسان أن يصلي بدون أن يكون على رأسه شيء لا غترة ولا طاقية، وذلك لأن ستر الرأس في الصلاة ليس بفرض، فلو صلى الإنسان مكشوف الرأس فإن صلاته صحيحة .

لكن الأفضل أن يغطيه إذا كان في أناس يغطون رؤوسهم، وعادتهم أن يغطوا رؤوسهم في لباسهم لعموم قوله تعالى : ﴿ يَبْقَىٰ آدَمَ خُدُوءًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(١) . فإذا كان من قوم يلبسون هذه الأشياء مثل الغترة أو الشماغ أو الشال، فإن الأفضل أن يلبسها حال صلاته ؛ لأنها من الزينة التي أمر الله بأخذها .

* * *

س ٤٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن عورة المرأة في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : العورة في الصلاة ليس فيها عندي نص قاطع أعتمد عليه وأنا فيها مقلد، والمعروف عند الحنابلة أن المرأة الحرة البالغة يجب عليها أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه، والصواب أيضاً أن الكفين ليسا بعورة وكذلك القدمان، وأما إذا كانت دون البلوغ فإنه على ما ذهب هؤلاء إليه فإنه لا يجب عليها إلا أن تستر ما بين السرة والركبة، والمسألة عندي لم تتحرر ولم أصل فيها إلى شيء قاطع، والله أعلم .

* * *

س ٤٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم ظهور القدمين والكفين من المرأة في الصلاة، مع العلم أنها ليست أمام رجال ولكن في البيت؟

(١) سورة الأعراف، الآية : ٣١ .

فأجاب فضيلته بقوله : المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله - أن المرأة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كفيها وقدميها .

وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة كفيها وقدميها . والاحتياط أن تتحرز المرأة من ذلك ، لكن لو فرض أن امرأة فعلت ثم جاءت تستفتي فإن الإنسان لا يجزؤ أن يأمرها بالإعادة .

* * *

س ٤٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إخراج المرأة كفيها أو قدميها في الصلاة؟ وعن حكم كشف المرأة لوجهها؟ فأجاب فضيلته بقوله : إخراج المرأة التي تصلي كفيها وقدميها اختلف فيه أهل العلم :

فذهب بعضهم إلى أن كفيها وقدميها من العورة، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشفهما في حال الصلاة .

وذهب آخرون إلى أنهما ليسا من العورة وأن كشفهما لا يبطل الصلاة . والأولى أن تحتاط المرأة وألا تكشف قدميها أو كفيها في حال الصلاة، وأما بالنسبة للنظر فإن الوجه بلا شك يحرم على المرأة أن تكشفه إلا لزوجها ومحارمها، وأما الكفان والقدمان فهما أقل فتنة من الوجه .

* * *

س ٤٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كانت المرأة في نزهة خارج بيتها هل يجوز لها أن تصلي أمام الناس مكشوفة الوجه أو تترك الصلاة وتقضي ما فاتها عند عودتها؟

فأجاب فضيلته بقوله : على المرأة إذا خرجت للنزهة أن تصلي كما تصلي في بيتها ، ولا يحل لها تأخيرها ، وإذا خشيت أن يمر الرجال قريباً منها فيجب عليها أن تغطي وجهها في هذه الحال لثلا يروها ، وإذا سجدت فإنها تكشفه في هذه الحالة ثم تغطيه بعد ذلك ؛ لأن الأفضل في حال السجود أن تباشر الجبهة المحل الذي يسجد عليه ، ولهذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه : «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع الواحد منا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»^(١) . فدل هذا على أن الإنسان لا ينبغي أن يسجد على شيء متصل به إلا إذا كان هناك حاجة .

وهنا لا تغطي المرأة وجهها لأنها في حال السجود لا يراها أحد ، وفي مثل هذه الحال ينبغي لها أن تكون صلاتها خلف الرجال في المكان الذي لا تكون أمامهم ، وإن أمكن أن تكون هناك سيارة أو غيرها تحول بين المرأة والرجال فإن ذلك أفضل ، والله الموفق .

* * *

س ٤٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تصلي بالنقاب والقفاز؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت المرأة تصلي في بيتها أو في مكان لا يطلع عليها إلا الرجال المحارم فالمشروع لها كشف الوجه واليدين لتباشر الجبهة والأنف موضع السجود وكذلك الكفان .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الثوب في شدة الحر (٣٨٥) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦٢٠) .

أما إذا كانت تصلي وحولها رجال غير محارم فإنه لا بد من ستر وجهها؛ لأن ستر الوجه عن غير المحارم واجب ولا يحل لها كشفه أمامهم كما دل على ذلك كتاب الله - سبحانه وتعالى - وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح الذي لا يحيد عنه عاقل فضلاً عن المؤمن .

ولباس القفازين في اليدين أمر مشروع، فإن هذا هو ظاهر فعل نساء الصحابة بدليل أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١). فهذا يدل على أن من عادتتهن لبس القفازين، وعلى هذا فلا بأس أن تلبس المرأة القفازين إذا كانت تصلي وعندها رجال أجنب، أما ما يتعلق بستر الوجه فإنها تستره ما دامت قائمة أو جالسة فإذا أرادت السجود فتكشف الوجه لتباشر العجبة محل السجود .

س ٤٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تصلي وهي لابسة القفاز؟

فأجاب فضيلته بقوله : القفاز هو الذي يلبس في اليد وهو حرام على المرأة إذا كانت محرمة لأن النبي ﷺ قال في سياق ما يلبسه المحرم : «لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(٢). فيحرم على المرأة المحرمة أن تلبس هذه القفازات، أما في غير الإحرام فلا بأس أن تلبسها في الصلاة وخارج الصلاة، بل إن لبسها للقفازين خارج الصلاة أستر لها وأبعد عن الفتنة .

وهنا مسألة ينبغي أن ننبه عليها وهي : أن المرأة إذا كانت تصلي

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .

وحولها رجال غير محارم فإنها تغطي وجهها عن النظر إليه، فإذا سجدت كشفته عند السجود، ودليل ذلك قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»^(١)، فقوله: «إذا لم يستطع» يدل على أن هذا لا يفعل إلا عند الضرورة.

* * *

س ٤٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة مريضة وتييم على الوسادة ولا تغطي شعرها فما حكم صلاتها بهذه الحالة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت هذه المرأة لا تستطيع أكثر مما فعلت، فلا تستطيع أن تنزل من السرير حتى تتوضأ أو تييم، ولا تستطيع أن تستر ما يجب ستره في الصلاة فإنه لا شيء عليها وصلاتها صحيحة لقول الله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) . ولقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣) . ولقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤) . أما إذا كانت تستطيع أن تفعل من الواجب أكثر مما فعلت فإنه لا يجوز لها ذلك .

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب من شدة الحر، ومسلم،

كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر .

(٢) سورة التغابن، الآية : ١٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتماد، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، ومسلم، كتاب

الحج، باب فرض الحج مرة في العمر .

س ٤٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(١) ؟

فأجاب فضيلته بقوله : المراد بالحائض التي بلغت بالحيض وهذا كقول الرسول ﷺ : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »^(٢) أي بلغ بالاحتلام ، كذلك الحائض لا يمكن أن تصلي ، ولكن المعنى أن المرأة إذا بلغت بالحيض فإن الله لا يقبل صلاتها حتى تختمر أي تغطي رأسها ، وهذا مما استدل به أهل العلم على قولهم : إن عورة المرأة البالغة في الصلاة جميع البدن إلا الوجه فإنه ليس بعورة في الصلاة ، ولكنه عورة في النظر فيجب على المرأة أن تغطي وجهها عن كل الرجال إلا زوجها ومحارمها .

* * *

س ٤٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رداء الصلاة للمرأة هل يجوز أن يكون قطعة واحدة أم من رداء وشيلة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز أن يكون الثوب الذي على المرأة وهي تصلي ثوباً واحداً ، لأن الشرط هو ستر العورة ، والمرأة الحرة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها ، واستثنى بعض العلماء الكفين والقدمين أيضاً ، وقالوا : إن الوجه والكفين لا يجب سترهما في الصلاة ، وعلى

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/١٥٠) . وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١) ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧) وقال : حديث حسن . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٩) ، ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب بيان وجوب غسل الجمعة (٨٤٦) .

هذا فإذا صلت المرأة في ثوب قطعة واحدة وهي ساترة ما يجب ستره، فإن صلاتها جائزة.

ولكن بعض أهل العلم يقول إن الأفضل أن تصلي في درع وخمار وملحفة.

والدرع: هو الثوب الذي يشبه القميص.

والخمار: هو ما تخمر بها رأسها.

والملحفة: ما تلف به جميع بدنها.

* * *

س ٤٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا انكشفت عورة المصلي فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: إذا كان عمداً بطلت الصلاة قليلاً كان أو كثيراً،

طال الزمن أو قصر.

الحال الثانية: إذا كان غير عمد وكان يسيراً فالصلاة لا تبطل.

الحال الثالثة: إذا كان غير عمد وكان فاحشاً لكن الزمن قليل

كما لو هبت الريح وهو راکع وانكشف الثوب ولكن في الحال أعاده

فالصحيح أن الصلاة لا تبطل لأنه ستره عن قرب، ولم يتعمد الكشف

وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

الحال الرابعة: إذا كان غير عمد وكان فاحشاً وطال الزمن بأن لم

يعلم إلا في آخر صلاته فهذا لا تصح صلاته؛ لأن ستر العورة شرط من

شروط الصلاة والغالب عليه أنه مفروض. والله أعلم.

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

س ٤٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل صلى في ثوب نجس ناسياً نجاسته فهل يلزمه إعادة الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أنه لا إعادة عليه لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^(١) قال الله تعالى في الحديث الذي رواه مسلم : « قد فعلت » ^(٢) .

* * *

س ٤٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن لبس المرأة ثياب الرجل وإذا صلت فيها فما حكم صلاتها؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الثوب الذي تلبسه المرأة من الثياب الخاصة بالرجال فإن لبسها إياه حرام، سواء كان في حال الصلاة، أو في غير حال الصلاة، وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ « أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء » ^(٣) فلا يحل لامرأة أن تلبس ثوباً خاصاً بالرجل، ولا يحل للرجل أن يلبس ثوباً خاصاً بالمرأة، ولكن يجب أن نعرف ما هي الخصوصية؟ ليست الخصوصية في اللون، ولكنها في اللون والصفة، ولهذا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب الأبيض إذا كان تفصيله ليس على تفصيل ثوب الرجل، وإذا تبين أن لبس المرأة ثوباً يختص بالرجل حرام فإن صلاتها فيه لا تصح عند بعض أهل العلم الذين يشترطون في السترة أن يكون الساتر مباحاً، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فمن

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء .

العلماء من اشترط في الثوب الساتر أن يكون مباحاً، ومنهم من لم يشترط ذلك، وحجة القائلين باشتراطه: أن ستر العورة من شروط الصلاة، ولا بد أن يكون الشرط مما أذن الله فيه، فإذا لم يأذن الله فيه لم يكن ساتراً شرعاً لوقوع المخالفة، وحجة من قالوا بصحة الصلاة فيه مع الإثم: أن الستر قد حصل، والإثم خارج عن نطاق الستر وليس خاصاً بالصلاة، لتحريم لبس الثوب المحرم في الصلاة وخارجها، وعلى كل حال فالمصلي بثوب محرم عليه على خطر في أن ترد صلاته ولا تقبل منه.

* * *

س ٤٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم من صلى في ثياب نجسة وهو لا يعلم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا صلى الإنسان في ثياب نجسة ولم يعلم أنه أصابته نجاسة إلا بعد صلاته، أو كان عالماً بذلك قبل أن يصلي ولم يذكر إلا بعد فراغه من صلاته فإن الصلاة صحيحة، وليس عليه إعادة لهذه الصلاة، وذلك لأنه ارتكب ذلك المحذور جاهلاً أو ناسياً وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(١) فقال الله تعالى : « قد فعلت »^(٢) ، ورسول الله ﷺ صلى ذات يوم في نعليه وكان فيهما أذى فلما كان في أثناء الصلاة أخبره جبريل بذلك فخلعهما رسول الله ﷺ وهو يصلي^(٣) ،

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٠) .

ولم يستأنف الصلاة فدل هذا على أن من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنه يزيلها ولو في أثناء الصلاة ويستمر في صلاته إذا كان يمكنه أن يبقى مستور العورة بعد إزالتها، وكذلك من نسي وذكر في أثناء الصلاة فإنه يزيل هذا الثوب النجس إذا كان يبقى عليه ما يستر عورته، وأما إذا فرغ من صلاته ثم ذكر بعد أن فرغ، أو علم بعد أن فرغ من صلاته، فإنه لا إعادة عليه، وصلاته صحيحة، بخلاف الرجل الذي يصلي وهو ناسي أن يتوضأ مثل أن يكون قد أحدث ونسي أن يتوضأ، ثم صلى وذكر بعد فراغه من الصلاة أنه لم يتوضأ، فإنه يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة، وكذلك لو كان عليه جنابة ولم يعلم بها، مثل أن يكون قد احتلم في الليل وصلى الصبح بدون غسل جهلاً منه، ولما كان من النهار رأى في ثوبه منياً من نومه، فإنه يجب عليه أن يغتسل وأن يعيد ما صلى.

والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى - أعني مسألة النجاسة - أن النجاسة من باب ترك المحذور، وأما الوضوء والغسل فهو من باب فعل المأمور، وفعل المأمور أمر إيجابى لا بد أن يقوم به الإنسان، ولا تتم العبادة إلا بوجوده، أما إزالة النجاسة فهي أمر عديمي لا تتم الصلاة إلا بعده، فإذا وجد في حال الصلاة نسياناً أو جهلاً فإنه لا يضر؛ لأنه لم يفوت شيء يطلب حصوله في صلاته. والله أعلم.

* * *

س ٤٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إنسان في البر وليس عنده ماء وثيابه نجسة وليس عنده ما يستر به عورته سواء هل يصلي في الثوب النجس أو يصلي عريان؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس وليس

عنده ماء يطهره به فإنه يلزمه أن يصلي بهذا الثوب، ليواري سواته لقدرته على ذلك وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه لعجزه عن إزالة النجاسة التي على ثوبه، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). وهذا قد اتقى الله ما استطاع فيكون قائماً بما أمر الله به، والقائم بما أمر الله به لا يلزمه الإعادة، وقول الأصحاب إنه يلزمه أن يصلي به ويعيد قول ضعيف، وأضعف منه قول بعض العلماء أن يصلي عرياناً؛ لأنه قادر على السترة. والله أعلم.

* * *

س ٤٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الغترة والشماع إذا جعلهما الإنسان خلفه هل يعد ذلك من كف الثوب المنهي عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه لا يعد من كف الثوب المنهي عنه لأن هذه من صفات لبس الغترة والشماع فهي كالثوب القصير كمة، والعمامة الملوية على الرأس.

* * *

س ٤٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حديث: «أمرت ألا أكف ثوباً» هل هو صحيح؟ وما معناه؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث صحيح^(٢)، والمراد أنه لا

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة (٨١٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٤٩٠).

يكف الثوب في حال الصلاة، فإن الذي ينبغي للمصلي أن يبقي ثيابه على حالها، ولا يكفها رفعاً عن الأرض، ولا يكف أكمامه أيضاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً»^(١). والله أعلم.

* * *

س ٤٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الثوب نازلاً عن الكعبين فهل تصح الصلاة فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الثوب نازلاً عن الكعبين فإنه محرم لقول النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٢). وما قاله النبي ﷺ في الإزار فإنه يكون في غيره.

وعلى هذا يجب على الإنسان أن يرفع ثوبه وغيره من لباسه عما تحت كعبيه، وإذا صلى به وهو نازل تحت الكعبين فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاته:

فمنهم من يرى أن صلاته صحيحة؛ لأن الرجل قد قام بالواجب وهو ستر العورة.

ومنهم من يرى أن صلاته ليست بصحيحة، وذلك لأنه ستر عورته بثوب محرم، وجعل هؤلاء من شروط الستر أن يكون الثوب مباحاً، فالإنسان على خطر إذا صلى في ثياب مسبلة فعليه أن يتقي الله عز وجل، وأن يرفع ثيابه حتى تكون فوق كعبيه.

* * *

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل الكعبين ففي النار (٥٧٨٧).

س ٤٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل يجعل ثيابه تحت الكعبين ولكن ليس بقصد الخيلاء والكبر فهل عليه وزر في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : عليك وزر إذا نزل ثوبك أو سراويلك إلى ما تحت الكعبين لقول النبي ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار »^(١) . ولم يقيد بالخيلاء .

* * *

س ٤٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تبطل صلاة المسبل؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أنها لا تبطل صلاته، ولكنه آثم معرض نفسه للعذاب، فإن كان مسبلاً خيلاء فإن عقوبته ألا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، وإن كان قد نزل إزاره إلى ما تحت الكعب من غير خيلاء فإنه يُعذب « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » . ولهذا كان إنزال الثوب والسروال والمشلع إلى ما تحت الكعبين حراماً بكل حال، لكن عقوبته فيما إذا جره خيلاء أعظم مما إذا كان غير خيلاء، وهو من كبائر الذنوب لورود الوعيد عليه .

* * *

س ٥٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن عقوبة الإسبال إذا قصد به الخيلاء؟ وعقوبته إذا لم يقصد به الخيلاء؟ وكيف يجاب من احتج بحديث أبي بكر رضي الله عنه؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل الكعبين ففي النار (٥٧٨٧).

فأجاب فضيلته بقوله : إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ، ولا يكلمه ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم .

وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يُعذَّبَ ما نزل من الكعبين بالنار ؛ لأن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١) . وقال ﷺ : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٢) . فهذا فيمن جر ثوبه خيلاء .

وأما من لم يقصد الخيلاء ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٣) . ولم يقيد ذلك بالخيلاء ، ولا يصح أن يقيد بها بناء على الحديث الذي قبله ، لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أزره المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج - أو قال - : لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار ، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٤) . رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ذكره في كتاب الترغيب والترهيب في الترغيب في القميص ص ٨٨ ج ٣ .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (١٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٥٧٩١) ، ومسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما أسفل الكعبين ففي النار (٥٧٨٧) .

(٤) مالك (٢/٢١٧) ، وأبو داود (٤٠٩٣) ، وابن ماجه (٧٥٧٣) .

ولأن العاملين مختلفان، والعقوبتين مختلفتان، ومتى اختلف الحكم والسبب امتنع حمل المطلق على المقيد، لما يلزم على ذلك من التناقض.

وأما من احتج علينا بحديث أبي بكر - رضي الله عنه - فنقول له: ليس لك حجة فيه من وجهين:

الوجه الأول: أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه..»^(١) فهو رضي الله عنه لم يرخ ثوبه اختياراً منه، بل كان ذلك يسترخي، ومع ذلك فهو يتعاهده، والذين يسبلون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء يرخون ثيابهم عن قصد، فنقول لهم: إن قصدتم إنزال ثيابكم إلى أسفل من الكعبين بدون قصد الخيلاء عذبتكم على ما نزل فقط بالنار، وإن جررتم ثيابكم خيلاء عذبتكم بما هو أعظم من ذلك، لا يكلمكم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليكم، ولا يزكيكم، ولكم عذاب أليم.

الوجه الثاني: أن أبا بكر رضي الله عنه زكاه النبي ﷺ وشهد له أنه ليس ممن يصنع ذلك خيلاء، فهل نال أحد من هؤلاء تلك التزكية والشهادة؟ ولكن الشيطان يفتح لبعض الناس اتباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ليبرر لهم ما كانوا يعملون، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، نسأل الله لنا ولهم الهداية والعافية. حرر في ١٣٩٩/٦/٢٩ هـ.

* * *

س ٥٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم الإسبال؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (٥٧٨٤).

فأجاب فضيلته بقوله : إسبال الثوب على نوعين :

أحدهما : أن يكون خيلاء وفخراً فهذا من كبائر الذنوب وعقوبته عظيمة ، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »^(١) . وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات . قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »^(٢) . فهذا النوع هو الإسبال المقرون بالخيلاء وفيه هذا الوعيد الشديد أن الله لا ينظر إلى فاعله ، ولا يكلمه ، ولا يزكيه يوم القيامة وله عذاب أليم . وهذا العموم في حديث أبي ذر رضي الله عنه مخصص بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيكون الوعيد فيه على من فعل ذلك خيلاء لاتحاد العمل والعقوبة في الحديثين .

النوع الثاني من الإسبال : أن يكون لغير الخيلاء فهذا حرام ، ويخشى أن يكون من الكبائر ؛ لأن النبي ﷺ توعد فيه بالنار ، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار »^(٣) . ولا يمكن أن يكون هذا

(١) أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء . .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم إسباب الإزار .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما أسفل الكعبين ففي النار .

الحديث مخصصاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن العقوبة مختلفة، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج، أو قال: لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه»^(١). رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه. ففرق النبي ﷺ بين من جر ثوبه خيلاء ومن كان إزاره أسفل من كعبيه.

لكن إن كان السروال ينزل عن الكعبين بدون قصد وهو يتعاهده ويرفعه فلا حرج، ففي حديث ابن عمر السابق أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء»^(٢). رواه البخاري.

* * *

س ٥٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للخياط أن يفصل للرجال ثياباً تنزل عن الكعبين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل لصاحب محل الخياطة أن يفصل للرجال ثياباً تنزل عن الكعبين؛ لأن إسبال الثياب عن الكعبين من كبائر الذنوب فقد صح عن النبي ﷺ: «أن ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٣). وهذا وعيد وتحذير، وكل ذنب فيه وعيد فإنه من

(١) أبو داود (٤٠٩٣)، ومالك (٢/٢١٧)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل الكعبين ففي النار.

الكبائر، ومن فصل للرجال ثياباً تنزل عن الكعبيين فقد شاركهم في هذه الكبيرة وله منها نصيب في ذلك، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

* * *

س ٥٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم التصوير^(٢)؟ وحكم اقتناء الصور؟ وحكم الصور التي تمثل الوجه وأعلى الجسم؟

فأجاب فضيلته بقوله: التصوير نوعان:

أحدهما: تصوير باليد.

والثاني: تصوير بالآلة.

فأما التصوير باليد فحرام، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، ولا فرق بين أن يكون للصورة ظل أو تكون مجرد رسم على القول الراجح لعموم الحديث، وإذا كان التصوير هذا من الكبائر، فتمكين الإنسان غيره أن يصور نفسه إعانة على الإثم والعدوان فلا يحل.

وأما التصوير بالآلة وهي (الكاميرا) التي تنطبع الصورة بواسطتها من غير أن يكون للمصور فيها أثر بتخطيط الصورة وملامحها فهذه موضع خلاف بين المتأخرين: فمنهم من منعها، ومنهم من أجازها، فمن نظر إلى لفظ الحديث منع؛ لأن التقاط الصورة بالآلة داخل في

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) تقدمت فتاوى التصوير ضمن فتاوى العقيدة، وقد عرضت على فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى إعادتها هنا جرياً على عادة الفقهاء، فوافق فضيلته على ذلك، وقد أضفت لها بعض الفتاوى، والله الموفق.

التصوير، ولولا عمل الإنسان بالآلة بالتحريك والترتيب وتحميض الصورة لم تلتقط الصورة، ومن نظر إلى المعنى والعلة أجازها؛ لأن العلة هي مضاهاة خلق الله، والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله، بل هو نقل للصورة التي خلقها الله تعالى نفسها فهو ناقل لخلق الله لا مضاه له، قالوا ويوضح ذلك: أنه لو قلد شخص كتابة شخص لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول بل هي مشابهة لها، ولو نقل كتابته بالصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول وإن كان عمل نقلها من الثاني، فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتوغرافية (الكاميرا) الصورة فيه هي تصوير الله نقل بواسطة آلة التصوير.

والاحتياط الامتناع من ذلك؛ لأنه من المتشابهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، لكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به؛ لأن الحاجة ترفع الشبهة، لأن المفسدة لم تتحقق في المُشْتَبِه فكانت الحاجة رافعة لها.

وأما اقتناء الصور فعلى نوعين:

النوع الأول: أن تكون الصورة مجسمة أي ذات جسم فاقتناؤها حرام، وقد نقل ابن العربي الإجماع عليه نقله عنه في فتح الباري ص ٣٨٨ ج ١٠ ط. السلفية قال: «وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صور صورة» وقد أحال في الباب المذكور على كتاب الأدب وذكره في كتاب الأدب في باب الانبساط إلى الناس ص ٥٢٧ من المجلد المذكور على حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن

معني»^(١).

قال في شرحه: «واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب، من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وخصه بعضهم بالصغار».

وإن المؤسف أن بعض قومنا الآن، صاروا يقتنون هذه الصور ويضعونها في مجالسهم أو مداخل بيوتهم، نزلوا بأنفسهم إلى رتبة الصبيان مع اكتساب الإثم والعصيان نسأل الله لنا ولهم الهداية.

النوع الثاني: أن تكون الصورة غير مجسمة بأن تكون رقماً على شيء فهذه أقسام.

القسم الأول: أن تكون معلقة على سبيل التعظيم والإجلال مثل ما يعلق من صور الملوك، والرؤساء، والوزراء، والعلماء، والوجهاء، والآباء، وكبار الإخوة ونحوها، فهذا القسم حرام لما فيه من الغلو بالمخلوق، والتشبه بعباد الأصنام والأوثان، مع أنه قد يجر إلى الشرك فيما إذا كان المعلق صورة عالم أو عابد ونحوه.

القسم الثاني: أن تكون معلقة على سبيل الذكرى مثل من يعلقون صور أصحابهم وأصدقائهم في غرفهم الخاصة فهذه محرمة فيما يظهر لوجهين:

الوجه الأول: أن ذلك يوجب تعلق القلب بهؤلاء الأصدقاء تعلقاً لا ينفك عنه، وهذا يؤثر تأثيراً بالغاً على محبة الله ورسوله وشرعه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٣٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٠).

ويوجب تشطير المحبة بين هؤلاء الأصدقاء وما تجب محبته شرعاً، وكان قارعاً يقرع قلبه كلما دخل غرفته. انتبه. انتبه. صديقك. صديقك وقد قال رسول الله ﷺ:

«أحب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما»^(١)

الوجه الثاني: أنه ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(٢). وهذه عقوبة، ولا عقوبة إلا على فعل محرم. القسم الثالث: أن تكون معلقة على سبيل التجميل والزينة، فهذه محرمة أيضاً لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم رسول الله ﷺ، من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ، هتكه وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله»^(٣). قالت فجعلته وسادة أو وسادتين، رواه البخاري. والقرام: خرقة تفرش في الهودج أو يغطي بها يكون فيها رقوم ونقوش. والسهوة: بيت صغير في جانب الحجرة يجعل فيه المتاع.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض (١٩٩٧) والبخاري في الأدب المفرد (١٣٢١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين (٣٢٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (٥٩٥٤)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٧).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها اشترت نمرة فيهما تصاوير فلما رآها النبي ﷺ، قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت: فقلت أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ قال: «ما هذه النمرة؟» قلت: لتجلس عليها وتوسدها، فقال النبي ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة»^(١). رواه البخاري.

النمرة: الوسادة العريضة تصلح للاتكاء والجلوس.

القسم الرابع: أن تكون ممتهنة كالصورة التي تكون في البساط والوسادة، وعلى الأواني وسماط الطعام ونحوها، فنقل النووي عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين جوازها، وقال: هو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، وهو كذلك مذهب الحنابلة. ونقل في فتح الباري - ص ٣٩١ ج ١٠ ط. السلفية - حاصل ما قيل في ذلك عن ابن العربي فقال: حاصل ما في اتخاذ الصور؛ أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب «إلا رقماً في ثوب»^(٢).

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال: وهذا هو الأصح.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة (٥٩٥٧) ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٧) (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة (٥٩٥٨)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٧) (٨٦).

الرابع : إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز . اهـ .
والذي صححه هو ظاهر حديث النمرقة ، والقول الرابع هو ظاهر
حديث القرام ، ويمكن الجمع بينهما بأن النبي ﷺ ، لما هتك الستر
تفرقت أجزاء الصورة فلم تبق كاملة ، بخلاف النمرقة فإن الصورة كانت
فيها كاملة فحرم اتخاذها ، وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن
النبي ﷺ قال : «أتاني جبريل فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن
أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر
فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمُرُّ برأس التمثال الذي على باب
البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومُرُّ بالستر فليقطع فليجعل منه
وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج»^(١) . ففعل رسول
الله ﷺ ، رواه أهل السنن . وفي رواية النسائي : «إما أن تقطع رؤوسها ،
أو تجعل بسطاً توطأ» . ذكر هذا الحديث في فتح الباري ص ٣٩٢ من
المجلد العاشر السابق وزعم في ص ٣٩٠ أنه مؤيد للجمع الذي
ذكرناه ، وعندي أن في ذلك نظراً ، فإن هذا الحديث ولا سيما رواية
النسائي تدل على أن الصورة إذا كانت في شيء يمتهن فلا بأس بها وإن
بقيت كاملة وهو رأي الجمهور كما سبق .

القسم الخامس : أن تكون مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه
كالذي يوجد في المجلات والصحف وبعض الكتب ولم تكن مقصودة

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٠٥) . وأبو داود ، كتاب اللباس ، باب في الصور
(٤١٥٨) ، والترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا
كلب (٢٨٠٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح الجامع
(٦٨) .

لمقتنيها بوجه من الوجوه بل هي مما يكرهه ويبغضه، ولكن لا بد له منها والتخلص منها فيه عسر ومشقة، وكذلك ما في النقود من صور الملوك والرؤساء والأمراء مما ابتليت به الأمة الإسلامية فالذي يظهر لي أن هذا لا حرج فيه على من وقع في يده بغير قصد منه إلى اتخاذه من أجل صورته، بل هو يكرهه أشد الكراهة ويبغضه ويشق عليه التحرز منه فإن الله - تعالى - لم يجعل على عباده في دينهم من حرج، ولا يكلفهم شيئاً لا يستطيعونه إلا بمشقة عظيمة أو فساد مال، ولا يصدق على مثل هذا أنه متخذ للصورة ومقتن لها.

وأما سؤالكم عن الصورة التي تمثل الوجه وأعلى الجسم، فإن حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه يدل على أنه لا بد من قطع الرأس وفصله فصلاً تاماً عن بقية الجسم، فأما إذا جمع إلى الصدر فما هو إلا رجل جالس، بخلاف ما إذا أُبينَ الرأس إبانةً كاملة عن الجسم، ولهذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - : الصورة الرأس . وكان إذا أراد طمس الصورة حكَّ رأسها . وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : «الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس هو صورة». فتهاون بعض الناس في ذلك مما يجب الحذر منه .

نسأل الله لنا ولكم ولإخواننا المسلمين السلامة والعافية مما لا تحمد عقباه، إنه جواد كريم .

* * *

س ٥٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم التصوير؟

فأجاب فضيلته بقوله : التصوير على أنواع :

النوع الأول: أن يصور ما له ظل وجسم على هيئة إنسان أو حيوان، وهذا حرام ولو فعله عبثاً ولو لم يقصد المضاهاة؛ لأن المضاهاة لا يشترط فيها القصد، حتى لو وضع هذا التمثال لابنه لكي يهدئه به .

فإن قيل: أليس المحرم ما صُوِّرَ لتذكّار قوم صالحين كما هو أصل الشرك في قوم نوح؟
أجيب: أن الحديث في لعن المصورين عام، لكن إذا انضاف إلى التصوير هذا القصد صار أشدّ تحريماً.

النوع الثاني: أن يصور صورة ليس لها جسم بل بالتلوين والتخطيط، فهذا محرم أيضاً لعموم الحديث، ويدل له حديث النمرقة حيث أقبل النبي ﷺ، إلى بيته فلما أراد أن يدخل رأى نمرقة فيها تصاوير فوقف وتأثر، وعرفت الكراهة في وجهه ﷺ، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: ما أذنت يا رسول الله . فقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(١) . فالصور بالتلوين كالصور بالتجسيم على الصحيح، وقوله في صحيح البخاري: «إلا رقماً في ثوب»^(٢) . إن صحت الرواية هذه فالمراد بالاستثناء ما يحل تصويره من الأشجار ونحوها ليتفق مع الأحاديث الأخرى .

النوع الثالث: أن تلتقط الصورة التقاطاً بأشعة معينة بدون أي تعديل أو تحسين من الملتقط، فهذا محل خلاف بين العلماء

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ في التصاوير (٥٩٥٤)، ومسلم، كتاب

اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٧).

(٢) البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٧).

المعاصرين على قولين :

القول الأول : أنها صورة، وإذا كان كذلك فإن حركة هذا الفاعل تعتبر تصويراً إذ لولا تحريكه إياها ما انطبعت هذه الصورة على هذه الورقة، ونحن متفقون على أن هذه صورة فحركته تعتبر تصويراً، فيكون داخلياً في العموم .

القول الثاني : أنها ليست بتصوير؛ لأن التصوير فعل المصور، وهذا الرجل ما صورها في الحقيقة وإنما التقطها بالآلة، والتصوير من صنع الله، ومثال ذلك: لو أدخلت كتاباً في آلة التصوير ثم خرج من هذه الآلة فإن رسم الحروف من الكاتب الأول لا من المحرك، بدليل أنه قد يحركها شخص أعمى لا يعرف الكتابة إطلاقاً أو أعمى .

وهذا القول أقرب، لأن المصور لا يعتبر مبدعاً، ومخططاً، ومضاهياً لخلق الله تعالى وليس هذا كذلك .

* * *

س ٥٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب إتلاف الرأس في الصور لزوال التحريم؟ أو يكفي فصله عن الجسم؟ وما حكم الصور التي في العلب والمجلات والصحف ورخص القيادة والدرهم؟ وهل تمنع من دخول الملائكة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فصل الرأس عن الجسم فظاهر الحديث: «مر برأس التمثال فليقطع»^(١) أنه لا يجب إتلاف الرأس، لأنه لم يذكر في الحديث إتلافه وإن كان في ذلك شيء من التردد .
وأما الجسم بلا رأس فهو كالشجرة لا شك في جوازه .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٠٥) .

أما بالنسبة لما يوجد في العلب والمجلات والصحف من الصور: فما يمكن التحرز منه فالورع تركه، وأما ما لا يمكن التحرز منه، والصورة فيه غير مقصودة، فالظاهر أن التحريم يرتفع فيه بناءً على القاعدة الشرعية ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١). والمشقة تجلب التيسير، والبعد عنه أولى.

وكذلك بالنسبة لما يوجد في رخص القيادة، وحفاظ النفوس، والشهادات والدراهم، فهو ضرورة لا إثم فيه، ولا يمنع ذلك من دخول الملائكة.

وأما قوله ﷺ: «وَأَنْ لَا تَدْعَ صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا»^(٢) ففيه احتمال قوي؛ أن المراد كل صورة مقصودة اتخذت لذاتها لا سيما في أوقاتهم، فلا تجد صورة في الغالب إلا مقصودة لذاتها. ولا ريب أن الصور المقصودة لا يجوز اقتناؤها كالصور التي تتخذ للذكرى، أو للتمتع بالنظر إليها، أو للتلذذ بها ونحو ذلك.

* * *

س ٥٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم صنع التماثيل؟

فأجاب فضيلته بقوله: صنع التماثيل المجسمة إن كانت من ذوات الأرواح فهي محرمة لا تجوز، لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه لعن المصورين، وثبت أيضاً عنه أنه قال: «قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»^(٣). وهذا محرم.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، =

أما إذا كانت التماثيل ليست من ذوات الأرواح، فإنه لا بأس بها وكسبها حلال؛ لأنها من العمل المباح. والله الموفق.

* * *

س ٥٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم رسم ذوات الأرواح وهل هو داخل في عموم الحديث القدسي «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»؟ فأجاب فضيلته بقوله: نعم هو داخل في هذا الحديث، لكن الخلق خلقان: خلق جسمي وصفي وهذا في الصور المجسمة، وخلق وصفي لا جسمي وهذا في الصور المرسومة.

وكلاهما يدخل في الحديث المتقدم فإن خلق الصفة كخلق الجسم، وإن كان الجسم أعظم؛ لأنه جمع بين الأمرين الخلق الجسمي والخلق الوصفي، ويدل على ذلك - أي العموم - وأن التصوير محرم باليد سواء كان تجسيمياً أم كان تلويحاً عموم لعن النبي ﷺ، للمصورين فعموم لعن النبي ﷺ يدل على أنه لا فرق بين الصور المجسمة والملونة التي لا يحصل التصوير فيها إلا بالتلوين فقط، ثم إن هذا هو الأحوط. والأولى بالمؤمن أن يكون بعيداً عن الشُّبه.

ولكن قد يقول قائل: أليس الأحوط في اتباع ما دل عليه النص لا في اتباع الأشد؟

فنقول: صحيح إن الأحوط اتباع ما دل عليه النص لا اتباع الأشد، لكن إذا وجد لفظ عام يمكن أن يتناول هذا وهذا فالأحوط الأخذ بعمومه، وهذا ينطبق تماماً على حديث التصوير، فلا يجوز للإنسان أن يرسم صورة ما

فيه روح من إنسان وغيره؛ لأنه داخل في لعن المصورين . والله الموفق .

* * *

س ٥٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم التصوير الفوتوغرافي؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصور الفوتوغرافية الذي نرى فيها؛ أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فوراً، وليس للإنسان في الصورة أي عمل، نرى أن هذا ليس من باب التصوير، وإنما هو من باب نقل صورة صورها الله - عز وجل - بواسطة هذه الآلة، فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله، ويتبين لك ذلك جيداً بما لو كتب لك شخص رسالة فصورتها في الآلة الفوتوغرافية، فإن هذه الصورة التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها، فإن هذا الذي حرك الآلة ربما يكون لا يعرف الكتابة أصلاً، والناس يعرفون أن هذا كتابة الأول، والثاني ليس له أي فعل فيها، ولكن إذا صور هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم، فإنه يكون حراماً بتحريم الوسائل .

* * *

س ٥٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم التصوير؟ وكيف يفعل من طلب منه التصوير في الامتحان؟ وما حكم مشاهدة الصور التي في المجلات والتلفزيون؟

فأجاب فضيلته بقوله : سؤالكم عن التصوير، فالتصوير نوعان : أحدهما : أن يكون تصوير غير ذوات الأرواح كالجبال والأنهار والشمس، والقمر، والأشجار فلا بأس به عند أكثر أهل العلم، وخالف بعضهم

فمنع تصوير ما يثمر كالشجر والزرور ونحوها، والصواب قول الأكثر .

الثاني : أن يكون تصوير ذوات الأرواح وهذا على قسمين :

القسم الأول : أن يكون باليد فلا شك في تحريمه وأنه من كبائر

الذنوب، لما ورد فيه من الوعيد الشديد مثل حديث ابن عباس رضي الله

عنهما أن النبي ﷺ قال : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة

صورها نفساً فتعذبه في جهنم »^(١) . رواه مسلم . وحديث أبي جحيفة

رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « لعن آكل الربا، وموكله، والواشمة،

والمستوشمة، والمصور »^(٢) ، رواه البخاري . وحديث عائشة - رضي

الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين

يضاهون بخلق الله »^(٣) . رواه البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم :

« الذين يشبهون بخلق الله » . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

سمعت النبي ﷺ يقول : « قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق

خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا

شعيرة »^(٤) . رواه البخاري ومسلم . والتصوير المذكور ينطبق على

التصوير باليد بأن يخطط الإنسان الصورة بيده حتى يكملها فتكون مثل

الصورة التي خلق الله تعالى ؛ لأنه حاول أن يبدع كإبداع الله تعالى، ويخلق

كخلقهِ وإن لم يقصد المشابهة لكن الحكم إذا علق على وصف تعلق به،

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٥٩٦٢).

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، ومسلم، كتاب اللباس، باب

تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾

(٧٥٥٩)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١١).

فمتى وجد الوصف وجد الحكم، والمصور إذا صنع الصورة تحققت المشابهة بصنعه وإن لم ينوها، والمصور في الغالب لا يخلو من نية المضاهاة، ولذلك تجده يفخر بصنعه كلما كانت الصورة أجود وأتقن .
وبهذا تعرف سقوط ما يُمَوَّه به بعض من يستسيغ التصوير من أن المصور لا يريد مشابهة خلق الله، لأننا نقول له: المشابهة حصلت بمجرد صنعك شئت أم أبيت . ولهذا لو عمل شخص عملاً يشبهه عمل شخص آخر لقلنا نحن وجميع الناس : إن عمل هذا يشبه عمل ذلك وإن كان هذا العامل لم يقصد المشابهة .

القسم الثاني: أن يكون تصوير ذوات الأرواح بغير اليد، مثل التصوير بالكاميرا التي تنقل الصورة التي خلقها الله تعالى على ما هي عليه، من غير أن يكون للمصور عمل في تخطيطها سوى تحريك الآلة التي تنطبع بها الصورة على الورقة، فهذا محل نظر واجتهاد؛ لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين، والسلف الصالح، ومن ثم اختلف فيه العلماء المتأخرون:

فمنهم من منعه، وجعله داخلاً فيما نهي عنه نظر العموم اللفظ له عرفاً .
ومنهم من أحله نظراً للمعنى، فإن التصوير بالكاميرا لم يحصل فيه من المصور أي عمل يشابه به خلق الله تعالى، وإنما انطبع بالصورة خلق الله تعالى على الصفة التي خلقه الله تعالى عليها، ونظير ذلك تصوير الصكوك والوثائق وغيرها بالفوتوغراف، فإنك إذا صورت الصك فخرجت الصورة لم تكن الصورة كتابتك، بل كتابة من كتب الصك انطبعت على الورقة بواسطة الآلة، فهذا الوجه أو الجسم المصوّر ليست هيئته وصورته وما خلق الله فيه من العينين، والأنف،

والشفتين، والصدر، والقدمين وغيرها، ليست هذه الهيئة والصورة بتصويرك أو تخطيطك بل الآلة نقلتها على ما خلقها الله تعالى عليه وصورها، بل زعم أصحاب هذا القول أن التصوير بالكاميرا لا يتناوله لفظ الحديث كما لا يتناوله معناه، فقد قال في القاموس: الصورة الشكل قال: وَصَوَّرَ الشَّيْءَ قَطَّعَهُ وَفَصَّلَهُ. قالوا وليس في التصوير بالكاميرا تشكيل ولا تفصيل، وإنما هو نقل شكل وتفصيل شكله وفصله الله تعالى، قالوا: والأصل في الأعمال غير التعبدية الحل إلا ما أتى الشرع بتحريمه كما قيل:

والأصل في الأشياء حلٌّ وامنع عبادةً إلا بإذن الشارع
فإن يقع في الحكم شكٌ فارجع للأصل في النوعين ثم اتبع
والقول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط، والقول بحله أقعد لكن
القول بالحل مشروط بأن لا يتضمن أمراً محرماً فإن تضمن أمراً محرماً
كتصوير امرأة أجنبية، أو شخص ليعلقه في حجرته تذكراً له، أو يحفظه
فيما يسمونه (ألبوم)؛ ليطمئن بالنظر إليه وذكره، كان ذلك محرماً لأن
اتخاذ الصور واقتناءها في غير ما يمتن حرام عند أهل العلم أو أكثرهم،
كما دلت على ذلك السنة الصحيحة.

ولا فرق في حكم التصوير بين ما له ظل وهو المجسم، وما لا ظل له لعموم الأدلة في ذلك وعدم المخصص.

ولا فرق أيضاً في ذلك بين ما يُصَوَّرُ لعباً ولهواً وما يُصَوَّرُ على السبورة لترسيخ المعنى في أفهام الطلبة كما زعموا، وعلى هذا فلا يجوز للمدرس أن يرسم على السبورة صورة إنسان أو حيوان.

وإن دعت الضرورة إلى رسم شيء من البدن فليصوره منفرداً، بأن يصور الرَّجُلَ وحدها، ثم يشرح ما يحتاج إلى شرح منها، ثم

يمسحها ويصور اليد كذلك ثم يمسحها، ويصور الرأس وهكذا كل جزء وحده، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى.

وأما من طلب منه التصوير في الامتحان: فليصور شجرة أو جبلاً أو نهراً؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، مع أنني لا أظن ذلك يُطلب منه إن شاء الله تعالى.

وأما مشاهدة الصور في المجلات والصحف والتلفزيون: فإن كانت صور غير آدمي فلا بأس بمشاهدتها، لكن لا يقتنيها من أجل هذه الصور. وإن كانت صور آدمي: فإن كان يشاهدها تلهذاً أو استمتاعاً بالنظر فهو حرام، وإن كان غير تلهذ ولا استمتاع ولا يتحرك قلبه ولا شهوته بذلك، فإن كان ممن يحل النظر إليه كنظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة أو إلى الرجل أيضاً على القول الراجح فلا بأس به، لكن لا يقتنيه من أجل هذه الصور، وإن كان ممن لا يحل له النظر إليه كنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فهذا موضع شك وتردد، والاحتياط أن لا ينظر خوفاً من الفتنة، وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تبأش المرأة المرأة لتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١). والنعته بالصورة أبلغ من النعت بالوصف إلا أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد من وجه آخر بلفظ: «لتنتعها لزوجها» وذكر في فتح الباري ص ٣٣٨ ج ٩ الطبعة السلفية أن النسائي زاد في روايته: «في الثوب الواحد» وهو مفهوم من قوله: «لا تبأش» ومجموع الروايات يقتضي أن الزوجة عمدت إلى مباشرة المرأة لتصف لزوجها ما تحت الثياب منها، ومن أجل هذا حصل عندنا الشك والتردد

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تبأش المرأة المرأة (٥٢٤٠).

في جواز نظر الرجل إلى صورة المرأة في الصحف والمجلات والتلفزيون، والبعد عن وسائل الفتن مطلوب، والله المستعان.

* * *

س ٥١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جاء في الفتوى السابقة فيما يتعلق بمشاهدة الصور ما نصّه : « وإن كان ممن لا يحلّ له النظر إليه كنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فهذا موضع شك وتردد والاحتياط أن لا ينظر خوفاً من الفتنة » فهذا يفهم منه أن فضيلتكم لا يرى بأساً في نظر الرجل إلى الصورة ولو كانت صورة امرأة أجنبية فارجوا التوضيح ؟

فأجاب فضيلته بقوله : النقطة التي أشار إليها السائل وهي أنه يفهم من كلامنا أننا لا نرى بأساً في نظر الرجل إلى الصورة ولو كانت صورة امرأة أجنبية فنقول هذه النقطة فيها تفصيل :

فإن كانت امرأة معينة ونظر إليها نظر تلذذ وشهوة فهذا حرام ؛ لأن نفسه حينئذ تتعلق بها وتتبعها وربما يحصل بذلك شر وفتنة ، فإن لم ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة وإنما هي نظرة عابرة لم تحرك له ساكناً ، ولم توجب له تأملاً فتحریم هذا النظر فيه نظر ، فإن إلحاق نظر الصورة بنظر الحقيقة غير صحيح ، لما بينهما من الفرق العظيم في التأثير ، لكن الأولى البعد عنه لأنه قد يُفضي إلى نظر التأمل ثم التلذذ والشهوة ، ولهذا قال النبي ﷺ : « لا تبأشر المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها »^(١) . رواه البخاري ، ورواه أحمد وأبو داود بلفظ : « لتنعته لزوجها » . واللام للتعليل .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تبأشر المرأة المرأة (٥٢٤٠) .

وأما إن كانت الصورة لامرأة غير معينة فلا بأس بالنظر إليها إذا لم يُخشَ من ذلك محذور شرعي .

* * *

س ٥١١ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تهاون كثير من الناس في النظر إلى صور النساء الأجنبية بحجة أنها صورة لا حقيقة لها؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا تهاون خطير جداً وذلك أن الإنسان إذا نظر للمرأة سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية ، أو بواسطة الصحف أو غير ذلك ، فإنه لا بد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل تجره إلى أن يتعمد النظر إلى المرأة مباشرة ، وهذا شيء مشاهد . ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتني صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن ، أو يتمتع بالنظر إليهن ، وهذا يدل على عِظَمِ الفتنة في مشاهدة هذه الصور ، فلا يجوز للإنسان أن يشاهد هذه الصور ، سواء كانت في مجلات أو في صحف أو غير ذلك ، إن كان يرى من نفسه التلذذ والتمتع بالنظر إليهن ؛ لأن ذلك فتنة تضره في دينه ، وفي اتجاهاته ، ويتعلق قلبه بالنظر إلى النساء ، فيبقى ينظر إليهن مباشرة .

* * *

س ٥١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التجارية وهي صور إما لممثلين عالميين ، أو أناس مشهورين ، وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع . وعند إنكار هذا المنكر يجيب أصحاب المحلات بأن هذه الصور غير مجسمة وهذا يعني أنها ليست محرمة ،

وهي ليست تقليداً لخلق الله باعتبارها بدون ظل ويقولون إنهم قد اطلعوا على فتوى لفضيلتكم بجريدة «المسلمون» مفادها أن التصوير المجسم هو المحرم وغير ذلك فلا، فنرجوا من فضيلتكم توضيح ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا، ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار، وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة. والله الموفق.

* * *

س ٥١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: يحتاج بعض الطلبة إلى رسم بعض الحيوانات لغرض التعليم والدراسة فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن تصور هذه الحيوانات لأن النبي ﷺ لعن المصورين وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»^(١). وهذا يدل على أن التصوير من كبائر الذنوب؛ لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة، والوعيد بشدة العذاب لا يكون إلا على كبيرة، ولكن من الممكن أن تصور أجزاء من الجسم كاليد والرجل وما أشبه ذلك؛ لأن هذه الأجزاء لا تحلها الحياة، وظاهر النصوص أن الذي

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠) ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٩).

يحرم ما يمكن أن تحله الحياة لقوله في بعض الأحاديث: «كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(١).

* * *

س ٥١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يطلب من الطالب في بعض المدارس أن يرسم صورة لذات روح ، أو يُعطي مثلاً بعض دجاجة ويقال : أكمل الباقي ، وأحياناً يطلب منه أن يقص هذه الصورة ويلزقها على الورق ، أو يعطي صورة فيطلب منه تلوينها فما رأيكم في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي أرى في هذا أنه حرام يجب منعه ، وأن المسئولين عن التعليم يلزمهم أداء الأمانة في هذا الباب ، ومنع هذه الأشياء ، وإذا كانوا يريدون أن يثبتوا ذكاء الطالب بإمكانهم أن يقولوا : اصنع صورة سيارة أو شجرة ، أو ما أشبه ذلك مما يحيط به علمه ، ويحصل بذلك معرفة مدى ذكائه وفطنته وتطبيقه للأمور ، وهذا مما ابتلي به الناس بواسطة الشيطان ، وإلا فلا فرق - بلا شك - في إجادة الرسم والتخطيط بين أن يخطط الإنسان صورة شجرة ، أو سيارة ، أو قصر ، أو إنسان .

فالذي أرى أنه يجب على المسئولين منع هذه الأشياء ، وإذا ابتلي الطالب ولا بد فليصور حيواناً ليس له رأس .

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح (٥٩٦٣)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠) (١٠٠).

س ٥١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - في الفتوى السابقة قلت: «إذا ابتلي الطالب ولا بد فليصور حيواناً ليس له رأس» ولكن قد يرسم الطالب إذا لم يرسم الرأس فما العمل؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا فقد يكون الطالب مضطراً لهذا الشيء، ويكون الإثم على من أمره وكلفه بذلك، ولكنني آمل من المسئولين ألا يصل بهم الأمر إلى هذا الحد، فيضطروا عباد الله إلى معصية الله.

* * *

س ٥١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم لبس الثياب التي فيها صورة حيوان أو إنسان؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يلبس ثياباً فيها صورة حيوان أو إنسان، ولا يجوز أيضاً أن يلبس غترة أو شماغاً أو ما أشبه ذلك وفيه صورة إنسان أو حيوان وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»^(١).

ولهذا لا نرى لأحد أن يقتني الصور للذكرى كما يقولون، وأن من عنده صور للذكرى فإن الواجب عليه أن يتلفها؛ سواء كان قد وضعها على الجدار، أو وضعها في ألوم، أو في غير ذلك؛ لأن بقاءها يقتضي حرمان أهل البيت من دخول الملائكة بيتهم، وهذا الحديث الذي أشرتُ إليه قد صح عن النبي ﷺ، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٦).

س ٥١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إلباس الصبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح؟

فأجاب فضيلته بقوله : يقول أهل العلم : إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه الكبير ، وما كان فيه صور فإلباسه الكبير حرام ، فيكون إلباسه الصغير حراماً أيضاً ، وهو كذلك ، والذي ينبغي للمسلمين أن يقاطعوا مثل هذه الثياب وهذه الأحذية حتى لا يدخل علينا أهل الشر والفساد من هذه النواحي ، وهي إذا قوطعت فلن يجدوا سبيلاً إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم .

* * *

س ٥١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل استثناء بعض العلماء لعب الأطفال من التصوير صحيح؟ وهل قول الشيخ بجواز الصور التي ليس لها ظل وإنما هي نقوش بالألوان قول صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله : استثناء لعب الأطفال صحيح ، لكن ما هي اللعب المستثناة أهي اللعب التي كانت معهودة من قبل وليست على هذه الدقة في التصوير ، فإن اللعب المعهودة من قبل ليس فيها تلك العيون والشفاه والأنوف كما هو المشاهد الآن في لعب الأطفال ، أم أن الرخصة عامة فيما هو لعب أطفال ولو كان على الصور المشاهدة الآن؟ هذا محل تأمل ، والاحتياط تجنب هذه الصور الشائعة الآن والاقتصار على النوع المعهود من قبل .

وأما الصور التي ليس لها ظل وإنما هي نقوش بالألوان فإن دعوى الجواز فيها نظر حيث استُئند في ذلك إلى أنه كان ممنوعاً ثم أجزى؛ لأن

من شروط النسخ تعذر إمكان الجمع بين النصين، والعلم بتأخر الناسخ، وأما مع إمكان الجمع فلا تقبل دعوى النسخ؛ لأن الجمع يكون فيه العمل بالدليلين، والنسخ يكون فيه إبطال أحد الدليلين، ثم إن طريق العلم بالمتأخر ليس الاستنتاج والتخمين، بل النقل المجرد هو الطريق إلى العلم بالمتأخر، ثم إن قول النبي ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»^(١) خبر، والخبر لا يدخله النسخ إلا إذا أريد به الإنشاء وليس هذا مما أريد به الإنشاء، نعم الخبر يدخله التخصيص فينظر هل هذا الحديث مخصص بالصور التي ذكرها؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى أن هذا الحديث مخصص بقوله: «إلا رقماً في ثوب»^(٢) وبحديث عائشة - رضي الله عنها - في الستر الذي فيه تمثال طائر، وقد ذكر الشيخ . . . أن حديث «إلا رقماً في ثوب» رواه الخمسة، وقد رواه البخاري ومسلم أيضاً، ومن العلماء من يرى أن هذا الترخيص في الرقم في الثوب وتمثال الطائر كان في أول الأمر ثم نهي عنه على العكس من قول الشيخ.

والذي يظهر لي أن الجمع ممكن وهو أن يُحمل قوله: «إلا رقماً في ثوب» على ما ورد حله مما يتكأ عليه ويمتنه، فيكون الرقم في الثوب المراد به ما كان في مخدة ونحوها؛ لأنه الذي ورد حله، وأن زيد بن خالد ألحق به الستر ونحوه وهو إلحاق غير صحيح؛ لأن حديث عائشة - رضي الله عنها - في السهوة صريح في المنع منه حيث هتكه النبي ﷺ، وتلون من أجله وجهه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق (٣٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصعود، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

وأما حديث مسلم في تمثال الطائر فيحمل على أنه تمثال لا رأس فيه، وعلى أن النبي ﷺ كرهه لا من أجل أنه صورة ولكن من أجل أنه من باب الترف الزائد، ولهذا قال: «حَوَّلِيهِ فَإِنِّي كَلِمَا دَخَلَتْ وَرَأَيْتَهُ ذَكَرْتَ الدُّنْيَا»^(١). ويؤيد هذا الحمل ما رواه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن النبي ﷺ خرج في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين»^(٢). وعلى هذا فتكون النتيجة في هذا تحريم اقتناء الصور المجسمة، والملونة والمنقورة، والمزبورة إلا الملونة إذا كانت في شيء يمتن كالفراس ونحوه فلا تحرم لكن الأولى التنزه عنها أيضاً لما في الصحيحين من حديث عائشة أنها اشترت نمرقة للنبي ﷺ فيها تصاوير ليقعد عليها ويتوسدها، فلما رآها قام على الباب ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه ثم أخبر أن أصحاب هذه الصور يعذبون يقال: أحيوا ما خلقتم ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(٣). والله الموفق.

* * *

س ٥١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك أنواع كثيرة من العرائس منها ما هو مصنوع من القطن، وهو عبارة عن كيس مفصل برأس ويدين ورجلين، ومنها ما يشبه الإنسان تماماً، ومنها ما

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٧) (٨٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق (٣٢٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس (٢١٠٦).

يتكلم أو يبكي أو يمشي ، فما حكم صنع أو شراء مثل هذه الأنواع للبنات الصغار للتعليم والتسلية؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ولكن لم تتبين فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة - رضي الله عنها - تلعب بهن .

وأما إذا كان كامل الخلقة وكأنما تشاهد إنساناً ولا سيما إن كان له حركة أو صوت فإن في نفسي من جواز هذا شيئاً ، لأنه يضاهي خلق الله تماماً ، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف ، فاجتنابها أولى ؛ ولكني لا أقطع بالتحريم نظراً لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور ، فإن الصغير محبوب على اللعب والتسلي ، وليس مكلفاً بشيء من العبادات حتى نقول : إن وقته يضيع عليه لهواً وعبثاً ، وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذا فليقلع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معالمه .

* * *

س ٥٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك فرق بين أن يصنع الأطفال تلك اللعب وبين أن نصنعها نحن لهم أو نشتريها لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : أنا أرى أن صنعها على وجه يضاهي خلق الله حرام ؛ لأن هذا من التصوير الذي لا شك في تحريمه ، لكن إذا جاءتنا من النصارى أو غيرهم من غير المسلمين فإن اقتناءها كما قلت أولاً .

لكن بالنسبة للشراء بدلاً من أن نشتريها ينبغي أن نشتري أشياء ليس فيها صور، كالدراجات أو السيارات أو الرافعات وما أشبهها .
 أما مسألة القطن والذي ما تتبين له صورة على الرغم مما هناك من أنه أعضاء ورأس ورقبة ولكن ليس فيه عيون ولا أنف فما فيه بأس ؛ لأن هذا لا يضاهي خلق الله .

* * *

س ٥٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صنع ما يشبه هذه العرائس بمادة الصلصال ثم عجنها في الحال؟
 فأجاب فضيلته بقوله : كل من صنع شيئاً يضاهي خلق الله فهو داخل في الحديث ، وهو لعن النبي ﷺ المصورين . وقوله : «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»^(١) . لكن كما قلت : إنه إذا لم تكن الصورة واضحة أي ليس فيها عين أو أنف ولا فم ولا أصابع فهذه ليست صورة كاملة ولا مضاهية لخلق الله - عز وجل - .

س ٥٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثير من الألعاب تحوي صوراً مرسومة باليد لذوات الأرواح والهدف منها غالباً التعليم مثل هذه الموجودة في الكتاب الناطق فهل هي جائزة؟
 فأجاب بقوله : إذا كانت لتسلية الصغار فإن من أجاز اللعب للصغار يجيز مثل هذه الصور ، على أن هذه الصور ليست - أيضاً - مطابقة للصورة التي خلق الله عليها هذه المخلوقات المصورة كما يتضح مما هو أمامي . والخطب في هذا سهل .

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٤) ، ومسلم (٢١٠٧) .

س ٥٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صور الكرتون التي تخرج في التلفزيون؟ وما قولكم في ظهور بعض المشايخ فيه؟ وما حكم استصحاب الدراهم التي فيها صور؟ فأجاب فضيلته بقوله : أما صور الكرتون التي ذكرت أنها تخرج في التلفزيون فإن كانت على شكل آدمي فحكم النظر فيها محل تردد، هل يلحق بالصور الحقيقية أو لا؟ والأقرب أنه لا يلحق بها.

وإن كانت على شكل غير آدمي فلا بأس بمشاهدتها إذا لم يصحبها أمر منكر من موسيقى أو نحوها ولم تله عن واجب .

وأما ظهور بعض المشايخ في التلفزيون : فهو محل اجتهاد إن أصاب الإنسان فيه فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، ولا شك أن المحب للخير منهم قصد نشر العلم وأحكام الشريعة؛ لأن التلفزيون أبلغ وسائل الإعلام وضوحاً، وأعمها شمولاً، وأشدها من الناس تعلقاً فهم يقولون إن تكلمنا في التلفزيون وإلا تكلم غيرنا، وربما كان كلام غيرنا بعيداً من الصواب، فننصح الناس، ونوصد الباب ونسد الطريق أمام من يتكلم بغير علم فيُضِلُّ ويُضِلُّ .

وأما استصحاب الرجل ما ابتلي به المسلمون اليوم من الدراهم التي عليها صور الملوك والرؤساء فهذا أمر قديم، وقد تكلم عليه أهل العلم، ولقد كان الناس هنا يحملون الجنيه الفرنسي وفيه صورة فرس وفارس، ويحملون الريال الفرنسي وفيه صورة رأس ورقبة وطير. والذي نرى في هذا أنه لا إثم على من استصحبه لدعاء الحاجة إلى حملة إذ الإنسان لا بد له من حمل شيء من الدراهم في جيبه، ومنع الناس من

ذلك فيه حرج وتفسير وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢). وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»^(٣). رواه البخاري. وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى عند بعثتهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»^(٤). وقال للناس حين زجروا الأعرابي الذي بال في المسجد: «دعوه فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(٥). رواهما البخاري أيضاً.

فإذا حمل الرجل الدراهم التي فيها صورة، أو التابعة، أو الرخصة وهو محتاج إليهما أو يخشى الحاجة فلا حرج في ذلك ولا إثم - إن شاء الله تعالى - إذا كان الله تعالى يعلم أنه كاره لهذا التصوير وإقراره وأنه لولا الحاجة إليه ما حمله.

والله أسأل أن يعصمنا جميعاً والمسلمين من أن تحيط بنا خطايانا وأن يرزقنا الثبات والاستقامة على دينه، إنه جواد كريم.

* * *

س ٥٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إقامة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف (٣٠٣٨)

ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيشير وترك التنفير (١٧٣٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠).

مجسم لقلب إنسان لأجل التذكير بقدرة الله وعظمته عز وجل؟
 فأجاب فضيلته بقوله: صورة القلب أو غيره من الأجزاء ليس
 من الصور المحرمة؛ لأنه بعض صورة، وعلى هذا فيجوز رسم القلب،
 أو اليد، أو الرجل أو الرأس كل واحد على حدة، ولكن المشكل في
 السؤال صرف الأموال في مثل هذا؛ لأن النفع الحاصل به لا يساوي
 الأموال المصروفة فيه ولا يقرب منها، فجاز صرف الأموال في هذا
 محل نظر والسلامة أسلم. والله تعالى الموفق.

* * *

س ٥٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف نجمع بين
 قول النبي ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون
 بخلق الله»^(١) وبين كون المشرك أشد الناس عذاباً يوم القيامة؟
 فأجاب فضيلته بقوله: ذكر في الجمع بينهما وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث على تقدير «من» أي إن من أشد الناس
 عذاباً، بدليل أنه قد جاء بلفظ «إن من أشد الناس عذاباً» فيحمل ما
 حذف منه على ما ثبتت فيه.

الوجه الثاني: أن الأشدية لا تعني أن غيرهم لا يشاركونهم بل
 يشاركونهم غيرهم، قال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ
 الْعَذَابِ﴾^(٢). فيكون الجميع مشتركين في الأشد.

ولكن يُرد على هذا أن المصور فاعل كبيرة فقط، فكيف يسوى
 بمن هو كافر مستكبر؟

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) سورة غافر، الآية: ٤٦.

الوجه الثالث : أن الأشدية نسبية يعني أن المصورين أشد الناس عذاباً بالنسبة للعصاة الذين لم تبلغ معصيتهم الكفر، لا بالنسبة لجميع الناس . وهذا أقرب الوجوه، والله أعلم»^(١).

* * *

س ٥٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تعليق الصور على الجدران؟

فأجاب فضيلته بقوله : تعليق الصور على الجدران ولاسيما الكبيرة منها حرام حتى وإن لم يخرج إلا بعض الجسم والرأس، وقصد التعظيم فيها ظاهر، وأصل الشرك هو هذا الغلو، كما جاء ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في أصنام قوم نوح التي يعبدونها : «إنها كانت أسماء رجال صالحين صوروا صورهم ليتذكروا العبادة، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم»^(٢).

* * *

س ٥٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم اقتناء الصور للذكرى؟

فأجاب فضيلته بقوله : اقتناء الصور للذكرى محرم؛ لأن النبي

(١) أضاف فضيلة الشيخ وجهاً رابعاً في شرحه لكتاب التوحيد فقال رحمه الله تعالى : «الرابع أن هذا من باب الوعيد الذي يطلق لتنفير النفوس عنه، ولم أر من قال بهذا، ولو قيل بهذا لسلمنا من هذه الإيرادات، على كل حال ليس لنا أن نقول إلا كما قال النبي ﷺ : «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھنون بخلق الله» (٤٤٥ / ٢) طبعة دار ابن الجوزي .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ولا تذرنا وماكلاً﴾ (٤٩٢٠) .

ﷺ أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت . والله المستعان .

* * *

س ٥٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم الإنسان طمس الصور التي في الكتب؟ وهل وضع خط بين الرقبة والجسم يزيل الحرمة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أرى أنه يلزم طمسها؛ لأن في ذلك مشقة كبيرة، ولأنها أي هذه الكتب ما قصد بها هذه الصور إنما قصد ما فيها من العلم .

ووضع خط بين الرقبة والجسم هذا لا يغير الصورة عما هي عليه .

* * *

س ٥٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي أرى أنه لا بأس بتصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو التلفزيونية إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو اقتضته المصلحة لأمر :

أولاً : أن التصوير الفوتوغرافي الفوري لا يدخل في مضاهاة خلق الله كما يظهر للمتأمل .

ثانياً : أن الصورة لا تظهر على الشريط فلا يكون فيه اقتناء للصورة .

ثالثاً : أن الخلاف في دخول التصوير الفوتوغرافي الفوري في مضاهاة خلق الله - وإن كان يورث شبهة - فإن الحاجة أو المصلحة

المحققة لا تُترك لخلاف لم يتبين فيه وجه المنع . هذا ما أراه في هذه المسألة . والله الموفق .

* * *

س ٥٣٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن معنى جملة «إلا رقماً في ثوب» التي وردت في الحديث هل تدل على حلّ الصور التي في الثوب؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن رأينا في الحديث : «إلا رقماً في ثوب»^(١) من النصوص المتشابهة والقاعدة السليمة : يُردُّ إلى المحكم . ولقوله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾^(٢) .
ويُردُّ المتشابه إلى المحكم ولا يبقى فيه اشتباه .

فهذا الحديث : «إلا رقماً في ثوب» يُحتمل أنه عام ، رقماً : يشمل صورة الحيوان وصورة الأشجار وغير ذلك ، فإنه كان محتملاً لهذا فإنه يُحمل على النصوص المحكمة التي تُبين أن المراد برقم الثوب ما ليس بصورة حيوان أو إنسان حتى تبقى النصوص متطابقة متفقة .
ونحن لا نرى ذلك والتفصيل فيما له ظلٌّ وما ليس له ظلٌّ ؛ لأن حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في صحيح مسلم . أنه قال : «يا أبا الهياج ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ،

(١) أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، ومسلم ، كتاب اللباس .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٧ .

ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١).

* * *

س ٥٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن التصوير باليد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، التصوير باليد حرام بل هو من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب وسواء رسم الصورة يختبر إبداعه أو رسمها للتوضيح للطلاب أو لغير ذلك فإنه حرام، لكن لو رسم أجزاء من البدن كاليد وحدها أو الرأس وحده فهذا لا بأس به.

* * *

س ٥٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن التصوير بالآلة الفوتوغرافية الفورية وحكم تعليق الصور على الجدران؟

فأجاب فضيلته بقوله: التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية الفورية التي لا تحتاج إلى عمل بيد فإن هذا لا بأس به؛ لأنه لا يدخل في التصوير، ولكن يبقى النظر، ما هو الغرض من هذا الالتقاط: إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى صار ذلك الالتقاط حراماً، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، واقتناء الصور للذكرى محرم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن «الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»^(٢) وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦).

وأما تعليق الصور على الجدران فإنه محرم ولا يجوز والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

* * *

س ٥٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عما ابتلي به الناس اليوم من وجود الصور بأشياء من حاجاتهم الضرورية؟
فأجاب فضيلته بقوله : ما ابتلي به الناس اليوم من وجود الصور بأشياء من حاجاتهم الضرورية ، فأرى أنه إذا أمكن مدافعتها فذاك ، وإن لم يكن فإن فيها من الحرج والمشقة والعسر مما ارتفع عن هذه الأمة ، بمعنى أنه يوجد في بعض المجالات وفي بعض الصحف التي يقتنيها الإنسان لما فيها من المنافع والإرشاد والتوجيه فأرى أن مثل هذا مادام لم يقصد الصورة نفسها فلا بأس أن يقتنيها لاسيما إذا كانت الصورة مغلقة لا تبرز ولا تُبَيِّن .

* * *

س ٥٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن نشر صور المشوهين الأفغان؟

فأجاب فضيلته بقوله : نشر صور المشوهين الأفغان مصلحة في الحقيقة وهي أنها توجب اندفاع الناس بالتبرع لهم ، لكن أقول إن هذا قد يحصل بدون نشر هذه الأشياء ، أو ربما يمكن أن نضع شيئاً على الوجه بحيث لا يتبين الرأس ، لأن الرأس إذا قطع لا تبقى صورة كما جاء في الحديث : «ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١) وهذا ظاهره أن المراد بالصورة حتى صورة التلوين وإن لم يكن لها ظل ؛

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر .

لأنه لم يقل إلا كسرتها، والطمس إنما يكون لما كان ملوناً. وكذلك أيضاً حديث عائشة في البخاري حينما دخل عليه الصلاة والسلام فوجد نمرقة فيها صورة فوقف على الباب وعرفت في وجهه الكراهية، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أصحاب هؤلاء الصور يُعذَّبون»^(١)، فهذا دليل على أنه يشمل الصورة التي لها ظل والتي ليس لها ظل وهذا هو الصحيح.

* * *

س ٥٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد بعض البضائع عليها صور اللاعبين، فما حكم ذلك؟ وإذا كانت هذه الصورة عبارة عن ملصق إذا قام المشتري بإزالته وجد تحتها جائزة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أن هذه البضاعة التي عليها صور اللاعبين تهجر وتقاطع، لأننا نسأل: ما فائدة الإسلام والمسلمين من بروز هذا اللاعب وظهوره على غيره؟ أعتقد أن كل إنسان سيكون جوابه بالنفي إذ لا فائدة من ذلك، فكيف نعلن عن أسماء هؤلاء، وننشر صورهم وما أشبه ذلك.

وكان الذي ينبغي أن يُعدَّلَ عن هذا إلى مناصحة اللاعبين بالتزام الآداب الإسلامية، من ستر العورة، والمحافظة على الصلاة في الجماعة، وعدم التنافر فيما بينهم، وعدم الشتائم، وألا يستولي عليهم تعظيم الكافر إذا نجح في هذه اللعبة على غيره، هذا الذي ينفع. فأرى أن تهجر هذه البضاعة وأن تقاطع، ثم إن الغالب أن هذه

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٢١٠٧).

الشركة لم تضع هذه الجوائز إلا لأنها تعرف أنها ستربح أضعافاً مضاعفة بالنسبة لما وضعت ، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من أهل البصيرة في دين الله عز وجل ، وأن يحمي بلادنا وشبابنا وديننا من كل مكروه وسوء . إنه على كل شيء قدير .

* * *

س ٥٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم التصوير بكاميرا الفيديو في الرحلات البرية والاحتفالات من غير الضرورة؟ فأجاب فضيلته بقوله : أرى ألا يصور مع أنه حلال ؛ لأن هذا التصوير يؤدي إلى ضياع مال بغير فائدة ، وربما يكون الإنسان كلما أراد أن يتلهى ذهب يراجع هذا المصور ، فأرى ألا يصور وإن صور فلا بأس مادام الشيء المصور حلالاً .

* * *

س ٥٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم اقتناء المجلات الإسلامية التي تحتوي على الصور؟ فأجاب فضيلته بقوله : المجلات عموماً إذا اقتناها الإنسان من أجل ما فيها من الصور ؛ فهذا حرام ولا إشكال فيه . وإن اقتناها من أجل ما فيها من الفوائد بما فيها من صور فأرجو ألا يكون به بأس ؛ لأن مشقة التحرز من الصور في كل جريدة وفي كل مجلة ظاهرة ، والمشقة تجلب التيسير .

لكن الاستغناء عنها أحسن ، وفي الكتب الشرعية ما هو خير وأوفى .

* * *

س ٥٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك بعض أنواع

الرخام المظلل بالأسود والأبيض تزين به جدران المساجد من الداخل، وهو مع الأسف يجلب من بلاد الشرك والكفر، ولهذا فهو يحتوي على كثير من الصور الظاهرة والخفية التي تستبين بتدقيق النظر، وهي صور لأشخاص وحيوانات، فما حكم الصلاة في هذه المساجد، وحكم وضع هذا الرخام بالمساجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم وضع هذا الرخام الذي تظهر فيه الصور محرم، يعني أنه يحرم أن نضع في مساجد المسلمين رخاماً فيه الصور، ويجب على أهل الحي الذين سترت جدران مساجدهم بهذا أن يطالبوا بإزالتها، فإن لم يمكن فلا يصلوا في هذا المسجد، بل يطلبوا مسجداً آخر، ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه من دخول الكنائس؛ لأن فيها الصور.

* * *

س ٥٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: نعمل في قسم الحوادث المرورية، ونحتاج في بعض الأحيان إلى تصوير بعض الحوادث المرورية للحفاظ على حق إخواننا المواطنين، ويدخل بعض الناس الموجودين أثناء الحادث داخل الصورة فما حكم هذا؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل ليس فيه بأس؛ لأنه تصوير لمصلحة بل لحاجة أو ضرورة، ولا يضر إذا كان تصوير هذا المكان يدخل فيه من ليس طرفاً في الحادث، ومن المعلوم أن التصوير بالكاميرا ليس هو الذي أراه النبي عليه الصلاة والسلام فيما نرى؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما لعن المصورين الذين يضاؤون بخلق الله مما هو مصوّر يعني فاعل للصورة.

أما التقاط الصور بالآلة الفوتوغرافية فليس من الفعل فهو لم يخطط للعين، ولا الأنف، ولا الشفة، ولا الجبهة، ولا الرأس، غاية ما هنالك أنه حبس هذه الصورة التي هي من فعل الله عز وجل في هذا البطاقة .

ويدلك لهذا أنك لو كتبت إلى شخص كتاباً بيدك، ثم أدخل في آلة التصوير ثم خرج هل يقال إن هذه الكتابة من صنع الآلة؟ لا إنما هي كتابة الأول، ولكنها حفظت بواسطة المواد التي طورها الناس الآن في هذه البطاقة؛ فلا تدخل في التصوير أصلاً.

لكن إذا كان الإنسان يصور بالآلة الفوتوغرافية الفورية التي يحبسها عنده ويقتنيها فهذا ممنوع؛ لا لذاته، ولكن للغرض المقصود منه، وهو اقتناء الصورة لغير ضرورة، والمقصود الذي تريدونه أنتم بتصوير الحوادث مقصود صحيح وأمر لا بد منه .

* * *

س ٥٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التصوير بكاميرا الفيديو، مثل تصوير سباق الخيل، وما أشبه ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا لم يكن فيه مضرة فلا بأس به، وأما تصوير سباق الخيل فقد يكون فيه مصلحة وهي الاهتمام بالخيل وركوبها، وهو أمر مشروع .

* * *

س ٥٤١ : سئل فضيلة الشيخ : عن حكم التصوير وخاصة النساء لقصد الذكريات؟

فأجاب بقوله: التصوير للنساء ولغير النساء للذكرى ولغيرها حرام ولا يجوز؛ وذلك لأنه لغرض محرم، وما كان لغرض محرم كان له حكم ذلك الغرض، ولأن اقتناء الصور محرم لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة^(١).

إلا أن جمهور العلماء قالوا: إذا كانت الصور مُمتهنة مثل أن تكون في الفرش، أو الوسائد، أو المخاد فإن ذلك لا بأس به، على أن الاحتياط ألا يقتنى ذلك ولو في حال الامتھان. والله الموفق.

* * *

س ٥٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الرسم حرام؟ فأجاب فضيلته بقوله: إن كنت تعني به رسم الأشجار والبحار والأنهار والنجوم، وما أشبه ذلك مما ليس له روح، فإن رسم ذلك جائز ولا حرج فيه، وإن كنت تعني بالرسم رسم ذوات الأرواح كالبعير، والحصان، والشاة، والبقرة، والإنسان وما أشبه ذلك، فإن ذلك محرم لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المصورين^(٢)، وأن من صور صورة فإنه يُجعل له نفس تعذبه في جهنم^(٣)، وثبت عنه ﷺ أنه قال عن ربه تبارك وتعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا شعيرة»^(٤).

(١) البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

(٣) البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٢١٠٧).

(٤) البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

وقد ابتلي بعض الناس بهذا الأمر، وجعلوه فناً من الفنون يهوونه ويحاولون إنفاقه بكل ما يستطيعون، وهذا من تلبيس الشيطان عليهم، زين لهم سوء أعمالهم، فالواجب الحذر من الرسم باليد لأي صورة فيها روح، لأن اللعن - والعياذ بالله - هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، والمؤمن لا يمكن أن يختار لنفسه هذه العقوبة الأليمة، بل يجب عليه أن يفر منها فراره من الأسد. والله الموفق.

* * *

س ٥٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شاب يهوى الرسم فما توجيهكم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الرسم ينقسم إلى قسمين : أحدهما : أن يرسم أنهاراً وجبالاً وشجراً وشمساً وقمرًا ونجوماً وآلات وغير ذلك مما لا روح فيه، فهذا جائز ولا حرج فيه . الثاني : أن يرسم حيواناً؛ مثل البعير، والفرس، أو الإنسان ونحوها من ذوات الأرواح فإنه حرام ولا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب؛ وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن المصورين، فهل ترضى لنفسك أن تطرد من رحمة الله؟! لا أحد يرضى بذلك .

وأظنك إذا رسمت ما لا روح فيه كالشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والأنهار والآلات، فإنك سوف تجد نفسك حاذقاً، وسوف تجد متعة عظيمة لهوايتك هذه، ولتقتصر على هذه الهواية المباحة، ولتتجنب ما حرم الله عليك، فإن فيما أحل الله غنى عما حرم على عباده . والله الموفق .

س ٥٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تعليق الصور في المنزل حرام سواء كانت صور إنسان أو حيوان؟ وما حكم التماثيل في البيوت كزينة؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم تعليق الصور على الجدران محرم ولا يجوز، ومن علق شيئاً من ذلك فعليه أن يزيله ويحرقه، ولا يجوز الاحتفاظ بها في البوم، ولا صندوق، ولا غير ذلك، لأن اقتناء الصور لا يجوز، ولم يرخص فيه إلا ما كان يمتن به كالفرش والوسائد والمخدات على خلاف في ذلك أيضاً.

وأما التماثيل المجسمة من صور الإنسان والحيوان فهي أعظم وأشد، فالواجب إتلافها وإلا على الأقل تقطع رؤوسها، وإني لأعجب من أناس يضعونها في مقدمة بيوتهم فيمنعون الملائكة من دخول بيوتهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه لأبي الهياج : «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١) . والله الموفق .

* * *

س ٥٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة تقول : لي خمس أو ست سنوات ما رأيت أهلي ولا رأوني . فهل إذا تصورت وأرسلت لهم صورة عليّ شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله : التصوير لهذا الغرض محرم ولا يجوز،

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر .

وذلك لأن اقتناء الصور للذكرى حرام، لقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»^(١). وما لا تدخله الملائكة فلا خير فيه.

وأنت من الممكن إذا كان لدى أهلك هاتف أن تتصلي بهم في الهاتف، وهذا أبلغ في الاطمئنان على صحتهم، وعلى صحتك أيضاً من أن يرسلوا إليك الصور أو ترسلي الصور إليهم. والله الموفق.

* * *

س ٥٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم شراء الحيوانات المصنوعة من المطاط كألعاب الأطفال؟

فأجاب فضيلته بقوله : استعمال الصور الكاملة محظور شرعاً، أما لعب الأطفال فالأولى تشويهاً إذا كانت مع الطفل، ولكن عدم شرائها أولى لكي لا تشجع صانعيها. والله الموفق.

* * *

س ٥٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الحلبي التي على هيئة التماثيل؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الأنواع من الحلبي التي تكون على هيئة ثعبان أو فراشة أو حيوان أو إنسان أو غير ذلك كلها حرام، ولا يحل بيعها ولا شراؤها، ويحرم على أهل المعارض بيعها، ويحرم على الصناع أن يصنعوها، والذين يصنعونها قد وقعوا في الوعيد الذي ثبت عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى يجعل له بكل صورة صورها نفساً يعذب بها في نار جهنم^(٢).

(١) البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٢١٠٧).

فعلى صانعي هذه التماثيل أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم، وفي إخوانهم المسلمين، ويجب على ولاية الأمر والمسؤولين عن ذلك منعها، وعدم التعامل بها، لأنها محرمة، ولا يجوز للنساء أن يلبسها لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، وعلى من عنده شيء من ذلك أن يغيرها، بإزالة رأسها أو حكه حتى يصبح كبدنها لا يتميز عنه. والله الموفق.

* * *

س ٥٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا أعمل في مجال التصوير الفوتوغرافي الذي ينشر في الصحف أو الكتيبات، ما مدى صحة هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان فيه مصلحة دينية فلا بأس، وأما إذا لم يكن فيه مصلحة فالأورع والأحسن أن تتركه وتطلب عملاً آخر، أو تمتنع عن تصوير ذوات الروح.

* * *

س ٥٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم طمس الصورة من المجلات حتى الإسلامية أو لا؟ وحكم اقتناء التماثيل؟
فأجاب بقوله : ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج رضي الله عنه أنه قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١).

وعلى هذا فإن هدي النبي ﷺ أن تطمس جميع الصور، لكن ما

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر.

شقّ التحرز منه، وشقّ على الإنسان طمسه فإن هذا الدين ليس فيه حرج، لكن لا يجوز لأحد أن يقتني المجلات من أجل الصور التي فيها؛ لأن اقتناءها محرم، حتى الصور الفوتوغرافية سواء للذكرى أو للتمتع بها حيناً بعد حين أو لغير ذلك.

اللهم إلا ما دعت الضرورة إليه أو الحاجة، مما يكون في التابعة (حفيظة النفوس) والرخصة والجواز وما أشبه ذلك مما لا مناص عنه، فهذا يُعذر فيه الإنسان لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وأما التماثيل الموضوععة في المنازل؛ من حيوانات أو طيور وما إلى ذلك، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة^(٢)، فإن ذلك محرم لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن المصورين، وأن من صور صورة كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ.

وثبت عنه ﷺ «أن كل مصوّر في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم».

وثبت عنه ﷺ أنه قال عن ربه تبارك وتعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...» الحديث^(٣).

وكما قلنا فهي سبب لمنع دخول الملائكة إلى المنازل، وكل بيت

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦).

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث قريباً.

لا تدخله الملائكة لا خير فيه .

ومن العجيب أن مثل هذه التماثيل الموجودة كان لا يهتم بها إلا الصبيان فيما مضى، تجد عند الإنسان صورة جمل، أو صورة حصان، أو صورة أسد، أو صورة ذئب، أو صورة أرنب، ما كان يهتم بها في الماضي إلا الصبيان، لكن تحولت الأمور الآن؛ فصار يهتم بها صبيان العقول لا صبيان السن، ويشترونها بالدرهم ويضعونها في بيوتهم .

وإني أنصح هؤلاء بالتوبة إلى الله من هذا الأمر، وأن يدعوه، ومن كان عنده شيء فليقص رأسه حتى لا يكون حيواناً كاملاً، نسأل الله لنا ولهم الهداية .

* * *

س ٥٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم اقتناء مجلات الأزياء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه لا يجوز اقتناء مجلات الأزياء لأنها تشتمل على صور ليس فيها ما يفيد، واقتناء ما يشتمل على ذلك حرام لدخوله في الوعيد الدال عليه قوله ﷺ: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»^(١). ولأن في هذه الأزياء ما لا يتفق مع الزي الإسلامي فيخشى أن يزين الشيطان للمرأة زياً لا يتفق مع الزي الإسلامي فتهلك، ولا يجوز للمرأة أن تتخذ من هذه الأزياء زياً لا يتفق مع الزي الإسلامي لكونه قصيراً أو كاشفاً لما لا يجوز كشفه من المرأة، أو خاصاً بلباس الكافرات ونحو ذلك، فإن اتخاذا ذلك حرام لقول النبي ﷺ: «من تشبه

(١) البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦).

يقوم فهو منهم»^(١). وقوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢). ولا ينبغي للمرأة أن تكون منقادة لكل ما يرد على البلاد من أزياء وموضات؛ لأن ذلك يرهقها أو يرهق من ينفق عليها من زوج أو قريب، ويوجب تشتت فكرها وانسيابها وراء كل جديد نافعا كان أم ضاراً.

نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الحماية والكفاية. حرر في ٢٠/١٢/١٤١٠هـ.

* * *

س ٥٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم شراء الحيوانات والطيور المحنطة؟ وحكم وضعها لغرض الزينة؟ وحكم الاتجار بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحيوانات المحنطة نوعان:

الأول: محرمة الأكل كالكلاب والأسود والذئاب فهذه حرام بيعها وشراؤها لأنها ميتة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الميتة؛ ولأنه لا فائدة منها فبذل المال لتحصيلها إضاعة له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

الثاني: مباحة الأكل فهذه إن أميتت بغير ذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حرام لأنها ميتة، وإن ماتت بذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حلال، لكن أخشى أن يكون بذل المال فيها لهذا الغرض من إضاعة

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٥٠).

(٢) مسلم، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات.

المال المنهي عنها خصوصاً إذا كان كثيراً.
والله أسأل أن يوفق المسلمين لبذل أموالهم فيما تَصْلُحُ به
أحوالهم ويرضى به مولاهم إنه على كل شيء قدير. حرر في
١٤١٧/١/٢٨هـ.

* * *

س ٥٥٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن طمس الوجه
في الصورة هل يكفي؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا طمس الوجه من الصورة فقد حصل
المقصود؛ لأن الصورة حقيقة لا تكون إلا بالوجه، والوجه هو الرأس،
فإذا طمسه فلا حرج.

* * *

س ٥٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الدمى
والمجسمات؟ وما هو الضابط في تحريمها؟

فأجاب بقوله : اقتناء الصور حرام إذا كانت مجسمة؛ لأن
الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة كما أخبر بذلك النبي ﷺ تحذيراً من ذلك .
والضابط في تحريمها أن تكون على شكل إنسان، أو حيوان في
الوجه والرأس وبقية الأعضاء .

أما المجسمات القطنية التي ليست على هذا الشكل وإنما هي كظل
الشمس فهذه لا بأس بها كما انتشرت أخيراً. حرر في ١٤١٥/٥/٢٨هـ.

* * *

س ٥٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة من
صلى وعلى ملابسه صور ذوات أرواح منسوجة أو مطبوعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فإن صلاته صحيحة مع الإثم على أصح قولي العلماء رحمهم الله، ومن العلماء من يقول صلاته تبطل؛ لأنه صلى في ثوب محرم عليه.

* * *

س ٥٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس الساعة المطلية بالذهب؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن لبس الذهب حرام على الرجال؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي يده خاتم من ذهب فنزعه النبي ﷺ من يده وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار ويضعها في يده»^(١) فلما انصرف النبي ﷺ قيل للرجل: خذ خاتمك وانتفع به، قال: والله لا آخذ خاتماً طرحه النبي ﷺ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الذهب والحريز: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»^(٢). فلا يجوز للرجل أن يلبس أي شيء من الذهب لا خاتماً ولا زراراً ولا غيره، والساعة من هذا النوع إذا كانت ذهباً، أما إذا كانت طلاءً أو كانت عقاربها من ذهب أو فيها حبات من ذهب يسيرة، فإن ذلك جائز لكن مع هذا لا نشير على الرجل أن يلبسها - أعني الساعة المطلية بالذهب - لأن الناس يجهلون أن هذا طلاءً أو أن يكون خلطاً في مادة هذه الساعة، وسيثون الظن بهذا الإنسان، وقد يقتدون به إذا كان من الناس الذين يقتدى بهم فيلبسون الذهب الخالص أو المخالط.

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٩٦ و ١١٥)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الحريز للنساء

(٤٠٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه، كتاب

اللباس، باب لبس الحريز والذهب للنساء (٣٥٩٥).

ونصيحتي ألا يلبس الرجال مثل هذه الساعات المطلية وإن كانت حلالاً، وفي الحلال الواضح الذي لا لبس فيه غنية عن هذا فقد قال النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١). ولكن إذا كان الطلاء خلطاً من الذهب لا مجرد لون فالأقرب التحريم.

* * *

س ٥٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة عندها

مجوهرات فيها صور حيوانات فهل تجوز الصلاة وهي عليها؟
فأجاب فضيلته بقوله : المجوهرات التي عليها رسوم حيوان أو إنسان لا يجوز لبسها لا في حال الصلاة ولا في غيرها؛ لأنها صور مجسمة، والصور المجسمة يحرم اقتناؤها واستعمالها، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، والواجب على من عندها مجوهرات على هذه الصفة أن تذهب إلى الصواغ لأجل أن يقطعوا رؤوس هذه الحيوانات، وإذا قطع الرأس زال التحريم، ولا يحل لها أن تبقي هذه المجوهرات عندها إلا أن تقطع رؤوسها، أو تحكها حتى لا يتبين أنه رأس.

س ٥٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن السجاد التي

بها صور مساجد هل يصلى عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي نرى أنه لا ينبغي أن يوضع للإمام سجاد فيه تصاوير مساجد؛ لأنه ربما يشوش عليه ويلفت نظره وهذا يخل بالصلاة، ولهذا لما صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، ونظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : «أذهبوا بخميصتي هذه إلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم، كتاب

المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

أبي جهم، واثتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألتهني أنفاً عن صلاتي»^(١). متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. فإذا قدر أن الإمام لا ينشغل بذلك لكونه أعمى، أو لكون هذا الأمر مر عليه كثيراً حتى صار لا يهتم به ولا يلتفت إليه فإننا لا نرى بأساً أن يصلى عليها. والله الموفق.

* * *

س ٥٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة بثياب النوم وحضور الجماعات بها؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بالصلاة بثياب النوم إذا كانت طاهرة سواء أتى بها إلى المسجد أم لم يأت بها، اللهم إلا إذا كانت تلك الثياب تُلْفِتُ للنظر بحيث يعتب عليه، ويكون شهرة يُتَكَلَّمُ به في المجالس من أجلها فإنه ينبغي للإنسان أن يتجنب كل أمر يكون سبباً لاغتيابه بين الناس .

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، (٣٧٣) ومسلم: كتاب المساجد/ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦).

باب اجتناب النجاسة

س ٥٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة من نسي وصلى بثياب نجسة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا صلى الإنسان في ثياب نجسة وقد نسي أن يغسلها قبل أن يصلي ، ولم يذكر إلا بعد فراغه من صلاته ، فإن صلاته صحيحة ، وليس عليه إعادة لهذه الصلاة ، وذلك لأنه ارتكب هذا المحظور نسياناً ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^(١) فقال الله تعالى : قد فعلت ^(٢) ، ورسول الله ﷺ صلى ذات يوم في نعليه وكان فيهما أذى ولما كان في أثناء الصلاة خلعهما رسول الله ﷺ وهو يصلي ولم يستأنف الصلاة ^(٣) ، فدل هذا على أن من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنه يزيلها ولو في أثناء الصلاة ويستمر في صلاته إذا كان يمكن أن يبقى مستور العورة بعد إزالتها ، وكذلك من نسي وذكر في أثناء الصلاة فإنه يزيل هذا الثوب النجس إذا كان يبقى عليه ما يستره عورته ، وأما إذا فرغ من صلاته ثم ذكر بعد أن فرغ ، أو علم بعد أن فرغ من صلاته فإنه لا إعادة عليه وصلاته صحيحة ، بخلاف الرجل الذي يصلي وهو ناس أن يتوضأ مثل أن يكون قد أحدث ونسي أن يتوضأ ثم صلى وذكر بعد فراغه من الصلاة أنه لم يتوضأ فإنه يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة ، وكذلك لو كان عليه جنابة ولم يعلم بها مثل أن يكون قد احتلم في الليل وصلى الصبح بدون غسل جهلاً منه ، ولما كان في النهار رأى في ثوبه منياً من نومه فإنه يجب عليه أن يغتسل وأن يعيد ما صلى .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٢) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق .

(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل .

والفرق بين هذه والمسألة الأولى - أعني مسألة النجاسة - أن النجاسة من باب ترك المحظور، وأما الوضوء والغسل فهو من باب فعل المأمور، وفعل المأمور أمر إيجادي لا بد أن يقوم به الإنسان، ولا تتم العبادة إلا بوجوده، أما إزالة النجاسة فهي أمر عدمي لا تتم الصلاة إلا بعدمه فإذا وجد في حال الصلاة نسياناً أو جهلاً فإنه لا يضر؛ لأنه لم يفوت شيئاً يطلب حصوله في صلاته.

* * *

س ٥٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عمن أتى عليه وقت الصلاة وهو في سفر وثيابه نجسة ولا يمكنه أن يطهرها ويخشى من خروج وقت الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت النجاسة في سؤال السائل الذي يقول أنه أتى عليه وقت الصلاة وهو في سفر وثيابه نجسة ولا يمكنه أن يطهرها ويخشى من خروج وقت الصلاة فإننا نقول له: خفف عنك ما أمكن من هذه النجاسة، فإذا كانت في ثوبك و عليك ثوب آخر فاخلع هذا الثوب النجس وصل بالطاهر، وإذا كان عليك ثوبان أو ثلاثة وكل منها نجس فخفف ما أمكن من النجاسة، وما لا يمكن إزالته أو تخفيفه من النجاسة فإنه لا حرج عليه فيه. يقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). فتصلي بالثوب ولو كان نجساً ولا إعادة عليك على القول الراجح، فإن هذا من تقوى الله تعالى ما استطعت فالإنسان إذا اتقى الله ما استطاع فقد أتى بما أوجب الله عليه، ومن أتى بما أوجب الله عليه فقد أبرأ ذمته.

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

س ٥٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن بعض الناس عندما يريدون الوضوء يتوضؤون داخل الحمامات المخصصة لقضاء الحاجة فيخرجون وقد ابتلت ملابسهم ولا شك أن الحمامات لا تخلو من النجاسات فهل تصح الصلاة في ملابسهم تلك؟ وهل يجوز لهم فعل ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد .
 فقبل أن أجيب على هذا السؤال أقول : إن هذه الشريعة والله الحمد كاملة في جميع الوجوه ، وملائمة لفطرة الإنسان التي فطر الله الخلق عليها ، وحيث إنها جاءت باليسر والسهولة ، بل جاءت بإبعاد الإنسان عن المتاهات في الوسوس والتخيلات التي لا أصل لها ، وبناء على هذا فإن الإنسان بملابسه الأصل أن يكون طاهراً ما لم يتيقن ورود النجاسة على بدنه أو ثيابه ، وهذا الأصل يشهد له قول النبي ﷺ حين شكأ إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته يعني الحدث ، فقال ﷺ : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً »^(١) . فالأصل بقاء ما كان على ما كان ، فثيابهم التي دخلوا بها الحمامات التي يقضون بها الحاجة كما ذكر السائل إذا تلوث بماء فمن الذي يقول إن هذه الرطوبة هي رطوبة النجاسة من بول أو غائط أو نحو ذلك ، وإذا كنا لا نجزم بهذا الأمر فإن الأصل الطهارة ، صحيح أنه قد يغلب على الظن أنها تلوث بشيء نجس ، ولكننا مادمننا لم نتيقن ، فإن الأصل بقاء الطهارة ، ولا

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧) ،
 ومسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة (٣٦١) .

يجب عليهم غسل ثيابهم ولهم أن يصلوا بها ولا حرج .

* * *

س ٥٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن من صلى وبعد عودته لمنزله وخلع ثيابه وجد بسر واله منياً فماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الرجل الذي وجد المنى على لباسه لم يغتسل فإنه يجب عليه أن يغتسل ، ويعيد الصلوات التي صلاها وهو على جنابة ، لكن أحياناً يرى الإنسان أثر الجنابة على لباسه ولا يدري أكان في الليلة الماضية أم في الليلة التي قبلها . فإنه في هذه الحال يعتبره من الليلة الماضية القريبة ؛ لأن ما قبل الليلة الماضية مشكوك فيه ، والأصل الطهارة ، وكذا لو نام بعد صلاة الصبح ، واستيقظ عند الظهر ، ووجد في لباسه أثر الجنابة ، ولا يدري أهو من النوم الذي بعد صلاة الفجر أو من النوم في الليل ، فإنه في هذه الحال لا يلزمه إعادة الفجر ، وهكذا . «كلما شككت هل هذه الجنابة من نومة سابقة أو لاحقة فاجعلها من اللاحقة» .

* * *

س ٥٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الدم إذا وقع على الثوب فهل يصلى فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الدم نجساً وكثيراً فإنه لا يصلى فيه ، وإذا كان طاهراً أكدم الكبد واللحم بعد الذكاة فإنه لا يضر .

* * *

س ٥٦٤ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن التطيب بالكلونيا؟ وإذا طيب الإنسان ملابسه بها فهل يصلي بتلك الملابس؟

فأجاب بقوله : إن كانت نسبة الكحول فيها كبيرة فالأولى تجنب الطيب بها، وإن كانت قليلة فلا حرج، أما الصلاة فيها فصحيحة بكل حال .

* * *

س ٥٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صلى وتبين بعد الصلاة أنه محدث حدثاً يوجب الغسل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : كل إنسان يصلي ثم بعد الصلاة يتبين أن عليه حدثاً أكبر، أو أصغر فالواجب عليه أن يتطهر من هذا الحدث وأن يعيد الصلاة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(١) .

* * *

س ٥٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الصلاة في ثوب به مني علماً بأن الرجل قد اغتسل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : المنى طاهر، فلو صلى الإنسان في ثوب فيه مني فصلاته صحيحة، سواء كان عمدًا أو نسياناً، ولو كان فيه بول ثم صلى وهو ناس أو جاهل ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة .

* * *

س ٥٦٧ : وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى - : إذا حصل للإنسان رعاف في أثناء الصلاة فما الحكم؟ وهل ينجس الثوب؟

فأجاب بقوله : الرعاف ليس بناقض للوضوء سواء كان كثيراً أم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤).

قليلاً وكذلك جميع ما يخرج من البدن من غير السبيلين فإنه لا ينقض الوضوء، مثل القيء، والمادة التي تكون في الجروح فإنه لا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً أم كثيراً؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، والأصل بقاء الطهارة، فإن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن أن يرتفع إلا بمقتضى دليل شرعي، وليس هنالك دليل على أن الخارج من غير السبيلين من البدن ينقض الوضوء، وعلى هذا فلا ينتقض الوضوء بالرعاف أو القيء سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولكن إذا كان يزعجك في صلاتك ولم تتمكن من إتمامها بخشوع فلا حرج عليك أن تخرج من الصلاة حينئذ، وكذلك لو خشيت أن تلوث المسجد إذا كنت تصلي في المسجد فإنه يجب عليك الانصراف لثلاث تلوث المسجد بهذا الدم الذي يخرج منك، أما ما يقع على الثياب من هذا الدم وهو يسير فإنه لا ينجس الثوب.

* * *

س ٥٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصح صلاة من حمل معه قارورة فيها براز أو بول لأجل التحليل؟
فأجاب فضيلته بقوله : صلاته لا تصح لأنه حمل نجاسة لا يعفى عنها .

فإن قيل : إن النبي ﷺ حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي .
فالجواب : أن النجاسة في معدنها لا حكم لها ولا يحكم بالنجاسة حتى تنفصل كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

* * *

س ٥٦٩ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة في مسجد فيه قبر على نوعين :
 الأول : أن يكون القبر سابقاً على المسجد ، بحيث يبنى المسجد على القبر ، فالواجب هجر هذا المسجد وعدم الصلاة ، وعلى من بناه أن يهدمه ، فإن لم يفعل وجب على ولي أمر المسلمين أن يهدمه .
 والنوع الثاني : أن يكون المسجد سابقاً على القبر ، بحيث يدفن الميت فيه بعد بناء المسجد ، فالواجب نبش القبر ، وإخراج الميت منه ، ودفنه مع الناس .

وأما المسجد فتجوز الصلاة فيه بشرط أن لا يكون القبر أمام المصلي ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور .

أما قبر النبي ﷺ الذي شمله المسجد النبوي فمن المعلوم أن مسجد النبي ﷺ بني قبل موته فلم يبن على القبر ، ومن المعلوم أيضاً أن النبي ﷺ لم يدفن فيه ، وإنما دفن في بيته المنفصل عن المسجد ، وفي عهد الوليد بن عبد الملك كتب إلى أميره على المدينة وهو عمر بن عبدالعزيز في سنة ٨٨ من الهجرة أن يهدم المسجد النبوي ويضيف إليه حجر زوجات النبي ﷺ فجمع عمر وجوه الناس والفقهاء وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد فشق عليهم ذلك ، وقالوا : تَرَكُهَا عَلَى حَالِهَا أَدْعَى لِلْعَبْرَةِ ، ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة ، كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً فكتب عمر بذلك إلى الوليد فأرسل الوليد إليه يأمره بالتنفيذ فلم يكن لعمر بد من ذلك ، فأنت ترى أن قبر النبي ﷺ لم يوضع في المسجد ولم يبن عليه المسجد فلا حجة فيه

لمحتج على الدفن في المساجد أو بنائها على القبور، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، قال ذلك وهو في سياق الموت تحذيراً لأمته مما صنع هؤلاء. ولما ذكرت له أم سلمة رضي الله عنها كنيسة رأتها في أرض الحبشة وما فيها من الصور قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٢). وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٣). أخرجه الإمام أحمد بسند جيد. والمؤمن لا يرضى أن يسلك مسلك اليهود والنصارى ولا أن يكون من شرار الخلق.

حرر في ٧/٤/١٤١٤هـ.

* * *

س ٥٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم الصلاة في مسجد في قبلته قبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن يوضع في المسجد قبر، لا في قبلته، ولا خلف المصلين، ولا عن أيانهم، ولا عن شمائلهم، وإذا دفن أحد في المسجد ولو كان هو المؤسس له فإنه يجب أن ينبش

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠) (٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر (١٣٤١)، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/٤٠٥ و ٤٣٥).

هذا القبر وأن يدفن مع الناس، أما إذا كان القبر سابقاً على المسجد وبني المسجد عليه فإنه يجب أن يهدم المسجد وأن يبعد عن القبر؛ لأن فتنة القبور في المساجد عظيمة جداً، فربما يدعو إلى عبادة هذا المقبور ولو بعد زمن بعيد، وربما يدعو إلى الغلو فيه، وإلى التبرك به وهذا خطر عظيم على المسلمين، لكن إن كان القبر سابقاً وجب أن يهدم المسجد ويغير مكانه، وإن كان المسجد هو الأول فإنه يجب أن يخرج هذا الميت من قبره ويدفن مع المسلمين، والصلاة إلى القبر محرمة ولا تصح الصلاة إلى القبر لقوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور»^(١) والله المستعان.

* * *

س ٥٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبر؟

فأجاب فضيلته بقوله : ورد في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ قال : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢) . وروى مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٣) . وعلى هذا فإن الصلاة في المقبرة لا تجوز، والصلاة إلى القبر لا تجوز؛ لأن النبي ﷺ بين أن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٨٣ و٩٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥).

(٣) تقدم تخريجه برقم «١».

المقبرة ليست محلاً للصلاة، ونهى عن الصلاة إلى القبر، والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة، أو إلى القبر ذريعة إلى الشرك، وما كان ذريعة إلى الشرك كان محرماً؛ لأن الشارع قد سد كل طريق يوصل إلى الشرك، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فيبدأ به أولاً في الذرائع والوسائل، ثم يبلغ به الغايات، فلو أن أحداً من الناس صلى صلاة فريضة أو صلاة تطوع في مقبرة، أو على قبر فصلاته غير صحيحة.

أما الصلاة على الجنائز فلا بأس بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر في قصة المرأة أو الرجل الذي كان يقيم المسجد فمات ليلاً فلم يخبر الصحابة النبي ﷺ بموته، فلما أصبح قال ﷺ: «دلوني على قبره أو قبرها» فدلوه فصلى عليه^(١). صلوات الله وسلامه عليه، فيستثنى من الصلاة في المقبرة الصلاة على القبر، وكذلك الصلاة على الجنائز قبل دفنها، لأن هذه صلاة خاصة تتعلق بالميت، فكما جازت الصلاة على القبر على الميت فإنها تجوز الصلاة عليه قبل الدفن.

* * *

س ٥٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل قام ببناء مسجد وأوصى قبل موته بأن يدفن في المسجد، وبعد موته دفن ملاصقاً لجدار المسجد خلف المحراب فما حكم الوفاء بهذه الوصية؟ وما حكم الصلاة في هذا المسجد؟ وقد سألنا فضيلة الشيخ... فقال: لا تصلوا في هذا المسجد؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذه الوصية لا يلزم الوفاء بها أعني

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (١٣٣٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦).

وصية باني المسجد أن يدفن فيه، بل ولا يجوز الوفاء بها؛ لأنها لما أوقف المسجد خرج من ملكه وليس له الحق بأن يدفن فيه، ودفنه فيه بمنزلة دفنه في أرض مغصوبة إن لم يكن أعظم، وعلى هذا فيجب على أولياء الميت من وصي أو غيره أن ينبشوه ويدفنوه في مقابر المسلمين.

وأما بالنسبة للصلاة في هذا المسجد فإن وجدتم غيره فهو أولى منه، وإن لم تجدوا غيره فلا تصلوا إلى القبر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور، ولكن اجعلوه عن اليمين، أو الشمال، ولا مانع من الصلاة في هذا المسجد؛ لأنه سابق على القبر، ووضع القبر فيه عدوان عليه، والعدوان عليه لا يستلزم بطلان الصلاة فيه ولا يُحوِّله إلى مقبرة، لكن إن خشي من فتنة في المستقبل بحيث تظن الأجيال المقبلة أن هذا المسجد قد بني على القبر فهجر المسجد هذا أولى، ويكون الآثم من حرم المسلمين الصلاة فيه وهم أولياء هذا الميت من وصي أو غيره.

ولذا فإنني أكرر نصيحتي لهم أن ينبشوا الميت من المسجد ويدفنوه مع المسلمين. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

ملاحظة: إذا كنتم سألتكم الشيخ العلامة... على وجه الاستفادة والأخذ بما يفتي فالتزموا بما أفتى به، لأنكم سألتموه معتقدين أن ما يقوله هو الحق الذي تدينون الله به، وإن كنتم سألتموه لمجرد استطلاع رأيه ومعرفة ما عنده فلا حرج بالعدول عما أجابكم به.

* * *

س ٥٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في الحديث النهي عن الصلاة بين القبور، فما المراد بالصلاة بين القبور علماً بأن

الناس يصلون على الجنازة بين القبور إذا فاتتهم في المسجد؟

فأجاب بقوله: المراد بالصلاة بين القبور ما سوى الصلاة على الجنازة، أما الصلاة على الجنازة فلا بأس بها فقد صلى النبي ﷺ على قبر من مات وهو يقم المسجد، وأيضاً فإن النهي عن الصلاة بين القبور إنما هو لخوف الفتنة والشرك بأهل القبور، والصلاة على الجنازة أو القبر بعيد من ذلك كل البعد. حرر في ٣/١٢/١٤٠٢ هـ.

* * *

س ٥٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: يوجد قبر خارج القرية، فنبتت على هذا القبر شجرة، فجاءت الإبل تأكل من هذه الشجرة وتدوس على هذا القبر، وحفاظاً على هذا القبر وضعوا عليه سوراً فهل هذا العمل جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الشجرة تقلع من أصلها، وإذا قلعتها من أصلها لم تأت الإبل وسلمنا من شرها، وبقي القبر على ما هو عليه، وأما البناء حفاظاً عليه فأخشى إن طال بالناس زمان أن يضلوا بهذا فيعتقدون أنه قبر ولي أو صالح ثم تعود مسألة القبور إلى هذه البلاد بعد أن طهرها الله منها على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

فلا بد من إخبار قاضي البلد بهذا الموضوع، خصوصاً إذا كان البناء كأنه حجرة فهذا لا بد أن يزال، والقبر ينقل إلى مكان آخر إن خيف عليه في مكانه.

* * *

س ٥٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الصلاة في البيت المغصوب؟

فأجاب فضيلته بقوله : البيت المغصوب هو الذي أخذ من مالكه قهراً بغير حق ، وقد اختلف أهل العلم في صحة الصلاة فيه :

فمنهم من قال : إن الصلاة فيه صحيحة ؛ لأن النهي إنما هو عن سُكُنَى البيت وليس عن الصلاة ، فالنهي لا يختص بهذه العبادة ، وكل نهى لا يختص بالعبادة فإنه لا يبطلها ، ولهذا إذا اغتاب الصائم أحداً فإن هذا الفعل محرم ولا يَبْطُلُ به الصوم ؛ لأنه لم يُحَرِّم من أجل الصوم ، ولو أنه أكل أو شرب لفسد صومه ؛ لأن النهي يختص بالصوم ، فهنا الصلاة في المكان المغصوب ليس منهيّاً عنها لذاتها ، بل لكونه استعمل هذا البيت الذي غصبه ، ولهذا فالمكث في هذا البيت للصلاة أو غيرها يكون حراماً ، وهذا رأي كثير من أهل العلم أن الصلاة في المكان المغصوب صحيحة ، ولكنه آثم بمكثه واستيلائه على هذا بغير حق .

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة : أن صلاته تكون باطلة لأنها وقعت في مكان مغصوب ، فكانت كالصلاة التي تقع في زمان محرم فعلها فيه ، فصلاة النفل المطلقة لو وقعت في وقت النهي تكون باطلة ، وذلك لأن الزمن يحرم فيه إيقاع هذه الصلاة ، فكذلك هذا المكان المغصوب لما كان يحرم المكث فيه مطلقاً فالمكث فيه للصلاة يكون مكثاً في مكان يحرم المكث فيه فتقع الصلاة محرمة باطلة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

لكن من حبس في مكان مغصوب ولم يتمكن من الخلاص منه وصلى فإنه صلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

س ٥٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة فوق سطح الحمام؟ وحكم الصلاة فوق سطح مجامع الفضلات النجسة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة فوق سطوح حماماتنا المعروفة لا بأس بها؛ لأن الحمامات عندنا لا تستقل ببناء خاص ويكون سطحها سطح جميع البيت، والصلاة فوق سطح مجامع الفضلات النجسة لا بأس بها أيضاً لدخولها في عموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

* * *

س ٥٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز الصلاة إلى الحمام إذا كان بيننا وبينه جدار؟

فأجاب فضيلته بقوله : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». إلا أنه يستثنى من ذلك ما ثبت به النص من تحريم الصلاة فيه، والصلاة إلى الحمام ليس مما ورد فيه النهي، فإذا كان الحمام بينك وبينه جدار فإن ذلك لا يؤثر، أما إذا كان الجدار هو جدار الحمام فقد كره بعض أهل العلم الصلاة إليه، وقالوا لا ينبغي أن يصلى إلى الحمام، وعلى هذا فليتخذ الإنسان مكاناً آخر يصلي فيه.

* * *

س ٥٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة على الإسفلت المرشوش بالماء؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساجد، ومسلم، كتاب المساجد.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يسجد على كل شيء من الأرض، وعلى غير الأرض أيضاً، كفراش القطن والصوف، المهم فقط أن يُمكن جبهته من الأرض، سواء سجد على فراش، أو على حصير، أو على الأرض، على رمل أو على غير الرمل.

* * *

س ٥٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»^(١) ويستثنى من ذلك ما يلي:
 أولاً: المقبرة: لقول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢). ولقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣). ولأن الصلاة في المقبرة قد تتخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبه بمن يعبد القبور، ويستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث المرأة التي كانت تقم المسجد أنها ماتت بليل فكرهوا أن يخبروا النبي ﷺ، وفي الصباح سأل عنها فقالوا: إنها ماتت فقال: «دلوني على قبرها»^(٤) فخرج الرسول ﷺ إلى البقيع ودلوه على قبرها فصلى عليها.
 ثانياً: الحمام: ودليله قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا

(١) البخاري، كتاب المساجد، ومسلم، كتاب المساجد.

(٢) الإمام أحمد (٣/٨٢).

(٣) البخاري (٤٣٥).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة.

المقبرة والحمام». والحمام مكان المغتسل، والعلة في ذلك أن الحمام تكشف فيه العورات ولا يخلو من بعض النجاسة.

ثالثاً: الحش: وهو مكان قضاء الحاجة لأنه أولى من الحمام، ولا يخلو من النجاسة؛ ولأنه نجس خبيث، ولأنه مأوى الشياطين والشياطين خبيثة، فلا ينبغي أن يكون هذا المكان الخبيث الذي هو مأوى الخبائث مكاناً لعبادة الله عز وجل.

رابعاً: أعطان الإبل: وهو عبارة عن المكان الذي تبيت فيه الإبل وتأوي إليه، والمكان الذي تبرك فيه عند صدورها من الماء، أو انتظار الماء وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيه فقال: «لا تصلوا في أعطان الإبل»^(١) والأصل في النهي التحريم، مع العلم أن أبوال إبل وروثها طاهر.

والعلة في التحريم أن السنة وردت به، والواجب في النصوص الشرعية التسليم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢).

وقال بعض العلماء: لأن أرواثها وأبوالها نجسة، وهذا مبني على أن الأبوال والأرواث نجسة ولو من الحيوان الطاهر، والصحيح خلافه، ولكن هذه العلة باطلة، إذ لو كانت هذه هي العلة ما جازت الصلاة في مرايض الغنم، لأن القائلين بنجاسة أبوال الإبل وأرواثها يقولون بنجاسة أرواث الغنم وأبوالها.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٦/٤)، وابن ماجه، كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٥) ولفظه فيه: «مبارك الإبل».

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

وقيل: لأن الإبل شديدة النفورة وربما تنفر وهو يصلي فإذا نفرت ربما تصيبه بأذى، حتى وإن لم تصبه فإنه ينشغل قلبه إذا كانت هذه الإبل تهيج، فيكون النهي عنها لئلا ينشغل قلبه، لكن هذه العلة أيضاً فيها نظر؛ لأن مقتضاها ألا يكون النهي إلا والإبل موجودة، ثم قد تنتقض بمرابض الغنم، فالغنم تهيج وتشغل، فهل نقول إنها مثلها؟ لا.

وقال بعض أهل العلم: إنما نهى عن الصلاة في مَبَارِكِ الإبل، أو أعطانها لأنها خلقت من الشياطين، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح^(١)، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين فلا يبعد أن تصحبها الشياطين، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين، وتكون كالحكمة في النهي عن الصلاة في الحش، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أقرب ما يقال في الحكمة، ومع ذلك فالحكمة هي التبعيد لله بذلك.

خامساً: المغصوب: وهو الذي أخذ من صاحبه قهراً بغير حق وقد اختلف العلماء فيه:

فذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة غير صحيحة، وأن الإنسان منهي عن المقام في هذا المكان، لأنه ملك غيره، فإذا صلى فصلاته منهي عنها، والصلاة المنهي عنها لا تصح؛ لأنها مضادة للتعبد، فكيف تتعبد لله بمعصيته؟

وذهب بعضهم إلى أن الصلاة في المكان المغصوب صحيحة مع

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٥/٥)، والنسائي في المساجد ٥٦/٢، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (٧٦٩).

الإثم واستدلوا بقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»^(١). فلا يوجد دليل على إخراج المغصوب من عموم هذا الحديث، وإنما مأمور بها وهذا هو الراجح؛ ولأن الصلاة لم ينع عنها في المكان المغصوب بل نهى عن الغصب، والغصب أمر خارج.

* * *

س ٥٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة في غرفة فيها خمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يصلي في غرفة فيها خمر، وذلك لأنه إذا صلى في هذه الغرفة ولم يخل بشيء من شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ولم يوجد شيء من مبطلاتها فإن الصلاة تصح لتوفر أسباب الصحة وانتفاء مبطلها، ولكني أقول:

هل يمكن لمؤمن أن تكون في بيته خمرة وقد علم من الدين الإسلامي بالضرورة أن الخمر محرم حيث دل كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين على أن الخمر حرام، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ^(٢) وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(٣)﴾. وقال النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»^(٤). وقال النبي ﷺ:

(١) البخاري، كتاب المساجد، ومسلم، كتاب المساجد.

(٢) سورة المائدة، الآيات: ٩٠ - ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري مختصراً، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى (٤٣٤٣) ومسلم، =

«ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١).

وعلى هذا فلا يحل لمسلم بل لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون في بيته خمر، كما أنه لا يحل له بيع الخمر، ولا شراؤه، ولا المعاونة فيه بأي نوع من أنواع المعاونة، ولا شربه، ومن شربه مستحلاً لشربه، أو استحل شربه وإن لم يشربه فإنه يكفر كفاً مخرجاً عن الملة إذا كان ممن عاش بين المسلمين؛ لأنه أنكر تحريم ما علم بالضرورة من دين الإسلام تحريمه.

ونصيحتي لإخواني المسلمين عموماً أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وفي أهليهم، وفي مجتمعهم، وأن يجتنبوا مثل هذه القاذورات التي لا تزيدهم من الله إلا بعداً، ولا تزيد في حياتهم إلا قلقاً وتعباً، ونقصاً في الدين والعقل والمال.

* * *

س ٥٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام؟ وإذا كانت الأرض مفضوبة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة فيه جائزة ولا حرج فيها؛ لأن الذي بناه من مال حرام ربما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه، وحينئذ يكون بناؤه لهذا المسجد حلالاً إذا قصد به التخلص من المال الحرام، وإن كان التخلص من المال الحرام لا يتعين

= كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (٢٠٠٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦٧/٢)، (٣٤٣/٣) وأبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن

المسكر (رقم ٣٦٨١) والترمذي، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

(١٨٦٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٣٠).

ببناء المساجد، بل إذا بذله الإنسان في مشروع خيري حصلت به البراءة.

أما إذا كانت أرض المسجد مغصوبة فهذا محل نزاع بين العلماء، فمن العلماء من قال: إن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة لا تصح ومنهم من قال: إنها صحيحة والإثم على الغاصب.

* * *

س ٥٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ما قيل إنه يجب على المرأة أن تخلع السروال عند كل صلاة صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس صحيحاً أن المرأة يجب عليها أن تخلع السروال عند كل صلاة، مادام السروال طاهراً فإنها تصلي به وهو أستر من غيره، أما إذا كان السروال نجساً فإنه يجب عليها أن تخلعه وتطهره، وإذا طهرته فلا بأس أن تصلي فيه.

وهنا مسألة بهذه المناسبة أود أن أذكر بها: وهي أن بعض الناس ينقض الوضوء قبل وقت الصلاة، ثم يستنجي بالماء فيغسل فرجه قبلاً كان أو دبراً، فإذا جاء وقت الصلاة فإن بعض الناس يظن أنه يجب عليه غسل فرجه مرة أخرى وإن لم يحصل بول أو غائط، ولكن هذا ليس بصحيح، بل إذا تبول الإنسان أو تغوط ثم غسل المحل واستنجى استنجاء شرعياً، ثم جاء الوقت فإنه لا يلزمه إعادة الاستنجاء، بل يتوضأ ولو كان الاستنجاء قبل ساعتين أو ثلاث، والوضوء هو غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

* * *

س ٥٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة في الحذاء؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة في الحذاء من السنة ، لأن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه^(١) ، كما أنه أمر الناس أن يصلوا في نعالهم^(٢) ، ولكن لا يصلي المرء فيهما إلا بعد التأكد من نظافتهما ، فينظر فيهما فإن رأى فيهما أذى حكهما بالتراب حتى يزول ، ثم يصلي فيهما .

* * *

س ٥٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم فيمن يمشون بأحذيتهم على أرض المسجد الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله : المشي على أرض المسجد الحرام بالحذاء لا ينبغي ؛ وذلك لأنه يفتح باباً للعامة الذين لا يقدرّون المسجد فيأتون بأحذية وهي ملوثة بالمياه ، وربما تكون ملوثة بالأقذار فيدخلون بها المسجد الحرام فيلوثونه بها ، والشيء المطلوب شرعاً إذا خيف أن يترتب عليه مفسدة فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة وأن يترك ، والقاعدة المقررة عند أهل العلم : «أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي ، أو مع ترجح المفاسد فإن درء المفسدة أولى من جلب

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعال (رقم ٣٨٦) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب جواز الصلاة في النعال (٥٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل (٦٥٢) ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢٨٠ / ١) .

المصلحة»، وهذا النبي ﷺ أراد أن يهدم الكعبة وأن يجدد بناءها على قواعد إبراهيم، ولكن لما كان الناس حديثي عهد بكفر ترك هذا الأمر المطلوب خوفاً من المفسدة فقال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه»^(١).

* * *

س ٥٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة بالنعال؟ وهل وجود السجاد في المساجد الآن يمنع من الصلاة في النعال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة في النعال مشروعة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه كما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم، وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خالقوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(٢). رواه أبو داود وله شواهد.

وأما السجاد فلا تمنع من الصلاة في النعال، لكن المهم الذي أغفله كثير من الناس هو تفقد النعال قبل دخول المسجد، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ فقد قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما»^(٣). فلو عمل الناس بهذا الحديث لم يكن على السجاد ضرراً إذا صلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها (١٥٨٦)، ومسلم، كتاب

الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٠).

الناس عليها في نعالهم .

* * *

س ٥٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يحصل عند بعض الناس إشكال في الصلاة بالنعال ويحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا ريب أن النبي ﷺ صلى في نعليه كما في صحيح البخاري أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ فقال : نعم ^(١) .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى سلفاً وخلفاً هل الصلاة فيهما من باب المشروعات فيكون مستحباً، أو من باب الرخص فيكون مباحاً، والظاهر أن ذلك من باب المشروعات فيكون مستحباً، ودليل ذلك من الأثر والنظر :

أما الأثر : فقوله ﷺ : «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» ^(٢) . أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه، قال الشوكاني في شرح المنتقى : ولا مطعن في إسناده . ومخالفة اليهود أمر مطلوب شرعاً .

وأما النظر : فإن النعال والخفاف زينة الأقدام، وقد قال الله تعالى : ﴿يَبْقَىٰ ءَادَمَ خُدُوًّا زَيْنَتًا ۖ وَعِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ^(٣) . ولا يعارض هذه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، ومسلم، كتاب المساجد،

باب جواز الصلاة في النعال .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٢) .

(٣) سورة الأعراف، الآية : ٣١ .

المصلحة إلا أن القدمين في النعال ترتفع أطرافهما عن الأرض، وأطراف القدمين مما أمرنا بالسجود عليه، لكن يجاب عن ذلك: بأن النعلين متصلان بالقدم وهما لباسه، فاتصالهما بالأرض اتصال لأطراف القدمين، ألا ترى أن الركبتين مما أمرنا بالسجود عليها وهما مستوران بالثياب، ولو لبس المصلي قفازين في يديه وسجد فيهما أجزأه السجود مع أن اليدين مستوران بالقفازين.

ولكن الصلاة بالنعلين غير واجبة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً^(١). أخرجه أبو داود وابن ماجه. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجله، أو ليصل فيهما»^(٢). أخرجه أبو داود. قال العراقي: صحيح الإسناد. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجله»^(٣). رواه أبو داود وفي إسناده من اختلف فيه ويشبه أن يكون موقوفاً. وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره^(٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة في النعال (١٠٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ (٦٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ (٦٥٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤١٠/٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٤٨)،

والنسائي، كتاب القبلة، باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس (٧٧٥)، وابن ماجه:

كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة (١٤٣١).

وبهذا عُلِمَ أن الصلاة بالنعال مشروعة كالصلاة في الخفين، إلا أن يكون في ذلك أذية لمن بجوارك من المصلين، مثل أن تكون النعال قاسية ففي هذه الحال يتجنب المصلي ما فيه أذية لإخوانه، لأن كفا الأذى عن المسلمين واجب، لاسيما إذا كان ذلك الأذى يشغلهم عن كمال صلاتهم؛ لأن المفسدة في هذه الحال تتضاعف حيث تحصل الأذية والإشغال عن الخشوع في الصلاة.

وأما من قال: إن الصلاة في النعال حيث لا يكون المسجد مفروشا فليس قوله بسديد؛ لأن الحكمة في الصلاة في النعل مخالفة لليهود، وكون النعلين من لباس القدمين، وهذه الحكمة لا تختلف باختلاف المكان. نعم لو كانت الحكمة وقاية الرجل من الأرض لكان قوله متجهاً.

وأما قول من قال: إنك إذا صليت في نعليك أمامي فقد أهنتني أشد الإهانة.

فلا أدري كيف كان ذلك إهانة له، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه وأصحابه خلفه، أفيقال إن ذلك إهانة لهم؟

قد يقول قائل: إن ذلك كان معروفاً عندهم فكان مألوفاً بينهم لا يتأثرون به، ولا يتأذون به.

فيقال له: وليكن ذلك معروفاً عندنا ومألوفاً بيننا حتى لا نتأثر به ولا نتأذى به.

وأما قول من قال لمن صلى بنعليه: أنت خير من الناس جميعاً، أو من فلان وفلان، لو كان خيراً لسبقوك إليه.

فيقال له: إن الشرع لا يوزن بما كان الناس عليه عموماً أو

خصوصاً، وإنما الميزان كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وكم من عمل قولي، أو فعلي عمله الناس وليس له أصل في الشرع، وكم من عمل قولي أو فعلي تركه الناس وهو ثابت بالشرع، كما يعلم ذلك من استقرأ أحوال الناس، ومن ترك الصلاة بالنعلين من أهل العلم فإنما ذلك لقيام شبهة أو مراعاة مصلحة.

ومن المصالح التي يراعيها بعض أهل العلم ما يحصل من العامة من امتهان المساجد، حيث يدخلون المساجد دون نظر في نعالهم وخفافهم اقتداء بمن دخل المسجد في نعليه ممن هو محل قدوة عندهم، فيقتدون به في دخول المسجد بالنعلين دون النظر فيهما والصلاة فيهما، فتجد العامي يدخل المسجد بنعليه الملوثتين بالأذى والقذر حتى يصل إلى الصف ثم يخلعهما ويصلي حافياً فلا هو الذي احترم المسجد، ولا هو الذي أتى بالسنة.

فمن ثم رأى بعض أهل العلم درء هذه المفسدة بترك هذه السنة، والأمر في هذا واسع - إن شاء الله - فإن لمثل هذه المراعاة أصلاً في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ:

أما في كتاب الله تعالى فقد نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع كونه مصلحة، لئلا يترتب عليه مفسدة وهي سبهم لإلهنا جل وعلا فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١).

وأما في سنة رسول الله ﷺ فشواهد كثيرة:

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

منها: أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها وهو يتحدث عن شأن الكعبة: «لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض»^(١).

ومنها: أن النبي ﷺ ترك قتل قوم من المنافقين مع علمه بهم، مراعاة للمصلحة، وتشريعاً للأمة أن يحكموا بالظواهر، ويدعوا السرائر إلى عالمها جل وعلا.

ومنها: ترك الصيام في السفر.

ومنها: إثارة النبي ﷺ المؤلفه قلوبهم في المغانم مع استحقاق جميع المقاتلين لها مراعاة للمصالح.

فعلى المرء أن يتأمل سيرة النبي ﷺ وهدية، ومراعاته للمصالح ويتبعه في ذلك ويعمل بسنته ما استطاع، التزاماً بالواجب، واغتناماً بالتطوع، حتى يكون بذلك عالماً ربانياً وداعياً مصلحاً.

نسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير، والصلاح، والفلاح، والإصلاح، وأن لا يزيح قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. حرر في ١٠/٨/١٤٠٦ هـ.

* * *

س ٥٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم التزام الإنسان مكان معين في المسجد الحرام لغير المعتكف ليصلي فيه وبطيلة شهر رمضان؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض

الكعبة وبنائها.

فأجاب فضيلته بقوله: المسجد الحرام كغيره من المساجد يكون لمن سبق، ولا يحل لأحد خارج المسجد أن يتحجر مكاناً له في المسجد.

أما إذا كان في نفس المسجد، ولكنه أحب أن يبتعد عن وضوء الناس، وجلس في مكان واسع فإذا قربت الصلاة جاء ليصلي في مكانه الذي احتجزه فهذا لا بأس به؛ لأن له الحق في أن يجلس في أي مكان في المسجد، ولكن إذا ذهب ليصلي في مكان آخر أوسع له ثم لحقته الصفوف فإنه يجب عليه أن يتقدم إلى مكانه، أو يتأخر لمكان واسع؛ لأنه إذا وصلته الصفوف وكان في مكانه هذا فقد اتخذ لنفسه مكاناً آخر من المسجد، والإنسان لا يملك أن يتخذ مكانين له.

وأما التزام مكان معين لا يصلي إلا فيه فإن هذا منهي عنه بل ينبغي للإنسان أن يصلي حيث ما وجد المكان.

* * *

س ٥٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم حجز المكان في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن حجز الأماكن إذا كان الذي حجزها خرج من المسجد فهذا حرام عليه ولا يجوز؛ لأنه ليس له حق في هذا المكان، فالمكان إنما يكون للأول فالأول، حتى إن بعض فقهاء الحنابلة يقول: إن الإنسان إذا حجز مكاناً وخرج من المسجد فإنه إذا رجع وصلى فيه فصلاته باطلة؛ لأنه قد غصب هذا المكان لأنه ليس من حقه أن يكون فيه وقد سبقه أحد إليه، والإنسان إنما يتقدم ببدنه لا

بسجاده أو منديله أو عصاه، ولكن إذا كان الإنسان في المسجد ووضع هذا وهو في المسجد لكن يحب أن يكون في مكان آخر يسمع درساً، أو يتقي عن الشمس ونحو ذلك فهذا لا بأس به بشرط أن لا يتخطى الناس عند رجوعه إلى مكانه، فإن كان يلزم من رجوعه تخطي الناس وجب عليه أن يتقدم إلى مكانه إذا حاذاه الصف الذي يليه لئلا يؤذي الناس.

* * *

س ٥٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد أن النبي ﷺ نهى عن استيطان كاستيطان البعير^(١)، وما رأيكم بهؤلاء المؤذنين الذين يتخذون لهم أماكن خاصة بهم في كل صلاة؟ ثم ما حكم من اتخذ مكاناً خاصاً له في يوم الجمعة فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحديث الذي فيه النهي عن الاستيطان رواه الخمسة إلا الترمذي، قال في نيل الأوطار: والراوي له، عن عبدالرحمن بن شبل، تميم بن محمود قال البخاري، في حديثه نظر، وقال في المنتقى: يحمل النهي على من لازم البقعة مطلقاً في الفرض والنفل، وعلى كلام صاحب المنتقى لا يدخل في النهي فعل المؤذنين ولا فعل من يصلي بمكان خاص يوم الجمعة، لكن الذي ينبغي التنبيه له هو أنه لا يجوز للمؤذن أن يقيم من جلس في مكانه، لكن له أن يمنع من أراد الجلوس فيه لأنه أحق به لسبقه، وكذلك من يتخذ مكاناً معيناً يوم الجمعة ربما يأتي مبكراً يدرك الصف الأول أو الثاني ثم يترك المكان الفاضل من أجل مكانه الذي اعتاد الصلاة فيه وهذا حرمان وتأخر عن الأمكنة الفاضلة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٨/٢)، وابن ماجه (٨٠٠).

س ٥٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا ضاق المسجد فما حكم الصلاة في السوق وما يحيط بالمسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بذلك إذا اضطر الإنسان إلى الصلاة في السوق أو في الساحات التي حول المسجد فإن هذا لا بأس به ، حتى الذين يقولون إن الصلاة لا تصح في الطريق يستثنون من ذلك صلاة الجمعة وصلاة العيد إذا امتلأ المسجد وخرج الناس إلى الأسواق ، والصحيح أنه يستثنى من ذلك كل ما دعت الحاجة إليه فإذا امتلأ المسجد فإنه لا بأس أن يصلوا في الأسواق .

* * *

س ٥٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الفرق بين المسجد والمصلى؟ وما ضابط المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما بالمعنى العام فكل الأرض مسجد لقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(١) . وأما بالمعنى الخاص فالمسجد : ما أعد للصلاة فيه دائماً وجعل خاصاً بها سواء بني بالحجارة والطين والإسمنت أم لم يكن ، وأما المصلى فهو ما اتخذ الإنسان ليصلي فيه ، ولكن لم يجعله موضعاً للصلاة دائماً ، إنما يصلي فيه إذا صادف الصلاة ولا يكون هذا مسجداً ، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ كان يصلي في بيته النوافل ، ولم يكن بيته مسجداً ، وكذلك دعاه عتبان بن مالك إلى بيته ليصلي في مكان يتخذ عتبان مصلى ولم يكن

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المساجد ، ومسلم ، كتاب المساجد .

ذلك المكان مسجداً^(١)، فالمصلي ما أعدّ للصلاة فيه دون أن يعين مسجداً عاماً يصلي فيه الناس ويعرف أنه قد خصص لهذا الشيء.

* * *

س ٥٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: قول السائل: هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام جوابه: لا ليست مساجد مكة كالمسجد الحرام في الأجر، بل المضاعفة إنما تكون في المسجد الحرام نفسه القديم والزيادة لقول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»^(٢). أخرجه مسلم. فخص الحكم بمسجد الكعبة، ومسجد الكعبة واحد، وكما أن التفضيل خاص في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خاص بالمسجد الحرام أيضاً، ويدل لهذا أيضاً قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٣). ومعلوم أننا لو شددنا الرحال إلى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام لم يكن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

هذا مشروعاً بل كان منهيّاً عنه، فما يشد الرحل إليه هو الذي فيه المضاعفة، لكن الصلاة في مساجد مكة بل في الحرم كله أفضل من الصلاة في الحل، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ لما نزل الحديبية، والحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم كان يصلي في الحرم مع أنه نازل في الحل، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل، لكن لا يدل على حصول التضعيف الخاص في مسجد الكعبة.

فإن قيل: كيف تجيب عن قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(١). وقد أسرى به من مكة من بيت أم هاني؟

فالجواب: أنه ثبت في صحيح البخاري أنه أسرى به ﷺ من الحجر، قال: «بيننا أنا نائم في الحجر أتاني آتٍ . . .»^(٢) إلخ الحديث، والحجر في المسجد الحرام، وعلى هذا فيكون الحديث الذي فيه أنه أسرى به ﷺ من بيت أم هاني - إن صححت الرواية - يراد ابتداء الإسراء ونهايته من الحجر، كأنه نُبِّه وهو في بيت أم هاني، ثم قام فنام في الحجر فأسرى به من الحجر.

* * *

س ٥٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم هدم المساجد لصالح الشوارع؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان يوجد مسجد آخر قريب منه يقوم مقامه؟

(١) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب المعراج (٣٨٨٧)، ومسلم، كتاب

الإيمان، باب الإسراء (١٦٤).

فأجاب فضيلته بقوله: هدم المساجد لمصلحة الشارع جائز إذا كان سيعمر بدله في مكان قريب منه بحيث لا يضر على أهل المسجد الأولين، وقد ذكر الإمام أحمد وغيره عن عمر رضي الله عنه أنه أذن في نقل مسجد الكوفة لمصلحة بيت المال، حيث إن بيت المال نقب وسرق، فأمر عمر رضي الله عنه بنقل المسجد^(١)، وجعل بيت المال في قبلته، معللاً ذلك بأنه مازال في المسجد مصل، فيمتنع من هَمَّ بالسرقه منها بسبب وجود المصلين في المسجد، فصار المسجد في مكان سوق التمارين، وسوق التمارين في مكان المسجد، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حكم هذه المسألة في الفتاوى ص ٢١٥ - ٢٣٨ مجلد ٣١ مجموعة ابن قاسم.

* * *

س ٥٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إحضار الأولاد الصغار للمسجد إذا كانوا يشوشون على المصلين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز إحضار الأولاد للمسجد إذا كانوا يشوشون على المصلين؛ لأن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون فقال: «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن أو قال في القراءة»^(٢). وإذا كان التشويش منهياً عنه حتى في قراءة القرآن فما بالك بلعب الصبيان؟!

(١) ذكر هذا الأثر كثير من الفقهاء، انظر المغني (٥/٦٣٢)، والمبدع (٥/٣٥٣)، والكشاف

(٤/٣٢٤). وذكره شيخ الإسلام في الموضوع الذي أشار إليه الشيخ أعلاه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٦، ٦٧، ١٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٣٧).

أما إذا كانوا لا يشوشون بإحضارهم إلى المسجد خيراً؛ لأنه يمرنهم على حضور الجماعة ويرغبهم في المساجد فيألفونها.

* * *

س ٥٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا جاء إنسان جاهل ينشد ضالته في المسجد فهل الأولى أن أقول له : لا ردها الله عليك؟ أو أعلمه برفق؟ أو لا يمكن أن نقيس هذه المسألة على مسألة الأعرابي الذي بال في المسجد جاهلاً مع العلم أنه ربما يحدث شر في المسجد من جراء ذلك هو أعظم من إنشاد الضالة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت المسألة من ذوات الأحكام العامة التي لا تتعلق بشخص دون آخر فإنها تثبت من غير نظر إلى حال صاحبها، فالدعاء على منشد الضالة في المسجد مأمور به على كل حال لأن هذا مما يجب منعه بكل حال، ولا يمكن أن ينتظر حتى يوقف على حال فاعله، لأنها قد تفوت مصلحة الإنكار بالتعرف على حاله وهل هو جاهل وممن يمكنه جهل مثل هذه المسألة أم لا؟ فلذلك نبادر بالدعاء عليه كما أمرنا ثم بعد ذلك ننصحه برفق ونخبره بأن ذلك ممنوع في المساجد، فنحصل على كلتا المصلحتين إعلان الإنكار ونصحه، ولا يمكن قياس هذه على قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وذلك أن الشارع فرق بين المسألتين، والقياس يوجب إلحاق كل مسألة بالأخرى، والتسوية بينهما في الحكم، وهذه مصادمة للنص، ولذلك اشترط مثبتوا القياس من العلماء أن لا يكون في المسألة نص، فإن كان فلا قياس مع النص، وأيضاً، فإن الإنكار على الأعرابي حال بوله قد

يحصل منه ضرر على الأعرابي بقطع بوله، وعلى المسجد لأنه ربما قام وبوله يتقاطر فأصاب من المسجد بقعة أكبر، وأيضاً، فإن قصة الأعرابي من المسائل التي يكاد المرء يجزم فيها بجهله، وأنه لم يقدم عليها إلا جاهلاً، لأن ذلك ليس مما تدعو النفوس إليه، بخلاف إنشاد الضالة في المسجد، فإن الإنسان مجبول على محبة ما يكون سبباً في إبقاء ماله، وقد يتجرأ على المحرم طمعاً في ذلك، فلذلك أوجب الشارع تعزيره لما كان فعله مما تدعو النفوس إليه، ومن ثم وجب الحد في شرب الخمر حينما كانت النفس تدعو إليه، ولم يجب في شرب البول لأن النفس لا تدعو إلى ذلك.

* * *

س ٥٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سقط من إنسان قلم في المسجد وهو يحتاجه في نفس المسجد وفي تلك اللحظة ليكتب درساً من الدروس فهل يجوز له أن يقول : من رأى قلمي؟

فأجاب فضيلته بقوله : إنشاد الضالة معروف وهو التصويت بطلبها، فأما سؤال الفرد من الناس فالظاهر أن ذلك غير داخل في الإنشاد الذي نهى عنه الشارع وأوجب عقوبة فاعله بأن يُدعى عليه بعدم ردها، وعمل هذا فإذا سأل عن قلمه أو غيره على وجه النشدة فهو ممنوع، أما إذا سأل عنه من حوله لا على وجه النشدة فإن ذلك جائز والله أعلم.

* * *

س ٥٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم منع الصبيان من الجلوس في الصف الأول؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا يمنع الصبيان من الصلاة في الصف

الأول من المسجد إلا إذا حصل منهم أذية، أما ما داموا مؤدبين فإنه لا يجوز إخراجهم من الصف الأول لأن النبي ﷺ قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(١). وهؤلاء سبقوا إلى ما لم يسبقهم إليه أحد، فكانوا أحق به من غيرهم.

فإن قيل: قد قال النبي ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»^(٢).

فالجواب: إن المراد بهذا الحديث حث أولي الأحلام والنهي على أن يتقدموا، نعم لو قال الرسول ﷺ: «لا يليني إلا أولوا الأحلام والنهي» لكان هذا نهياً عن تقدم الصبيان للصف الأول، ولكنه إذا قال: «ليليني أولو الأحلام والنهي». فالمعنى حث هؤلاء البالغين العقلاء على أن يتقدموا ليكونوا هم الذين يلون رسول الله ﷺ، ولأننا لو أخرنا الصبيان عن الصف الأول سيكونون وحدهم في الصف الثاني، ويترتب على لعبهم ما لا يترتب لو كانوا في الصف الأول وفرقناهم وهذا أمر ظاهر. والله الموفق.

* * *

س ٥٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قال بعض الفقهاء إن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة، وهو شرط عدمي، فما الفرق بين الشرط الإيجابي والعدمي؟ فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بين الشرط الإيجابي والعدمي أن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٢).

الأول يجب فعله والثاني يجب اجتنابه، فإذا صلى الإنسان في ثوب نجس ناسياً، أو جاهلاً فإن صلاته صحيحة، وليس عليه إعادة الصلاة، مثال ذلك: أصاب ثوبك بول ولم تغسله ثم صليت بعد ذلك ناسياً غسله، أو أنه أصابك فإن صلاتك صحيحة ولا إعادة عليك؛ لأنك معذور بالنسيان، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١). وقد روى أهل السنة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه، فخلع الصحابة نعالهم، فلما سلم سألهم، فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني وأخبرني أن فيهما أذى أو قدراً»^(٢). فدل هذا على أن من صلى بنجاسة جاهلاً بها فإن صلاته لا تبطل، فإن علم بها أثناء الصلاة أزالها ومضى في صلاته ولا حرج عليه.

فإذا قال قائل: أألستم تقولون: إن الإنسان إذا صلى بغير وضوء ناسياً فإن صلاته باطلة غير صحيحة، فكيف تقولون إنه إذا صلى بالنجاسة ناسياً غسلها تكون صلاته صحيحة فما الفرق إذا؟

نقول: إن الوضوء شرط إيجابي أي أنه شرط وجودي والشرط الوجودي لا بد من وجوده فإذا عدمت الصحة، وأما اجتناب النجاسة فهو شرط عدمي، وقد قال أهل العلم: إنه يفرق بين ترك المأمور وفعل المحذور، فترك المأمور لا يعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان، وفعل المحذور يعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان، وهذه قاعدة مقررة عند أهل العلم دل عليها كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل.

باب استقبال القبلة

س ٥٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقع مشكلة بين بعض المصلين في المساجد حول الدفایات الكهربائية ووضعها أمام المصلين هل هذا حرام أو مكروه يتنزه عنه؟ وهل الصلاة أمام النار محرمة أو مكروهة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة إلى النار : فمنهم من كرهها ، ومنهم من لم يكرهها ، والذين كرهوها عللوا ذلك بمشابهة عباد النار ، والمعروف أن عبدة النار يعبدون النار ذات اللهب ، أما ما ليس لها لهب فإن مقتضى التعليل أن لا تکره الصلاة إليها .

ثم إن الناس في حاجة إلى هذه الدفایات في أيام الشتاء للتدفئة ، فإن جعلوها خلفهم فاتت الفائدة منها أو قلت ، وإن جعلوها عن أيمنهم أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل منهم وهم الذين يلونها فلم يبق إلا أن تكون أمامهم ليتم انتفاعهم بها ، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن المكروه تبيحه الحاجة .

ثم إن الدفایات في الغالب لا تكون أمام الإمام وإنما تكون أمام المأمومين وهذا يخفف أمرها ، لأن الإمام هو القدوة ولهذا كانت سترته ستره للمأموم . والله أعلم . في ١٤٠٩ / ٦ / ٢٢ هـ .

* * *

س ٦٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع مدخنة البخور أمام المصلين في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج في ذلك ولا يدخل هذا فيما ذكره بعض الفقهاء من كراهة استقبال النار، فإن الذين قالوا بكراهة استقبال النار عللوا هذا بأنه يشبه المجوس في عبادتهم للنيران، فالمجوس لا يعبدون النار على هذا الوجه، وعلى هذا فلا حرج من وضع حامل البخور أمام المصلي، ولا من وضع الدفائيات الكهربائية أمام المصلي أيضاً لاسيما إذا كانت أمام المأمومين وحدهم دون الإمام.

* * *

س ٦٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندما ذهبنا إلى المدينة دخلنا مسجد القبلتين قيل لنا ونحن في المسجد صلوا هكذا أي إلى بيت المقدس، وصلوا ركعتين إلى الكعبة ما صحة هذا العمل؟ وما أصل تسمية مسجد القبلتين بهذا الاسم؟ وهل هو المسجد الموجود الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من تزوير المزورين، ولهذا قال بعض العلماء: إن المزورين بعضهم يكون مشتقاً من الزور لا من الزيارة. يكذب على البسطاء من الناس ويقول هذا محل كذا، وهذا محل كذا وأحياناً يقول: هذا مبرك ناقة الرسول عليه الصلاة والسلام حينما قدم المدينة وهكذا.

وهذه الأمور تحتاج إلى إثبات أولاً وقبل كل شيء، ثم إذا ثبت فهل نحن نتخذها مزاراً؟

الجواب: لا، لأن الصحابة الذين هم أشرف الخلق بعد الأنبياء لم يتخذوها مزاراً، فلم يبلغنا أن أحداً من الصحابة يذهب إلى ما يسمى

مسجد القبليتين ليصلي فيه، وأنا لا أعلم أن هذا المسجد ذا قبلتين أو لا، ولكن حتى لو صح أنه كان ذا قبلتين فإنه لا يجوز أن يصلي فيه أحد إلى الشام.

* * *

س ٦٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصح صلاة العاجز بدون استقبال القبلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: العاجز تصح صلاته بدون استقبال القبلة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنقُؤا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤). فالعاجز لا يلزمه استقبال القبلة لعجزه، مثل أن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة فهنا يتجه حيث كان وجهه لأنه عاجز.

* * *

س ٦٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على المتنفل في السفر أن يتجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذهب بعض العلماء إلى الوجوب، ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الأفضل أن يبتدىء الصلاة متجهاً إلى القبلة ثم يتجه حيث كان وجهه.

* * *

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٦٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، ومسلم، كتاب الحج.

س ٦٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صليت صلاة الفرض على الراحلة فهل لابد أن أوجهها إلى جهة القبلة في كل صلاة؟ وإذا كنت على سيارة أو طائرة فهل لابد كذلك؟ وإذا لم أستطع؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة الفرض على الراحلة لا تجوز إلا في حالة الضرورة بخلاف النافلة ، ومتى جازت صلاة الفريضة عليها لزم الإنسان أن يفعل كل ما يمكنه فعله من استقبال للقبلة وغيره من الواجبات ، ولا فرق في ذلك بين مركوب ومركوب . فالبعير والسيارة والطيارة والسفينة في هذا الحكم سواء ، لكن من المعلوم أن استقبال القبلة والركوع والسجود يكون في بعض هذه الأشياء أسير من الآخر ، فعلى الإنسان أن يراعي ذلك ويتقي الله ما استطاع ، وما لم يستطع سقط عنه .

* * *

س ٦٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة من كان في الحرم ولم يستطع مشاهدة الكعبة واتجه كاتجاه المصلين ، وبعد انقضاء الصلاة اتضح له أنه لم يتجه إلى عين الكعبة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي أرى أن هؤلاء يجب عليهم إعادة الصلاة إذا لم يتحروا التحري الكامل ، والغالب أن الإنسان يمكنه أن يتحرى تحرياً كاملاً ، ولو كان في مكان لا يشاهد الكعبة إذا قام الناس فإنه ربما تبين له الكعبة ، ولو قيل إنه في هذا الحال معذور لمشقة ذلك عليه ، ولا سيما إذا جاء والناس قد ابتدأوا الصلاة ومكانه في الصف بعيد فإنه في هذه الحال يصعب عليه جداً ، بل قد يتعذر عليه أن يشاهد عين

الكعبة فيكفي الاتجاه إلى جهة الكعبة في هذه الحال للمشقة .

* * *

س ٦٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نشاهد بعض المصلين في الحرم لا يتجهون إلى عين الكعبة مع قدرتهم على ذلك فما حكم صلاتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاتهم باطلة ؛ لأنه إذا أمكن مشاهدة الكعبة وجب عليه استقبال عينها وقد وضعت الحكومة - جزاهم الله خيراً - أخيراً علامات على الاتجاه الصحيح ، وذلك بمد خطين على الحصى فإذا اتجهت نحو هذا الاتجاه كان اتجاهك صحيحاً .

* * *

س ٦٠٧ : وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى - : عن حكم اتخاذ المحاريب في المساجد؟ وما الجواب عما روي من النهي عن مذابح كمذابح النصارى؟

فأجاب بقوله : اختلف العلماء - رحمهم الله - في اتخاذ المحراب هل هو سنة ، أو مستحب ، أو مباح؟

والذي أرى أن اتخاذ المحاريب مباح ، وهذا هو المشهور من المذهب ، ولو قيل باستحبابه لغيره لما فيه من المصالح الكثيرة ، ومنها تعليم الجاهل القبلة لكان حسناً .

وأما ما روي عن النبي ﷺ «النهي عن مذابح كمذابح النصارى»^(١) أي : المحاريب ، فهذا النهي وارد على ما إذا اتخذت محاريب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥/٢) .

كمحاربى النصرى، أما إذا اتخذت محاربى متميزة للمسلمين فإن هذا لا نهى عنه.

* * *

س ٦٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عدّ بعض أهل العلم المحاربى فى المساجد من البدع فى الدين ومن التشبه بالكافرين فهل هذا القول صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا القول فيما أرى غير صحيح ، وذلك لأن الذين يتخذونه إنما يتخذونه علامة على القبلة ودليلاً على جهتها . وما ورد عن النبي ﷺ من النهى عن اتخاذ مذابح كمذابح النصرى ، فإن المراد به أن نتخذ محاربى كمحاربى النصرى ، فإذا تميزت عنها زال الشبه .

* * *

س ٦٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تبين للمصلى أنه انحرف عن القبلة قليلاً فهل يعيد الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الانحراف القليل لا يضر ، وهذا فى غير من كان فى المسجد الحرام ؛ لأن المسجد الحرام قبلة المصلى فيه هي عين الكعبة ، ولهذا قال العلماء : من أمكنه مشاهدة الكعبة فإن الواجب أن يستقبل عينها ، فإذا قدر أن المصلى فى الحرم اتجه إلى جهتها لا إلى عينها فإنه يعيد الصلاة لأن صلاته لم تصح ، قال عز وجل : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١) .

أما إذا كان الإنسان بعيداً عن الكعبة لا يمكنه مشاهدتها ولو فى

(١) سورة البقرة، الآية : ١٤٤ .

مكة فإن الواجب استقبال الجهة، ولا يضر الانحراف اليسير، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لأهل المدينة، «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١)، لأن أهل المدينة يستقبلون الجنوب، فكل ما بين المشرق والمغرب فهو في حقهم قبلة، كذلك مثلاً نقول للذين يصلون إلى الغرب نقول ما بين الجنوب والشمال قبلة.

* * *

س ٦١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مسجد تنحرف فيه القبلة عن اتجاهها الصحيح بحوالي ثلاث درجات حسب البوصلة المعدة لتحديد جهة الكعبة، وقد دأب الناس على الصلاة حسب اتجاه المسجد لعدم علم الكثيرين منهم بانحراف المسجد عن القبلة فهل هذا الأمر يؤثر على الصحة للصلاة؟ وهل يجب تعديل المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الانحراف لا يخرج الإنسان عن الجهة فإن ذلك لا يضر، والاستقامة أولى بلا ريب، أما إذا كان هذا الانحراف يخرج الإنسان عن جهة القبلة، مثل أن يكون متجهاً إلى الجنوب، والقبلة شرقاً، أو إلى الشمال والقبلة شرقاً، أو إلى الشرق والقبلة جنوباً فلا ريب أنه يجب تعديل المسجد، أو يجب الاتجاه إلى جهة القبلة وإن خالف جهة المسجد.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة (١٠١١)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي «المستدرک» (٢٠٥/١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٨٤).

س ٦١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صلى جماعة إلى غير القبلة فما الحكم في تلك الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكونوا في موضع لا يمكنهم العلم بالقبلة مثل أن يكونوا في سفر، وتكون السماء مغيمة، ولم يهتدوا إلى جهة القبلة فإنهم إذا صلوا بالتحري، ثم تبين أنهم على خلاف القبلة فلا شيء عليهم؛ لأنهم اتقوا الله ما استطاعوا، وقد قال تعالى : ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) . وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) . وقال الله تعالى في خصوص هذه المسألة : ﴿وَلِلَّهِ الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣) .

الحال الثانية : أن يكونوا في موضع يمكنهم فيه السؤال عن القبلة ولكنهم فرطوا وأهملوا ففي هذه الحال يلزمهم قضاء الصلاة التي صلوها إلى غير القبلة سواء علموا بخطئهم قبل خروج وقت الصلاة أم بعده؛ لأنهم في هذه الحال مخطئون خاطئون، مخطئون في شأن القبلة؛ لأنهم لم يتعمدوا الانحراف عنها، لكنهم خاطئون في تهاونهم وإهمالهم السؤال عنها، إلا أنه ينبغي أن نعلم أن الانحراف اليسير عن جهة القبلة لا يضر، كما لو انحرف إلى جهة اليمين أو إلى جهة الشمال سيراً لقول النبي ﷺ في أهل المدينة : «ما بين المشرق والمغرب

(١) سورة التغابن، الآية : ١٦ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، ومسلم، كتاب الحج .

(٣) سورة البقرة، الآية : ١١٥ .

قبلة»^(١). فالذين يكونون شمالاً عن الكعبة نقول لهم ما بين المشرق والمغرب قبلة، وكذلك من يكونون جنوباً عنها، ومن كانوا شرقاً عنها أو غرباً نقول لهم: ما بين الشمال والجنوب قبلة، فالانحراف اليسير لا يؤثر ولا يضر.

وهاهنا مسألة أحب أن أنبه عليها وهي: أن من كان في المسجد الحرام يشاهد الكعبة فإنه يجب أن يتجه إلى عين الكعبة لا إلى جهتها؛ لأنه إذا انحرف عن عين الكعبة لم يكن متجهاً إلى القبلة، وأرى كثيراً من الناس في المسجد الحرام لا يتجهون إلى عين الكعبة تجد الصف مستطيلاً طويلاً، وتعلم علم اليقين أن كثيراً منهم لم يكن متجهاً إلى عين الكعبة، وهذا خطأ عظيم يجب على المسلمين أن ينتبهوا له، وأن يتلافوه لأنهم إذا صلوا على هذه الحال صلوا إلى غير القبلة.

* * *

س ٦١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة صلت إلى غير القبلة، وبعد مضي مدة تبين لها أنها صلت على خلاف القبلة فهل صلاتها صحيحة أو تعيد الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلى إنسان إلى غير القبلة وهو يظنها قبلة فإن كان في البلد فعليه إعادة الصلاة؛ لأنه يستطيع أن يسأل أهل البيت، أو يبحث عن مسجد ليعلم قبلته، وإن كان في السفر فإن كان مجتهد وهذا هو الذي أداه إليه الاجتهاد وليس عنده أحد يسأله فإنه لا يجب عليه الإعادة.

* * *

س ٦١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك طريقة لمعرفة اتجاه القبلة؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم هناك طريقة لمعرفة القبلة ، إن كان الإنسان في البر وذلك بمشاهدة الشمس ، والقمر ، والنجوم ، فإنها تشرق من المشرق وتغرب من المغرب ، فإذا كان الإنسان غرباً عن مكة اتجه إلى الشرق ، وإذا كان عنها شرقاً اتجه إلى الغرب ، وإذا كان عنها شمالاً اتجه إلى الجنوب ، وإذا كان عنها جنوباً اتجه إلى الشمال ، هذه من أكبر العلامات .

وإذا صلى الإنسان بالتحري ، ثم تبين له خطأ فعله ، فإنه لا إعادة عليه إذا كان في مكان لا يستطيع فيه سؤال الناس .

وقد يسر الله في زماننا هذا ما يعرف به جهة القبلة بواسطة دلائل القبلة (البوصلة) ، فإذا أراد الإنسان أن يسافر إلى جهة ما ، فليأخذ معه هذه الآلة حتى يكون على بصيرة من أمره ، والله الموفق .

* * *

س ٦١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عمن كان في سفر ولم تبين له جهة القبلة ، فماذا يعمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإنسان في سفر ولم يتبين جهة القبلة فإنه يتحرى أي الجهات أقرب إلى القبلة فيتجه إليها ، وإذا فعل ذلك واتقى الله ما استطاع فإنها لا تجب عليه الإعادة لو أخطأ ، لقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) . وقوله

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٢).
ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣). والله الموفق.

* * *

س ٦١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن جماعة حددوا
القبلة بالبوصلة و عملوا بموجبها إلا شخصاً واحداً خالف في ذلك
وينحرف فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الرجل الذي يخالف إخوانه بالاتجاه
إلى القبلة لا أظن أنه يفعل ذلك إلا لأنه يعتقد أن الصواب معه فيكون
مأجوراً على عمله ، لكنه مخطيء في فعله ، وذلك لأنه خالف جماعته
وشذ عنهم ، وإذا كانت البواصل - جمع بوصلة - تؤيد وتؤكد ما قام عليه
الجماعة فقد وقع في محذورين :

الأول : أن يكون غير متجه إلى القبلة ، وهذا يخل بصلاته وربما
يطلها إذا كان الانحراف عن جهة القبلة :

الثاني : مخالفته للجماعة ، وإذا كان الرسول رأى يوماً وهو
يصلي بالناس رجلاً باديأ صدره فقال : «عباد الله لتسون صفوفكم أو
ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٤) . فيتفرقوا وتتفرق كلمتهم ، فإذا كان هذا

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١١٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام ، ومسلم ، كتاب الحج .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب تسوية الصفوف (٧١٧) ، ومسلم ،

كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٦) .

فيمن تقدم يسيراً، فكيف بمن خالف الجماعة واتجه إلى ناحية هو مخطيء فيها؟!

فعلى هذا الرجل أن يتقي الله سبحانه وتعالى، وأن لا يخالف ما أيده هذه الدلائل - دلائل القبلة - لأن هذه الدلائل أصبحت قوية الدلالة لقوة العلم ودقته، فإذا أصبحت تشير إلى جهة فإن الصواب غالباً فيها إن لم يكن المؤكد، ولا أرى لهذا الرجل أن يخالف أصحابه، وإذا قدر أن يكون إماماً فليتجه إلى جهة المسجد لا إلى ما يظنه هو، والله أعلم.

* * *

س ٦١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما توجيهكم لمن يصلي في المسجد الحرام إلى جهة الكعبة لا إلى عينها وهم كثير؟ فأجاب فضيلته بقوله : نعم نجد كثيراً من المصلين في المسجد الحرام يخطئون كثيراً في استقبال القبلة؛ لأن الذي يمكنه مشاهدة الكعبة يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة لا جهتها، وكثير من المصلين تشاهدهم في المسجد الحرام يستقبلون جهة الكعبة ويصلون إلى غير القبلة، وصلاتهم حينئذ لا تصح، ولهذا يجب أن ينتبهوا لهذا الأمر وينبههم أهل العلم في هذا، لكن يستثنى من استقبال القبلة :

أولاً: العاجز عن استقبال القبلة، فالإنسان المريض الذي لا يستطيع أن يتحرك وليس عنده من يوجهه إلى القبلة فإنه يصلي ولو كانت القبلة خلف ظهره، أو على يمينه، أو على يساره لقول الله تعالى : ﴿ فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١).

ثانياً: المسافر إذا تنفل، فإن المسافر إذا تنفل يجوز أن يستقبل

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

جهة سيره وإن كانت القبلة على يمينه، أو يساره، أو خلف ظهره؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي النافلة في سفره حيثما توجهت راحلته^(١)، ولكن الأفضل أن يفتح الصلاة باستقبال القبلة فيكبر إلى القبلة ثم يتجه جهة سيره، وإن صلى على جهة سيرة من أول صلاته فلا حرج عليه؛ لأن استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام إنما هو للاستحباب، هذا في النافلة، أما الفريضة فلا تصح إلا إلى القبلة في السفر والحضر، وعلى هذا فمن كان في الطائرة وأراد أن يتنفل فإنه يتنفل وهو على كرسيه إلى أي جهة كان استقبال الطائرة، أما إذا أراد أن يصلي الفريضة وكانت الطائرة لا تصل إلى المطار قبل خروج الوقت فإنه يصلي في الطائرة ويتجه إلى القبلة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، لأن تأخير الصلاة عن وقتها محرم لا يجوز، مثال ذلك لنفرض أنك متجه بعد دخول وقت صلاة العصر إلى جهة المشرق من جهة المغرب وأنت تخشى إذا أخرت الصلاة أن تغيب الشمس قبل أن تصل إلى المطار فنقول لك صل الصلاة على وقتها واتجه إلى القبلة إن استطعت، وإذا لم تستطع فعلى حسب ما تستطيع لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

ثالثاً: إذا اشتبهت القبلة على الإنسان كإنسان في البر والسماء مغيمة، أو في الليل ولا يعرف منازل النجوم، واشتبهت عليه القبلة فإنه يتحرى ويصلي، وإذا تبين له بعد ذلك أنه إلى غير القبلة فإن صلاته صحيحة

(١) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به (١٠٩٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠١).

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

ولا إعادة عليه لقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنْكَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١) . ولقوله تعالى : ﴿ فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

* * *

س ٦١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن جماعة مسجد يصلون وفي قبلة المسجد دورة مياه فهل تصح الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة صحيحة ، لعموم قول النبي ﷺ : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً»^(٢) . ولكن قد يكون في الحمام رائحة كريهة تؤثر على المصلي وتشوش عليه ، فإذا تجنب استقباله من أجل هذا فهو أفضل ؛ لأن كل شيء يؤثر على المصلي فالمشروع للمصلي أن يتعد عنه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى ذات يوم بخميسة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال : «أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وأتوني بأنجانية أبي جهم»^(٣) ؛ لأنه ﷺ نظر إليها نظرة ، وكان في هذا انشغال في الصلاة ، ومن ثم أمر النبي ﷺ بأن تعطى هذه الخميسة لأبي جهم ، وتؤخذ أنجانيته .

ويستفاد من هذا الحديث أن كل شيء يلهي المصلي عن صلاته ويشغله فإنه ينبغي اجتنابه .

* * *

(١) سورة البقرة، الآية : ١١٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المساجد ، ومسلم ، كتاب المساجد .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، ومسلم ، كتاب المساجد .

باب النية

س ٦١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها؟

فأجاب فضيلته بقوله : التلفظ بالنية لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ، وعهد السلف الصالح ، فهو مما أحدثه الناس ، ولا داعي له ؛ لأن النية محلها القلب ، والله تعالى عليم بما في قلوب عباده ، ولست تريد أن تقوم بين يدي من لا يعلم حتى تقول أتكلم بما أنوي ليعلم به ، إنما تريد أن تقف بين يدي من يعلم ما توسوس به نفسك ، ويعلم متقلبك ، وماضيك ، وحاضرك ، فالتكلم بالنية من الأمور التي لم تكن معروفة عند السلف الصالح ، ولو كانت خيراً لسبقونا إليه ، فلا ينبغي للإنسان أن يتكلم بنيته لا في الصلاة ولا في غيرها من العبادات لا سراً ولا جهراً .

* * *

س ٦١٩ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن التلفظ بالنية؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) . والنية محلها القلب ولا يُحتاج إلى نطق ، وأنت إذا قمت تتوضأ فهذه هي النية ، ولا يمكن لإنسان عاقل غير مكره على عمل أن يفعل ذلك العمل إلا وهو ناوٍ له ، ولهذا قال بعض أهل العلم : لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من التكليف ما لا يطاق . ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه - رضوان الله عنهم -

(١) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، ومسلم ، كتاب الإمامة .

أنهم كانوا يتلفظون بالنية ، والذين تسمعهم يتلفظون بالنية تجد ذلك إما جهلاً منهم ، أو تقليداً لمن قال بذلك من أهل العلم ، حيث قالوا إنه ينبغي أن يُتلفظ بالنية من أجل أن يطابق القلب اللسان ، ولكننا نقول إن قولهم هذا ليس بصحيح ، فلو كان أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة ، إما بقوله وإما بفعله . والله الموفق .

* * *

س ٦٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل دخل مع الإمام بنية صلاة الوتر ثم تذكر وهو يصلي أنه لم يصل العشاء فقلب النية عشاء فهل يصح ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يصح ؛ لأن من القواعد : « أن الانتقال من معين إلى معين لا يصح » مثل أن يدخل إنسان في صلاة العصر ثم ذكر أنه صلى الظهر بلا وضوء ، ففي أثناء الصلاة قلب العصر إلى ظهر فلا يصح ؛ لأن العبادة المعينة لا بد أن ينويها من أولها قبل أن يدخل فيها ؛ لأنه لو نوى من أثنائها لزم أن يكون الجزء السابق على النية الجديدة خالياً من نية الصلاة التي انتقل إليها ، وقد قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١) . ففي المثال السابق لا تصح لا الظهر ولا العصر ، العصر لا تصح ؛ لأنه أبطلها بانتقاله إلى الظهر ، ولا تصح الظهر لأنه لم ينوها من أولها .

وهناك انتقال من مطلق إلى معين ، ولا يصح أيضاً مثل : رجل قام يصلي تطوعاً ، ثم ذكر أنه لم يصل الفجر فنواها عن صلاة الفجر فلا يصح ؛ لأنه انتقل من مطلق إلى معين ، والمعين لا بد أن ينويه من أوله .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، ومسلم ، كتاب الإمامة .

وهناك انتقال من معين إلى مطلق فيصبح مثل : رجل دخل يصلي بنية الفجر ثم بدا له أن يجعلها سنة مطلقة - ليست السنة الراتبة لأن الراتبة معينة - فيصح لأن نية الصلاة المعينة تتضمن في الواقع نيتين : نية مطلق الصلاة، ونية التعيين، فإذا ألغى نية التعيين بقي مطلق الصلاة، فهذا الرجل الذي حول نية الفريضة التي هي الفجر إلى نفل مطلق عمله صحيح؛ لأن نية الصلاة المفروضة تشتمل على تعيين وإطلاق فإذا ألغى التعيين بقي الإطلاق، وبناء على ذلك ننظر إلى المسألة التي سأل عنها السائل، فالسائل دخل مع الإمام بنية الوتر ثم ذكر أنه لم يصل العشاء فحول النية إلى صلاة العشاء فلا تصح، وعلى السائل أن يعيد صلاة العشاء وكذلك الوتر إن أحب إعادته لكن يعيده شفعاً.

* * *

س ٦٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة الفريضة خلف المتنفل كمن صلى العشاء مع الذين يصلون التراويح؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله، فإن كان مسافراً وأدرك الإمام من أول الصلاة سلم معه، وإلا أتم ما بقي إذا سلم الإمام.

* * *

س ٦٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة الفرض خلف من يصلي نافلة؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز أن يصلي الإنسان فرضاً خلف من يصلي نافلة، ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان

يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة^(١)، فتكون له نافلة ولهم فريضة، وهذا وقع في عهد النبي ﷺ. فإن قال قائل: لعل النبي ﷺ لم يعلم به. فالجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أن نقول يبعد أن النبي ﷺ لم يعلم به، لاسيما وأنه قد شكى إليه في الإطالة حين صلى بهم ذات ليلة فأطال، ثم دعاه النبي ﷺ ووعظه والقصة معروفة، فيبعد أن النبي ﷺ لم يعلم بحال معاذ رضي الله عنه. الوجه الثاني: أنه على فرض أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بصنيع معاذ هذا، فإن الله سبحانه وتعالى قد علم به ولم ينزل وحي من الله تعالى بإنكار هذا العمل، ولهذا نقول: كل ما جرى في عهد النبي ﷺ فإنه حجة بإقرار الله له، والله سبحانه وتعالى لا يقرُّ أحداً على باطل، وإن خفي على النبي ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنْ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾^(٢). فلما كان هؤلاء القوم يبيتون ما لا يرضي الله عز وجل، والناس لا يعلمون به، بيَّنه الله عز وجل ولم يقرهم عليه، فدل هذا على أن ما وقع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو حجة، وإن لم نعلم أن النبي ﷺ علم به فهو حجة بإقرار الله له، ولهذا استدل جابر رضي الله عنه على جواز العزل بإقرار الله له حيث قال رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل»^(٣)، فالمهم أن فعل معاذ هذا حجة بكل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمّ قوماً (٧١١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل (٥٢٠٧ - ٥٢٠٩)، ومسلم، كتاب =

تقدير ، وهو يصلي نافلة وأصحابه يصلون وراءه فريضة ، إذن فإذا صلى شخص وراء رجل يصلي نافلة وهو يصلي فريضة فلا حرج في ذلك ، ولهذا نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الرجل إذا دخل المسجد في رمضان وهم يصلون التراويح فإنه يصلي خلف الإمام بنية العشاء ، فإذا سلم الإمام من الصلاة التي هي من التراويح أتى بما بقي عليه من صلاة العشاء وهذا فرض خلف نافلة .

* * *

س ٦٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فهل صلاته صحيحة؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فلا حرج في ذلك وصلاته صحيحة على القول الراجح لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) .
ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ما يدل على وجوب اتحاد نيتي الإمام والمأموم ، فيكون لكل واحد منهما نيته كما يدل عليه الحديث : «وإنما لكل امرئ ما نوى» .

* * *

س ٦٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الرجل يصلي وحده فيدخل معه آخر ويكون إماماً له فهل تصح صلاتهما؟
فأجاب فضيلته بقوله : نعم تصح صلاتهما ، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام

= النكاح ، باب حكم العزل (١٤٤٠) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، ومسلم ، كتاب الإمارة .

النبي ﷺ يصلي من الليل ثم جاء ابن عباس فدخل معه ومضى في صلاته^(١)، وهذا في صلاة الليل، وما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل، ولا دليل على التفريق بين الفرض والنفل في هذه المسألة، بل روى الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب فجئت فقممت عن يساره فجعلني عن يمينه^(٢). الحديث، وهذا في الفرض، وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك لا يصح لا في الفرض ولا في النفل وهو المشهور من المذهب، وقيل: يصح في النفل دون الفرض. حرر في ٢٤ / ٢ / ١٣٨٧ هـ.

* * *

س ٦٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا رأى إنسان رجلاً يصلي لوحده فهل يأتهم به؟ وهل يسأله هل يصلي فريضة أو نافلة؟ وكيف يجيب؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن تدخل مع رجل يصلي وحده وتنوي أن يكون إماماً لك، ولا حاجة أن تسأله ماذا يصلي بل تدخل على نية الصلاة التي تريد، ثم إن كانت صلاته موافقة لصلاتك فذاك، وإلا فأكمل صلاتك على حسب ما نويت، فإذا تبين أنه يصلي العشاء، وأنت قد نويت المغرب ودخلت معه في أول ركعة فإذا قام للرابعة فاجلس

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام (٦٩٨)، ومسلم،

كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٢٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة

(٩٧٤).

وتشهد وسلم، ثم ادخل معه فيما بقي من صلاة العشاء إن كان يجوز لك أن تجمع.

وأما سؤال المصلي إذا سأله عن شيء وهو يصلي فلا بأس أن يجيبك بالإشارة.

* * *

س ٦٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عما يدركه المسبوق من الصلاة هل هو أولها أو آخرها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن ما أدرك الإنسان من صلاته فهو أولها، وما يقضيه فهو آخرها، فإذا أدرك ركعتين من الظهر وأمكنه أن يقرأ مع الإمام الفاتحة وسورة قرأ، وإذا سلم الإمام، وقام يقضي يقتصر على الفاتحة فقط لأن ما يقضيه هو آخر صلاته لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(١).

* * *

س ٦٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تغيير النية في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تغيير النية إما أن يكون من معين لمعين، أو من مطلق لمعين، فهذا لا يصح، وإذا كان من معين لمطلق فلا بأس، مثال ذلك:

من معين لمعين، أراد أن ينتقل من سنة الضحى إلى راتبة الفجر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

التي يريد أن يقضيها، كَبَّرَ بنية أنه يصلي ركعتي الضحى، ثم ذكر أنه لم يصل راتبة الفجر فَحوَّلَهَا إلى راتبة الفجر فهنا لا يصح؛ لأن راتبة الفجر ركعتان ينويهما من أول الصلاة.

كذلك أيضاً رجل دخل في صلاة العصر وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يصل الظهر فنواها الظهر، هذا أيضاً لا يصح؛ لأن المعين لا بد أن تكون نيته من أول الأمر.

وأما من مطلق لمعين، فمثل أن يكون شخص يصلي صلاة مطلقة - نوافل - ثم ذكر أنه لم يصل الفجر، أو لم يصل سنة الفجر فَحوَّلَ هذه النية إلى صلاة الفجر أو إلى سنة الفجر، فهذا أيضاً لا يصح.

أما الانتقال من معين لمطلق، فمثل أن يبدأ الصلاة على أنها راتبة الفجر، وفي أثناء الصلاة تبين أنه قد صلاها فهنا يتحول من النية الأولى إلى نية الصلاة فقط.

ومثال آخر: إنسان شرع في صلاة فريضة وحده ثم حضر جماعة، فأراد أن يحول الفريضة إلى نافلة ليقصر فيها على الركعتين، فهذا جائز لأنه حول من معين إلى مطلق. هذه القاعدة، من معين لمعين لا يصح، من مطلق لمعين لا يصح، من معين لمطلق يصح.

* * *

س ٦٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز تغيير النية من معين إلى معين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز تغيير النية من معين إلى معين، أو من مطلق إلى معين، وإنما يجوز تغيير النية من معين إلى مطلق.
مثال الأول: من معين إلى معين، تغير النية من صلاة الظهر إلى

صلاة العصر ، ففي هذه الحال تبطل صلاة الظهر ؛ لأنه تحوّل عنها ، ولا تنعقد صلاة العصر ؛ لأنه لم ينوها من أولها وحينئذ يلزمه قضاء الصلاتين .
ومثال الثاني : من مطلق إلى معين ، أن يشرع في صلاة نفل مطلق ثم يحول النية إلى نفل معين فيحوّلها إلى الراتبة ، يعني أن رجلاً دخل في الصلاة بنية مطلقة ، ثم أراد أن يحوّلها إلى راتبة الظهر مثلاً فلا تجزئه عن الراتبة ؛ لأنه لم ينوها من أولها .

ومثال الثالث : من معين إلى مطلق أن ينوي راتبة المغرب ثم بدا له أن يجعلها سنة مطلقة فهذا صحيح لا تبطل به الصلاة ، وذلك لأن نية الصلاة المعينة متضمنة لنية مطلق الصلاة ، فإذا ألغى التعيين بقي مطلق الصلاة لكن لا يجزئه ذلك عن الراتبة لأنه تحول عنها .

* * *

س ٦٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قطع الإنسان النية في أثناء الصلاة فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا قطع المصلي النية في أثناء الصلاة بطلت الصلاة لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) . وهذا قد نوى القطع فانقطعت .

* * *

س ٦٣٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سمع المصلي طارقاً يطرق الباب فتردد ، هل يقطع الصلاة فهل تبطل الصلاة؟
فأجاب فضيلته بقوله : ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الصلاة وإن لم يعزم على القطع ، وقال بعض أهل العلم لا تبطل الصلاة

(١) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، ومسلم ، كتاب الإمامة .

بالتردد؛ لأن الأصل بقاء النية، والتردد لا يبطلها، وهذا القول هو الصحيح فمادام أنه لم يعزم على القطع فهو في الصلاة.

* * *

س ٦٣١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح أن ينتقل المنفرد إلى إمامة في صلاة الفرض؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يصح أن ينتقل من انفراد إلى إمامة في الفرض والنفل ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قام ذات ليلة يصلي وقام ابن عباس فوقف عن يساره ، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه^(١) ، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

وهنا مسألة : إذا كان المأموم مسافراً والإمام مقيماً فهل للمسافر أن يفرد إذا صلى ركعتين ثم يسلم؟

فالجواب : ليس للمأموم المسافر إذا اقتدى بمقيم أن يفرد إذا صلى ركعتين ؛ لأن المأموم المسافر إذا اقتدى بإمام مقيم وجب عليه الإتمام لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢) . وقوله : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(٣) .

* * *

س ٦٣٢ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام؟

(١) البخاري (٦٩٨) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام (٤١٤) .

(٣) البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) .

فأجاب بقوله: لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام؛ لأن صلاة المأموم صحيحة، والأصل بقاء الصحة، ولا يمكن أن تبطل إلا بدليل صحيح، فالإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل الصحيح، ولكن المأموم دخل بأمر الله فلا يمكن أن تفسد صلاته إلا بأمر الله، والقاعدة: «أن من دخل في عبادة حسب ما أمر به فإننا لا نبطلها إلا بدليل» ويستثنى من ذلك ما يقوم فيه الإمام مقام المأموم مثل السترة، فالسترة للإمام سترة لمن خلفه، فإذا مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم؛ لأن هذه السترة مشتركة، ولهذا لا نأمر المأموم أن يتخذ سترة، بل لو اتخذ سترة لعد متنطعاً مبتدعاً.

* * *

س ٦٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أخر الإنسان صلاة الظهر إلى العصر ودخل المسجد فهل يصلي معهم العصر بنية الظهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لم يتبين في السؤال سبب تأخير صلاة الظهر إلى العصر، فإن كان السبب عذراً شرعياً فإن له حكماً، وإن كان السبب غير شرعي فإن صلاة الظهر لا تجزىء إذا أخرها عن وقتها بدون عذر شرعي، وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل مما وقع منه، ولا تنفعه الصلاة حينئذ؛ لأنه تعمد تأخيرها عن وقتها.

أما إذا كان السبب شرعياً وأتى إلى المسجد وهم يصلون العصر فهو بالخيار إن شاء صلى معهم بنية العصر، فإذا فرغوا صلى الظهر، ويسقط الترتيب حينئذ لثلاث نفوس الجماعة، وإن شاء صلى معهم العصر بنية الظهر، ولا يضر اختلاف النية لأن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام

ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا»^(١). فبين النبي ﷺ معنى الاختلاف عليه ولهذا جاءت «لا تختلفوا عليه» ولم يقل «لا تختلفوا عنه» بل قال «عليه» مما يدل على أن المراد المخالفة في الأفعال وقد فسر ذلك في نفس الحديث فقال: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا..» إلخ، أما النية فإنها عمل باطن لا يظهر فيها الاختلاف على الإمام ولو اختلفت، وعلى هذا فإنه يدخل معهم بنية الظهر وإن كانوا يصلون العصر ثم إذا انتهوا من الصلاة يأتي بصلاة العصر، وهذا عندي أولى من الوجه الذي قبله.

* * *

س ٦٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أدرك المسافر مع الإمام المقيم الركعتين الأخيرتين فهل يسلم معه بنية القصر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للمسافر إذا إتم بالمقيم أن يقصر الصلاة لعموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». وعلى هذا إذا أدرك المسافر مع الإمام المقيم الركعتين الأخيرتين وجب عليه أن يأتي بركعتين بعد سلام إمامه، ولا يجوز أن يسلم مع الإمام مقتصرأعلى الركعتين. والله أعلم.

* * *

س ٦٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أحدث الإنسان في صلاته فما العمل إذا كان إماماً أو مأموماً؟ وإذا كانت به غازات؟

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحدث الإنسان في صلاته فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة، ولا يجوز أن يبقى فيها حتى وإن كان إماماً أو مأموماً، فإن كان مأموماً انصرف وتوضأ ورجع، وإن كان إماماً انصرف أيضاً وقال لمن خلفه: تقدم يا فلان أكمل الصلاة بالناس، وصلاة المأموم لا تبطل حينئذ، وكذلك لو أن الإمام دخل في الصلاة وفي أثناء الصلاة ذكر أنه على غير وضوء فإن الواجب عليه أن ينصرف ويستخلف من يتم الصلاة بهم.

وإذا كان في الإنسان غازات ولا يتمكن من حبسها بمعنى أنه منطلق وتخرج بغير اختياره، فإذا كانت مستمرة معه فإن حكمه حكم من به سلس البول يتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها، ويتحفظ ويصلي، وإذا خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن الصلاة لا تبطل.

* * *

س ٦٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن جماعة سافروا فحضرت الصلاة ثم ذكر واحد منهم أن عليه قضاء صلاة في الحضر فهل يدخل معهم؟ وهل يتم الصلاة التي نسيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم له أن يدخل معهم إذا كانت الصلاة التي فاتته كالصلاة الحاضرة التي يريد هؤلاء المسافرون صلاتها، كظهر وظهر أو عصر وعصر، فإذا سلموا أتم صلاته بعد سلامهم.

وأما إن كانت الصلاة التي يريد أن يصليها هؤلاء المسافرون غير الصلاة التي فاتته كظهر خلف عصر فإن المشهور من المذهب أن لا يصليها معهم لاختلاف نيته مع نية إمامه، والصحيح أنه يجوز أن يصليها معهم فإذا سلموا أتم صلاته، والاختلاف في النية لا يضر، فهذا معاذ بن

جبل كان يصلي بقوم العشاء الآخرة وهي نفل في حقه وفي حقهم فريضة ولم يؤثر هذا الاختلاف. حرر في ٣ / ١١ / ١٣٨٥ هـ.

* * *

س ٦٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يصلي الفريضة خلف من يصلي نافلة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أنه لا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم، وأنه يجوز للإنسان المفترض أن يصلي خلف الإنسان المتنفل، كما كان معاذ بن جبل يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ فإنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة^(١)، وهي له نافلة، ولهم فريضة، فإذا دخل إنسان المسجد وأنت تصلي فريضة، أو نافلة وقام معك لتصليا جماعة فلا حرج، وصلاتكما صحيحة فيدخل معك ويصلي ما يدركه معك، وبعد انتهاء صلاتك يقوم فيقضي ما بقي عليه إن كان فاته شيء سواء كنت تصلي نافلة أو فريضة.

* * *

س ٦٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شروط الصلاة بعامة وبيان ما يترتب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد :
شروط الصلاة ما يتوقف عليه صحة الصلاة من أمور خارجة عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

ماهيته؛ لأن الشرط في اللغة العلامة كما قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذِكْرُهُمْ﴾ (١) أي علاماتها. والشرط في الشرع في اصطلاح أهل الأصول: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

وأهم شروط الصلاة الوقت، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (٢) ولهذا تسقط كثير من الواجبات مراعاة للوقت، وينبغي بل يجب على الإنسان أن يحافظ على أن تكون الصلاة في وقتها.

وأوقات الصلاة ذكرها الله تعالى مجملة في كتابه، وذكرها النبي ﷺ مفصلة في سنته؛ أما في الكتاب العزيز فقد قال الله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٣). فقوله تعالى: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي زوالها. وقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أي انتصاف الليل؛ لأن أقوى غسق في الليل نصفه، وهذا الوقت من نصف النهار إلى نصف الليل يشتمل على أوقات أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء وهذه الأوقات كلها متتالية ليس بينها فاصل، فوقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء كطوله، ووقت العصر: من هذا الوقت إلى اصفرار الشمس الوقت الاختياري، وإلى غروب الشمس الوقت الاضطراري، ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وهو الحمرة التي

(١) سورة محمد، الآية: ١٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

تكون في الأفق بعد غروب الشمس، ووقت العشاء: من هذا الوقت إلى منتصف الليل هذه هي الأوقات الأربعة المتصلة بعضها ببعض، وأما من نصف الليل إلى طلوع الفجر فليس وقتاً لصلاة فريضة، ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولهذا فَصَلَهُ اللهُ تعالى عما قبله فقال: ﴿لِيُدُلُّوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾. ثم قال: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) ﴿١﴾. والسنة جاءت مبينة لهذا على ما وصفته آنفاً.

هذه الأوقات التي فرضها الله تعالى على عباده، فلا يجوز للإنسان أن يقدم الصلاة عن وقتها، ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها، فإن قدمها عن وقتها ولو بقدر تكبيرة الإحرام لم تصح؛ لأنه يجب أن تكون الصلاة في نفس الوقت؛ لأن الوقت ظرف فلا بد أن يكون المظروف داخله، ومن أخر الصلاة عن وقتها فإن كان لعذر من نوم، أو نسيان، أو نحوه فإنه يصلها إذا زال ذلك العذر لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» (٢). ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١١) ﴿٣﴾ وإن لم يكن له عذر فإن صلاته لا تصح ولو صلى ألف مرة، فإذا ترك الإنسان الصلاة فلم يصلها في وقتها فإنها لا تنفعه، ولا تبرأ بها ذمته إذا كان تركه إياها لغير عذر ولو صلاها آلاف المرات ودليل ذلك قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٤). ومن ترك الصلاة حتى خرج وقتها لغير عذر

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) البخاري، كتاب المواقيت، ومسلم، كتاب المساجد.

(٣) سورة طه، الآية: ١٤.

(٤) مسلم (١٧١٨).

فقد صلاها على غير أمر الله ورسوله فتكون مردودة عليه، لكن من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن وسَّع لهم فيما إذا كان لهم عذر يشق عليهم أن يصلوا الصلاة في وقتها، رخص لهم في الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، فإذا شق على الإنسان أن يصلي كل صلاة في وقتها من الصلاتين المجموعتين فإنه يجوز أن يجمع بينهما إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير على حسب ما ييسر له لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١) وثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، وسئل ابن عباس لماذا صنع رسول الله ﷺ هذا قال: «أراد أن لا يخرج أمته»^(٢). ففي هذا دليل على أن الإنسان إذا لحقه مشقة بترك الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء فإنه يجوز له أن يجمع بينهما.

ومن شروط الصلاة أيضاً: ستر العورة لقوله تعالى: ﴿يَبْنَئِ أَدَمَ خُدُوزَيْتَكَرَّ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٣). وقال النبي ﷺ لجابر بن عبد الله في الثوب «إن كان ضيقاً فاتزر به وإن كان واسعاً فالتحف به»^(٤). وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٥). وهذا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، ومسلم، كتاب الزهد.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، ومسلم، كتاب الصلاة.

يدل على أنه يجب على الإنسان أن يكون مستتراً في حال الصلاة، وقد نقل ابن عبد البر - رحمه الله - إجماع العلماء على ذلك، وأن من صلى عريانياً مع قدرته على السترة فإن صلاته لا تصح. وفي هذا المجال قسم العلماء العورة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مغلظة.

القسم الثاني: مخففة.

القسم الثالث: متوسطة.

فالمغلظة: عورة المرأة الحرة البالغة قالوا: إن جميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها واختلفوا في الكفين والقدمين.

والمخففة: عورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين، فإن عورته الفرجان، القبل والدبر، فلا يجب عليه أن يستر فخذه لأنه صغير.

والمتوسطة: ما عدا ذلك قالوا: فالواجب فيها ستر ما بين السرة والركبة فيدخل في ذلك الرجل البالغ عشرًا فما فوق، ويدخل في ذلك المرأة التي لم تبلغ، ويدخل في ذلك الأمة المملوكة، ومع هذا فإننا نقول المشروع في حق كل إنسان أن يأخذ زينته عند كل صلاة، وأن يلبس اللباس الكامل، لكن لو فرض أنه كان هناك خرق في ثوبه على ما يكون داخلاً ضمن العورة فإنه حينئذ يناقش فيه هل تصح صلاته أو لا تصح؟ إذ أنه يفرق بين اليسير والكثير، ويفرق بين ما كان على حذاء العورة المغلظة كالفرجين، وما كان متطرفاً، كالذي يكون في طرف الفخذ وما أشبه ذلك، أو يكون في الظهر من فوق الإليتين، أو في البطن من دون السرة وفوق السوءة، المهم أن كل مكان له حظ من تغليظ العورة.

ثم إن المرأة إذا كان حولها رجال غير محارم فإنه يجب عليها أن تستر وجهها ولو في الصلاة؛ لأن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها عند غير محارمها.

ومن المناسب التنبيه على مسألة يفعلها بعض الناس في أيام الصيف: يلبس سراويل قصيرة، ثم يلبس فوقها ثوباً شفافاً يصف البشرة ويصلي، فهذا لا تصح صلاته؛ لأن السراويل القصيرة التي لا تستر ما بين السرة والركبة إذا لبس فوقها ثوباً خفيفاً يصف البشرة فإنه لم يكن ساتراً لعورته التي يجب عليه أن يسترها في الصلاة، ومعنى قولنا: «يصف البشرة» أي يبين من وراءه لون الجلد هل هو أحمر، أو أسود، أو بين ذلك؟

ومن شروط الصلاة: الطهارة وهي نوعان: طهارة من الحدث، وطهارة من النجس. والحدث نوعان: حدث أكبر وهو ما يوجب الغسل، وحدث أصغر وهو: ما يوجب الوضوء.

ومن المهم هنا أن نبين أن الطهارة من الحدث شرط، وهو من باب الأوامر التي يطلب فعلها، لا التي يطلب اجتنابها والقاعدة المعروفة عند أهل العلم «أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالنسيان والجهل». وبناء على ذلك لو أن أحداً من الناس صلى بغير وضوء ناسياً فإنه يجب عليه أن يعيد صلاته بعد أن يتوضأ؛ لأنه أخل بشرط إيجابى مأمور بفعله، وصلاته بغير وضوء ناسياً ليس فيها إثم لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) لكنها صلاة غير صحيحة فلا تبرأ بها الذمة، فيكون مطالباً بها، ولا فرق في هذا بين أن يكون الإنسان

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

منفرداً، أو مأموماً، أو إماماً فكل من صلى بغير وضوء، أو بغير غسل من حدث أكبر ناسياً فإنه يجب عليه إعادة الصلاة بعد الطهارة متى ذكر، حتى وإن كان إماماً، إلا أنه إذا كان إماماً وذكر في أثناء الصلاة فإنه ينصرف ويأمر من خلفه أن يتموا الصلاة، فيقول لأحدهم: تقدم أتم الصلاة بهم، فإن لم يفعل أي لم يعين من يتم الصلاة بهم، قدموا واحداً منهم يتم بهم، فإن لم يفعلوا أتم كل واحد لنفسه، ولا يلزمهم أن يستأنفوا الصلاة من جديد، ولا أن يعيدوا الصلاة لو لم يعلموا إلا بعد ذلك، لأنهم معذورون، حيث إنهم لا يعلمون حال إمامهم، وكذلك لو صلى بغير وضوء جاهلاً فلو قدم إليه طعام وفيه لحم إبل، وأكل من لحم الإبل وهو لا يدري أنه لحم إبل، ثم قام فصلى ثم علم بعد ذلك أنه لحم إبل فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد صلاته، ولا إثم عليه حين صلى وقد انتقض وضوءه وهو لا يدري بانتقاضه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا نِحْيَةٍ﴾ (١).

ولا يخفى أيضاً أننا إذا قلنا أنه صلى بغير وضوء، أو بغير غسل من الجنابة أنه إذا كان معذوراً لا يتمكن من استعمال الماء فإنه يتيمم بدلاً عنه، فالتيمم عند تعذر استعمال الماء يقوم مقام الماء، فإذا قُدِّرَ أن هذا الرجل لم يجد الماء وتيمم وصلى فصلاته صحيحة ولو بقي أشهر أليس عنده ماء، أو بقي أشهراً مريضاً لا يستطيع أن يستعمل الماء فإن صلاته بالتيمم صحيحة، فالتيمم يقوم مقام الماء عند تعذر استعماله، وإذا قلنا: إنه يقوم مقامه عند تعذر استعماله، فإنه إذا تطهر بالتيمم بقي على طهارته حتى تنتقض الطهارة، حتى لو خرج الوقت وهو على تيممه فإنه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

لا يلزمه إعادة التيمم للصلاة الثانية؛ لأن التيمم مطهر كما قال الله تعالى في سورة المائدة لما ذكر التيمم قال: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾^(١). وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

أما النوع الثاني من الطهارة: فهو الطهارة من النجاسة ومواضعها ثلاثة: البدن، والثوب، والبقعة. فلا بد أن يتنزه الإنسان عن النجاسة في بدنه، وثوبه، وبقعته، ودليل ذلك في البدن: أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، إما أحدهما فكان لا يستتر من البول»^(٣). وأما الثوب فقد أمر النبي ﷺ الحائض إذا أصاب الحيض ثوبها أن تغسله ثم تصلي فيه، ففيه دليل على وجوب تطهير الثوب من النجاسة، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أتى بصبي لم يأكل الطعام فوضعه في حجره فبال عليه فدعا بماء فأتبعه إياه^(٤)، وأما البقعة ففي حديث أنس - رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه^(٥).

إذن فلا بد أن يتجنب الإنسان النجاسة في بدنه، وثوبه، وبقعته

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساجد، ومسلم، كتاب المساجد.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (٢١٨) ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع (٢٨٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، ومسلم، كتاب الطهارة.

التي يصلي عليها؛ فإن صلى وبدنه نجس أي قد أصابته نجاسة لم يغسلها أو ثوبه نجس، أو بقعته نجسة فصلاته غير صحيحة عند جمهور العلماء لكن لو لم يعلم بهذه النجاسة، أو علم بها ثم نسي أن يغسلها حتى تمت صلاته فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يعيد، ودليل ذلك أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف النبي ﷺ سألهم لماذا خلعوا نعالهم قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثاً»^(١). ولو كانت الصلاة تبطل باستصحاب النجاسة حال الجهل لاستأنف النبي ﷺ الصلاة.

إذن اجتناب النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة شرط لصحة الصلاة، لكن إذا لم يتجنب الإنسان النجاسة جاهلاً، أو ناسياً فإن صلاته صحيحة سواء علم بها قبل الصلاة ثم نسي أن يغسلها، أو لم يعلم بها إلا بعد الصلاة.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا صلى بغير وضوء ناسياً أو جاهلاً، حيث أمرنا من صلى بغير وضوء ناسياً أو جاهلاً بالإعادة، ولم نأمر الذي صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً بالإعادة؟

قلنا: الفرق بينهما أن الوضوء أو الغسل من باب فعل المأمور، واجتناب النجاسة من باب ترك المحذور، وترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف فعل المحذور.

ومن شروط الصلاة: استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿قَدْ زُرِيَ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل.

وَصَيْتُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿١﴾ (١) فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ومن صلى إلى غير القبلة فصلاته باطلة غير صحيحة، ولا مبرئة لدمته إلا في أحوال أربع:

الحال الأولى: إذا كان عاجزاً عن استقبال القبلة، مثل أن يكون مريضاً ووجهه إلى غير القبلة، ولا يتمكن من الانصراف إلى القبلة فإن صلاته تصح على أي جهة كان لقول الله تعالى: ﴿فَالْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢). وهذا الرجل لا يستطيع أن يتحول إلى القبلة لا بنفسه ولا بغيره.

الحال الثانية: إذا كان خائفاً من عدو وكان هارباً واتجاهه إلى غير القبلة ففي هذه الحال يسقط عنه استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٣). ومعلوم أن الخائف قد يكون اتجاهه إلى القبلة، وقد يكون اتجاهه إلى غير القبلة فإذا رخص الله له في الصلاة راجلاً أو راكباً فمقتضى ذلك أن يرخص له في الاتجاه إلى غير القبلة إذا كان يخاف على نفسه إذا اتجه إلى القبلة.

الحال الثالثة: إذا كان في سفر وأراد أن يصلي النافلة فإنه يصلي حيث كانت جهة سفره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر على راحلته حيث كان وجهه، إلا أنه لا يصلي عليها المكتوبة. ففي النافلة يصلي المسافر حيث كان وجهه بخلاف الفريضة، فإن الفريضة يجب عليه أن يستقبل القبلة فيها في السفر كما يجب عليه ذلك في الحضر.

الحال الرابعة: إذا كان قد اشتبهت عليه القبلة فلا يدري أي

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

الجهات تكون القبلة، ففي هذه الحال يتحرى بقدر ما يستطيع ويتجه حيث غلب على ظنه أن تلك الجهة هي القبلة ولا إعادة عليه لو تبين له فيما بعد أنه مصل إلى غير القبلة.

وقد يقول قائل: إن هذه الحال لا وجه لاستثنائها لأننا نلزمه أن يصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة ولا يضره إذا لم يوافق القبلة؛ لأن هذا منتهى قدرته واستطاعته وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١). وقال تعالى: ﴿فَأَنقُرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢). وعلى كل حال فإننا نقول سواء جعلناها مما يستثنى، أو مما لا يستثنى، فإن الإنسان فيها يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع وأن يتحرى الصواب ويعمل به.

ولكن هاهنا مسألة وهي: أنه يجب أن نعرف أن استقبال القبلة يكون إما إلى عين القبلة وهي الكعبة، وإما إلى جهتها، فإن كان الإنسان قريباً من الكعبة يمكنه مشاهدتها ففرضه أن يستقبل عين الكعبة لأنها هي الأصل، وأما إذا كان بعيداً لا يمكنه مشاهدة الكعبة، فإن الواجب عليه أن يستقبل الجهة، وكلما بعد الإنسان عن مكة كانت الجهة في حقه أوسع؛ لأن الدائرة كلما تباعدت اتسعت ولهذا قال النبي ﷺ في أهل المدينة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٣). وذكر أهل العلم أن الانحراف اليسير في الجهة لا يضر، والجهات معروف أنها أربع: الشمال، والجنوب، والشرق، والغرب، فإذا كان الإنسان عن الكعبة شرقاً أو غرباً كانت القبلة في حقه ما بين الشمال والجنوب، وإذا كان عن الكعبة شمالاً أو جنوباً صارت القبلة في حقه ما بين الشرق والغرب؛

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة.

لأن الواجب استقبال الجهة، فلو فرض أن الإنسان كان شرقاً من مكة واستقبل الشمال فإن ذلك لا يصح؛ لأنه جعل القبلة عن يساره، وكذلك لو استقبل الجنوب فإن ذلك لا يصح؛ لأنه جعل القبلة عن يمينه، وكذلك لو كان من أهل الشمال واستقبل الغرب فإن صلاته لا تصح؛ لأنه جعل القبلة عن يساره، ولو استقبل الشرق فإن ذلك لا يصح؛ لأنه جعل القبلة عن يمينه.

وقد يسر الله لعباده في هذا الوقت وسائل تبين القبلة بدقة ومجربة فينبغي للإنسان أن يصطحب هذه الوسائل معه في السفر لأنها تدله على القبلة إذا كان في حال لا يتمكن فيها من معرفة القبلة، وكذلك ينبغي لمن أراد إنشاء مسجد أن يتبع ما تقتضيه هذه الوسائل المجربة والتي عرف صوابها.

ومن شروط الصلاة: النية، والنية محلها القلب، واشتراط النية إنما يذكر من أجل التعيين والتخصيص، أما من حيث الإطلاق فإنه لا يمكن لأحد عاقل مختار أن يقوم فيتوضأ ثم يذهب ويصلي لا يمكن أن يفعل ذلك إلا وقد نوى الصلاة، لكن الكلام على التعيين، فالتعيين لا بد منه في النية، فينوي الظهر ظهراً، والعصر عصرأ، والمغرب مغرباً، والعشاء عشاءً، والفجر فجرأ، ولا تكفي نية الصلاة المطلقة؛ لأن نية الصلاة المطلقة أعم من نية الصلاة المعينة، فمن نوى الأعم لم يكن ناوياً للأخص، ومن نوى الأخص كان ناوياً للأعم لدخوله فيه ولهذا نقول: إذا انتقل الإنسان من مطلق إلى معين، أو من معين إلى معين لم يصح ما انتقل إليه، وأما ما انتقل منه فإن كان من مطلق إلى معين بقيت نية الإطلاق، وإن كان من معين إلى معين بطل الأول ولم ينعقد الثاني، وإن انتقل من معين إلى مطلق بطل المعين وصح المطلق؛ لأن المعين

متضمن للإطلاق فإذا أُلغى التعيين بقي الإطلاق، ونوضح ذلك بالأمثلة:

رجل يصلي ناوياً نفلأً مطلقاً، ثم أراد أن يقلب النية في أثناء الصلاة إلى نفل معين، أراد أن يجعل هذا النفل المطلق راتبة فهنا نقول: لا تصح الراتبة؛ لأن الراتبة لا بد أن تكون منوية من قبل تكبيرة الإحرام وإلا لم تكن راتبة؛ لأن الجزء الأول الذي خلا من نية الراتبة وقع بغير نية الراتبة.

لكن لو كان يصلي راتبة ثم نواها نفلأً مطلقاً وألغى نية التعيين صح ذلك، وذلك لأن الصلاة المعينة تتضمن نية التعيين، ونية الإطلاق فإذا أُلغى نية التعيين بقيت نية الإطلاق.

مثال آخر: رجل دخل يصلي بنية العصر ثم ذكر في أثناء الصلاة أنه لم يصل الظهر فحول نيته من العصر إلى الظهر فهنا لا تصح لا صلاة الظهر، ولا صلاة العصر، أما صلاة العصر فلا تصح لأنه قطعها، وأما صلاة الظهر فلا تصح لأنه لم ينوها من أولها، لكن إذا كان جاهلاً صارت هذه الصلاة في حقه نفلأً؛ لأنه لما أُلغى التعيين بقي الإطلاق.

مثال ثالث: صلى بنية الراتبة ثم بدا له في أثنائها أن يجعلها نفلأً مطلقاً صح؛ لأن نية الراتبة تتضمن الإطلاق والتعيين، فإذا أُلغى التعيين بقي الإطلاق.

والخلاصة: أنني أقول إن النية المطلقة في العبادات لا أظن أحداً لا ينويها أبداً، إذ ما من شخص يقوم فيفعل إلا وقد نوى، لكن الذي لا بد منه هو نية التعيين والتخصيص.

ومن المسائل التي تدخل في النية: نية الإمامة بعد أن كان منفرداً

أو الائتتمام بعد أن كان منفرداً وهذا فيه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه لا بأس به، فنية الإمام بعد أن كان منفرداً مثل أن يشرع الإنسان في الصلاة وهو منفرد ثم يأتي رجل آخر يدخل معه ليصيرا جماعة فلا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ قام يصلي من الليل وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - نائماً ثم قام ابن عباس فتوضأ ودخل مع النبي ﷺ^(١) وأقره النبي ﷺ. والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، فلو شرع الإنسان يصلي وحده ثم جاء آخر فدخل معه ليجعله إماماً فلا بأس، فيكون الأول إماماً والثاني مأموماً، وكذلك بالعكس لو أن أحداً شرع في الصلاة منفرداً ثم جاء جماعة فصلوا جماعة فانضم إليهم فقد انتقل من انفراد إلى ائتمام وهذا أيضاً لا بأس به؛ لأن الانتقال هنا ليس إبطالاً للنية الأولى ولكنه انتقال من وصف إلى وصف فلا حرج فيه.

فهذه الشروط التي ذكرناها أهم الشروط التي ينبغي الكلام عليها وإلا فهناك شروط أخرى كالإسلام والتميز والعقل لكن هذه شروط في كل عبادة.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٢٦).

صفة الصلاة

س ٦٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إسراع الإنسان في مشيه إلى الصلاة منهي عنه ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمرنا أن نمشي وعلينا السكينة والوقار ونهانا أن نسرع ، إلا أن بعض أهل العلم قال : لا بأس أن يسرع راعع فأسرع سرعة ليست قبيحة ، كما يصنع بعض الناس تجده يأتي يركض ركضاً شديداً ، فإن هذا منهي عنه ، مع أن الإتيان بالسكينة والوقار مع عدم الإسراع أفضل حتى وإن خاف أن تفوته الركعة لعموم الحديث .

* * *

س ٦٤٠ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز الإسراع لإدراك الركعة مع الإمام في صلاة الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا دخلت والإمام راعع فلا تسرع ، ولا تدخل في الصلاة قبل أن تصل إلى الصف الأول ؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه حين فعل ذلك : «زادك الله حرصاً ولا تَعُدُّ»^(١) .

* * *

(١) رواه البخاري كتاب الأذان باب ١١٤ ، إذا ركع دون الصف (٧٨٣) .

س ٦٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الركوع دون الصف، ثم المشي إليه، مع العلم بأنه قد ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - فعله، فعن زيد بن وهب قال : دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راعع، فركعنا ثم مشينا حتى استويينا في الصف، فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضي، فقال عبدالله : قد أدركت الصلاة»^(١).

وعن ابن الزبير - رضي الله عنه - الأمر به على منبر الجمعة، وأخبر أنه السنة، فعن عطاء بن رباح أنه سمع عبدالله بن الزبير على المنبر يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راععاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة . قال عطاء : وقد رأيتاه هو يفعل ذلك^(٢).

وأيضاً قول النبي ﷺ في حديث أبي بكره : «زادك الله حرصاً ولا تعد» ليس بقاطع في أن المراد هو الركوع دون الصف ؛ بل يحتمل أن المراد هو المجيء إلى المسجد مسرعاً؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصواب أنه لا يركع قبل أن يصل إلى الصف ؛ لأن الحديث عام «لا تعد» ولا يخص منه إلا ركوع المأموم إذا أدرك الإمام راععاً فإنه يركع لقوله عليه الصلاة والسلام :

(١) شرح معاني الآثار ٣/٢٠٧ .

(٢) البيهقي في السنن ٢/١٠٦ .

«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١).

وأما فعل ابن مسعود - رضي الله عنه - فلا يحتاج به لأنه خالف الحديث ، وذلك أن كل من خالف النص مهما كانت منزلته في الدين فإنه يُعْتَدَرُ عنه ، ولا يحتاج بقوله ، ولا يعارض به سنة الرسول ﷺ .

وأما حديث ابن الزبير فيحتاج إلى النظر في صحته وسياقه حتى يعرف هل صح عنه أم لا؟ وهل المراد بسياقه في قوله : «أثر السنة» هذه السنة أو مجموع الهيئة التي يقوم بها الإنسان .

وأما قول السائل : إن حديث أبي بكر ليس بقاطع .

فيقال نعم هو ليس بقاطع ؛ ولكن ليس من شرط الاستدلال بالنص أن تكون دلالة قاطعة بل يكفي بالظاهر ، فإذا وجد نص آخر يخالفه - أي يقتضي ما يخالف ظاهره - فحينئذ نؤول الظاهر .

* * *

س ٦٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس إذا بدأت صلاة التراويح أو القيام انتظر حتى إذا ركع الإمام دخل في الصلاة وركع معه ، فهل فعله صحيح؟

وكذلك إذا انتهى الإمام من ركعته وقام للثانية فإن بعض الناس

(١) رواه البخاري في الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة (٦٣٦) ، ومسلم في المساجد ، باب

استحباب إتيان الصلاة بوقارح ١٥١ (٦٠٢) .

يجلس ، حتى إذا قارب الإمام الركوع قام وركع معه ، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما تأخير الإنسان الدخول مع الإمام حتى يكبر للركوع ، فهذا تصرف ليس بسليم ، بل إنني أتوقف ، هل تصح ركعته هذه أو لا تصح؟ لأنه تعمّد التأخير الذي لا يتمكن معه من قراءة الفاتحة - وقراءة الفاتحة ركن ، فلا تسقط عن الإمام ولا المأموم ولا المنفرد - فكونه يبقى حتى يركع الإمام ثم يقوم فيركع معه هذا خطأ بلا شك ، وخطر على صلاته ، أو على الأقل على ركعته ألا يكون أدركها .

وأما التكبير مع الإمام جالساً فإذا قارب الركوع قام فركع ، فلا بأس به ؛ لأن التراويح نافلة ، وقد كان النبي ﷺ حين كبر وثقل يفعله ، فيبدؤها جالساً ، ويقرأ ، فإذا قارب الركوع ، قام وقرأ ما تيسر من القرآن ثم ركع^(١) .

وكذلك إذا ركع مع الإمام ، ثم قام الإمام إلى الثانية ، وجلس هو ، فإذا قارب الإمام الركوع في الركعة الثانية قام فركع معه ، كل هذا لا بأس به .

(١) نص الحديث : عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين قام ، فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك . . . » رواه البخاري في تقصير الصلاة / باب إذا صلى قاعداً (١٠٦٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب جواز النافلة قائماً أو قاعداً (٧٣١) .

س ٦٤٣ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التكبير دون الصف والركوع ثم المشي إلى الصف لإدراك الركوع؟
 فأجاب فضيلته بقوله: التكبير قبل الدخول إلى الصف ثم المشي نهى عنه النبي ﷺ، فإن أبا بكره الثقفي - رضي الله عنه - دخل المسجد، والنبي ﷺ راكع فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل في الصف، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته سأل من الذي فعل ذلك؟ فقال أبو بكره أنا، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تُعُدُّ»^(١).

و(تَعُدُّ) بضم العين، من العود، أي: لا تُعُدُّ إلى ما فعلت، وهذا اللفظ «لا تعُدُّ» يغني عن قول ولا (تُعُدُّ)، وعن قول ولا (تَعُدُّ) ولذلك الرواية الصحيحة التي في الصحيحين (ولا تُعُدُّ) بضم العين، وإنما قلت إنها تغني عنهما؛ لأنه إذا نهاه عن العود وسكت عن أمره بالإعادة دل على أن الإعادة غير واجبة، وإذا نهاه عن العود دخل فيه النهي عن العدو، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن نورد هاتين الروایتين الخارجيتين عن الصحيحين وهي (لا تُعُدُّ) و(لا تَعُدُّ) هذا إن صحت الرواية.

والحاصل أن الذي يفعل ذلك يُنهى عنه، ويقال له: امش وعليك السكينة حتى تصل إلى الصف، فما أدركت فصل، وما لم تدرك فأتته.

(١) البخاري (٧٨٣).

وإذا قال قائل : إذا وصلت إلى الصف وكبرت تكبيرة الإحرام ، وركعت ورفع الإمام ، وأنا لا أدري هل أدركت الإمام في الركوع ، أو رفع قبل أن أدركه ، فماذا أصنع ؟

الجواب : فنقول إن كان يغلب على ظنه أنه أدركه فقد أدركه ، ثم إن كانت هذه أول ركعة ، فإن الإمام يتحمل عنه سجود السهو ؛ لأنه سيسلم مع الإمام ، وإن كانت هذه الركعة الثانية أو ما بعدها ، فإنه يسجد إذا قضى الصلاة سجدتين بعد السلام ؛ لأن القاعدة في الشك إذا كان فيه غلبة الظن ، أن يبنى عليه - أي على غلبة الظن - ويسجد بعد السلام .

وإذا كان لم يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام ، ولا أنه لم يدركه وتردد فإنه يلغي هذه الركعة ، ليبنى على اليقين ويسجد قبل السلام .

* * *

س ٦٤٤ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم قول إن الله مع الصابرين لمن دخل والإمام راعع لينبه الإمام ؟ فأجاب بقوله : هذا لا ينبغي أن يفعل ، سواء قال : اصبر إن الله مع الصابرين ، أو تنحنح ، أو ضرب بقدميه وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم بها الإمام أنه داخل .

والواجب عليه في هذه الحال أن يأتي بهدوء وطمأنينة وبدون إسراع لقول النبي ، عليه الصلاة والسلام : « إذا سمعتمُ الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما

أدركتُمْ فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(١).

فهذا الحديث يوجب أن تأتي مطمئناً، وتقف في الصف وتدخل مع الإمام وما أدركت فصلّ وما فاتك فاقض. هذا ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام، وأما هذا التشويش والإزعاج للإمام والمأمومين وإحداث أمر ما كان في عهد الصحابة فهذا لا ينبغي.

* * *

س ٦٤٥ : وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع مما يسبب التشويش على المصلين؟

فأجاب فضيلته بقوله : حكم قراءة الرجل في المسجد في الحال التي يشوش بها على غيره من المصلين، أو الدارسين، أو قارئ القرآن، حكم ذلك حرام؛ لوقوعه فيما نهى عنه النبي ﷺ، فقد روى مالك في الموطأ^(٢) عن البياضي (هو فروة بن عمرو) أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال : «إن المصلي يُناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». وروى نحوه أبو داود^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

* * *

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) في الصلاة باب العمل في القراءة ١/٨٦ (٢٢٥).

(٣) في الصلاة باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (١٣٣٢).

س ٦٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس عندما يدخل المسجد والإمام راعع يقول : إن الله مع الصابرين ، فما حكم هذا القول؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا أصل له ولم يكن في عهد الصحابة ولا من هديهم ، وفيه أيضاً تشويش على المصلين الذين مع الإمام ، والتشويش على المصلين منهي عنه ؛ لأنه يؤذيهم ، كما خرج النبي ﷺ ذات ليلة على أصحابه وهم يصلون ويرفعون أصواتهم بالقراءة فنهاهم عن ذلك ، وقال : « لا يجهرن بعضكم على بعض في القرآن »^(١) . وفي حديث آخر : « لا يؤذون بعضكم بعضاً في القرآن »^(٢) ، وهذا يدل على أن كل ما يشوش على المأمومين في صلاتهم فإنه منهي عنه لما في ذلك من الإيذاء والحيلولة بين المصلي وبين صلاته .

أما بالنسبة للإمام فإن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون : إذا أحس الإمام بداخل في الصلاة فإنه ينبغي انتظاره ما لم يشق على المأمومين ، فإن شق عليهم فلا ينتظر ؛ ولا سيما إذا كانت الركعة الأخيرة ؛ لأن الركعة الأخيرة بها تدرك الجماعة ، لقول النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »^(٣) .

(١) أبو داود (١٣٣٢) .

(٢) هذا جزء من حديث أبي سعيد الخدري وفي أوله : « ألا إن كلكم مناخ ربه فلا يؤذون . . . » رواه أبو داود في الصلاة باب رفع الصوت بالقراءة في الليل ح (١٣٣٢) وصححه ابن خزيمة ١٩٠/٢ (١١٦٢) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠) ، ورواه =

س ٦٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عما يفعله بعض الناس إذا دخلوا المسجد قرب وقت الإقامة وقفوا ينتظرون قدوم الإمام وتركوا تحية المسجد فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت المدة قصيرة بحيث لا يمكن فعل تحية المسجد فلا حرج عليهم، وأما إذا كانوا لا يدرون متى يأتي الإمام فالأفضل أن يصلوا تحية المسجد ثم إن جاء الإمام وأقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى فاقطعها، وإن كنت في الركعة الثانية فأتها خفيفة .

* * *

س ٦٤٨ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيما يفعله بعض المصلين من الاشتغال بالسؤال والكلام حتى تقام الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا دخل هؤلاء المسجد وصلوا تحية المسجد، أو صلوا الراتبة إن كانت الصلاة مما لها راتبة قبلها، فإذا فعلوا ذلك فالأفضل أن يشتغلوا بالقرآن أو يشتغلوا بالتسبيح؛ لأنهم لا يزالون في صلاة ما انتظروا الصلاة، فإن تشاغلوا بكلام آخر نظرنا، إن كان مما يحرم، فإن تحدثهم به وهم في المسجد وفي انتظار الصلاة يكون أشد إثماً، وإن كان من الأمور المباحة، فلا بأس بذلك ما لم يشوشوا على غيرهم، فإن شوشوا على غيرهم فإنه

لا يحل لهم التشويش على المصلين .

* * *

س ٦٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قول بعض الناس عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة » « أقامها الله وأدامها »؟

فأجاب فضيلته بقوله : قوله عند إقامة الصلاة « أقامها الله وأدامها » قد ورد فيه حديث ، ولكن في صحته نظر^(١) ، فمن قالها لا ينكر عليه ، ومن تركها لا ينكر عليه .

* * *

س ٦٥٠ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد في السنة وقت محدد للقيام للصلاة عند الإقامة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لم ترد السنة محددة لموضع القيام؛ إلا أن النبي ﷺ قال : « لا تقوموا حتى تروني »^(٢) فمتى قام الإنسان في أول الإقامة ، أو في أثنائها ، أو عند انتهائها فكل ذلك جائز .

* * *

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب ٣٧ ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨) ، والبيهقي ١/٤١١ ، والبنغوي في « شرح السنة » ٢/٢٨٨ ، قال الحافظ في « التلخيص » ١١١/٢١١ : « ضعيف » ، وضعفه شيخنا - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى ١٢/٢٠١ فتوى رقم (١٣٠) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام (٦٣٧) ، ومسلم في المساجد ، باب ٢٩ متى يقوم الناس للصلاة ١٥٦ (٦٠٤) .

س ٦٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما درجة حديث : «صلاة بسواك تفضل سبعين صلاة بغير سواك»؟ فأجاب فضيلته بقوله : هذا الحديث ضعيف^(١) ، والصلاة بالسواك أفضل ؛ لأن النبي ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» . متفق عليه^(٢) .

فينبغي للإنسان أن يستاك عند كل صلاة وعند الوضوء أيضاً ، ومحله في الوضوء عند المضمضة ، وينبغي أيضاً أن يغسل السواك وينظفه لقول عائشة - رضي الله عنها - حين حضر أخوها إلى النبي ﷺ وهو قد نزل به الموت صلوات الله وسلامه عليه ومع عبدالرحمن بن أبي بكر أخي عائشة سواك يستن به فأبده رسول الله ﷺ بصره - أي جعل ينظر إليه - قالت : فعرفت أنه يحب السواك - وهو في سياق الموت صلوات الله وسلامه عليه - فقلت : آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم ، قالت : فأخذته فقضمته فطيبته ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به^(٣) ، وفي هذا دليل على أنه ينبغي العناية بالسواك لا كما يفعله كثير من الناس اليوم تجده يستاك بسواكه ولا يغسله فتبقى الأوساخ متراكمة في هذا السواك فلا يزيده التسوك إلا تلويثاً . والله أعلم .

- (١) أخرجه الإمام أحمد ٦/٢٧٢ ، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/٧١ (١٣٧) ، والحاكم ١/٢٤٥ ، قال في العلل المتناهية : «حديث لا يصح» ١/٣٣٧ ، وقد أطال الكلام عليه العلامة ابن القيم في «المنار المنيف» برقم (١) .
- (٢) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب ٨ السواك يوم الجمعة (٨٨٧) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب ١٥ السواك ح ٤٢ (٢٥٢) .
- (٣) رواه البخاري في الموضوع السابق باب ٩ ح (٨٩٠) .

س ٦٥٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن بعض المصلين الذين يصطحبون معهم أطفالهم إلى بيوت الله مما يترتب عليه إحداث الفوضى ، وإشغال المصلين عن صلاتهم ، وإحداث الخلل بين الصفوف ، وذلك بخروج الأطفال من الصف بعد وقوفهم فيه خاصة في رمضان حيث تأتي المرأة بأطفالها ، فما حكم ذلك ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الأطفال مميزين ، ولا يحدث منهم تشويش على المصلين فإنه لا يجوز إخراجهم من المساجد أو إقامتهم من أماكنهم التي سبقوا إليها ، ولكن يفرق بينهم في الصف إذا خيف لعبهم .

وإذا كان يحدث من الأطفال صياح وركض في المسجد ، وحركات تشوش على المصلين ، فإنه لا يحل لأولياتهم إحضارهم في المساجد ، فإن أحضروهم في هذه الحال أمروا بالخروج بهم ، وتبقى أمهاتهم معهم في البيوت وبيت المرأة خير لها من حضورها إلى المسجد .

فإن لم يعرف أولياؤهم أخرجوا من المسجد لكن بالرفق واللين لا بالزجر والمطاردة والملاحقة التي تزعجهم ولا يزيد الأمر بها إلا شدة وفوضى . والله الموفق . حرر في ٢٢ شعبان سنة ١٤١٣ هـ .

س ٦٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يلاحظ من بعض الرجال في المسجد الحرام أنهم يصفون خلف صفوف النساء في الصلاة المفروضة، فهل تقبل صلاتهم؟ وهل من توجيه لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا صلى الرجال خلف النساء فإن أهل العلم يقولون لا بأس، لكن هذا خلاف السنة؛ لأن السنة أن تكون النساء خلف الرجال، إلا أنه كما هو مشاهد في المسجد الحرام يكون هناك زحام وضيق فتأتي النساء وتصف، ويأتي رجال بعدهن فيصفون وراءهن، ولكن ينبغي للمصلي أن يحترز عن هذا بقدر ما يستطيع؛ لأنه ربما يحصل من ذلك فتنة للرجال فليتجنب الإنسان الصلاة خلف النساء وإن كان هذا جائزاً حسب ما قرره الفقهاء، لكننا نقول ينبغي للإنسان أن يتجنب هذا بقدر المستطاع. وينبغي للنساء أيضاً ألا يصلين في موطن يكون قريباً من الرجال.

* * *

س ٦٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثير من المصلين في المسجد الحرام يتساهلون في تسوية الصفوف والتراص، وقد قرأت قوله عليه الصلاة والسلام: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» فما توجيهكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواقع أن الصفوف في المسجد الحرام غير منتظمة على الوجه الشرعي وهذا مما يؤسف له. والمشروع أن يكمل الصف الأول فالأول كما أمر بذلك النبي

ﷺ حيث قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يتراصون ويكملون الأول فالأول»^(١).

ولكن نشاهد في هذا المسجد مع أنه أفضل مسجد على وجه الأرض أن الناس يصلون أوزاعاً قل أن تجد صفّاً تامّاً، وهذا لا شك أنه من الخطأ، وأن الذي يجب تسوية الصف، ولهذا قال النبي ﷺ في حديثه الذي أخرجه البخاري وغيره، قال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٢). أي بين وجهة نظركم حتى تتفرقوا وتتنازعوا وتفشلوا.

وفي هذا المسجد أيضاً ملاحظة شاهدها أن الناس في صلاة الجنازة يصف الواحد منفرداً خلف الصف وهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٣).

وشاهدت أيضاً أناساً يصلون أمام الإمام - أعني بين الإمام وبين الكعبة - وهذا أيضاً حرام ولا يجوز، وصلاتهم غير صحيحة، والمشكل أنهم يصلون صلاة فريضة من فرائض الإسلام أمام الإمام، وقد نص العلماء - رحمهم الله - على أن الصلاة أمام الإمام غير صحيحة فإذا كانت غير صحيحة لم تكن

(١) رواه مسلم في الصلاة باب ٢٧ الأمر بالسكون في الصلاة، ح ١١٦ - (٤٣٠).

(٢) رواه البخاري في الأذان، باب ٧١ تسوية الصفوف (٧١٧)، ومسلم في الصلاة باب ٢٨ - تسوية الصفوف ح ١٢٧ (٤٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/٢٤، ولفظه: «لا صلاة لرجل فرد خلف الصف»، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، وابن خزيمة ٣/٣٠، والبيهقي ٣/١٠٥.

مقبولة فلينتبهوا لذلك .

وهنا مسألة: يسأل كثير من الناس أين الصف الأول في المسجد الحرام؟

والجواب: الأول ما كان خلف الإمام ونمشي حتى ندور كل الكعبة، أما من كان على يمين الإمام أو يساره فإن له حكم الصلاة على يمين الإمام وعلى يساره .

* * *

س ٦٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يأثم المصلي في المسجد الحرام إذا صلى في الصف وفي الصف الذي أمامه فرجة مع العلم أن هذه الفرجة ربما تكون كبيرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحقيقة أن هذه من الأمور المؤسفة التي وقعت في المسجد الحرام وهي: تقطع الصفوف وعدم وصلها، والسنة وصل الصفوف بعضها ببعض هذا هو السنة، ولكن إذا انقطع الصف الذي أمامك فإن كانت الفرجة قليلة بحيث تسدها إذا تقدمت إليها فتقدم وسدها وسييسر الله تبارك وتعالى للصف الذي انقطع بسبب تقدمك من يسده، أما إذا كانت الفرجة كبيرة لا تسدها إذا تقدمت فإنك تبقى في صفك لأنك لو تقدمت لم يحصل سد الصف المتقدم ويكون الصف الذي تركه منقطعاً فيحصل مضرة على الصف الذي تركت بدون فائدة للصف الذي تقدمت إليه .

فحاصل الجواب أنه إذا كانت الفرجة التي ظهرت في الصف الذي أمامك تنسد بتقدمك إليه فتقدم إليه وسدها، وإذا كانت الفرجة كبيرة فإنك تبقى في الصف الذي أنت فيه حتى لا ينقطع .

س ٦٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تسوية الصفوف؟

فأجاب فضيلته بقوله : السنة تسوية الصفوف ، بل قال بعض العلماء إن تسوية الصف واجبة ؛ لأن النبي ﷺ لما رأى رجلاً بادياً صدره قال : «عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١) . وهذا وعيد ، ولا وعيد إلا على فعل محرم أو ترك واجب . والقول بوجوب تسوية الصفوف قول قوي ، وقد ترجم البخاري - رحمه الله - على ذلك بقوله : «باب إثم من لم يتم الصفوف»^(٢) .

* * *

س ٦٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله : عموم الأدلة تدل على تسوية الصفوف في كل جماعة ، في الفريضة ، أو النافلة كصلاة القيام ، أو الجنازة ، أو جماعة النساء . فمتى شرع الصف شرعت فيه المساواة . وكثير من الناس يتهاونون في تسوية الصفوف مع أن الأدلة تدل أن تسوية الصفوف واجبة ، ومن ذلك حرص النبي ﷺ وخلفائه على

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠) .

(٢) في كتاب الأذان باب ٧٥ ح (٧٢٤) وفيه ما قيل لأنس : ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال : «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» .

تسوية الصفوف، حتى إن رسول الله ﷺ كان يمسح بصدور أصحابه ومناكبهم ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١).

وكان الخلفاء الراشدون كعمر وعثمان يوكلون رجالاً يسوون الصفوف فإذا أخبروهم أن الصفوف استوت كبروا للصلاة.

ويجب على الإمام أن يعتني بتسوية الصف ولا تأخذه في الله لومة لائم؛ لأن كثيراً من الجهلة إذا تأخر الإمام في التكبير لتسوية الصفوف أخذهم الحمق والغضب، فلا ينبغي أن يبالي الإمام بأمثال هؤلاء لأن صلته بالله مادامت وثيقة فستقوى الصلة بالناس بإذن الله.

ويرد كثيراً سؤال عن أفضل صفوف النساء أولها أم آخرها؟ وقد جاء في الحديث: أن «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٢). والظاهر أن هذا ليس عامًّا وأن النساء إذا كن في مكان منفرد عن الرجال فالأفضل في حقهن أن يبدأن بالأول فالأول؛ لأن الحكمة من كون آخر صفوف النساء خيرها هو البعد عن الرجال، فإذا لم يكن هناك رجال بقين على الأصل وهو أن يكمل الصف الأول فالأول.

* * *

س ٦٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك من المصلين من يقدم إحدى قدميه على الأخرى فما حكم هذا العمل؟

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١/٣٢٣) ح ١٢٢ (٤٣٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ٢٨ تسوية الصفوف ١/٣٢٦ ح ١٣٢ - (٤٤٠).

فأجاب فضيلته بقوله: تقديم إحدى القدمين على الأخرى لا ينبغي، بل السنة أن تكون القدمان متساويتين، بل وجميع أقدام المصلين متساوية متحاذية، بل إن تسوية الصفوف أمر واجب لا بد منه وإذا تركه الناس كانوا آثمين عاصين للرسول ﷺ، فإنه ﷺ كان يسوي أصحابه فيمسح صدورهم ومناكبهم ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١)، وقد رأى يوماً بعدما عقلوا عنه رجلاً بادياً صدره فقال: «عباد الله لَتُسَوَّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٢). والمهم أن تسوية الصف أمر واجب وهو من مسئوليات الإمام والمأمومين أيضاً، فعليه تفقد الصف وتسويته، وعليهم تسوية صفوفهم وتراصهم.

* * *

س ٦٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل الصلاة في الدور العلوي أم في الدور الأرضي من المسجد؟
فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة في الأسفل أفضل من الصلاة في الأعلى؛ لأنها أقرب إلى الإمام، والدنو من الإمام أفضل من البعد عنه، لكن إذا اقترن بالصلاة في الأعلى نشاط الإنسان فينشط، ويرى أنه يخشع أكثر فإن هذا أفضل، وذلك لأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها، هكذا قال العلماء، وضربوا لذلك مثلاً بالرمل، والدنو من

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٦).

الكعبة، الرمل في طواف القدوم أو الدنو من الكعبة، لو قال قائل: أنا إن دنوت من الكعبة لم يحصل لي الرمل، وإن أبعدت عن الكعبة حصل لي الرمل فأيهما أفضل، أن أدنو من الكعبة، أو أن أبتعد وأرمل، فأيهما أفضل؟

يقول العلماء: الأفضل أن تبتعد وترمل؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى بالمحافظة من الفضيلة المتعلقة بمكانها.

* * *

س ٦٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح عدم جواز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ «لا يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مقعده ثم يجلسُ فيه»^(١). ولأنه فيه اعتداء على حق الصبي، وكسراً لقلبه، وتنفيراً له عن الصلاة، وزرعاً للبغضاء والحقد في قلبه.

ولأننا لو قلنا بجواز تأخير الصبيان إلى آخر الصفوف لاجتمعوا في صف واحد وحصل منهم اللعب والعبث في الصلاة، لكن لا بأس بزحزحته عن مكانه للتفريق بينهم إذا

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه ح (٩١١) بنحوه. ورواه مسلم، كتاب السلام باب ١١: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، ح ٢٧ (٢١٧٧).

خيف منهم اللعب .

* * *

س ٤٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم منع الصبيان من الجلوس في الصف الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يمنع الصبيان من الصلاة في الصف الأول من المسجد إلا إذا حصل منهم أذية ، أما ما داموا مؤدبين فإنه لا يجوز إخراجهم من الصف الأول ؛ لأن النبي ﷺ قال : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(١) . وهؤلاء سبقوا إلى ما لم يسبقهم إليه أحد فكانوا أحق به من غيرهم .

فإن قيل : قد قال النبي ﷺ : «لِيلِينِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ»^(٢) .

فالجواب : أن المراد بهذا الحديث حثّ أولي الأحلام والنهي على أن يتقدموا ، نعم لو قال الرسول ﷺ : «لا يليني إلا أولوا الأحلام والنهي» لكن هذا نهياً عن تقدم الصبيان للصف الأول ، ولكنه قال : «لِيلِينِي أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ» ، فالمعنى حث هؤلاء البالغين العقلاء على أن يتقدموا ليكونوا هم الذين يلون رسول الله ، ولأننا لو أخرجنا الصبيان عن الصف الأول سيكونون وحدهم في

(١) رواه أبو داود ، كتاب الخراج ، باب إقطاع الأرضين ٣/ ٤٥٢ (٣٠٧١) ومن طريقه رواه البيهقي في إحياء الموات ، باب من أحيأ أرضاً ميتة ٦/ ١٤٢ ، والطبراني ١/ ٢٨٠ (٨١٤) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ٢٨ تسوية الصفوف ١/ ٣٢٣ ح ١٢٢ (٤٣٢) .

الصف الثاني ويترتب على لعبهم ما لا يترتب لو كانوا في الصف الأول وفرقناهم وهذا أمر ظاهر .

* * *

س ٦٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا رأى المصلي فرجة أمامه وهو في فريضة أو نافلة فهل الأفضل أن يتقدم لسد هذه الفرجة؟ وإذا لم تكن أمامه تماماً فهل يجوز إبعاد من أمامه لسد تلك الفرجة ومن ثم يحل محله، وهل ينافي هذا الطمأنينة في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا رأى المصلي فرجة أمامه فالأفضل أن يتقدم إليها ليسدها، سواء كان في فريضة أو نافلة؛ لأن هذا عمل يسير لحصول شيء مأمور به لمصلحة الصلاة، وقد ثبت أن ابن عباس - رضي الله عنهما - صلى مع النبي ﷺ فوقف عن يساره فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه^(١)، وهذا عمل من الطرفين لمصلحة الصلاة، لكن إن حصل فرجة ثانية أمامك ثم ثالثة وهكذا فهنا قد يكون العمل كثيراً فلا تتقدم لكل الفرغ التي أمامك؛ لأن العمل الكثير المتوالي يبطل الصلاة إلا إذا كان بين ظهور الفرجتين زمن يقطع الموالاة في المشي فلا بأس في التقدم .

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الأذان باب ٥٧ يقوم على يمين الإمام (٦٩٧)، ورواه

مسلم كتاب صلاة المسافرين باب ٢٦ الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٦/١ ح ١٨١

وإذا كانت الفرجة بحذاء جارك فلا بأس أن تزحزح من أمامك إذا كنت تزحزحه إلى مكان أفضل من مكانه مثل أن تكون في يمين الصف فتزحزحه عن اليسار إلى اليمين، وكل هذه الأعمال اليسيرة التي هي من مكملات المصافة لا تنافي الطمأنينة في الصلاة.

* * *

س ٦٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد جماعة يفرجون بين أرجلهم في الصلاة قدر ذراع، فقال لهم أحد الجماعة لو تقربون أرجلكم حتى يكون بين الرجلين بسطة كف اليد لكان أحسن، فردوا عليه بقولهم : إنك راد للحق لأن فعلنا هذا قد أمر به الرسول ﷺ، أمل منك جزاك الله خيراً أن توضح لنا هذه المسألة توضيحاً وافياً؟

فأجاب فضيلته بقوله : التفريح بين الرجلين إذا كان يؤدي إلى فرجة في الصف، بحيث يكون ما بين الرجل وصاحبه منفتحاً من فوق فإنه مكروه لما يلزم عليه من مخالفة أمر النبي ﷺ بالتراص؛ ولأنه يفتح فرجة تدخل منها الشياطين.

وكان بعض الناس يفعله أخذاً مما رواه البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : «وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»^(١)، وهذا معناه : تحقيق المحاذاة والمراصة، والإنسان إذا فرج بين قدميه بمقدار ذراع سوف يفتح ما بين المنكبين مع صاحبه، فيكون الفاعل مخالفاً لما ذكره أنس - رضي

(١) رواه البخاري كتاب الأذان باب ٧٤ - إلزاق المنكب بالمنكب (٧٢٥).

الله عنه - عن فعل الصحابة رضي الله عنهم .
وأما قول من يفرج : إن هذا قد أمر به النبي ﷺ ، فالنبي ﷺ
إنما أمر بالمحاذاة فقال : «أقيموا الصفوف»^(١) ، وحاذوا بين
المناكب ، وسدوا الخلل ، ولا تذروا فرجات الشيطان ، ومن وصل
صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله . ولم يقل : «فرجوا بين
أرجلكم» ، ولم يقل : «ألزقوا المنكب بالمنكب والقدم بالقدم» ،
ولكن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفعلونه تحقيقاً للمحاذاة
ولكن إذا لزم من إلزاق الكعب بالكعب انفراج ما بين المنكبين صار
وقوعاً فيما نهى عنه النبي ﷺ من فرج الشيطان .
وأما قول أحد الجماعة خلوا بين أرجلكم بسطة كف فلا أعلم
له أصلاً من السنة ، والله أعلم . حرر في ١٦ / ١ / ١٤٠٤ هـ .

* * *

س ٦٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن قدر
المسافة بين القدمين في القيام والسجود؟
فأجاب فضيلته بقوله : المسافة في القيام لا أعرف في هذا
سنة ، فتكون المسافة بحسب الطبيعة ، لأن كل شيء لم يرد به صفة
شرعية فإنه يبقى على ما تقتضيه الطبيعة .
وأما المسافة بين القدمين في حال السجود فإنه لا مسافة

(١) روى البخاري اللفظ الأول منه فقط في الأذان باب ٧١ تسوية الصفوف (٧١٨) أما
الحديث كاملاً فرواه أبو داود في الصلاة باب تسوية الصفوف (٦٦٦) .

بينهما، فالسنة أن يلصق إحدى القدمين بالأخرى كما جاء ذلك في صحيح ابن خزيمة^(١).

وكما هو ظاهر حديث عائشة - رضي الله عنها - حين فقدت النبي ﷺ، قالت: «فالتمسته فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد». فإن وقوع اليد الواحدة على القدمين جميعاً يدل على أن بعضها لاصق ببعض وقد جاء صريحاً في صحيح ابن خزيمة^(٢)، فيكون المشروع في حال السجود أن يضم بعض القدمين إلى بعض.

* * *

س ٦٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل للمصلي في الحرم قرب الإمام أو في الأدوار العلوية؟ وما قولكم فيما نشاهده من التسابق على الصف الأول في المطاف قبل الأذان بنصف ساعة أو أكثر ويحصل من جلوسهم في الصف الأول والذي يليه مضايقة على الطائفتين؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا شك أن الدنو من الإمام في المسجد الحرام أو غيره أفضل من البعد عنه، وأما الذين يجلسون إلى جنب الكعبة في انتظار الصلاة فليسوا على حق في أن يجلسوا في هذا المكان والطائفون يحتاجون إليه؛ لأن الطائفتين في حاجة إلى هذا المكان، فالتضييق عليهم فيه إهدار لحقهم، وجناية عليهم، بل

(١) في الصلاة باب ضم العقبين في السجود ١/٣٢٨ (٦٥٤).

(٢) الموضوع السابق ح (٦٥٥). وعند مسلم في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ح

٢٢٢ (٤٨٦) بلفظ: «فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان».

ينتظر الناس حتى إذا جاء الإمام صف كل إنسان في مكانه .

* * *

س ٦٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سمعنا أن الصلاة في الطابق السفلي من المسجد الحرام أفضل من الصلاة في الطابق العلوي ، فهل هذا صحيح من حيث العلو على الإمام؟
فأجاب فضيلته بقوله : الطابق السفلي قد يكون أفضل من حيث قربه من الإمام ؛ لأنه بلا شك أقرب إلى الإمام ، والصف الأول أفضل لأنه أقرب من الإمام .

وأما من حيث علو المأموم على الإمام فهذه المسألة فيها خلاف ، مع أن كثير من أهل العلم يقيد هذه المسألة بما إذا صلى الإمام وحده بالأسفل وصلى بقية الجماعة كلهم فوقه فهذه هي التي تكره ، وأما إذا كان مع الإمام أحد فإنه لا كراهة في علو المأموم على الإمام ، والآن معروف في الحرم أن غالب المصلين يصلون في الأسفل ، فعلى هذا فالذين يصلون فوق ليس في صلاتهم كراهة بل ذلك جائز ولكن كما قلت الأسفل أقرب إلى الإمام فيكون أولى .

* * *

س ٦٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل دخل المسجد الحرام لصلاة العشاء في أيام رمضان ووجد الصفوف مختلطة من الرجال والنساء فتجد صف نساء وخلفه مجموعة من الرجال والعكس ، أفتونا في ذلك مأجورين .
فأجاب بقوله : الحكم الذي ينبغي هو أن تكون النساء في

محل خاص في المسجد، وأن يكون الرجال بعيدين عن النساء؛ لأن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(١) وهذا يدل دلالة واضحة على أن الرجال والنساء في عهد النبي ﷺ كل منهم متميز عن الآخر، كل منهم له مكان غير مكان الآخر، وهذا هو الذي ينبغي، ولكن في المسجد الحرام يصعب أن ينضبط فيه الرجال والنساء بحيث يميز بعضهم عن بعض.

وعلى هذا فإذا وقف إنسان في الصف وأمامه نساء فإن صلاته صحيحة وليس فيها شيء، وكذلك لو جاءت امرأة وهو يصلي ووقفت إلى جانبه، وإن كان هذا لا ينبغي منها وأن تبتعد عن الرجل ولو فاتتها الصلاة ولو لم تُصلِّ، لكن لو فرض أن امرأة جاهلة وقفت إلى جانب رجل فإنه لا حرج على الرجل أن يكمل صلاته، فإن خاف من فتنة فإنه لا بأس أن ينصرف من الصلاة ويستأنف الصلاة في محل آخر.

* * *

س ٦٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم إقامة وتسوية الصفوف، هل هو واجب أو مندوب؟ وما الحكم إذا كان الصف مائلاً؟ وهل يستحب الانتقال منه؟

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٤٤٠).

فأجاب فضيلته بقوله: أكثر العلماء على أن تسوية الصف سنة وليست بواجبة، لكن إذا اختلف الصف بحيث لا يكون صفًا، بأن يكون كل واحد خلف الآخر يعني يكون يمين الرجل إلى يسار الرجل من خلفه وهكذا كالدرج، فإنه لا شك أن هذا العمل محرم، وأن الصلاة تبطل به؛ لأن حقيقة الأمر أن كل واحد صلى وحده.

أما الانتقال من الصف المائل إلى الصف المستقيم الذي خلفه فهذا محل نظر. مثال ذلك: لو كان الصف الأول مائلاً فدخل فيه والصف الثاني مستقيماً فهل نقول انتقل للصف الثاني لأنه مستقيم، أو يكون في الصف الأول لأنه الأول، وقد أمر الناس أن يكملوا الأول فالأول؟ نقول هذا محل نظر.

* * *

س ٦٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن المقصود بإتمام الصلاة في قوله ﷺ: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(١)؟

فأجاب فضيلته بقوله: المقصود بالتمام هنا تمام الكمال على القول الراجح.

* * *

س ٦٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم

(١) رواه البخاري في الأذان باب ٧٤ إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٣). ورواه مسلم في الصلاة باب ٢٨ (تسوية الصفوف . .) ح ١٢٤ - (٤٣٣).

الصلاة بين الأعمدة والسواري؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان لحاجة فلا بأس، وإن لم يكن لحاجة فإنه مكروه؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتقون ذلك.

* * *

س ٦٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عما ورد من أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يُطردون عن الصف بين السواري طرداً، وكانوا يتقون الصف فيها، فهل الصف بينها محرم كما هو ظاهر النهي؟ وإذا ترتب على ترك الصف بين السواري إنكار من قبل العامة والمقلدين، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشكلة في المسجد، فهل يجوز الصف بينها درءاً للفتنة، أفتونا أثابكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد، حكاه بعض العلماء إجماعاً، وأما عند السعة ففيه خلاف، والصحيح: أنه منهي عنه؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف لاسيما مع عرض السارية، وأما ترك الصف بينها إذا خيفت الفتنة فلا أظن ذلك وارداً، لإمكان الرجل أن يقف في الصف الذي يليه ويبين للناس حكم الصف بين السواري بدليله ومن أراد الحق سهل الله له قبوله بين الناس أو امتحنه بما يتبين به صدقه حتى يكون إماماً، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(١).

* * *

(١) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

س ٦٧٢ : وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصلاة بين السواري؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة بين السواري جائزة عند الضيق .

أما في حال السعة فلا يصلى بين السواري ؛ لأنها تقطع الصفوف . حرر في ٢٩ / ١ / ١٤١٩ هـ .

* * *

س ٦٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بماذا تكون المحاذاة في الصف؟ برؤوس الأقدام أم بالأكعب أم بغير ذلك؟ فأجاب فضيلته بقوله : المحاذاة تكون بالأكعب والمناكب ، فإن لم يمكن بأن كان فيهم أحدب فالعبرة بالأكعب ؛ لأنها هي التي يتركب عليها البدن .

* * *

س ٦٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم مصافة الصغير؟ وما الحكم إذا كان جميع المأمومين صغاراً؟ فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بمصافة الصغير الذي لم يبلغ سواء كان مع الإمام وحده ، أو كان مع الصف خلف الإمام . وكذلك لا بأس أن يصف الصغار وحدهم ، إلا أن يخاف منهم العبث واللعب فلا يتركهم وحدهم .

ومصافة الصغير لا بأس بها في صلاة الفرض وصلاة النفل
على القول الراجح .

* * *

س ٦٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم
إكمال الصفوف وتسويتها في صلاة الجنائز؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصفوف في صلاة الجنائز كغيرها إلا
أن بعض العلماء استحَب أن لا تقل الصفوف عن ثلاثة وإن لم يتموا
الصف الأول فالأول .

* * *

س ٦٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم في
صفوف النساء؟ هل شرها أولها وخيرها آخرها على الإطلاق،
أو في حالة عدم وجود ساترين بين الرجال والنساء؟

فأجاب فضيلته بقوله : المراد إذا كان الرجال مع النساء في
مكان واحد فإن آخر صفوف النساء أفضل من أولها كما قال النبي
ﷺ : «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(١) . وإنما كان
كذلك لأن آخرها أبعد عن الرجال وأولها أقرب إلى الرجال .

وأما إذا كان لهن مكان خاص كما يوجد الآن في أكثر
المساجد فإن خير صفوف النساء أولها كالرجال .

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٤٤٠).

س ٦٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأولى في حق النساء البقاء في الصفوف الأخيرة مع وجود فرج في الصفوف الأولى أم تتقدّم وتسد الفرغ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الرسول ﷺ به على خيرية أول الصفوف في الصلاة في صفوف الرجال ، وخير صفوف النساء آخرها . والأولى بالنساء إذا لم يكن ثمة حاجز أن يبدأن بالأخيرة ثم التكملة حسب الحضور ، أما إذا كان هناك جدار أو حاجز فلا بأس بالتقدم .

* * *

س ٦٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة في الشارع والطرقات المجاورة للمسجد إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف فيه؟ وهل يلزم فرش السجاد؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بالصلاة في الشارع والطرقات التي حول المسجد إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف ، ولا يلزم أن تفرش الأسواق والأرصفة لأنها طاهرة .

* * *

س ٦٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة

من يصلي خارج المسجد كمن يصلي في الطرقات المتصلة بالمسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان المسجد لا يسع المصلين وصلوا بالطرقات المتصلة به فلا بأس ؛ ماداموا يتمكنون من متابعة الإمام لأن هذا ضرورة . حرر في ٦/٦/١٤١٣ هـ .

* * *

س ٦٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا ضاق المسجد فما حكم الصلاة في السوق وما يحيط بالمسجد؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بذلك إذا اضطر الإنسان إلى الصلاة في السوق أو في الساحة التي حول المسجد فإن هذا لا بأس به ، حتى الذين يقولون : إن الصلاة لا تصح في الطريق ، يستثنون من ذلك صلاة الجمعة ، وصلاة العيد؛ إذا امتلأ المسجد وخرج الناس إلى الأسواق ، والصحيح أنه يستثنى من ذلك كل ما دعت الحاجة إليه ، فإذا امتلأ المسجد فإنه لا بأس أن يصلوا في الأسواق .

* * *

س ٦٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في الصفوف الخلفية من المسجد يحصل شدة خلاف بين المصلين في الغالب ، وذلك في حالة وجود خلل أو فراغ في الصف فيتنازع المصليان من الذي عليه أن يسد الخلل ويقترب من الآخر فيبقى المكان خالياً فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : من وجد فرجة في الصف المقدم فليتقدم إليها ، ومن تقدم إلى هذه الفرجة فقد حاز الفضيلة لأن الصفوف أفضلها الأول فالأول . والمعلوم أن الدنو إنما يكون من نحو الإمام سواء من اليمين أو من اليسار . فالذي من اليمين يكون دنوه إلى اليسار والعكس بالعكس .

* * *

س ٦٨٢ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم

صلاة المنفرد خلف الصف؟ وهل يحق له أن يجذب أحداً من الصف المقابل لكي يقوم معه في الصف الجديد؟
 فأجاب بقوله: إذا تم الصف الذي قبله فإنه يصف وحده خلف الصف ويتابع الإمام، وليس له الحق في أن يجذب أحداً من الصف الذي قبله؛ لأنه يشوش عليه صلاته، وينقله من فاضل إلى مفضول، ويفتح فرجة في الصف، وحديث الجذب ضعيف^(١).

* * *

س ٦٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة المرأة المنفردة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المرأة مع نساء فإن صلاتها وحدها خلف الصف لا تصح، وإذا لم يكن معها إلا رجال فإن صلاتها وحدها خلف الصف تصح وهذا هو المشروع في حقها.

* * *

س ٦٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من الأولى بالصف الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى بالصف الأول من سبق، لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(٢).

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٣٧٤/٧ (٧٧٦٤) وقال عنه الهيثمي في المجمع ٩٦/٢: فيه

بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جدًا. ولفظه: «إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم، فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه».

(٢) رواه أبو داود، كتاب الخراج برقم (٣٠٧١).

س ٦٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تأخير الصبيان عن الصف الأول إذا كانوا قد سبقوا إليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه فيجلس في مكانه^(١) ، إلا إذا حصل من هؤلاء الصبيان أذية فإنه يُكلم أولياء أمورهم بهذا ليمنعوهم من المسجد .

* * *

س ٦٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة المأموم على يسار الإمام إذا كان لوحده مع الإمام؟

فأجاب بقوله : إذا صف عن يسار الإمام فالأفضل أن يفعل كما فعل النبي ﷺ بعبد الله بن عباس^(٢) يديره من ورائه فيجعله عن يمينه وتصح صلاته .

* * *

س ٦٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصلاة في الدور الثاني في سطح المسجد مع وجود سعة في الدور الأول سواء في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة في الدور الثاني من المسجد جائزة إذا كان معه أحد في مكانه يعني لم ينفرد بالصف وحده ، لكن

(١) البخاري (٩١١) ، ومسلم (٢١٧٧) .

(٢) البخاري (٦٩٧) ، ومسلم (٧٦٣) .

الأفضل أن يكون مع الناس في مكانهم؛ لأنه إذا كان مع الناس في مكانهم كان أقرب للإمام، وما كان أقرب إلى الإمام فهو أفضل.

* * *

س ٦٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في المسجد الحرام يفرش الفرش غالباً بعد الكعبة بما يقرب عشرة صفوف فتبدأ صفوف المصلين من حيث الفرش . لكن يتقدم بعض المصلين في الصفين الأول والثاني مما يلي الكعبة فيسبب ذلك وجود تفاوت كبير بين الصفوف . فهل يلزم أهل الصف المفروش التقدم لأجل موالة الصفوف أم لا؟ وما الصف الأول في المسجد الحرام؟

فأجاب فضيلته قوله : الصف الأول هو الذي يلي الإمام من خلفه والدائر حوله . وأما الذي في جهة غير الإمام فلهم أن يتقدموا إلى الكعبة ولا حرج كما نص على هذا أهل العلم لكن جهة الإمام لا يجوز لأحد أن يتقدم عليه فيها .

* * *

س ٦٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يعد المصلي في الجهة المقابلة للإمام مما يلي الكعبة مصلياً في الصف الأول وحاصلاً على ثواب الصف الأول أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصف الأول هو الذي خلف الإمام ودائرته هي الصف الأول . وعلى هذا فما بين يدي هذا الصف مع

الجهات الأخرى لا يعتبر الصف الأول.

* * *

س ٦٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في المسجد الحرام يصلي بعض الناس في المصابيح مع وجود صفوف خالية في ساحة الكعبة فهل يجوز ذلك؟ وما حكم موالة الصفوف؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأولى أن تتوالى الصفوف ويكمل الأول فالأول لأمر النبي ﷺ بذلك . فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»^(١) . لكن لو لم يفعلوا وصف أناس خلف الصف بعيداً فالصلاة صحيحة لقول النبي ﷺ : «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٢) . وهذا ليس فيه انفراد، لكنه لا شك أنه مخالف للسنّة؛ لأن السنّة أن يكمل الأول فالأول .

* * *

س ٦٩١ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأفضل في صلاة الراتبة قبل المكتوبة أن تصلي قرب الإمام بدون سترة أو بعيداً عن الإمام مع وجود سترة؟

فأجاب فضيلته بقوله : السترة يمكن أن ينقلها معه إذا كانت مما ينقل وإلا فليضع في مكانه في الصف الأول علامة على أنه

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب : تسوية الصفوف ح (٦٧١)، ورواه النسائي في الإمامة

باب : الصف المؤخر ٢/٤٢٨ (٨١٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/٢٤).

محجوز ثم يذهب ويصلي في المكان الذي فيه سترة .

* * *

س ٦٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس المجاورين للحرم يصلون بمتابعة المذياع أو عن طريق سماع الصوت مباشرة فيصلون في محلاتهم أو في الطرق وعلى الأرصفة، فما حكم صلاتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاتهم لا تصح، والواجب عليهم أن يصلوا في المسجد فإن صلوا في أماكنهم بناء على سماع المذياع، أو على صوت مكبر الصوت «الميكرفون» فإن صلاتهم لا تصح؛ لأن من المقصود في صلاة الجماعة أن يجتمع الناس في مكان واحد ليعرف بعضهم بعضاً فيتألفون ويتعلم بعضهم من بعض .

* * *

س ٦٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض الأحيان يحصل شدة زحام في الحرم مما يؤدي إلى صلاة الرجل خلف النساء أو أن يصلي الرجل بجوار امرأة . فهل تصح الصلاة؟ وإن أتت امرأة أو نسوة فجاورنه وهو يصلي فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا صلى الرجل خلف صف النساء فإن هذا لا بأس به كما ذكره الفقهاء؛ لأن الناس في حاجة إلى ذلك .

وأما إذا صلت إلى جنبه امرأة فأخشى عليه من الفتنة فليطردها

إن كان هو الذي جاء قبلها، أما إذا كانت هي التي جاءت قبله فينتقل إلى مكان آخر، وإن أتت امرأة أو نسوة فجاورنه وهو يصلي فليشر إليهن بالابتعاد عنه.

* * *

س ٦٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة الإمام مرتفعاً عن المأمومين؟ وما حكم العكس؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يعلو الإمام على المأمومين إذا كان معه أحد، كما لو صلى جماعة في السطح ومعهم الإمام وآخرون في الأسفل. أما إذا لم يكن معه أحد فقد كره العلماء - رحمهم الله - أن يعلو الإمام أكثر من ذراع، وأجازوه إذا كان ذراعاً أو نحوه فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بأصحابه - رضوان الله عليهم - على المنبر^(١)، وأما علو المأموم فلا بأس به لكن لا يصلي وحده منفرداً.

* * *

س ٦٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز تقدم

(١) نص الحديث: قال سهل بن سعد: ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي». رواه البخاري، وهذا لفظه في الجمعة باب: الخطبة على المنبر ح (٩١٧)، ورواه مسلم في المساجد باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ح (٥٤٤).

المأموم على إمامه في الصف؟ وهل المعمول به في الحرم من تقدم المأمومين في الجهة المقابلة للإمام من التقدم على الإمام أم لا؟ فأجاب فضيلته بقوله: أما إذا كان الإمام والمأموم في جهة واحدة فإنه لا يجوز تقدم المأموم على الإمام إلا عند الضرورة على قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأما إذا كان الإمام في جهة والمأموم في جهة كما في صف الناس حول الكعبة في المسجد الحرام فلا بأس أن يكون المأمومون أقرب إلى الكعبة من الإمام في جهتهم.

* * *

س ٦٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز تقدم المأموم على الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن تقدم الإمام واجب، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه؛ لأن معنى كلمة إمام أن يكون إماماً يعني يكون قدوة ويكون مكانه قدام المأمومين فلا يجوز أن يصلي المأموم قدام إمامه، وقد كان النبي ﷺ يصلي قدام الصحابة - رضي الله عنهم - وعلى هذا فالذين يصلون قدام الإمام ليس لهم صلاة ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه مثل أن يكون المسجد ضيقاً وما حواليه لا يسع الناس فيصلّي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة.

* * *

س ٦٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في بعض الأحاديث : إن الملائكة تصلي على ميامن الصفوف ، فهل الصلاة في الصف الأيمن أفضل من الصلاة في الصف الأيسر ؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذا الحديث «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(١) ضعيف وإن كان بعض العلماء حسنه ، وأما الأيمن فلا شك أنه أفضل إذا تساوى مع الأيسر ، أما إذا كان الأيسر أقرب إلى الإمام بفرق واضح فالأيسر أفضل .

* * *

س ٦٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع للمصلي أن يلصق قدمه بجارته؟ وهل صح في ذلك حديث عن النبي ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله : كان النبي ﷺ يأمر الصحابة بتسوية الصفوف والتراص . فكان أحدهم يلصق كعبه بكعب أخيه تحقيقاً لهذه المساواة والتراص^(٢) . فالصاق الكعب بالكعب مقصود لغيره .

* * *

س ٦٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا ازدحم المصلون في المسجد فهل يجوز لبعضهم أن يصلي عن يمين

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام ٤٣٧ / ١ (٦٧٦) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إلزاق المنكب بالمنكب برقم (٧٢٥) .

الإمام ويساره . وهل يعتبر المصلي عن يمين الإمام مدركاً لأجر الصف الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا ازدحم المصلون في المسجد فلا بأس أن يصلوا عن يمين الإمام وعن يساره أو عن يمينه فقط ، ولا يعتبر الذين إلى جانبه الصف الأول ؛ لأن الصف الأول هو أول صف يلي الإمام من وراءه .

* * *

س ٧٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم توسيط الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله : توسيط الإمام هو السنة وهو الأفضل لأجل أن لا يميل مع أحد الجانبين ، ولذلك إذا احتيج أن يصلي المأمومون إلى جانب الإمام فالأفضل أن يكون بعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره^(١) .

* * *

س ٧٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تسوية جميع الصفوف وإقامتها من واجب الإمام بعينه أو هو واجب فردي على كل مصل؟

فأجاب فضيلته بقوله : المسئول الأول عن ذلك هو الإمام ، فإن كان لا يستطيع أن يفعل ذلك بنفسه وكُل من يقوم مقامه . ومع

(١) الإشارة هنا إلى حديث : «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» . رواه أبو داود في الصلاة باب مقام الإمام من الصف ١/٤٣٩ (٦٨١) .

ذلك فعلى المأمومين نصيب من ذلك فليساعدوه .

* * *

س ٧٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المرور بين صفوف المصلين يقطع الصلاة أو ينقص من أجر المصلي؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا يضر إذا مر بين يدي الصفوف ؛ لأن سترة الإمام سترة لهم ، وقد أقر النبي ﷺ عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - حين مر بين يدي بعض الصف وهم يصلون في منى ^(١) .

* * *

س ٧٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا يسن للإمام أن يقول للمأمومين عند تسوية الصفوف؟
فأجاب فضيلته بقوله : يقول ما يناسب الحال إذا رآهم لم يستووا قال : استووا ، وإذا رآهم لم يتراصوا قال : تراصوا ، وإذا رآهم لم يكملوا الصف الأول فالأول قال : أكملوا الصف الأول فالأول ؛ لأن هذا القول ليس متعبداً به بذاته ولكنه يقال إذا دعت الحاجة إليه .

* * *

س ٧٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يحرص بعض المصلين على الجهة اليمنى من الصف بينما يقل عدد المصلين في الجهة اليسرى فما حكم ذلك؟

(١) روى حديثه البخاري في العلم باب منى يصح سماع الصغير (٧٦) ومسلم في الصلاة ، باب سترة المصلي ١/٣٦١-٢٥٤ (٥٠٤) .

فأجاب فضيلته بقوله : من المعلوم أن يمين الصف أفضل من يساره، لكن هذا مع التقارب أو التساوي، أما إذا بعد اليمين فاليسار أفضل ؛ لأنه يمتاز بقرب الإمام .

* * *

س ٧٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان في الصف طفل لم يبلغ السابعة، أو غير متوضيء أو يلعب ويأتي بحركات تبطل الصلاة، هل هذا يكون قاطعاً لاتصال الصف؟ وهل تشرع تنحيته من الصف؟ وهل يكون هذا الصف كالمقطوع بالسارية أم ماذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : قيام الطفل في الصف ليس قطعاً للصف، لكن إذا كان يشوش على المصلين فإنه يمنع . فيتصل بوليّه ويقال له لا تأت به .

* * *

س ٧٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يكفي أمر الإمام بتسوية الصفوف بدون توجيه المصلين والإشارة إلى بعض الأفراد المخالفين بالتقدم أو التأخر، خصوصاً وأن كثيراً من المصلين لا يلتفت انتباهه إلى ما يقول الإمام نظر الجهله أو نحو ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يكفي ذلك، بل لابد أن يتفقدهم بعد أن يأمرهم بالتسوية . ويأمر من خالف السنة في التسوية والمراسة أن يوافقها . حرر في ٢٩ / ٢ / ١٤١٨ هـ .

* * *

س ٧٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قوم لا يسوون الصفوف في الصلاة ويتركون ثغرات بينهم؟
فأجاب فضيلته بقوله : عدم تسوية الصفوف وترك ثغرات خطأ عظيم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة وقد أمر النبي ﷺ بتسويتها والتراص فيها^(١) .

* * *

س ٧٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا إمام مسجد أشكو من عدم تسوية المصلين صفوفهم عند إقامة الصلاة ، فعندما أقول تراصوا يغضبون بل والعياذ بالله ترتفع أصواتهم في المسجد ويزعمون أن الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله لم يفعل ذلك فترجو من فضيلتكم إرشادهم ونصحهم؟
فأجاب فضيلته بقوله : المشروع للإمام إذا أقيمت الصلاة أن يستقبل المأمومين بوجهه ويأمرهم بإقامة الصفوف والتراص ، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا » . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) . ولما رأى رجلاً بادياً صدره في الصف قال : « عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف (٧٢٢) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف (٤٣٣) .

(٢) رواه البخاري في الأذان باب ٧٢ ، إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (٧١٩) ، ومسلم في الصلاة ، باب ٢٨ تسوية الصفوف ٣٢٤/١ ح ١٢٤ (٤٣٣) بلفظ : «سوا صفوفكم» .

وجوهكم»^(١) أي بين قلوبكم كما في رواية لأبي داود^(٢) فتوعدهم النبي ﷺ إذا لم يسووا صفوفهم أن يخالف الله بين قلوبهم، وقال النعمان بن بشير - رضي الله عنه - : كان النبي ﷺ يسوي - يعني الصفوف - إذا قمنا للصلاة فإذا استوينا كبر . رواه أبو داود^(٣) ، وفي الموطأ - موطأ الإمام مالك بن أنس - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوا فأخبروه أن الصفوف قد استوت كبر^(٤) ، وكان قد وكل رجالاً بتسوية الصفوف . وقال مالك بن أبي عامر : كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه يعني في حاجة حتى جاء رجال كان قد وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف ثم كبر^(٥) .

فهذا عمل رسول الله ﷺ ، وعمل الخليفتين الراشدين عمر وعثمان - رضي الله عنهما - لا يكبرون للصلاة حتى تستوي الصفوف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾^(٦) وإذا فرط في هذا الأمر من فرط من بعض أئمة المساجد فإن السنة أحق بالاتباع .

(١) البخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ١ / ٤٣١ ح (٦٦٢) ، (٦٦٥) .

(٣) أبو داود (٦٧١) .

(٤) رواه مالك في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ١ / ١٦٣ (٤٢٢) و (٤٢٣) .

(٥) تقدم تخريجه أعلاه .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

وأما من قال: إن الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - لا يفعل كذلك.

فأنا أشهد على الشيخ - رحمه الله - أنه كان يلتفت إذا أقيمت الصلاة يميناً وشمالاً فإذا رأى تقدماً أو تأخراً قال: تقدموا يا طرف الصف أو تأخروا.

هذا وأسأل الله للجميع التوفيق لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . حرر في ١٠ / ٧ / ١٤١٢ هـ .

* * *

س ٧٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المعتمد في إقامة الصفوف؟ وهل يشرع للمصلي أن يلصق كعبه بكعب من بجانبه؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن المعتمد في تسوية الصف محاذاة الكعبين بعضهما بعضاً لا رؤوس الأصابع، وذلك لأن البدن مركب على الكعب، والأصابع تختلف الأقدام فيها فهناك القدم الطويل، وهناك القدم القصير فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعب .

وأما إلصاق الكعبين بعضهما ببعض فلا شك أنه وارد عن الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم كانوا يسوون الصفوف بإلصاق

الكعبين بعضهما ببعض ، أي أن كل واحد منهم يلصق كعبه بكعب جاره لتحقيق المحاذاة وتسوية الصف ، فهو ليس مقصوداً لذاته لكنه مقصود لغيره كما ذكر ذلك أهل العلم ، ولهذا إذا تمت الصفوف وقام الناس ينبغي لكل واحد أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة ، وليس معنى ذلك أن يلزم هذا الإلصاق ويبقى ملازماً له في جميع الصلاة .

ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس من كونه يلصق كعبه بكعب صاحبه ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين جاره في المناكب فرجة فيخالف السنة في ذلك ، والمقصود أن المناكب والأكعب تتساوى .

* * *

س ٧١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المصلين خوفاً من وجود فرجة بينه وبين الذي بجانبه في الصلاة يضع أصبع رجله على من بجانبه نرجو النصيحة؟

فأجاب فضيلته بقوله : بعض الناس يظنون أن معنى قول الصحابة - رضي الله عنهم - : «وكان أحدهما يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه»^(١) أن أهم شيء أن تلزق الكعب ، فتجده يلزق رجله ثم يحاول أيضاً أن يفركها ؛ لأن الكعب لا يمكن يلزق في الكعب إلا إذا فركته ، ولو تركها طبيعية لا يمكن .

(١) البخاري (٧٢٥) .

ويقول ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري^(١) : «إنهم يفعلون ذلك مبالغة في المراصة والتسوية» حتى يعرف الواحد منا أنه مساو لصاحبه؛ لأن الكعب هو الذي عليه البدن، فإذا تساوى الكعبان بحيث إن وضعنا كل واحد على الثاني معناه تساويننا، فهذا التساوي، والمناكب أيضاً إذا تساوت فهذا هو التساوي .
لكن بعض الناس تجده يحاول أن يلصق كعبه بكعب صاحبه، وأما من فوق فبينهما فرجة؛ لأنه يفتح رجله، وبالضرورة سوف يفتح ما بين الكتفين .

والسنة هي التراص والتساوي بقدر الإمكان، وعلى وجه لا يؤدي؛ لأن التراص الذي يؤدي أيضاً لا شك أنه غير وارد شرعاً لكن التراص الذي يحصل به سد الخلل هذا هو المطلوب .

واعلموا أن الصحابة كانوا يتراصون، فعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، أسكنوا في الصلاة» . قال ثم خرج علينا فرآنا خلقاً، فقال : «مالي أراكم عزين» . قال ثم خرج علينا فقال : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : «يُتَمَوْنَ الصفوف الأولى ويتراصون في الصف» . رواه مسلم^(٢) .

ولا شك أنه يوجد في المسجد الحرام وفي غيره صفوف

(١) الفتح ٢/٢٤٧ .

(٢) في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة برقم (٤٣٠) .

الفرج فيها ظاهرة جدًّا، وهذا خطأ والمبالغة التي ذكرها الأخ إلى حد أن يضع رجله على رجله هي خطأ أيضاً، وإنما يتراص الناس بحيث يمس المنكب المنكب والقدم القدم حتى يتضح الأمر من التراص والتساوي.

* * *

س ٧١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قول الرسول ﷺ : «لا يزال قوم يتأخرون عن الصلاة حتى يؤخرهم الله»؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحديث ليس كما قال السائل : «لا يزال قوم يتأخرون عن الصلاة» وإنما رأى النبي ﷺ قوماً يتأخرون في المسجد يعني : لا يتقدمون إلى الصفوف الأولى فقال : «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(١) . ولا شك أيضاً أن التأخر عن الصلاة أشد من التأخر عن الصف الأول، وعلى هذا فيخشى على الإنسان إذا عود نفسه التأخر في العبادة أن يبتلى بأن يؤخره الله عز وجل في جميع مواطن الخير .

* * *

س ٧١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المصافحة في الصلاة والمساواة بالأكعب أو بأطراف الأصابع؟ نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : المساواة إنما هي بالأكعب لا

(١) رواه مسلم في الصلاة باب ٢٨ تسوية الصفوف ١/ ٣٢٥ ح ١٣٠ (٤٣٨).

بالأصابع؛ لأن الكعب هو الذي عليه اعتماد الجسم؛ حيث إنه في أسفل الساق، والساق يحمل الفخذ، والفخذ يحمل الجسم، وأما الأصابع فقد تكون رجل الرجل طويلة فتتقدم أصابع الرجل على أصابع الرجل الذي بجانبه وقد تكون قصيرة وهذا الاختلاف لا يضر، وليس التساوي بأطراف الأصابع بل بالأكعب، أكرر ذلك لأنني رأيت كثيراً من الناس يجعلون مناط التسوية رؤوس الأصابع وهذا غلط.

وهناك أمر آخر يخطيء فيه المأمومون كثيراً، ألا وهو تكميل الصف الأول فالأول ولا سيما في المسجدين: المسجد الحرام والمسجد النبوي، فإنهم لا يباليون أن يصلوا أوزاعاً؛ أربعة هنا، وأربعة هناك، أو عشرة هنا وعشرة هناك، أو ما أشبه ذلك، وهذا لا شك أنه خلاف السنة.

والسنة إتمام الأول فالأول حتى إن صلاة الرجل وحده خلف الصف والصف الذي أمامه لم يتم غير صحيحة وباطلة، ويجب عليه أن يعيدها؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة، وقال ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١).

فإن قال قائل: إذا ذهبت إلى طرف الصف فاتتني الركعة فهل أصلي وحدي خلف الصف اغتناماً لإدراك الركعة؟
نقول: لا، اذهب إلى طرف الصف ولو فاتتك الركعة، ولو

(١) رواه الإمام أحمد (٤/٢٤).

كانت الركعة الأخيرة، لعموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(١)، وأنت مأمور بتكميل الصف الأول فالأول، فافعل ما أمرت به وما أدركت فصل وما فاتك فاتم.

وهنا تنبيه أرجو الله سبحانه وتعالى أن يجد آذاناً مصغية من إخواننا الأئمة والمؤمنين وهو أن قول بعض الأئمة: إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج؛ لا يصح؛ حيث إن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ.

* * *

س ٧١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المراد بقول الإمام: استووا واعتدلوا استقامة الصف واعتداله، أو أنه متضمن لسد الفرجات، وإصاق القدم بالقدم، والمنكب بالمنكب؟ وما صحة الحديث الذي ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لتسوون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٢) فارجو التوضيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: يجب أن نعلم أن على الإمام مسئولية تسوية الصفوف، وأن يأمر الناس بذلك، وإذا لم يمثلوا تقدم هو بنفسه إلى من تأخر عن الصف أو تقدم ليعدله؛ لأن نبينا وإمامنا وقدوتنا محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسوي الصفوف كأنما يسوي القداح، وكان يمر بالصف يمسح

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

المناكب والصدور، ويأمرهم بالاستواء. والأئمة اليوم لا يفعلون ذلك، ولو فعلوا لقام الناس عليهم وصاحوا بهم، ولكن سنة النبي ﷺ أحق أن تتبع.

فعلى الإمام أن يعتني بتسوية الصفوف فيلتفت يمينا، ويستقبل الناس بوجهه، ويلتفت يسارا ويقول: استووا، سوا صفوفكم، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، تراصوا، سدوا الخلل، كل هذه الكلمات وردت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد خرج ﷺ يوماً من الأيام بعد أن عقل الناس عنه تسوية الصفوف، وصاروا يسوونها بأنفسهم، فرأى رجلاً بادياً صدره، يعني متقدماً بعض الشيء، فقال: «عباد الله لتسون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١). وهو حديث صحيح، وفيه وعيد شديد؛ لأن مخالفة الله بين الوجوه قيل فيها معنيان:

إما أن الله يدير وجه الإنسان فيكون وجهه إلى كتفه والعياذ

بالله.

وإما أن المراد ليخالفن الله بين وجهات نظركم فتفترق القلوب وتختلف لقوله ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٢). وأياً كان الأمر سواء لي الرقبة حتى يكون الوجه إلى جانب البدن، أو أن المراد اختلاف القلوب، فكله وعيد شديد، يدل على وجوب تسوية الصفوف وأنه يجب على الإمام أن يُعنى بتسوية الصف، لكن لو التفت ووجد الصف مستقيماً متراصاً والناس متساوون في

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) مسلم (٤٣٢).

أماكنهم ، فالظاهر أنه لا يقول لهم استووا لأنه أمر بما قد حصل إلا أن يريد اثبتوا على ذلك ، لأن هذه الكلمات لها معناها ، ليست كلمات تقال هكذا بلا فائدة ، فالإمام إذا قال : استووا ورآهم لم يستووا ، يجب أن يعيد القول وألا يكبر إلا وقد استوت الصفوف .

ومما يدل على أهمية تسوية الصفوف في الصلاة أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وكذلك عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس جعل وكيلاً يمر بالصفوف يسويها ، حتى إذا جاء وقال إنها استوت كبر^(١) .

وهذا يدل على عناية الشرع بتسوية الصف .

فإلصاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب لأمرين :
الأمر الأول : التسوية .

الأمر الثاني : سد الفرج والخلل . كما قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله»^(٢) .

وبذلك يُعلم خطأ من فهم من فعل الصحابة أنهم يفرّجون بين أرجلهم حتى يلزق أحدهم قدمه بقدم صاحبه مع تباعد ما بين مناكبهم فإن هذا بدعة لا يحصل بها اتباع الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يحصل بها سد الخلل .

* * *

س ٧١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أقيمت الصلاة وبدأ المصلون يعتدلون للصلاة يحصل في الصف الأول

(١) رواه مالك في الصلاة ، باب تسوية الصفوف (٤٢٢) .

(٢) فتح الباري ٢/٢٤٧ مع شرح حديث أنس رقم (٧٢٥) .

مثلاً بعض الفرع، فيأتي من كان في الصف الثاني ليقف في الصف الأول وربما حجز الناس بيديه لتوسعة المكان الذي يريد الوقوف فيه، فهل يمنع أهل الصف الأول مثل هذا الداخل أم يتركونه مع أنه قد يضيق بهم المكان؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لهذا الداخل أن يحجز الناس بيديه ليدخل في الفرجة التي كانوا يتهيئون لسدها؛ لأن في ذلك عدواناً على الغير والعدوان محرم.

أما إذا كانت هناك فرجة كبيرة ولم يسدها من هم بالصف الأول فلا بأس حينئذ أن يتقدم هذا ويقف في ذلك الموضع بشرط أن يسعه المكان ولا يحصل بذلك ضغط على الذين يقفون في الصف الأول.

* * *

س ٧١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن قوله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١) فلو جاء أكثر من رجل، وأدركوا الإمام وهو راعع، ووقفوا في الصف الثاني لإدراك الركعة مع وجود فجوات من اليمين والشمال، هل نقول إن صلاتهم لا تصح وعليهم الإعادة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وقف اثنان خلف الصف الذي لم يتم، سواء خافوا فوات الركعة أم لم يخافوا، فصلاتهم صحيحة، لكنهم تركوا الأفضل، وهو إتمام الأول فالأول.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٤).

وأما صلاة المنفرد خلف الصف فالقول الراجح؛ أنك إذا وجدت الصف تامًا، فلا حرج عليك أن تصلي منفرداً^(١).

وأما أيهما أفضل الصلاة عن يمين الإمام أم عن يساره؟
فجوابه: إذا كان لا يصلي مع الإمام إلا رجل واحد فإن المأموم يقف عن يمينه ولا يقف عن يساره، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بات عند خالته ميمونة - رضي الله عنها - فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقام ابن عباس عن يساره فأخذه من ورائه وأقامه عن يمينه، فهذا دليل على أن المأموم إذا كان واحداً فإنه يكون عن اليمين ولا يكون عن اليسار، أما إذا كان المأموم أكثر من واحد فإنه يكون خلفه ويمين الصف أفضل من يساره وهذا إذا كانا متقاربين، فإذا بعد اليمين بعداً بيناً فإن اليسار والقرب من الإمام أفضل.

وعلى هذا فلا ينبغي للمأمومين أن يكونوا عن يمين الإمام حتى لا يبقى في اليسار إلا رجل أو رجلان، وذلك لأنه لما كان المشروع في حق الثلاثة أن يكون إمامهم بينهم كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ولم يكونوا كلهم عن اليمين، فدل هذا على أن يكون الإمام متوسطاً في الصف أو مقارباً.

والخلاصة: أن اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين، وأما مع بعد اليمين فاليسار أفضل، لأنه أقرب إلى الإمام.

* * *

(١) يأتي حكم صلاة المنفرد خلف الصف مفصلاً إن شاء الله تعالى.

س ٧١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ثبت رفع اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة؟ وكذلك في صلاة الجنائز والعيدين؟

فأجاب فضيلته بقوله : المواضع الأربعة التي ترفع فيها اليدان يجب أولاً أن نعرفها وهي : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من التشهد الأول ، فهذه المواضع صح بها الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر للصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده » . قال : « وكان لا يفعل ذلك في السجود »^(١) .

وإذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - الحريص على تتبع فعل الرسول ﷺ وقد تتبعه فعلاً فراه يرفع يده في التكبير ، وفي الركوع وفي الرفع منه ، والقيام من التشهد الأول وقال : « وكان لا يفعل ذلك في السجود » ولا يقال : إن هذا من باب المثبت والنافي ، وأن من أثبت الرفع فهو مقدم على النافي في حديث ابن عمر ؛ لأن حديث ابن عمر صريح بأنه تأكد من عدم الرفع ، فالذي يشاهده إذا كبر للركوع وإذا رفع من الركوع ثم يقول لا يفعل ذلك في السجود ، فهل نقول إنه يمكن غفل ولم ينتبه؟ لا يمكن ذلك ؛ لأنه جزم بأنه لم يفعله في السجود وجزم بأنه كان يفعله في الركوع وفي الرفع منه .

(١) رواه البخاري في الأذان ، باب ٨٣ رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء . ح

(٧٣٥) ، ورواه مسلم في الصلاة باب ٩ ، « استجاب رفع اليدين . . . » ح ٢١ و ٢٢

س ٧١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد عن النبي ﷺ أنه كان يفرق بين لفظة التكبير «الله أكبر» بزيادة مد أو نقصان في القيام أو الجلوس للشهد الأول أو الأخير ، كما تعارف عليه الناس .

فإن كان لم يرد فما موقف الإمام بالنسبة للمأمومين هل يوافقهم على ما اعتادوا عليه أو يجعل ألفاظ التكبير «الله أكبر» على وتيرة واحدة؟

وما الجواب على هذه الإشكالات :

- ١ - ما يحدث للناس من مخالفة الإمام بسبب التعود على إطالة المد خاصة عند الشهد الأول والأخير .
- ٢ - ما يحدث للمسبوق من مخالفة الإمام .
- ٣ - هناك من النساء من تخالف الإمام وذلك بسبب عدم «مد التكبير» وغالباً يكون ذلك عند الشهد الأول أو الشهد الأخير ، خاصة والنساء لا يتسنى لهن رؤية الإمام .
- ٤ - بعض المساجد يكون فيها الصف طويلاً فلا يتسنى للمصلي رؤية الإمام .

٥ - ما يحدث للأعمى في أي حالة من الحالات السابقة .

كما نرجو يا فضيلة الشيخ إيضاح الأصل فيما لم يرد عن الرسول ﷺ ، وهل يتوقف فيه أو ينظر للمصلحة العامة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن خلفائه

الراشدين ولا عن الصحابة فيما أعلم، ولا عن الأئمة وأتباعهم التفريق بين تكبيرات الانتقال، بحيث يجعل للجلوس هيئة معينة كمد التكبير وللقيام هيئة أخرى مخالفة، ولا رأيت هذا في كتب الفقهاء - رحمهم الله - وغاية ما رأيت أن بعض الفقهاء استحَب مد تكبير السجود من القيام والقيام من السجود حتى يستوعب التكبير ما بين الركنين القيام والقعود، ولم أجد لذلك دليلاً سوى هذا التعليل.

وبناء على ذلك فإن الأولى عدم التفريق بين التكبيرات اتباعاً للسنة؛ ولأن في عدم التفريق حملاً للمأمومين على الانتباه وحضور القلب، وضبط عدد الركعات؛ لأنه يعتمد على نفسه فيكون منتبهاً وقلبه حاضراً، أما إذا كان الإمام يفرق بين التكبير فإنه يعتمد على الفرق بين التكبيرات فيسهو قلبه.

وأما مشكلة النساء فإن أكثر الأوقات لا يكون في المسجد نساء، وإذا كان فيه نساء واعتدن على عدم التفريق زال عنهن الإشكال.

وأما المسبوق فهو يشاهد الناس إن قاموا قام، وإن قعدوا قعد والأعمى ينبه من كان بجانبه على أن مشكلة الأعمى قليلة والله الحمد.

وأما مخالفة بعض المأمومين للإمام إذا لم يفرق وذلك لعدم انتباههم وسهوهم فهم الذين أخلوا على أنفسهم ولو انتبهوا لعلموا أن الإمام قاعد أو قائم بدون أن يفرق بين التكبير.

وأما عدم رؤية الإمام فليس من شرط إمكان المتابعة رؤية

الإمام فالداخل مع الإمام يعرف ما الإمام فيه بانتباهه لا برؤية الإمام، والمسبوق يعرف ذلك بجارته ولو طال الصف.

والأصل فيما لم يرد عن النبي ﷺ من العبادات وهيئاتها أو صفاتها الإمساك حتى يرد ذلك، والمصلحة كل المصلحة في اتباع ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك.

وأرجو من إخواني إذا عثروا على دليل ممن قوله أو فعله حجة في التفريق بين التكبير أن يدلوني عليه فإني لهم عليه شاكر وله منقاد إن شاء الله. والله الموفق. حرر في ١٣/٦/١٤٠٩ هـ.

* * *

س ٧١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول سنة.

* * *

س ٧١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا أدرك الإنسان الإمام وهو راعع فهل يلزمه تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل المسبوق في الصلاة والإمام راعع فإنه يلزمه تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم تكبيرة الركوع إن شاء كبر وإن شاء لم يكبر، تكون تكبيرة الركوع في هذه الحال مستحبة،

هكذا قال أهل العلم - رحمهم الله - .

* * *

س ٧٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا أدرك المأموم الإمام راعياً فهل يكبر تكبيرتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل الإنسان والإمام راعع ثم كبر للإحرام فليركع فوراً وتكبيره للركوع حينئذ سنة وليس بواجب، فإن كبر للركوع فهو أفضل، وإن تركه فلا حرج عليه ثم بعد ذلك لا يخلو من حالات:

* الحال الأولى:

أن يتيقن أنه وصل إلى الركوع قبل أن ينهض الإمام منه، فيكون حينئذ مدركاً للركعة وتسقط عنه الفاتحة في هذه الحال.

* الحال الثانية:

أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يصل هو إلى الركوع وحينئذ تكون الركعة قد فاتته ويلزمه قضاؤها.

* الحال الثالثة:

أن يتردد ويشك هل أدرك الإمام في ركوعه أو أن الإمام رفع قبل أن يدركه في الركوع، وفي هذه الحال يبني على غالب ظنه، فإن ترجح عنده أنه أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وإن ترجح عنده أنه لم يدرك الإمام في الركوع فقد فاتته الركعة، وفي هذه الحال إن كان قد فاتته شيء من الصلاة فإنه يسجد للسهو بعد السلام وإن لم يفته شيء من الصلاة بأن كانت الركعة المشكوك فيها هي الركعة

الأولى وغلب على ظنه أنه أدركها فإن سجود السهو في هذه الحال يسقط عنه لارتباط صلاته بصلاة الإمام، والإمام يتحمل سجود السهو عن المأموم إذا لم يفت المأموم شيء من الصلاة.

وهناك حال أخرى في حال الشك يكون الإنسان متردداً في إدراك الإمام راعياً بدون ترجيح، ففي هذه الحال يبني على المتيقن وهو عدم الإدراك لأنه الأصل وتكون هذه الركعة قد فاتته ويسجد للسهو قبل السلام.

وهاهنا مسألة أحب أن أنبه لها في هذه المناسبة وهي أن كثيراً من الناس إذا دخل المسجد والإمام راعع صار يتنحج بشدة وتتابع، وربما يتكلم «إن الله مع الصابرين» وربما يخبط بقدميه وكل هذا خلاف السنة، وفيه إحداث التشويش على الإمام وعلى المأمومين، ومن الناس من إذا دخل والإمام راعع أسرع إسرأعاً قبيحاً، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١).

* * *

س ٧٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا نسي المصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فماذا عليه؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا نسي المصلي أن يرفع يديه عند

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

تكبير الإحرام فلا شيء عليه؛ لأن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة إن فعله الإنسان كان مأجوراً وإن تركه فليس عليه شيء.

ورفع اليدين يكون في أربعة مواضع:

- ١ - عند تكبيرة الإحرام.
 - ٢ - عند الركوع.
 - ٣ - عند الرفع منه.
 - ٤ - عند القيام من التشهد الأول.
- وأما السجود والقيام منه فليس فيه رفع يدين.

* * *

مواضع رفع اليدين في الصلاة

س ٧٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟ ومتى يكون؟ وهل يشرع رفع اليدين في صلاة الجنائز؟

فأجاب فضيلته بقوله : رفع اليدين في الصلاة له أربعة مواضع : عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول .

ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وله أن يرفع ثم يكبر، أو يكبر ثم يرفع .

أما عند الركوع فإذا أراد أن يهوي إلى الركوع رفع يديه ثم أهوى ووضع يديه على ركبتيه .

وعند الرفع من الركوع يرفع يديه عن ركبتيه رافعاً لها حتى يستوي قائماً ثم يضعهما على صدره .

وفي القيام من التشهد الأول إذا قام رفع يديه إلى حذو المنكبين كما يكون كذلك عند تكبيرة الإحرام . وما عدا هذه المواضع الأربعة فإنه لا يرفع يديه .

أما رفع اليدين في صلاة الجنائز فإنه مشروع في كل تكبيرة .

* * *

س ٧٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ثبت رفع

اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة؟ وما الجواب عما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه في كل خفض ورفع؟ فأجاب فضيلته بقوله: قال السائل رفع اليدين في غير المواضع الأربعة وهذا يحتاج إلى بيان، فالمواضع الأربعة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول، فهذه المواضع صح بها الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما^(١) - أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من التشهد الأول، قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود».

فهذه المواضع صح بها الحديث عن رسول الله ﷺ، أما ما عداها فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه لا إذا سجد، ولا إذا قام من السجود، وعلى هذا فلا يسن للإنسان أن يرفع يديه إذا سجد، ولا إذا قام من السجود.

وأما ما روي عن النبي ﷺ «أنه يرفع يديه في كل خفض ورفع» فقد حقق ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد^(٢) أن ذلك وهم من الراوي، أراد أن يقول: «كان يكبر في كل خفض ورفع» فقال: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع».

وإذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو الحريص على تتبع

(١) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) زاد المعاد ١/٢٢٣.

فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وقد تتبعه فعلاً فرآه يرفع يديه في التكبير، والركوع، والرفع منه، والقيام من التشهد الأول وقال: «لا يفعل ذلك في السجود». فهذا أصح من حديث أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه كلما خفض وكلما رفع»^(١)، ولا يقال: إن هذا من باب المثبت والنافي، وأن من أثبت الرفع فهو مقدم على النافي في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لأن حديث ابن عمر صريح في أن نفيه ليس لعدم علمه بالرفع، بل لعدم علمه بعدم الرفع، فقد تأكد ابن عمر من عدم الرفع وجزم بأنه لم يفعله في السجود، مع أنه جزم بأنه فعله في الركوع، والرفع منه وعند تكبيرة الإحرام، والقيام من التشهد الأول.

فليست هذه المسألة من باب المثبت والنافي التي يقدم فيها المثبت لاحتمال أن النافي كان جاهلاً بالأمر، لأن النافي هنا كان نفيه عن علم وتبع وتقسيم فكان نفيه نفي علم لا احتمال للجهل فيه فتأمل هذا فإنه مهم مفيد، والله أعلم.

* * *

س ٧٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل رفع اليدين في الصلاة منسوخ؟

فأجاب فضيلته بقوله: رفع اليدين في المواضع الأربعة التي أشرنا إليها^(٢) ليس منسوخاً، فهو باقٍ ولا دليل على نسخه. وإذا لم

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٣).

(٢) الفتوى السابقة.

يكن هناك دليل على نسخ ما ثبت فيجب اعتباره، ودعوى النسخ تحتاج إلى شرطين أساسيين :
الأول : أن لا يمكن الجمع بين الدليلين .
الثاني : أن يعلم التاريخ .

فإن أمكن الجمع بين الدليلين عمل به ، لأن الجمع بين الدليلين إعمال لهما جميعاً وهو واجب متى أمكن ، وإن لم يمكن الجمع ولم نعلم التاريخ رجعنا إلى المرجح وإن لم يوجد مرجح وجب التوقف حتى يتبين الأمر .

* * *

س ٧٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس عند تكبيرة الإحرام لا يرفع يديه إلى المنكبين بل يرفع يديه قريباً من السرة أو فوقها بقليل فهل هذا الرفع مشروع؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الرفع الذي ذكر السائل ليس رفعاً مشروعاً ، بل هو عبث منهي عنه ؛ لأن الرفع المشروع إما إلى المنكبين ، وإما إلى فروع الأذنين ، وما تقاصر عن ذلك فهو قصور عن السنة فينهى عنه ، ويقال : إما أن ترفع كاملاً وإما أن تتركه فينبه ويُعلم بالسنة .

* * *

س ٧٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد عن النبي ﷺ وضع اليدين أثناء الوقوف في الصلاة على أعلى الصدر؟ وعن حديث وضع اليدين تحت السرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: وضع اليدين أثناء القيام ليس فيه حديث صحيح يبين في هذا الأمر، وأمثلة ما فيه حديث وائل بن حجر^(١) أن النبي ﷺ «كان يضعهما على صدره» لا أعلى الصدر. وأما حديث أنه «يضعها تحت السرة» فإنه حديث ضعيف^(٢).

* * *

س ٧٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب الجهر في صلاة الفجر، والمغرب، والعشاء؟ وإذا تعمد الإمام ترك الجهر في الصلاة الجهرية؟ وإذا صلى الإنسان منفرداً فهل يجهر؟ وإذا ترك الجهر فهل يسجد للسهو؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ليس على سبيل الوجوب بل هو على سبيل الأفضلية، فلو أن الإنسان قرأ سرّاً فيما يشرع فيه الجهر لم تكن صلاته باطلة، لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»^(٣) ولم يقيد هذه القراءة بكونها جهراً أو سرّاً، فإذا قرأ الإنسان ما يجب قراءته سرّاً أو جهراً فقد أتى بالواجب، لكن الأفضل الجهر فيما يسن فيه الجهر كالركعتين الأوليين من صلاة المغرب، والعشاء، وصلاة الفجر،

(١) رواه ابن خزيمة في الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال (٤٧٩)، والبيهقي ٢/٣٠.
(٢) رواه الإمام أحمد ١/١١٠، وأبو داود في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦).

(٣) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت، رواه البخاري في الأذان باب ٩٥ - وجوب القراءة للإمام و... (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة باب ١١ - وجوب قراءة الفاتحة...
١/٢٩٥ ح ٣٤ (٣٩٤) كلاهما من حديث عبادة بن الصامت.

وصلاة الجمعة، والعيدين، والتراويح، والاستسقاء، وما أشبه ذلك مما هو معروف.

ولو تعمد الإنسان وهو إمام ألا يجهر فصلاته صحيحة لكنها ناقصة.

أما المنفرد إذا صلى الصلاة الجهرية فإنه يُخيّر بين الجهر والإسرار وينظر ما هو أنشط له وأقرب إلى الخشوع فيقوم به. أما لو ترك القراءة في الصلاة الجهرية سهواً فإنه يسجد للسهو، ولكن لا على سبيل الوجوب؛ لأنه لا يبطل الصلاة عمدته، وكل قول أو فعل لا يبطل الصلاة عمدته لا تركاً ولا فعلاً فإنه لا يوجب سجود السهو.

* * *

استعمال مكبرات الصوت

س ٧٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثر في الآونة الأخيرة استعمال أئمة المساجد لمكبرات الصوت الخارجية والتي غالباً ما تكون في المئذنة وبصوت مرتفع جداً وفي هذا العمل تشويش بعض المساجد على بعض في الصلاة الجهرية لاستعمالهم المكبرات في القراءة . فما حكم استعمال مكبرات الصوت في الصلاة الجهرية إذا كان مكبر الصوت في المئذنة ويشوش على المساجد الأخرى؟ نرجو من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال حيث إن كثير من أئمة المساجد في حرج من ذلك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته : ما ذكرتم من استعمال مكبر الصوت في الصلاة الجهرية على المنارة فإنه منهي عنه ؛ لأنه يحصل به كثير من التشويش على أهل البيوت والمساجد القريبة ، وقد روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ ١ / ١٦٧ من شرح الزرقاني في (باب العمل في القراءة) عن البياضي فروة بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(١) .

وروى أبو داود ٣٨ / ٢^(٢) تحت عنوان : (رفع الصوت

(١) رواه مالك (٢٢٥).

(٢) أبو داود (١٣٣٢).

بالقراءة في صلاة الليل) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذین بعضکم بعضاً، ولا يرفع بعضکم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة». قال ابن عبد البر: حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان.

ففي هذين الحديثين النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة حيث يكون فيه التشويش على الآخرين وأن في هذا أذية ينهى عنها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٣ / ٦١ من مجموع الفتاوى: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين.

وفي جواب له ١ / ٣٥٠ من الفتاوى الكبرى ط قديمة: ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد، أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع منه. اهـ.

وأما ما يدعيه من يرفع الصوت من المبررات فجوابه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ نهى أن يجهر بعض الناس على بعض في القرآن وبين أن ذلك أذية، ومن المعلوم أنه لا اختيار للمؤمن ولا خيار له في العدول عما قضى به النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (١).

ومن المعلوم أيضاً أن المؤمن لا يرضى لنفسه أن تقع منه أذية لإخوانه .

الوجه الثاني : أن ما يدعيه من المبررات - إن صح وجودها - فهي معارضة بما يحصل برفع الصوت من المحذورات فمن ذلك :

١ - الوقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ من النهي عن جهر المصلين بعضهم على بعض .

٢ - أذية من يسمعه من المصلين وغيرهم ممن يدرس علماً أو يتحفظه بالتشويش عليهم .

٣ - شغل المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستماع لقراءة إمامهم التي أمروا بالاستماع إليها .

٤ - أن بعض المأمومين في المساجد المجاورة قد يتابعون في الركوع والسجود الإمام الرافع صوته، لاسيما إذا كانوا في مسجد كبير كثير الجماعة حيث يلتبس عليهم الصوت الوافد بصوت إمامهم، وقد بلغنا أن ذلك يقع كثيراً .

٥ - أنه يفضي إلى تهاون بعض الناس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد؛ لأنه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة، وجزءاً جزءاً فيتباطأ اعتماداً على أن الإمام في أول الصلاة فيمضي به الوقت حتى يفوته أكثر الصلاة أو كلها .

٦ - أنه يفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجد إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته كما هو مشاهد، فيقعون فيما نهى عنه النبي ﷺ من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع .

٧- أنه قد يكون في البيوت من يسمع هذه القراءة وهم في سهو ولغو كأنما يتحدثون القارئ وهذا على عكس ما ذكره رافع الصوت من أن كثيراً من النساء في البيوت يسمعن القراءة ويستفدن منها وهذه الفائدة تحصل بسماع الأشرطة التي سجل عليها قراءة القراء المجيدين للقراءة.

وأما قول رافع الصوت إنه قد يؤثر على بعض الناس فيحضر ويصلي لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلاً، فهذا قد يكون حقاً، ولكنه فائدة فردية منغمرة في المحاذير السابقة.

والقاعدة العامة المتفق عليها: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، وجب مراعاة الأكثر منها والأعظم، فحكم بما تقتضيه فإن تساوت فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يسلكوا طريق السلامة، وأن يرحموا إخوانهم المسلمين الذين تتشوش عليهم عباداتهم بما يسمعون من هذه الأصوات العالية حتى لا يدري المصلي ماذا قال ولا ماذا يقول في الصلاة من دعاء وذكر وقرآن.

ولقد علمت أن رجلاً كان إماماً وكان في التشهد وحوله مسجد يسمع قراءة إمامه فجعل السامع يكرر التشهد لأنه عجز أن يضبط ما يقول فأطال على نفسه وعلى من خلفه.

ثم إنهم إذا سلكوا هذه الطريق وتركوا رفع الصوت من على المنارات حصل لهم مع الرحمة بإخوانهم امتثال قول النبي ﷺ: «لا

يجهر بعضكم على بعض في القرآن»^(١). وقوله: «فلا يؤذنين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»^(٢). ولا يخفى ما يحصل للقلب من اللذة الإيمانية في امثال أمر الله ورسوله وانسراح الصدر لذلك وسرور النفس به.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان. كتبه الفقير إلى ربه محمد الصالح العثيمين.

* * *

س ٧٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم استعمال مكبر الصوت في الصلاة الجهرية؟ وما رأي فضيلتكم فيمن يكره الصلاة في المسجد الذي فيه مكبر صوت ويتعرض لعرض من يستعمله؟ وبعض الناس يرى تحريمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن استعمال مكبر الصوت أثناء الصلاة إذا كان فيه تشويش على أهل البيوت أو المساجد التي حوله فإنه منهي عنه، لما فيه من أذية المسلمين والتشويش عليهم في صلواتهم، وقد بلغني أن بعض المصلين في المساجد التي حول من يستعملون مكبر الصوت ربما يؤمنون على قراءة المسجد الذي فيه مكبر الصوت، وربما يتابعونه دون إمامهم وفي هذا من الإخلال بصلاة الآخرين ما يقتضي المنع من

(١) أبو داود (١٣٣٢).

(٢) مالك (٢٢٥).

استعمال مكبر الصوت ، وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ ١ / ١٦٧ من شرح الزرقاني في (باب العمل في القراءة) عن البياضي فروة بن عمرو - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضهم على بعض في القرآن» . وأخرج أبو داود ٢ / ٣٨ تحت عنوان : (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضهم بعضاً ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة ، أو قال في الصلاة» . قال ابن عبد البر : حديث البياضي ، وأبي سعيد ، ثابتان ، صحيحان .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣ / ٦١ مج الفتاوى : ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين . وفي جواب له ١ / ٣٠٥ من الفتاوى الكبرى : ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد ، أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع منه . اهـ .

أما إذا كان استعمال مكبر الصوت لا يشوش على أحد ، ولا يؤذي أحداً بحيث تكون السماعات داخل المسجد ، فهذا إن كان فيه مصلحة كتشيط القارئ والمصلين ، أو كان له حاجة مثل : أن يكون المسجد كبيراً ، أو يكون صوت الإمام ضعيفاً فلا بأس به ، وقد يترجح جانب استعماله على جانب تركه .

وإن لم يكن في ذلك مصلحة ولا له حاجة فلا يستعمل لأن في

ذلك استهلاكاً للكهرباء، واستعمالاً للمعدات بلا مصلحة ولا حاجة وفي ذلك ما فيه .

وأما ما ذكرتم من أن بعض الناس يكره الصلاة في المسجد الذي فيه مكبر الصوت وربما تحول عنه إلى مسجد آخر، وربما تعرض لعرض من يستعمله، فلا وجه لكرهته هذه، ولا ينبغي له أن يتحول عن المسجد من أجل هذا السبب؛ لأن الأحكام الشرعية لا تتبع أذواق الناس وما يهونونه، بل هي مضبوطة بحدود من قبل الله ورسوله، ولهذا يعبر الله تعالى عن كثير من الأحكام بأنها حدوده، فإن كانت أوامر قال: «فلا تعتدوها» وإن كانت نواهي قال: «فلا تقربوها» .

وأما تعرضه لعرض من يستعمله فإنه في الحقيقة إنما يضر نفسه بانتهاك عرض أخيه، ولا يخفى أن الغيبة من كبائر الذنوب كما يدل على ذلك ظاهر القرآن والسنة، وقد نص الإمام أحمد على أنها من الكبائر .

قال صاحب النظم ابن عبد القوي :

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاهما كبرى على نص أحمد
وأما ما ذكرتم من أن بعض الناس يرى تحريم استعمال مكبر الصوت، فهذا إن كان يرى ذلك في الحال التي يكون فيها تشويش أو أذية، فرأيه قريب؛ لأن الأصل أن أذية المسلمين والتشويش عليهم في عباداتهم التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (١) . ولنهي النبي ﷺ المصلين عن أذية بعضهم بعضاً والتشويش عليهم بالجهر بالقراءة كما سبق .

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨ .

وإن كان يرى تحريم استعمال مكبر الصوت بكل حال فلا وجه لرأيه؛ لأن التحريم لا يثبت إلا بدليل شرعي، والأصل في غير العبادات الحل حتى يقوم دليل التحريم لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).

ولا يحل لأحد أن يقول عن شيء إنه حلال أو حرام إلا بدليل لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٣) (الأنعام: ١١٦).

فتحريم ما أحل الله كتحليل ما حرم الله إن لم يكن أعظم، لما يحصل في التحريم من الإشفاق على الناس والتضييق عليهم، والرب عز وجل يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، وهو سبحانه يحب أن تؤتى رخصه التي فيها إسقاط لما أصله واجب، أو تحليل لما أصله محرم لما في ذلك من التخفيف والتيسير، فكما أن على المسلم أن يحترز في تحليل الحرام فعليه أن يحترز في تحريم الحلال أولى.

* * *

س ٧٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا إمام مسجد في وسط حي وعندما أقوم بقراءة القرآن بمكبر الصوت في الصلاة الجهرية

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٣) سورة النحل، الآيتان: ١١٦، ١١٧.

يوجد عندي من الإخوان المأمومين من يعارض ذلك ويقول إنه لا يصلح ذلك الشيء، علماً بأن من سمع القراءة في صلاة الفجر يحاول إدراك الصلاة مع الجماعة، أرجو الجواب من فضيلتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الصواب معهم، ولا ينبغي لك أن تصلي بمكبر الصوت الخارجي لا صلاة الفجر ولا غيرها؛ لأن ذلك يشوش على من حولك من المصلين في المساجد أو في البيوت من النساء أو المعذورين. والصلاة جماعة لأهل المسجد لا لمن كان خارجه. حرر في ١٧/٧/١٤١٢هـ.

* * *

س ٧٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر أو فوق القلب؟ وما حكم وضع اليدين تحت السرة؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة، لحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». أخرجه البخاري^(١).

ولكن أين يكون الوضع؟

الجواب: أقرب الأقوال إلى الصحة في ذلك أن الوضع يكون على الصدر لحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ

(١) رواه في الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى ح (٧٤٠).

«كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره»^(١). والحديث وإن كان فيه شيء من الضعف، لكنه أقرب من غيره إلى الصحة. وأما وضعها على القلب على الجانب الأيسر فهو بدعة لا أصل لها. وأما وضعها تحت السرة فقد روى ذلك أثراً عن علي - رضي الله عنه -^(٢) لكنه ضعيف، وحديث وائل بن حجر أقوى منه. ولا فرق في هذا الحكم بين المرأة والرجل؛ لأن الأصل اتفاق النساء والرجال في الأحكام إلا أن يقوم دليل على التفريق أو على الفرق بينهما ولا أعلم دليلاً صحيحاً يفرق بين الرجل والمرأة في هذه السنة.

* * *

س ٧٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب ذلك، ولا أعلم أحداً قال بوجوبه. ولعل أحداً يقول بوجوبه مستدلاً بقوله: «كان الناس يؤمرون»، والأصل في الأمر الوجوب ولكن رأي الجمهور أنه ليس بواجب إنما ذلك من السنة.

* * *

س ٧٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأفضل لمن يصلي في الحرم أن ينظر إلى الكعبة أم إلى موضع السجود؟
فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل لمن يصلي أن ينظر إلى

(١) البيهقي (٣٠/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/١١٠).

موضع سجوده لا إلى الكعبة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر المصلي أن ينظر إلى الكعبة إذا كان يشاهدها؛ ولأن نظره إلى الكعبة وهو يصلي يستلزم أن ينشغل بصره بالطائفين؛ لأن الطائفين بالكعبة كثيرون ويلفتون النظر، وربما ينشغل بالنظر إلى الكعبة بهؤلاء الطائفين ويبعد عن صلاته، والنبي ﷺ كان عليه ذات يوم خميصة، فنظر إلى أعلامها وهو يصلي نظرة، فلما انصرف من صلاته قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واثوني بأبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني - أي الخميصة - أنفأ عن صلاتي»^(١).

فكل ما يلهي المصلي ينبغي له أن يتعد عنه .

* * *

س ٧٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو الأفضل للمتمكنين من رؤية الكعبة في الصلاة خصوصاً في المطاف، النظر إلى الكعبة أم إلى مكان السجود؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، لا إلى الكعبة، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر المصلي أن ينظر إلى الكعبة إذا كان يشاهدها؛ ولأن نظره إلى الكعبة وهو يصلي يستلزم أن ينشغل بصره بالطائفين؛ لأن الطائفين حول الكعبة كثيرون ويلفتون النظر، وربما ينشغل بالنظر إلى الكعبة وبهؤلاء الطائفين ويبعد عن صلاته .

(١) رواه البخاري في الصلاة باب ١٤ - إذا صلى في ثوب له أعلام . . (٣٧٣) . ورواه مسلم في المساجد باب ١٥ - كراهة الصلاة في ثوب له أعلام / ١ / ٣٩١ ح ٦٢ (٥٥٦) .

والنبي ﷺ كان عليه ذات يوم وهو يصلي خميصة فنظر إلى أعلامها وهو يصلي نظرة فلما انصرف من صلاته قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واثوني بأنجانية أبي جهم فإنها - أي الخميصة - ألهمتني آنفاً عن صلاتي»^(١). فكل ما يلهي المصلي فإنه ينبغي أن يتعد عنه .

ولكن ما تقولون في مصل يتعمد اللهو حيث ينظر إلى الساعة وهو يصلي، وينظر إلى القلم، وهو يصلي، وإذا تذكر حاجة وهو يصلي أخرج القلم والورقة وكتبه، فلا شك أن هذا خطأ عظيم؛ ولأن الشيطان يأتي إلى الإنسان وهو يصلي يقول: اذكر كذا، أو اذكر كذا، فيذكره بشيء نسيه^(٢)، حتى إنه ذكر أن رجلاً جاء لأبي حنيفة رحمه الله؛ وأبو حنيفة إمام عالم جليل، إمام من الأئمة الأربعة، وكان رجلاً قد أعطاه الله علماً وذكاء، والذكاء مع العقل والعلم يفيد صاحبه، جاءه رجل فقال له: إني نسيت حاجة أهمتني وشغلتنني فماذا تأمرني؟ قال: اذهب فتوضأ وصل ثم أتني بعد صلاتك، فذهب الرجل فتوضأ وصل، وفي أثناء الصلاة ذكره الشيطان إياها، ثم جاء إلى أبي حنيفة بعد ذلك وأخبره أنه ذكرها حين شرع في الصلاة، لكنني أقول هذا ولست أريد منكم كلما نسيت شيئاً أن تذهبوا وتصلوا بل أقولها قصة، لكنها ليست عبرة، إنما الإنسان إذا أقبل على صلاته فينبغي أن يقبل على ربه؛ لأنه واقف بين يديه .

(١) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) رواه البخاري في الأذان باب فضل التأذين ح (٦٠٨)، ومسلم في الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ١/٢٩١ ح ١٩ (٣٨٩).

الاستعاذة والبسمة

س ٧٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تكفي الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قراءة الفاتحة في الصلاة أو لا بد من الإتيان بالبسمة؟ وإذا استعدت وبسملت للفاتحة هل أبسمل للسورة التي بعدها في الصلاة وإن تعددت السور؟

فأجاب فضيلته بقوله: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم مشروع عند كل قراءة، كلما أراد الإنسان أن يقرأ شيئاً من القرآن في الصلاة أو غير الصلاة فإنه مشروع له أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١).

أما البسمة، فإن كان القارئ يريد أن يبتدىء السورة من أولها فيبسمل؛ لأن البسمة آية فاصلة بين السور يؤتى بها في ابتداء كل سورة ما عدا سورة البراءة؛ فإن سورة براءة ليس في أولها بسمة.

وعلى هذا فإذا أراد الإنسان قراءة الفاتحة في الصلاة فيستعيد بالله من الشيطان الرجيم أولاً ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

وقد اختلف أهل العلم في البسمة في الفاتحة هل هي من الفاتحة أو لا؟

فذهب بعض أهل العلم إلى أنها من الفاتحة، ولكن الصحيح أنها ليست منها، وأن أول سورة الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

الْعَلَمِينَ ﴿﴾؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الثابت في الصحيح أن الله سبحانه وتعالى قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي. وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله تعالى: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قال الله تعالى: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»^(١).

وعلى هذا فتكون الفاتحة أولها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وهي سبع آيات، الأولى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، الثانية: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، الثالثة: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، الرابعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. الخامسة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. السادسة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. السابعة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

أما على القول بأن البسمة منها؛ فأول آية هي البسمة والثانية هي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. والثالثة: ﴿الرَّحْمَنُ

(١) رواه مسلم في الصلاة باب ١١ - وجوب قراءة الفاتحة ١/٢٩٦ ح ٣٨ (٣٩٥)، وأبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته (٨٢١)، والترمذي في التفسير باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣)، والنسائي في الافتتاح باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . . (٩٠٨).

الرَّحِيمِ ﴿ . والرابعة: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ . والخامسة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . والسادسة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ . والسابعة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ .

ولكن الراجح أن البسملة ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها من السور إلا في سورة النمل؛ فإنها بعض آية منها.

* * *

س ٧٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الجهر بالبسملة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الراجح أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنة الإسرار بها؛ لأنها ليست من الفاتحة، ولكن لو جهر بها أحياناً فلا حرج؛ بل قد قال بعض أهل العلم: إنه ينبغي أن يجهر بها أحياناً؛ لأن النبي ﷺ قد روي عنه «أنه كان يجهر بها»^(١).
ولكن الثابت عنه ﷺ «أنه كان لا يجهر بها»^(٢) وهذا هو الأولى أن لا يجهر بها.

ولكن لو جهر بها تأليفاً لقوم مذهبهم الجهر فأرجو أن لا يكون به بأس.

(١) رواه النسائي في الافتتاح/ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٤)، وابن حبان ١٧٨٨، وابن خزيمة ٤٩٩، والدارقطني ٣٠٥/١، والبيهقي ٤٦/٢، ٥٨.

(٢) لما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «صليتُ خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، فلم أسمع أحدٌ منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»، رواه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

س ٧٣٧ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الاستعاذة في كل ركعة أو في الأولى فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله : الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم في الصلاة سنة .

واختلف العلماء - رحمهم الله - هل يستعيز في كل ركعة ، أم في الركعة الأولى فقط بناء على القراءة في الصلاة هل هي قراءة واحدة أم لكل ركعة قراءة منفردة؟

والجواب : الذي يظهر لي : أن قراءة الصلاة واحدة ، فتكون الاستعاذة في أول ركعة ، إلا إذا حدث ما يوجب الاستعاذة ، كما لو انفتح عليه باب الوسوس ، فإن الرسول ﷺ أمر الإنسان إذا انفتح عليه باب الوسوس أن يتفل عن يساره ثلاثاً ، ويستعيز بالله من الشيطان الرجيم . فقد روى مسلم أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ ، فقال رسول الله ﷺ : «ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثاً»^(١) .

* * *

(١) رواه مسلم في السلام باب ٢٥ - التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ٤/ ١٧٢٨ ح ٦٨ . (٢٢٠٣) .

دعاء الاستفتاح

س ٧٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم دعاء الاستفتاح ؟ فأجاب فضيلته بقوله : الاستفتاح سنة وليس بواجب ، لا في الفريضة ولا في النافلة .

والذي ينبغي أن يأتي الإنسان في الاستفتاح بكل ما ورد عن النبي ﷺ يأتي بهذا أحياناً ، وبهذا أحياناً ، ليحصل له بذلك فعل السنة على جميع الوجوه ، وإن كان لا يعرف إلا وجهاً واحداً من السنة واقتصر عليه فلا حرج ؛ لأن الظاهر أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يُنوعُ هذه الوجوه في الاستفتاح ، وفي التشهد من أجل التيسير على العباد ، وكذلك في الذكر بعد الصلاة كان الرسول ﷺ ينوعها لفائدتين :

الفائدة الأولى : أن لا يستمر الإنسان على نوع واحد ، فإن الإنسان إذا استمر على نوع واحد صار إتيانه بهذا النوع كأنه أمر عادي ، ولذلك لو غفل وجد نفسه يقول هذا الذكر ، وإن كان من غير قصد ؛ لأنه صار أمراً عادياً فإذا كانت الأذكار متنوعة و صار الإنسان يأتي أحياناً بهذا ، وأحياناً بهذا صار ذلك أحضر لقلبه ، وأدعى لفهم ما يقوله .

الفائدة الثانية : التيسير على الأمة ، بحيث يأتي الإنسان تارة بهذا ، وتارة بهذا ، على حسب ما يناسبه .

فمن أجل هاتين الفائدتين صارت بعض العبادات تأتي على وجوه متنوعة مثل دعاء الاستفتاح ، والتشهد ، والأذكار بعد الصلاة .

س ٧٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجمع الإنسان بين نوعين من دعاء الاستفتاح؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يُجمعُ بين نوعين من دعاء الاستفتاح ، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسأله فقال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء ، والثلج ، والبرد »^(١) .

فالنبي عليه الصلاة والسلام ما أجابه عندما سأله ما يقول إلا بواحد فقط ، فدل هذا على أنه ليس من المشروع الجمع بين الأنواع .

* * *

س ٧٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا جاء المصلي والإمام قد شرع في الصلاة وهو يعلم أنه إن شرع في دعاء الاستفتاح ركع الإمام ولم يتمكن من قراءة الفاتحة فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا جاء الإنسان ودخل مع الإمام فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ، ويستفتح ويشرع بقراءة الفاتحة ثم إن تمكن

(١) رواه البخاري في الأذان باب ٨٩ : ما يقول بعد التكبير (٧٤٤) ، ومسلم في المساجد باب

٢٧ : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/١٩ ح ١٤٧ (٥٩٨) .

من إتمامها قبل أن يفوته الركوع فعل ، فإن لم يتمكن فإنها تسقط عنه ما لم يتمكن منه ؛ لأنه مسبوق في القيام ، وحينئذ يكون قد أتى بالصلاة على ترتيبها المشروع حسبما أمر به .

* * *

س ٧٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثير من الناس إذا دخل مع الإمام وهو رافع من الركوع استفتح فهل هم على صواب أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس على صواب لأن المشروع في حق المسبوق أن يصنع كما يصنع الإمام لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) ، وكما أنه لا يقرأ الفاتحة وهي أهم من الاستفتاح فكذا لا يستفتح وفي الحديث : «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع» .

* * *

س ٧٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد عقدت دورة لتلاوة القرآن الكريم وحفظه في دولة . . . ، وقد أوفدت لنا الجهة المختصة رجلاً فاضلاً من علماء القرآن لتعليم الناس كيفية التلاوة الصحيحة - جزاه الله خيراً - وقد أثار هذا الشيخ المدرس منذ اللحظة الأولى مسألة وجوب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قال : إننا في هذا البلد نقرأ القرآن على رواية حفص ، وبما أن هذه الرواية تعتبر

(١) البخاري (٧٨٢) ، ومسلم (٤١٠) .

البسملة آية من الفاتحة إذن لا بد من الجهر بها في الصلاة الجهرية، والذي لا يجهر بها تبطل صلاته حتى لو قرأها سرًا. فكنت يا شيخنا من الذين ناقشوه حول هذه المسألة بفرعها الأول: وهو قوله «بوجوب الجهر بالبسملة» والثاني: عن قوله ببطلان صلاة من أسرَّ بها. لكنه لم يناقش الأمر بموضوعية ولم يأت بأدلة على كلامه وطلب إنهاء النقاش حول المسألة مع إصراره على قوله. فقامت من باب تبيان الحق للناس - إن شاء الله - بكتابة رد على أقواله ووزعته على بعض الناس وأعطيته نسخة من الرد معتذرًا إليه، وقائلًا له: هذه وجهة نظر أرجو منك الاطلاع عليها، وكنت قد اتصلت بالشيخ...، قبل توزيع الرد عارضًا عليه المسألة فوافقني على ما كتبت جزاه الله خيرًا، وقد أرفقت صورة عما كتبت مع هذه الرسالة لفضيلتكم أرجو منكم توجيهي حول ذلك، فما كان من ذلك الشيخ في الحصة التي بعدها إلا أن قام بالتهجم عليَّ بالكلام، واتهمني بسوء الأدب وغير ذلك، وهذا لا يهم، ثم أصر على كلامه السابق بالقول ببطلان صلاة من لم يجهر بالبسملة. لذا نرجو من فضيلتكم أن تفتونا مأجورين حول ما ذكرت بهذه الرسالة وبارك الله فيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد:

القول الراجح أن البسملة ليست من الفاتحة فلا يُجهر بها في الجهرية ودليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن

النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين» قال الله: «حمدني عبدي» أخرجه مسلم في صحيحه^(١). وتمام الحديث فيه.

فبدأ بقوله الحمد لله رب العالمين ولم يذكر البسملة. ويدل لذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه^(٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم». رواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤) بإسناد على شرط الصحيح. قال الحافظ الدارقطني: إنه لم يصح بالجهر بها حديث.

ولما ذكر في نيل الأوطار الخلاف في المسألة قال: وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون، فليس شيء من الجهر وتركه يقدر في الصلاة ببطلان بالإجماع اهـ^(٥).
فتبين بهذا:

(١) مسلم (٣٩٥).

(٢) في الصلاة باب ١٣: حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ ح ٥٠ (٣٩٩) وهو في البخاري بمعناه في الأذان باب ٨٩: ما يقول بعد التكبير (٧٤٣).

(٣) المسند ١١١/٣.

(٤) في الافتتاح باب: ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) (٩٠٦).

(٥) نيل الأوطار ٢٠٥/٢.

أولاً: أن البسملة ليست من الفاتحة لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

ثانياً: أن السنة عدم الجهر بالبسملة؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وعثمان لم يكونوا يجهرون بها، لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

ثالثاً: أن الصلاة لا تبطل بترك الجهر بالإجماع، وأن من قال تبطل فقد خالف الإجماع.

فاجتمع في ترك الجهر بالبسملة سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الثلاثة، وقد حث النبي ﷺ على اتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٠ من محرم سنة ١٤١٨ هـ.

* * *

س ٧٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل التأمين سنة؟ فأجاب فضيلته بقوله: نعم، التأمين سنة مؤكدة، لاسيما إذا أمن الإمام، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

ويكون تأمين الإمام والمأموم في آن واحد، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١١: جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم في الصلاة

باب ١٨: التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧ ح ٧٢ (٤١٠).

أمين»^(١).

* * *

س ٧٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في الحديث : «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، فهل من سبق إمامه يدخل في هذا الفضل؟

فأجاب فضيلته بقوله : من سبق إمامه في التأمين فإنه لا يدخل في هذا الفضل، لأنه قال : «إذا أمَّن الإمام فأمنوا فمن وافق»^(٢).
لكن لو فرضَ أن الإمام تأخر فحينئذ لا حرج على المأموم أن يؤمن .

* * *

س ٧٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا فرغ المصلي في الصلاة السرية من قراءة الفاتحة وسورة والإمام لم يركع فهل يسكت؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يسكت المأموم إذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة قبل أن يركع الإمام، بل يقرأ حتى يركع الإمام، حتى لو كان في الركعتين اللتين بعد التشهد الأول وانتهى من الفاتحة ولم يركع الإمام فإنه يقرأ سورة أخرى حتى يركع الإمام؛ لأنه ليس في

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١٣ : جهر المأموم بالتأمين (٧٨٢)، ومسلم في

الموضع السابق ح ٧٦ (٤١٠).

(٢) البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

الصلاة سكوت مشروع إلا في حال استماع المأموم لقراءة إمامه .

* * *

س ٧٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل الإنسان في صلاة سرية وركع الإمام ولم يتمكن هذا الشخص من إكمال الفاتحة فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان مسبقاً بمعنى أنه جاء والإمام قد شرع في الصلاة ثم كبر ، واستفتح ، وقرأ الفاتحة ، وركع الإمام قبل انتهائه منها ، فإنه يركع مع الإمام ولو فاته بعض الفاتحة ؛ لأنه كان مسبقاً فسقط عنه ما لم يتمكن من إدراكه قبل ركوع الإمام ، وأما إذا كان دخل مع الإمام في أول الصلاة وعرف من الإمام أنه لا يتأنى في صلاته ، وأنه لا يمكنه متابعة الإمام ، إلا بالإخلال بأركان الصلاة ففي هذه الحال يجب عليه أن يفارق الإمام ، وأن يكمل الصلاة وحده ؛ لأن المتابعة هنا متعذرة إلا بترك الأركان ، وترك الأركان مبطل للصلاة .

* * *

س ٧٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المأمومين إذا قرأ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال : استعنا بالله ، فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : المشروع في حق المأموم أن ينصت لإمامه ، فإذا فرغ من الفاتحة أمّن الإمام ، وأمن المأموم ، وهذا التأمين يغني عن كل شيء يقوله الإنسان في أثناء قراءة الإمام للفاتحة .

س ٧٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المأمومين حين يقرأ الإمام في الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يقولون : استعنا بالله ، وبعضهم يقول ذلك جهراً ، فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحكم في ذلك أنه لا ينبغي للمأموم هذا القول ولا وجه له ، لأن قارئ الفاتحة حين يقول ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فذلك خبر عما في نفسه وضميره من أنه لا يعبد إلا الله ، ولا يستعين إلا به ، والمطلوب من المأموم أن يؤمن على قراءة الإمام حين يقول ﴿الضَّالِّينَ﴾ ذلك هو المطلوب فقط .
أما هذا الذي يقولونه فليس بمشروع ، وأيضاً فهو يؤذي من حوله بالتشويش عليهم .

* * *

س ٧٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قول بعض الناس إذا قال الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ «استعنا بالله» ؟

فأجاب فضيلته بقوله : قول المأموم إذا قال الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ «استعنا بالله» لا أصل له ، ويُنهي عنه ؛ لأنه إذا انتهى الإمام من الفاتحة أمن المأموم ، فتأمينه هذا كافٍ عن قوله استعنا بالله .

* * *

قراءة الفاتحة

س ٧٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : اختلف العلماء في قراءة الفاتحة على أقوال متعددة :

القول الأول : أن الفاتحة لا تجب لا على الإمام ، ولا المأموم ، ولا المنفرد ، لا في الصلاة السرية ، ولا الجهرية ، وأن الواجب قراءة ما تيسر من القرآن ويستدلون بقول الله تعالى في سورة المزمل : ﴿ فَاقْرَأْ وَامَّا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(١) . وبقول النبي ﷺ للرجل : «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٢) .

القول الثاني : أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، في الصلاة السرية والجهرية ، وعلى المسبوق ، وعلى الداخل في جماعة من أول الصلاة .

القول الثالث : أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد ، وليست واجبة على المأموم مطلقاً لا في السرية ، ولا في الجهرية .
القول الرابع : أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية ، وركن في حق المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية .

(١) سورة المزمل ، الآية : ٢٠ .

(٢) رواه البخاري في الأذان / باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧) ، ومسلم في

الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧) .

والراجح عندي: أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، إلا المسبوق إذا أدرك الإمام راکعاً فإن قراءة الفاتحة تسقط عنه في هذه الحال، ويدل لذلك عموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١). وقوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ»^(٢) - بمعنى فاسدة - وهذا عام، ويدل لذلك أيضاً حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح فقال لأصحابه: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣)، وهذا نص في الصلاة الجهرية.

وأما سقوطها عن المسبوق فدليله: حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه أدرك النبي ﷺ راکعاً، فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل في الصف، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته سأل عن فعل ذلك، فقال أبو بكر: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٤)، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة التي أسرع من أجل ألا تفوته، ولو كان ذلك واجباً عليه لأمره به النبي ﷺ، كما أمر الذي يصلي بلا طمأنينة أن يعيد صلاته، هذا من جهة

(١) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه مسلم في الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٥).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣١٦/٥، وأبو داود في الصلاة/ باب من ترك القراءة في الصلاة (٨٢٣)، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، والحاكم ١/٢٣٨ -

٢٣٩ والدارقطني ١/١٢٠.

(٤) البخاري (٧٨٣).

الدليل الأثري .

أما من جهة الدليل النظري فنقول :

إن هذا الرجل المسبوق لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة ، فلما لم يدرك المحل سقط ما يجب فيه ، بدليل أن الأقطع الذي تقطع يده لا يجب عليه أن يغسل العضد بدل الذراع ، بل يسقط عنه الفرض لفوات محله ، كذلك تسقط قراءة الفاتحة على من أدرك الإمام راعياً ؛ لأنه لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة ، وإنما سقط عنه القيام هنا من أجل متابعة الإمام .

فهذا القول عندي هو الصحيح ، ولولا حديث عبادة بن الصامت الذي أشرت إليه قبل قليل - وهو أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح - لولا هذا لكان القول بأن قراءة الفاتحة لا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية هو القول الراجح ؛ لأن المستمع كالقارئ في حصول الأجر ، ولهذا قال الله تعالى لموسى : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ ﴾^(١) ، مع أن الداعي موسى وحده ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾^(٢) . فهل ذكر الله لنا أن هارون دعا؟ فالجواب لا ، ومع ذلك قال : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ ﴾ . قال العلماء في توجيه التثنية بعد الأفراد : إن موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن .

(١) سورة يونس ، الآية : ٨٩ .

(٢) سورة يونس ، الآية : ٨٨ .

وأما حديث أبي هريرة الذي فيه: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»^(١) فلا يصح؛ لأنه مرسل كما قاله ابن كثير في مقدمة تفسيره، ثم إن هذا الحديث على إطلاقه لا يقول به من استدل به، فإن الذين استدلوا به بعضهم يقول: إن المأموم تجب عليه القراءة في الصلاة السرية فلا يأخذون به على الإطلاق.

فإن قيل: إذا كان الإمام لا يسكت فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟ فنقول: يقرأ الفاتحة والإمام يقرأ؛ لأن الصحابة كانوا يقرأون مع الرسول ﷺ وهو يقرأ، فقال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢).

* * *

س ٧٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - ما وجه الجمع بين قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وكذلك قول الرسول ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداجٌ، فهي خداجٌ، فهي خداج غير تمام» وبين قوله ﷺ: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»، وحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتوا»^(٣)، ما وجه الجمع؟ وما الحكم إذا قرأ المصلي في

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/٣٣٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة/ باب إذا قرأ (٨٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/٣١٦.

(٣) رواه البخاري في الجماعة/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٥٧)، ومسلم في الصلاة/ باب اتمام

المأموم بالإمام (٤١٢)، وزيادة: «وإذا قرأ فأنتوا» عند أبي داود في الصلاة/ باب الإمام يصلي

من قعود (٦٠٤)، والنسائي في الافتتاح (٩٢٠) وابن ماجه (٨٤٦)، والإمام أحمد ٢/٤٢٠.

الركعة الأولى (قل هو الله أحد) وفي الثانية: العاديات؟ أو في الأولى بسورة البقرة كلها، وفي الثانية بسورة آل عمران؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين وبعد:

فإن من المهم لطالب العلم خاصة أن يعرف الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، ليتمرن على الجمع بين الأدلة، ويتبين له عدم المعارضة؛ لأن شريعة الله لا تتعارض، فإنها من وحي الله عز وجل.

وكلام الله تبارك وتعالى، وما صح عن رسوله ﷺ لا يتعارض، وما ذكره السائل من الأحاديث الأربعة التي قد يظهر منها التعارض فيما بينها فإن الجمع بينها - والله الحمد - ممكن متيسر وذلك أن نحمل الحديثين الأخيرين «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(١)، إن صح فإن بعض أهل العلم ضعفه، وقال: لا يصح عن النبي ﷺ لأنه مرسل، فإن هذا العموم وهو قوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» يخص بحديث الفاتحة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»^(٢). فتكون قراءة الإمام في ما عدا سورة الفاتحة له قراءة.

وكذلك قوله ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا» يحمل على ما عدا الفاتحة فيقال: إذا قرأ في غير الفاتحة وأنت قد قرأتها فأنصت له ولا تقرأ معه؛ لأن قراءة الإمام قراءة لك هذا هو الجمع بين الحديثين. والأخذ بالحديثين الأولين وهو «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»^(٣)

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/٣٣٩.

(٢) تقدم تخريجها في الفتوى السابقة.

(٣) تقدم تخريجها في الفتوى السابقة.

وحديث: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج»^(١). الأخذ بهما أحوط؛ لأن القارئ يكون قد أدى صلاته بيقين دون شك إذا قرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، ففي السنن من حديث عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ صلى بأصحابه الصبح فلما انصرف قال: لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢).

وأما قول السائل: ما حكم قراءة قل هو الله أحد في الركعة الأولى وفي الثانية سورة العاديات؟

فهذا لا ينبغي، والذي ينبغي أن تقرأ القرآن في الركعتين مرتباً، فإذا قرأت سورة فالأولى أن تقرأ بما بعدها لا بما قبلها، فإذا قرأ الإنسان ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في الركعة الأولى، فليقرأ في الركعة الثانية ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ أو ﴿قل هو الله أحد﴾ ولا يقرأ ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين﴾ أو ما كان قبلها وهكذا.

وأما قوله: هل يقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة كلها، والثانية بسورة آل عمران؟

فجوابه: أنه لا يجوز لك أن تفعل هذا إذا كنت إماماً، أن تقرأ بسورة البقرة كاملة وآل عمران كاملة، بل ولا بسورة البقرة وحدها، اللهم إلا أن تكون الجماعة عدداً محصوراً ويوافقوا على ذلك فلا حرج، ووجه هذا أن النبي ﷺ زجر معاذاً - رضي الله عنه - ووعظه موعظة عظيمة حينما أطال بأصحابه وقال: «أتريد يا معاذ أن تكون فتاناً». وليس للإمام أن يقرأ بأصحابه أكثر مما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ، فإن صلاة الرسول

(١) رواه مسلم (٣٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/٣١٦.

ﷺ أتم الصلاة، وأحسنها، وأوفقها، وأرفقها بالخلق. والله الموفق.

* * *

س ٧٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في حالة الصلاة الجهرية كالفجر مثلاً هل يلزم المأموم قراءة الفاتحة مع العلم بأن بعض الأئمة بعد انتهائه من قراءة الفاتحة يقرأ سورة أخرى بسرعة لا تتيح للمأموم قراءة الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة تنبني على خلاف العلماء - رحمهم الله - في وجوب قراءة الفاتحة، وذلك أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة:

فمنهم من قال: لا قراءة على المأموم مطلقاً لا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية، لا الفاتحة ولا غيرها.

ومنهم من قال: بل يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية، ولا تسقط الفاتحة إلا في حق المسبوق الذي أدرك الإمام وهو راعع، وهذا القول أقرب إلى ظواهر النصوص، أعني أن الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، وأنها واجبة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية إلا المسبوق إذا دخل مع الإمام وهو راعع أو قبل ركوعه في حال لا يتمكن فيها من قراءة الفاتحة، ففي هذه الحالة تسقط عنه.

وعلى هذا فإذا كنت خلف إمام يشرع في قراءة السورة بعد الفاتحة مباشرة، فاقرأ الفاتحة ولو كان إمامك يقرأ، وقد يحصل من ذلك مشقة في أنك تقرأ وإمامك يقرأ، ولا سيما إن كان الإمام من الذين يقرأون

بواسطة مكبر الصوت ، ولكن نقول : تحمل واصبر ومن صبر ظفر .

* * *

س ٧٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يصلي الفريضة ، قرأ الفاتحة ثم ركع دون أن يقرأ سورة معها ناسياً ، فما حكم صلاته ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا شيء عليه ، لأن قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة ليس بواجب ، وإنما هو سنة ، إذا أتى به الإنسان فهو أفضل ، وإن لم يأت به فلا حرج عليه ، ولا فرق في ذلك بين الصلاة الجهرية والسرية وبين المأموم والإمام ، والمأموم في الصلاة الجهرية إنما يقرأ الفاتحة فقط ثم يستمع لقراءة الإمام .

* * *

س ٧٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة مع قراءة الإمام للفاتحة أو عندما يقرأ في السورة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل أن تكون قراءة الفاتحة للمأموم بعد قراءة الإمام لها ؛ لأجل أن ينصت للقراءة المفروضة الركن ؛ لأنه لو قرأ الفاتحة والإمام يقرأ الفاتحة لم ينصت للركن ، وصار إنصاته لما بعد الفاتحة وهو التطوع ، فالأفضل أن ينصت لقراءة الفاتحة ؛ لأن الاستماع إلى القراءة التي هي ركن أهم من الاستماع إلى السنة ، هذه من جهة ، ومن جهة أخرى أن الإمام إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ وأنت لم تتابع فلن تقول «آمين» وحينئذ

تخرج عن الجماعة فالأفضل هو هذا.

* * *

س ٧٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجب قراءة الفاتحة في كل الركعات ، أو يكفي لو قرأها في بعض الركعات؟ فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن يقرأ الفاتحة في كل الركعات؛ لأن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته صلاته وقال له: «افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١)، فما وجب في الركعة الأولى فإنه يجب في الركعات التي بعدها. أما ما كان سنة في الركعة الأولى ، كالأستفتاح والتعوذ فإنه لا يشرع في الركعات التي بعدها.

* * *

س ٧٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة التراويح؟ وما حكم من تركها؟ هل ينقص ثواب الصلاة أو تبطل؟ وكيف نقرأها مع الإمام وهو يقرأ القرآن؟ فأجاب فضيلته بقوله: قراءة الفاتحة قد تقدم الكلام عليه، وبيناً أن الراجح من كلام أهل العلم أنها ركن في كل صلاة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وأنه إذا كان خلف الإمام الذي يجهر بالقراءة فإنه يقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، لحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ

(١) رواه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧)، ومسلم في

الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

بفاتحة الكتاب»^(١). وهذا ثابت في الصحيحين وغيرهما، وعام ليس فيه استثناء، وفي السنن أيضاً من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنهم صلوا مع النبي ﷺ صلاة الفجر وهي صلاة جهرية فلما انصرف قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢).

وأما حديث أبي هريرة الذي في السنن أيضاً، وهو أنه ذكر أن النبي ﷺ قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به النبي ﷺ^(٣).

فالمراد بالقراءة التي انتهى الناس عنها هي قراءة غير الفاتحة لأنه لا يمكن أن ينتهوا عن قراءة سورة قال فيها رسول الله ﷺ «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ولهذا كان الصواب أن قول من ادعى أنه منسوخ، أي أن القراءة خلف الإمام الذي يجهر منسوخة. قوله هذا ليس بصواب لأنه لا يمكن ادعاء النسخ مع إمكان الجمع، ومن المعلوم أنه إذا أمكن الجمع بطريق التخصيص فإنه لا يصار إلى النسخ.

* * *

س ٧٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصح الصلاة بدون قراءة الفاتحة؟ وهل يجوز للمأموم ترك قراءة سورة الفاتحة خلف الإمام؟ وهل يجوز للمنفرد والإمام ترك قراءة

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣١٦/٥.

(٣) أبو داود (٨٢٣).

الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الفريضة؟ وهل يجوز ترك
الفاتحة في صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على هذا السؤال أن الصلاة لا
تصح بدون قراءة الفاتحة وذلك لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه^(١) من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه، ولقول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن،
أو قال بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ».
أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، وخِداج معناه
الشيء الفاسد الذي لا نفع فيه، وهذا البيان من رسول الله ﷺ بيان
للمجمل في قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَمُونَ الْقُرْآنَ﴾^(٣). وعلى هذا
فمن لم يقرأ بها فإنه لا صلاة له، وعليه إعادة الصلاة، فإن لم يفعل
فإن ذمته لا تبرأ بذلك، وظاهر الأدلة وعمومها يدل على أنها ركن
في حق الإمام والمأموم والمنفرد، وذلك لعدم التفصيل في هذا،
ولو كان أحدهم يختلف عن الآخر لبيته النبي ﷺ.

وأما ما يذكر عن النبي ﷺ من قوله فيما ينسب إليه: «من كان
له إمام فقرأه الإمام له قراءة»^(٤).

فإن هذا لا يصح عن النبي ﷺ، ثم إن ظاهر الأدلة أنها تجب
على المأموم حتى في الصلاة الجهرية وذلك لعدم التفصيل، ولأن
أهل السنن رووا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) مسلم (٣٩٥).

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٣/٣٣٩.

ﷺ صلى بهم صلاة الصبح، فلما انصرف سألهم من الذي يقرأ خلفه أو قال: «هل تقرأون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١). فاستثنى النبي عليه الصلاة والسلام أم القرآن من النهي، مع أن الصلاة صلاة الفجر وهي صلاة جهرية، فدل هذا على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم حتى في الصلاة الجهرية، وفي هذه الحال يقرأ، ولو كان إمامه يقرأ فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢).

وأما قول السائل: هل يجوز ترك قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟

فجوابه: أن صلاة الجنازة صلاة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم، فتدخل في عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣)، فإذا صلى أحد على الجنازة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فإن الصلاة لا تصح، ولا تبرأ بها الذمة، ولا تقوم بما يجب قيامه جهة أخينا الميت من حق، وقد ثبت في صحيح البخاري أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قرأ سورة الفاتحة في صلاة الجنازة وقال: «لتعلموا أنها سنة أو ليعلموا أنها سنة»^(٤)، ومراده بالسنة هنا الطريقة، وليست السنة الاصطلاحية عند الفقهاء، وهي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها؛ لأن السنة في عرف المتقدمين تطلق على طريقة النبي ﷺ سواء كانت واجبة أم مستحبة، كما في حديث أنس بن

(١) الإمام أحمد ٣١٦/٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٣) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٧٩٤).

(٤) رواه البخاري في الجنازات باب ٦٥: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥).

مالك - رضي الله عنه - أنه قال (أي أنس): «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا^(١) والمراد بالسنة هنا السنة الواجبة . وعلى هذا فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في نفسه، وأن يرجع فيما يتعبد به لله، أو يعامل به عباد الله إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ففيهما الكفاية، وفيهما الهدى والنور والشفاء .

* * *

س ٧٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من ترك الفاتحة سهواً في بعض ركعات الصلاة؟ وما الحكم إذا أدرك الإمام راعياً؟ وإذا تركها المصلي عمداً فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا ترك المأموم الفاتحة سهواً في بعض ركعات الصلاة، فإن قلنا: إنها سنة في حق المأموم كما هو المذهب فلا يعيد الركعة التي ترك منها الفاتحة، وإن قلنا: إنها ركن وهو الراجح وجبت إعادتها كما لو كان منفرداً أو إماماً .
وأما إذا أدرك الإمام راعياً فإن قراءة الفاتحة تسقط عنه حينئذ؛ لأن محل قراءة الفاتحة القيام، وقد سقط عنه هنا من أجل متابعة الإمام فسقطت عنه الفاتحة لفوات محلها .
أما إذا تركها عمداً وهو إمام أو منفرد أو مأموم وقلنا بأنها ركن في حقه، فإنها تبطل الصلاة كلها لا الركعة فقط .

* * *

(١) رواه البخاري في النكاح باب ١٠٢ - إذا تزوج على البكر (٥٢١٤) ورواه مسلم في الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر . . ح ٤٤ و ٤٥ (١٤٦١) .

س ٧٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجب قراءة الفاتحة على المأموم في صلاة القيام والتهجد؟ وهل تعتبر قراءة الإمام قراءة له؟ وهل يقرأ سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة من الصلاة الرباعية كالظهر مثلاً؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح من أقوال أهل العلم أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، فإذا قال قائل : ما الدليل على قولك هذا؟

فالجواب : حديث عبادة بن الصامت : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١) ، والنفي هنا للصحة .

وهناك قاعدة أصولية تقول : (إذا ورد النفي فالأصل أنه نفي للشيء بعينه ، فإن لم يمكن ذلك فهو نفي للصحة ، فإن لم يمكن ذلك فهو نفي للكمال) ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، لكن التطبيق يختلف بناء على تحقيق المناط في هذه المسألة .

وحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ليس فيه استثناء .
فإن قلت : هذا العموم معارض في القرآن بقوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٢) فمادام الإمام يقرأ فأنصت .

قلنا : وهذا العموم أيضاً مخصوص بقوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

فعندنا نصان كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه ، وحينئذ

(١) البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٢٠٤ .

نرجع إلى الترجيح، والراجع عموم قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، والذي يرجحه ما رواه أهل السنن عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم صلاة الفجر، فانصرف، فقال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» فقالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١).

وصلاة الفجر جهرية، إذن فهذا الحديث يرجح عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ويكون مخصصاً لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فيكون ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾ في غير الفاتحة، فالفاتحة لا بد من قراءتها.

وبناء على هذا نقول: إن من صلى خلف الإمام في التراويح أو القيام، وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ولو كان إمامه يقرأ. وأما قول السائل: هل يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة؟

فجوابه: الصحيح أنه في الثلاثية والرابعة يقرأ في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة، وما بعد التشهد الأول يقتصر فيه على الفاتحة، ولا بأس في صلاة الظهر والعصر أن يزيد على الفاتحة أحياناً لا دائماً، فلو زاد على الفاتحة في الظهر والعصر في الثالثة والرابعة فإنه لا بأس به، والأفضل أن يكون الأكثر أن لا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة في الركعة التي بعد التشهد الأول. والله الموفق.

* * *

(١) أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٢٣٩).

س ٧٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التأمين خلف الإمام؟

فأجاب بقوله: إذا كان المراد التأمين على قراءة الفاتحة فالتأمين على قراءة الفاتحة ثبت به النص، فيقال النبي ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمنوا»، وفي لفظ «إذا قرأ ﴿الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين»^(١)، والسنة فيه الجهر بالتأمين على الفاتحة، ومعنى «آمين» اللهم استجب، والله عز وجل قال في الحديث القدسي: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجّدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي نصفين، وإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخره قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»^(٢). إذن يكون قول الإمام ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ دعاء والمأموم مستمع فالمشروع في حقه أن يؤمن.

أما التأمين على دعاء القنوت فإنه أيضاً بالقياس على التأمين على قراءة الفاتحة يكون مشروعاً؛ لأن القنوت يدعو لنفسه ولغيره، ولهذا جاء في الحديث «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهنّ: لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصُّ نفسه بالدُّعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم...»^(٣).

(١) البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).

(٢) مسلم (٣٩٥).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة/ باب أَيْصَلِي الرِّجْلِ وَهُوَ حَاقِنٌ (٩٠)، والترمذي في الصلاة/ =

والمراد بالدعاء الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم، فإن الإمام لا يخص به نفسه، أما الدعاء الذي لا يؤمن عليه المأموم فله أن يخص نفسه به، فيقول اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني.

* * *

س ٧٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الجهر بالتأمين؟ وهل ثبت عن النبي ﷺ التأمين سرّاً في الصلاة الجهرية؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية سنة؛ لأنه تبع للقراءة، وقد وردت في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ: «أنه كان يجهر بهذا حتى إن المسجد يرتج من أصوات المأمومين بالجهر»^(١)؛ ولأن المأموم يؤمن على قراءة إمامه التي يجهر بها، فالدعاء مجهور به فناسب أن يكون التأمين مجهوراً به أيضاً، هذا من الناحية النظرية، ولكن مع هذا فلا ينبغي أن تكون هذه المسألة مثاراً للجدل، والحق بين المسلمين، فإن ذلك ليس من طريق السلف الصالح، فالسلف الصالح يختلفون في أمور كهذه، ولا يضلل بعضهم بعضاً من أجل هذا، فإذا أمّن الإنسان ورفع صوته بالتأمين في الصلاة الجهرية كان ذلك خيراً وأفضل.

* * *

= باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣٥٧) وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٥٣)، والإمام أحمد ٥/٢٨٠.

(١) رواه أبو داود في الصلاة/ باب التأمين وراء الإمام (٩٣٤)، والبيهقي ٩/٢، والحاكم ٢٣/١، وعند ابن ماجه بلفظ: «فيرتج المسجد» (٨٥٣).

س ٧٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم من يسخر بالذي يرفع يديه في صلاته ، ويؤمن بجهر ، ويقرأ سورة الفاتحة خلف الإمام ، ويصلي التراويح إحدى عشرة ركعة ، وأن طلاق الثلاث واحدة ، ويعامله معاملة عداوة ، ولا يصلي خلفه ، ويلقبه بأنه وهابي وأنه خارج عن أهل السنة والجماعة ؟
فأجاب فضيلته بقوله : الذي يسخر بمن يقوم بهذه الأعمال المشروعة لا يخلو من حالين :

إما أن يسخر به لكونه طبق الأمر المشروع ، فهذا على خطر عظيم ؛ لأنه إذا سخر به من أجل اتباع المشروع كان ساخراً بالمشروع نفسه ، والسخرية بشرع الله كفر - والعياذ بالله - كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآبِإِلَيْهِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ يُغَدِّبُ طَآئِفَةٌ بِآثَمِهِمْ كَانُوا تُجْرِمُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (١) .

وإما إن يسخر به لسوء فهم عنده ، ولعدم معرفته بالشرع ، فإنه لا يكفر ، لكنه يكون قد أتى معصية حيث احتقر أخاه المسلم ، وقد قال النبي ﷺ : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » (٢) .

فتبين أن السخرية بمن يقوم بشرائع الله تنقسم إلى هذين القسمين :
إن سخر به من أجل تطبيق ما يراه شرعاً فهو كافر ؛ لأن سخريته به سخرية بالشرع .

(١) سورة التوبة ، الآيتان : ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) رواه مسلم في البر باب ١٠ - تحريم ظلم المسلم ٤/١٩٨٦ ح ٣٢ - (٢٥٦٤) وفي أوله : لا تحاسدوا . . . وكونوا عباد الله إخواناً . . . إلخ .

وإن سخر به معتقداً أنه ناقص الفهم، قليل العلم، حيث خالف رأي أئمة عنده، فهذا لا يكفر، لكنه يكون فاعلاً لمعصية عظيمة، عليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ولا ينبغي أن يكون مثل هذا الخلاف سبباً للعداوة والبغضاء بين المسلمين، فإن هذه الأمور من الأمور الاجتهادية التي إذا بذل الإنسان فيها الجهد بقصد الوصول للحق من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ثم أخطأ فيها فإن له أجراً واحداً، وإن أصاب فإن له أجرين، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فحكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»^(١).

وأما تلقيب من فعل هذه السنن وهذه الأمور المشروعة بأنه مبتدع، وأنه وهابي، وأنه خارج عن السنة والجماعة، فإن هذا منكر وذلك لأن الذي يفعل الأمور المشروعة التي ثبتت بها السنة أقرب إلى الحق ممن يعتمد على تقليد فلان وفلان ممن هم عرضة للخطأ، ومن العجب أن هؤلاء المقلدين يضللون من خالفهم في تقليدهم وهم يتناقضون، فإننا إذا أبحنا لمن يقلد واحداً من الأئمة الأربعة أن يقدح بمن يقلد الإمام الثاني، فإننا نبيح لمن يقلد الإمام الثاني أن يقدح بمن يقلدون الإمام الأول، وبهذا يعرف المسلمون كلهم، لا يعرفون إلا بقدح بعضهم لبعض، ومثل هذا لا تأتي به الشريعة أبداً، وليس أبو حنيفة بأولى بالصواب من مالك، ولا مالك بأولى بالصواب من أبي حنيفة، ولا هذان بأولى بالصواب من الإمام أحمد، ولا الإمام

(١) رواه البخاري في الاعتصام باب ٢١ - أجر الحاكم إذا اجتهد. ح (٧٣٥٢)، ورواه مسلم في القضاء (الأفضية) باب ٦ - بيان أجر الحاكم ٣/١٣٤٢ ح ١٥ (١٧١٦).

أحمد بأولى بالصواب منهما ولا هؤلاء بأولى بالصواب من الشافعي، ولا الشافعي أولى بالصواب منهم، بل كلهم مجتهدون، والمصيب منهم من وافق الشريعة.

وأما قول السائل: بأن من فعل هذا كان وهابياً، فإني أبلغ السامعين جميعاً بأن الوهابية ليست مذهباً مستقلاً أو مذهباً خارجاً عن المذاهب الإسلامية، بل إنها حركة لتجديد ما اندثر من الحق، وخفي على كثير من الناس، فهم في عقيدتهم متبعون للسلف، وفي مذهبهم في الفروع مقلدون للإمام أحمد - رحمه الله - ولا يعني ذلك أنه إذا تبين الصواب لا يدعون من قلدوه، بل هم إذا تبين لهم الصواب، ذهبوا إليه وإن كان مخالفاً لمن قلدوه؛ لأنهم يؤمنون بأن المقلد عرضة للخطأ، ولكن النصوص الشرعية ليس فيها خطأ.

وبهذا تبين أن هذه الدعوى التي يقصد بها التشوية لا حقيقة لها، وأن الوهابية ما هي إلا حركة لتجديد ما اندثر من علم السلف في شريعة الله سبحانه وتعالى، وهي لا تخلو أن تكون دعوة سلفية محضة كما يعرف ذلك من تتبعها بعلم وإنصاف.

حرر في ٢٠/٤/١٤٠٧هـ.

* * *

س ٧٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا انتهى الإنسان من الفاتحة في الصلاة السرية هل يؤمن أم لا؟ وهل يجهر بالتأمين؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا انتهى من الفاتحة يقول: آمين في الصلاة السرية والجهرية، لكن لا يجهر بها في الصلاة السرية،

ويجهر بها في الصلاة الجهرية .

* * *

س ٧٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يمكننا الخشوع في الصلاة، وعند قراءة القرآن في الصلاة وخارجها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الخشوع هو لب الصلاة ومخها، ومعناه حضور القلب، وألا يتجول قلب المصلي يمينا وشمالاً، وإذا أحس الإنسان بشيء يصرفه عن الخشوع فليستعد بالله من الشيطان الرجيم كما أمر بذلك النبي ﷺ^(١)، ولا شك أن الشيطان حريص على إفساد جميع العبادات لاسيما الصلاة التي هي أفضل العبادات بعد الشهادتين، فيأتي المصلي ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا^(٢)، ويجعله يسترسل في الهواجس التي ليس منها فائدة والتي تزول عن رأسه بمجرد انتهائه من الصلاة.

فعلى الإنسان أن يحرص غاية الحرص على الإقبال على الله - عز وجل - وإذا أحس بشيء من هذه الهواجس والوساوس فليستعد بالله من الشيطان الرجيم سواء كان راکعاً، أو في التشهد، أو القعود، أو في غير ذلك من صلاته .

ومن أفضل الأسباب التي تعينه على الخشوع في صلاته أن يستحضر أنه واقف بين يدي الله وأنه يناجي ربه عز وجل .

* * *

(١) مسلم (٢٢٠٣).

(٢) البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

س ٧٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إني أصلي صلاة الظهر والعصر بصوت عالٍ حتى لا أخرج من جو الصلاة فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا غلط ؛ لأن السنة في صلاة الظهر والعصر الإسرار، وكون الإنسان لا يخشع إلا بمخالفة السنة غلط . بل يمرن نفسه على موافقة السنة، ويحاول أن يخشع بقدر ما يستطيع .

* * *

س ٧٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندما يصلي الإنسان لوحده في صلاة جهرية، هل يجهر بالقراءة؟ أو هو مخير؟ وما حكم إقامة بعض الشباب صلاة التهجد جماعة في كل ليلة؟

فأجاب فضيلته بقوله : يقول العلماء رحمهم الله تعالى : إن الإنسان إذا صلى وحده في صلاة الليل فهو مخير بين أن يجهر بالقراءة، أو يُسر بها، ولكن إذا كان معه أحد يصلي فلا بد من الجهر، ودليل ذلك حديث حذيفة بن اليمان أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقرأ النبي ﷺ وشرع في سورة البقرة، وكان لا تمر به آية رحمة إلا سأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ، قال حذيفة : فظننت أنه يركع عند المائة آية فمضى حتى أتمها، ثم قرأ بعدها سورة النساء، وآل عمران ثم ركع^(١) .

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب ٢٧ - استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل =

وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يجهر بذلك، ولولا هذا ما علم حذيفة بما كان يقف له عند آية الرحمة، وآية العذاب، وآية تسبيح، وأنه كان ﷺ إذا مرّ بآية تسبيح سَبَّحَ .
وهنا إشكالان في هذا الحديث :

الأول: هل تشرع صلاة التهجد جماعة أم لا؟
الجواب على هذا الإشكال أن يقال: لا تشرع صلاة التهجد على وجه الاستمرار، أما أحياناً فلا بأس، فإن النبي ﷺ صلى معه حذيفة بن اليمان كما في هذا الحديث، ومرة أخرى صلى معه ابن عباس - رضي الله عنهما - ومرة ثالثة صلى معه عبدالله بن مسعود، ولكنه عليه الصلاة والسلام لا يتخذ هذا دائماً، ولا يشرع ذلك إلا في أيام رمضان، فإذا كان أحياناً يصلي جماعة في التهجد فلا بأس، وهو من السنة .

وأما ما يفعله بعض الإخوة من الشباب الساكنين في مكان واحد من إقامة التهجد جماعة في كل ليلة فهذا خلاف السنة .
الإشكال الثاني: في حديث حذيفة أن النبي ﷺ قرأ سورة النساء بعد سورة البقرة، ثم آل عمران، والذي بين أيدينا أن سورة آل عمران بعد البقرة، والنساء بعد آل عمران، فكيف يكون الأمر؟
الجواب: أن يقال استقر الأمر على أن تكون سورة آل عمران بعد البقرة، ولهذا تأتي الأحاديث في فضائل القرآن بجمع سورة البقرة وسورة آل عمران، لقوله ﷺ: «اقرأوا الزهراوين:

البقرة وآل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غيايتان، أو غمامتان، أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما يوم القيامة»^(١). فكان الأمر على الترتيب الموجود الآن.

* * *

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب ٤٢ - فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ١/٥٥٣ ح ٢٥٢ - (٨٠٤).

السكوت بعد قراءة الفاتحة

س ٧٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي السكيات التي يسكتها الإمام في القراءة الجهرية؟ وكذلك ما حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله: سكيات الإمام ثلاث سكيات:

السكوة الأولى: للاستفتاح، وهذه ثابتة في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال للنبي ﷺ: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(١).

والسكوة الثانية: بعد قراءة الفاتحة أخرجها أبو داود وغيره^(٢) من أهل السنن، وقال الحافظ في الفتح إنها ثابتة، ولكنها سكتة ليست كما قاله بعض الفقهاء، إنها طويلة بحيث يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة بل هي سكتة يسيرة يتأمل الإمام فيها ما سيقراً بعد

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) من حديث سمرة بن جندب، رواه أبو داود في الصلاة باب السكوة عند الافتتاح (٧٧٧).

(٧٨٠). ورواه الترمذي وحسنه في الصلاة باب: ما جاء في السكتين ح (٢٥١) وصححه

الشيخ أحمد شاكر.

الفاتحة، وينتظر شروع المأموم في قراءتها.
والسكته الثالثة: وهي سكتة لا تكاد تذكر بعد القراءة التي بعد
سورة الفاتحة قبل الركوع، لكنها سكتة يسيرة جداً ولهذا حذفت من
بعض الأحاديث.

وأما قراءة المأموم خلف إمامه: فإن كان في صلاة سرية فإنه
يقرأ الفاتحة وما تيسر حتى يركع الإمام، وإن كان في صلاة جهرية
فإنه لا بد من قراءة الفاتحة، ثم ينصت لقراءة إمامه لحديث عبادة بن
الصامت أن الرسول ﷺ انصرف من صلاة الصبح فقال لهم:
«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»، قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بأمر
القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١)، وهذا القول هو مذهب
الإمام الشافعي رحمه الله، وهو الذي يدل عليه حديث عبادة بن
الصامت الذي ذكرته آنفاً، إلا أن الفاتحة تسقط إذا جاء المأموم
ودخل مع الإمام في حال لم يتمكن فيها من قراءة الفاتحة، كما لو
أدرك الإمام راكعاً، أو أدركه قريباً من الركوع بحيث لم يتمكن من
قراءة الفاتحة، فإنه في هذه الحال تسقط عنه لحديث أبي بكر رضي
الله عنه حين دخل مع النبي ﷺ في الركوع واعتد بتلك الركعة ولم يأمره
النبي ﷺ بقضائها حين قال له ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٢).

* * *

س ٧٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يرى شيخ

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣١٦/٥.

(٢) البخاري (٧٨٣).

الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن قراءة الفاتحة لا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية، ويميل إلى تضعيف حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» فما تعليقكم على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - كما قال السائل يرى أنها لا تجب على المأموم في الجهرية، ولا ريب أن شيخ الإسلام - رحمه الله - له ثقله ولكلامه وزنه، ولكن فيما أرى أن الصواب مع الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة، والحديث وإن ضعفه شيخ الإسلام فقد صححه غيره، ويؤيده عموم الحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب» وهو في الصحيحين^(١).

* * *

س ٧٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك بعض الأئمة يسكت سكتتين: سكتة قبل قراءة الفاتحة وسكتة بعد القراءة كلها فما هو تعليقكم على هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: تعليقي على هذا يفهم من جوابي الأول في موضع السكتات والذي ذكرته هو الأقرب، وفي بعض ألفاظ حديث سمرة بن جندب فإذا قال ﴿ولا الضالين﴾^(٢).

* * *

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أبو داود (٧٧٧).

س ٧٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد أن النبي ﷺ يسكت بين الفاتحة والسورة بعدها؟
فأجاب فضيلته بقوله : السكته بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة لم ترد عن النبي ﷺ ، على حسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الإمام يسكت سكوتاً يتمكن به المأموم من قراءة الفاتحة ، وإنما هو سكوت يسير يتراد به النفس من جهة ، ويفتح الباب للمأموم من جهة أخرى ، حتى يشرع في القراءة ويكمل ولو كان الإمام يقرأ ، فهي سكتة يسيرة ليست طويلة .

* * *

س ٧٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم السكته التي يفعلها بعض الأئمة بعد قراءة الفاتحة؟ وهل يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؟
فأجاب فضيلته بقوله : السكته التي يسكتها الإمام بعد الفاتحة سكتة يسيرة ، للتمييز بين قراءة الفاتحة التي هي ركن ، وبين القراءة التي بعدها وهي نفل ، ويشرع فيها المأموم في قراءة الفاتحة .
ويجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١) . ولأن النبي ﷺ انصرف ذات يوم من صلاة الصبح فقال : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ » قالوا : نعم . قال : « لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ

(١) البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) .

بها»^(١). وهذا نص في أن قراءة الفاتحة واجبة حتى في الصلاة الجهرية. والنفي هنا نفي للصحة ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خِدَاجٌ»^(٢). يعني فاسدة، فالنفي هنا نفي للصحة. و«من» في حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ..» اسم موصول، والاسم الموصول للعموم في «لم يقرأ» عام، يشمل الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإذا كانت الصلاة سرية فواضح أن المأموم سيقراً، أما إذا كانت جهرية فهل يقرأ المأموم الفاتحة والإمام يقرأ؟ الجواب: نعم، ولكن لا يقرأ غيرها.

* * *

س ٧٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا نسي المصلي قراءة سورة مع الفاتحة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نسي المصلي قراءة سورة مع الفاتحة فلا شيء عليه؛ لأن السورة التي بعد الفاتحة لا تجب قراءتها، فغاية أمره أن يكون قد ترك سنة، وترك السنة لا شيء فيه، ولا سجود عليه للسهو.

* * *

س ٧٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يسن تطويل صلاة الفجر وخاصة القراءة؟

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/٣١٦.

(٢) مسلم (٣٩٥).

فأجاب فضيلته بقوله: نعم. السنة في صلاة الفجر أن تطول القراءة فيها وأن تكون من طوال المفصل وهي من (ق) إلى (عم) فيطيلها أي قراءتها، ويطيل كذلك الركوع والسجود أكثر من غيرها.

* * *

س ٧٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثير من الأئمة يداومون على قراءة بعض السور التي فيها سجدة وخاصة يوم الجمعة، هل ورد في ذلك شيء أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما قراءة السور التي فيها السجدة فلا بأس بها لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

أما قراءة السجدة في يوم الجمعة فالمشروع أن يقرأ الإنسان ﴿الْمَ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ في الركعة الثانية، وليس المقصود بقراءة ﴿الْمَ السجدة﴾ السجدة التي فيه بل المقصود نفس السورة، فإن تيسر له أن يقرأ هذه السورة في الركعة الأولى، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ في الثانية فهذا هو المطلوب والمشروع، وإلا فلا يتقصد أن يقرأ سورة فيها سجدة عوضاً عن آلم تنزيل السجدة.

* * *

س ٧٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل فاتته ركعة من صلاة الفجر، هل يكمل جهراً أو سراً؟
فأجاب فضيلته بقوله: هو مخير، ولكن الأفضل أن يتمها

سرّاً؛ لأنه قد يكون هناك أحد يقضي فيشوش عليه لو جهر .

* * *

س ٧٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شخص له جدة حريصة على أداء الصلاة في وقتها، ولكن لتقدم سنّها لا تقرأ قراءة صحيحة، فجميع الآيات تحرفها وذلك ليس من هواها، وأحياناً تقدم آية على آية، أو تحذف بعض الحروف، فكلما أراد أن يعلمها تأبى وتقول أنا أعرف، فتركها لعجزه عن إقناعها، فهل يأنم بذلك؟ وهل تأثم هي أيضاً؟ علماً بأنها ليست في سن الخرف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب عليه أن يُعلم هذه المرأة باللطف واللين، وأنا أخشى أن قولها: أنا أعرف، وأنا أعلم أنها تقول ذلك؛ لأنه يؤذيها بالتوجيه والتعليم، فالواجب أن يعلمها باللطف، فيقول أذن الظهر مثلاً، ثم يقول صل الظهر، وإذا كانت تنسى كم صلت فليكن حولها حتى يعلمها أن هذه هي الركعة الأولى، وكذلك في الثانية والثالثة وهكذا.

ويتقي الله تعالى ما استطاع، وما عجز عنه فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

* * *

س ٧٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا فاتت الركعة الأولى أو الثانية مع الجماعة فهل يقرأ القاضي لصلاته سورة مع الفاتحة باعتبارها قضاء لما فاته أو يقتصر على قراءة الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن ما يقضيه المأموم من الصلاة بعد سلام إمامه هو آخر صلاته، وعلى هذا فلا يقرأ فيه إلا الفاتحة إذا كان الفائت ركعتين، أو ركعة في الرباعية أو ركعة في المغرب، أما الفجر فيقرأ الفاتحة وسورة؛ لأن كلتا الركعتين تقرأ فيهما الفاتحة وسورة.

* * *

س ٧٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإمام يصل القراءة بعد الفاتحة، فهل لي أن أستمع إلى القراءة أو أقرأ الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإمام يصل القراءة بالفاتحة فاقراً الفاتحة ولو كان يقرأ؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١). وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ»^(٢). وخِداج يعني فاسدة، ف قيل لأبي هريرة: «إذا كان الإمام يقرأ فكيف أقرأ؟» قال: «أقرأ بها في نفسك».

فالإنسان إذا كان لم يقرأ، يقرأ في نفسه سرّاً، وفي السنن من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ صلى بأصحابه صلاة الصبح فلما انصرف، قال: «مالي أنازع القرآن، لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بأم

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) الإمام أحمد ٣١٦/٥.

القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١).
وعلى هذا فنقول: اقرأ القرآن ولو كان إمامك يقرأ، وإذا
كانت السورة التي يقرأها الإمام قصيرة ولا تتمكن من قراءة الفاتحة
فلا حرج أن تقرأها، ولو كان الإمام يقرأ الفاتحة.

* * *

س ٧٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة
ركعتي سنة الفجر بالفاتحة في الركعتين بدون قراءة سورة أخرى
مع الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج أن تقتصر على الفاتحة في
ركعتي الفجر، لكن الأفضل أن تقرأ مع الفاتحة في الركعة الأولى:
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾، أو في الأولى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(٢) الآية في
سورة البقرة، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ﴾^(٣)، الآية في سورة آل عمران، فأحياناً بسورتي
الإخلاص، وأحياناً بآية البقرة، وآية آل عمران.

* * *

س ٧٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل
يصلي الفريضة قرأ الفاتحة ثم ركع دون أن يقرأ سورة معها ناسياً
فما حكم صلاته؟

(١) تقدم قريباً.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شيء عليه؛ لأن قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة ليس بواجب، وإنما هو سنة إذا أتى به الإنسان فهو أفضل، وإن لم يأت به فلا حرج عليه، ولا فرق في ذلك بين الصلاة الجهرية والسرية، وبين المأموم والإمام، والمأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ إلا الفاتحة فقط ثم يستمع لقراءة الإمام.

* * *

س ٧٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب تحريك اللسان بالقرآن في الصلاة أو يكفي بالقلب؟ وهل يجوز تكرار سورة واحدة بعد الفاتحة؟ وهل تجوز القراءة من أواسط السور في الركعة الأولى وفي الثانية بسورة قصيرة أو العكس؟

فأجاب فضيلته بقوله: القراءة لا بد أن تكون باللسان فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضاً سائر الأذكار، لا تجزىء بالقلب، بل لا بد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه؛ لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين.

ويجوز للإنسان أن يقرأ بعد الفاتحة سورتين، أو ثلاثاً، وله أن يقتصر على سورة واحدة، أو يقسم السورة إلى نصفين وكل ذلك جائز لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٢).

والأولى أن يقرأ الإنسان في صلاته ما ورد عن رسول الله ﷺ لأن المحافظة على ما كان يقرؤه رسول الله ﷺ أفضل، وأما مسألة

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

الجواز فالأمر في هذا واسع والله الموفق .
ويجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الأولى من أواسط السور ،
وفي الركعة الثانية سورة قصيرة .
وأما أن يقرأ في الركعة الأولى سورة قصيرة وفي الركعة الثانية
سورة أطول فهذا خلاف الأفضل ؛ لأن هدي النبي ﷺ أن تكون
القراءة في الركعة الأولى أطول منها في الركعة الثانية ، إلا أن أهل
العلم استثنوا ما إذا كان الفرق يسيراً ، كما في سورة سبح والغاشية
فإنه لا بأس به ، فإن الرسول ﷺ كان يقرأ بسبح والغاشية في الجمعة
والعيدين .

صفة الركوع

س ٧٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم من ترك الركوع والطمأنينة عمداً؟

فأجاب فضيلته بقوله : الركوع ركن لا بد منه ، فمن لم يركع فإنه صلاته باطلة ، والطمأنينة في الأركان ركن لا بد منه ، فمن لم يطمئن فصلاته باطلة ، ودليل ذلك أن رجلاً دخل المسجد فصلى صلاة لم يطمئن فيها ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ، فرجع الرجل فصلى كما صلى أولاً ، ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال له : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ، فرجع الرجل فصلى كصلاته الأولى ، ثم أتى فسلم على النبي ﷺ فقال له : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ؛ وذلك لأنه كان لا يطمئن في صلاته .

فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني . فقال له النبي ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها»^(١) . فمن ترك الركوع ، أو السجود ، أو لم يطمئن في ذلك فلا صلاة له .

* * *

(١) البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) .

س ٥٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قرأت في أحد الكتب عن كيفية صلاة النبي ﷺ بأن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع بدعة ضلالة ، فما الصواب جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله :

أولاً : أنا أخرج من أن يكون مخالف السنة على وجه يسوغ فيه الاجتهاد مبتدعاً ، فالذين يضعون أيديهم على صدورهم بعد الرفع من الركوع إنما يبنون قولهم هذا على دليل من السنة ، فكوننا نقول : إن هذا مبتدع ؛ لأنه خالف اجتهادنا ، هذا ثقيل على الإنسان ، ولا ينبغي للإنسان أن يطلق كلمة بدعة في مثل هذا ؛ لأنه يؤدي إلى تبديع الناس بعضهم بعضاً في المسائل الاجتهادية التي يكون الحق فيها محتملاً في هذا القول أو ذاك ، فيحصل به من الفرقة والتنافر ما لا يعلمه إلا الله .

فأقول : إن وصف من يضع يده بعد الركوع على صدره بأنه مبتدع ، وأن عمله بدعة هذا ثقيل على الإنسان ، ولا ينبغي أن يصف به إخوانه .

والصواب : أن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع هو السنة ، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة »^(١) .

(١) البخاري (٧٤٠).

ووجه الدلالة من الحديث : الاستقراء والتتبع ؛ لأننا نقول :
أين توضع اليد حال السجود؟ .

فالجواب : على الأرض .

ونقول أين توضع حال الركوع؟

والجواب : على الركبتين .

ونقول أين توضع اليد حال الجلوس؟

والجواب : على الفخذين ، فيبقى حال القيام قبل الركوع أو

بعد الركوع داخلاً في قوله رضي الله عنه : « كان الناس يؤمرون أن

يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » فيكون

الحديث دالاً على أن اليد اليمنى توضع على اليد اليسرى في القيام قبل

الركوع وبعد الركوع ، وهذا هو الحق الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ .

فصار الجواب على هذا السؤال مكوناً من فقرتين :

الفقرة الأولى : أنه لا ينبغي لنا أن نتساهل في إطلاق بدعة على عمل

فيه مجال للاجتهاد .

الفقرة الثانية : أن الصواب أن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد

الرفع من الركوع سنة وليس ببدعة ، بدليل الحديث الذي ذكرناه

وهو حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - .

* * *

س ٧٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المروي عن

النبي ﷺ أن طول ركوعه مثل أو مقارب لطول قيامه ، وطول رفعه

مقارب لركوعه ، وطول سجوده مقارب لطول ركوعه ، بمعنى أن

طول الركوع أقصر قليلاً من القيام، والرفع من الركوع أقصر قليلاً من الركوع، والسجود أقصر قليلاً من الركوع فهل هذا صحيح؟

وإذا كانت السنة كذلك، فهل إذا قرأت بعد الفاتحة سورة الحجرات وسورة ق وسورة الملك وسورة القلم مثلاً، هل سيكون ركوعي قريباً من مدة هذا القيام؟ وماذا ستكون أذكار الرفع من الركوع، هل أقتصر على ذكر: ربنا ولك الحمد، ثم أكرر هذا الذكر عدة مرات إلى أن أتيقن أنه قارب زمن قيامي وطوله، أو أكرر ذكر: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه عدة مرات، أو أذكر أنواعاً أخرى خاصة بالرفع من الركوع وأجمعها في وقفة واحدة، وباختصار هل آتي بجميع أذكار الركوع، وأذكار الرفع منه، أو أقتصر على نوع واحد وأكرره حتى يكون ركوعي ورفعي منه متقارباً؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يشتمل على وهمين:

الوهم الأول: أنه ذكر أن الركوع أطول من القيام بعده، وأن القيام بعده أطول من السجود وهكذا. وهذا خطأ؛ فإن صلاة النبي ﷺ يكون الركوع والقيام منه، والسجود، والجلوس بين السجدين قريباً من السواء كما صح ذلك عنه ﷺ^(١)، فهذه الأركان الأربعة

(١) متفق عليه من حديث البراء بن عازب ولفظه عند البخاري: «كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدين قريباً من السواء». رواه في الأذان باب المكث بين السجدين ح (٨٢٠) وبأطول من هذا ح (٧٩٢) ورواه مسلم في الصلاة باب اعتدال =

قريبة من السواء: الركوع والقيام منه، والسجود، والجلوس بين السجدين، هذه قريبة من السواء وليست مقرونة بالقيام قبل الركوع، وهذا هو الوهم الثاني في سؤاله؛ حيث ظن أن القيام الذي قبل الركوع يكون مساوياً للركوع وليس الأمر كذلك؛ بل إن القيام قبل الركوع له سنة خاصة به ويكون أطول من الركوع.

والحاصل أننا نقول: إن من هدي الرسول ﷺ أن الركوع والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدين، أن هذه الأركان الأربعة متقاربة كما ثبت هذا عنه صلاة الله وسلامه عليه، وليست مساوية للقيام قبل الركوع، وحينئذ لا إشكال، ولكن إذا كان الرجل يطيل الركوع كما في صلاة الليل، فإنه ينبغي له أن يطيل القيام بعده بحيث يكون قريباً منه، وحينئذ يقول ما ورد في الحمد، «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(١) ملء السموات والأرض، وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد. . . إلى آخر ما هو معروف.

ثم إن كان القيام يقصر عن الركوع، إما أن يكرر هذا الحمد مرة أخرى أو يأتي بما وردت به السنة أيضاً في هذا المقام، وكذلك في الجلوس بين السجدين يدعو الله تعالى بما ورد، ثم يدعو بما شاء من أدعية.

= أركان الصلاة . . . ح ١٩٣ (٤٧١).

(١) قوله ﷺ: «ربنا ولك الحمد حمداً إلى . . . مباركاً فيه» رواه البخاري في أثناء حديث رفاع بن رافع في الأذان باب ١٢٦ ح (٧٩٩)، وأما لفظ «ربنا ولك الحمد ملء السموات . . . فرواه مسلم في الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٣٤٧ ح ٢٠٥ (٤٧٧).

س ٧٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع؟
 فأجاب فضيلته بقوله : وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع سنة ، كما دل على ذلك حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - الذي رواه البخاري في صحيحه قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة »^(١) ، فإذا تأملت هذا الحديث وهو أن الناس مأمورون بوضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى تبين لك : أن القيام بعد الركوع يشرع فيه هذا الفعل وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ؛ لأن الحديث عام يخرج منه الركوع ؛ لأن اليدين على الركبتين ، ويخرج منه السجود ؛ لأن اليدين على الأرض ، ويخرج منه الجلوس ؛ لأن اليدين على الفخذين أو على الركبتين ، فيبقى ما عدا ذلك وهو : القيام قبل الركوع وبعد الركوع تكون اليد اليمنى موضوعة على الذراع اليسرى كما ورد في الحديث ، واليد اليمنى توضع على اليد اليسرى : إما على الذراع ، وإما على الرسغ وهو المفصل الذي بين الكف وبين الذراع ، والأفضل أن يكون وضعهما على الصدر ؛ لأن حديث وائل بن حجر هو أحسن ما روي في ذلك ، قال : « صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره »^(٢) .

* * *

(١) البخاري (٧٤٠) .

(٢) ابن خزيمة (٤٧٩) ، والبيهقي ٣٠ / ٢ .

س ٧٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أين توضع اليد بعد الركوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: وضع اليدين بعد الركوع كوضعهما قبل الركوع، أي أن الإنسان إذا رفع من الركوع يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، ودليل ذلك حديث سهل بن سعد الثابت في صحيح البخاري قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١). فسهل رضي الله عنه لم يفصل بين ما قبل الركوع وبعده، وعلى هذا فيكون حديث سهل واضح الدلالة على أن اليد اليمنى توضع على اليد اليسرى بعد الركوع كما توضع قبله؛ لأنه عام، لكن يستثنى منه حال الركوع، والسجود، والقيود؛ لأن السنة جاءت بصفة خاصة في وضع اليد في هذه الأحوال.

* * *

س ٧٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع ليس فيه نص صحيح عن النبي ﷺ، ولذلك رأى الإمام أحمد - رحمه الله - أن المصلي يخير بينه وبين إرسالهما، ولكن الظاهر ترجيح وضعهما؛ لأن ظاهر حديث سهل بن سعد

(١) البخاري (٧٤٠).

الذي رواه البخاري يدل على ذلك ولفظه: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١)، فإذا أخرج من هذا العموم حال الركوع، والسجود، والجلوس تعين أن يكون في القيام، وليس في الحديث تفريق بين القيام قبل الركوع وبعده.

فإن قيل: إن حديث وائل بن حجر في صحيح مسلم يدل على عدم الوضع ولفظه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر وركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه». فإنه ذكر الوضع قبل الركوع وسكت عنه بعده.

فالجواب: أن نقول إن السكوت ليس ذكراً للعدم، فلا يكون هذا الظاهر الذي مستنده السكوت معارضاً للظاهر الذي مستنده العموم في حديث سهل، نعم لو صرح بإرسالهما كان مقدماً على ظاهر العموم في حديث سهل، وقد روى النسائي حديث وائل بن حجر بلفظ: «رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»^(٢)، وهو صحيح ولم يفرق فيه بين القيام قبل الركوع وبعده فيكون عامّاً. والعموم يكون في العبادات، والمعاملات وغيرهما؛ لأنه من عوارض الألفاظ، فأى لفظ جاء بصيغة العموم في العبادات أو المعاملات، أو غيرهما أخذ بعمومه، ألا ترى أن

(١) البخاري (٧٤٠).

(٢) رواه في الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٨٦).

قوله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن »^(١) يعم كل صلاة وهو في العبادات، وأن قوله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » يعم^(٢) كل شرط وهو في المعاملات وغيرها. وهذا ظاهر وأمثله كثيرة لا يمكن حصرها.

* * *

س ٧٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن المنفرد هل يقول سمع الله لمن حمده، أو يقول ربنا ولك الحمد؟
فأجاب فضيلته بقوله: الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد ولا يقول: سمع الله لمن حمده، لقول النبي ﷺ: « إذا قال - يعني الإمام - سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد »^(٣).

* * *

س ٧٨٩: سئل فضيلة الشيخ: - رحمه الله تعالى - بعض الناس يزيد كلمة « والشكر » بعد قوله ربنا ولك الحمد فما رأي فضيلتكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن التقييد بالأذكار الواردة هو الأفضل، فإذا رفع الإنسان من الركوع فليقل: ربنا ولك الحمد، ولا

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط... (٢٧٣٥)، ومسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق ٨ (١٥٠٤).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رواه البخاري في الأذان باب ١٢٤ وباب ١٢٥ - فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٥) وح (٧٩٦) ورواه مسلم في الصلاة باب ١٨ - التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٦/١ ح ٧١ - (٤٠٩).

يزد والشكر لعدم ورودها .

وبهذه المناسبة فإن الصفات الواردة في هذا المكان أربع :

١- ربنا ولك الحمد .

٢- ربنا لك الحمد .

٣- اللهم ربنا لك الحمد .

٤- اللهم ربنا ولك الحمد .

فهذه الصفات الأربع تقولها لكن لا جميعاً، ولكن تقول هذه مرة وهذه مرة، ففي بعض الصلوات تقول : ربنا ولك الحمد، وفي بعض الصلوات تقول : ربنا لك الحمد، وفي بعضها : اللهم ربنا لك الحمد، وفي بعضها : اللهم ربنا ولك الحمد .
وأما الشكر فليست واردة، فالأولى تركها .

* * *

س ٧٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن معنى هذا الدعاء «أحق ما قال العبد»؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الدعاء تابع لما قبله وهو «ربنا ولك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد»^(١) فأحق خبر لمبتدأ محذوف تقديره : ذلك أحق ما قال العبد - أي : ما سبق من الثناء والحمد، أحق ما قال العبد - أي أصدق وأثبت .

* * *

س ٧٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام للركعة الثالثة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة سنة كما ثبت في حديث ابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه - أي حذو منكبيه - إذا كبر للصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده » ، وكذلك في صحيح البخاري^(٢) : « أن النبي ﷺ إذا قام للشهادة الأول رفع يديه إلى حذو منكبيه » وهذا الرفع سنة ، إذا فعله الإنسان كان أكمل لصلاته ، وإن لم يفعله لا تبطل صلاته ، لكن يفوته أجر هذه السنة ، والذي ينبغي للمرء المحافظة على هذه السنة ؛ لأن فيه من اتباع سنة النبي ﷺ التي ندب إليها في قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٣) . ولأن في هذا الرفع إشارة إلى تعظيم الله سبحانه وتعالى ، فإذا كان عبادة وتعظيماً لله فينبغي للمؤمن أن يحافظ عليه ولا يدعه .

* * *

(١) البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) .

(٢) في الأذان باب ٨٦ - رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩) . ولفظه : « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ » .

(٣) رواه البخاري في الأذان باب : ١٨ - الأذان للمسافر . . (٦٣٠) ، وفي الأدب باب ٢٧ - رحمة الناس بالبهائم (٦٠٠٨) وفيه زيادة في أوله وآخره .

صفة السجود

س ٧٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإنسان يصلي وأراد السجود وما زال واقفاً، هل يكبر ثم يسجد؟ أو يسجد ثم يكبر؟ أو يكبر وهو نازل للسجود؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله : التكبير للانتقال في الصلاة من ركن إلى آخر، يكون فيما بين الركنين، فإذا أراد السجود فليكبر ما بين القيام والسجود، وإذا أراد القيام من السجود فليكبر ما بين السجود والقيام، هذا هو الأفضل.

وإن قدر أنه ابتداء التكبير قبل أن يهوي إلى السجود وكمله في حال الهبوط فلا بأس، وكذلك لو ابتداء في حال الهبوط ولم يكمله إلا وهو ساجد فلا بأس.

* * *

س ٧٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قول النبي ﷺ : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليبدأ بيديه قبل ركبته»^(١)؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الحديث معناه أن الرسول ﷺ نهى أن يبرك الإنسان في سجوده كما يبرك البعير؛ لأن الله تعالى فضل

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٣٨١ وأبو داود في الصلاة/ باب كيف يضع ركبته قبل يديه

(٨٤٠)، والنسائي في التطبيق (الصلاة) باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في

سجوده (١٠٩٠)، والبيهقي ٢/٩٨.

بني آدم على الحيوانات، ولا سيما في العبادة التي هي من أجل العبادات وهي الصلاة، فتشبه الإنسان بالبهائم مخالف لمقصد الصلاة ومخالف للحقيقة التي عليها بنو آدم من التفضيل على البهائم والحيوانات، ولهذا لم يذكر الله تعالى مشابهة الإنسان للحيوان إلا في مقام الذم كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾^(١). وكما في قوله تعالى: ﴿فَسَلِّهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾^(٢). وكما في قوله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً»^(٣). وكقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه»^(٤). فالتشبه بالحيوان في أداء العبادة يكون النهي عنه أشد وأعظم، والبعير إذا برك كما نشاهده يبدأ بيديه، فأول ما يشني يديه ويخر عليهما، ثم يتمم بروكه، فنهى النبي ﷺ الساجد أن يبرك كما يبرك البعير، وذلك بأن يقدم يديه قبل ركبته فإذا قدم يديه قبل ركبته في حال السجود فقد برك كما يبرك البعير، وعلى هذا يكون المشروع: أن يبدأ بركبته قبل يديه، كما في حديث وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل

(١) سورة الجمعة، الآية: ٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٧٦.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤٧٥/٣ (٢٠٣٣).

(٤) رواه البخاري في الهبة باب ٣٠ - لا يحل لأحد أن يرجع في هبته (٢٦٢١) و(٢٦٢٢)، ومسلم في الهبات باب ٢ - تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ٣/١٢٤٠ ح ٥ - (١٦٢٢).

يديه»^(١)، وكما أن هذا هو الموافق للنزول باعتبار البدن فتنزل الأسافل أولاً بأول، كما ترتفع الأعالي أولاً بأول، ولهذا عند النهوض من السجود يبدأ بالجبهة والأنف، ثم باليدين، ثم بالركبتين، ففي النزول كذلك يبدأ بالأسفل الركبتين، ثم باليدين، ثم الجبهة، والأنف.

وأما قوله في الحديث: «وليبدأ بيديه قبل ركبتيه» فهذا مما انقلب على الراوي، كما حقق ذلك ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد^(٢)، وكما هو ظاهر من اللفظ، لأنه لو قدر أن الحديث ليس فيه انقلاب، لكن آخره مخالفاً لأوله؛ لأنه إذا بدأ بيديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، والنهي «لا يبرك كما يبرك البعير» مقدم على المثال لأن النهي محكم، والتمثيل قد يقع فيه الوهم من الراوي، وحينئذ نقول صواب الحديث: «وليبدأ بركبتيه قبل يديه» ليكون المثال مطابقاً للقاعدة، وهي: النهي عن البروك كما يبرك البعير.

فإن قال قائل: إن البعير يبرك على ركبتيه؛ لأن ركبتيه في يديه فإذا وضع الإنسان ركبتيه قبل يديه فقد برك على ما يبرك عليه البعير.

قلنا: نعم ركبنا البعير في يديه ولا إشكال في ذلك، ولكن

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨)، والنسائي في التطبيق (الصلاة) باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٨) و(١١٥٣).

(٢) زاد المعاد ١/٢١٥-٢٢٣.

الرسول ﷺ لم يقل: «فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير» حتى نقول إنك إذا بدأت بالركبتين عند السجود فقد بركت على ما يبرك عليه البعير، وهو الركبتان، وإنما قال ﷺ: «كما يبرك البعير» فالنهي عن الكيفية والصفة، وليس عن العضو المسجود عليه، وبهذا يتبين جلياً أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن بروك كبروك البعير موافق لحديث وائل بن حجر المروي عن النبي ﷺ أنه كان يبدأ بركبتيه قبل يديه. والله أعلم.

* * *

س ٧٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن كيفية الهوي للسجود؟

فأجاب فضيلته بقوله: يكون السجود على الركب أولاً، ثم على الكفين؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يسجد الرجل على كفيه، حيث قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(١)، هذا لفظ الحديث.

لكن سنتكلم عليه، فالجملة الأولى «فلا يبرك كما يبرك البعير» والنهي عن صفة السجود؛ لأنه أتى بالكاف الدالة على التشبيه، وليس نهياً عن العضو الذي يسجد عليه، فلو كان النهي هنا عن العضو الذي يسجد عليه لقال (فلا يبرك على ما يبرك عليه

(١) الإمام أحمد ٢/٣٨١.

البعير)، وحينئذ نقول: لا تبرك على الركبتين؛ لأن البعير يبرك على ركبته، لكن النبي ﷺ لم يقل: «لا يبرك على ما يبرك عليه»، بل قال: «لا يبرك كما يبرك» فالنهي عن الكيفية والصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه.

ولهذا جزم ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد^(١) بأن آخر الحديث منقلب على الراوي، وآخر الحديث (وليضع يديه قبل ركبته) وقال: إن الصواب «وليضع ركبته قبل يديه»؛ لأنه لو وضع يديه قبل ركبته لبرك كما يبرك البعير، فإن البعير إذا برك يقدم يديه، ومن شهد البعير عند البروك تبين له هذا.

فحينئذ يكون الصواب إذا أردنا أن يتطابق آخر الحديث وأوله «وليضع ركبته قبل يديه»؛ لأنه لو وضع اليدين قبل الركبتين كما قلت لبرك كما يبرك البعير. وحينئذ يكون أول الحديث وآخره متناقضان.

وقد ألف بعض الإخوة رسالة سماها (فتح المعبود في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود) وأجاد فيه وأفاد.

وعلى هذا فإن السنة التي أمر بها الرسول ﷺ في السجود أن يضع الإنسان ركبته قبل يديه.

* * *

س ٧٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما القول الراجح في الهوي إلى الأرض بعد الركوع؟

فأجاب فضيلته بقوله : القول الراجح في الهوي إلى الأرض بعد الركوع : أن الإنسان يبدأ بركبتيه ثم يديه ، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن البداءة باليدين حيث قال : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»^(١) فنهى أن يبرك الإنسان كما يبرك البعير ، وبروك البعير كما هو معلوم لكل من شاهدها وهي تبرك أنها تقدم اليدين ، وقد ظن بعض أهل العلم - رحمهم الله - من السابقين ، ومن المعاصرين أن هذا نهى عن البروك على الركب ، وقال : إن ركبة البعير في يديه ، وإن نهى النبي ﷺ أن يبرك الإنسان كما يبرك البعير معناه : النهي أن يبرك على ركبتيه .

ولكن من تأمل الحديث وجد أنه لا يدل على هذا ، فالنبي ﷺ لم يقل : (فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير) ، فلو قال : (لا يبرك على ما يبرك عليه البعير) لقلنا : نعم ، لا تبدأ بالركبتين قبل ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه ، ولكنه قال : «فلا يبرك كما يبرك البعير» . فجعل النهي منصباً على الهيئة ، ولا شك أن البعير ينزل مقدم جسمه قبل مؤخره فيهبط على يديه وهذا شيء معلوم لمن شاهده وتأمله ، وقد بحث ابن القيم - رحمه الله - هذا في كتابه : «زاد المعاد»^(٢) بحثاً وافياً شافياً ، وبين أن آخر الحديث «وليضع يديه قبل ركبتيه»

(١) الإمام أحمد ٢/٣٨١ .

(٢) زاد المعاد ١/٢١٥ .

مناقض لأوله وحكم - رحمه الله - بأنه منقلب على الراوي وأن الصواب: «وليضع ركبتيه قبل يديه» لأجل أن يوافق آخر الحديث أوله، لأن كلام الرسول ﷺ لا يتناقض، ومن المعلوم أن الإنسان منهي عن التشبه بالحيوان ولا سيما في أجل العبادات البدنية وهي الصلاة، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(١). ولم يرد فيما أعلم في النصوص تشبيه الإنسان بالحيوان إلا على سبيل الذم، كما قال الله تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنْسَلَخَ مِنْهَا فَٱتَّبَعَهُ الشَّيْطٰنُ فَكَانَ مِنَ الضَّٰلِّينَ﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ فَشٰطِلُ كَمَثَلِ ٱلْكَلبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلهٖتْ أَوْ تَرَكَهٗ يَلهٖتْ ذٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِءَايٰتِنَا فَٱقْضُص ٱلْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢). وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِلُوا ٱلتَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِءَايٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾^(٣). وقال النبي ﷺ في الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً^(٤). وقال في الذي يعود في هبته: «كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه»^(٥).

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك وفي أوله: «اعتدلوا في السجود»، رواه البخاري في

الأذان باب ١٤١ - لا يفترش ذراعيه في السجود (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة، باب ٤٥ -

الاعتدال في السجود ١/٣٥٥ ح ٢٣٣ (٤٩٣).

(٢) سورة الأعراف، الآيتان: ١٧٥، ١٧٦.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٥.

(٤) رواه أحمد بلفظ «من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمار» ٣/٤٧٥.

(٥) أبو داود (٨٣٨).

فإذا كان كذلك فإننا نقول: إن البعير إذا برك يقدم يديه، فإذا كان كذلك كان الحديث كما قال ابن القيم فيه انقلاب على الرواي.

وهذه المسألة وإن كنت أنا أعتقد أن هذا هو الصواب، وأنه ينهى أن يقدم الإنسان يديه قبل ركبته لحديث أبي هريرة هذا، فأنا لا أحب أن تكون مثل هذه المسألة مثاراً للجدل، أو العداوة، أو البغضاء أو التضليل وما أشبه ذلك، لا هذه ولا غيرها من مسائل الاجتهاد، فكل المسائل الاجتهادية التي يعذر فيها الإنسان باجتهاده يجب أن يعذر الإنسان أخاه فيها، فكما أنه هو ينتصر لما يرى أن النصوص دلت عليه، فكذلك أيضاً يجب عليك أن تعامله بمثل ما تحب أن يعاملك به، كما أنه لو انتقدك لرأيتَه مخطئاً عليك، فأنت إذا انتقدته تكون مخطئاً عليه، أما ما لا يقبل الاجتهاد فلا تسكت عنه وأنكره وبين الحق، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في مسائل أعظم من هذه، ومع ذلك فالقلوب واحدة، والهدف واحد، والتآلف موجود. والله الموفق.

* * *

س ٧٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يتم الجمع بين حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقدم ركبته في السجود قبل يديه، وبين حديث أبي هريرة عندما قال النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته». مع أن الحافظ ابن حجر رجح

في بلوغ المرام حديث أبي هريرة وهو موقوف، والحافظ ابن القيم تكلم عليه من عشرة وجوه فما قولكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: قولي في ذلك أنه ليس بينهما تعارض، وأن معناهما متفق، فحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه^(١) يوافق حديث أبي هريرة تماماً؛ لأن حديث أبي هريرة يقول: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»^(٢)، والبعير إذا برك يقدم يديه كما يعرفه من شاهده، فكان مطابقاً تماماً لحديث وائل بن حجر، لأن الرسول ﷺ نهى في حديث أبي هريرة أن يضع يديه قبل ركبتيه؛ لأنه إذا فعل ذلك صار كالبعير.

وقد توهم بعض الناس فقال: إن ركبتي البعير في يديه، وصدق فإن ركبتي البعير في يديه، ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل: (فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير)، بل قال: «فلا يبرك كما يبرك البعير»، فإنه في الحقيقة نهى عن الهيئة والصفة، وكل من شاهد البعير عند بروكه يجد أنه يقدم يديه أولاً، وبذلك يتطابق حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مع حديث وائل بن حجر، ويبقى النظر في قوله في آخر الحديث: «وليضع يديه قبل ركبتيه». فإن هذا لا شك وهم من الراوي، وانقلاب عليه، إذ أنه لا يتطابق مع أول الحديث، وأول الحديث هو العمدة وهو الأساس، وآخره فرع عليه، وإذا كان فرعاً عليه وجب أن يكون

(١) أبو داود (٨٤٠).

(٢) الإمام أحمد ٢/٣٨١.

الفرع مطابقاً للأصل ، وحينئذ لا يطابق الأصل إلا إذا كان لفظه :
«وليضع ركبتيه قبل يديه» .

* * *

س ٧٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد ظهر من بعض المصلين حركة جديدة في الصلاة ما كانت تفعل من قبل ، فبعض الناس إذا أراد السجود نزل على يديه أولاً قبل ركبتيه ، وذلك بوضع ظاهر أصابعه كأنه يعجن ، وكذا إذا قام من السجدة الثانية ، وأما البعض الآخر من هؤلاء المصلين فإنه إذا قام من جلسة الاستراحة وضع كذلك ظهر أصابع يديه يعتمد على يديه ، ثم يرفع يديه ويضعهما على ركبتيه ، ويعتمد على ركبتيه في القيام ، فما حكم هذه الحركات الزائدة في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : المشروع للإنسان أن يصلي كما صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) . وقد ذكر مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - : «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوي قاعداً»^(٢) ، يعني يجلس في الركعة الأولى ، ثم يقوم للثانية ، ويجلس في الركعة الثالثة ، ثم يقوم للرابعة ، وهذه الجلسة سماها العلماء : جلسة الاستراحة ، وروى مالك بن الحويرث - أيضاً - أن

(١) البخاري (٦٣٠) .

(٢) رواه البخاري في الأذان/ باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٧٨٩) .

النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام»^(١).
ولكن هل هو على صفة العاجن أم لا؟

والجواب: هذا يبني على صحة الحديث الوارد في ذلك، وقد أنكر النووي - رحمه الله - في المجموع صحة هذا الحديث، أي أنه يقوم كالعاجن^(٢)، وبعض المتأخرين صححه، وعلى كل حال فالذي يظهر من حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يجلس لأنه كبر وأخذه اللحم، فكان لا يستطيع النهوض من السجود إلى القيام مرة واحدة، فكان يجلس ثم إذا أراد أن ينهض ويقوم اعتمد على يديه ليكون ذلك أسهل له، هذا هو الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولهذا كان القول الراجح في هذه الجلسة - أعني الجلسة التي يسميها العلماء جلسة الاستراحة - أنه إن احتاج إليها لكبر، أو ثقل، أو مرض، أو ألم في ركبتيه أو ما أشبه ذلك فليجلس، ثم إذا احتاج أن يعتمد عند القيام على يديه فليعتمد على أي صفة كانت، سواء اعتمد على ظهور الأصابع، أي جميع أصابعه، أو على راحته، أو غير ذلك، المهم أنه إذا احتاج إلى الاعتماد فليعتمد، وإن لم يحتج فلا يعتمد.
أما النزول للسجود فالصحيح أن الإنسان يبدأ بركبتيه قبل

(١) رواه البخاري في الأذان/ باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٧٩٠).

(٢) ولفظ الحديث: عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٧١) وأورده ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٦٥.

يديه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يضع الإنسان يديه قبل ركبتيه حيث قال : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»^(١) . ونحن نشاهد البعير إذا برك يقدم يديه ، وهذا شيء واضح ، وقد فهم بعض العلماء أن المراد من ذلك أنه لا يقدم ركبتيه فقال : إن ركبتي البعير في يديه ، فإذا قدم ركبتيه عند السجود فقد برك كما يبرك البعير ، وهذا فهم فيه نظر ، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقل : (فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير) ، فلو قال ذلك لقلنا : لا تبرك على الركبتين ، بل قال : «فلا يبرك كما يبرك البعير» ، فالنهي عن الكيفية والهيئة ، وعليه فيكون الرجل إذا قدم يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير .

فإن قال قائل : يؤيد الفهم الثاني أن الحديث «وليضع يديه قبل ركبتيه» فالجواب عن هذا : أن هذه الجملة لا تصح ، لأنها لا تتلاءم مع أول الحديث ، بل هي منقلبة على الراوي وصوابها : «وليضع ركبتيه قبل يديه» ، كما حقق ذلك ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد^(٢) ، وعلى هذا فالسجود يكون على الركبتين ، فإن احتاج الإنسان إلى أن يضع يديه قبل ركبتيه ، كما لو كان يشق عليه النزول على الركبتين فلا بأس حينئذ بأن يضع اليدين قبل الركبتين .

* * *

(١) الإمام أحمد ٢/٣٨١ .

(٢) زاد المعاد ١/٢١٥ .

س ٧٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : انتشر في الآونة الأخيرة فرش المساجد الجديدة أو المجددة بنوع من الإسفنج الأبيض المتين ، يوضع تحت السجاد الموضوع للصلاة مما يجعل المصلي يمشي على أرض لينة جدًا ، وأيضاً تمنع المصلي من ثبوت جبهته وأنفه وركبتيه في سجوده ، فارجو من فضيلتكم بيان الحكم في هذا الأمر ، حيث أصبح ينتشر بين المساجد وقد يرفع السجاد الأول ويجدد مع وضع هذا الإسفنج الجديد؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإسفنج خفيفاً ينكس عند السجود عليه فلا بأس ، لكن تركه أولى لئلا يتباهى الناس بذلك .
حرر في : ٢٧ / ٤ / ١٤١٤ هـ .

* * *

س ٧٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة تعاني من ألم في المفاصل ، وتصلي وهي جالسة ، هل يجب عليها عند السجود أن تضع شيئاً تسجد عليه مثل وسادة أو غيرها؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) .
فإذا كانت هذه المرأة لا تستطيع القيام ، قلنا لها : صلي

(١) رواه البخاري في تفسير الصلاة باب ١٩ - إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١٧) .

جالسة وتكون في حال القيام متربعة، كما صح ذلك عن النبي ﷺ^(١)، ثم توميء بالركوع وهي متربعة، ثم إن استطاعت السجود سجدت وإلا أمأت برأسها أكثر من إيماء الركوع، وليس في السنة أن تضع وسادة أو شيئاً تسجد عليه، بل هذا إلى الكراهة أقرب؛ لأنه من التنطع والتشدد في دين الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»^(٢).

* * *

س ٨٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سجد المصلي وجعل عمامته وقاية بينه وبين الأرض فما حكم صلاته؟ فأجاب فضيلته بقوله: صلاة ذلك المصلي صحيحة، ولكن لا ينبغي أن يتخذ العمامة وقاية بينه وبين الأرض إلا من حاجة، مثل: أن تكون الأرض صلبة جداً، أو فيها حجارة تؤذيه، أو شوك ففي هذه الحال لا بأس أن يتقي الأرض بما هو متصل به من عمامة، أو ثوب لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»^(٣). فهذا دليل على أن الأولى أن تباشر الجبهة

(١) رواه النسائي في قيام الليل / باب كيفية صلاة القاعد (١٦٦٠) ولفظه: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي مُتربعا».

(٢) رواه مسلم في العلم باب ٤ - هلك المتنطعون ٤ / ٢٠٥٥ ح ٧ (٢٦٧٠).

(٣) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب ١١ - وقت الظهر عند الزوال (٥٤٢) ومسلم في المساجد باب ٣٣ - استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ١ / ٤٣٣ ح ١٩١ (٦٢٠).

مكان السجود، وأنه لا بأس أن يتقي الإنسان الأرض بشيء متصل به من ثوب، أو عمامة إذا كان محتاجاً لذلك لحرارة الأرض، أو لبرودتها، أو لشدتها، إلا أنه يجب أن يلاحظ أنه لا بد أن يضع أنفه على الأرض في هذه الحال، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(١).

* * *

س ٨٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عمّن يلبس نظارات كبيرة جداً، لا تمكنه من السجود كاملاً على الأعضاء السبعة فقد تحول دون الأنف، كما أن البعض قد يلبس عقلاً سميكا لا تمكن جبهته من السجود، ويقولون إن مجرد ملامسة النظارة والعقال للأرض كافيان عن ملامسة الأنف أو الجبهة للأرض لأنهما ملتصقان بهما، فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما العقال: فإن كان نازلاً إلى الجبهة فإن السجود عليه كافٍ، لكنه مكروه للحيلولة دون اتصال جبهته بمكان السجود.

وأما إذا كان العقال ليس على الجبهة كما هو الغالب، ولكنه على أسفل الرأس، أو على المنحنى من الجبهة وارتفعت الجبهة عن الأرض فإن ذلك لا يجزئه، لأن الجبهة لم تمس الأرض ولا ما

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الأذان باب ١٣٤ - السجود على الأنف ح (٨١٢)، ومسلم

في الصلاة باب ٤٤ - أعضاء السجود ح ٢٣٠ (٤٩٠) / ١ / ٣٥٤.

اتصل بالأرض .

أما بالنسبة للنظارة فإن كانت تمنع من وصول طرف الأنف إلى الأرض فإن السجود لا يجزىء، وذلك لأن الذي يحمل الوجه هما النظارتان، وهما ليستا على طرف الأنف بل هما بحذاء العينين وعلى هذا فلا يصح السجود، ويجب على من عليه نظارة تمنعه من وصول أنفه إلى مكان السجود أن ينزعها في حال السجود .

* * *

س ٨٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد رأينا بعض المصلين - هدانا الله وإياهم - إذا سجدوا رفعوا جباههم عن الأرض حتى تلامس الأرض أو قد لا تلامسها، وإذا نصحوا عللوا ذلك بعلة واهية (كإفساد الشماع وغير ذلك) فما صحة صلاتهم؟ وما هي نصيحتكم لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

يجب عليهم أن يمكنوا جباههم من الأرض ، وإذا كانوا لا يسجدون إلا بمجرد الملامسة فإن سجودهم غير صحيح ، وإذا كان السجود غير صحيح صارت الصلاة غير صحيحة أيضاً ، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد . حرر في ٢٣ / ٥ / ١٤١٧ هـ .

* * *

س ٨٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الامتداد الزائد أثناء السجود؟

فأجاب فضيلته بقوله : الامتداد الزائد أثناء السجود خلاف السنة ، فإن الواصفين لصلاته ﷺ لم يقل أحد منهم أنه كان يمد ظهره في السجود ، كما قالوا أنه يمد ظهره حال الركوع^(١) ، وإنما المشروع في حال السجود أن يرفع الإنسان بطنه عن فخذه ويعلو بذلك ، لا أن يمدّه كما يفعله بعض الناس .

* * *

س ٨٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد أن العلامة التي يحدثها السجود في الجبهة من علامات الصالحين؟ فأجاب فضيلته بقوله : ليس هذا من علامات الصالحين ، وإنما هو النور الذي يكون في الوجه ، وانشراح الصدر ، وحسن الخلق وما أشبه ذلك ، أما الأثر الذي يسببه السجود في الوجه فقد تظهر في وجوه من لا يصلون إلا الفرائض لرقّة الجلد ، وقد لا تظهر في وجه من يصلي كثيراً ويطيل السجود .

* * *

س ٨٠٥ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي حميد قال : «ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره» في صفة الصلاة/ باب استواء الظهر في الركوع (٧٥٨) وعند مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « . . . وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك . . . » في الصلاة/ باب صفة الركوع والاعتدال منه (٤٩٨) .

الصلاة على النبي ﷺ في السجود؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، تجوز الصلاة على النبي ﷺ في السجود لأنها دعاء، والسجود من مواضع الدعاء.

* * *

س ٨٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن يسجد المسلم على ظهر أخيه عند الزحام؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه يسجد على ظهر أخيه إذا كان زحام.

القول الثاني: قال بعض العلماء إنه يومئذ إيماء.

القول الثالث: أنه ينتظر حتى يرفع من السجود ثم يسجد.

فهذه ثلاثة أقوال، والمشهور من المذهب أنه يسجد على ظهر أخيه أو رجله.

ولننظر ما الراجح من هذه الأقوال:

إذا قلنا: إنه يسجد على ظهره ففيه مشكلة وهي: التصرف في الغير، والتشويش عليه، ثم إن السجود لا يتم في الواقع؛ لأنه إذا سجد عليه لا يكون على هيئة الساجد لأن الظهر مرتفع.

وإذا قلنا: إنه يومئذ، فإن الإيماء له أصل في الشرع وهو: أن العاجز عن السجود يومئذ، وهذا في الحقيقة عاجز عن السجود؛ لأن السجود إنما يكون على الأرض وهناك يمكن.

وإذا قلنا: إنه ينتظر فله وجه؛ لأنه تخلف عن الإمام لعذر، فهو كالنائم، فإنه يوجد بعض الناس ينام وهو يصلي إذا سجد

السجدة الأولى بقي، فيقوم الإمام ويجلس بين السجدين ويسجد للثانية وهو على نومه فماذا يصنع إذا استيقظ؟
 نقول: يقوم من السجود ويجلس بين السجدين، ويسجد الثانية، ويلحق الإمام؛ لأنه تخلف لعذر، هذا إن كان نومه غير عميق، فإن كان نومه عميقاً بطلت صلاته، واستأنفها من جديد. والله الموفق.

* * *

س ٨٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: في ليلة السابع والعشرين من رمضان ازداد الزحام في المسجد الحرام فلم أتمكن من الركوع والسجود في الصلاة، فما الحكم؟
 فأجاب فضيلته بقوله: قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)، وهذا الرجل يفعل ما هو بديل عن السجود وهو الإيماء، وكذلك يومئ عند الركوع إن لم يستطع الركوع. وهذا هو القول الراجح.

وقال بعض العلماء: ينتظر حتى يقوم الناس فيركع ويسجد، وهذا وإن كان فيه تحقيق للركوع والسجود، لكن فيه تخلف عن الإمام.

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رواه البخاري في الاعتصام باب (٢): الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ورواه مسلم في الفضائل باب: توقيره ﷺ ح (١٣٣٧).

وقال بعض العلماء: يسجد على ظهر من أمامه، وهذا وإن كان فيه حصول الركوع، والسجود، ومتابعة الإمام، لكن فيه تصرف في الغير وتشويش عليه، فكيف تجعل ظهر إنسان مصلى لك، وقد يشوش ذلك عليه جدًا، ثم قد يكون في الأمر فتنة. فالقول الأخير أضعف الأقوال، والراجع عندي الأول لما سبق من الدليل.

* * *

س ٨٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: يحصل مع الزحام الشديد في مكة وغيرها ألا يتمكن المصلي من السجود على الأرض، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تمكن أن يسجد ولو على غير الصفة المشروعة التي هي تفريج الذراعين، فإنه يسجد على أي حال كانت، فإن لم يتمكن فإنه يجلس ويومئ بالسجود.

ويرى بعض العلماء أنه ينتظر حتى يقوم الإمام من السجود فيتسع المكان ثم يسجد. ويرى آخرون أن يسجد على ظهر إنسان.

ولكن القول الأول أقرب إلى الصواب أنه يومئ بالسجود إيماءً؛ لأنه عاجز عنه في هذه الحال، ومن عجز عن السجود أو ما به.

* * *

صفة الجلوس بين السجدين

س ٨٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد حديث صحيح في تحريك السبابة بين السجدين في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، ورد الحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة وذكر أنه يشير بأصبعه^(١) ، وفي لفظ : إذا قعد في التشهد^(٢) . فاللفظ الأول عام ، والثاني خاص ، والقاعدة : أن ذكر الخاص بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص ، ومثال ذلك أن يقول رجل لآخر : أكرم طلبة العلم ، ويقول له : أكرم محمداً ، ومحمد من طلبة العلم ، فهذا لا يقتضي أنه لا يكرم بقية طلبة العلم ، وقد نص علماء الأصول على هذا ، وذكره الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان .

لكن لو قال : أكرم الطلبة ، ثم قال : لا تكرم من ينام في الدرس ، فهذا يقتضي التخصيص ؛ لأنه ذكر بحكم يخالف الحكم العام .

ثم في هذا حديث خاص ، رواه الإمام أحمد في مسنده^(٣) بسند قال فيه صاحب الفتح الرباني : سنده حسن^(٤) ، وقال بعض المحشيين على زاد المعاد^(٥) : سنده صحيح . « أن رسول الله ﷺ كان

(١) رواه مسلم في المساجد ب ٢١ - صفة الجلوس في الصلاة ١/٤٠٨ ح ١١٤ (٥٨٠) .

(٢) الموضوع السابق ح ١١٥ .

(٣) الإمام أحمد ٤/٣١٧ .

(٤) الفتح الرباني ٣/١٤٧ .

(٥) زاد المعاد ١/٢٣١ .

إذا جلس بين السجدين قبض أصابعه وأشار بالسبابة». ومن قال لا يحركها، فنقول له: فماذا يصنع باليد اليمنى؟ إذا قلت يبسطها على الفخذ فنطالبك بالدليل. ولم يرد في الأحاديث أنه كان يبسط يده اليمنى على فخذه، ولو كان يبسطها لبينه الصحابة كما بينوا أنه كان يبسط يده اليسرى على الفخذ اليسرى. فهذه ثلاثة أدلة.

* * *

س ٨١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تحريك السبابة حال الدعاء بين السجدين في الصلاة؟ فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه سنة، لحديث وائل بن حُجر^(١) في مسند الإمام أحمد، وقد صححه من المتقدمين ابن خزيمة، وابن حبان^(٢)، ومن المتأخرين الساعاتي في مسند الإمام أحمد فقد قال عنه: إن سنده جيد، قاله في الفتح الرباني^(٣)، والأرناؤوط في زاد المعاد^(٤).

وفيه التصريح بأن وضع اليد اليمنى بين السجدين كوضعها في التشهد سواء، ولي سلف من أهل العلم وهو ابن القيم - رحمه الله تعالى - في زاد المعاد فقد صرح أن وضع اليدين بين السجدين

(١) الإمام أحمد ٤/٣١٧.

(٢) رواه ابن خزيمة في الصلاة باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها ١/٣٥٤ ح ٧١٤ وصحح الألباني إسناده في تعليقه على ابن خزيمة، وابن حبان ٥/١٧٠ (١٨٦٠) «الإحسان».

(٣) الفتح الرباني ٤/١٤.

(٤) زاد المعاد ١/٢٣١ أو ١/٢٣٨.

كوضعهما في التشهدين .

ثم يقال : إنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه وضع يده اليمنى على فخذه مبسوطة .

أما اليسرى فالسنة في هذا صريحة أنها تبسط على الفخذ أو تُلقم الركبة ، كل ذلك جائز ، وهما صفتان .

لكن يبقى النظر ، متى يشير بأصبع اليمنى ؟

والجواب : الذي بلغني من السنة أنه يشار بها عند الدعاء ،

فيحركها الإنسان إلى فوق كلما دعا ، والمناسبة في ذلك أن الدعاء موجه إلى الله عز وجل ؛ والإشارة إلى العلو إشارة إلى الله عز وجل ، هذا ما تبين لي في هذه المسألة ، والله أعلم .

* * *

س ٨١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن دليل مشروعية قبض أصابع اليد اليمنى والإشارة بالسبابة بين السجدين؟

فأجاب فضيلته بقوله : دليل ذلك عموم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فإن في بعض ألفاظه : « إذا قعد في الصلاة أو قعد يدعو »^(١) ، وكذلك حديث وائل بن حجر الذي رواه الإمام أحمد في مسنده^(٢) ، وجوده صاحب الفتح الرباني قال : إسناده جيد ، وكذلك نقول ، إذا قلنا بأنه لا يقبض بين السجدين فماذا يصنع باليمنى ؟ فإن

(١) مسلم (٥٨٠) .

(٢) المسند ٤/٣١٨ .

بسطها فما الدليل؟ لأن البسط ورد في اليسرى، واليمنى ما فيها إلا عموم حديث ابن عمر، وهذا الحديث بخصوصه حديث وائل بن حجر فيؤخذ به، وهذا الحديث وإن كان بعض أهل العلم ضعفه، فيؤخذ به لقوته بشاهد، وهو عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بعض ألفاظه.

* * *

س ٨١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم تحريك الأصبع وضم أصابع اليد اليمنى بين السجدين؟ فأجاب فضيلته بقوله: حكم تحريك الأصبع وضم أصابع اليد بين السجدين كحكمه في التشهد لما روى مسلم ص ٤٠٨ ج ١^(١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي في باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين عن عبدالله بن الزبير عن أبيه^(٢) قال: «كان النبي ﷺ إذا قعد يدعو»، وفي رواية: «إذا قعد في الصلاة وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته». وروي في نفس الصفحة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها». ففي حديث الزبير: «إذا

(١) في المساجد عن ابن عمر ح ١١٤ و ١١٥ (٥٨٠).

(٢) رواه مسلم أيضاً ح ١١٢، ١١٣ (٥٧٩).

قعد يدعو» والقعود بين السجدين قعود دعاء، وفي حديث ابن عمر «إذا جلس في الصلاة» وهو عام في جميع الجلسات، فيشمل ما بين السجدين لاسيما وأنه قال: «ورفع أصبعه اليمنى فدعا بها» ويؤيد العموم ما رواه الإمام أحمد في المسند ص ٣١٧ ج ٤ عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر» فذكر الحديث وفيه: «وسجد فوضع يديه حذو أذنيه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى، وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يده حذو أذنيه». وفي رواية في الصفحة التي تليها: «فحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها». قال في الفتح الرباني ص ١٤٧ ج ٣ سنده جيد. وفي حديث ابن عمر ووائل دليل على أن تحريك الإصبع يكون عند الدعاء فقط وليس كما فهمه بعض الناس، من كونه يحرك دائماً كالعابث به، فالإشارة بالإصبع وهي رفعه تكون في كل الجلسة، وأما التحريك فلا يكون إلا حال الدعاء. تقول: «رب اغفر لي». فتحرك. «وارحمني»، فتحرك، وتقول: «السلام عليك أيها النبي»، فتحرك، «السلام علينا»، فتحرك، «اللهم صل على محمد»، فتحرك، وهكذا.

* * *

س ٨١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم

الإشارة بالسبابة بين السجدين؟ وما جواب فضيلتكم لمن زعم أن حديث وائل بن حجر شاذ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإشارة بالسبابة بين السجدين عند الدعاء مشروع وسنة، وذلك لعموم حديث ابن عمر الثابت في صحيح مسلم^(١) في بعض ألفاظه: «كان النبي ﷺ إذا قعد يدعو حلق بإبهامه والوسطى» وذكر بقية الحديث؛ ولأن في مسند الإمام أحمد^(٢) من حديث وائل بن حجر «أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك بين السجدين ويشير بها ويحركها»، وهذا الحديث ذكر صاحب الفتح الرباني أن إسناده جيد، وذكر المعلق على زاد المعاد أن إسناده صحيح^(٣)، وابن القيم - رحمه الله - ذكره في زاد المعاد جازماً به، وذكر أنه يشرع للمصلي بين السجدين أن يحلق بإبهامه مع الوسطى، ويرفع السبابة ويشير بها عند الدعاء.

ونقول لمن زعم أن هذا الحديث شاذ: إتِ بالدليل الذي يثبت شذوذ ذلك؟ أين الدليل على أن اليد اليمنى تبسط على الفخذ؟ لا يوجد دليل على ذلك، فإذا لم يكن دليل، وكان لدينا دليل عام، أو دليل خاص بأنها تضم أصابعها كما في التشهد فأين الشذوذ؟ ولو قال قائل: إن عقد الأصابع أمر زائد عن طبيعة الوضع فيحتاج إلى دليل، ولو كان هذا ثابتاً لذكره الصحابة، ولا حاجة لذكر البسط لأنه الأصل.

(١) مسلم (٥٨٠).

(٢) المسند ٤/٣١٧.

(٣) الفتح الرباني ٤/١٤، وزاد المعاد ١/٢٣١.

قلنا: هذا ليس بصحيح، فالصحابية ذكروا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى، فلما ذكروا البسط في اليسرى، عُلِمَ أن ذكر البسط لا بد منه، ولو كانت اليد اليمنى تبسط لكان ذكر بسطها في السنة ظاهراً كما كان ذكر بسط اليد اليسرى ظاهراً، والله أعلم.

* * *

س ٨١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رفع السبابة بين السجدين؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن رفع السبابة بين السجدين مستحب وهو السنة، ودليل ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -^(١) في بعض ألفاظه حيث قال: «كان النبي ﷺ إذا قعد في الصلاة» وذكر قبض الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ورفع السبابة. وهذا عام، وأما ذكر التشهد في بعض ألفاظ الحديث فهذا لا يقتضي التخصيص؛ لأن في علم الأصول قاعدة مهمة وهي: «أن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص، وإنما يقتضي التنصيص على هذا الفرد من أفراد العام فهو مقتضٍ للتنصيص لا للتخصيص». هكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما إذا قعد يدعو في الصلاة فعل كذا وكذا لا يقتضي قوله «إذا قعد في التشهد» أن يكون مخصصاً لهذا العموم؛ لأنه ذكر هذا الخاص بحكم يوافق العام، ويؤيد ذلك حديث وائل بن حجر عند الإمام

(١) مسلم (٥٨٠).

أحمد رحمه الله^(١) وهو نص صريح في أن النبي ﷺ سجد ثم جلس وذكر قبض الأصابع، قال ثم سجد. وقد قال مرتب المسند الساعاتي قال: إن سنده جيد. وقال المعلق على زاد المعاد: إن سنده صحيح، وابن القيم - رحمه الله - مشى على ذلك في زاد المعاد، وذكر أنه بين السجدين يقبض كما يقبض في التشهد.

ثم نقول ثالثاً: لم يرد في السنة أن اليد اليمنى تبسط على الفخذ أبداً، ومن وجد في السنة أن اليد اليمنى تبسط على الفخذ بين السجدين فليسعفنا به؛ لأننا نعتقد الآن أنه ليس في السنة ما يدل على أن اليد اليمنى تبسط على الفخذ اليمنى، لا في التشهد، ولا بين السجدين، وإذا لم يكن هناك دليل على أنها تبسط بقيت على الحالة الموصوفة وهي أنها تقبض. والله أعلم.

* * *

س ٨١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك أدلة شرعية على تحريك الأصبع في الجلسة بين السجدين؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، هناك أدلة شرعية، كل الأدلة التي أثبت بها من أثبت تحريك الأصابع في التشهد فإنه يدخل فيها الجلوس بين السجدين، فحديث عبدالله بن الزبير، وحديث عبدالله بن عمر^(٢) في إثبات الإشارة يقول: «إذا قعد يدعو أشار

(١) المسند ٤/٣١٧.

(٢) مسلم (٥٧٩).

بأصبعه» هذا لفظ حديث عبدالله بن الزبير . ومعلوم أننا لو سألناكم جميعاً ما هي القعدة التي فيها الدعاء، هل هي التشهد أو الجلوس بين السجدين أو التشهد وحده أو هما جميعاً؟ والجواب: هما جميعاً. كل الجلستين محل للدعاء، بل إن الجلسة بين السجدين ليس فيها إلا دعاء، بينما الجلوس في التشهد فيه تشهد ودعاء. فعلى هذا يكون دخول الجلسة بين السجدين دخولاً أولياً في الإشارة بالأصبع وقبض الخنصر والبنصر، والتحليق بالإبهام مع الوسطى.

ثم إنه قد روى الإمام أحمد^(١) من حديث وائل بن حجر حديثاً صريحاً في ذلك حيث ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر أنه يسجد، ثم يقعد ويقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام والوسطى، ويشير بسبابته، ثم يسجد ثم يصنع في صلاته كذلك ما بقي. وهذا الحديث قال صاحب الفتح الرباني في ترتيب المسند إن إسناده جيد، وذكر الأرنؤوط الذي علق على زاد المعاد: أن سنده صحيح^(٢). وابن القيم ذكر ذلك أيضاً في زاد المعاد. وعلى هذا فالذي ينبغي للإنسان أن يصنع في الجلسة بين السجدين كما يصنع في التشهد. والفقهاء فرقوا بينهما فقالوا: إذا جلس بين السجدين فإنه يبسط أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأما في التشهد فإنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة. لكن مقتضى السنة هو ما ذكرنا من قبل.

(١) المسند ٤/٣١٧.

(٢) راجع زاد المعاد ١/٢٣١.

فإن قيل : هل يحرك في جلسة الاستراحة؟ قلنا : لا يحركها لأن جلسة الاستراحة ليس فيها دعاء، والحديث يقول : «إذا قعد في الصلاة حرك أصبعه يدعوبها» .

وعلى هذا فالتحريك في الدعاء فقط ، أما تحريكها كما يفعل بعض الناس الذين يحركون دائماً كأنهم يلعبون بأصابعهم ، فهذا ليس من السنة ، إنما يحرك الإنسان إصبعه يدعوبه ، كلما قال مثلاً : «رب اغفر لي» ، رفعه ، «وارحمي» ، رفعه ، لأنه يدعو من في السماء تبارك وتعالى ، فيشير ، أما تحريكها سواء يحركها بتدوير أو بغير تدوير دائماً فهذا من العبث الذي تنزه الصلاة عنه .

* * *

س ٨١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى بعض الإخوان يرفع إصبعه أثناء التشهد ، أو في الجلسة بين السجدين ، فهل لهذا أصل؟ وكذلك هل يرفع الإصبع عند النطق بالشهادة؟

فأجاب فضيلته بقوله : قلنا من قبل إنه يقبض الخنصر والبنصر والإبهام والوسطى ، أو يحلق الإبهام مع الوسطى ، وتبقى السبابة مفتوحة ، لكنها عند الدعاء تحرك .

أما التشهد فقد ذكر الفقهاء أنه يشير بها أيضاً عند التشهد لكن قيل : إن الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة ، فالله أعلم لا أعلم عنها الآن .

* * *

س ٨١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الحكمة من تحريك الأصبع في الصلاة، وكيفية التحريك، وما صحة استدلال بعض العلماء بحديث عائشة - رضي الله عنها - في صحيح مسلم : «عندما أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه، قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه، ثم أدلع لسانه فجعل يحركه»^(١) على تحريك الأصبع يميناً وشمالاً، وعن تضعيف بعض أهل العلم أن النبي ﷺ : «كان يشير بإصبعه إذا دعا، لا يحركها»^(٢)، وما معنى حديث : «لهي أشد على الشيطان من الحديد - يعني السبابة -»^(٣) وما حكم الدعاء في السجود وإذا كان طول السجود يتعب المصلي؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : تحريك الأصبع في الصلاة من أسفل إلى أعلى إشارة إلى علو من يدعوه وهو الله تعالى، وأما الحديث الذي ذكرت فلا يدل على ما ذهب إليه بعضهم من التحريك يميناً وشمالاً في الصلاة بل ربما يدل على عكس ذلك لأننا نهينا أن نتشبه بالبهائم .

وأما تضعيف أن النبي ﷺ لا يحركها فيحتاج إلى مراجعة

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة باب ٣٤ - فضائل حسان ٤/١٩٣٥ ح ١٥٧ (٢٤٩٠)،

رواه في أثناء حديث .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في الشهدح (٩٨٩) .

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/١١٩ .

سبب الضعف الذي وصفه به من ضعفه .

وأما كون الإشارة بها أشد على الشيطان من الحديد، فالظاهر والله أعلم أن معناه أشد من الطعن بالحديد .

وأما الدعاء في السجود: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(١) .
وثبت عنه ﷺ قوله: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجداً»^(٢) .

وعلى هذا فإن الساجد أقرب ما يكون إلى ربه، وأقرب ما يكون من الإجابة وأحرى ما يكون بها، فينبغي بعد أن يسبح التسبيح الواجب والمستحب أن يكثر من الدعاء بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ومن أجمع الدعاء وأفضله أن يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣) .

والأفضل أن يطيل المرء الدعاء في صلاة الليل، كما ينبغي أن تكون الصلاة متجانسة متفقة، إذا أطال فيها الركوع أطال القيام بعد الركوع، وأطال السجود، وأطال الجلسة بين السجدين لقول البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١/٣٤٨ ح ٢٠٧ (٤٧٩) . وفي أوله زيادة عن الرؤيا الصالحة .

(٢) رواه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩) .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠١ .

من السواء»^(١). فهذا هو الأفضل الذي ينبغي .
 أما إذا كان الأمر يتعبك فإنك تدعو الله بما تستطيع ولا تكلف
 نفسك ، فإن النبي ﷺ أمرنا بالعمل بما نطيق فقال : «عليكم بالعمل
 بما تطيقون»^(٢) ونهى أن يكلف الإنسان نفسه ويتعبها بالعمل ، فإن
 النفس إذا تعبت كلت وملت ، وأما إذا يسر الإنسان على نفسه
 وأعطاه من العمل ما تقدر عليه فإنه ينصرف منه وهو أشد ما يكون
 فيه حباً وأسلم عاقبة . والله أعلم .

* * *

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، باب المكث بين السجدين .

(٢) رواه البخاري في الإيمان (٤٣) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢) .

جلسة الاستراحة

س ٨١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم جلسة الاستراحة؟

فأجاب فضيلته بقوله : للعلماء في جلسة الاستراحة ثلاثة أقوال :

القول الأول : الاستحباب مطلقاً .

القول الثاني : عدم الاستحباب مطلقاً .

القول الثالث : التفصيل بين من يشق عليه القيام مباشرة

فيجلس ، ومن لا يشق عليه فلا يجلس ، قال في المغني ص ٥٢٩ ج

١ ط دار المنار : « وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين »

وذكر في الصفحة التي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

« إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين

الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا

يستطيع » . رواه الأثرم^(١) ، ثم قال : وحديث مالك (يعني ابن

الحويرث)^(٢) « أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى

قاعداً ثم اعتمد على الأرض » ، محمول على أنه كان من النبي ﷺ

لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره ، فإنه قال عليه السلام : « إنني قد

بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود » . اهـ .

* * *

(١) أخرجه البيهقي ١٣٦/٢ .

(٢) رواه البخاري في الأذان باب ١٤٣ - كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٨٢٤) .

وهذا القول هو الذي أميل إليه أخيراً وذلك لأن مالك بن الحويرث قدم على النبي ﷺ وهو يتجهز في غزوة تبوك^(١) والنبي ﷺ في ذلك الوقت قد كبر وبدأ به الضعف، وفي صحيح مسلم^(٢) ص ٥٠٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً»، وسألها عبد الله بن شقيق هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت: «نعم، بعدما حطمه الناس»، وقالت حفصة - رضي الله عنها -: «ما رأيت النبي ﷺ يصلي في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعداً»^(٣). وفي رواية: «بعام واحد أو اثنين»، وكل هذه الروايات في صحيح مسلم، ويؤيد ذلك أن في حديث مالك بن الحويرث ذكر الاعتماد على الأرض والاعتماد على الشيء إنما يكون عند الحاجة إليه، وربما يؤيد ذلك ما في حديث عبد الله بن بُحينة - رضي الله عنه - عند البخاري وغيره: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام من الركعتين، ولم يجلس»^(٤) فإن قوله: «ولم يجلس» عام لم يستثن منه جلسة الاستراحة، وقد يقال إن الجلوس المنفي جلوس التشهد لا مطلق الجلوس، والله أعلم.

* * *

(١) راجع فتح الباري ١٣١/٢.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب ١٦ - جواز الناقل قائماً وقاعداً. ح ١١٧ (٧٣٢).

(٣) الموضوع السابق ح ١١٥ (٧٣٢) وح ١١٨ (٧٣٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان باب من لم ير التشهد واجباً... (٨٢٩) في السهو

باب ١ - ما جاء في السهو... (١٢٢٥). ورواه مسلم في المساجد باب السهو في

الصلاة... ح ٨٥ (٥٧٠).

س ٨١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن جلسة الاستراحة إذا علم المأموم أن إمامه لا يجلسها ، فما هو الأفضل له في ذلك؟ وإذا فعلها فهل يكون مخالفاً لإمامه؟

فأجاب فضيلته بقوله : جلسة الاستراحة هي أن الإنسان إذا قام للثانية أو إلى الرابعة في الرباعية ، جلس قليلاً ثم نهض ، هذه ثبتت عن النبي ﷺ من حديث مالك بن الحويرث^(١) ، وهو في صحيح البخاري ، ولكن ذكر الواصفون لصلاته ، أن النبي ﷺ لا يجلس هذه الجلسة ، فاختلف العلماء في ذلك :

فقال بعض العلماء : إن هذه الجلسة ليست مشروعة مطلقاً .

وقال آخرون : بل هي مشروعة بكل حال .

وفصل آخرون فقالوا : إن كان الإنسان محتاجاً لهذه الجلسة لثقل بدنه ، أو مرضه ، أو شيخوخته ، فيجلس ، وإلا فلا ، قال صاحب المغني : وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة ، واختاره كذلك ابن القيم في زاد المعاد .

على أنه إذا كان الإنسان محتاجاً لهذه الجلسة فالسنة أن يجلس ، وإلا فلينهض معتمداً على صدور قدميه بدون جلوس .

وهذا فيما إذا كان المصلي منفرداً ، أو كان إماماً ، أما إذا كان مأموماً فهو تبع لإمامه ، إن جلس الإمام فاجلس ، وإن كنت لا ترى أنها سنة اجلس اتباعاً لإمامك ، وإن لم يجلس فلا تجلس وإن كنت ترى أنها سنة ، اتباعاً للإمام ؛ لأن النبي ﷺ أمر بمتابعة الإمام فوراً ،

فإذا قام من السجود ولم يجلس ، فتمام المتابعة أن تقوم ولا تجلس ؛ لأنك لو جلست لتأخرت في متابعة القيام ، لكن لما كانت هذه الجلسة يسيرة فإنه لو جلسها المأموم لا يعد مخالفاً لإمامه ؛ لأنه سوف ينهض بسرعة إلا أن تمام المتابعة أن لا تجلس ، ولا يضرك إذا تركت هذه الجلسة ولا ينقص صلاتك ؛ لأن التشهد الأول أؤكد منها ، ومع ذلك لو نسي الإمام التشهد الأول ، وقام وجب عليك أن تقوم ولا تجلس ، فترك هذه الجلسة الواجبة من أجل متابعة الإمام ، ولو دخلت مع الإمام في الصلاة الرباعية ، فدخلت معه في الركعة الثانية لوجب عليك الجلوس ، وأنت في الركعة الأولى ، ووجب عليك ترك الجلوس ، وأنت في الركعة الثانية ، كل هذا تحقيقاً لمتابعة الإمام .

فإذا سقط الجلوس في التشهد من أجل المتابعة فليسقط الجلوس للاستراحة من أجل المتابعة ، لكنني أقول لما كان التخلف في جلسة الاستراحة يسيراً فإن الجلسة لا تعد مخالفة للإمام ولا تبطل الصلاة لو جلس لكننا نأمره أن لا يجلس .

* * *

س ٨٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم جلسة الاستراحة؟ وهل تُشرع للإمام والمأموم؟

فأجاب فضيلته بقوله : جلسة الاستراحة هي : التي تكون عند القيام إلى الركعة الثانية ، أو الرابعة في الرباعية - يعني تكون في الرباعية في موضعين عند القيام للركعة الثانية ، وعند القيام للركعة

الرابعة، وفي الثلاثة والثنائية في موضع واحد وهو عند القيام للركعة الثانية .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا كان في وترٍ من صلاته أنه لا ينهض حتى يستوي قاعداً .

أي أن هذه الجلسة ثبتت عن النبي ﷺ كما في حديث مالك بن حويرث^(١) .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - هل هي جلسة للراحة أو جلسة للتعبد :

فمن قال إنها جلسة للراحة قال إنها لا تُسن إلا عند الحاجة إليها كأن يكون الإنسان كبيراً في السن لا يستطيع النهوض مرة واحدة، أو في ركبته وجع أو مريضاً أو ما أشبه ذلك .

فإذا كان محتاجاً إليها فإنه يجلس وفي هذه الحال تكون مشروعة من جهة أن ذلك أرفق به، وما كان أرفق بالمرء فهو أولى .
ومن العلماء من قال : إنها جلسة عبادة وإنها مشروعة لكل مصلٍّ سواء كان نشيطاً أو غير نشيط .

ومنهم من قال : إنها غير مشروعة مطلقاً .

فالأقوال إذاً ثلاثة، وأرجح الأقوال عندي : أنها جلسة راحة ودليل ذلك أنها ليس لها تكبير عند الجلوس ولا عند القيام منها، وليس فيها ذكر مشروع وكل فعل مقصود فإنه يكون فيه ذكر مشروع، فعلم بهذا أنها جلسة راحة، وأن الإنسان إذا كان محتاجاً

(١) البخاري (٨٢٤) .

إليها فليرح نفسه اقتداءً بنبيه ﷺ وإلا فلا يجلس .

وهذا اختيار صاحب المغني واختيار ابن القيم في زاد المعاد، وهو أرجح الأقوال فيما أرى .

ولكن يبقى النظر إذا كان الإمام يرى هذه الجلسة والمأموم لا يراها لأنه نشيط . فهل يجلس تبعاً لإمامه، أو يقوم وإن كان إمامه جالساً، أو ينتظر في السجود إذا كان يعلم أن إمامه يجلس حتى يغلب على ظنه أن إمامه استتم واقفاً؟

والجواب على هذا نقول: إذا كان الإمام يرى أن يجلس وجلس فليجلس معه حتى وإن لم يكن المأموم يراها مشروعاً اتباعاً لإمامه، وإذا كان الإمام لا يرى الجلسة والمأموم يراها فإن المأموم لا يجلس في هذه الحال اتباعاً للإمام؛ لأن موافقة المأموم للإمام أمر مطلوب حتى لو أن الإمام قام عن التشهد الأول ناسياً وجب على المأموم متابعتة مع أن الأصل أن التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة .

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا في الفتاوى وقال: إن المأموم لا يجلس إذا كان إمامه لا يجلس للاستراحة .

* * *

س ٨٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة فهل يسن للمأموم أن يجلس؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المأموم يرى جلسة الاستراحة والإمام لا يجلس فإن الأفضل للمأموم أن لا يجلس، كما نص على

ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأن متابعة الإمام أهم، ولذلك وجب على المأموم أن يتابع إمامه حتى في ترك الواجب، وذلك فيما لو قام الإمام من التشهد الأول سهواً فإن المأموم لا يجلس، وكذلك لو دخل المأموم في الركعة الثانية من الظهر مثلاً فإنه سوف يجلس للتشهد في غير محله، وسوف يدع التشهد في محله كل ذلك من أجل متابعة الإمام.

ولهذا نقول: إن جلسة الاستراحة للمأموم إذا كان الإمام لا يجلس لا تنبغي بل الأفضل عدمها موافقة للإمام، والعكس بالعكس فلو كان الإمام يجلس لأنه يرى مشروعية الجلسة والمأموم لا يرى مشروعية الجلسة فإنه يجلس متابعة للإمام.

* * *

صفة الجلوس للتشهد

س ٨٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تحريك السبابة في التشهد من أوله إلى آخره؟

فأجاب فضيلته بقوله: تحريك السبابة إنما يكون عند الدعاء، وليس في جميع التشهد، فإذا دعا حركها كما جاء ذلك في بعض الأحاديث . . «يحركها يدعو بها»^(١) ووجه ذلك أن الداعي إنما يدعو الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى في السماء لقوله تعالى: ﴿وَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾^(٢) أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ^(٣) . وقال النبي ﷺ: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»^(٣) فالله تعالى في السماء - أي في العلو - فوق كل شيء، فإذا دعوت الله فإنك تشير إلى العلو، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب الناس في حجة الوداع وقال: «ألا هل بلغت»؟ قالوا: نعم، فرفع أصبعه إلى السماء وجعل ينكتها إلى الناس يقول: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد ثلاثاً»^(٤)، وهذا يدل على أن الله تعالى فوق كل شيء، وهو أمر واضح معلوم بالفطرة، والعقل، والسمع، والإجماع، وعلى

(١) أحمد ٣١٧/٤.

(٢) سورة الملك، الآيات: ١٦، ١٧.

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البخاري في المغازي باب ٦٣ بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن (٤٣٥١)، ورواه مسلم في الزكاة باب ٤٧ - ذكر الخوارج وصفاتهم ح ١٤٤ (١٠٦٤).

(٤) رواه مسلم في الحج باب ١٩ - حجة النبي ﷺ ٢/٨٩٠ ح ١٤٧ (١٢١٨).

هذا فكلما دعوت الله عز وجل فإنك تحرك السبابة تشير بها إلى السماء، وفي غير ذلك تجعلها ساكنة، فلنتبع الآن مواضع الدعاء في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، هذه ثمانية مواضع يحرك الإنسان أصبعه فيها نحو السماء، وإن دعا بغير ذلك أيضاً رفعها؛ لأن القاعدة أن يرفعها عند كل دعاء.

* * *

س ٨٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقال إن ضم الإبهام إلى الوسط ومد السبابة وتحريكها والنظر إليها أثناء التشهد في الصلاة أشد على الشيطان من ضرب الحديد . ما مدى صحة هذه الرواية؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الرواية لا أعرف عنها شيئاً^(١)، لكن من الأمور المشروعة أن الإنسان يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة كلما دعا.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد بلفظ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد - يعني السبابة»، المسند

الصلاة على النبي ﷺ

س ٨٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد هل تكون بصيغة كاف الخطاب أو لا ؟
 فأجاب فضيلته بقوله : أكثر العلماء على أن السلام على النبي ﷺ يكون بكاف الخطاب (عليك) بعد وفاته كما هو كذلك قبل وفاته وذلك لأن الكاف ليست خطاب حاضر يكلم، بل كان الصحابة يقولون ذلك والنبي ﷺ غير حاضر عندهم، فقد كانوا يقولونها وهم في بلد والنبي ﷺ في بلد، وإذا قالوها في حضرته في الصلاة فلم يكونوا يسمعونه إياها، ولو أسمعوه إياها وكانت خطاب حاضر يكلم، لأمكن أن يقال بوجوب الرد عليهم، وهذا دليل على أن الكاف هنا لتزليل الغائب منزلة الحاضر لقوة استحضار القلب له .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ٤١٦ بعد كلام له : هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب لشهوده بالقلب كما يقول المصلي (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً يخاطب من يتصوره في نفسه إن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب اهـ .

وإذا تبين أن الكاف هنا ليست خطاب حاضر يكلم علم أن الأولى اتباع ما أمر النبي ﷺ به فيؤتى بالسلام على اللفظ الذي أمر به النبي ﷺ كما قال بذلك جمهور أهل العلم . وروى مالك في

الموطأ^(١) بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن القاري أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا التحيات لله فذكر الحديث وفيه السلام عليك أيها النبي إلخ. وهذا يدل على أن فعل ابن مسعود - رضي الله عنه -^(٢) كان اجتهاداً منه، وليس إجماعاً للصحابة وحينئذ يكون ما أمر به النبي ﷺ، وما أعلنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأعلمه الناس على المنبر مقدماً على اجتهاد عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - فيقال: السلام عليك أيها النبي امتثالاً لما أمر به النبي ﷺ، واقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يقال السلام على النبي.

* * *

س ٨٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟ وهل يكمل المسبوق التشهد الأخير متابعة للإمام؟ وما حكم الدعاء في التشهد الأول؟ فأجاب فضيلته بقوله: مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في

(١) رواه مالك في كتاب الجمعة باب التشهد في الصلاة ١/١٩٣ (٤٩٩).

(٢) حديث ابن مسعود متفق عليه، رواه البخاري في الأذان باب ١٤٨ - التشهد في الآخرة ح (٨٣١)، ومسلم في الصلاة باب ١٦ - التشهد في الصلاة ح ٥٥ (٤٠٢). ولفظه في البخاري: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على الله، السلام على فلان وفلان. فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته... إلى أن محمداً عبده ورسوله». وفي البخاري ح (٦٢٦٥) قال عبدالله في نهاية الحديث: وهو بين ظهرائنا، فلما قبض قلنا: السلام يعني على النبي ﷺ.

التشهد الأول اختارها كثير من العلماء، واختار الجمهور عدم استحباب ذلك وهو الأقرب عندي، ولو قالها المصلي فلا حرج. والمسبوق يكمل التشهد ولا حرج عليه.

أما الدعاء في التشهد الأول فما علمت أحداً قال به، بل صرح بعض العلماء بكرهه تطويل التشهد الأول، والزيادة فيه على ما ورد، قال النووي في شرح المهذب: قال أصحابنا: يكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظ التشهد، والصلاة على النبي ﷺ والآل إذا سنهما فيكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر.

وبناء على هذا يكون قوله من الدعاء الوارد فيه نظر إذ لم يرد دعاء في التشهد الأول.

وأما التشهد الذي فيه السلام فيدعو فيه بما أحب من الوارد وغيره.

* * *

س ٨٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يكره إفراد الصلاة أو السلام على النبي ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أنه لا كراهة في إفراد الصلاة أو السلام على النبي ﷺ لعدم الدليل على ذلك، بل إن النبي ﷺ علم أمته التشهد أولاً وليس فيه ذكر الصلاة. حرر في ١٩/١/١٤١٨هـ.

* * *

س ٨٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قولنا «اللهم صلّ على محمد»؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا قال القائل : «اللهم صلّ على محمد» فإن معناه : اللهم أثن عليه في الملائ الأعلى ، أي كرر مدحه في الملائ الأعلى ، أي في الملائكة . هكذا قال أبو العالية - رحمه الله - وهو القول الحق ، وهو أصح من قول من قال : (إن صلاة الله على عبده هي رحمته) لأن هذا القول ضعيف لأن الله قال في كتابه : ﴿أَوْلَيْتَكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(١) . فعطف الرحمة على الصلوات والعطف يقتضي المغايرة ؛ ولأنه لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لكان الإنسان يصلي على كل أحد كما يدعو لكل أحد بالرحمة ، والصلاة لا تكون إلا على النبي أو على غيره معه مثل قول : «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد» .

أما الصلاة على غير النبي فقد اختلف العلماء في جوازها . منهم من قال : إنها جائزة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٢) . وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال : «اللهم صلّ على آل فلان»^(٣) . ومنهم من قال : تجوز إذا كان لها سبب ، ولم تتخذ شعاراً للشخص معين .

(١) سورة البقرة، الآية : ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٠٣ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن أبي أوفى ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أهل بيت بصدقة صلى عليهم فتصدق أبي بصدقة فقال : «اللهم صلّ على آل أبي أوفى» . رواه البخاري في الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٧) ورواه مسلم في الزكاة باب ٥٤ - الدعاء لمن أتى بصدقة ٧٥٦/٢ ح ١٧٦ (١٠٧٨) .

ومنهم من قال: تجوز مطلقاً إذا لم تتخذ شعاراً.
وعلى كل حال فهذا يدل على أن الصلاة ليست هي الرحمة،
إذ لم يختلف العلماء في جواز الدعاء بالرحمة لكل مسلم، وعلى
هذا يتبين بوضوح أن صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملائكة الأعلى.

* * *

س ٨٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يقال في
التشهد السلام على النبي أو يقال السلام عليك أيها النبي؟
فأجاب فضيلته بقوله: الصواب بلا شك أننا نقول: السلام
عليك أيها النبي كما قالها الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النبي
ﷺ، فقد روى مالك في الموطأ^(١) عن عبد الرحمن بن عبد القاري
أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو على المنبر يعلم
الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله الزاقيات لله الطيبات
الصلوات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

فها هو عمر - رضي الله عنه - يعلمه الناس كما علمه النبي ﷺ
أمته بلفظ السلام عليك أيها النبي، وما أنكر ذلك عليه أحد، ثم إن
الصحابة في عهد النبي ﷺ لم يكونوا يقصدون بكاف الخطاب مخاطبة
النبي ﷺ لأنهم في أماكن بعيدة عنه ﷺ فهم في مكة والطائف، وبادية
الجزيرة، وفي المدينة فلم يكن يسمعهم، بل الذين معه في مسجده لم
يكونوا يقصدون إسماعه ذلك، وأنهم يسلمون عليه في الصلاة كما
يسلمون عليه عند الملاقاة. حرر في ١٩ / ١ / ١٤١٨ هـ.

(١) في كتاب الجمعة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٩٩).

س ٨٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الكيفية الصحيحة للصلاة على النبي ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة على النبي ﷺ من أفضل الأعمال كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١). وأمر النبي ﷺ بالإكثار من الصلاة عليه، وأخبر أنه من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً^(٢). وخير صيغة يقولها الإنسان في الصلاة على النبي ﷺ ما اختاره النبي ﷺ للصلاة عليه بها مثل قوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٣)، وغيرها من صيغ الصلوات التي وردت عن النبي ﷺ، ومن خير ما ألف في ذلك كتاب العلامة ابن القيم - رحمه الله - المسمى «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام» فليرجع إليه السائل وغيره للاستفادة منه.

* * *

س ٨٣٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يقتصر

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة في الصلاة باب ١٧ - في ثواب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١/٣٠٦ ح ٧٠ (٤٠٨).

(٣) متفق عليه من حديث كعب بن عُجرة رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ١١ (٣٣٦٩) و (٣٣٧٠) ومسلم في الصلاة باب ١٧ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١/٣٠٥ ح ٦٦ (٤٠٥).

المصلي في التشهد الأول على التشهد أو يزيد الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: التشهد الأول في الثلاثية والرابعة يقتصر فيه على قول: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(١)، هذا هو الأفضل فإن زاد وقال: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)، فلا بأس.

ومن العلماء من استحب هذه الزيادة؛ لكن الأقرب عندي الاقتصار على الحد الأول، وإن زاد فلا بأس، لاسيما إذا أطال الإمام التشهد، فحينئذ يزيد الصلاة التي ذكرناها.

* * *

س ٨٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يكون التكبير عند القيام من التشهد الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: التكبير عند القيام من التشهد الأول يكون عند النهوض - أي فيما بين الجلوس والقيام - وليس وهو

(١) البخاري (٣٣٦٩).

جالس ، ففي صحيح البخاري^(١) عن سعيد بن الحارث قال : (صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين) ، وقال : (هكذا رأيت النبي ﷺ) ، وقال مطرف : (صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال : قد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ)^(٢) .

وهكذا كل تكبيرات الانتقال محلها ما بين الركنين المنتقل منه والمنتقل إليه .

* * *

(١) رواه البخاري في الأذان باب ١٤٤ - يكبر وهو ينهض من السجدين ح (٨٢٥) .

(٢) رواه البخاري في الموضوع السابق ح (٨٢٦) وراجع أيضاً ح (٧٨٦) .

صفة الجلوس للتشهد الأخير

س ٨٣٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم التورك في الصلاة؟ وهل هو عام للرجال والنساء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: جلسة التورك في الصلاة سنة في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان؛ كصلاة المغرب، والعشاء، والظهر والعصر. وأما الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد فليس فيها تورك. بل يفترش. هذا عن حكم التورك.

أما كونه للرجال والنساء، فنعم فهو ثابت في حق النساء والرجال؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا بدليل شرعي يدل على عدم التساوي، وليس هناك دليل شرعي صحيح على أن المرأة تختلف عن الرجل في هيئات الصلاة؛ بل هي والرجل على حد سواء.

* * *

س ٨٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك أدعية ثابتة عن النبي ﷺ مثل : (ربي أجرني من النار)، فهل يجوز عند الدعاء بها إضافة شيء إليها كأن يقال : (ربي أجرني من النار ووالدي وإخواني)، بقصد الدعاء لهم؟ وهل يجوز الاستغفار والدعاء للوالدين وغيرهم في صلاة الفرض وأثناء خطبة الإمام يوم الجمعة؟ وكذلك الصلاة على النبي ﷺ

والذكر والإمام يخطب؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما جاء عن النبي ﷺ من الأدعية فالأولى المحافظة فيه على الصيغة الواردة بدون زيادة، ثم بعد ذلك تدعو لمن أحببت.

والدعاء للوالدين وغيرهم من المؤمنين جائز في الفرض والنفل بعد المحافظة على الذكر الوارد؛ لأن النبي ﷺ حين ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(١).

أما الدعاء أثناء خطبة الجمعة فلا يجوز لا للوالدين ولا لغيرهم؛ لأنه يشغل عن استماع الخطبة، لكن لو ذكر الخطيب الجنة أو النار، وقلت: أسأل الله من فضله، أو أعوذ بالله من النار من غير أن يشغلك عن سماع الخطبة، أو تشويش على غيرك فلا بأس، ومثل ذلك الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في الخطبة إذا لم يشغلك عن سماعها فصل عليه.

* * *

س ٨٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جمع الإمام بين المغرب والعشاء للمطر وعندما سلم الإمام من المغرب لم يسلم رجل من جماعة المسجد بل وصلها بصلاة العشاء ولم يكبر تكبيرة الإحرام للعشاء، فهل تصح صلاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: الرجل المذكور الذي قام مع الإمام في الجمع بدون سلام من صلاة المغرب، وبدون تكبيرة إحرام للعشاء

(١) رواه البخاري في الأذان/ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (٨٠٠).

هذا الرجل صلاته المغرب باطلة؛ لأنه لم يسلم منها بل قرنها بصلاة أخرى، والسلام ركن، وقرن الصلاة بأخرى بدون سلام من الأولى لا يجوز.

وكذلك صلاته العشاء باطلة لأنه لم يكبر لها تكبيرة الإحرام ووصلها بصلاة ثانية.

وعلى هذا فيجب عليه إعادة الصلاتين صلاة المغرب وصلاة العشاء مع التوبة إلى الله من هذا العمل. حرر في ٢٨ / ٢ / ١٣٩٤ هـ.

* * *

التسليم

س ٨٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : التسليم من الصلاة هل يكون مصاحباً للالتفات ، أو قبله ، أو بعده؟

فأجاب فضيلته بقوله : التسليم للصلاة مع الالتفات من حين تبدأ حتى تختتم السلام وأنت ملتفت تماماً ؛ لأنك تخاطب من ورائك .
أما بعض الناس يقول : السلام عليكم هكذا يرفع رأسه وإذا بقي «عليكم» التفت بسرعة هذا ليس بصحيح إنما تقول : «السلام عليكم» تبدأ من حين تبدأ بالجملة تبدأ بالالتفات حتى يكون التفاتك عند قولك «عليكم» لأنك تخاطب الجماعة ورائك .

* * *

س ٨٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إمام يسلم تسليمة واحدة عن يمينه فقط فهل يجزىء الاقتصار على تسليمة واحدة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : يرى بعض العلماء أنه يجوز الاقتصار على واحدة - أي على تسليمة واحدة - ويرى بعضهم أنه لا بد من التسليمتين ، ويرى آخرون أن التسليمة الواحدة تكفي في النفل دون الفرض .

والاحتياط للإنسان أن يسلم مرتين ؛ لأن هذا أكثر ما ورد عن النبي ﷺ وهو أحوط وأكثر ذكراً ، لكن إذا سلم الإمام مرة واحدة وكان المأموم لا يرى الاقتصار على واحدة فليسلم المأموم مرتين ولا حرج عليه في هذا ، أما لو سلم الإمام مرتين والمأموم يرى

تسليمة واحدة فليسلم مع الإمام من أجل متابعتة .

* * *

س ٨٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من يزيد في اليمين في السلام من الصلاة بقوله (وبركاته)؟

فأجاب فضيلته بقوله : من زاد في السلام على اليمين (وبركاته) فقد وافق بعض العلماء في ذلك ، وهذا مبني على صحة هذه الزيادة ، وفيها مقال معروف ، فقد قال النووي في كتاب (الأذكار) ولا يستحب أن يقول معه وبركاته لأنه خلاف المشهور عن رسول الله ﷺ ، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والرويانى في الحلية ، ولكنه شاذ ، والمشهور ما قدمناه ، والله أعلم .

ومراده في الشذوذ يعني في المذهب ورواية أبي داود فيها موسى بن قيس الحضرمي قال العقيلي : من الغلاة في الرفض ، يلقب عصفور الجنة ، يحدث بأحاديث مناكير وفي نسخة بواطيل ، ووثقه ابن معين وغيره ، وقال في التقريب : صدوق رمي بالتشيع من السادسة . اهـ .

قلت : والظاهر عدم استحبابها ولا ينكر على من قالها .

حرر في ٢٧ / ٦ / ١٤١٨ هـ .

انصراف الإمام

س ٨٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأولى للإمام أن ينصرف بعد الصلاة مباشرة أو ينتظر قليلاً؟
 فأجاب فضيلته بقوله : الأولى للإمام أن يبقى مستقبل القبلة بقدر ما يستغفر الله ثلاثاً، ويقول : اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف إلى جهة المأمومين^(١) .
 أما بقاؤه في مكانه فإن كان يلزم من قيامه تخطي رقاب المأمومين فالأولى أن يبقى حتى يجد متسعاً، وإلا فله الانصراف .
 أما المأموم فالأولى أن لا ينصرف قبل إمامه لقول النبي ﷺ :
 «لا تسبقوني بالانصراف»^(٢) . لكن إذا أطال الإمام البقاء مستقبل القبلة أكثر من السنة فللمأموم أن ينصرف .

* * *

س ٨٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم في المصافحة وقول «تقبل الله» بعد الفراغ من الصلاة مباشرة؟
 وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : لا أصل للمصافحة، ولا لقول، «تقبل

(١) هذا حديث ثوبان قال : «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١/ ٤١٤ ح ١٣٥ (٥٩١) .

(٢) رواه مسلم في الصلاة باب ٢٥ - تحريم سبق الإمام ١/ ٣٢٠ ح ١١٢ - (٤٢٦) وفي أوله : «أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» .

الله» بعد الفراغ من الصلاة، ولم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - . حرر في ٢٥ / ٥ / ١٤٠٩ هـ .

* * *

س ٨٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال السبحة؟

فأجاب فضيلته بقوله : السبحة ليست بدعة دينية ، وذلك لأن الإنسان لا يقصد التعبد لله بها ، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح الذي يقوله ، أو التهليل ، أو التحميد ، أو التكبير ، فهي وسيلة وليست مقصودة ، ولكن الأفضل منها أن يعقد الإنسان التسبيح بأنامله - أي بأصابعه - لأنهن «مستنطقات»^(١) كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ ، ولأن عدّ التسبيح ونحوه بالمسبحة يؤدي إلى غفلة الإنسان ، فإننا نشاهد كثيراً من أولئك الذين يستعملون المسبحة نجدهم يسبحون وأعينهم تدور هنا وهناك لأنهم قد جعلوا عدد الحبات على قدر ما يريدون تسبيحه ، أو تهليله أو تحميده ، أو تكبيره ، فتجد الإنسان منهم يعد هذه الحبات بيده وهو غافل القلب ، يلتفت يميناً وشمالاً ، بخلاف ما إذا كان يعدها بالأصابع فإن ذلك أحضر لقلبه غالباً ، الشيء الثالث أن استعمال المسبحة قد يدخله الرياء ، فإننا نجد كثيراً من الناس الذين يحبون كثرة التسبيح يعلقون في أعناقهم مسابح

(١) لما رواه الإمام أحمد في المسند ٣٧٠ / ٦١١ ، وأبو داود في الصلاة / باب التسبيح بالحصى (١٥٠١) ، والترمذي في الدعوات / باب فضائل التسبيح (٣٥٨٣) ونص الحديث : عن يسيرة قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : «عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مُستنطقات» .

طويلة كثيرة الخرزات ، وكأن لسان حالهم يقول : انظروا إلينا فإننا نسبح الله بقدر هذه الخرزات .

وأنا أستغفر الله أن أتهمهم بهذا ، لكنه يخشى منه ، فهذه ثلاثة أمور كلها تقضي بأن يتجنب الإنسان التسبيح بالمسبحة ، وأن يسبح الله سبحانه وتعالى بأنامله .

ثم إن الأولى أن يكون عقد التسبيح بالأنامل في اليد اليمنى ؛ لأن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه^(١) واليمنى خير من اليسرى بلا شك ، ولهذا كان الأيمن مفضلاً على الأيسر ، ونهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله وأمر أن يأكل الإنسان بيمينه ، فقال النبي ﷺ : « يا غلام سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك »^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يأكلن أحدكم بشماله ، ولا يشربن بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله »^(٣) . فاليد اليمنى أولى بالتسبيح من اليد اليسرى اتباعاً للسننة ، وأخذاً باليمين ، فقد : « كان النبي عليه الصلاة والسلام يعجبه التيامن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله »^(٤) .

(١) رواه أبو داود في الصلاة/ باب التسبيح بالحصى (١٥٠٢) .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري في الأطعمة باب ٢ - التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦) ، ورواه مسلم في الأشربة باب ١٣ - آداب الطعام والشراب ٣/ ١٥٩٩ ح ١٠٨ (٢٠٢٢) .

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق ح ١٠٦ (٢٠٢٠) .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في الوضوء ، باب ٣١ - التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨) ، ورواه مسلم في الطهارة باب ١٩ : التيمن في الطهور وغيره ١/ ٢٢٦ ح ٦٦ و ٦٧ (٢٦٨) .

وعلى هذا فإن التسبيح بالمسبحة لا يعد بدعة في الدين ؛ لأن المراد بالبدعة المنهي عنها هي البدع في الدين ، والتسبيح بالمسبحة إنما هو وسيلة لضبط العدد، وهي وسيلة مرجوحة مفضولة، والأفضل منها أن يكون عد التسبيح بالأصابع .

* * *

س ٨٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم في استخدام المسبحة في التسبيح؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله : استخدام السبحة جائز، لكن الأفضل أن يسبح بالأنامل وبالأصابع ؛ لأن النبي ﷺ قال : «اعقدن بالأصابع فإنهن مستنطقات»^(١) .

ولأن حمل السبحة قد يكون فيه شيء من الرياء ؛ ولأن الذي يسبح بالسبحة غالباً تجده لا يحضر قلبه فيسبح بالمسبحة وينظر يميناً وشمالاً . فالأصابع هي الأفضل وهي الأولى .

* * *

س ٨٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يعد الإنسان التسبيح بالأنامل أو بالأصابع؟

فأجاب فضيلته بقوله : التسبيح بالأنامل أو الأصابع واسع، إن شاء عقد بالأنامل، وإن شاء عقد بالأصابع، والأفضل أن يكون

(١) أخرجه الإمام أحمد ٦ / ٣٧٠ .

عقد التسبيح باليمين كما جاء به الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام^(١).

* * *

س ٨٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن عد التسبيح هل يكون باليد اليمنى فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله : السنة أن يسبح اليمنى لأن هذا هو ما رواه أبو داود من أن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه ، ولكن لا ينبغي التشديد في هذا الأمر بحيث ينكر على من يسبح بكلتا يديه ، بل نقول إن السنة أن تقتصر على اليمين ؛ لأن هذا هو الذي ورد عن الرسول ﷺ ، ولأن ذلك أفضل وأكمل ؛ لأن اليمين تقدم في الأمور المحمودة ، واليسرى في الأمور الأخرى .

* * *

س ٨٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم التسبيح بالسبحة ، وهل تعتبر من الوسائل المعينة على العبادة؟

فأجاب فضيلته بقوله : التسبيح بالأصابع خير من التسبيح بالسبحة من وجوه ثلاثة :

الأول : أنه الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله لجماعة نسوة : «اعقدن بالأنامل فإنهن مستنطقات»^(٢).

الثاني : أنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء .

(١) أبو داود، كتاب الصلاة (١٥٠٢).

(٢) الإمام أحمد ٦/٣٧٠.

الثالث: أنه أقرب إلى حضور القلب ولذلك ترى المسبح بالسبحة يتجول بصره حين التسبيح يمينا وشمالاً لا لكونه قد ضبط العدد بخرز السبحة فهو يسردها حتى ينتهي إلى آخرها ثم يقول سبحت مئة مرة أو ألف مرة مثلاً بخلاف الذي يعقد بالأنامل فقلبه حاضر.

وأما وسائل العبادة فهو كل ما أوصل إلى العبادة فإذا لم يكن طريقاً محرماً لذاته ولم يكن موجباً للإعراض عن أصول الدعوة الشرعية فلا بأس به، أما إن كان محرماً لذاته كالكذب والمعازف فلا يصح أن يكون وسيلة للدعوة إلى الله تعالى ولا يحل فعله. وكذلك لو كان موجباً للإعراض عن أصول الدعوة الشرعية كالأناشيد التي تلهي عن أصول الدعوة الشرعية فإنه ينهى عنها.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٠ رجب ١٤١٨ هـ.

* * *

الجهر بالذكر بعد الصلاة

س ٨٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الأذكار التي يرفع الإنسان بها صوته بعد الصلاة المكتوبة؟ وما قولكم في قول بعضهم إن رفع الصوت في عهد النبي ﷺ من أجل التعليم؟ وما رأيكم في قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - : إن الدعاء يكون قبل السلام والذكر بعده؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأذكار التي يرفع الإنسان بها صوته بعد المكتوبة: كل ذكر يشرع بعد الصلاة، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ، قال: وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتهم»^(١)، فدل هذا على أن كل ما يشرع من ذكر في أدبار الصلاة فإنه يجهر به.

وأما من زعم من أهل العلم أنه كان يجهر به في عهد النبي ﷺ للتعليم، وأنه لا يسن الجهر به الآن فإن هذا في الحقيقة مبدأ خطير، لو كنا كلما جاءت سنة بمثل هذا الأمر قلنا إنها للتعليم، وأن الناس قد تعلموا الآن فلا تشرع هذه السنة لبطل كثير من السنن بهذه الطريقة، ثم نقول: الرسول عليه الصلاة والسلام قد أعلمهم بما

(١) رواه البخاري في الأذان/ باب الذكر بعد الصلاة (٨٤١)، ومسلم في المساجد/ باب

الذكر بعد الصلاة (٥٨٣).

يُشرع بعد الصلاة، كما في قصة الفقراء الذين جاءوا إلى النبي ﷺ في أن الأغنياء سبقوهم فقال: «ألا أخبركم بشيء تدركون به من سبقكم»^(١)؟ ثم ذكر لهم أن يسبحوا ويكبروا ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين. فقد علمهم بالقول ﷺ.

فالصواب في هذا أنه يُشرع أدبار الصلوات المكتوبة أن يجهر الإنسان بكل ما يُشرع من ذكر سواء بالتهليل، أو بالتسبيح أو الاستغفار بعد السلام ثلاثاً أو بقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(٢).

وأما ما ذكر السائل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - من أن الدعاء قبل السلام والذكر بعده، فهذا كلام جيد جداً ويدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه حينما ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد، ثم قال بعد ذلك: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»^(٣). فأرشد النبي عليه الصلاة والسلام المصلي أن يدعو بعد التشهد مباشرة وقبل السلام.

وأما أن الذكر بعد السلام فلقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^(٤). وعلى هذا فيكون ما بعد السلام ذكراً ويكون ما قبل السلام دعاءً هذا ما يقتضيه

(١) رواه البخاري في الأذان باب ١٥٥ - الذكر بعد الصلاة (٨٤٣)، ورواه مسلم في المساجد باب ٢٦ - استحباب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٦ ح ١٤٢ (٥٩٥).

(٢) مسلم (٩٥١).

(٣) البخاري (٨٠٠).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

الحديث، وما يقتضيه القرآن، وكذلك المعنى يقتضيه أيضاً لأن المصلي بين يدي الله عز وجل فمادام في صلاته فإنه يناجي ربه كما أخبر بذلك النبي ﷺ^(١)، وإذا انصرف وسلّم انصرف من ذلك فكيف نقول أجل الدعاء حتى تنصرف من مناجاة الله، المعقول يقتضي أن يكون الدعاء قبل أن تسلم مادمت تناجي ربك تبارك وتعالى، وعلى هذا فيكون ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم، هو الصواب الذي دلّ عليه المنقول والمعقول، ولكن لا حرج أن الإنسان يدعو بعد الصلاة أحياناً، أما اتخاذ ذلك سنة راتبه كما يفعله بعض الناس كلما انصرف من السنة رفع يديه يدعو فإن هذا لا أعلم فيه سنة عن النبي ﷺ.

* * *

س ٨٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن يجهر به كما كان عليه الصلاة والسلام يجهر بذلك، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ»^(٢)، والناس إذا رفعوا أصواتهم جميعاً لم يشوش بعضهم على بعض. لكن يشوش بعضهم على بعض إذا كان أحدهم يجهر والآخر يسر، والذي يسر لاشك أنه يشوش عليه، فإذا كان الذي يقضي إلى

(١) حديث المناجاة رواه مالك في الموطأ في الصلاة باب ٧ - العمل في القراءة ١/٨٦ (٢٢٥).

(٢) البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

جنب الإنسان وخاف أن يشوش عليه فحينئذ لا يرفع صوته على وجه يشوش، وكما قلت إذا كانت الأصوات جميعاً مختلطة ما حصل التشويش حتى على الذين يقضون؛ لأن الأصوات إذا اختلطت تداخل بعضها في بعض فارتفع التشويش، كما تشهد الآن في يوم الجمعة الناس يقرأون كلهم القرآن يجهرون به ويأتي المصلي ويصلي ولا يحدث له تشويش.

* * *

س ٨٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر الله تعالى بعد الصلوات قد أمر الله به في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^(١). وهذا الذكر الذي أمر الله به مجملاً بينه النبي ﷺ فتقول إذا سلمت: استغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(٢)، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٣) لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) مسلم (٥٩٥).

(٣) رواه البخاري في الأذان باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٤)، ورواه مسلم في المساجد باب ٢٦ استحباب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٤ ح ١٣٧ (٥٩٣).

الحسن، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون^(١)، وتسبح الله تعالى بما ورد عن النبي ﷺ فمن ذلك أن تسبح الله وتحمده وتكبره ثلاثاً وثلاثين تقول: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين^(٢)، وتقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير^(٣). وسواء قلتها مجموعة سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، أو قلت التسبيح وحده، والتحميد وحده، والتكبير وحده وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

كذلك يجوز أن تسبح وتحمد وتكبر عشراً عشراً، بدلاً من الثلاثة وثلاثين فتقول: سبحان الله، عشر مرات، والحمد لله، عشر مرات، والله أكبر، عشر مرات، فهذه ثلاثون وهذا مما جاءت به السنة^(٤).
ومما جاءت به السنة في هذا أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر هذه أربع تقال خمساً وعشرين فيكون المجموع مائة^(٥).

(١) رواه مسلم في الموضع السابق ح ١٣٩ (٥٩٤).

(٢) البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) هذه الزيادة رواها مسلم في المساجد باب ٢٦: استحباب الذكر ح ١٤٦ (٥٩٧).

(٤) رواه أبو داود في الأدب باب في التسبيح عند النوم ح (٥٠٦٥)، ورواه الترمذي في الدعوات باب ٢٥ - منه ح (٣٤١٠)، النسائي في السهو باب عدد التسبيح بعد التسليم (١٣٤٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٦).

(٥) رواه الترمذي في الدعوات باب ٢٥ - منه (٣٤١٣) وصححه، والنسائي في السهو، باب ٩٣ نوع آخر من التسبيح ٣/ ٨٥ (٢٣٤٩) و(١٣٥٠).

فأي نوع من هذه الأنواع سبحت به فهو جائز؛ لأن القاعدة الشرعية: «أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يسن فعلها على هذه الوجوه كلها هذه مرة وهذه مرة» لأجل أن يأتي الإنسان بالسنة في جميع وجوهها، وهذه الأذكار التي قُلت عامة في الصلوات: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي المغرب وفي الفجر يكون التهليل عشر مرات، وكذلك «ربي أجرني من النار» سبع مرات بعد المغرب والفجر، والله الموفق.

* * *

س ٨٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم رفع اليدين والدعاء بعد الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس من المشروع أن الإنسان إذا أتم الصلاة رفع يديه ودعا، وإذا كان يريد الدعاء فإن الدعاء في الصلاة أفضل من كونه يدعو بعد أن ينصرف منها، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى ذلك في حديث ابن مسعود^(١) حين ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء».

وأما ما يفعله بعض العامة من كونهم كلما صلوا تطوعاً رفعوا أيديهم حتى إن بعضهم تكاد تقول إنه لم يدع؛ لأنك تراه تقام الصلاة وهو في التشهد من تطوعه فإذا سلم رفع يديه رفعا كأنه والله أعلم رفع مجرد، ثم مسح وجهه، كل هذا محافظة على هذا الدعاء الذي يظنون أنه مشروع، وهو ليس بمشروع. فالمحافظة عليه إلى هذا الحد يعتبر من البدع.

(١) البخاري (٨٠٠).

س ٨٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟

فأجاب فضيلته بقوله : مسح الوجه باليدين بعد الدعاء الأقرب أنه غير مشروع ؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة ، حتى قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : إنها لا تقوم بها الحجة . وإذا لم نتأكد أو يغلب على ظننا أن هذا الشيء مشروع فإن الأولى تركه ؛ لأن الشرع لا يثبت بمجرد الظن إلا إذا كان الظن غالباً .

فالذي أرى في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء أنه ليس بسنة ، والنبي ﷺ كما هو معروف دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء ورفع يديه^(١) ولم يرد أنه مسح بهما وجهه ، وكذلك في عدة أحاديث جاءت عن النبي ﷺ أنه دعا ورفع يديه ولم يثبت أنه مسح وجهه .

* * *

(١) رواه البخاري في الاستسقاء / باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (١٠١٤) ، ومسلم في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) .

الذكر الجماعي

س ٨٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم ترديد الأذكار المسنونة بعد الصلاة بشكل جماعي؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه بدعة لم ترد عن النبي ﷺ ، وإنما الوارد أن كل إنسان يستغفر ويذكر لنفسه .

لكن السنة الجهر بهذا الذكر بعد الصلاة ، فقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ وأنه كان يعلم أنهم انصرفوا إذا سمعهم »^(١) ، وهذا دليل على أن السنة الجهر به ، خلافاً لما كان عليه أكثر الناس اليوم من الإسرار به ، وبعضهم يجهر بالتهليل دون التسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، ولا أعلم لهذا أصلاً من السنة في التفريق بين هذا وهذا ، وإنما السنة الجهر .

وقول بعض الناس : إن الرسول عليه الصلاة والسلام جهر به من أجل أن يعلمه الناس فقط .

هذا مردود ، وذلك لأن التعليم من النبي عليه الصلاة والسلام قد حصل بالقول كما قال للفقراء من المهاجرين : « تسبحون ، وتحمدون ، وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين »^(٢) .

ثم إننا نقول : هب أن المقصود بذلك التعليم ، فالتعليم كما

(١) البخاري (٨٤١) ، ومسلم (٥٨٣) .

(٢) مسلم (٥٩٧) .

يكون في أصل الدعاء، أو في أصل الذكر يكون أيضاً في صفته، فالرسول عليه الصلاة والسلام علمنا هذا الذكر أصله وصفته وهو: الجهر، وكون الرسول عليه الصلاة والسلام يداوم على ذلك يدل على أنه سنة، ولو كان من أجل التعليم فقط لكان النبي عليه الصلاة والسلام يقتصر على ما يكون به علم الناس ثم يمسك.

فالمهم أن القول الراجح: أنه يسن الذكر أدبار الصلوات على الوجه المشروع، وأنه يسن الجهر به أيضاً - أعني رفع الصوت - ولا يكون رفعاً مزعجاً فإن هذا لا ينبغي، ولهذا لما رفع الناس أصواتهم بالذكر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في قفولهم من خير قال: «أيها الناس، اربعوا على أنفسكم»^(١)، فالمقصود بالرفع، الرفع الذي لا يكون فيه مشقة وإزعاج.

* * *

س ٨٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سمعت من بعض الناس إنكار رفع اليدين في الدعاء فرجعت إلى بعض كتب السنة وشروحتها وجمعت منها الكلمة المرفقة في مشروعية رفع اليدين في الدعاء مطلقاً، وأنه من آدابه ومن أسباب إجابة الدعاء، ثم سمعت أخيراً أنه صدر منكم فتوى في عدم مشروعية ذلك أظنه قيل بعد السنة، أرجو الإفادة عن صحة ذلك؟

(١) رواه البخاري في مواضع منها الجهاد باب ١٣١ - ما يكره من رفع الصوت في التكبير (٢٩٩٢)، ومسلم في الذكر والدعاء باب ١٣ - استحباب خفض الصوت بالذكر

ومادام الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة وأدبار الصلوات المكتوبات فلماذا لا ترفع الأيدي في هذه المواطن وغيرها؟ أمل التكرم بالإجابة بعد الاطلاع على الورقة المرفقة شاكرًا لكم ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .
اطلعت على الورقة المطبوعة المصاحبة لكتابكم التي تتضمن بيان أن رفع اليدين حال الدعاء من آداب الدعاء، وأسباب إجابته، ولا شك أن الأمر كما ذكرتم من أن رفع الأيدي حال الدعاء من آداب الدعاء، وأسباب إجابته للأحاديث الواردة في ذلك من قول النبي ﷺ وفعله، هذا هو الأصل .

وقد تأملت السنة في ذلك فظهر لي أن ذلك على أربعة أقسام :
الأول : ما ثبت فيه رفع اليدين بخصوصه كرفع النبي ﷺ يديه في خطبة الجمعة حين قال : «اللهم أغثنا»^(١)، وحين قال : «اللهم حوالينا ولا علينا»^(٢) .

الثاني : ما ثبت فيه عدم الرفع كالدعاء حال خطبة الجمعة بغير الاستسقاء، والاستصحاء، كما دل على ذلك ما رواه مسلم ٥٩٥/٢ عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال : «قبح الله هاتين اليدين

(١) رواه البخاري في أثناء قصة الاستسقاء باب ٦ - الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبة (١٠١٤)، وكذلك مسلم في الاستسقاء باب ٢ - الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ ح ٨ (٨٩٧).

(٢) المرجع السابق .

لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة»^(١)، وفي رواية: «رأيت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه فقال عمارة» فذكر نحوه.

الثالث: ما كان ظاهر السنة فيه عدم الرفع، كالدعاء بين السجدين، وفي آخر التشهد، فإن الظاهر فيهما عدم رفع اليدين وكذلك دعاء الاستفتاح كما في حديث أبي هريرة، وكذلك الاستغفار بعد السلام.

وهذه الأقسام الثلاثة حكمها ظاهر؛ لأن الأدلة فيها خاصة.

الرابع: ما سوى ذلك فالأصل فيه استحباب رفع اليدين؛ لأن رفعهما من آداب الدعاء، وأسباب إجابته لما فيه من إظهار اللجوء إلى الله عز وجل والافتقار إليه، كما يشير إليه حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيب» - وفيه - «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب». الحديث^(٢).

وكذلك حديث سلمان المرفوع: «إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً»^(٣).

(١) رواه مسلم في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٥ ح ٣٥ (٨٧٤).

(٢) رواه مسلم في الزكاة باب ١٩ - قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ١/٧٠٣ ح ٦٥ (١٠١٥).

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/٤٣٨، ورواه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٨)، ورواه الترمذي في الدعوات وحسنه، باب ١٠٥ ح (٣٥٥٦)، ورواه ابن ماجه في الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٥) وصححه ابن حبان ٣/١٦٠ (٨٧٦).

هذا ما تبين لي من السنة .

وأما ما ذكرتم من أنكم سمعتم أنه صدر مني فتوى في عدم مشروعية ذلك .

فهذا كذب علينا، إما عن سوء فهم من ناقله، أو سوء قصد منه، وما أكثر ما ينقل عن الناس من الأشياء المخالفة للواقع لهذين السببين، أو غيرهما، وكثير من الناس يصوغ السؤال للتعبير عما في نفسه، ويجيبه المسؤول بمقتضى ظاهر سؤاله المخالف لما في نفسه، فيفهم السائل الجواب عما في نفسه وينقله عن المسؤول على حسب فهمه، وكثير من الناس يجاب فيفهم الجواب خطأ وينقله كذلك .

وأما قولكم أظنه قيل بعد السنة : فهذا الذي وقع منكم موقع الظن، وصغتموه بصيغة التمريض، هو الواقع فإنه ليس من السنة أن يعتاد الرجل كلما صلى تطوعاً رفع يديه يدعو الله عز وجل، حتى ليكاد يجعله من الواجب، كما يفعله كثير من العامة ويشعر في نفسه أنه في هذه الحال أقوى رجاء، وأكثر قرباً، وأشد إنابة إلى الله من دعائه في الصلاة .

بل السنة لمن أراد أن يدعو الله عز وجل من المصلين أن يكون دعائه قبل السلام مثل أن يجعله في السجود، لقول النبي ﷺ : «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء فقم أن يستجاب لكم»^(١)، أو يجعله بعد التشهد قبل السلام لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود^(٢) - رضي الله عنه - حين علمه التشهد وقال : «ثم ليتخير من

(١) مسلم (٤٧٩).

(٢) البخاري (٨٠٠).

المسألة ما شاء»، أو قال: «ما أحب».

وكما أن الدعاء قبل السلام مقتضى ما دلت عليه السنة، فهو أيضاً مقتضى النظر الصحيح، فإن دعاء المصلي ربه حين مناجاته له أولى من دعائه إذا انصرف من صلاته، وانقطعت المناجاة.

وأما قولكم: مادام الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة وأدبار الصلوات المكتوبة فلماذا لا ترفع الأيدي في هذه المواطن وغيرها؟ فالدعاء بين الأذان والإقامة لا ينكر، ورفع اليدين فيه من القسم الرابع، ولكن الناس إذا صلوا النافلة بعد الأذان ثم دعوا لا يقصدون بذلك أنهم دعوا من أجل أن هذا وقت إجابة لكونه بين الأذان والإقامة، وإنما يدعون من أجل أنهم صلوا هذه النافلة ويدل على ذلك أمور:

الأول: أنهم يدعون بعد النافلة التي بعد الفريضة وليس هذا بين الأذان والإقامة.

الثاني: أنهم يدعون بهذا الدعاء أحياناً وإن لم يسلموا إلا بعد الإقامة كما نشاهدهم ويشاهدهم غيرنا وليس هذا بين الأذان والإقامة.

الثالث: أن الكثير منهم إذا دعا بعد الأذان بما يشرع الدعاء به كالصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له لا تكاد تراه يرفع يديه بل ربما أنكر على من رفع يديه في هذا الدعاء مع أن هذا من القسم الرابع فالله المستعان.

فقد اتخذوا الدعاء بعد النافلة سنة راتبة ربما يحافظ عليها محافظته على الواجب، مع أن ذلك لا أصل له من السنة، فالدعاء

من حيث هو دعاء من العبادة، لكن ربطه بسبب معين يحافظ عليه عنده بدون دليل يجعله من البدع، فإن العبادة لا تتحقق فيها المتابعة إلا حيث توافق الشرع في ستة أمور: سببها، وجنسها، وقدرها، وكيفيتها، وزمانها، ومكانها.

وأما الدعاء أذبار الصلوات المكتوبة ففيه الاستغفار، فقد كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً^(١)، والاستغفار طلب المغفرة وهو دعاء لكن ظاهر السنة فيه عدم الرفع. وفيه حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - سئل أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبة». أخرجه الترمذي^(٢) من طريق عبد الرحمن بن سابط، لكن قال في التقريب عن عبد الرحمن هذا: إنه كثير الإرسال. وقال ابن معين: إنه لم يسمع من أبي أمامة.

وعلى تقدير ثبوته لا يتعين أن يكون المراد بدبر الصلوات ما بعدها فقد يكون المراد به آخرها فيكون مجملاً يفسر بالأحاديث الدالة على أن آخر الصلاة موضع الدعاء كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في التشهد^(٣).

وفي صحيح مسلم ٤١٢/١ عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا

(١) مسلم (٩٥١).

(٢) رواه في الدعوات باب ٧٩ ح (٣٤٩٩).

(٣) البخاري (٨٠٠).

والممات». (الحديث)^(١). والظاهر أن ذلك في آخر صلاته؛ لأن ذلك هو الموافق لما أمر به أمته حيث قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١/ ١٢٤^(٢).

والظاهر أن المراد بدبر الصلوات المكتوبة (في حديث أبي أمامة إن صح) آخر الصلاة لأن دبر الصلاة إذا كان صالحاً لآخرها فتفسيره به أولى؛ لأن كلام الله ورسوله يفسر بعضه بعضاً. والمتأمل في هذه المسألة يتبين له: أن ما قيد بدبر الصلاة إن كان ذكراً فهو بعدها، وإن كان دعاءً فهو في آخرها.

أما الأول: فلأن الله تعالى جعل ما بعد الصلاة محلاً للذكر فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^(٣) وجاءت السنة مبينة لما أجمل في هذه الآية من الذكر مثل قوله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» (الحديث)^(٤). فيحمل كل نص في الذكر مقيد بدبر الصلاة على ما بعدها ليطابق الآية الكريمة.

وأما الثاني: فلأن النبي ﷺ جعل ما بعد التشهد الأخير محلاً

(١) رواه البخاري في الأذان باب ١٤٩ - الدعاء قبل السلام (٨٣٢)، ورواه مسلم في

المساجد باب ٢٥ - ما يستعاذ منه في الصلاة ١٢٩ (٥٨٩).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق ح ١٣٠ (٥٨٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٤) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

للدعاء كما في حديثي ابن مسعود، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - فيحمل كل نص في الدعاء مقيد بدبر الصلاة على آخرها، ليكون الدعاء في المحل الذي أرشد النبي ﷺ إلى الدعاء فيه، إلا أن يكون حمل النص على ذلك ممتنعاً، أو بعيداً بمقتضى السياق المعين فيحمل على ما يقتضيه السياق.

واعلم أن الفتوى التي صدرت مني عبر برنامج (نور على الدرب) ونقلها بعض الناس ووزعها موضوعها المهم منها هو الدعاء المقرون برفع الأيدي، لا مجرد رفع الأيدي كما ستراه في صورة المنشور صحبة كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقنا علماً نافعاً تصلح به القلوب والأعمال. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حرر في ١٠/٤/١٤٠٨ هـ.

* * *

س ٨٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض البلاد وبعد الصلوات المفروضة يقرأون الفاتحة، والذكر، وآية الكرسي بصوت جماعي، فما الحكم في هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة الفاتحة، وآية الكرسي، والذكر بعد الصلاة بصوت مرتفع جماعي من البدع، فإن المعروف عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم بعد الصلاة يذكرون الله بصوت مرتفع، ولكن كل واحد منهم يذكر الله تعالى على انفراد دون أن يشتركوا،

فرفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المفروضة سنة كما ثبت ذلك في صحيح البخاري^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ».

وأما قراءة الفاتحة بعد الصلاة سواء كان ذلك سرّاً أو جهراً فلا أعلم فيه حديثاً عن النبي ﷺ، وإنما ورد الحديث بقراءة آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين فقط^(٢).

* * *

س ٨٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: في بعض البلدان إذا سلم الإمام قرأ آية الكرسي جهراً، ثم يبدأ بالدعاء، والمأمومون يؤمنون، ثم بعد ذلك يجهرون بالذكر، كلُّ على حده فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الأول: وهو قراءة الإمام لآية الكرسي جهراً ثم دعائه، وتأمين المأمومين عليه فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وكل من تعبد بما لم يرد به الشرع فقد ابتدع.

وأما الثاني: وهو الجهر بالتسبيح، والتحميد، والتكبير،

(١) البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) للحديث الذي رواه أبو أمامة الخزرجي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت». رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ١٨٥، وحديث: «أنه ﷺ قرأ المعوذات دبر كل صلاة» أخرجه الإمام أحمد

والتهليل بعد الصلاة المكتوبة فإن هذا من هدي النبي ﷺ كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ»^(١)، فالذي ينبغي أن يجهر الإنسان بالذكر خلف الصلوات الخمس اقتداء بالصحابة - رضي الله عنهم - في عهد نبيهم ﷺ.

لكن لو كان أحد من المأمومين يقضي ما فاته وهو قريب بحيث يشوش عليه رفع الصوت فلا يرفع الصوت حينئذ.

* * *

س ٨٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن حكم دعاء الإمام بعد الصلاة بصوت مرتفع وتأمين المصلين عليه؟ فأجاب فضيلته بقوله: دعاء الإمام بعد الصلاة بصوت جهوري، وتأمين المأمومين عليه من البدع المنكرة؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين، وسائر الأئمة، والمحققين من أتباعهم لم يفعلوها ولم يروها مشروعة.

والمشروع رفع الصوت بالذكر المشروع كل على انفراده، كما كان ذلك على عهد النبي ﷺ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس عن المكتوبة على عهد النبي ﷺ». حرر في ١٤٠٧/٧/٢٤ هـ.

* * *

(١) البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

س ٨٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الدعاء لشخص معين بعد الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا من البدع ، فلم يكن من عادة السلف الدعاء لمعين بعد الصلاة ، بل أرشد النبي ﷺ أمته إلى الدعاء بعد إكمال التشهد قبل التسليم كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه^(١) . حرر في ٢٤ رجب ١٤٠٧ هـ .

* * *

س ٨٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الدعاء بعد الصلاة؟ وما صحة حديث «من صلى ولم يدع فقد مقته الله»؟

فأجاب فضيلته بقوله : الدعاء بعد الصلاة بغير ما ورد لا ينبغي ، وذلك لأن الأفضل أن يكون الدعاء قبل السلام ، هذا ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - بعد أن ذكر التشهد قال : «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(٢) ، وهذا مقتضى النظر الصحيح ، فإن الإنسان قبل أن يسلم من صلاته بين يدي الله عز وجل ، وفي حال مناجاته فلا ينبغي أن يؤخر الدعاء حتى ينصرف من مناجاة الله عز وجل ، بل الدعاء في حالة المناجاة أفضل وأولى .

أما ما ورد به النص مثل قول المصلي : أستغفر الله ، أستغفر ،

(١) البخاري (٨٤١) ، ومسلم (٥٨٣) .

(٢) البخاري (٨٠٠) .

الله أستغفر الله، حين يسلم فإن هذا يبقى على مشروعيته. وإنما شرع ذلك لما عسى أن يكون من خلل أو تقصير في الصلاة فكانت مشروعيته بعدها.

أما الحديث الذي ذكر السائل فليس بصحيح، وعلى فرض صحته فإن المراد من صلى ولم يدع في حال صلاته، لأن الصلاة فيها دعاء واجب، فإن قراءة الفاتحة فيها دعاء: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم. وفي التشهد دعاء: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيها أعوذ بالله من عذاب جهنم.

* * *

س ٨٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلمت إنه يجوز أن يرفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، فهل يكون جماعياً؟

فأجاب فضيلته بقوله: في الواقع أني لم أقل يجوز، بل قلت: إنه من السنة يعني الأفضل، وأما أداء هذا الذكر جماعة فهذا بدعة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يكونوا يفعلون هذا، بل كل مصلي يقول الذكر وحده لكنهم يجهرون.

* * *

س ٨٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : اعتاد بعض الأخوة بعد الانتهاء من صلاة الفريضة وبعد الاستغفار أن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وهذا العمل (رفع اليدين بالدعاء) يتكرر دائماً

وبعد كل فريضة ، وهناك من يسميه دعاء ختم الصلاة ، فهل لهذا العمل أصل في الكتاب والسنة؟ وهل كان الرسول ﷺ يرفع يديه بالدعاء بعد كل فريضة؟ وهل هناك دعاء يسمى دعاء ختم الصلاة؟ وما هو توجيهكم لمن يقوم بهذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدعاء بعد الفريضة ليس بسنة، ولا ينبغي فعله، إلا ما ورد عن النبي ﷺ مثل: الاستغفار ثلاثاً بعد السلام^(١)، والذي ينبغي للإنسان المصلي أن يدعو وهو في صلاته، إما في السجود لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢)، ولقوله: «وأما السجود فأكثروا من الدعاء فَمَنْ أن يستجاب لكم»^(٣)، أي حري أن يستجاب لكم.

وإما في آخر التشهد قبل السلام لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(٤)، وأمر المصلي إذا تشهد التشهد الأخير «أن يتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٥).

(١) مسلم (٥٩١).

(٢) مسلم (٤٨٢).

(٣) مسلم (٤٧٩).

(٤) البخاري (٨٠٠).

(٥) مسلم (٥٨٨).

ولم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه بالدعاء بعد كل فريضة حتى الاستغفار ثلاثاً لم ينقل عنه أنه كان يرفع يديه فيه .

وليس هناك دعاء يسمى دعاء ختم الصلاة بل المأمور به بعد الصلاة ذكر الله ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ .

وتوجيهي لمن يدعو الله تعالى عقب كل فريضة رافعاً يديه أن يترك ذلك اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتمسكاً بهديه ، فإن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى إنه قريب مجيب . حرر في ١٤١٤ / ٧ / ٧ هـ .

* * *

س ٨٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الأذكار التي تقال بعد الفرائض؟

فأجاب فضيلته بقوله : ينبغي للمصلي إذا فرغ من صلاته أن يذكر الله عز وجل ، بما ورد عن النبي ﷺ ، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾^(١) ، ومن ذلك : أن يستغفر الإنسان ثلاث مرات :

(١) سورة النساء، الآية : ١٠٣ .

أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(١)، ثم يذكر الله عز وجل بما ورد عن النبي ﷺ، ثم يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين^(٢)، إن شاء قالها كل واحدة على حدة، وإن شاء قالها جميعاً، أي إن شاء قال سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، وإن شاء قال: سبحان الله، ثلاثاً وثلاثين، ثم الحمد لله، ثلاثاً وثلاثين، ثم الله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، كل ذلك جائز، بل وتجاوز أيضاً صفة أخرى: أن يسبح عشراً، ويكبر عشراً، ويحمد عشراً. وتجاوز صفة رابعة: أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمساً وعشرين مرة، فتتم مائة.

والمهم أن كل ما ورد عن النبي ﷺ من الأذكار بعد الصلاة فليقله، إما على سبيل البدل، أو على سبيل الجمع، لأن بعض الأذكار يذكر بعضها بدلاً عن بعض، وبعض الأذكار يذكر بعضها مع بعض فتكون مجموعة، فليحرص الإنسان على ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ.

وإذا كان في المسجد فإن الأفضل أن يجهر بهذا الذكر، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ»^(٣) فيسن للمصلين أن يرفعوا

(١) مسلم (٥٩١).

(٢) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

(٣) البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

أصواتهم بهذا الذكر اقتداء بالرسول ﷺ؛ لأنه كان يرفع صوته بذلك، كما قال ابن عباس: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير»^(١).

وقول بعض أهل العلم: إنه يسن الإسرار بهذا الذكر، وإن جهر النبي ﷺ كان للتعليم، فيه نظر، فإن الأصل فيما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، أن يكون مشروعاً في أصله ووصفه، ومن المعلوم أنه لو لم يكن وصفه وهو رفع الصوت به مشروعاً، لكان يكفي ما علمه النبي ﷺ أمته فإنه قد علمهم هذا الذكر بقوله، فلا حاجة إلى أن يعلمهم برفع الصوت، ثم إنه لو كان المقصود التعليم لكان التعليم يحصل بمرة أو مرتين، ولا يحافظ عليه الرسول ﷺ، كلما سلم رفع صوته بالذكر، فالحاصل أن الجهر بالذكر بعد الصلاة سنة.

* * *

س ٨٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الأذكار والأدعية المشروعة التي تقال بعد الانتهاء من الصلاة؟ وهل هناك فرق بين الأدعية بالنسبة للصلوات؟ بمعنى: هل لكل صلاة دعاء خاص بها؟ فأجاب فضيلته بقوله: الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة، فإذا أتى الإنسان بنوع منها كان كافياً؛ لأن العبادات المتنوعة يشرع للإنسان أن يفعلها على تلك الوجوه التي أتت عليها، فمثال ذلك: الاستفتاح هناك استفتاحات متنوعة إذا استفتح

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٢)، ومسلم في المساجد باب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٠ ح ١٢٠ (٥٨٣).

بواحد منها أتى بالمشروع . فمنها ما دل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»^(١) . ومنها أيضاً : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(٢) .

فلو استفتح بالأول ، أو بالثاني ، أو بغيرهما مما ورد من الاستفتاحات . فلا حرج عليه ، بل الأفضل أن يستفتح بهذا تارة وبهذا تارة .

وكذلك ما ورد في التشهد ، وكذلك ما ورد في أذكار الصلوات ، فإذا فرغ الإنسان من الصلاة فإنه يستغفر ثلاثاً يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله . اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(٣) . (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)^(٤) . ثلاث مرات^(٥) ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه له النعمة ، وله الفضل ، وله

(١) البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (٧٧٦) ، والترمذي في الصلاة باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة (٨٠٦) .

(٣) مسلم (٥٩١) .

(٤) مسلم (٥٩٧) .

(٥) هذا اللفظ «ثلاث مرات» انفرد به النسائي عن الكتب الستة وقد رواه في السهو باب ٨٦ كم مرة يقول ذلك ٨٠/٣ (١٣٤٢) .

الثناء الحسن . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون^(١) .

ويقول أيضاً: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢) . ويقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمساً وعشرين مرة فهذه مائة^(٣)، وإن شاء قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين مرة، فهذه تسعة وتسعون^(٤) . ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير^(٥) . ويجوز أن يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة جميعاً .

ويقول: الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، ثلاثاً وثلاثين مرة جميعاً . بمعنى أن يسبح ثلاثاً وثلاثين مرة وحدها، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين مرة وحدها، ويكبر أربعاً وثلاثين جميعاً^(٦)؛ فهذه مئة،

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) رواه الترمذي في الدعوات باب ٢٥ - منه (٣٤١٣) وصححه، والنسائي في السهو باب ٩٣ نوع آخر من التسبيح ٨٥/٣ (١٣٤٩) و(١٣٥٠) .

(٤) تقدم تخريجه قريباً .

(٥) هذه الزيادة رواها مسلم في المساجد ١/٤١٨ ح ١٤٥ (٥٩٧) .

(٦) بهذه الصيغة رواه مسلم في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٨ ح ١٤٤ -

(٥٩٦) . ورواه الترمذي في الدعوات باب: منه ح ٣٤١٢ و٣٤١٣، والنسائي في السهو

باب: نوع آخر من عدد التسبيح ٨٤/٣ (١٣٤٨) وفي أوله: «معقبات لا يخيب قائلهن

دُبر كل صلاة مكتوبة . . . الحديث» .

هذه الأنواع من الأذكار الأفضل أن يأتي الإنسان منها مرة بهذا، ومرة بهذا ليكون قد أتى بالسنة .

أما في صلاة المغرب وصلاة الفجر فإنه ورد أنه يقول بعدها عشر مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»^(١).

وكذلك يقول: «رب أجرني من النار» سبع مرات^(٢).

واعلم أن تنوع العبادات والأذكار من نعمة الله عز وجل على الإنسان؛ وذلك لأنه يحصل بها عدة فوائد، منها:

أن تنوع العبادات يؤدي إلى استحضار الإنسان ما يقول من الذكر؛ فإن الإنسان إذا دام على ذكر واحد صار يأتي به بدون أن يحضر قلبه، فإذا تعمد وقصد تنويعها فإنه بذلك يحصل له حضور القلب.

ومن فوائد تنوع العبادات: أن الإنسان قد يختار الأسهل منها والأيسر لسبب من الأسباب، فيكون في ذلك تسهيل عليه.

ومنها: أن في كل نوع منها ما ليس في الآخر فيكون في ذلك زيادة ثناء على الله عز وجل.

والحاصل أن الأذكار الواردة في الصلوات متنوعة كما سبق.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٢٢٧/٤، والترمذي في الدعوات (٣٤٧٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٢٣٤/٤، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح

س ٨٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأذكار بعد الصلاة بشكل منفرد أم يقولها الإمام ويرددون خلفه جماعياً؟ فأجاب فضيلته بقوله : الأذكار بعد الصلوات بشكل منفرد، ولا يرددونها وراء الإمام؛ لأن هذه بدعة لم ترد عن النبي ﷺ .

* * *

س ٨٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم المصافحة في المسجد حيث اعتاد كثير من الناس ذلك بعد الصلاة؟ فأجاب فضيلته بقوله : هذه المصافحة لا أعلم لها أصلاً من السنة أو من فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ولكن الإنسان إذا فعلها بعد الصلاة لا على سبيل أنها مشروعة، ولكن على سبيل التأليف والمودة، فأرجو أن لا يكون بهذا بأس، لأن الناس اعتادوا ذلك . أما من فعلها معتقداً بأنها سنة فهذا لا ينبغي ولا يجوز له، حتى يثبت أنها سنة، ولا أعلم أنها سنة .

* * *

س ٨٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو الأفضل في الذكر بعد السلام من الصلاة؟ هل قوله : سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر؟ أو سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين؟ فأجاب فضيلته بقوله : الذكر بالتسبيح والتهليل والتحميد بعد صلاة الفريضة له عدة صفات :

منها أن يقول الإنسان: سبحان الله، والحمد لله والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، فهذه تسعة وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

ومنها أن يقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين. ولا يقول سوى ذلك.

ومنها أن يقول: سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات.

ومنها أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمساً وعشرين مرة، فهذه مائة مرة^(١).

هذه كلها وردت عن النبي ﷺ، فأبي صفة ذكرت أجزاء ذلك، والأحسن إذا كان يحفظها جيداً أن يقول هذا مرة وهذا مرة.

* * *

س ٨٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جاءت السنة بمشروعية رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، فهل المقصود هو الذكر المباشر لانقضاء الصلاة، مثل: «اللهم أنت السلام» ونحوه، أو أنه يعم جميع الذكر مع التسبيح والتهليل والتكبير؟ فأجاب فضيلته بقوله: هو يعم كل ذكر مشروع بعد الصلاة؛ الاستغفار، وقول: «اللهم أنت السلام» والتسبيح، والتهليل، وقد

(١) سبق تخريج الأحاديث في الفتوى السابقة وما قبلها.

ألف بعض علمائنا رسالة وقال: من فرق بين التهليل والتسبيح فقد ابتدع، وأنه لا فرق بين هذا وهذا، وهذا هو الصحيح.

لكن إذا كان هناك شخص يصلي إلى جانبك، وقد فاته شيء من الصلاة، وخفت إذا رفعت صوتك أن تشوش عليه فلا ترفع صوتك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج على الصحابة وهم يصلون ويجهرون بالقراءة ويشوش بعضهم على بعض، فنهاهم أن يرفع الرجل صوته فيشوش على أخيه^(١)، أما إذا لم يكن هناك تشويش، فالسنة أن يجهر.

* * *

س ٨٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - متى يقول الإمام: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(٢)؟ فأجاب فضيلته بقوله: يقول هذا الدعاء إذا فرغ من الصلاة قبل أن يقبل على الناس. حرر في ٢٤/١/١٤٠٧ هـ.

* * *

س ٨٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - ما الحكمة من الاستغفار بعد الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة من الاستغفار بعد الصلاة، أن الإنسان لا يخلو من تقصير في صلاته؛ فلهذا شرع له أن يستغفر ثلاثاً ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا

(١) مالك (٢٢٥).

(٢) مسلم (٩٥١).

الجلال والإكرام^(١). ثم يأتي بالأذكار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

* * *

س ٨٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الأذكار بعد الصلاة هل تردد بشكل جماعي من قبل المصلين؟ وهل من السنة أن يقول الإمام وبصوت عال بعد الصلاة: جل ربنا الكريم، جل ربنا العظيم. سبحانك يا عظيم «سبحان الله»: يعني قولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة. ثم يقول: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، يا ربنا دائماً نشكرك كثيراً «الحمد لله» يعني قولوا: الحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة. ثم يقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله جل شأنه «الله أكبر» يعني قولوا: الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة، ثم يقول بعدها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الصفات التي ذكرها السائل من كون الإمام يقول: سبحان الجليل العظيم وما أشبه هذه، بدعة لم ترد عن النبي ﷺ، وإنما الوارد أن كل إنسان يستغفر الله ويذكر لنفسه.

لكن السنة الجهر بالذكر بعد السلام من الصلاة، فقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «كان رفع الصوت بالذكر

(١) مسلم (٥٩١).

حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ . وأنه كان يعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعهم^(١) ، وهذا دليل على أن السنة الجهر بالذكر بعد الصلاة، خلافاً لما عليه أكثر الناس اليوم من الإسرار به، وبعضهم يجهر بالتهليلات دون التسبيح، والتحميد، والتكبير، ولا أعلم لهذا أصلاً من السنة في التفريق بين هذا وهذا، وإنما السنة الجهر.

وقول بعض الناس: إن الرسول ﷺ جهر بالذكر بعد الصلاة من أجل أن يعلمه الناس، هذا قول فيه نظر؛ وذلك لأن التعليم من النبي عليه الصلاة والسلام قد حصل بالقول، كما قال للفقراء من المهاجرين: «تسبحون، وتحمدون، وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»^(٢).

ثم إننا نقول: هب أن المقصود بذلك التعليم. فالتعليم كما يكون في أصل الدعاء، أو في أصل الذكر يكون أيضاً بصفته، فالرسول ﷺ علم هذا الذكر أصله وصفته وهو الجهر، وكون الرسول عليه الصلاة والسلام يداوم على ذلك يدل على أنه سنة، ولو كان من أجل التعليم فقط لكان النبي عليه الصلاة والسلام يقتصر على أن يعلم الناس ثم يقول للناس: هذا الذكر سرّاً، فالمهم أن القول الراجح في هذه المسألة أنه يسن الذكر ورفع الصوت به.

* * *

(١) البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

س ٨٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك من الناس من يزيد في الأذكار بعد الصلاة كقول بعضهم : «تقبل الله» أو قولهم بعد الوضوء «زمزم» فما تعليقكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا ليس من الذكر ، بل هذا من الدعاء إذا فرغ وقال : «تقبل الله منك» ومع ذلك لا نرى أن يفعلها الإنسان ، لا بعد الوضوء ، ولا بعد الصلاة ، ولا بعد الشرب من ماء زمزم ؛ لأن مثل هذه الأمور إذا فعلت لربما تتخذ سنة فتكون مشروعة بغير علم .

* * *

مكروهات الصلاة

س ٨٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حضر العشاء والإنسان يشتهي فهل له أن يبدأ به ولو خرج الوقت؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا محل خلاف، فبعض العلماء يقول يؤخر الصلاة إذا انشغل قلبه بما حضر من طعام وشراب أو غيره، ولو خرج الوقت.

ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إنه لا يعذر بحضور العشاء في تأخير الصلاة عن وقتها، وإنما يعذر بحضور العشاء بالنسبة للجماعة يعني أن الإنسان يعذر بترك الجماعة إذا حضر العشاء وتعلقت نفسه به فليأكل، ثم يذهب إلى المسجد فإن أدرك الجماعة وإلا فلا حرج عليه.

ولكن يجب أن لا يتخذ ذلك عادة بحيث لا يقدم عشاءه إلا وقت الصلاة؛ لأن هذا يعني أنه مصمم على ترك الجماعة، لكن إذا حدث هذا على وجه المصادفة فإنه يعذر بترك الجماعة، ويأكل حتى يشبع؛ لأنه إذا أكل لقمة أو لقمتين ربما يزداد تعلقاً به.

بخلاف الرجل المضطر إلى الطعام إذا وجد طعاماً حراماً مثل الميتة، فهل نقول إذا لم تجد إلا الميتة وخفت على نفسك الهلاك أو الضرر فكل من الميتة حتى تشبع؟ أو نقول كل بقدر الضرورة؟ نقول له كل بقدر الضرورة. فإذا كان يكفيك لقمتان فلا تأكل الثالثة.

وهل يلحق بالعشاء من الأشياء التي تشوش على الإنسان مثل

البول والغائط والريح؟

الجواب: نعم يلحق به بل في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»^(١) يعني البول والغائط ومثل ذلك الريح.

فالقاعدة أن كل ما أشغل الإنسان عن حضور قلبه في الصلاة وتعلقت به نفسه إن كان مطلوباً، أو قلقت منه إن كان مكروهاً فإنه يتخلص منه قبل أن يدخل في الصلاة.

ونخلص من هذا إلى فائدة: وهي أن لب الصلاة وروح الصلاة هو حضور القلب، ولذلك أمر النبي ﷺ بإزالة كل ما يحول دون ذلك قبل أن يدخل الإنسان في صلاته.

وإذا نظرنا إلى واقعنا اليوم وجدنا أن الوسوس والهواجس لا تأتي إلا إذا دخل المصلي في صلاته، ومن ذلك العبث في الصلاة فإن العبث يشغل القلب، فالإنسان إذا دخل في الصلاة جاء الشيطان يذكره يقول اذكر كذا، اذكر كذا حتى يذكره ما لم يذكره من قبل، يذكر أن رجلاً جاء إلى أحد العلماء وقال: إنه أودع وديعة، وأنه نسي مكانها، وأن صاحب الوديعة جاء يطلبها فماذا أصنع؟ قال العالم: اذهب فصل، وستذكرها، فذهب الرجل وجعل يصلي فذكر مكانها.

استدل العالم على ذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام «إذا

(١) رواه مسلم في المساجد، باب ١٦، كراهة الصلاة بحضرة الطعام... ١/٣٩٣ ح ٦٧

نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا نُوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضي التثويب أقبل، حتى يُحظر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»^(١).

ومما يشغل عن الصلاة ما يفعله بعض من يقف خلف الإمام تجده يمسك المصحف، ويتابع الإمام في قراءته، والحقيقة أن هذا العمل يترتب عليه أمور ومحاذير:

أولاً: أن الإنسان يتحرك بحركات لا حاجة إليها، إخراج المصحف، فتح المصحف.

ثانياً: أن هذا الفعل يشغله عن سنة مطلوبة منه، وهي وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على صدره.

ثالثاً: أنه يشغل بصره بالانتقال من أعلى الصفحة إلى أسفلها وبالانتقال من أول السطر إلى آخره. والبصر له حركات كما أن اليد لها حركات لا شك في هذا.

رابعاً: أن هذا المتابع يشعر وكأنه منفصل عن الصلاة، كأنه يمسك على هذا القارئ من أجل النظر هل يخطيء أو يصيب فيسطح قلبه عن الصلاة ويبعد.

أما إذا وقف وراء الإمام من أجل إذا أخطأ يرده فهذا جائز من أجل الحاجة.

ولكن ما علاج هذه الوسوس الذي يثيرها الشيطان في الصلاة؟

(١) البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

علاجها بينه الرسول عليه الصلاة والسلام أن يتفل الإنسان عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم هذا هو العلاج^(١).

بقي أن يقول سائل هل يلتفت ويتفل عن يساره وهو يصلي؟
والجواب: نقول نعم، يلتفت لأن هذا الالتفات لحاجة والالتفات لحاجة لا بأس به.

وقد يقول قائل: كيف أتفل والناس عن يساري؟
نقول إذا كنت مأموماً فلا تتفل لأنك ستؤذي من كان على يسارك، ولكن استعذ بالله.

* * *

س ٨٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا كان الإنسان حاقن وخشي إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة فهل يصلي وهو حاقن ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقضي حاجته ويتوضأ، ولو فاتته الجماعة؛ لأن هذا عذر، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثان»^(٢).

* * *

س ٨٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن حكم تغميض العينين في الصلاة.

(١) مسلم (٢٢٠٣).

(٢) مسلم (٥٦٠).

فأجاب فضيلته بقوله: تغميض العينين في الصلاة مكروه؛ لأنه خلاف ما كان عليه النبي ﷺ، إلا ما كان لسبب، كما لو كان أمامه زخرفة في الجدار أو في الفراش، أو كان أمامه نور قوي يؤدي عينيه. المهم إذا كان التغميض لسبب فلا بأس به، وإلا فإنه مكروه، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب زاد المعاد لابن القيم - رحمه الله تعالى -.

* * *

س ٨٧٢: سئل فضيلته - رحمه الله تعالى - : ما حكم تغميض العينين في الصلاة عند القراءة، وعند دعاء القنوت حتى يحصل الخشوع في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تغميض العينين في الصلاة ذكر أهل العلم أنه مكروه، إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون أمامه شيء يشغله، أو أنوار ساطعة قوية تؤثر على عينيه، ففي هذه الحال يغمض عينيه درءاً لهذه المفسدة.

وأما ما يدعيه بعض الناس من أنه إذا أغمض عينيه كان أخشع له في صلاته، فأخشى أن يكون هذا من تلبيس الشيطان ليقعه في هذا المكروه من حيث لا يشعر، ولو عود نفسه على الخشوع مع فتح عينيه لوجده، ولكن كونه يعود نفسه على أن لا يخشع إلا إذا أغمض عينيه فهذا هو الذي يجعله يخشع في حال تغميض العينين أكثر مما يخشع لو كان فاتح العينين.

* * *

س ٨٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الانحناء الزائد أثناء الوقوف في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الانحناء الزائد أثناء الوقوف خلاف المشروع، فإن ظاهر الأدلة أن القائم ينتصب ويعتدل، ولا يكون حانياً رقبته أو ظهره، حتى إن بعض الفقهاء يقول: يكره أن تمس لحيته صدره.

* * *

س ٨٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - هل يجوز أن يدخل المصلي المسجد وأن يصلي وعلبة السجائر معه؟ وهل الدخان حرام؟ وما هو الدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن يصلي ومعه السجائر. والدخان حرام، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٣)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال، وثبت من الناحية الطبية أن الدخان ضار وربما أدى إلى الموت، فتناوله سبب لقتل شاربه لنفسه، وشاربه ملق بنفسه إلى التهلكة، وشاربه مفسد لماله حيث صرفه في غير ما جعله الله له، فإن الله جعله قياماً للناس، تقوم به مصالح دينهم ودنياهم، والدخان ليس مما تقوم به مصالح الدين ولا الدنيا، فصرف المال فيه

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥.

إضاعة له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

* * *

س ٨٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أشاهد بعضاً من الناس يدخلون إلى المسجد لكي يصلوا وهم يحملون معهم السجائر في جيوبهم، هل عليهم إثم في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليهم إثم في حملهم لهذه السجائر بالنسبة للصلاة؛ لأن حملها لا يؤثر في الصلاة؛ لأن السجائر ليست نجسة النجاسة الحسية، ولكن عليه إثم بشرب هذه السجائر. فإن شرب الدخان محرّم؛ لأنه ثبت من الناحية الطبية أنه مضرٌّ وأنه يسبب الإصابة بأمراض مستعصية قد تؤدي إلى الهلاك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل البصل والثوم قبل الذهاب إلى المساجد وقال: «إن ذلك يؤذي، وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(١). وإذا نظرنا إلى التدخين وجدنا أن الدخان فيه ضرر على البدن، وفيه إضاعة للمال، وفيه أذية للناس^(٢).

*

س ٨٧٦: سئل فضيلته - رحمه الله تعالى - : ما صحة ما يروى أن الصلاة في الظلام مكروهة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أنا لا أعرف هذا الحديث، وعلى من

(١) رواه مسلم في المساجد باب ١٧ - نهى من أكل ثوماً . . . ١ / ٣٩٥ ح ٧٤ (٥٦٤).

(٢) سيأتي حكم شرب الدخان مفصلاً في موضعه من الفتاوى إن شاء الله تعالى .

أتى به أن يتحقق منه .

والصلاة في الظلام في عهد النبي ﷺ كانت هي الأصل ؛ لأن مساجد النبي ﷺ في ذلك الوقت ليس فيها مصابيح ، كما قالت عائشة - رضي الله عنها - «والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح»^(١) .

* * *

س ٨٧٧ : وسئل فضيلة الشيخ : هل النهي الوارد في حديث الرسول ﷺ عن أكل الثوم والبصل والكراث يشمل إذا طبخت مع الطعام أو لا؟ وهل إذا أكلها الإنسان من دون طبخ ثم أكل ما يزيل ريحها هل يشمله النهي؟ وهل النهي خاص بمسجد الرسول ﷺ أو عام؟ وبماذا نرد على الذي يأكل هذه الأشياء ويجعلها ذريعة إلى ترك الصلاة بالمسجد ويقول إن الرسول ﷺ قد نهى من أكلها أن يأتي إلى المسجد؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله : النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث ليس نهياً عنها بذاتها ، ولكن من أجل تأذي غير الآكل برائحتها ، ولهذا إذا طبخت حتى ذهب ريحها فلا بأس ، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : «أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في الصلاة باب ٢٢ - الصلاة على الفراش (٣٨٢) ، ومسلم في

الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ١/٣٦٧ ح ٢٧٢ (٥١٢) .

البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً»^(١).

وفي حديث أبي سعيد الخدري^(٢) - رضي الله عنه - في فتح خيبر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد». فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها». أخرجه مسلم.

فتبين بهذا أن هذه الشجرة الثوم حلال وليست حراماً ولا مكروهاً، ولكن هي مكروهة من جهة ريحها، فإذا أكل ما يزيل ريحها زالت الكراهة.

والنهي شامل للمسجد النبوي وغيره لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة (الثوم) فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها»^(٣). وفي لفظ: «فلا يأتين المساجد». أخرجه مسلم^(٤).

ولأن العلة وهي: تآذي الملائكة لا يختص بالمسجد النبوي. ولا يحل لأحد أن يأكل منها ليتخذ ذلك ذريعة للتخلف عن صلاة الجماعة، كما لا يحل السفر في رمضان من أجل أن يفطر؛

(١) رواه مسلم في المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرثاً أو نحوها ١/٣٩٦ ح ٧٨ (٥٦٧) وفي أوله خطبة عمر يوم الجمعة.

(٢) رواه مسلم في الموضوع السابق ح ٧٦ (٥٦٥).

(٣) رواه البخاري في الأذان باب: ما جاء في الثوم. . (٨٥٣)، ومسلم في باب: نهى من أكل ثوماً. . ح ٦٨ (٥٦١).

(٤) هذه الزيادة وردت عند مسلم ح ٦٩ (٥٦١).

لأن التحيل على إسقاط الواجبات لا يسقطها. حرر في
١٤١٤/١٢/٢٨ هـ.

* * *

س ٨٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل سقيم
له رائحة كريهة فهل يجوز إخراجه من المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان في هذا الرجل السقيم الذي
ذكر السائل رائحة كريهة فلا بأس من إخراجه من المسجد إذا لم يزل
هذه الرائحة عنه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى من أكل ثوماً أو
نحوه مما له رائحة كريهة أن يقرب المساجد، وعلى هذا فإذا قرب
المسجد من كان فيه رائحة كريهة فقد عصى النبي ﷺ، ومعصية
النبي ﷺ منكر، وقد قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده،
فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»^(١).

وإخراج صاحب الرائحة الكريهة من المسجد من إزالة
المنكر فيكون مأموراً به. بل في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - أنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما
- يعني البصل والثوم - من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى
البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً».

ولهذا قال في شرح المنتهى وفي شرح الإقناع: يستحب
إخراجه من المسجد - يعني إخراج من فيه رائحة كريهة - من إصنان

(١) رواه مسلم في الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/٦٩ ح ٧٨ (٤٩).

أو يصل أو نحوهما والله الموفق . حرر في ٢٢ / ٣ / ١٣٩٩ هـ .

* * *

س ٨٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى : عن حكم تشبيك الأصابع بعد الصلاة، وقبلها، وأثنائها؟

فأجاب فضيلته بقوله : تشبيك الأصابع بعد الصلاة لا بأس به، فقد ثبت^(١) أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه بعد الصلاة .

وأما إذا كان قبل الصلاة، أو في أثناء الصلاة فمكروه، لحديث ورد في هذا، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي^(٢) عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا توضع أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يُشَبِّكَنَّ بين يديه فإنه في صلاة» .

* * *

س ٨٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن فرقة الأصابع أثناء الصلاة سهواً هل تبطل الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : فرقة الأصابع لا تبطل الصلاة، ولكن فرقة الأصابع من العبث، وإذا كان ذلك في صلاة الجماعة أوجب

(١) رواه البخاري في التيمم باب تشبيك الأصابع (٤٦٨)، ومسلم في المساجد/ باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) .

(٢) رواه أحمد ٢٤١ / ٤ ، وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (٥٦٢)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٣٨٦) .

التشويش على من يسمع فرقعتها فيكون ذلك أشد ضرراً مما لو لم يكن حوله أحد.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن الحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: حركة واجبة، وحركة مسنونة، وحركة مكروهة، وحركة مُحَرَمَة، وحركة جائزة.

أما الحركة الواجبة: فهي التي يتوقف عليها فعل واجب في الصلاة، مثل أن يقوم الإنسان يُصلي ثم يذكر أن على غترته نجاسة فحينئذ يتعين عليه أن يخلع هذه الغترة، وهذه حركة واجبة، ودليل ذلك^(١) أن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلي فأخبره أن في نعليه قدراً فخلعهما النبي ﷺ في أثناء الصلاة ومضى في صلاته، وكذلك إذا كان يُصلي متجهاً إلى غير القبلة مجتهداً ولكنه أخطأ اجتهاده، فجاءه رجل آخر أعلم منه وقال له: إن القبلة على يمينك فحينئذ يتعين عليه أن يدور حتى يتجه إلى القبلة. وهذه حركة واجبة. ودليل ذلك أن الناس كانوا يصلون في مسجد قباء في صلاة الصبح فجاءهم آتٍ فقال لهم: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، فانصرفوا إلى الكعبة وهم يصلون^(٢)، وهذه حركة واجبة وضابطها أن يترتب عليها فعل واجب في الصلاة

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل ح (٦٥٠) وصححه ابن خزيمة ١/ ٣٨٤ (٧٨٦)، وابن حبان ٥/ ٥٦٠ (٢١٨٥).

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب ما جاء في القبلة (٤٠٣) ورواه في مواضع أخرى، ورواه مسلم في المساجد باب تحويل القبلة ١/ ٣٧٥ ح ١٣ (٥٢٦).

أو ترك محرم .

وأما الحركة المسنونة : فهي أن يتوقف عليها كمال الصلاة .
مثل الدنو في الصف إذا انفتحت الفرجة فدنا الإنسان إلى جاره لسد
هذه الفرجة فإن هذه سنة ، فيكون هذا الفعل مسنوناً .

وأما الحركة المكروهة : فهي الحركة التي لا حاجة إليها ولا
تتعلق بتكميل الصلاة .

وأما الحركة المحرمة : فهي الحركة الكثيرة المتوالية ، مثل
أن يكون الإنسان وهو قائم يعبث ، وهو راكع يعبث ، وهو ساجد
يعبث ، وهو جالس يعبث حتى تخرج الصلاة عن هيئتها ، فهذه
الحركة محرمة لأنها تبطل الصلاة .

وأما الحركة المباحة : فهي ما عدا ذلك ، مثل أن تشغل
الإنسان حكمة فيحكها ، أو تنزل غترته على عينه فيرفعها فهذه من
الحركة المباحة . أو يستأذنه إنسان فيرفع يده ويأذن له فهذه من
الحركات المباحة .

* * *

س ٨٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مبطلات
الصلاة .

فأجاب فضيلته بقوله : مبطلات الصلاة تدور على شيئين :

الأول : ترك ما يجب فيها .

الثاني : فعل ما يحرم فيها .

فأما ترك ما يجب ، مثل أن يترك الإنسان ركناً من أركان

الصلاة متعمداً، أو شرطاً من شروطها متعمداً أو واجباً من واجباتها متعمداً.

مثال ترك الركن أن يترك الركوع متعمداً، ومثال ترك الشرط أن ينحرف عن القبلة في أثناء الصلاة متعمداً، ومثال ترك الواجب أن يترك التشهد الأول متعمداً، فإذا ترك أي واجب من واجبات الصلاة متعمداً فصلاته باطلة سواء سمي ذلك الواجب شرطاً، أم ركناً، أم واجباً.

الشيء الثاني مما يدور عليه بطلان الصلاة: فعل ما يحرم فيها كأن يحدث في صلاته، أو يتكلم بكلام الآدميين، أو يضحك، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي هي حرام في أثناء الصلاة يفعلها متعمداً عالماً فإن صلاته تبطل في هذه الحال.

* * *

س ٨٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم كف الكم في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كفه لأجل الصلاة فإنه يدخل في قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكفَّ ثوباً ولا شعراً»^(١). وإن كان قد كفه من قبل لعمل قبل أن يدخل في الصلاة، أو كفه لكثرة العرق وما أشبه ذلك فليس بمكروه.

(١) البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

أما إذا كان كفه لأجل أنه طويل ، فينبغي عليه تقصيره حتى لا يدخل في الخيلاء .

* * *

س ٨٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الغترة أو الشماع إذا جعله الإنسان على الوري ، هل يعد ذلك من كف الثوب المنهي عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي أرى أنه لا يعد من كف الثوب المنهي عنه ؛ لأن هذه من صفات لبس الغترة والشماع ، فهي كالثوب القصير كمة والعمامة الملوية على الرأس .

* * *

الحركة في الصلاة

س ٨٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرجو من فضيلتكم بيان حكم الحركة في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحركة في الصلاة الأصل فيها الكراهة إلا لحاجة، ومع ذلك فإنها تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: حركة واجبة.

القسم الثاني: حركة محرمة.

القسم الثالث: حركة مكروهة.

القسم الرابع: حركة مستحبة.

القسم الخامس: حركة مباحة.

فأما الحركة الواجبة: فهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة، مثل أن يرى في غترته نجاسة، فيجب عليه أن يتحرك لإزالتها ويخلع غترته، وذلك لأن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلي بالناس فأخبره أن في نعليه خبثاً فخلعها ﷺ وهو في صلاته واستمر فيها^(١)، ومثل أن يخبره أحد بأنه اتجه إلى غير القبلة فيجب عليه أن يتحرك إلى القبلة. وأما الحركة المحرمة: فهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة؛ لأن مثل هذه الحركة تبطل الصلاة، وما يبطل الصلاة فإنه لا يحل فعله؛ لأنه من باب اتخاذ آيات الله هزواً.

وأما الحركة المستحبة: فهي الحركة لفعل مستحب في الصلاة، كما لو تحرك من أجل استواء الصف، أو رأى فرجة أمامه

(١) أبو داود (٦٥٠).

في الصف المقدم فتقدم نحوها وهو في صلاته، أو تقلص الصف فتحرك لسد الخلل، أو ما أشبه ذلك من الحركات التي يحصل بها فعل مستحب في الصلاة؛ لأن ذلك من أجل إكمال الصلاة، ولهذا لما صلى ابن عباس رضي الله عنهما مع النبي ﷺ فقام عن يساره أخذ رسول الله ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه^(١).

وأما الحركة المباحة: فهي اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة، أما اليسيرة لحاجة فمثلها فعل النبي ﷺ حين كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهو جدها من أمها فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها^(٢).

وأما الحركة الكثيرة للضرورة: فمثل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَا لَا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾. فإن من يصلي وهو يمشي لا شك أن عمله كثير ولكنه لما كان للضرورة كان مباحاً لا يبطل الصلاة.

وأما الحركة المكروهة: فهي ما عدا ذلك وهو الأصل في الحركة في الصلاة، وعلى هذا نقول لمن يتحركون في الصلاة إن عملكم مكروه، منقص لصلاتكم، وهذا مشاهد عند كل أحد فتجد الفرد يعبث بساعته، أو بقلمه، أو بغترته، أو بأنفه، أو بلحيته، أو ما

(١) البخاري (٦٩٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) رواه البخاري/ الصلاة/ باب: إذا حمل جارية (٥١٦) ومسلم/ المساجد/ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣).

(٣) سورة البقرة، الآيات: ٢٣٨، ٢٣٩.

أشبه ذلك، وكل ذلك من القسم المكروه إلا أن يكون كثيراً متواليًا فإنه محرم مبطل للصلاة.

* * *

س ٨٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كم عدد الحركات التي تبطل الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس لها عدد معين، بل الحركة التي تنافي الصلاة بحيث إذا روي هذا الرجل فكأنه ليس في صلاة، هذه هي التي تبطل؛ ولهذا حدده العلماء رحمهم الله بالعرف، فقالوا: «إن الحركات إذا كثرت وتوالت فإنها تبطل الصلاة» بدون ذكر عدد معين، وتحديد بعض العلماء إياها بثلاث حركات، يحتاج إلى دليل؛ لأن كل من حدد شيئاً بعدد معين، أو كيفية معينة، فإن عليه الدليل، وإلا صار متحكماً في شريعة الله.

* * *

س ٨٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم حمل المرأة لطفلها في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس أن تحمل المرأة طفلها إذا كان طاهراً واحتاج إلى حملها، لكونه يصيح ويشغلها عن صلاتها إذا لم تحمله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ «كان يصلي بالناس وهو حاملها ﷺ» إذا قام حملها وإذا سجد وضعها^(١)، فإذا فعلت المرأة ذلك بطفلها فلا

(١) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

بأس به، لكن الأفضل أن لا تفعل إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك،
والله أعلم.

* * *

س ٨٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إمام مسجد
إذا كبر للصلاة وانتهى من التكبيرة، يتقدم يمشى خطوتين أو
ثلاث خطوات، وأصبحت عادة عنده فما حكم فعل هذا الإمام؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا شيئاً بغير اختياره فهو
معذور؛ لأن بعض الناس قد يكون معه شيء من الدوخة فيحاول أن
يتماسك فيتقدم عندئذ، أو يتأخر، وإن كان باختياره فإنه ينهى عنه؛
لأن هذه حركة في الصلاة بدون حاجة، وكل حركة في الصلاة بدون
حاجة فإنها مكروهة.

وهنا يحسن بنا أن نبين أقسام الحركات في الصلاة:

أقسام الحركات في الصلاة خمسة: حركة واجبة، وحركة
محرمة، وحركة جائزة، وحركة مكروهة، وحركة مستحبة.

فالحركة الواجبة هي: التي يتوقف عليها صحة الصلاة، هذا
ضابط الحركة الواجبة ونذكر لذلك مثالين:

المثال الأول: إنسان تذكر أن في غترته نجاسة وهو يصلي،
فيجب عليه أن يتحرك لخلع الغترة ويستمر في صلاته. والغترة نوع
مما يلبس على الرأس.

المثال الثاني: رجل يصلي إلى غير القبلة، فجاءه عالم بالقبلة

فقال له : القبلة على يمينك ، فهنا يجب عليه أن يتجه إلى القبلة ، ولكل واحدة من هاتين المسألتين دليل .

أما المسألة الأولى : فدليلها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في نعليه وفيهما قدراً^(١) لم يعلم به ، فجاءه جبريل فأخبره بذلك ، فخلع نعليه واستمر في صلاته .

وأما الثانية : فإن أهل قباء كانوا يصلون صلاة الفجر إلى جهة بيت المقدس ، وكانت مكة وراءهم ، وأتاهم آت فقال لهم : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، فانحرفوا إلى جهة الكعبة وهم يصلون^(٢) .

والحركة المستحبة : هي التي يتوقف عليها فعل مستحب هذا ضابطها .

مثال ذلك : انفتحت فرجة أمامك في الصف ، وسد الفرج سنة ، فتقدمت لهذه الفرجة ، فهذه حركة مستحبة ، وكذلك تقارب الصف ، فإذا صار بينك وبين جارك فرجة فقربت منه فهذه أيضاً حركة مستحبة .

والحركة المحرمة : هي الحركة التي تنافي الصلاة . يعني أنها كثيرة بحيث يقول من رآك تتحرك : إنك لست في صلاة ، فهذه محرمة وضابطها أن تكون كثيرة متوالية .

والحركة المكروهة : هي الحركة القليلة بلا حاجة ، مثل ما يحصل من بعض الناس حيث يعبث في صلاته بقلمه ، أو ساعته ، أو

(١) أبو داود (٦٥٠) .

(٢) البخاري (٤٠٣) ، ومسلم (٥٢٦) .

عقاله ، أو مشلحه بدون حاجة ، فهذه حركة مكروهة .
الحركة الجائزة: هي الحركة اليسيرة إذا كانت لحاجة ، أو
الحركة الكثيرة إذا كانت لضرورة .

مثال الحركة اليسيرة للحاجة: إنسان يشق عليه أن يصلي على
الأرض مباشرة لأنها حارة ، أو لأن فيها شوكاً ، أو فيها حصى يؤلم
جبهته ، فصار يتحرك ، ويضع المنديل ليسجد عليه ، فهذه حركة
جائزة ؛ لأنها لحاجة ، لكنها يسيرة ، والمنديل ينبغي أن يكون واسعاً
بحيث يتسع لكفيه وجبهته ، هذا هو الأحسن ، لكن إذا لم يكن معه
إلا منديل صغير لا يتسع إلا الجبهة وهو محتاج أن يسجد عليه فلا
بأس . فهذه حركة يسيرة لحاجة .

وهناك الحركة الكثيرة للضرورة: إن كنت تصلي فهاجمك سبع
ففي هذه الحال تحتاج إلى حركات كثيرة وسريعة ، فلا بأس بأن تدفع
عن نفسك هذا الخطر ولو كنت في صلاتك لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ
خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ يعني إن خفتم على أنفسكم فصلوا رجلاً
يعني: على أرجلكم ولو كنت تهرب ، أو ركباناً على الرواحل .

هذه أقسام الحركات في الصلاة ، فاحرص على أن يخشع
قلبك وجوارحك ، حتى تكون صلاتك تامة ، فقد امتدح الله الذين
هم في صلاتهم خاشعون .

* * *

س ٨٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لي
أن أرد السلام وأنا في أثناء الصلاة على من سلم علي بصوت

مرتفع ، بحيث يسمعي من سلم علي أو بصوت منخفض جداً بيني وبين نفسي؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سلم الإنسان على المصلي فإن المصلي لا يرد عليه بالقول، ولو رد عليه لبطلت صلاته؛ لأن الرد عليه من كلام الأدميين، وقد قال الرسول ﷺ: «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما التكبير، والتسبيح، وقراءة القرآن»^(١). ولكنه يرد عليه بالإشارة بأن يرفع يده - هكذا - مشيراً إلى أنه يرد عليه السلام، ثم إن بقي المسلم حتى انصرف المصلي من صلاته رد عليه باللفظ، وإن لم يبق وانصرف فالإشارة تكفي.

* * *

س ٨٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الكلام في مصلحة الصلاة مثل أن ينسى الإمام قراءة الفاتحة فنقول له اقرأ الفاتحة، وإذا نسي الركوع وسجد وقيل له سبحان الله فلم يفهم فنقول له لم تر كع فهل ذلك يبطل الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، الكلام يبطل الصلاة، وأعني بالكلام كلام الأدميين، والدليل على ذلك قصة معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - حين جاء والنبي ﷺ يصلي بأصحابه فعطس رجل من القوم فقال: الحمد لله، فقال معاوية: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم فقال: واثكل أمياه فجعلوا يضربون على أفخاذهم

(١) رواه مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨١ ح ٣٣ (٥٣٧).

يسكتونه فسكت فلما قضى صلاته دعاه النبي ﷺ قال معاوية: فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه صلوات الله وسلامه عليه، والله ما كهرني، ولا نهرني، وإنما قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» الشاهد قوله ﷺ «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وهذا عام، فشيء نكرة في سياق النفي يفيد العموم سواء لمصلحة الصلاة، أو لغير مصلحة الصلاة، وعلى هذا فلا يجوز لنا أن ننبه الإمام بشيء من الكلام، فإذا سجد في غير موضع السجود فلا نقول له: قم. بل نقول: سبحان الله؛ وإذا قام في غير موضع القيام، فلا نقول له: اجلس؛ لأنك إن قلت: اجلس، فإنك تكون قد كلمت الأدمي فتبطل صلاتك.

فإذا تكلم أحد الناس جاهلاً فلا عليه إعادة، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ معاوية بالإعادة، مع أنه تكلم مرتين، مرة قال للعاطس (يرحمك الله) ومرة قال: (واثكل أمياه) ولم يأمره بالإعادة، لكن لو أن الإمام في صلاة جهرية نسي أن يجهر فقلنا له: سبحان الله، فلم يفهم نقرأ جهراً يرفع أحد المصلين صوته بقراءة الفاتحة فينتبه الإمام.

* * *

الستر في الصلاة

س ٨٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم السترة؟ وما مقدارها؟

فأجاب فضيلته بقوله: السترة في الصلاة سنة مؤكدة إلا للمأموم، فإن المأموم لا يسن له اتخاذ السترة اكتفاءً بسترة الإمام. فأما مقدارها فقد سئل النبي ﷺ عنها فقال: «مثل مؤخرة الرجل»^(١).

لكن هذا أعلاها ويجزىء ما دون ذلك فقد جاء في الحديث: «إذا صلى أحدكم فليستر ولو بسهم»^(٢). وجاء في الحديث الآخر الذي رواه أبو داود بإسناد حسن «أن من لم يجد فليخط خطأ»^(٣). قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام^(٤): لم يصب من زعم أنه مضطرب، فالحديث ليس فيه علة توجب رده. فنقول: أقلها خط، وأعلاها مثل مؤخرة الرجل.

* * *

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي ١/٣٥٨ ح ٢٤١ (٤٩٩).

(٢) رواه ابن خزيمة في أبواب سترة المصلي ٢/١٢ (٨١١)، ورواه الإمام أحمد ٣/٤٠٤ والبيهقي ٢/٢٧٠.

(٣) رواه ابن خزيمة في الموضوع السابق ح (٨١١)، ورواه أبو داود في الصلاة باب ما يستر المصلي، ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يستر المصلي (٩٤٣)، وراجع صحيح ابن حبان ٦/١٢٥ (٢٣٦١) ح (٦٨٩).

(٤) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام باب سترة المصلي ١/٢٨٣ ح ٨.

س ٨٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا مرت المرأة أمام امرأة تصلي وليس أمامها سترة فهل عليها إعادة الصلاة؟
فأجاب فضيلته بقوله: أقول إن المرأة، والكلب الأسود، والحمار إذا مرّ واحد منها بين المصلي وبين سترته، بطلت الصلاة، ووجب استئناؤها من جديد، إلا إذا كان يصلي خلف الإمام، فإنه لا يقطع صلاته شيء؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، هذا إذا كان للمصلي سترة، فإذا لم يكن له سترة وكان له مصلي فإن من وراء المصلي لا يقطع الصلاة ولو كان أحد الثلاثة، فإذا كانت المرأة تصلي على سجادة فمر من وراء السجادة أحد من رجل أو امرأة أو كبير أو صغير فإن ذلك لا يخل بالصلاة لأنه من وراء المصلي، فإن لم يكن له سترة ولا مصلي خاص فإن انتهى ذلك منتهى سجوده أي موضع جبهته حال السجود، وما وراء ذلك فإنه لا يضره من مرّ فيه.

* * *

س ٨٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تقطع المرأة صلاة المرأة إذا مرت بين يديها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، تقطع لأنه لا فرق في الأحكام بين الرجال والنساء إلا بدليل. ولكن إذا مرت من وراء سترتها إن كان لها سترة، أو من وراء سجادتها إن كانت تصلي على سجادة، أو من وراء موضع سجودها إن لم يكن لها سترة ولا سجادة فإن ذلك لا يضر ولا يؤثر.

* * *

س ٨٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يستثنى الحرمان الشريفان من قطع الصلاة لوجود المشقة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحديث لم يستثن شيئاً، وليس في هذا مشقة لأن في الإمكان أن تمنع، والناس سوف يمتنعون، وإذا لم يتيسر ذلك فأجل النافلة إلى وقت يكون فيه المكان غير مزدحم، أو تقدم إلى مكان آخر يكون خالياً، أو إذا كانت نافلة اجعلها في البيت، فإن النافلة في البيت أفضل من النافلة في المسجد سواء في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو في غيرها من المساجد؛ لأن الرسول ﷺ قال وهو في المدينة: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، وكان الرسول ﷺ يتطوع في بيته.

* * *

س ٨٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم مرور المرأة بين يدي المصلي؟

فأجاب فضيلته بقوله : مرور المرأة بين يدي المصلي مبطل للصلاة إلا إذا كان تابِعاً لإمامه، فإن سترة الإمام سترة له ولمن خلفه، فأما إذا كان يصلي منفرداً، أو كان هو الإمام ومررت بينه وبين سترته، أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن له سترة امرأة بالغة فإن صلاته تبطل ويجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد، هكذا

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الرجل التطوع في بيته ح (١٠٤٤)، ورواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع في البيت (٤٥٠) وحسنه.

ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه^(١)، ولا يرد على هذا أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تنام بين يدي الرسول ﷺ^(٢)، لأن الحديث الذي فيه أن المرأة تقطع الصلاة إنما هو في المرور، والنوم ليس مروراً، والله أعلم.

* * *

س ٨٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الأشياء التي تقطع الصلاة إذا مرت أمام المصلي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يقطع الصلاة ثلاثة: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة البالغة، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ «أنه إذا لم يكن بين المصلي وبين هؤلاء المارين مثل مؤخرة الرجل»^(٣) فإنهم يقطعون صلاته.

وعلى هذا فنقول: إذا كان للإنسان سترة ثم مر هؤلاء من وراءها فإنهم لا يقطعون الصلاة ولا ينقضونها حتى لو كانت السترة قريبة من موضع السجود ولم يكن بينهم وبين قدميه إلا أقل من ثلاثة أذرع فإن الصلاة صحيحة ماداموا من وراء السترة.

(١) رواه مسلم في الصلاة باب قدر ما يستر المصلي ١/٣٦٥ ح ٢٦٥ (٥١٠) وسيأتي في س ٦١٥.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة، رواه البخاري في الصلاة باب الصلاة على الفراش (٣٨٢) و(٥٠٨) و(٥١١) ومواضع أخرى، ومسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ١/٣٦٦ ح ٢٦٧ و(٥١٢).

(٣) مسلم (٤٩٩).

أما إذا لم يكن للمصلي سترة ومروا بين يديه فإنهم يقطعون صلاته فإذا مر الحمار بين يديه قطع صلاته ووجب عليه أن يعيدها من جديد، وإذا مر الكلب الأسود بين يديه قطع صلاته ووجب عليه أن يعيدها من جديد، وإذا مرت المرأة البالغة من بين يديه فإنها تقطع صلاته ويجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد.

ولكن ما المراد بما بين يديه؟

كثير من أهل العلم يقولون إن المراد بما بين يديه مسافة ثلاثة أذرع - أي متر ونصف تقريباً من قدميه - .

وبعض العلماء يقول: ما بين يديه هو منتهى سجوده يعني موضع جبهته، وما وراء ذلك فإنه لا حق له فيه؛ لأن الإنسان يستحق من الأرض ما يحتاج إليه في صلاته، وهو لا يحتاج في صلاته، إلى أكثر من موضع سجوده، وهذا القول هو الأصح عندي، وهو أن المصلي إذا لم يكن له سترة فإن منتهى المكان المحترم له هو موضع سجوده، وما وراء مكان جبهته من السجود لا حق له فيه ولا يضره من مرّ من ورائه.

والخلاصة: أن المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود إذا مرت إحدى هذه الثلاثة بين المصلي وبين سترته بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها من جديد، وإذا لم يكن له سترة ومروا من بينه وبين موضع سجوده بطلت صلاته ووجب إعادتها من جديد.

س ٨٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تقطع المرأة الصلاة؟ وهل هناك فرق بين المسجد الحرام وغيره؟ وهل يشمل ذلك المسبوق؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «يقطع صلاة الرجل المسلم - أو قال - المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة، والحصار والكلب الأسود»^(١)، فإذا مرت المرأة بين المصلي وسترته إن كان له سترة، أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن له سترة، بطلت صلاته ووجب عليه استئنافاها حتى ولو كان في الركعة الأخيرة فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد.

ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره على القول الراجح؛ لأن النصوص عامة، وليس فيها تخصيص بقعة دون أخرى، ولهذا ترجم البخاري على هذه المسألة بقوله: «باب السترة بمكة وغيرها»^(٢) واستدل بالعموم.

وعليه فإذا مرت المرأة بين الرجل وبين سترته، أو بينه وبين موضع سجوده وجب عليه إعادة الصلاة، إلا إذا كان مأموماً فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فيجوز أن يمر الإنسان بين يدي المصلين الذين يصلون خلف إمام ولا إثم عليه، ولا يحل له أن يمر بين يدي غير المأمومين فإن ذلك حرام لقول النبي ﷺ: «لو يعلم

(١) مسلم (٥١٠).

(٢) البخاري في الصلاة باب ٩٤.

المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه»^(١). وهذه الأربعين في الصحيحين مطلقة، لكن روى البزار^(٢) أن المراد بالأربعين أربعون خريفاً يعني أربعين سنة لو يبقى الإنسان أربعين سنة واقفاً لكان خيراً من أن يمر بين يدي المصلين.

أما المسبوق فإنه إذا كان يصلي ما فاته فإنه في حكم المنفرد.

* * *

س ٨٩٧: سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز المرور أمام الصف في صلاة الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء رحمهم الله هل يَأثم المار بين يدي المصلين خلف الإمام؟

فقال بعض العلماء: إنه يَأثم لعموم قول النبي ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». متفق عليه. وأخرجه البزار^(٢) بلفظ: «لكان أن يقف أربعين خريفاً» أي أربعين سنة خيراً من أن يمر بين يديه، وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي لعموم الحديث. وقال بعض العلماء: إن المرور بين يدي المأمومين ليس

(١) رواه البخاري في الصلاة باب: إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠). ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٣ ح ٢٦١ (٥٠٧).

(٢) أورده الهيثمي في المجمع في كتاب الصلاة، باب فيمن يمر بين يدي المصلي وصححه ٢/٢٠٢ (٢٣٠٢).

بمحرم، لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد»^(١).
فدل هذا على أنه لا يحرم على الإنسان أن يمر بين يدي المصلين إذا كان لهم إمام وهذا القول أقرب إلى الصواب، وهو أنه يجوز للإنسان أن يمر بين يدي المصلين خلف الإمام، لكن إذا كان يخشى من التشويش فلا يمر لأن بعض الناس المصلين إذا رأى الإنسان قد مر يلاحظه حين يقبل إلى أن يتجاوزه، فيحصل في ذلك تشويش على المصلين، فإذا حصل أن يبتعد الإنسان عن المرور بين يدي المصلين فهو أفضل، ولكنه لو مر لا يَأْثِمُ بذلك، ولو كانت امرأة فإنها لا تقطع الصلاة، والله الموفق.

* * *

س ٨٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يَأْثِمُ من يترك السترة في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قلنا إن السترة واجبة أثم، ولكن الصحيح أنها ليست بواجبة، بل هي سنة، إلا للمأموم فإنه لا يتخذ سترة؛ لأن سترة الإمام سترة له، وعلى هذا لا يَأْثِمُ المصلي إذا صلى دون سترة.

(١) رواه البخاري في العلم باب ١٩ متى يصح سماع الصغير (٧٦) وفي مواضع أخرى،

ومسلم في الصلاة باب ٤٧ سترة المصلي ١/ ٣٦١ ح ٢٥٤ (٥٠٤)

س ٨٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام سواء كان المصلي مفترضاً أو متنفلاً مأموماً أو منفرداً؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما المرور بين يدي المأموم فلا بأس به في المسجد الحرام وفي غيره ، لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - جاء إلى النبي ﷺ وهو في منى وهو يصلي بالناس إلى غير جدار فمر بين يدي الصف ، وهو راكب على حمار أتان ، ولم ينكر عليه أحد^(١) .

وأما إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً فإنه لا يجوز المرور بين يديه لا في المسجد الحرام ولا في غيره لعموم الأدلة ، وليس هناك دليل يخص مكة ، أو المسجد الحرام يدل على أن المرور بين يدي المصلي فيهما لا يضر ولا يآثم به المار .

* * *

س ٩٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم وضع الحذاء سترة للمصلي؟

فأجاب فضيلته بقوله : السترة للمصلي جائزة بكل شيء حتى لو كان سهماً لقول النبي ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليستر لصلاته ولو بسهم »^(٢) ، بل قال العلماء إنه يمكن أن يستتر بالخيط وبطرف السجادة بل جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أن من

(١) البخاري (٧٦) ، ومسلم (٥٠٤) .

(٢) الإمام أحمد ٤٠٤ / ٣ .

لم يجد عصاً فليخط خطأ، كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ، ولا يضره ما مر بين يديه»^(١). رواه الإمام أحمد، وقال ابن حجر في البلوغ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. وكل هذا يدل على أن السترة لا يشترط أن تكون كبيرة، وإنما يكفي فيها بما يدل على التستر.

فالنعال لاشك أنها ذات جسم وكبيرة إلا أنني أرى أنه لا ينبغي أن يجعلها سترة له؛ لأن النعال في العرف مستقدرة، ولا ينبغي أن تكون بين يديك وأنت واقف بين يدي الله عز وجل، ولهذا نهى النبي ﷺ المصلي أن يتنخع بين يديه يعني يتفل النخامة بين يديه، وقال عليه الصلاة والسلام معللاً ذلك: «فإن الله تعالى قبل وجهه»^(٢).

* * *

س ٩٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن مقدار السترة للمصلي؟

فأجاب فضيلته بقوله: السترة التي يضعها المصلي الأفضل أن تكون كمؤخرة الرجل نحو ثلثي ذراع، وإن كانت أقل من ذلك فلا حرج حتى لو كانت سهماً أو عصاً فإنها تجزىء، فإذا وضع

(١) الإمام أحمد ٣/٤٠٤.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب حك البُرَاق من المسجد (٤٠٦). ورواه مسلم في المساجد

باب النهي عن البصاق في المسجد ١/٣٨٨ ح ٥٠ (٥٤٧).

الإنسان سترة ومرّ من ورائها شيء رجل، أو امرأة، أو كلب، أو حمار أو غير ذلك فإنه لا يضره؛ لأن السترة تحجز عن المصلي ذلك المار، وإذا لم يكن له سترة ومرّ أحد من وراء مصلاه - سجادته - فإنه لا يضر أيضاً فإذا كانت المرأة تصلي في بيتها على سجادة ومر من وراء السجادة أحد رجل أو امرأة فإن ذلك لا يضر لأنه خارج مصلاها .

* * *

س ٩٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل السترة في صلاة الجماعة كما هي في صلاة الفرد؟

فأجاب فضيلته بقوله: السترة في صلاة الجماعة بالنسبة للإمام كما هي في صلاة المنفرد، أما بالنسبة للمأموم فإنه لا يشرع للمأموم أن يتخذ سترة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي في الناس بمنى إلى غير جدار فأرسلت الأتان ترتع فمرت أو قال فمرت بين يدي بعض الصف»^(١) وهذا دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وأنه إذا مر أحد يقطع الصلاة بين يدي المأمومين فإن صلاتهم لا تنقطع؛ لأن سترة الإمام سترة لهم .

وقد ظن بعض الناس أن قول ابن عباس : «ورسول الله ﷺ يصلي إلى غير جدار» . أن الحرم أي ما كان داخل الأميال لا يشرع فيه السترة، وقالوا: إن قوله: «إلى غير جدار» يدل على أن الحرم لا تتخذ فيه السترة يعني ما كان داخل الأميال . ولكن من تأمل الحديث

(١) البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

وجد أنه يدل على خلاف ذلك ؛ لأن قول ابن عباس : «إلى غير جدار» ، غير صفة ولا تقع غير إلا صفة لموصوف ، فعليه يكون تقدير الكلام إلى شيء غير جدار ، والمعروف أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي فتركز له العنزة كما في حديث أبي جحيفة وهو ثابت في الصحيحين أنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم ، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح منه ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة وركزها ، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمر أصلى بالناس ركعتين ، ورأيت الناس يَمرون بين يدي العنزة»^(١) . وهذا نص صريح في أن السترة تتخذ حتى فيما كان داخل الأميال ؛ لأن الأبطح أقرب إلى الكعبة من منى ، ومع ذلك كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتخذ فيه السترة .

* * *

س ٩٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم اتخاذ النعل سترة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس إلا إذا كان فيها شيء يبين من نجاسة أو أذى ، فلا يتخذها سترة ؛ إلا أن الأولى أن لا يجعلها سترة له ؛ لأن النعال في العرف مستقدرة ، ولهذا فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبصق المصلي أمام وجهه^(٢) .

(١) رواه البخاري في الصلاة باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦) ، ورواه مسلم في الصلاة باب

سترة المصلي ١/ ٣٦٠ ح ٢٤٩ و ٢٥٠ (٥٠٣) .

(٢) البخاري (٤٠٦) ، ومسلم (٥٤٧) .

س ٩٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - في زاد المعاد^(١) أن من السنة في اتخاذ السترة للمصلي أنها لا تكون أمامه مباشرة، بل تكون عن يمينه، أو عن يساره، فنريد توضيح ذلك وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله : يريد ابن القيم - رحمه الله - أنك إذا اتخذت سترة في الصلاة فلا تقابلها مقابلة تامة، اجعلها عن يمينك شيئاً ما، أو عن يسارك شيئاً ما، لورود حديث بذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام^(٢)، لكن الحديث الذي ورد في هذا لتين، فيه شيء من الضعف، وظاهر الأدلة أن السترة تكون بين يدي المصلي تماماً، وأنه يستقبلها بدون أن تكون عن يمينه أو عن شماله، والأمر في هذا واسع؛ إن صمد إليها صمداً فلا بأس، والإنسان بعيد عن أن يجعلها كالصنم، وإن جعلها عن يمينه أو عن يساره شيئاً ما فلا بأس.

* * *

س ٩٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المسافة التي يمنع فيها المرور من بين يدي المصلي؟

(١) زاد المعاد ١/ ٣٠٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٦، وأبو داود في الصلاة/ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (٦٩٣) ونصه : عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً.

فأجاب فضيلته بقوله: المسافة التي يمنع فيها المرور بين يدي المصلي إن كان للمصلي سترة فما بينه وبين سترته محرم لا يحل لأحد أن يمر منه.

وإن لم يكن له سترة؛ فإن كان له مصلى كسجادة يصلي عليها فإن هذه السجادة محترمة؛ فإنه لا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيها.

وإن كان ليس له مصلى فإن المحرم ما بين قدمه وموضع سجوده، فلا يمر بينه وبين هذا الموضع.

* * *

س ٩٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يأثم الإنسان إذا مر بين يدي المصلي في المسجد الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: يأثم الإنسان إذا مر بين يدي المصلي مطلقاً في مكة وفي غيرها؛ لأن النبي ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه»^(١). وأمر المصلي أن يدفعه إذا أراد المرور بين يديه، وهذا عام يشمل مكة وغيرها، وقد ترجم البخاري على ذلك في صحيحه فقال: «باب السترة بمكة وغيرها»^(٢). إلا أن أهل العلم يقولون: إذا صلى الإنسان في مكان يحتاج الناس إلى المرور به كالطريق فإن الجناية منه؛ لأن الحق للمارة.

(١) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) كتاب الصلاة رقم الباب «٩٤».

ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يصلي في مكان الطواف ويمنع الناس، ولا يلزم الناس أن يتحاشوا من المرور بين يديه؛ لأنه هو الذي وقف يصلي في مكانهم.

* * *

س ٩٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : معلوم أن سترة المأموم هي سترة إمامه ، ولكن إذا سلم الإمام فهل تبقى السترة للمسبوقين أم لا بد من وجود سترة جديدة ، فقد لاحظت أن بعض الناس يمر أمام المسبوق ولا يفعل له شيئاً . فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا سلم الإمام وقام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يكون في هذا القضاء منفرداً حقيقة ، وعليه أن يمنع من يمر بين يديه لأمر النبي ﷺ بذلك ، وترك بعض الناس منع المار قد يكون عن جهل منهم بهذا ، أو قد يكون عن تأويل حيث إنهم ظنوا أنهم لما أدركوا الجماعة صاروا بعد انفرادهم عن الإمام بحكم الذين خلف الإمام ، لكن لا بد أن يمنع المسبوق من يمر بين يديه إذا قام لقضاء ما فاته .

* * *

س ٩٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم فيمن يرفع صوته بالبكاء في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا شك أن البكاء من خشية الله عز وجل من صفات أهل الخير والصلاح ، وكان النبي ﷺ يخشع في

صلاته ويكون لصدره أزيز كأزيز المرجل^(١)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(٢). فالبكاء عند قراءة القرآن، وعند السجود، وعند الدعاء من صفات الصالحين، والإنسان يحمد عليه، والأصوات التي تسمع أحياناً من بعض الناس هي بغير اختيارهم فيما يظهر، بل هو شيء يجده في نفسه ويقع بغير اختياره، وقد قال العلماء - رحمهم الله -: إن الإنسان إذا بكى من خشية الله فإن صلاته لا تبطل ولو بان من ذلك حرفان فأكثر، لأن هذا أمر لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيه، ولا يمكن أن نقول للناس لا تخشعوا في الصلاة ولا تبكوا، بل نقول إن البكاء الذي يأتي بتأثر القلب مما سمع أو مما استحضره إذا سجد؛ لأن الإنسان إذا سجد يستحضر أنه أقرب ما يكون إلى ربه عز وجل، كما قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٣). والقلب إذا استحضر هذا وهو ساجد لا شك أنه يخشع ويحصل البكاء. ولا أستطيع أن أقول للناس امتنعوا عن البكاء، ولكني أقول: إن البكاء من خشية الله محمود، والصوت الذي لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيه لا يلام عليه.

* * *

س ٩٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن كيفية رد السلام في الصلاة؟

(١) رواه النسائي في السهو باب البكاء في الصلاة ٣/ ١٨ (١٢١٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٣) مسلم (٤٨٢).

فأجاب فضيلته بقوله : رد السلام في الصلاة بالإشارة دون اللفظ باللسان ، فإن بقي عندك حتى انتهت الصلاة فرد عليه باللفظ ، وإن انصرف فإنه تكفي الإشارة .

ولكن هل يسلم على المصلي ، أو لا يسلم؟
فنقول : ينظر ، فإن كان يخشى أن يشوش على المصلي فإنه لا يسلم عليه ، وإن كان لا يخشى ذلك فلا بأس أن يسلم ، والله الموفق .

* * *

حكم الدفائيات والمدفنة أمام المصلي

س ٩١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لا يخفى على فضيلتكم حاجة الناس في الأيام الباردة في فصل الشتاء إلى استخدام الدفائيات الكهربائية في المساجد، ولكن ظهر بعض الخلاف بين بعض المصلين حول جواز الصلاة أمام هذه الدفائيات حيث إن الأمر مهم، والناس بحاجة إلى توضيح الحكم الصحيح في هذا ونشره لهم، لذا نرجو من فضيلتكم كتابة ما تراه في هذا الحكم، وبمناسبة قرب موعد إجازة الربيع، حيث يكثُر جلوس بعض الشباب في مخيمات في البر، نرجو بيان حكم الصلاة أمام المكان الذي يكون مخصص لشب النار (الوجار) إذا كانت النار مشتعلة .

فأجاب فضيلته بقوله: وضع الدفائيات الكهربائية أمام المصلين ليس مكروهاً، بل هو جائز، ولا يدخل في استقبال النار التي ذكر بعض الفقهاء أنه مكروه؛ لأن الذي ذكره بعض الفقهاء هي النار التي تشبه نار المجوس التي يعبدونها وهي نار مشتعلة ذات لهب .

وأما ما يقع في المخيمات فإن كانت دفايات كهربائية فقد بان حكمها، وإن كانت نار موقدة مشتعلة فإنها تدخل فيما كره بعض الفقهاء فليجعلوها خلفهم، أو عن أيمنهم، أو عن شمائلهم .
كتبه محمد الصالح العثيمين في ٤/٧/١٤١٢ هـ .

س ٩١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : وقعت مشكلة بين بعض المصلين في المساجد حول الدفائيات الكهربائية، ووضعها أمام المصلين هل هذا حرام؟ أو مكروه يتنزه عنه، أو لا بأس به؟ وهل الصلاة أمام النار محرمة أو مكروهة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً بالجواب المحرر لكي يقرأ على المصلين ويزول الإشكال، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الصلاة إلى النار :

فمنهم من كرهها، ومنهم من لم يكرهها، والذين كرهوها عللوا ذلك بمشابهة عباد النار . والمعروف أن عبدة النار يعبدون النار ذات اللهب، أما ما ليس لها لهب فإن مقتضى التعليل أن لا تكره الصلاة إليها .

ثم إن الناس في حاجة إلى هذه الدفائيات في أيام الشتاء للتدفئة، فإن جعلوها خلفهم فاتت الفائدة منها أو قلت، وإن جعلوها عن أيمنهم، أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل منهم، وهم الذين يلونها، فلم يبق إلا أن تكون أمامهم ليتم انتفاعهم بها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن المكروه تبيحه الحاجة .

ثم إن هذه الدفائيات في الغالب لا تكون أمام الإمام وإنما تكون أمام المأمومين وهذا يخفف أمرها؛ لأن الإمام هو القدوة ولهذا كانت سترته سترة للمأموم . والله أعلم . كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٢/٦/١٤٠٩ هـ .

س ٩١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم وضع مدخنة البخور، أمام المصلين في المسجد؟
 فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج في ذلك، ولا يدخل هذا فيما ذكره بعض الفقهاء من كراهة استقبال النار، فإن الذين قالوا بكراهة استقبال النار عللوا هذا بأنه يشبه المجوس في عبادتهم للنيران، فالمجوس لا يعبدون النار على هذا الوجه .
 وعلى هذا فلا حرج من وضع حامل البخور أمام المصلي، ولا من وضع الدفايات الكهربائية أمام المصلي أيضاً لاسيما إذا كانت أمام المأمومين وحدهم دون الإمام .

* * *

س ٩١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم وضع المدفأة الكهربائية أمام المصلين أثناء تأديتهم للصلاة، وهل ورد في ذلك محذور شرعي؟ أثابكم الله ونفع المسلمين بكم وبعلمكم .

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس أن توضع الدفايات في قبلة المسجد أمام المصلين، ولا أعلم في ذلك محذوراً شرعياً .
 كتبه محمد الصالح العثيمين في ١١ / ٨ / ١٤١٨ هـ .

* * *

س ٩١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حديث «أمرت أن لا أكف ثوباً» هل هو صحيح؟ وما معناه؟
 فأجاب فضيلته بقوله : هذا الحديث صحيح، والمراد أنه لا

يكف الثوب في حال الصلاة، فإن الذي ينبغي للمصلي أن يبقي ثيابه على حالها، ولا يكفها رفعاً عن الأرض، ولا يكف أكمامه أيضاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شعراً، ولا ثوباً»^(١). والله أعلم.

* * *

(١) البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

السؤال عند آيات الرحمة والاستعاذة والتسبيح

س ٩١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمصلي إذا مر في قراءته على ذكر الجنة والنار أن يسأل الله الجنة، ويتعوذ به من النار؟ وهل هناك فرق بين المأموم والمنفرد في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز ذلك، ولا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم، غير أن المأموم يشترط فيه أن لا يشغله ذلك عن الإنصات المأمور به .

* * *

س ٩١٦ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل ولا بآية وعيد إلا تعوذ، هل هذا في صلاة النافلة فقط أم يجوز حتى في الفريضة؟ وهل يفعل ذلك المأموم في الصلاة الجهرية والسرية؟

فأجاب فضيلته قائلاً : نعم، ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة^(١) أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة . . ثم مضى وذكر تمام الحديث وفيه : «كان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ» وهذا في صلاة الليل، لكن

(١) البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

العلماء قالوا: إنه يجوز في الفريضة؛ لأن الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل، لكن يعكر على هذا: أن الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ لم يذكروا أنه يفعله في الفرض ولو كان يفعله لنقلوه، ولكن ليس هناك دليل على منعه في الفريضة لأن غاية ما فيه أنه دعاء وتسبيح وهذا لا ينافي الصلاة، ولا فرق في هذا بين الإمام والمنفرد، وأما المأموم فإن كان في صلاة السر فهو كالإمام والمنفرد، وإن كان في صلاة الجهر وأشغله فلينصت لإمامه إلا أن يسكت الإمام بحيث يتمكن من ذلك فيكون حكمه كالإمام والمنفرد.

* * *

س ٩١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز للمصلي أن يحمد الله إذا عطس، ويتعوذ بالله إذا سمع نهيق الحمار؟ وهل هناك فرق في ذلك بين الفرض والنفل؟

فأجاب فضيلته - بقوله: أما حمده إذا عطس، وتعوذه عند سماع نهيق الحمار فهو جائز على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومكروه على المشهور من المذهب، والأصح اختيار شيخ الإسلام بالنسبة لحمده عند العطاس، أما بالنسبة لتعوذه عند سماع النهيق فالأولى أن لا يتعوذ، والفرق بينهما: أن الحمد عند العطاس جاءت به السنة، ولأنه مشروع بأمر يتعلق به نفسه، بخلاف نهيق الحمار فإنه لأمر خارج، ولا ينبغي أن يشغل نفسه بسماع ما هو خارج عن الصلاة.

ولا فرق فيما تقدم بين الصلاة المكتوبة والنافلة .

* * *

س ٩١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا عطس المصلي هل يحمد الله؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم إذا عطس المصلي فإنه يقول : الحمد لله ، كما صح ذلك في قصة معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - أنه دخل مع النبي ﷺ في صلاة فعطس رجل من القوم فقال : الحمد لله . فقال له معاوية : يرحمك الله . فرمى الناس معاوية بأبصارهم منكرين عليه ما قال ، فقال : واكلك أميآه ، فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت ، فلما انصرف من الصلاة دعاه النبي ﷺ ، قال معاوية : بأبي هو وأمي ، والله ما كهرني ، ولا نهرني ، وإنما قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن»^(١) .

ولم ينكر النبي ﷺ على العاطس الذي حمد الله ؛ فدل ذلك على أن الإنسان إذا عطس في الصلاة حمد الله لوجود السبب القاضي بالحمد ، ولكن لا يكون ذلك في كل ما يوجد سببه من الأذكار في الصلاة .

* * *

س ٩١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن أركان الصلاة؟ وحكم من ترك شيئاً منها؟

(١) مسلم (٥٣٧) .

فأجاب فضيلته بقوله : من الأركان :

الركن الأول : القيام مع القدرة : وهذا ركن في الفرض خاصة لقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .^(١) ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »^(٢) .

أما النافلة فتصح من القاعد وإن كان قادراً على القيام ، لكن أجره نصف أجر القائم .

الثاني من الأركان : تكبيرة الإحرام لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر »^(٣) . ولا بد أن يقول الله أكبر فلا يجزي أن يقول : الله أجل ، أو الله أعظم وما أشبه ذلك ، ولا يصح التكبير بمد همزة آل فلا يقول : « الله أكبر » لأنها تنقلب حينئذ استفهاماً ، ولا يصح أن يمد الباء فيقول : « أكبار » لأنه حينئذ تكون جمعاً للكبر ، والكبر هو الطبل فهو أكبار كأسباب جمع سبب وأكبار جمع كبر هكذا قال أهل العلم .

وأما ما يقوله بعض الناس « الله وكبر » فيجعل الهمزة واواً ، فهذا له مساغ في اللغة العربية فلا تبطل به الصلاة .

الركن الثالث : قراءة الفاتحة لقول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٤) . ولكن إذا كان لا يعرفها فإنه يلزمه أن

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٨ .

(٢) البخاري (١١١٧) .

(٣) البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) .

(٤) البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) .

يتعلمها ، فإن لم يتمكن من تعلمها قرأ ما يقوم مقامها من القرآن إن كان يعلمه ، وإلا سبح الله وحمده وهلل .

الركن الرابع : الركوع لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ﴾^(١) ، ولقول النبي ﷺ للرجل الذي أساء في صلاته ولم يصلها على وجه التمام : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً » .

الركن الخامس : الرفع من الركوع لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم ارفع حتى تطمئن قائماً » .

الركن السادس : السجود لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ﴾ . ولقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » .

الركن السابع : الجلوس بين السجدين لقول الرسول ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » .

الركن الثامن : السجود الثاني لأنه لا بد في كل ركعة من سجودين لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » . بعد قوله : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » .

الركن التاسع : التشهد الأخير لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد »^(٢) ، فدل هذا على أن التشهد فرض .

الركن العاشر : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٧ .

(٢) البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) .

المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - .

الركن الحادي عشر : الترتيب بين الأركان فلو بدأ بالسجود قبل الركوع لم تصح صلاته ؛ لأنه أخل بالترتيب ، لقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته : «ثم اركع ، ثم ارفع ، ثم اسجد» إلخ فعلمه إياها مرتبة بـ«ثم» .

الثاني عشر : الطمأنينة في الأركان لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته : «ثم اركع حتى تطمئن ، ثم ارفع حتى تطمئن ، ثم اسجد حتى تطمئن» إلخ ، والطمأنينة أن يسكن الإنسان في الركن حتى يرجع كل فقار إلى موضعه ، قال العلماء : «وهي السكون وإن قل» فمن لم يطمئن في صلاته فلا صلاة له ، ولو صلى ألف مرة ، وبهذا نعرف خطأ ما نشاهده من كثير من المصلين من كونهم لا يطمئنون ، ولا سيما في القيام بعد الركوع ، والجلوس بين السجدين ، فإنك تراهم قبل أن يعتمد الإنسان قائماً إذا هو ساجد ، وقبل أن يعتدل جالساً إذا هو ساجد ، وهذا خطأ عظيم ، فلو صلى الإنسان على هذا الوصف ألف صلاة لم تقبل منه ؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان يخل بالطمأنينة فجاء فسلم على النبي ﷺ قال له النبي ﷺ : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ، وهذا يدل على أن من صلى صلاة أخل فيها بشيء من أركانها ، أو واجباتها على وجه العمدة فإنه لا صلاة له ولو كان جاهلاً في مسألة الأركان فإنه لا صلاة له .

الركن الأخير وهو الثالث عشر : التسليم بأن يقول في منتهى صلاته السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ،

والصحيح أن التسليمتين كلتاهما ركن، وأنه لا يجوز أن يخل
بواحدة منهما لا في الفرض ولا في النفل، وذهب بعض أهل العلم
إلى أن الركن التسليمة الأولى فقط في الفرض والنافلة.

وذهب آخرون إلى أن الركن التسليمة الأولى فقط في النافلة
دون الفريضة فلا بد فيها من التسليمتين.

لكن الأحوط أن يسلم الإنسان التسليمتين كليهما.

وإذا ترك الإنسان ركناً من هذه الأركان متعمداً فصلاته باطلة
بمجرد تركه، أما إذا كان ناسياً فإنه يعود إليه، فلو نسي أن يركع ثم
سجد حين أكمل قراءته، ثم ذكر وهو ساجد أنه لم يركع، فإنه يجب
عليه أن يقوم فيركع، ثم يكمل صلاته، ويجب عليه أن يرجع إلى
الركن الذي تركه ما لم يصل إلى مكانه من الركعة الثانية فإن وصل
إلى مكانه من الركعة الثانية، قامت الركعة الثانية مقام الركعة التي
ترك الركن منها، فلو أنه لم يركع، ثم سجد وجلس بين السجدين،
وسجد الثانية، ثم ذكر فإنه يجب عليه أن يقوم فيركع، ثم يستمر
فيكمل صلاته، أما لو لم يذكر أنه لم يركع إلا بعد أن وصل إلى
موضع الركوع من الركعة التالية، فإن الركعة هذه الثانية تقوم مقام
الركعة التي ترك ركوعها، وهكذا لو نسي الإنسان السجدة الثانية ثم
قام من السجدة الأولى، ولما قرأ ذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية
ولم يجلس بين السجدين، فيجب عليه حينئذ أن يرجع ويجلس بين
السجدين ثم يسجد السجدة الثانية، ثم يكمل صلاته، بل لو لم
يذكر أنه ترك السجدة الثانية والجلوس بين السجدين إلا بعد أن ركع

فإنه يجب عليه أن ينزل ويجلس ، ويسجد ثم يستمر في صلاته .
 أما لو لم يذكر أنه ترك السجود من الركعة الأولى إلا بعد أن
 جلس بين السجدين في الركعة الثانية فإن الركعة الثانية تقوم مقام
 الأولى وتكون هي ركعته الأولى .

وفي كل هذه الأحوال يجب عليه أن يسجد سجود السهو لما
 حصل من الزيادة في الصلاة في هذه الأفعال ، ويكون سجوده بعد
 السلام ؛ لأن سجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإن محله بعد السلام
 كما تدل على ذلك سنة الرسول ﷺ .

* * *

س ٩٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما قولكم في
 رسم صور توضيحية لكيفية الصلاة ، خصوصاً لبعض أفعال
 الصلاة التي قد لا تفهم بالشرح ، وكذلك رسم بعض الأفعال
 الخاطئة مع توضيح الخطأ فيها ، أفتونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أرى بأساً برسم كيفية الصلاة بصور
 توضيحية بشرط أن لا تكون محرمة ، لكن ترك ذلك أولى ، ويكتفى
 بالتعليم العملي أمام الطالب .

* * *

س ٩٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم
 الصلاة بالبنطال؟ وما المقصود بأن النبي عليه الصلاة والسلام

«نهى عن لبستين، ومنها أن يصلي في سروال ليس عليه شيء غيره» أخرجه ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٤٨٦؟

فأجاب فضيلته بقوله: أعني صلاة الرجل بالبنتال لا بأس بها إذا تمكن من إقامة الصلاة من التجافي في موضعه، والاعتدال في السجود، والجلوس بشرط أن لا يكون ضيقاً يصف حجم البدن، ولعل الحديث المذكور في السؤال محمول على ذلك.

* * *

س ٩٢٢: وسئل فضيلة الشيخ - أعلى الله درجته في المهديين - : صلى بنا الإمام، وفي الركعة الثانية تذكر أنه ليس على طهارة، فقطع صلاته وقدم المؤذن، وقال له: أعد الصلاة، فكبر وأعاد الصلاة من أولها، وعلى ذلك صلى الجماعة خمس ركعات؛ لأنهم صلوا مع الإمام ركعة ومع المؤذن أربع ركعات، إلا ثلاثة فقط صلوا الرباعية وخالفوا المؤذن، فجلسوا في الركعة الخامسة إلى أن سلم فسلموا معه، فما الحكم في هذه المسألة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل في هذه المسألة إذا تذكر الإمام أنه ليس على طهارة، أن يخلف من يصلي بهم بقية الصلاة بدون استئناف، فيقول مثلاً للمؤذن أو من ورائه ممن يمكن أن يصلي بالجماعة يقول: يا فلان تقدم أكمل الصلاة بهم ثم يكمل الصلاة بهم وبينى على ما فعل بهم الإمام الأول، إلا أنه في قراءة الفاتحة ينبغي أن يقرأها من أولها، ليكون الركن مبتدأً من أوله هذا هو الأفضل.

فإذا لم يفعل هذا وانصرف ولم يوكل أحداً يقوم مقامه، فللمؤمنين أن يقدموا واحداً يقوم بهم، فإن لم يفعلوا أتموا فرادى، أما استئناف الصلاة فقد قال به بعض أهل العلم، لكن لا وجه له، لأن المأمومين معذورون، ولا يعلمون عن حدث الإمام، ولو علموا عن حدث الإمام ما صلوا وراعه، ولنبهوه قبل أن يصلي بهم.

أما بالنسبة لهؤلاء الذين صلوا خمساً بناءً على أن هذا هو الواجب عليهم، فليس عليهم شيء، ولا تلزمهم الإعادة، لأنهم معذورون بالجهل، ومجتهدون متأولون، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١). والمتأول لاسيما الباني على أصل، ليس عليه شيء، ولهذا لم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام المرأة المستحاضة أن تقضي ما فاتها من الصلاة، بناءً على أن الاستحاضة حيض، فليس عليهم شيء، لا إعادة، ولا حتى سجود سهو.

* * *

س ٩٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن من يصلي جالساً؟ فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة جالساً إن كان عاجزاً عن القيام فلا حرج عليه، وإن كان قادراً لم تصح صلاته إلا أن يكون في تطوع غير فريضة.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

س ٩٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نأمل من فضيلتكم التكرم ببيان أركان الصلاة على وجه التفصيل؟
 فأجاب فضيلته بقوله : الأركان هي : الأعمال القولية ، أو الفعلية التي لا تصح الصلاة إلا بها ، ولا تقوم إلا بها .
 فمن ذلك : القيام مع القدرة وهذا ركن في الفرض خاصة .
 ومن ذلك : تكبيرة الإحرام أن يقول الإنسان عند الدخول في الصلاة «الله أكبر» ولا يمكن أن تنعقد الصلاة إلا بذلك ، فلو نسي الإنسان تكبيرة الإحرام فصلاته غير صحيحة وغير منعقدة إطلاقاً؛ لأن تكبيرة الإحرام لا تنعقد الصلاة إلا بها ، قال النبي ﷺ لرجل علمه كيف يصلي قال : «إذا قُمت إلى الصلاة فأسبع الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر»^(١) .

فلا بد من التكبير ، وكان النبي ﷺ مداوماً على ذلك .
 ومن ذلك قراءة الفاتحة : فإن قراءة الفاتحة ركن لا تصح الصلاة إلا به لقوله تعالى : ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢) . وهذا أمر مبهم ، وقد بين النبي ﷺ هذا المبهم في قوله ﴿ما تيسر﴾ بأنه الفاتحة فقال ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣) . وقال : «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب أو بأم القرآن فهي خداج»^(٤) .

(١) البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) .

(٢) سورة المزمل ، الآية : ٢٠ .

(٣) البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) .

(٤) مسلم (٣٩٥) .

أي فاسدة غير صحيحة .

فقراءة الفاتحة ركن على كل مصل: الإمام، والمأموم والمنفرد؛ لأن النصوص الواردة في ذلك عامة لم تستثن شيئاً، وإذا لم يستثن الله - تعالى - ورسوله ﷺ شيئاً فإن الواجب الحكم بالعموم؛ لأنه لو كان هناك مستثنى لبينه الله تعالى ورسوله ﷺ كما قال الله: ﴿ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بُيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(١).

ولم يرد عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح في سقوط الفاتحة عن المأموم لا في السرية ولا في الجهرية .

لكن الفرق بين السرية والجهرية: أن الجهرية لا تقرأ فيها إلا الفاتحة وتسكت وتسمع لقراءة إمامك .

أما السرية فتقرأ الفاتحة وغيرها حتى يركع الإمام، لكن دلت السنة على أنه يستثنى من ذلك ما إذا جاء الإنسان والإمام راع، فإنه إذا جاء والإمام راع تسقط عنه قراءة الفاتحة، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي بكر - رضي الله عنه - : أنه دخل والرسول ﷺ راع في المسجد فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي ﷺ قال: «أيكم الذي صنع هذا؟» قال أبو بكر: أنا يا رسول الله قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٢)، أي لا تعد لمثل هذا العمل فتركع قبل الدخول في الصف وتسرع، قال النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فامشوا إلى الصلاة وعليكم

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩ .

(٢) البخاري (٧٨٣) .

السكينة والوقار»^(١).

ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة التي أسرع لإدراكها، ولو كان لم يدركها لأمره الرسول ﷺ بقضائها؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه مبلغ والمبلغ يبلغ متى احتيج إلى التبليغ، فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل له إنك لم تدرك الركعة علم أنه قد أدركها وفي هذا الحال تسقط عنه الفاتحة، وهناك تعليل مع الدليل وهو: أن الفاتحة إنما تجب مع القيام، والقيام في هذه الحال قد سقط من أجل متابعة الإمام، فإذا سقط القيام سقط الذكر الواجب فيه.

فصار الدليل والتعليل يدلان على أن من جاء والإمام راع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ولا يقرأ، بل يركع مباشرة، ولكن إن كبر للركوع مرة ثانية فهو أفضل، وإن لم يكبر فلا حرج وتكفيه التكبيرة الأولى.

ويجب أن يقرأ الإنسان الفاتحة وهو قائم، وأما ما يفعله بعض الناس إذا قام الإمام للركعة الثانية مثلاً تجده يجلس ولا يقوم مع الإمام وهو يقرأ الفاتحة فتجده يجلس إلى أن يصل نصف الفاتحة ثم يقوم وهو قادر على القيام.

نقول لهذا الرجل: إن قراءتك للفاتحة غير صحيحة؛ لأن الفاتحة يجب أن تكون في حال القيام، وأنت قادر على القيام وقد قرأت بعضها وأنت قاعد، فلا تصح هذه القراءة.

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

أما ما زاد على الفاتحة فهو سنة في الركعة الأولى والثانية، وأما في الركعة الثالثة في المغرب، أو في الثالثة والرابعة في الظهر والعصر والعشاء فليس بسنة، فالسنة الاقتصار فيما بعد الركعتين على الفاتحة، وإن قرأ أحياناً في العصر والظهر شيئاً زائداً على الفاتحة فلا بأس به، لكن الأصل الاقتصار على الفاتحة في الركعتين اللتين بعد التشهد الأول إن كانت رباعية، أو الركعة الثالثة إن كانت ثلاثية .

ومن أركان الصلاة: الركوع وهو الانحناء تعظيماً لله عز وجل لأن تستحضر أنك واقف بين يدي الله فتحنني تعظيماً له عز وجل . ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»^(١). أي قولوا: «سبحان ربي العظيم»؛ لأن الركوع تعظيم بالفعل، وقول «سبحان ربي العظيم» تعظيم بالقول، فيجتمع التعظيمان، بالإضافة إلى التعظيم الأصلي وهو تعظيم القلب لله .

فيجتمع في الركوع ثلاث تعظيمات :

الأول: تعظيم القلب .

الثاني: تعظيم الجوارح .

الثالث: تعظيم اللسان .

والواجب في الركوع الانحناء بحيث يتمكن الإنسان من مس

(١) مسلم (٤٧٩) .

ركبته بيديه، فالانحناء اليسير لا ينفع فلا بد من أن تهصر ظهره حتى تتمكن من مس ركبتيك بيديك .

وقال بعض العلماء: إن الواجب أن يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام التام .

والمؤدى متقارب، والمهم أنه لا بد من هصر الظهر .

ومما ينبغي في الركوع أن: يكون الإنسان مستوي الظهر لا محدوباً، وأن يكون رأسه محاذياً لظهره، وأن يضع يديه على ركبته مفرجتي الأصابع، وأن يجافي عضديه عن جنبه ويقول سبحان ربي العظيم يكررها ويقول: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»^(١) . ويقول: «سبح قدوس رب الملائكة والروح»^(٢) .

ومن أركان الصلاة: الرفع من الركوع لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً»^(٣)

ومن أركان الصلاة: السجود، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(٤) ، وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٥) .

(١) رواه البخاري في الأذان، باب الدعاء في الركوع (٧٩٤)، ومسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٠ ح ٢١٧ (٤٨٤).

(٢) رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٣ ح ٢٢٣ (٤٨٧).

(٣) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٥) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

فالسجود لا بد منه لأنه ركن لا تتم الصلاة إلا به .

ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، وتأمل الحكمة أنك في الركوع تقول: «سبحان ربي العظيم»؛ لأن الهيئة هيئة تعظيم، وفي السجود تقول: «سبحان ربي الأعلى» لأن الهيئة هيئة نزول .

فالإنسان نزل أعلى ما في جسده وهو الوجه إلى أسفل ما في جسده وهو القدمين، فترى في السجود أن الجبهة والقدمين في مكان واحد، وهذا غاية ما يكون من النزول، ولهذا تقول: «سبحان ربي الأعلى» أي أنزه ربي الأعلى الذي هو فوق كل شيء عن كل سفلى ونزول، أما أنا فممنزل رأسي وأشرف أعضائي إلى محل القدمين ومداسها، فتقول سبحان ربي الأعلى تكررهما ما شاء الله، ثلاثاً أو أكثر حسب الحال وتقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(١). وتقول: «سبح قدوس رب الملائكة والروح»^(٢) وتكثر من الدعاء بما شئت من أمور الدين، ومن أمور الدنيا، لأن النبي ﷺ يقول: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٣). وقال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»^(٤). فأكثر من الدعاء بما شئت من سؤال الجنة، والتعوذ من النار، وسؤال علم

(١) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) مسلم (٤٨٧).

(٣) مسلم (٤٧٩).

(٤) مسلم (٤٧٩).

نافع، وعمل صالح، وإيمان راسخ وهكذا، وما شئت من خير الدين والدنيا، لأن الدعاء عبادة ولو في أمور الدنيا قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١)، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٢).

وعلى الإنسان أن لا يستبطيء الإجابة؛ لأن الله حكيم قد لا يجيب الدعوة بأول مرة، أو ثانية، أو ثالثة من أجل أن يعرف الناس شدة افتقارهم إلى الله، فيزدادوا دعاء، والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين، حكمته بالغة لا نستطيع أن نصل إلى معرفتها، ولكن علينا أن نفعل ما أمرنا به من كثرة الدعاء.

وصفة السجود أن يسجد على ركبتيه أولاً، ثم كفيه، ثم جبهته وأنفه. ولا يسجد على اليدين أولاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك البعير»^(٣).

وبروك البعير يكون على اليدين أولاً كما هو مشاهد، وإنما نهى الرسول عن ذلك لأن تشبهه بني آدم بالحيوان، ولا سيما في الصلاة أمر غير مرغوب فيه، ولم يذكر الله تشبيه بني آدم بالحيوان إلا في مقام الدم، استمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنشَخَ مِنْهَا فٱتَّبَعَهُ الشَّيْطٰنُ فَكَانَ مِنَ الضَّٰلِّينَ﴾^(٤) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَرَكَهٗ

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/٣٨١.

يَلْهَثُ^(١) ، وقال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وقال الرسول ﷺ : «العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه»^(٣) ، وقال : «الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً»^(٤) .

فأنت ترى أن تشبيه بني آدم بالحيوان لم يكن إلا في مقام الذم ، ولهذا نهى النبي ﷺ المصلي أن يبرك كما يبرك البعير فيقدم يديه قبل الركبتين إلا إذا كان هناك عذر كرجل كبير يشق عليه أن ينزل على الركبتين أولاً فلا حرج ، أو إنسان مريض ، أو إنسان في ركبته أذى وما أشبه ذلك .

ولابد أن يكون السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة ، والأنف والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين»^(٥) . ونسجد على الأعضاء السبعة في جميع السجود ، فما دُمننا ساجدين فلا يجوز أن نرفع شيئاً من هذه الأعضاء ، بل لابد أن تبقى هذه الأعضاء ما دُمننا ساجدين .

(١) سورة الأعراف ، الآيتان : ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٢) سورة الجمعة ، الآية : ٥ .

(٣) البخاري (٢٦٢١) .

(٤) الإمام أحمد ٤٧٥ / ٣ .

(٥) البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) .

وفي حال السجود ينبغي للإنسان أن يضم قدميه بعضهما إلى بعض ولا يفرج .

أما الركبتان فلم يرد فيهما شيء فبقى على ما هي عليه .

وأما اليدان فتكون على حذو المنكبين أي الكتفين، أو تقدمها قليلاً حتى تسجد بينهما، فلها صفتان كلتاهما وردتا عن الرسول عليه الصلاة والسلام .

وينبغي أن تجافي عضدك عن جنبيك وأن ترفع ظهرك، إلا إذا كنت في الصف وخفت أن يتأذى جارك من مجافاة العضدين فلا تؤذي جارك؛ لأنه لا ينبغي أن تفعل سنة يتأذى بها أخوك المسلم وتشوش عليه .

وقد رأيت بعض الأخوة الذين يحبون أن يطبقوا السنة يمتدون في حال السجود امتداداً طويلاً حتى تكاد تقول: إنهم مبطحون وهذا لا شك أنه خلاف السنة، وهذه الصفة كما أنها خلاف السنة ففيها إرهاق عظيم للبدن؛ لأن التحمل يكون على الجبهة والأنف في هذه الحال وتجد الإنسان يضجر من إطالة السجود .

ففيها مخالفة السنة، وتعذيب البدن، فلهذا ينبغي أن يرشد من يفعل ذلك، وأن يبين له أن ذلك ليس بسنة .

وينبغي في حال السجود أيضاً أن يكون الإنسان خاشعاً لله عز وجل، مستحضراً علو الله سبحانه وتعالى، لأنك سوف تقول: «سبحان ربي الأعلى» أي تنزيهاً له بعلوه عز وجل عن كل سفلى ونزول، ونحن نعتقد بأن الله عال بذاته فوق جميع مخلوقاته كما قال

الله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ . وإثبات علو الله في القرآن والسنة أكثر من أن يحصر . وقد تقدم الكلام على ذلك بحمد الله تعالى .
ومن أركان الصلاة: الجلوس بين السجدين ، لقول النبي ﷺ: «ثم رافع حتى تطمئن جالساً» .

ومن أركان الصلاة: السجود الثاني ؛ لأنه لا بد في كل ركعة من سجودين .

ومن الأركان: التشهد الأخير لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» فدل هذا على أن التشهد فرض .

ومن الأركان: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

ومن الأركان: الترتيب بين الأركان ، فلو بدأ بالسجود قبل الركوع لم تصح صلاته ؛ لأنه أخل بالترتيب .

ومن أركان الصلاة: الطمأنينة: أي الاستقرار والسكون في أركان الصلاة .

يطمئن في القيام، وفي الركوع، وفي القيام بعد الركوع، وفي السجود وفي الجلوس بين السجدين وفي بقية أركان الصلاة، وذلك لما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل المسجد فصلى ثم سلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم

تصل» أي لم تصل صلاة تجزئك ، فرجع الرجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه وقال : «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع وصلى ولكنها كصلاته الأولى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ وسلم عليه فرد عليه وقال : «ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ، وهذه هي الفائدة من كون النبي ﷺ لم يعلمه لأول مرة بل رده حتى صلى ثلاث مرات من أجل أن يكون متشوقاً للعلم ، مشتاقاً إليه حتى يأتيه العلم ويكون كالمطر النازل على أرض يابسة تقبل الماء ، ولهذا أقسم بأنه لا يحسن غير هذا ، وطلب من النبي ﷺ أن يعلمه ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ سيعلمه لكن فرق بين المطلوب والمجلوب ، إذا كان هو الذي طلب أن يعلم صار أشد تمسكاً وحفظاً لما بلغ إليه ، وتأمل قسمه بالذي بعث الرسول ﷺ بالحق ، فقال : «والذي بعثك بالحق» ولم يقل والله . لأجل أن يكون معترفاً غاية الاعتراف بأنما يقوله النبي ﷺ حق .

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء» أي توضأ وضوءاً كاملاً «ثم استقبل القبلة فكبر» أي قل الله أكبر وهذه تكبيرة الإحرام «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وقد بينت السنة أنه لا بد من قراءة الفاتحة «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» أي لا تسرع بل اطمئن واستقر «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً» أي إذا رفعت من الركوع اطمئن كما كنت في الركوع ، ولهذا من السنة

أن يكون الركوع والقيام من الركوع متساويين أو متقاربين «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» أي تطمئن وتستقر، «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وهذه الجلسة بين السجدين «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» هذا هو السجود الثاني «ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» أي اعمل هذه الأركان: القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدين، والسجدة الثانية في جميع الصلاة.

والشاهد من هذا قوله: «حتى تطمئن» وقوله فيما قبل: «إنك لم تصل». فدل هذا على أن من لا يطمئن في صلاته فلا صلاة له. ولا فرق في هذا بين الركوع، والقيام بعد الركوع، والسجود والجلوس بين السجدين كلها لا بد أن يطمئن الإنسان فيها.

قال بعض العلماء: إن الطمأنينة أن يستقر بقدر ما يقول الذكر الواجب في الركن، ففي الركوع بقدر ما تقول «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود كذلك وهكذا، ولكن الذي يظهر من السنة أن الطمأنينة أمر فوق ذلك؛ لأن كون الطمأنينة بمقدار أن تقول «سبحان ربي العظيم» في الركوع لا يظهر لها أثر، لأن الإنسان إذا قال: «الله أكبر سبحان ربي العظيم» ثم يرفع أين الطمأنينة؟

الظاهر أنه لا بد من استقرار بحيث يقال هذا الرجل مطمئناً، وعجباً لابن آدم كيف يلعب به الشيطان وهو واقف بين يدي الله عز وجل، يناجي الله، ويتقرب إليه بكلامه، وبالثناء عليه، وبالثناء ثم لأنه ملحق في صلاته كأنما كان عدواً لاحقاً له فتراه يهرب من الصلاة.

أنت لو وقفت بين يدي ملك من ملوك الدنيا يناجيك ويخاطبك لو بقيت معه ساعتين تكلمه لوجدت ذلك سهلاً، وتفرح أن هذا الملك يكلمك، فكيف وأنت تناجي ربك الذي خلقك، ورزقك، وأمدك، وأعدك، تناجيه وتهرب هذا الهروب.

لكن الشيطان عدو للإنسان، والعاقل الحازم المؤمن هو الذي يتخذ الشيطان عدواً كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(١).

فالواجب على الإنسان أن يطمئن في صلاته طمأنينة تظهر عليه في جميع أفعال الصلاة وكذلك أقوالها.

ومن أركان الصلاة وهو الأخير: التسليم بأن يقول في منتهى صلاته: السلام عليكم ورحمة الله.

والصحيح: أن التسليمتين كلتاها ركن، ولا يجوز أن يخل بواحدة منهما لا في الفرض ولا في النفل.

وذهب بعض العلماء: إلى أن الركن التسليم الأولى فقط في الفرض والنافلة.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن الركن التسليم الأولى في النافلة فقط، دون الفريضة فلا بد من التسليمتين.

* * *

س ٩٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: لي أطفال لم يتجاوز أكبرهم ثلاثة أعوام، يقفون خلفي أثناء صلاتي بالمنزل،

(١) سورة فاطر، الآية: ٦.

وذلك لأعلمهم كيفية الصلاة، ويكون ذلك بدون وضوء منهم، فهل يجوز ذلك؟ وماذا أفعل تجاه زوجتي التي تتهاون أحياناً في أداء الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: جواب الشق الأول من السؤال: أنه يجوز للإنسان أن يعلم أولاده الصلاة بالقول وبالفعل، ولهذا لما صُنع المنبر للنبي ﷺ، صعد عليه وجعل يصلي عليه، فإذا أراد السجود نزل وسجد على الأرض، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(١). وينبغي أيضاً أن يعلم هؤلاء الوضوء ماداموا يفقهون ويفهمون، لكن الذين في السن التي ذكرها السائل وهو أن أكبرهم له ثلاث سنوات لا أظنهم يعقلون كما ينبغي. والنبي عليه الصلاة والسلام أمر أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع سنين، وأن نضربهم عليها لعشر^(٢).

وأما جواب الشق الثاني وهو أن الزوجة لا تصلي: فإن الواجب على زوجها أن يأمرها بالصلاة ويؤدبها عليها، فإن أصرت إلا أن تدع الصلاة فإنها بذلك تكون كافرة والعياذ بالله، وحينئذ يفسخ النكاح ولا تحل له مادامت قد تركت الصلاة لقول الله تعالى في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٣). فالمسلم لا يحل له أن يتزوج بكافرة مرتدة عن

(١) رواه البخاري في الجمعة/ باب الخطبة على المنبر (٨٧٥)، ومسلم في المساجد/ باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٨٧/٢، وأبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥).

(٣) سورة المتحنة، الآية: ١٠.

الإسلام، وإذا وقعت منها هذه الردة بعد النكاح فإن النكاح يفسخ، ثم إن عادت إلى الإسلام قبل انتهاء العدة فهي زوجته وإلا فإنها تبين منه (١).

* * *

س ٩٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن صفة الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: معرفة صفة الصلاة كمعرفة صفة غيرها من العبادات من أهم ما يكون ذلك؛ لأن العبادة لا تتم إلا بالإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ والمتابعة لا تمكن إلا بمعرفة كيفية عبادة الرسول ﷺ حتى يتبعه الإنسان فيها، فمعرفة صفة الصلاة مهم جدًّا، وإني أحث نفسي، وإخواني المسلمين على أن يتلقوا صفة صلاة النبي ﷺ من الكتب الصحيحة: من كتب الحديث المعتمدة حتى يقيموها على حسب ما أقامها رسول الله ﷺ الذي هو قدوتنا، وإمامنا، وأسوتنا - صلوات الله وسلامه عليه - وجعلنا من أتباعه بإخلاص.

فصفة الصلاة: أن يقوم الإنسان بشروطها السابقة التي تسبقها كالطهارة من الحدث والخبث، واستقبال القبلة وغيرها من الشروط؛ لأن شروط الصلاة تتقدم عليها، ثم يكبر فيقول: «الله أكبر» رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده

(١) تقدم حكم تارك الصلاة مفصلاً . انظر فتوى رقم ٣٠٢ وما بعدها.

اليمنى على ذراعه اليسرى على صدره^(١) ثم يستفتح بما ورد عن النبي ﷺ من الاستفتاح . يستفتح بأي نوع ورد، إما بقول «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء، والثلج، والبرد»^(٢) . أو بقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣) . أو بغيرهما مما ورد عن النبي ﷺ، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة، ويقف على كل آية منها، فيقول كل آية ويقف . ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل أن يقرأ سورة تامة تكون في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره غالباً، وفي الباقي من أوساطه، ثم يرفع يديه مكبراً للركوع فيقول: «الله أكبر» ويضع يديه مفرجة الأصابع على ركبتيه، ويمد ظهره مستوياً مع رأسه لا يرفع رأسه ولا يصوبه ويقول: «سبحان ربي العظيم» ويكررها ثلاثاً وهو أدنى الكمال، وإن زاد فلا بأس، ثم يرفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه كذلك، كما رفعها عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع ثم يقول بعد قيامه: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً، طيباً مباركاً فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»، ثم يسجد مكبراً ولا يرفع يديه حال السجود، ولا يرفع يديه

(١) البخاري (٧٣٥).

(٢) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) أبو داود (٧٧٥).

إذا هوى إلى السجود، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : «وكان لا يفعل ذلك أي الرفع في السجود»^(١). ويسجد على ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، يسجد على أعضاء سبعة: الجبهة والأنف وهما عضو واحد، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع ظهره ولا يمدده، ويجعل يديه حذاء وجهه، أو حذاء منكبيه، مضمومتي الأصابع، مبسوطة، ورؤوس الأصابع نحو القبلة، ويقول «سبحان ربي الأعلى» أدنى الكمال ثلاث، ويزيد ما شاء، ولكن ليغلب في السجود جانب الدعاء لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم»^(٢). ثم يرفع من السجود مكبراً، ولا يرفع يديه، ويجلس مفترشاً رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذه أو على أعلى ركبتيه، وتكون اليمنى مضمومة الأصابع الثلاثة الخنصر والبنصر والوسطى، وإن شاء حلق الإبهام مع الوسطى، وأما السبابة فتبقى مفتوحة ويحركها عند الدعاء ويقول: «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وعافني، وارزقني» وكلما دعا حرك إصبعه نحو السماء إشارة إلى علو المدعو، وهو الله عز وجل.

أما اليد اليسرى فإنها تبقى على الفخذ أو على طرف الركبة مبسوطة أصابعها، متجهاً بها إلى القبلة، ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى فيما يقال وما يفعل، ثم يرفع من السجود إلى القيام مكبراً،

(١) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) مسلم (٤٧٩).

ولا يرفع يديه عند هذا القيام؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح.

ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر، لكن تكون قراءته دون قراءته في الركعة الأولى، ويصلي الركعة الثانية كما صلى في الركعة الأولى ثم يجلس للتشهد، ويجلس للتشهد كجلوسه للدعاء بين السجدين، أي يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى على صفة ما سبق في الجلوس بين السجدين، ويقرأ التشهد «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله»^(١) وإن كان في ثنائية كالفجر والنوافل فإنه يكمل: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». ثم إن أحب أطال في الدعاء ما شاء، ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله.

أما إذا كان في ثلاثية أو رباعية فإنه بعد أن يقول في التشهد

(١) مسلم (٤٠٣).

«أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً عبده ورسوله» يقوم فيصلي ما بقي من صلاته مقتصراً على قراءة الفاتحة، أما الركوع، والسجود فكما سبق في الركعتين الأوليين، ثم يجلس للتشهد الثاني وهو الأخير، ولكن يكون جلوسه توركاً، والتورك له ثلاث صفات:

إما أن ينصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى من تحت ساقها^(١). وإما أن يفرش الرجل اليمنى واليسرى من تحت ساقها أي من تحت الساق اليمنى^(٢)، وإما أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين ساقه اليمنى وفخذه^(٣)، كل ذلك ورد عن النبي ﷺ، ثم إذا أكمل التشهد سلم عن يمينه وعن يساره كما سبق.

وهنا مسألة يكثر السؤال عنها وهي: وضع الرجلين في الصلاة، فأقول:

وضع الرجلين في حال القيام طبيعي بمعنى أنه لا يلصق بعضهما ببعض، ولا يباعد ما بينهما، كما روي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ذكره في شرح السنة «أنه كان رضي الله عنه لا يباعد بين رجليه ولا يقارب بينهما»^(٤) هذا في حال القيام، وفي حال الركوع، أما في حال الجلوس: فقد عرفت فيما سبق.

وأما في حال السجود فمن الأفضل أن يلصق إحدى القدمين

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (٩٦٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة ١/٤٠٨ ح ١١٢ (٥٧٩).

(٤) شرح السنة ٣/٣٣.

بالأخرى، وأن لا يفرق بينهما كما يدل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - حين وقعت يدها على قدم النبي ﷺ منصوبتين وهو ساجد^(١)، ومعلوم أن اليد الواحدة لا تقع على قدمين منصوبتين إلا وبعضهما قد ضم إلى بعض، وكذلك جاء صريحاً في صحيح ابن خزيمة^(٢) - رحمه الله - أنه يلصق إحدى القدمين بالأخرى في حال السجود.

هذه هي صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ، فليجتهد الإنسان باتباعها ما استطاع؛ لأن ذلك أكمل في عبادته، وأقوى في إيمانه، وأشد في اتباعه لرسول الله ﷺ.

الأذكار بعد الصلاة: ينبغي على الإنسان إذا فرغ من صلاته أن يذكر الله عز وجل بما رود عن النبي ﷺ لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾^(٣)، ومن ذلك أن يستغفر الإنسان ثلاث مرات (أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله) ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٤)، ثم يذكر الله عز وجل بما ورد عن النبي ﷺ، ثم يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، إن شاء قالها كل واحدة على حدة، وإن شاء قالها جميعاً، كل ذلك جائز.

ويجوز أيضاً صفة أخرى: أن يسبح عشراً، ويكبر عشراً،

(١) مسلم (٤٨٦) ولفظه: «فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان».

(٢) ابن خزيمة (٦٥٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٤) مسلم (٩٥١).

ويحمد عشراً.

ويجوز أيضاً صفة أخرى: أن يقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمساً وعشرين مرة فتمم مئة.

فالمهم أن كل ما ورد عن النبي ﷺ من الأذكار بعد الصلاة فليقله إما على سبيل البدل، أو على سبيل الجمع؛ لأن بعض الأذكار يذكر بعضها بدلاً عن بعض، وبعضها يذكر مع بعض فتكون مجموعة، فليحرص الإنسان على ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى لقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وإذا كان في المسجد فإن الأفضل أن يجهر بهذا الذكر كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ»^(١) فعلى المصلين أن يرفعوا أصواتهم بهذا الذكر، اقتداء بالصحابة في عهد رسول الله ﷺ، بل اقتداء بالرسول ﷺ؛ لأنه كان يرفع صوته بذلك كما قال ابن عباس: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير»^(٢).

وقول بعض أهل العلم: إنه يسن الإسرار بهذا الذكر، وأن جهر النبي ﷺ كان للتعليم، فيه نظر، فإن الأصل فيما فعله الرسول ﷺ أن يكون مشروعاً في أصله ووصفه، ومن المعلوم أنه لو لم يكن وصفه - وهو رفع الصوت به - مشروعاً لكان يكفي ما علمه النبي ﷺ لأمته، فإنه قد علمهم هذا الذكر بقوله، فلا حاجة لأن يعلمهم برفع الصوت، ثم إنه لو كان المقصود التعليم لكان التعليم يحصل بمرّة

(١) البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

أو مرتين ، ولا يحافظ عليه الرسول عليه الصلاة والسلام كلما سلم رفع صوته بالذكر .
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

س ٩٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف كانت صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا توضأ الإنسان وارتفع حدثه فإنه يصلي على الصفة التالية :

يستقبل القبلة، ويكبر تكبيرة الإحرام، ومع هذه التكبيرة يرفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، أو إلى فروع إذنيه . كل ذلك ثبت به الحديث عن النبي ﷺ، ثم بعد هذا يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى على صدره، ثم يستفتح بالاستفتاح الوارد عن النبي ﷺ، أو أي استفتاح مما صح عن النبي ﷺ فإنه يجزئه .

وأصح ما ورد في ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الثابت في الصحيحين قال : كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة، فقلت : يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال : «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء، والثلج،

والبرد»^(١). هذا أصح حديث ورد في هذا الاستفتاح .

وإن استفتح بغيره مما ثبت عن النبي ﷺ فلا حرج، ومنه قول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢).

ثم بعد ذلك يستعيد بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ البسملة، ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة؛ وهذه السورة تكون طويلة في الفجر، وتكون قصيرة في المغرب، وتكون بين ذلك فيما عداهما، ثم بعد هذا يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ويكبر للركوع، فيركع ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويمد ظهره مستوياً، مساوياً رأسه ظهره، قالت عائشة - رضي الله عنها -: «كان النبي ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»^(٣). ويقول في هذا الركوع: «سبحان ربي العظيم»؛ لأن النبي ﷺ لما نزل قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٤)، قال: «اجعلوها في ركوعكم»^(٥).

ويقول أيضاً: «سبح قدوس رب الملائكة والروح»^(٦)،

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) أبو داود (٧٧٥).

(٣) رواه مسلم في الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة ح ٢٤٠ (٤٩٨).

(٤) سورة الواقعة، الآية: ٩٦.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب التسيح في الركوع والسجود.

(٦) مسلم (٤٨٧).

ويقول أيضاً: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(١)، ثم يرفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمده» رافعاً يديه حتى تكونا حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، وبعد قيامه وانتصابه يقول: «ربنا ولك الحمد» و«لك الحمد»، وإذا كان مأموماً يقول في رفعه: «ربنا ولك الحمد» ولا يقول: «سمع الله لمن حمده» لقول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٢)، ثم يقول: «ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدمك الجدم»^(٣).

وفي هذا القيام يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى على صدره كما وضعهما قبل الركوع.

وأما من قال: إنه يرسلهما. فإنه ليس له حجة من سنة الرسول ﷺ، بل السنة أن يضعهما كما وضعهما قبل الركوع؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري في حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٤)، وهذا في جميع الحالات، ويستثنى منه ما استثنته السنة وذلك حال السجود، فإن اليدين توضعان على الأرض، وحال الجلوس فإنهما توضعان على الفخذين، وحال الركوع

(١) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٤٠٩).

(٣) مسلم (٤٧٧).

(٤) البخاري (٧٤٠).

توضعان على الركبتين . ويبقى ما سوى هذه الأحوال الثلاثة على العموم في حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - .

ويجوز للإنسان أن يقول: ربنا ولك الحمد، وأن يقول: ربنا لك الحمد دون واو، وأن يقول: اللهم ربنا لك الحمد، وأن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد - كل هذه الصفات الأربع جاءت بها السنة عن النبي ﷺ .

ثم يكبر ساجداً أي: يكبر من القيام ساجداً على سبعة أعظم، ولا يرفع يديه؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - حين ذكر المواضع التي رفع فيها ﷺ يديه قال: «وكان لا يفعل ذلك في السجود»^(١). يسجد على سبعة أعظم: على الجبهة والأنف، وعلى الكفين، وعلى الركبتين، وعلى أطراف القدمين، وفي حال هويته إلى الأرض للسجود يقدم ركبتيه ثم يديه، لقول النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»^(٢).

فنهى النبي ﷺ الساجد أن يبرك كما يبرك البعير. أي على صفة بروك البعير، وبروك البعير يقدم يديه قبل رجليه، وهنا لم يقل الرسول ﷺ: (فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير) حتى نقول: إن ذلك نهى عن تقديم الركبتين، ولكنه قال: «كما يبرك البعير»؛ فالنهى عن الصفة، وليس عن العضو المسجود عليه، ولهذا ينبغي أن يتنبه لهذا حتى يكون هذا الحديث وهو حديث أبي هريرة - رضي

(١) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) الإمام أحمد ٢/٣٨١.

الله عنه - موافقاً لحديث وائل بن حجر^(١) الدال على أن الركبتين تقدمان حال السجود .

ومن كان عاجزاً أو في ركبته وجع أو ما أشبه ذلك فلا حرج عليه أن يقدم يديه قبل ركبته، وفي السجود ينبغي أن يجعل يديه إما حذو منكبيه، وإما أن يقدمهما حتى تكون الجبهة والأنف بينهما، وأما بالنسبة إلى ظهره فإنه لا يمدّه ولكنه يرفعه عن فخذه، ويرفع فخذه عن ساقه، ويضم قدميه بعضهما إلى بعض ولا يفرق بينهما .

وأما من قال من أهل العلم: إنه يفرق بينهما (بين القدمين) حال السجود بمقدار شبر فإنني لا أعلم في ذلك سنة، فالظاهر من حديث عائشة - رضي الله عنها - حين فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فخرجت فوجدته ساجداً قالت: «فوقعت يدي على قدميه»^(٢)، ومن المعلوم أن اليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا إذا كان بعضهما مضموماً إلى بعض .

وقد جاء ذلك أيضاً في صحيح ابن خزيمة - رحمه الله - : أن النبي ﷺ يضم إحدى رجله إلى الأخرى في حال السجود^(٣) . ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»^(٤)، ويقول أيضاً:

(١) الإمام أحمد ٢/ ٣٨١ .

(٢) مسلم (٤٨٦) .

(٣) في ح (٦٥٤) و(٦٥٥) وتقدم أيضاً في ص ٣٢ .

(٤) هذا جزء من حديث حذيفة رواه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ح ٢٠٣ (٧٧٢) .

«سبح قدوس رب الملائكة والروح»^(١). ويقول أيضاً: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(١) كل هذا مما جاءت به السنة .
 وإذا أطال الركوع والسجود، فإنه يكثُر في الركوع من الثناء وتعظيم الله عز وجل، ويكثُر في السجود من الدعاء، كما قال النبي ﷺ فيما صح عنه عليه الصلاة والسلام: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم»^(١). أي حري أن يستجاب لكم إذا دعوتم الله سبحانه وتعالى في حال السجود، ولهذا ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١).

والدعاء هنا وفي غيره من الأماكن التي يشرع فيها في الصلاة، ينبغي أن يحافظ الإنسان فيه على الوارد، فإذا فعل الوارد فله أن يدعو بما أحب؛ يدعو لنفسه، ويدعو لوالديه في الفريضة وفي النفل أيضاً، ويدعو لمن أحب من المسلمين، ويدعو أيضاً بما شاء من أمور الدنيا والدين والآخرة.

ولا تبطل الصلاة إذا دعا بشيء يتعلق بأمر الدنيا؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود حين ذكر التشهد قال: «ليتخير في الدعاء ما شاء»^(٢).

وبعد السجدة يقوم مكبراً، ولا يرفع يديه، ويجلس بين السجدين مفترشاً جالساً على رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى،

(١) تقدم تخريج الأحاديث قريباً.

(٢) البخاري (٨٠٠).

فينصب الرجل اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض .
 أما اليدان فإنه يضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويقبض منها
 الأصابع الثلاثة : الخنصر والبنصر والوسطى ، فيضع الإبهام عليها
 ويشير بالسبابة كلما دعا فيقول مثلاً : رب اغفر لي فيرفع أصبعه ،
 وارحمني فيرفع أصبعه ، هكذا كلما دعا يحركها إشارة إلى علو
 الباريء جل وعلا الذي دعاه .

أما يده اليسرى فإن فيها صفتين :

الصفة الأولى : أن يلقمها ركبته .

والصفة الثانية : أن يضعها مبسوطة على فخذة ، كل من تلك
 الصفتين جائزة . ويقول في هذا الجلوس : رب اغفر لي ،
 وارحمني ، وعافني ، واهدني ، وارزقني ^(١) .

ثم يسجد السجدة الثانية ، ثم يكمل صلاته على صفة الركعة
 الأولى التي سبق ذكرها ، إلا أنه لا يستفتح فيها ؛ لأن الاستفتاح
 محله أول ركعة ، ولهذا يسمى استفتاحاً ؛ لأنه تستفتح به الصلاة .

وأما التعوذ بالله من الشيطان الرجيم في الركعة الثانية وفي
 الركعة الثالثة والرابعة فإن العلماء اختلفوا فيه :
 فمنهم من يرى أنه يتعوذ بناء على أن قراءة الصلاة كل ركعة
 مستقلة عن الأخرى .

ومنهم من يرى : أنه يكفيه التعوذ الأول ؛ لأن الصلاة قراءة
 واحدة في جميع الركعات .

وعلى كل حال فإنني لا أعلم في ذلك سنة تفصل بين القولين ،

(١) البخاري (٧٩٤) ، ومسلم (٤٨٤) .

ولكن إذا تعوذ في الركعة الثانية والثالثة والرابعة فلا حرج عليه، وإن ترك فلا حرج عليه.

ثم يجلس للتشهد بعد الركعتين فيجلس مفترشاً كما يجلس بين السجدين ويقرأ التحيات، إن قرأ التحيات بما ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه^(١) ولفظه: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، أو بما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، فكل ذلك جائز؛ لأن الصواب من أقوال أهل العلم أن ما وردت به السنة مختلفاً، فإنه يفعل هذا مرة وهذا مرة؛ ليأتي الإنسان بالسنة على وجهيها أو وجوهها.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في أن ترد السنة مختلفة في بعض الأمور في صفاتها؟
نقول:

من الحكمة - والله أعلم - أن لا يحصل الملل للمتعب؛ لأنه إذا بقي على شيء واحد قد يلحقه الملل في ذلك.
ومنها: أنه يكون أخف في بعض الأحيان؛ لأن بعض

(١) البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

الصفات الواردة في العبادات تكون أخف من بعض في بعض الأحيان، فيكون في ذلك مراعاة التخفيف على العباد، وأضرب لهذا مثلاً بالتخفيف، لقد ورد أن الإنسان يحمد، ويكبر، ويهمل دبر الصلاة حتى يبلغ تسعاً وتسعين ويختم بقوله: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير .
 وورد أيضاً صفة أخرى وهي أن يسبح عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً^(١)، ولا ريب أن هذه الصفة الأخيرة أخف على المكلف من الصفة الأولى .

ومن الحكم أيضاً: تنويع العبادات، فإنه أحضر لقلبه؛ لأن الإنسان إذا اتخذ عبادة واحدة دائمة فقد يفعلها بصفة اعتيادية لا يحس بها؛ لأنها عادته، لكن إذا كان يراعي الصفات المختلفة الواردة فإنه بذلك يكون أحضر لقلبه وأجمع .

هذه بعض الحكم من حكم اختلاف الصفات في بعض العبادات .

نرجع إلى صفة الصلاة . . فإذا تشهد المصلي بما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ فحسن، وإذا تشهد بما رواه ابن عباس فحسن، ولكن الذي ينبغي أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة، ليأتي بالسنة على وجهيها .

ثم إذا كان في صلاة ثلاثية أو رباعية فإنه ينهض بعد التشهد الأول ليكمل صلاته، وإن كان في ثنائية مفروضة كالفجر والصلاة المقصورة للمسافر فإنه يتم التشهد . وكذلك السنن، فإن الإنسان

(١) تقدم تخريج هذه الصفات ص (٧٨٠) .

يقتصر فيها على ركعتين ويسلم من ركعتين، لاسيما في صلاة الليل، فإن الواجب أن يقتصر فيها الإنسان على ركعتين؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى»^(١).

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: إنه إذا قام إلى الثالثة ليلاً فكأنما قام إلى الثالثة في الفجر، يعني: أنه إن لم يرجع فإن صلاته تبطل. وبهذا نعرف أنه إذا أخطأ الإمام في التراويح، وقام إلى الثالثة فإنه يجب عليه أن يرجع متى ذكر؛ قبل القراءة، أو في أثناء القراءة، أو في الركوع، أو بعد الركوع، يجب أن يرجع ويجلس ويقرأ التشهد ويكمل، ويسلم، ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام، وإن تعمد المضي في الثالثة عامداً وكملها رابعة فإن صلاته تبطل لمخالفة قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وهذا في غير الوتر، أما في الوتر فقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس ولم يجلس إلا في آخرها^(٢)، وأوتر بسبع ولم يجلس إلا في آخرها^(٣)، وأوتر بتسع فجلس في الثامنة فتشهد، ثم قام فأتى بالتاسعة وتشهد ثم سلم^(٤).

(١) رواه البخاري في أول الوتر (٩٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى ح ١٤٥ (٧٤٩).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل ح ١٢٣ (٧٣٧)، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٣٣٨)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الوتر بخمس ح (٤٥٩)، ورواه النسائي في قيام الليل باب كيف الوتر بخمس ٣/٢٦٦ (١٧١٦) من حديث عائشة.

(٣) رواه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الوتر بسبع ح (٤٥٧)، ورواه النسائي في الموضوع السابق ح (١٧١٣) (١٧١٤) عن أم سلمة.

(٤) هذا جزء من حديث عائشة الطويل رواه مسلم في صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل =

وينبغي للمرء أن لا يترك الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ في التشهد الأخير؛ حيث أمر عليه الصلاة والسلام أن يتعوذ الإنسان في التشهد الأخير من أربع فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١).

وقد ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى وجوب التعوذ بالله من هذه الأربع؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، ولأن التعوذ منها أمر مهم لا ينبغي للإنسان أن يدعه، ويجلس في التشهد الأخير متوركاً.

* إما أن ينصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى من تحت ساقها.

* وإما أن يفرش الرجل اليمنى ويخرج اليسرى من تحت ساق اليمنى.

* وإما أن يفرش اليمنى ويدخل رجله اليسرى بين ساقه اليمنى وفخذهما.

ثم بعد أن يكمل التشهد الأخير، يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

* * *

= ح ١٣٩ (٧٤٦).

(١) بهذا اللفظ رواه مسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ح ٢٨ (٥٨٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ المكرم الفاضل . . . حفظه
الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد:

فإنه يسرني ما تقومون به من كتابات قيمة من الرسائل وما
فوقها، أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعلنا وإياكم ممن دعا إلى
الله على بصيرة.

ثم إنه وقع في يدي رسالة ألفتوها بعنوان: « »
وهي رسالة مفيدة إلا أنه استوقفني فيها مسائل:

الأولى: ص ٩ أن من أفاض التسوية للصف: «استقيموا» فهل
ثبتت هذه عندكم بسنة، أو أثر، فإني أحب أن أتبين.

الثانية: قبض أصابع اليد اليمنى، والإشارة بالسبابة في
الجلوس بين السجدين كما في التشهدين، قلت: إنه من الحركات
الجديدة، وأن عمل المسلمين المتوارث على عدم الإشارة
والتحريك بين السجدين، وأن نسبة القول بالتحريك بين
السجدين إلى ابن القيم غلط عليه. ١. هـ.

مع أن حديث وائل بن حجر الذي أخرجه الإمام أحمد في
المسند ٣١٧/٤ من طريق عبدالرزاق صريح في ذلك وسياقه:

«رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر - يعني استفتح الصلاة - ورفع يديه حين كبر، ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده، وسجد فوضع يديه حذو أذنيه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد فكانت يدها حذاء أذنيه».

وأخرجه من حديث عبدالصمد قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا عاصم بن كليب، ثم تم السند إلى وائل أنه قال: «لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي» قال: «فنظرت إليه قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه، فحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها».

وهذا صريح في أن هذه القعدة هي القعدة التي بين السجدين؛ لأنه قال: «ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها ثم سجد، ثم قعد فافترش رجله اليسرى» إلخ، وهل هذه القعدة إلا قعدة ما بين السجدين؟!

وأخرجه أيضاً من حديث أسود بن عامر قال: حدثنا زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب به. ولفظه: أن وائل بن حجر قال:

«قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي» وذكر الحديث، وفيه قال بعد ذكر الرفع من الركوع: «ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى (فخذه في صفة عاصم) ثم وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثلاثاً، وحلق حلقة، ثم رأته يقول: هكذا»، وأشار زهير بسبابته الأولى وقبض أصبعين، وحلق الإبهام على السبابة الثانية.

وظاهر هذا اللفظ أو صريحه كسابقه في أن القبض والإشارة بين السجدين كما في التشهدين، وعلى هذا فلا يصح توهيم عبدالرزاق بذكر السجود بعد هذه القعدة؛ لأن ذكره زيادة لا تنافي ما رواه غيره، بل توافقه كما علم.

ولم أعلم من السنة حديثاً واحداً فيه أن النبي ﷺ كان يبسط يده اليمنى حين يجلس بين السجدين، ولا وجدت ذلك عن الصحابة.

وما رواه مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة»^(١).

فإنه لا ينافي حديث وائل ولا يبطله، لاختلاف الموضعين، على أن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قد رواه مسلم بلفظ

(١) مسلم (٥٨٠).

الإطلاق: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها». وفي لفظ آخر: «وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى».

فقد روى مسلم هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: اثنان مطلقان والثالث مقيد بالتشهد، ولا منافاة أيضاً لدخول المقيد في المطلق، ولم يرد في السنة التفريق بين الجلوس بين السجدين والتشهدين. وأما ما ذكر فضيلتكم من أن القبض والتحريك ليس عليه عمل المسلمين المتوارث.

فقد راجعت ما تيسر لي من كتب الآثار فلم أجد عن الصحابة والتابعين ما يقتضي التفريق بين جلسات الصلاة، ثم لو فرض أن هناك آثاراً صحيحة عنهم فالأخذ بما دلت عليه السنة.

وقد قال البناء في ترتيب مسند الإمام أحمد ٣/١٤٩ عن حديث وائل بن حجر: سنده جيد، وقال الأرنؤوط في حاشية زاد المعاد ١/٢٣٨: سنده صحيح.

وأما قول فضيلتكم: إن نسبة القول بالتحريك بين السجدين إلى ابن القيم غلط عليه.

فإن كلام ابن القيم رحمه الله لا غبار عليه في ذلك، والنسبة إليه صحيحة وهذا نص عبارته: قال ١/٣٢٢: ثم كان يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه، وساق كلاماً كثيراً ثم قال ١/٣٣٨ فصل: ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه، ويرفع من السجود رأسه

قبل يديه، ثم يجلس مفترشاً: يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، وذكر النسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، ولم يحفظ عنه في هذا الموضع جلسة غير هذه، وكان يضع يديه على فخذه، ويجعل مرفقه على فخذه، وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه ويحلق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها، ويحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه - إلى أن قال ٢٣٩: ثم كان يقول (بين السجدين) رب اغفر لي إلخ... وكان هديه إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث اهـ المقصود منه - والمقوس عليه هو هكذا في الأصل وهو محذوف في طبعة أخرى -.

وهذا صريح في إثباته القبض والتحريك بين السجدين؛ فإن قوله: «وكان يضع يديه على فخذه»، إلخ إما أن يكون حاكماً به مستدلاً عليه بحديث وائل كما هو الظاهر من عبارته هنا، وفي كثير من عباراته كما قال هنا «ثم كان يقول بين السجدين رب اغفر لي» إلخ، هكذا ذكره ابن عباس^(١) - رضي الله عنهما -، وذكر حذيفة أنه كان يقول: «رب اغفر لي رب اغفر لي»^(٢).

وإما أن يكون حاكياً له عن وائل مخبراً به عنه.

فإن كان حاكماً به مستدلاً عليه بقول وائل فنسبة القول به إليه

واضحة.

وإن كان حاكياً مخبراً فمن البعيد أن يجزم به عن وائل، ثم

يكون المراد به أن يتعقبه لأنه - أي وائلاً - صحابي عدل مقبول الخبر، فلا يمكن أن يجزم ابن القيم بما قاله بقصد تعقبه، وإنما يريد ابن القيم بقوله هذا دفع حديث أبي داود عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها حيث قال: «فهذه الزيادة في صحتها نظر» ثم قال عن ذلك: «وأيضاً فليس في حديث أبي داود أن هذا كان في الصلاة، وأيضاً لو كان في الصلاة لكان نافياً، وحديث وائل مثبتاً وهو مقدم وهو حديث صحيح ذكره أبو حاتم في صحيحه» اهـ^(١).

وهذا واضح جداً بأدنى تأمل، وليس غرضي من كتابة هذا لفضيلتكم أن أوجهكم للقول به، فإن هذه مسألة من مسائل الاجتهاد التي من أصاب فيها فله أجران، ومن أخطأ فله واحد، وإنما غرضي أنه كلما أمكن تفادي توهيم الحفاظ فهو أولى، وكلما أمكن تفادي تغليب الناقل فهو أولى.

وقد تبين مما كتب أنه لا وهم في رواية عبدالرزاق، ولا غلط فيما نقل عن ابن القيم - رحم الله الجميع -.

هذا وقد ذكر فضيلتكم أن البيهقي - رحمه الله - أشار إلى ضعفها وترجيح حديث ابن عمر وابن الزبير - رضي الله عنهم - وهو إنما رجحهما من حيث قبض الأصابع كلها على التحليق بين الإبهام والوسطى؛ لأنه احتج بحديث عاصم في الباب الثاني مما بعده.

ثم إن البيهقي لما ذكر حديث وائل في التحليق قال: «ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ثم ما روينا في حديث ابن

(١) صحيح ابن حبان ١٧٠/٥ (١٨٦٠).

الزبير». والضعيف لا يعمل به، ولا يظن بالبيهقي أن يجيز العمل به.
 المسألة الثالثة: ذكر فضيلتكم مثلاً للترتيب الذكرى في
 حرف العطف (ثم) هو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ
 تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ وقلتم: ليست (ثم) للترتيب؛ لأن
 الاستواء على العرش قبل رفع السموات.

ومن المعلوم أن الأصل في ترتيب (ثم) أنه ذكري حكمي،
 ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

ومن المعلوم أيضاً أن استواء الله تعالى على عرشه من صفاته
 الفعلية المتوقفة على الأدلة السمعية، ولم يبين الله لنا أنه كان مستوياً
 على عرشه قبل خلق السموات والأرض.

ومن المعلوم أن قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ
 تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ فإن السموات خلقت
 مرفوعة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ
 ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ (١١) فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾.

ومن المعلوم أن الواجب في نصوص الصفات القرآنية
 والحديثية إجراؤها على أصل الكلام وظاهره، وحينئذ لا يمكن
 الجزم بأن الاستواء على العرش كان قبل خلق السموات أو رفعها.

المسألة الرابعة: ما ترجمتم عنه بقولكم: التطبيق العملي
 الجديد لحديث عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ
 كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش

قدمه اليمنى»، رواه مسلم ص ٤٠٨^(١) والبيهقي ١٣٠ / ٢ وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٥ / ١.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١ / ٢٤٣: ومعنى حديث ابن الزبير - رضي الله عنه - «أنه فرش قدمه اليمنى» أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الأرض، وفي ص ٢٥٣ قال بعد ذكر هذا الحديث: وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقى في مختصره، وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن وفي نصب اليمنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذاتارة، وهذا أظهر ويحتمل أن تكون من اختلاف الرواة. اهـ.

وهذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ من طريق أبي هشام المخزومي، عن عبدالواحد بن زياد، وكذلك البيهقي، ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الجبار عن عبدالواحد.

وقد رواه أبو داود^(٢) بلفظ: «جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى»، رواه من طريق عفان بن مسلم عن عبدالواحد.

ولا شك أن ما أخرجه ثلاثة حفاظ من طريقين أقرب إلى الصواب مما رواه حافظ من طريق واحد.

ولا شك أن معنى قوله «بين فخذه وساقه» غير معنى «تحت فخذه وساقه» ولا يمكن حمل البيئة على التحت؛ لأن هذا تأباه اللغة

(١) ورقمه ١١٢ (٥٧٩) وتقدم في صفة الصلاة تحت عنوان: التشهد الثاني.

(٢) في الصلاة باب الإشارة في التشهد ١ / ٦٠٣ ح (٩٨٨).

العربية وحينئذ يتعين الترجيح بما سبق ، والله أعلم .
 المسألة الخامسة : عقد التسبيح هل هو باليمين وحدها ، أو باليدين جميعاً ، وبناء على ما ذكر فضيلتكم من ألفاظ الحديث يتبين أنها لا تتنافى ؛ فإن لفظ اليد مجمل ، ولفظ اليمين مبين ، فلفظ اليد صالح لليمين واليسار ، فإذا بُيِّن أنها اليمين فلا اختلاف حتى نلجأ إلى الترجيح ؛ لأنه لا يخفى أن الترجيح يعني إلغاء أحد اللفظين وفضيلتكم يعرف ما في هذا .

ولما كان هذا اللفظ ورد بالإفراد صار المُتَعِين أن يكون بإحدى اليدين : إما اليمنى ، وإما اليسرى ، ولا يحمل على الشتين إلا بدليل لأن الأصل أن ما كان بصيغة المفرد فهو فرد ، ولو كان بِأَيْدِيهِ يعقد التسبيح بيديه لقالوا : بيديه ، كما هو المعتاد حين يذكرون مثل ذلك كما في رفع اليدين للدعاء .

هذا ما أحببت كتابته لفضيلتكم ؛ لأن الواجب التعاون فيما يقرب إلى الله تعالى ، وأرجو أن يكون ذلك منه ، وأن يكون منكم عناية فيما كتبناه .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حرر في ٣/٧/١٤١٣ هـ .

باب سجود السهو

س ٩٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تعريف السهو ، والفرق بينه وبين النسيان ، والحكمة من مشروعية سجود السهو ؟

فأجاب فضيلته بقوله : السهو هو « الغفلة والذهول » والفرق بينه وبين النسيان : أن الناسي إذا ذكّرتَه تذكر ، والساھي إذا ذكّرتَه لا يتذكّر ، هذا الفرق فيما إذا كان السهو سهواً عن الشيء ، وأما السهو في الشيء فهو بمعنى النسيان ، كذا قال العلماء . كما فرق العلماء بين السهو في الشيء والسهو عن الشيء ، فالسهو في الشيء ليس بمذموم ، بخلاف السهو عن الشيء فإنه مذموم ، ولذا قال الله - عز وجل - ذاماً للساھين عن الصلاة فقال : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۗ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾^(١) ، وذلك لأن السهو في الشيء ترك له من غير قصد ، والسهو عن الشيء ترك له مع القصد .

وأما الحكمة من مشروعية سجود السهو :

فإن من محاسن الشريعة النبوية مشروعية سجود السهو حيث إن كل إنسان لا يمكنه التحرز منه ، فلا بد من وقوعه منه في هذه العبادة العظيمة ، ولما كانت هذه العبادة مطلوبة على وجه مخصوص ، وكان الإنسان معرضاً للزيادة والنقص ، والشك فيها ،

(١) سورة الماعون ، الآيتان : ٤ ، ٥ .

وبذلك يكون الإنسان قد أتى بها على غير الوجه المشروع فينقص ثوابها، لذلك شرع سجود السهو فيها من أجل أن يتلافى النقص في ثوابها، أو بطلانها، ولذلك أجمع العلماء على مشروعيتها .

* * *

أسباب سجود السهو

س ٩٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن أسباب سجود السهو .

فأجاب فضيلته بقوله : سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة :

١ - الزيادة .

٢ - والنقص .

٣ - والشك .

فالزيادة : مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً .

والنقص : مثل أن ينقص الإنسان ركناً ، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة .

والشك : أن يتردد ، كم صلى ثلاثاً ، أم أربعاً مثلاً .

أما الزيادة فإن الإنسان إذا زاد الصلاة ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً متعمداً بطلت صلاته ؛ لأنه إذا زاد فقد أتى بالصلاة على غير الوجه الذي أمره به الله تعالى ورسوله ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١) .

(١) بهذا اللفظ رواه مسلم ورواه البخاري معلقاً في البيوع باب ٦٠ ، ورواه مسنداً في الصلح باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود ، ولكن بلفظ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٢٦٩٧) ومسلم في الأقضية باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ح ١٨ (١٧١٨) ولفظ : « من أحدث » ح ١٧ .

أما إذا زاد ذلك ناسياً فإن صلاته لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام، ودليل ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حين سلم النبي ﷺ من الركعتين في إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر فلما ذكروه أتى ﷺ، بما بقي من صلاته، ثم سلم ثم سجد سجدتين بعدما سلم^(١). وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر خمساً فلما انصرف قيل له أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً. فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين^(٢).

أما النقص: فإن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة فلا يخلو: إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، فحينئذ يلزمه أن يرجع فيأتي بالركن وبما بعده.

وإما أن لا يذكره إلا حين يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وحينئذ تكون الركعة الثانية بدلاً عن التي ترك ركناً منها فيأتي بدلها بركعة، وفي هاتين الحالين يسجد بعد السلام، مثال ذلك: رجل قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى ولم يجلس ولم يسجد السجدة الثانية ولما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد ولم يجلس بين السجدتين، فحينئذ يرجع ويجلس بين السجدتين، ثم يسجد، ثم يقوم فيأتي بما بقي من صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.

(١) رواه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد، ورواه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ح ٩٧ (٥٧٣).

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب ما جاء في القبلة (٤٠٤)، ورواه مسلم في الموضع السابق ح ٩١ (٥٧٢).

ومثال لمن لم يذكره إلا بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية : أنه قام من السجدة الأولى في الركعة الأولى ولم يسجد السجدة الثانية ولم يجلس بين السجدين، ولكنه لم يذكر إلا حين جلس بين السجدين في الركعة الثانية . ففي هذه الحال تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى ، ويزيد ركعة في صلاته ، ويسلم ثم يسجد للسهو .

أما نقص الواجب : فإذا نقص واجباً وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه مثل : أن ينسى قول «سبحان ربي الأعلى» ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود، فهذا قد ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً فيمضي في صلاته ، ويسجد للسهو قبل السلام ، لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول مضى في صلاته ولم يرجع وسجد للسهو قبل السلام^(١) .

أما الشك فإن الشك وهو : التردد بين الزيادة والنقص ، مثل : أن يتردد هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فلا يخلو من حالين : إما أن يترجح عنده أحد الطرفين الزيادة ، أو النقص ، فيبني على ما ترجح عنده ويتم عليه ويسجد للسهو بعد السلام ، وإما أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيبني على اليقين وهو الأقل ويتم عليه ، ويسجد للسهو قبل السلام مثال ذلك : رجل يصلي الظهر ثم شك هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة ، وترجح عنده أنها الثالثة فيأتي بركعة ، ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو .

(١) رواه البخاري في الأذان باب من لم ير التشهد واجباً . . (٨٢٩) ، ورواه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ح ٨٥ (٥٧٠) .

ومثال ما استوى فيه الأمران: رجل يصلي الظهر فشك هل هذه الركعة الثالثة، أو الرابعة، ولم يترجح عنده أنها الثالثة، أو الرابعة فيبني على اليقين وهو الأقل، ويجعلها الثالثة ثم يأتي بركعة ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

وبهذا تبين أن سجود السهو يكون قبل السلام: في ما إذا ترك واجباً من الواجبات، أو إذا شك في عدد الركعات ولم يترجح عنده أحد الطرفين.

وأنه يكون بعد السلام: في ما إذا زاد في صلاته، أو شك وترجح عنده أحد الطرفين.

* * *

س ٩٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أفتونا أثابكم الله في الحكم الشرعي في المسألة التالية وما تفرّع منها:
 قام الإمام للرابعة في صلاة المغرب، وسبّح المأمومون مراراً، ولكنه استمر وأتى بالرابعة كاملة وسجد للسهو وسلم، ولما سأله المأمومون أجابهم بأنه علم بأنه أتى بالرابعة وكان نواها بدلاً من الثالثة (السرية) لشكه في قراءة الفاتحة فيها. وبالنسبة للمأمومين فمنهم من تابع الإمام حتى السلام ومنهم من انفرد عنه بعد قيامه للرابعة وعند تسليم الإمام سلموا معه، وهؤلاء المنفردون منهم من سجد مع الإمام للسهو ومنهم من لم يسجد معه، ثم إن أحد المأمومين أرشد المصلين إلى أن من تابع

الإمام عند قيامه للرابعة مع علمه بأنها رابعة فقد بطلت صلاته وعليه الإعادة وفعلاً أعادوا صلاتهم، أفتونا مأجورين أثابكم الله وجزاكم خيراً، والسلام عليكم.

فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما من جهة الإمام فإن كان شكه وهماً كالوسواس فلا ينبغي أن يلتفت إليه؛ لأنه لا أثر له بل يكمل صلاته ملغياً هذا الوهم. وإن كان شكه كثيراً فلا ينبغي أن يلتفت إليه أيضاً، أما إن كان شكه حقيقة، أو تيقن أنه لم يقرأ الفاتحة فإن ركعته تلغو ويأتي بدلها بركعة.

وأما من جهة المأمومين فتجب عليهم متابعتهم في هذه الحال لأن هذه الركعة التي أتى بها ليست زائدة في حقه بل هي تكميل صلاته، بخلاف ما إذا زاد ركعة ناسياً فإنهم لا يتابعونه؛ لأن الركعة التي أتى بها زائدة، وإنما قلنا بوجوب متابعتهم له في الصورة الأولى مع عدم الخلل في صلاتهم، قياساً على وجوب متابعتهم له في سجود السهو فيما لو ترك واجباً من واجبات الصلاة لم يشاركوه في تركه، كما لو نسي أن يقول «سبحان ربي العظيم» في الركوع فسجد لذلك فإن المأمومين يلزمهم متابعتهم وإن لم ينسوا قولها، مع أن هذا السجود زيادة في صلاتهم لولا متابعة الإمام لبطلت صلاتهم به، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كتبه محمد الصالح العثيمين في ٦/١١/١٤٠١ هـ.

س ٩٣١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول السائل : إذا زاد الإمام ركعة واعتديت بها وأنا مسبوق فهل صلاتي صحيحة؟ وما الحكم إذا لم أعتد بها وزدت ركعة؟ فأجاب فضيلته بقوله : القول الصحيح أن صلاتك صحيحة ؛ لأنك صليتها تامة ، وزيادة الإمام لنفسه ، وهو معذور فيها لنسيانه . أما أنت فلو قمت وأتيت بركعة بعده لكنك قد زدت ركعة بلا عذر وهذا يبطل الصلاة . حرر في ٢٥ / ٧ / ١٤٠٧ هـ .

* * *

س ٩٣٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صلى الإمام خمساً سهواً فما حكم صلاته وصلاة من خلفه؟ وهل يعتد المسبوق بتلك الركعة الزائدة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا صلى الإمام خمساً سهواً فإن صلاته صحيحة ، وصلاة من اتبعه في ذلك ساهياً أو جاهلاً صحيحة أيضاً .

وأما من علم بالزيادة فإنه إذا قام الإمام إلى الزائدة وجب عليه أن يجلس ويسلم ؛ لأنه في هذه الحالة يعتقد أن صلاة إمامه باطلة إلا إذا كان يخشى أن إمامه قام إلى الزائدة ؛ لأنه أحلّ بقراءة الفاتحة (مثلاً) في إحدى الركعات فحينئذ ينتظر ولا يسلم .

وأما بالنسبة للمسبوق الذي دخل مع الإمام في الثانية فما بعدها فإن هذه الركعة الزائدة تحسب له ، فإذا دخل مع الإمام في الثانية مثلاً سلم مع الإمام الذي زاد ركعة ، وإن دخل في الثالثة أتى

بركعة بعد سلام الإمام من الزائدة، وذلك لأننا لو قلنا بأن المسبوق لا يعتد بالزائدة للزم من ذلك أن يزيد ركعة عمداً، وهذا موجب لبطلان الصلاة، أما الإمام فهو معذور بالزيادة؛ لأنه كان ناسياً فلا تبطل صلاته.

* * *

س ٩٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو صلى الإمام خمساً ودخل معه شخص في الثانية فهل يسلم مع الإمام أو يأتي بركعة؟
فأجاب فضيلته بقوله : اختلف العلماء في هذه المسألة، فرأى بعض العلماء أنه إذا سلم الإمام الذي صلى خمساً فإنه يجب على هذا المسبوق أن يأتي بركعة فيكون قد صلى خمساً كما صلى إمامه خمساً، والدليل قول النبي ﷺ : «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١). قالوا فهذا الرجل فاته ركعة فيجب أن يأتي بها.

ولكن القول الراجح : أنه لا يجوز له أن يأتي بركعة خامسة بل يسلم مع الإمام في هذه الحال؛ لأن الإمام أتى بالخامسة معذوراً، وأما هذا فلا عذر له بعد أن علم أنه صلى أربعاً فلا يحل له أن يزيد في الصلاة.

وأما الجواب عن قول النبي ﷺ : «ما فاتكم فأتموا» فإن قوله «فأتموا» يدل على أن هذا الذي فاته نقصت به صلاته وهو إذا صلى

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب : لا يسعى إلى الصلاة (٦٣٦)، ومسلم، كتاب

المسجد، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار ١٥١ (٦٠٢).

مع الإمام أربعاً لم تنقص صلاته هذا هو الجواب عن هذا الحديث .
والله أعلم .

* * *

س ٩٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن كثرة
التصفيق في الصلاة للتنبيه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كثرت التصفيق للتنبيه حتى صار كأنه
لعب ، فهذا لا يجوز في الصلاة ، أما إذا كان لحاجة فإنه لا بأس ،
والتصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال إذا دعت الحاجة .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبتكم محمد الصالح العثيمين إلى المحب الأخ
المكرم حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أرجو الله تعالى أن تكونوا ومن تحبون بخير ، كما أننا بذلك
ولله الحمد ، رزقنا الله وإياكم شكر نعمته وحسن عبادته . نشكركم
على تقديمكم هذه الأسئلة المفيدة ونرجو الله تعالى أن يرزقنا
وإياكم العلم النافع والعمل الصالح .

سؤالكم الأول عن المسبوق الذي سلم إمامه عن نقص فوضى
ركعة ثم ذكر إمامه فماذا يصنع ؟

فالجواب : أنه مخير بين أن يستمر في قضاء ما فاته منفرداً ، وبين
متابعة الإمام ، وإذا تابع الإمام فهل تحتسب له ركعته التي قضاها
ويسلم مع الإمام ، أو لا تحتسب ؛ لأنها وقعت في غير محلها ؛ لأن
محل قضاء المأموم بعد تمام إمامه وهذا قد قضاها قبل تمام الإمام
فتكون في غير محلها فتلغى ، ذكر بعض المحشين في ذلك
احتمالين ، ولم يتبين لي أيهما أرجح^(١) .

* * *

(١) بقية الأسئلة الواردة في الرسالة نقلت إلى مواضعها وهي مؤرخة في ١٧/٣/١٣٨٩ هـ .

س ٩٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل يصلي التراويح فقام إلى ثالثة فذكّر أو ذكّر فماذا يفعل؟ وما صحة قول من قال إنه إذا رجع بطلت صلاته قياساً على من قام من التشهد الأول في صلاة الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا قام من يصلي التراويح إلى ثالثة فذكّر أو ذكّر وجب عليه الرجوع، وسجود السهو، ويكون سجود السهو بعد السلام؛ لأنه عن زيادة، فإن لم يرجع بطلت صلاته إن كان عالماً لأن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثني مثني»^(١).

فإذا زاد المصلي على ذلك فقد أتى بما ليس عليه أمر النبي ﷺ، ونص الإمام أحمد على أنه إذا قام المصلي في الليل إلى الثالثة فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، أي كما لو قام من يصلي الفجر إلى ثالثة، ومن المعلوم أن من قام إلى ثالثة في صلاة الفجر وجب عليه الرجوع لثلاثاً يزيد على المفروض، وقد بين الفقهاء - رحمهم الله - هذا في باب صلاة التطوع.

وأما قياس هذا على من قام عن التشهد الأول، وقال إنه لا يرجع إذا استتم قائماً فلا وجه لقياسه؛ لأن القيام عن التشهد ترك لواجب جاءت السنة بجبره بسجود السهو، وهو ترك لا يزيد الرجوع إليه إلا خلاً في الصلاة، لا حاجة إليه لأنه يجبر بسجود السهو، أما

(١) رواه البخاري، أول الوترح (٩٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب : صلاة

الليل مثني مثني ح ١٤٥ (٧٤٩).

من قام إلى زيادة فهو استمرار في زائد غير مشروع . قال ذلك كاتبه
محمد الصالح العثيمين في ١٧/٩/١٤٠٩ هـ .

* * *

س ٩٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سجد
الإمام للتلاوة فظن المأموم أن الإمام ركع فركع فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم
أنه ركع ثم ركع بناء على أن الإمام قدر ركع ، فلا يخلو من حالين :
إحدهما : أن يعلم بأن الإمام ساجد وهو راكع ، ففي هذه
الحالة يجب عليه أن يسجد اتباعاً لإمامه .

الحال الثانية : أن لا يشعر أن الإمام ساجد إلا بعد أن يقوم من
السجدة ، وحينئذ نقول للمأموم الذي ركع ارفع الآن وتابع الإمام
واركع مع إمامك واستمر ، وسجود التلاوة سقط عنك حينئذ ؛ لأن
سجود التلاوة ليس ركناً في الصلاة حتى يحتاج أن تأتي به بعد
إمامك ، وإنما يجب عليك متابعة للإمام . والمتابعة هنا قد فاتت
فهي سنة قد فات محلها وتستمر في صلاتك .

* * *

س ٩٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مسألة يكثُر
فيها الجهل والجدل ، نعرضها بين يديك لنعلم حكمها مقروناً
بالدليل والتعليل : هل على المسبوق إذا أخطأ إمامه وسجد
للسهو بعد السلام ، أو قبله ، أن يسجد للسهو بعد أن يكمل
صلاته؟ وهل يتصور أن يسجد للسهو مرتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سهوا الإمام وسجد للسهو قبل السلام فإن على المسبوق أن يتابعه لأنه مرتبط بإمامه حتى يسلم، فإذا قضى ما فاته لزمه السجود أيضاً؛ لأن سجوده مع إمامه في غير محله، فإن سجود السهو لا يكون في أثناء الصلاة، وإنما كان سجوده مع إمامه تبعاً لإمامه فقط.

ولكن إذا كان سهوا الإمام قبل أن يدخل معه المسبوق فإنه لا يعيد السجود مرة ثانية، لأنه لم يلحقه حكم سهو إمامه فإنه كان قبل أن يدخل معه.

أما إذا كان سجود الإمام بعد السلام فإن المسبوق لا يسجد معه؛ لأن متابعة الإمام في هذه الحال متعذرة إلا بالسلام معه، وهذا غير ممكن؛ لأن المسبوق لا يسلم إلا بعد انتهاء الصلاة. ولكن إذا كان سهوا الإمام قبل أن يدخل معه فإنه لا يسجد عليه؛ لأنه لم يلحقه حكم سهو إمامه، وإن كان سهوه بعد أن دخل معه سجد إذا سلم.

هذا ما تقتضيه الأدلة بعضها سمعية، مثل وجوب سجود المأموم تبعاً لإمامه لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١). وبعضها بالنظر الصحيح كما في تعليل الأحكام المذكورة، وانظر الشرح الكبير على المقنع، والمجموع شرح المذهب. حرر في ١٤١٧/٣/٨ هـ.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام (٤١٤).

س ٩٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سها الإمام ، وجاء مأوم مسبوق بركعة أو أكثر وكان سجود السهو بعد السلام ولم يشارك المسبوق إمامه في السهو الذي حصل ، فهل يلزم المأوم أن يسجد مع الإمام قبل أن يتم ما عليه ، ولو أتم ما عليه فهل يسجد بعد ذلك ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان سجود الإمام بعد السلام ، فإن المأوم المسبوق لا يتابعه لتعذر المتابعة حينئذ ؛ لأنه لا يمكن أن يتابعه إلا إذا سلم ، والسلام متعذر بالنسبة للمسبوق فيقوم المسبوق ويقضي ما فاته ، ثم إن كان مدركاً للسهو الذي أوجب السجود على الإمام ، سجد المأوم بعد إتمامه ما فاته ، وإن كان لم يدرك هذا السهو فلا سجود عليه .

* * *

س ٩٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صليت مع إمام ثم قام يصلي الركعة الخامسة ، وأنا متأكد من أنها الخامسة ، فنبهته ولكنه مضى في صلاته فهل أتابعه أو أنفرد ؟
وإذا نبهه اثنان أتابعه المأومون أم ينفردون ؟ وما حكم صلاته في المسألة الثانية ؟

فأجاب فضيلته بقوله : في هذا السؤال مسألتان :
إحدهما : إذا قام الإمام إلى زائدة كخامسة في رابعة وتأكد المأوم زيادتها ونبهه فلم يرجع ، ففي هذه الصورة يلزم المأوم الذي تيقن زيادة إمامه أن يفارقه ويسلم منفرداً .

وأما المسألة الثانية : فهي إذا نبهه اثنان فهل يتابعه المأمومون أم ينفردون ، فإن هذه المسألة إما أن يكون المأمومون غير الذين نبهوه جازمين بصوابه أم لا .

فإن كانوا جازمين بصوابه تبعوه ، وإلا رجعوا إلى ما قاله المنبهان ويفارقونه ، وينبغي أن يلاحظ أن لا بد من كون المنبهين ثقتين إذ لا عبرة بقول غير الثقة .

وأما حكم صلاة الإمام الذي نبهه اثنان فإن كان جازماً بصواب نفسه فصلاته صحيحة ، وإن كان غير جازم بطلت صلاته ؛ لأنه يجب عليه الرجوع إلى قولهما وقد تركه ، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة وعليه سجود السهو .

* * *

س ٩٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سها المسبوق مع إمامه ثم سجد الإمام للسهو فماذا يصنع المسبوق وقد قام ليقضي ما فاته؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن كان قد استتم قائماً فإنه يمضي في صلاته ويسجد للسهو ، وإن لم يستتم وجب عليه الرجوع ويسجد للسهو إن كان قد خرج عن هيئة الجلوس بأن فارقت ألياته عقبه .

* * *

س ٩٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إمام سلم عن نقص ركعة ثم قام المسبوق ليقضي ما فاته ، وبعد سجوده الأول قام

الإمام ليتم صلاته فماذا يفعل المسبوق؟

فأجاب فضيلته بقوله: يعود مع الإمام ويصلي معه ما بقي عليه، فإذا سلم الإمام أتى المسبوق بما فاته ولا يحتسب بالركعة التي فعلها بين سلام الإمام وقيامه لإتمام صلاته لأن هذه الركعة صارت في غير محلها ويسجد للسهو.

* * *

س ٩٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل فاتته ركعة مع الإمام ثم نسي الإمام وزاد ركعة فهل يسلم المسبوق مع الإمام أم يقوم فيأتي بالركعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من المذهب يأتي بركعة عوضاً عن الذي فاتته مع الإمام لأن الركعة الزائدة لا يعتد بها، والصحيح أنه يعتد بها للمأموم، وأنه يسلم مع الإمام إذا كانت صلاته تامة، لأن تعمد الزيادة على العدد المشروع محرم مبطل للصلاة، وإنما عفي عن الإمام لعذره بالسهو فمن لم يكن معذور بالسهو فلا يجوز له أن يزيد والله أعلم.

فإن قيل أليس هذا القول يعارض الحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا، فالجواب: لا يعارض الحديث لأن في الحديث لفظاً آخر يبين المعنى وهو قوله: وما فاتكم فأتوا، وهذا لا يحتاج إلى الإتمام لأن صلاته قد تمت وهو ظاهر والله الحمد.

* * *

س ٩٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سلم الإمام عن نقص ركعة ثم قام المسبوق ليقضي ما فاته ثم نبه الإمام فقام ليأتي بالركعة فهل يدخل معه هذا المسبوق أو لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، يرجع حتى ولو كان قد استتم قائماً ويصلي معه ، ثم بعد سلام الإمام يقضي ما فاته ، وإنما قلنا : إنه يرجع لأنه تبين أن الإمام لم يفرغ من صلاته .

* * *

س ٩٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا شك المصلي وكان كثير الشكوك أنه ما قرأ السورة هل يقرأها ثانية؟ وكذلك يشك هل قرأ التحيات فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يقرأها أبداً ، إذا قرأها مرة يكفي ، لو شك في القراءة ، يُعرض عن هذا ويدعه ؛ لأنه من الوسواس ؛ ولأنه إن فتح على نفسه باب الوسواس تعب وجاءه الشيطان يشككه في الصلاة ، يشككه حتى في الله - عز وجل - ربما تصل به الحال إلى الشك في الله ، وربما يشككه في زوجته ، هل طلق أو ما طلق ، أو ما أشبه ذلك ، فكون الإنسان يدع هذا هو الواجب عليه ، فيجب عليه أن يعرض عنه - يعني لو شك لا يلتفت لهذا الشك - .

* * *

س ٩٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يشرع سجود السهو؟

فأجاب فضيلته بقوله : يشرع سجود السهو في ثلاث حالات :

بسبب زيادة، أو نقص، أو شك، في الجملة لا في كل صورة؛ لأن بعض الزيادة والنقصان لا يشرع لها السجود، وكذلك بعض الشكوك لا يشرع لها السجود.

* * *

س ٩٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع سجود السهو عند تعمد الإنسان ترك ركن، أو واجب، أو سنة في صلاة النفل أو الفرض؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يشرع في العمد، وذلك لأن العمد إن كان تعمد ترك واجب، أو ركن فالصلاة باطلة لا ينفع فيها سجود السهو، وإن كان تعمد ترك سنة فالصلاة صحيحة، وليس هناك ضرورة لجبرها بسجود السهو.

* * *

س ٩٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع سجود السهو لمن زاد في الصلاة سهواً؟

فأجاب فضيلته بقوله : يشرع سجود السهو لمن زاد في صلاته سهواً وهذا السجود المشروع، إما واجب، أو مستحب سواء في النفل أو في الفرض، بشرط أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود احترازاً من صلاة الجنائز، فإن صلاة الجنائز لا يشرع فيها سجود السهو؛ لأن أصلها ليست ذات ركوع وسجود، فكيف تجبر بالسجود، لكن كل صلاة فيها سجود وركوع فإنها تجبر بسجود السهو الفريضة والنافلة.

س ٩٤٨ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا زاد الإنسان في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً عمداً فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا زاد الإنسان في صلاته ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً عمداً بطلت ولا ينفع فيها سجود سهو، وإنما تبطل لأنه أتى بها على غير الوجه المشروع . وقد قال النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) ، أي مردود .

* * *

س ٩٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا زاد الإنسان في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً سهواً فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا زاد الإنسان في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً، سهواً فإنه يسجد له ؛ لأن النبي ﷺ أمر من زاد في صلاته أن يسجد سجدتين ، هذا دليل من القول .

ودليل من الفعل لما صلى خمساً كما في حديث عبد الله بن مسعود^(٢) ، وقيل له صليت خمساً ثنى رجله فسجد سجدتين .

* * *

(١) مسلم (١٧١٨) .

(٢) البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) .

س ٩٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإمام في صلاة سرية مثل العصر أو الظهر قرأ الفاتحة جهراً ونبهه بعض المصلين . . فهل يسجد سجود السهو في هذه الحال؟ وهل هذا العمل نقص أو زيادة في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : سجود السهو في هذه الحال ليس بواجب ؛ لأن غايته أنه أدخل بالسنة وهي الإسرار في الصلاة السرية ، على أنه من السنة أن يسمع الإمام القراءة أحياناً ، جاء ذلك مصرحاً به في حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - الثابت في الصحيحين^(١) أن النبي ﷺ « كان يسمعهم الآية أحياناً في قراءة السر » ولا يجب عليه سجود السهو في هذه الحال ، ولكن إن سجد فلا حرج .

وموضع السجود في هذه الحال بعد السلام ؛ لأن الجهر زيادة ، وإن سجد قبل السلام فلا حرج .

* * *

س ٩٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من جهر في الصلاة السرية متعمداً؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الإمام فلا بأس بجهره أحياناً كما كان النبي ﷺ يسمعهم الآية أحياناً ، وأما المأموم فيكره ذلك لما

(١) رواه البخاري في الأذان باب : القراءة في الظهر ح (٧٥٩) ، ومسلم في الصلاة باب :

القراءة في الظهر والعصر ١٥٤ (٤٥١) .

يلزم عليه من التشويش على من معه من المصلين حتى في غير القراءة من أذكار الصلاة فيكره له الجهر بذلك إلا في التكبير والتحميد لحاجة التبليغ فلا بأس.

وأما المنفرد فقد ذكر الأصحاب أنه يكره له الجهر في الصلاة السرية، وفيه نظر لعدم الدليل على الكراهية والوجه الثاني لا يكره له ذلك.

* * *

س ٩٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل صلى الظهر خمساً ولم يعلم إلا في التشهد، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا زاد الإنسان في صلاته ركعة ولم يعلم حتى فرغ من الركعة فإنه يسجد للسهو وجوباً، وهذا السجود يكون بعد السلام من الصلاة، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ لما صلى خمساً وأخبروه بعد السلام ثنى رجله وسجد سجدة^(١)، وقال: «إذا شك أحدكم فليتحرك الصواب ثم ليبن عليه»^(٢). ولم يقل متى علم قبل السلام فليسجد قبل السلام، فلما سجد بعد السلام، ولم ينبه أن محل السجود في هذه الزيادة قبل السلام، علم أن السجود للزيادة بعد السلام، ويشهد لذلك حديث ذي اليمين^(٣) فإن النبي ﷺ سلم من ركعتين ثم ذكره وأتم الصلاة وسلم ثم سجد سجدة

(١) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب: التوجه نحو القبلة (٤٠١)، ومسلم في المساجد باب: السهو في الصلاة ح ٨٩ (٥٧٢).

(٣) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

وسلم .

ويؤيده أيضاً المعنى وهو: أن الزيادة في الصلاة زيادة، وسجود السهو زيادة أيضاً فكان من الحكمة أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد السلام مخافة أن يجتمع في الصلاة زيادتان .

* * *

س ٩٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل قام إلى ركعة ثالثة في صلاة الفجر وذكر أثناءها، فهل حكمها حكم من قام عن التشهد الأول أنه إذا قام وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع؟ وهل عليه سجود سهو؟ وهل هو قبل السلام أو بعده؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا ذكر في أثناء الركعة الزائدة في أي موضع منها فإنه يجلس فوراً، وليس صحيحاً ما يتوهمه كثير من طلبة العلم أن حكم هذه الركعة الزائدة حكم من قام عن التشهد الأول فلا يرجع إذا استتم قائماً، بل يجب عليه الرجوع متى علم، ولو استمر المصلي في الزيادة مع علمه بذلك فإنه يكون زاد في صلاته شيئاً عمداً، وهذا يبطل الصلاة، وعليه سجود السهو إذا رجع وموضعه بعد السلام .

* * *

س ٩٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل مسافر قام إلى ثالثة في الصلاة التي نوى قصرها فهل يلزمه الرجوع في الحال أو له أن يكمل؟ وماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: في هذه الحال نقول له يلزمك الرجوع؛ لأنك دخلت على أنك تريد أن تصلي ركعتين فلتصل ركعتين ولا تزيد عليهما، وعليه أن يسجد للسهو بعد السلام، وإن استمر فآتم الصلاة فلا حرج عليه.

* * *

س ٩٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: المسافر يقصر الصلاة في السفر ولكن إذا نسي وقام إلى الركعة الثالثة أو الرابعة فهل يتمها أم يرجع ويسجد للسهو؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يرجع ويسجد للسهو ولا يتمها لأن الإتمام مكروه أو محرم على الخلاف بين العلماء. قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣٩٣/٥/٢٧ هـ.

* * *

س ٩٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن رجل يصلي الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى، فقام إلى ثالثة ناسياً فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: يرجع فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه تعمد الزيادة، ولهذا نص الإمام أحمد على أنه إذا قام في صلاة الليل إلى ثالثة فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر يعني إن لم يرجع بطلت صلاته، لكن يستثنى من هذا الوتر فإن الوتر يجوز أن يزيد الإنسان فيه على ركعتين فلو أوتر بثلاث جاز.

وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم»^(١). وصلاته صحيحة على القول الراجح.

ثانياً: إذا أتى الإنسان بالقول المشروع في غير موضعه مع الإتيان بالقول المشروع في الموضع، كأن يقرأ في السجود مع قول «سبحان ربي الأعلى»، فإنه لا يجب عليه سجود السهو بل يشرع له، ولكن لو أتى بالقول المشروع في غير موضعه مع عدم الإتيان بالقول المشروع في موضعه، كأن يقرأ في السجود مع عدم قول «سبحان ربي الأعلى» فإنه يجب عليه سجود السهو؛ لأنه ترك واجباً، ويكون قبل السلام.

* * *

س ٩٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل دخل في الوتر ونوى أن يصلي ركعتين ثم يسلم ويأتي بالثالثة مفردة، ولكنه سهى وقام إلى الثالثة فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول له: أتم الثالثة؛ لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين.

* * *

س ٩٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل شرع في النفل ثم تذكر أنه ما سلم من الفرض فماذا يفعل؟

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ح ٢٠٧

فأجاب فضيلته بقوله : ينوي قطع صلاته التي شرع فيها ، ثم يسلم للفريضة ويسجد للسهو سجدين ويسلم ثم يستأنف النفل من جديد . حرر في ٥/٥/١٣٨٥هـ

* * *

س ٩٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إمام سلم من ثلاث ركعات في صلاة الظهر يظن أنها تمت فنبه المأمومون مباشرة فماذا يفعل في تلك الحال؟

فأجاب فضيلته بقوله : بما أنه علم قريباً فإنه يبني على ما سبق ، فيأتي بركعة بنية أنها تكملة الصلاة لا أنها مستقلة ، ثم يسجد سجدين بعد السلام .

ودليل هذه المسألة : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «صلى الظهر ، أو العصر فسلم من ركعتين ، ثم قام فتقدم إلى خشبة في مقدمة المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، وكان الناس فيهم خيار الصحابة كأبي بكر ، وعمر ، لكن لهيبتهم رسول الله ﷺ هابا أن يكلماه مع أنهما أخص الناس به ، وكان في القوم رجل يداعبه النبي ﷺ يسميه ذا اليدين لطول يديه ، فقال يا رسول الله : «أنسيت ، أم قصرت الصلاة؟» فقال : «لم أنس ولم تقصر» ، قال : بلى قد نسيت ، فالتفت النبي ﷺ إلى الناس وقال : «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قالوا نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدين ثم

سلم»^(١).

* * *

س ٩٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مصلِّ سلم من صلاته يظن أنها قد تمت ، ففعل ما ينافي الصلاة فأكل وشرب ، ثم تذكر أنه قد بقي عليه من صلاته فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : بيني على ما سبق ؛ لأن فعله ما ينافي الصلاة كان بناء على أنها تمت صلاته ، فيكون صادراً عن نسيان ، أو عن جهل بحقيقة الحال ، والنسيان ، والجهل عذر يسقط بهما فعل المنهي وهو الأكل مثلاً ، أو الشرب ، أو ما أشبه ذلك ، ولهذا بنى النبي ﷺ وأصحابه على صلاتهم مع فعلهم ما ينافي الصلاة وهو الكلام ، ولكن لو كان الفعل المنافي للصلاة هو الحدث فلا يبيني على صلاته ؛ لأنه إذا أحدث تعذر بناء بعض الصلاة على بعض لانقطاعها بالحدث . وخلاصة جواب السائل : بما أنه كان الفاصل الأكل والشرب فإنه بيني على ما سبق ويسجد للسهو بعد السلام .

* * *

س ٩٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كانت قراءة الفاتحة ركناً من أركان الصلاة ، لا تصح الصلاة إلا به ، فما الحكم في إمام أو مأوم نسي قراءة الفاتحة؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذا سؤال وجيه ، فالفاتحة ركن لا

(١) البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) .

تصح الصلاة إلا بها في كل ركعة، فإذا نسيها الإمام في الركعة الأولى، ولم يتذكر إلا حين قام للركعة الثانية، صارت الثانية هي الأولى في حقه، وعلى هذا فلا بد أن يأتي بركعة أخرى عوضاً عن الركعة التي ترك فيها الفاتحة.

أما المأموم فإنه لا يتابعه في هذه الركعة، لكن يجلس للشهد، و ينتظر حتى يسلم مع إمامه.

أما بالنسبة للمأموم إذا تركها، فمن قال: إن المأموم ليست عليه قراءة الفاتحة، فالأمر واضح أنه ليس عليه شيء.

ومن قال: إنها ركن في حقه، فهو كالإمام فإذا تركها يأتي بعد سلام إمامه بركعة، إلا إذا جاء والإمام راعع، أو جاء والإمام قائم، ولكن ركع قبل أن يتمها، ففي هذه الحال تسقط عنه - أي عن المأموم - في الركعة الأولى.

* * *

س ٩٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حينما يركع الإمام في السرية ويتذكر في ركوعه أنه ما أكمل الفاتحة فماذا يعمل لكي يفهم من وراءه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يرفع من غير أن يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة ويجهر في أولها لكي يفهم المأمومون ذلك.

* * *

س ٩٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا ترك

الإنسان تكبيرة الإحرام سهواً فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا ترك المصلي تكبيرة الإحرام سهواً أو عمداً، لم تنعقد صلاته؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، فلو فرضنا أن شخصاً وقف في الصف ثم شرع في الاستفتاح، وقرأ الفاتحة واستمر فإننا نقول إن صلاته لم تنعقد أصلاً ولو صلى كل الركعات.

* * *

س ٩٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن رجل يصلي فقام في الركعة الأولى بعد أن سجد السجود الأول إلى الركعة الثانية، فلما شرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: بما أن المصلي ذكر قبل أن يصل إلى موضع السجود من الركعة الثانية فإنه يرجع وجوباً، ويجلس بين السجدين ويسجد، ثم يتم صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام. أما لو لم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود في الركعة التالية فإن الركعة الأولى تلغو وتقوم التي تليها مقامها.

* * *

س ٩٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن مصل لما جلس بين السجدين في الركعة الثانية ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة، فهل نقول له ارجع إلى الركعة الأولى؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا نقول له ارجع إلى الركعة الأولى ؛
لأننا لو قلنا له : ارجع ، فسيرجع إلى نفس الموضع الذي هو فيه من
الركعة الثانية ، وعلى هذا تكون الركعة الثانية التي هو فيها هي
الأولى ، وعليه في ذلك سجود سهو ، ويكون بعد السلام .

* * *

س ٩٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل
صلى ، ولما فرغ من صلاته ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأخيرة
إلا سجدة واحدة ، فهل يعيد الركعة ، أم ماذا يفعل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة على
القول الصحيح ، وإنما يأتي بما ترك وبما بعده ؛ لأن ما قبل المتروك
واقع في محله وصحيح فلا يلزم الإتيان به مرة أخرى .

أما ما بعد المتروك فقلنا : بوجوب الإتيان به من أجل الترتيب .

وعلى هذا فنقول في هذه الحال : ارجع واجلس بين
السجدتين ، واسجد السجدة الثانية ، ثم اقرأ التشهد ، ثم سلم ، ثم
اسجد للسهو وسلم .

* * *

س ٩٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مصلِّ
نوى أن ينهض عن التشهد الأول ولكنه ذكر قبل أن ينهض فما
الحكم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : في هذه الحال التي ذكر السائل والتي
نوى فيها النهوض عن التشهد الأول وذكر قبل أن ينهض ، يعني قبل

أن تفارق ركبتاه الأرض أن هذا محل التشهد الأول، فعليه أن يستقر ويتشهد وليس عليه شيء، لأنه لم يزد في صلاته، وغاية ما هنالك أنه نوى أن يقوم ثم ذكر فاستقر جالساً، ولم يؤثر في صلاته شيئاً لا بزيادة ولا نقص.

* * *

س ٩٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مصل قام عن التشهد الأول وقبل أن يشرع في القراءة ذكر فهل يرجع؟ ومتى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده في تلك الحال؟

فأجاب فضيلته بقوله : في هذه الحال لا يرجع ؛ لأنه انفصل عن التشهد تماماً حيث وصل إلى الركن الذي يليه ، فيكره له الرجوع وإن رجع لم تبطل صلاته ؛ لأنه لم يفعل حراماً ، ولكن عليه أن يسجد للسهو ، ويكون قبل السلام .

وقال بعض العلماء يجب عليه المضي ولا يرجع وعليه سجود السهو لجبر ما نقص من الواجب ، ويكون قبل السلام .

* * *

س ٩٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مصل قام عن التشهد الأول ، ولما شرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه ترك التشهد الأول فهل يرجع؟ ومتى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده في تلك الحال؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا ذكر المصلي الذي نسي التشهد

الأول بعد الشروع في قراءة الركعة الأخرى، فيحرم الرجوع إلى التشهد، ولكن عليه أن يسجد للسهو، ويكون قبل السلام.

* * *

س ٩٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مصلٍّ نهض عن التشهد الأول، وذكر قبل أن يستتم قائماً فهل يرجع إلى التشهد أو يستتم قائماً؟ ومتى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده في تلك الحال؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نهض المصلي عن التشهد الأول، وذكر قبل أن يستتم قائماً فيجب عليه الرجوع، ويسجد للسهو، وموضعه قبل السلام.

* * *

س ٩٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل نسي أن يقول في الركوع «سبحان ربي العظيم»، فما الحكم؟ ومتى يسجد للسهو؟ قبل السلام، أو بعده في تلك الحال؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نهض المصلي من الركوع ولم يقل: «سبحان ربي العظيم» فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فإنه يلزمه الرجوع، وإن استتم قائماً حرم الرجوع، وعليه أن يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجباً، ويكون قبل السلام لأنه عن نقص.

* * *

س ٩٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل صلى وشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً في صلاة العصر وترجع عنده

أنها أربع، فماذا يفعل؟ ومتى يسجد للسهو في تلك الحال قبل السلام أو بعده؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول له اجعلها أربعاً؛ لأنه ترجح عندك ذلك، ومثله لو ترجح عنده أنها ثلاث يجعلها ثلاثاً، ويأتي بالباقي، ويسجد في كلتا الحالين للسهو، وموضعه بعد السلام، ودليل ذلك حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال فيمن شك فتردد هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: «فليتحرك الصواب ثم لیتم عليه - بيني على التحري - ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدة بعد أن يسلم»^(١).

* * *

س ٩٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن رجل صلى الفجر، وشك هل صلى ركعة أم ركعتين، ولم يترجح لديه شيء، فماذا يفعل؟ ومتى يسجد للسهو؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شك الإنسان في عدد الركعات ولم يترجح عنده شيء، أخذ بالأقل، وبناءً على هذا نقول لهذا الرجل: خذ بالأقل الذي هو ركعة واحدة، ثم أتم الصلاة، واسجد للسهو قبل السلام.

* * *

(١) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

س ٩٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل صلى وشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً في صلاة رباعية ولم يترجح لديه شيء ، فجعلها ثلاثاً وأتى بركعة رابعة ، لكنه في أثناء هذه الركعة تيقن أنها الرابعة وليس فيها زيادة فهل يلزمه أن يسجد أو لا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يلزمه سجود السهو ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « فلم يدر كم صلى »^(١) هذا لأجل أن يبني على ما عنده ، وظاهره أنه لو درى فيما بعد فإنه يسجد لقوله : « فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان »^(٢) ولأنه أدى الركعة وهو شك هل هي زائدة ، أو غير زائدة؟ فيكون أدى جزء من صلاته متردداً في كونه منها ، فيلزمه السجود ، وموضعه قبل السلام .

وقال بعض العلماء : إذا تبين له أنه مصيب فيما فعله ، فإنه لا سجود عليه ؛ لأن شكه زال ، وسجود السهو إنما كان لجبر الصلاة من الشك الذي حصل فيها وقد زال .

* * *

س ٩٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المصلي إذا شك في ترك الركن ، كأن قام إلى الركعة الثانية وشك هل

(١) (٢) رواه مسلم في المساجد باب : السهو في الصلاة ح ٨٨ (٥٧١) ، وسيأتي كاملاً .

سجد مرتين أم مرة واحدة في الركعة الأولى ولم يترجح لديه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شك الإنسان في ترك الركن ولم يترجح لديه شيء، فالأصل عدم فعله، ولهذا نقول للسائل: ارجع واجلس بين السجدين، ثم اسجد، وأتم صلاتك، ثم اسجد للسهو بعد السلام.

* * *

س ٩٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن المصلي إذا شك في الركن، كأن قام إلى ثانية وشك هل سجد مرتين أم مرة واحدة وترجح عنده أنها اثنتان فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: الحكم في هذه المسألة: بما أنه ترجح عنده أنه سجد سجدين يكون فاعلاً لهما حكماً ولا يرجع، ولكن عليه سجود سهو بعد السلام.

* * *

س ٩٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن المصلي إذا شك في الواجب كأن شك هل تشهد التشهد الأول أم لا ولم يترجح عنده شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شك المصلي في ترك الواجب، فهو كتركه وعليه سجود السهو؛ لأنه شك في فعله وعدمه، والأصل عدم الفعل فيجب عليه سجود السهو، ويكون قبل السلام؛ لأنه عن نقص.

* * *

س ٩٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مصلٍّ شك هل قال : «سبحان ربي العظيم» في الركوع أم لا ، وترجح عنده أنه قاله فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا شك المصلي في ترك الواجب وترجح لديه فعله ، فلا سجود عليه .

وعلى هذا فنقول لهذا المصلي بما أنه ترجح لديك فعل الواجب الذي هو قول «سبحان ربي العظيم» في الركوع فلا سجود عليك .

* * *

س ٩٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مصلٍّ شك وهو يتشهد التشهد الأخير في صلاة الظهر هل صلى خمساً أم أربعاً؟ هل عليه سجود سهو أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : نقول لهذا المصلي لا سجود عليك ؛ لأن الأصل عدم الزيادة ، فهذا الشك في سبب وجوب سجود السهو ، وهو الزيادة ، والأصل عدمها .

* * *

س ٩٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا شك المصلي في الزيادة حين فعلها ، كأن شك وهو في الرابعة هل هذه خامسة أم رابعة؟ فهل عليه سجود سهو أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : الشك في الزيادة حين فعلها يوجب سجود السهو ؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها ، وعليه فنقول لهذا المصلي : عليك سجود سهو ، ويكون بعد السلام إن

كان عنده ترجيح، وإلا فقبل السلام.

* * *

س ٩٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سجد الإمام سجود السهو، فهل يجب على المأموم أن يتابعه في ذلك مع أنه لم يسه في صلاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب على المأموم إذا سجد الإمام للسهو أن يسجد معه سواء سها أم لم يسه، لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١)، وسواء كان سجود السهو قبل السلام، أو بعده، وهذا ظاهر فيما إذا كان سهو الإمام قد أدركه المأموم، يعني أن المأموم لم يفته شيء من الصلاة فهنا يجب أن يسجد مع الإمام ولو بعد السلام، ولكن إذا كان المأموم مسبقاً وسجد الإمام بعد السلام فإنه لا يلزم المأموم متابعتة؛ لأن المتابعة حينئذ متعذرة لوجود الحائل دونها وهو السلام، وحينئذ لا يتابعه إذا سجد بعد السلام وهو مسبق.

ولكن هل يلزمه إذا أتم صلاته أن يسجد بعد السلام كما سجد الإمام؟ فيه تفصيل:

١ - إذا كان سهو الإمام فيما أدركه المسبوق من الصلاة، وجب عليه أن يسجد بعد السلام.

٢ - وإن كان سهو الإمام فيما مضى من الصلاة قبل أن يدخل

(١) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤١٢)

معه فلا يجب عليه أن يسجد .

فمثلاً على الحال الأولى : أن يكون سهو الإمام زيادة بأن ركع مرتين في الركعة الثانية ، وأنت أدركته في ذلك ، فهنا يلزمك أن تسجد إذا أتممت صلاتك ؛ لأنك أدركت الإمام في السهو فارتبطت صلاتك بصلاته ، فصار ما حصل من نقص حاصلًا لك .

والمثال على الحال الثانية : أن تكون زيادة الركوع في الركعة الأولى ، وأنت لم تدخل معه إلا في الركعة الثانية ، فإنه لا يلزمك السجود ؛ لأن الأصل في وجوب السجود هنا متابعة للإمام ، والمتابعة هنا متعذرة ، لأنه بعد السلام ، وأنت لم تدرك الإمام في الركعة التي سها فيها ، فارتبطت به في صلاة ليس فيها سهو فلم يلزمك أن تسجد .

والخلاصة : أنه إن كان سجود الإمام قبل السلام لزم المأموم متابعته فيه بكل حال ، وإن كان بعده ، فإن كان لم يفته شيء لزمته متابعته ، وإن فاته شيء من الصلاة لم يتابعه لتعذر المتابعة - كما سبق - ولكن إن كان قد أدرك سهو الإمام وجب أن يسجد بعد السلام ، وإن كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه لم يلزمه السجود .

* * *

س ٩٨٣ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قام الإمام من التشهد الأول ناسياً فهل يلزم المأموم متابعة الإمام في ذلك مع أن المأموم يعلم أنه ترك التشهد الأول ؟
فأجاب فضيلته بقوله : نعم يلزم المأموم متابعة الإمام إذا قام

عن التشهد الأول ناسياً وإن كان المأموم ذاكراً.

* * *

س ٩٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل صلى مع إمامه صلاة العصر كاملة من أولها، ولكنه سها في إحدى السجديات ولم يقل : «سبحان ربي الأعلى» فهل يسجد للسهو أو لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : نقول لهذا الرجل لا سجود عليك؛ لأنه في هذه الحال التي ذكر سيكون السجود قبل السلام، ومعلوم أنه سيحصل بسجوده الذي قبل السلام مخالفة للإمام، والقاعدة أن الواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، وسجود السهو واجب، إذاً: فيسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام.

* * *

س ٩٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل مسبوق نسي أن يقول : «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وقد أدرك الإمام في الركعة الثانية فهل يجب عليه سجود السهو أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم، يجب عليه سجود السهو؛ لأنه ترك واجباً، فإذا أتى بالركعة التي فاتته وجب عليه أن يسجد سجود السهو عن ترك الواجب، لأنه الآن إذا سجد لا يحصل منه مخالفة للإمام؛ لأنه انفرد في قضاء ما فاته من الصلاة.

وعليه فنقول : إذا سها المأموم في صلاته وكان مسبوqاً وجب

عليه أن يسجد للسهو إذا كان سهوه مما يوجب السجود .

* * *

س ٩٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا ترك المصلي دعاء الاستفتاح فهل يجب عليه سجود السهو؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا يجب عليه سجود السهو ؛ لأنه تعمد تركه ، ولا تبطل صلاته ؛ لأنه سنة ، ولكن إذا تركه ناسياً وهو من عادته أن يفعله ، فإنه يسن له سجود السهو ؛ لأنه قول مشروع نسيه فيجبره بسجود السهو .

* * *

س ٩٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا فعل الإنسان ما يبطل الصلاة كأن يتكلم فيها فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا فعل الإنسان ما يبطل الصلاة ، فإن كان متعمداً بطلت صلاته ، وإن فعل ذلك جاهلاً ، أو ناسياً لم تبطل صلاته ، وبناء عليه : إذا تكلم عالماً عامداً في صلاته بطلت ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل .

* * *

التنبيه بغير التسبيح

س ٩٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الكلام في مصلحة الصلاة، مثل نسي الإمام قراءة الفاتحة، فنقول له اقرأ الفاتحة، وإذا نسي الركوع وسجد وقيل له سبحان الله فلم يفهم خطأه، فنقول له لم تركع . . . فهل ذلك يبطل الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم الكلام يبطل الصلاة، وأعني بالكلام كلام الأدميين والدليل على ذلك قصة معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - حين جاء والي النبي ﷺ يصلي بأصحابه فعطس رجل من القوم فقال: الحمد لله - قاله العاطس - فقال معاوية يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم، فقال: واااكل أميآه - قاله معاوية - فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه، فسكت، فلما قضى صلاته دعاه النبي ﷺ، قال معاوية: فبابي هو وأمي، ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه - صلوات الله وتسليمه عليه - والله ما كهرني، ولا نهرني وإنما قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(١)، الشاهد قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وهذا عام، فشيء نكرة في سياق النفي فتفيد العموم سواء لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحة الصلاة، وعلى هذا فلا يجوز لنا أن ننبه الإمام بشيء من الكلام، فإذا سجد في غير موضع السجود قلنا: سبحان الله، فإذا

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ح ٣٣ (٥٣٧).

قام وقلنا سبحان الله؛ لأنه ليس موضع القيام، فلا نقول له اجلس، لأنك إن قلت اجلس فإنك تكون قد كلمت الآدمي فتبطل صلاتك .
 فإذا تكلم أحد الناس جاهلاً فلا إعادة عليه، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ معاوية بالإعادة مع أنه تكلم مرتين، مرة قال للعاطس (يرحمك الله) ومرة قال: (واثكل أميأه) ولم يأمره بالإعادة، لكن لو أن الإمام في صلاة جهرية نسي أن يجهر فقلنا له سبحان الله فلم يفهم، فكيف نبيه؟
 الجواب: نقرأ جهرًا يرفع أحد المصلين صوته بقراءة الفاتحة فينتبه الإمام.

* * *

س ٩٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل نسي التشهد الأول فعلم أنه يجب عليه سجود سهو قبل السلام ولكنه نسي وسلم فما الحكم؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إن ذكر في زمن قريب سجد، وإن طال الفصل سقط، مثل أن لا يذكر إلا بعد مدة طويلة، فلو خرج من المسجد فإنه لا يرجع إلى المسجد ويسقط عنه.

* * *

س ٩٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن من سها مراراً، كأن ترك قول «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وترك التشهد الأول، وترك قول «سبحان ربي الأعلى» في السجود فكم مرة يسجد للسهو؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سها الإنسان مراراً، فنقول له
يكفيك سجدتان؛ لأن الواجب من جنس واحد فدخل بعضه في
بعض، كما لو أحدث ببول، وغائط، وريح، وأكل لحم إبل، فإنه
يكفيه وضوء واحد، ولا يلزمه أن يتوضأ لكل سبب وضوء.

* * *

س ٩٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما المشروع
في تنبيه الإمام إذا سها في صلاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع في تنبيه الإمام أن يسبح من
وراءه بالنسبة للرجال، والتصفيق بالنسبة للنساء، لقوله ﷺ: «إذا
نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»^(١).

* * *

س ٩٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا نُبه الإمام
من قبل المأمومين بدون تسبيح فهل يعطى ذلك حكم التسبيح
مثل أن يتنحنحوا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا نبه الإمام من قبل المأمومين
بغير تسبيح فكمالو نبهوه بتسبيح.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، ومسلم، كتاب الصلاة، باب
تقديم الجماعة من يصلي بهم.

س ٩٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إمام سبّح به رجل واحد فقط فهل يلزمه الرجوع؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يلزمه الرجوع ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليمين ، لكن إن غلب على ظنه صدقه أخذ بقوله ، فإن سبّح به رجلان ثقتان وجب عليه الرجوع ، إلا أن يجزم بصواب نفسه ، فإن لم يرجع وهو لم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته ؛ لأنه ترك الواجب عمداً ، وإن جزم بصواب نفسه لم يرجع وبني على ما جزم به .

* * *

س ٩٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إمام سبّح به رجل على أنه زاد في صلاته ، وسبّح به رجل آخر بما يدل على أنه لم يزد في صلاته . . . فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحكم في ذلك أنهما يتساقطان ، فلو قال أحدهما لما قام الإمام : «سبحان الله» على أنه زاد ، فلما تهيأ للجلوس قال الثاني : «سبحان الله» إذا تعارض عنده قولان فيتساقطان ، كل قول يسقط الآخر ، ويرجع إلى ما عنده ويبني عليه .

* * *

س ٩٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل صلى بأمه وأخته وأخطأ فنبهته بالتصفيق فهل يرجع أو لا؟
فأجاب فضيلته بقوله : يرجع لأن هذا خبر ديني ، فاستوى فيه

الذكور والإناث، ولأنه خبر عن عمل تشاركان فيه العامل، فلا يمكن أن تكذبا عليه؛ لأنه لو أخطأ أخطأتا معه، فلهذا نقول: أن المرأتين كالرجلين ولأن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»^(١).

* * *

س ٩٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا نسي الإمام سجدة وقام إلى الركعة التالية فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: مثل هذه الحال إذا وقعت للمصلي فقام من سجدة واحدة إلى الركعة التي تليها، فإنه يجب عليه أن يرجع ليأتي بالسجود ثم يستمر في صلاته، ويكمل الصلاة ويسلم منها، ثم يسجد بعد السلام سجديتين للسهو ويسلم، إلا إذا لم يذكر أنه نسي السجدة حتى وصل إلى المحل الذي قام منه، فإنه حينئذ يلغي الركعة التي نسي السجود فيها ويجعل الركعة التي أتى بها بدل الركعة التي نسي منها السجود.

مثال ذلك: رجل قام من السجدة الأولى في الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة ولما شرع في القراءة واستمر ذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية ولم يجلس بين السجديتين فنقول له: ارجع واجلس بين السجديتين، ثم اسجد السجدة الثانية، وبهذا تتم الركعة الثالثة، ثم تقوم إلى الركعة الرابعة وتكمل الصلاة وتسلم، ثم تسجد سجديتين للسهو وتسلم؛ وذلك لأن السهو هنا حصل فيه زيادة في

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم.

الصلاة وهو القيام، وسجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإنه يكون بعد السلام، أما إذا لم يذكر حتى قام من السجدة الأولى في الركعة الرابعة فإنه يلغي الركعة الثالثة، وتكون هذه الرابعة هي الثالثة فيأتي بالرابعة ويسلم، ويسجد بعد السلام سجدتين للسهو، ويسلم.

* * *

س ٩٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إمام صلى المغرب، وعندما أكمل ركعتين لم يجلس للتشهد، ووقف ليأتي بالركعة الثالثة فقال بعض الجماعة : سبحان الله، فجلس فوراً وأتى بالجلوس ثم وقف واستتم واقفاً للركعة الثالثة، وأكمل الصلاة، فقال له بعض الجماعة : كيف رجعت من الفرض للسنة؟ فأجاب لم أبدأ بالقراءة، ولذلك رجعت للجلوس، أفيدونا عن حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : عمله هذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ؛ ولأن الإنسان إذا قام عن التشهد الأول واستتم قائماً فإنه لا يرجع، وعليه أن يسجد للسهو قبل السلام سجدتين، هكذا فعل النبي ﷺ «حين صلى بأصحابه الظهر فقام من الركعتين ولم يجلس فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين ثم سلم»^(١).

وقد روي من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : «فإن

(١) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

استوى قائماً فلا يجلس»^(١).

فالقاعدة إذاً: أن من قام عن التشهد الأول حتى استتم قائماً، فإنه لا يجلس، ولكن يجب عليه سجود السهو سجدتين قبل السلام.

وأما قول الجماعة له: كيف رجعت من الفرض إلى السنة؟ فهذا فيه نظر؛ لأن جعلهم التشهد الأول من السنة ليس بصحيح؛ لأن التشهد الأول واجب لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد)^(٢) فإن قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» يعم التشهد الأول والثاني، لكن لما جبر النبي ﷺ التشهد الأول بسجود السهو علم إنه ليس بركن، وأنه واجب يجبر إذا تركه المصلي بسجود السهو.

* * *

س ٩٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا نسي المصلي السجدة الثانية ثم تذكر بعد السلام فما العمل؟ فأجاب فضيلته بقوله: إن كانت السجدة الثانية من آخر ركعة فإنه يأتي بها وبالتشهد الأخير بعدها ويسلم ثم يسجد للسهو سجدتين ويسلم.

وإن كانت من ركعة قبل الأخيرة فإن تلك الركعة التي نسي

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦) بنحوه وح (١٠٣٧) ورواه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ح (٣٦٤) و(٣٦٥) وصححه ورواه الإمام أحمد ٤/٢٤٧.

(٢) رواه مسلم في المساجد باب: السهو في الصلاة ح ١٠١ (٥٧٤).

فيها السجدة تلغو وتكون التي تليها بدلها، ويحتاج إلى أن يأتي
بركعة ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

* * *

س ٩٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل صلى
مع الإمام صلاة القيام ، وعندما سلم الإمام قام وصلى الثانية ، إلا
أنه نسي الركوع ولم يتذكر إلا بعد السجود . . . فهل عليه سجود
سهو؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا تذكر المصلي أنه نسي الركوع ،
وهو ساجد فإن الواجب عليه أن يقوم من سجوده ، ثم يكمل قراءته
إذا كانت لم تكمل ، ثم يركع ويكمل صلاته ، ويسلم ، ثم يسجد
سجدتين ويسلم .

* * *

س ١٠٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من صلى
العشاء ثلاثاً ثم تكلم أو مشى قليلاً فهل يعيد الصلاة أو يني على
ما مضى ويسجد للسهو؟

فأجاب فضيلته بقوله : الواجب عليه أن لا يعيد الصلاة من
أولها ، بل الواجب أن يكمل الصلاة كما فعل النبي ﷺ في الحديث
الذي رواه عمران بن حصين : « أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم في
ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يُقال له الخرباق وكان
في يديه طول ، فقال : يا رسول الله - وذكر له صنيعه - فخرج غضبان
يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : أصدق هذا؟ قالوا : نعم ،

فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم^(١).
 فإذا حصل هذا فالواجب على المرء أن يكمل صلاته ثم
 يسلم، ثم يسجد سجدتين للسهو ثم يسلم، كما فعل النبي ﷺ
 وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). لكن إذا طال الفصل أو
 انتقض وضوءه، وجب عليه استئناف الصلاة من جديد؛ لأنه يتعذر
 عليه بناء بعضها على بعض حينئذ.

* * *

س ١٠٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن امرأة
 صلت مع الإمام في المسجد الحرام صلاة الفجر، وقد فاتها
 ركعة، وعندما سلم الإمام سلمت معه عن جهل، وبعد السلام
 تكلمت وسألت عن حكم هذا، فقيل لها: صلي ركعة واحدة
 واسجدي سجود السهو ففعلت، فما الحكم أثابكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم عملها صحيح، فإذا سلم
 الإنسان مع الإمام، وهو يظن أنه قد أتم صلاته ثم ذكر فإنه يأتي
 بالباقي، ويأتي بسجود السهو بعد السلام، وتتم بذلك صلاته.

* * *

س ١٠٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا أتم
 المسافر الصلاة ناسياً فما الحكم؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا أتم المسافر الصلاة ناسياً، فإن

(١) مسلم (٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة... (٦٣١).

صلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو؛ لأنه زاد زيادة غير مشروعة ناسياً، فإن المشروع في حق المسافر أن يقتصر على ركعتين، إما وجوباً على مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وإما استحباباً على مذهب أكثر أهل العلم. والله أعلم.

* * *

س ١٠٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قرأت في بعض الكتب بأن الصلاة إذا انتهت وشك المصلي في عدد ركعاتها فإنها باطلة، وفي بعض الكتب بأنه إذا شك المصلي يسجد سجديتين بعد انتهاء الصلاة، فما هو الصحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أن الصلاة لا تبطل، لأن هذا الشك يأتي على الإنسان كثيراً بغير اختياره، وقد بين النبي ﷺ حكم من شك في صلاته، وأن الشك على قسمين :

القسم الأول : أن يشك الإنسان في عدد الركعات مع كونه يرجح أحد الطرفين، ففي هذا القسم يبني الإنسان على ما ترجح عنده، فيتم الصلاة عليه، ويسلم، ويسجد للسهو بعد السلام.

القسم الثاني : أن يشك الإنسان في عدد الركعات، ولم يترجح عنده أحد الطرفين، ففي هذا القسم يبني على الأقل، لأنه متيقن، والزائد مشكوك فيه، فيتم على الأقل ويسجد للسهو سجديتين قبل السلام، ولا تبطل صلاته بذلك. هذا حكم الشك في عدد الركعات.

وكذلك لو شك هل سجد السجدة الثانية أم لم يسجد؟ وهل ركع أم لم يركع؟ فإنه إذا كان لديه ترجيح لأحد الطرفين عمل

بالراجح وأتم صلاته عليه وسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يكن لديه ترجيح لأحد الطرفين فإنه يعمل بالأحوط وأنه لم يأت بهذا الركوع، أو هذا السجود الذي شك فيه، فليأت به وبما بعده ويتم صلاته عليه ويسجد للسهو قبل السلام.

إلا إنه إذا وصل إلى مكان الركن المشكوك في تركه، فإن الركعة الثانية تكون بمقام الركعة التي ترك منها ذلك الركن.

* * *

س ١٠٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو قدر أن صليت الظهر ثلاثاً ناسياً، ثم بعد ذلك تنفلت وبعد انتهائي من النافلة ذكرت أو ذكرت بأني إنما صليت ثلاثاً، فهل أبني على ما سبق وأصلي واحدة أم لا بد من الاستئناف؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما على المذهب فلا تبني بل تستأنف لأن السلام من النافلة كلام وخطاب يبطل الصلاة، وهم لا يسامحون فيه في مثل تلك الحال، وأما فيما أراه فإن الكلام في هذه الحال لا يبطل الصلاة إلا إذا طال الفصل وهو أحد القولين في المذهب لأنه معذور بنسيانه، ولكن عندي تردد في صحة البناء مع الفصل بصلاة تامة لأن هذا فصل كثير بين أجزاء الصلاة الأولى يمنع من بناء بعضها على بعض فالاحتياط أن يستأنف الصلاة من جديد.

نعم لو ذكر قبل طول الفصل في أثناء الصلاة الثانية فإنه يقطعها ويتم الأولى كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى والله أعلم.

* * *

س ١٠٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً أو ثلاثاً، فهل يقطع الصلاة ويصلي من جديد؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه لا يحل له أن يخرج من صلاته بهذا الشك إذا كانت فرضاً؛ لأن قطع الفرض لا يجوز، وعليه أن يفعل ما جاءت به السنة، والسنة جاءت أنه إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فلا يخلو من حالين :

إحدهما : أن يشك شكاً متساوياً، بمعنى أنه لا يرجح عنده الثلاث أو الأربع، وفي هذه الحال يبني على الأقل . فيبني على أنها ثلاث، ويأتي بالرابعة، ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

الحال الثانية : أن يشك شكاً بين طرفيه رجحان أحدهما على الآخر بمعنى أن يشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، ولكنه يرجح عنده أنه صلى أربعاً، ففي هذه الحال يبني على الأربع، ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام .

هكذا جاءت السنة بالتفريق بين الحالين في الشك .

وأمر النبي ﷺ أن يبني على ما استيقن في الحال الأولى، وأن يتحرر الصواب في الحال الثانية، يدل على أنه لا يخرج من الصلاة بهذا الشك، فإن كان فرضاً فالخروج منه حرام؛ لأن قطع الفريضة محرم، وإن كانت نفلاً فلا يخرج منها من أجل هذا الشك، ولكن يفعل ما أمره به النبي ﷺ، وإن شاء فليقطعها فإن قطع النافلة جائز،

إلا أن العلماء قالوا: يكره قطع النافلة بدون غرض صحيح، هذا إذا لم تكن النافلة حجاً أو عمرة، فإن كانت النافلة حجاً أو عمرة، فإنه لا يجوز قطعهما إلا مع الحصر لقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١). وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، نزلت في الحديبية، والحج فرض في السنة التاسعة. والله أعلم.

* * *

س ١٠٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا شك المصلي كم صلى من الركعات فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا شك المصلي كم صلى من الركعات فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يغلب على ظنه عدد معين سواء كان الأقل أو الأكثر، فإذا غلب على ظنه عدد معين أخذ بهذا الظن وبنى عليه، فإذا أتم صلاته وسلم، سجد سجدتين للسهو ثم سلم، وحينئذ يكون محل السجود بعد السلام، كما يدل على ذلك حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

الحال الثانية: أن يشك في عدد الركعات، ولا يغلب على ظنه رجحان عدد معين، ففي هذه الحال يبني على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، ولم يترجح عنده أنها أربع ولا أنها ثلاث، جعلها ثلاثاً وأتى بالرابعة ثم سجد للسهو قبل أن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

يسلم ، وحينئذ يفرق في الشك بينما إذا كان يغلب على ظنه أحد الطرفين ، وما إذا لم يكن يغلب على ظنه ، ففيما إذا كان يغلب على ظنه أحد الطرفين يأخذ بما غلب على ظنه ويسجد للسهو بعد السلام .

وفيما إذا لم يغلب على ظنه شيء ، يأخذ بالأقل ويسجد للسهو قبل السلام .

وأرجو من إخواني الأئمة أن يعتنوا بهذا الباب أعني : باب سجود السهو ؛ لأنه يشكل على كثير من الناس ، والإمام يقتدى به فإذا أتقنوا أحكام سجود السهو ، حصل في ذلك خير كثير .

وهاهنا مسألة أحبُّ أن أنبه لها وهي : أن بعض الأئمة يعلمون أن محل سجود السهو بعد السلام فيما وقع منهم من السهو ، لكنهم لا يفعلون ذلك يقولون : إننا نخاف من التشويش على الناس ، وهذا حق أنه يشوش على الناس ، لكنهم إذا أخبروا بالحكم الشرعي وبيّن لهم الفرق بين ما كان قبل السلام وما بعده زال عنهم هذا اللبس وألفوا ذلك ، ونحن قد جربنا هذا بأنفسنا ووجدنا أننا إذا سجدنا بعد السلام في سهو يكون محله السجود فيه بعده لم يحصل إشكال على المأمومين ؛ لأنهم علموا أن ذلك هو الحكم الشرعي ، وكوننا ندع السنة خوفاً من التشويش معناه : أن كل سنة تشوش على الناس وهم يجهلوننا ندعها ، وهذا لا ينبغي بل الذي ينبغي إحياء الأمر المشروع بين الناس ، وإذا كان ميتاً لا يعلم عنه كان الحرص عليه وعلى إحيائه أولى وأوجب حتى لا تموت هذه الشريعة بين

المسلمين ، وفي هذه الحال إذا سجد الإمام بعد السلام فيما كان محل السجود فيه بعد السلام فإنه إذا سلم ينبه الجماعة ويقول : إنما سجدت بعد السلام ؛ لأن هذا السهو محل سجوده بعد السلام ، وبين لهم ما يعرفه من هذه الأحكام حتى يكونوا على بصيرة من الأمر .

* * *

س ١٠٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن انتقال من سورة إلى سورة قبلها خطأ وهو في الصلاة . . . فهل يجب عليه سجود السهو ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجب عليه سجود السهو ، إذا عكس الترتيب في القرآن يعني بأن بدأ من آخر القرآن ثم رجع إلى أوله ، لكن الأفضل أن يرتب القرآن كما رتبته الصحابة - رضي الله عنهم - على هذا الوجه المعروف في المصحف .

واعلم أن ترتيب القرآن بالآيات أمر توقيفي ، بمعنى أنه متلقى من رسول الله ﷺ فلا يجوز فيه العكس . أما ترتيبه بالسور فإن للعلماء في ذلك قولين والصحيح أن بعضه توقيف كالترتيب بين سبح والغاشية ، وبعضه باجتهاد من الصحابة - رضي الله عنهم - .

* * *

رسالة

فوائد عن سجود السهو

- ١ - إذا سلم المصلي قبل إتمام الصلاة ناسياً، فإن ذكر بعد مضي زمن طويل استأنف الصلاة من جديد، وإن ذكر بعد زمن قليل كخمس دقائق فإنه يكمل صلاته ويسلم منها، ويسجد بعد السلام للسهو سجدين ويسلم.
 - ٢ - إذا زاد المصلي في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً، فإن ذكر بعد الفراغ من الزيادة فليس عليه إلا السجود للسهو، وإن ذكر في أثناء الزيادة وجب عليه الرجوع عن الزيادة، يسجد للسهو بعد السلام ويسلم.
 - ٣ - إذا ترك ركناً من أركان الصلاة غير تكبيرة الإحرام ناسياً فإن وصل إلى مكانه من الركعة التي تليها لغت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى مكانه من الركعة التي تليها وجب عليه الرجوع إلى محل الركن المتروك وأتى به وبما بعده، وفي كلتا الحالتين يجب عليه سجود السهو ومحلّه بعد السلام.
 - ٤ - إذا شك في عدد الركعات هل صلى ركعتين أو ثلاثاً فلا يخلو من حالين:
- الحال الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بالراجح ويتم عليه صلاته ثم يسلم.

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ثم يتم عليه .

فيسجد للسهو بعد السلام في الحال الأولى .

ويسجد للسهو قبل السلام في الحال الثانية .

٥ - إذا ترك التشهد الأول ناسياً - وحكم بقية الواجبات حكم التشهد الأول - :

١ - إن لم يذكر إلا بعد أن استتم قائماً فإنه يستمر في صلاته ولا يرجع للتشهد، ويسجد للسهو قبل السلام .

٢ - إن ذكر بعد نهوضه وقبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ويكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

٣ - إن ذكر قبل أن ينهض فخذه عن ساقه فإنه يستقر جالساً ويتشهد ثم يكمل صلاته ولا يسجد للسهو؛ لأنه لم يحصل منه زيادة ولا نقص .

٦ - إذا سلم المصلي قبل تمام الصلاة متعمداً بطلت صلاته .

٧ - إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته .

٨ - إذا ترك ركناً من أركان الصلاة: فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أو سهواً؛ لأن صلاته لم تنعقد، وإن كان الركن المتروك غير تكبيرة الإحرام فتركه عمداً بطلت صلاته .

٩ - إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته .

١٠ - إذا كان سجود السهو بعد السلام فلا بد من التسليم مرة ثانية بعده .

حرر في ١١ / ٦ / ١٤١٠ هـ .

* * *

س ١٠٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سجود السهو هل هو سجدة أو سجدتان؟ وهل يسجد المصلي للسهو في الفرض والنفل أو يسجد للسهو في الفرض فقط؟ وهل يقرأ التحيات بعد السجدتين أم يسلم مباشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : سجود السهو سجدتان، لا سجدة واحدة، ويكون في الفرض وفي النفل إذا وجد سببه .
وسؤاله : هل فيه تشهد آخر أم لا؟

نقول : إن كان سجود السهو قبل السلام فإنه لا تشهد فيه .
وإن كان سجود السهو بعد السلام فإن القول الراجح أنه لا تشهد فيه وإنما فيه التسليم .

وبهذه المناسبة : من أجل جهل كثير من الناس بأحكام سجود السهو أحب أن أنبه بعض الشيء على أحكام سجود السهو .
فنقول :

سجود السهو له ثلاثة أسباب :

الأول : زيادة في الصلاة .

الثاني : نقص في الصلاة .

الثالث : شك فيها، والشك في الصلاة : هل زاد في صلاته أم

نقص منها .

السبب الأول : أن يزيد في صلاته ركوعاً فيركع في الركعة الواحدة ركوعين، أو سجوداً فيسجد ثلاث مرات، أو قياماً فيقوم للركعة الخامسة مثلاً في الرباعية ثم يذكر فيرجع؛ فإن كان سجود

السهو من أجل هذا، فإنه يكون بعد السلام، ولا يكون قبله، بمعنى أنك تشهد وتسلم ثم تسجد سجديتين وتسلم، هكذا فعل النبي ﷺ (حين صلى خمساً فذكروه بعد السلام فسجد ﷺ بعد السلام) (١).

ولا يقال: إن سجود النبي ﷺ بعد السلام، هنا ضرورة لأنه لم يعلم إلا بعد السلام؛ لأننا نقول: لو كان الحكم يختلف عما فعل لقال لهم عليه الصلاة والسلام: إذا علمتم بالزيادة قبل أن تسلموا فاسجدوا لها قبل السلام، فلما أقرّ الأمر على ما كان عليه عُلِمَ أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام.

ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر أو العصر ثم ذكره أتم صلاته، ثم سلم، ثم سجد سجديتين ثم سلم (٢).

وذلك لأن السلام في أثناء الصلاة زيادة، فسجد النبي ﷺ لها بعد السلام، وكما أن هذا مقتضى الأثر، فإنه مقتضى النظر أيضاً، فإنه إذا زاد في الصلاة وقلنا: يسجد للسهو قبل أن يسلم صار في الصلاة زيادتان، وإذا قلنا: إنه يسجد بعد السلام، صار فيها زيادة واحدة وقعت سهواً.

السبب الثاني: النقص، وهذا سجوده قبل السلام، مثل أن يقوم عن التشهد الأول ناسياً، أو أن ينسى أن يقول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود، أو أن ينسى أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، فهذا يسجد قبل أن يسلم؛ لأن الصلاة نقصت بسبب

(١) البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

هذا الترك، فكان مقتضى الحكمة أن يسجد للسهو قبل أن يسلم ليجبر النقص قبل أن يفارق الصلاة، وقد دل على ذلك حديث عبد الله بن بحنة أن الرسول ﷺ «صلى بهم الظهر فقام من الركعتين فلم يجلس للتشهد الأول، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر ﷺ وهو جالس فسجد سجدتين ثم سلم»^(١).

السبب الثالث: الشك في الصلاة، في الزيادة أو النقص.

مثال: شك هل صلى أربعاً أو ثلاثاً، فهذا له حالان:

الحال الأولى: أن يغلب على ظنه أحد الأمرين: إما الزيادة أو

النقص، فيبني على غالب ظنه ويسجد للسهو بعد السلام، كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»^(٢).

الحال الثانية: إذا شك في الزيادة أو النقص دون أن يرجح

عنده أحد الطرفين؛ فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ثم يتم عليه، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، هكذا جاءت السنة عن النبي ﷺ.

وعلى الأئمة خاصة وعلى سائر الناس عامة أن يعرفوا أحكام

سجود السهو، حتى إذا وقع لهم مثل هذه الأمور يكونون على بصيرة من أمرهم، فيسجدون للسهو قبل السلام إن كان موضعه قبل السلام، أو بعده إذا كان موضعه بعد السلام.

* * *

(١) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

س ١٠٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إن كان هناك داع لسجود السهو ولم يتذكر إلا بعد أن سلم وربما تفرق بعض المصلين ثم تذكر بعد ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : يسجد إذا ذكر، إلا أن بعض أهل العلم يقولون : إذا طال الفصل سقط عنه السجود حينئذ لكونه لا ينبنى على الصلاة لطول الفصل بينه وبينها .

وقال بعض أهل العلم : إنه متى ذكر سجد للسهو . والله أعلم بالصواب ، والراجح أنه إذا طال الفصل فإنه لا يسجد .
أما من تفرق دون أن يسجد للسهو فصلاته صحيحة .

* * *

س ١٠١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا نسي المصلي أن يقرأ الفاتحة وبدأ يقرأ سورة من القرآن بعد دعاء الاستفتاح مباشرة، ثم تذكر خلال القراءة فرجع وقرأ الفاتحة ثم قرأ السورة التي كان يقرأها، بمعنى أنه استدرك على نفسه هذا السهو، فهل يسجد للسهو؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجب عليه سجود السهو ؛ ذلك لأنه لم يغير شيئاً من الصلاة، غير أنه أتى بذكر مشروع في غير موضعه، وهو قراءة السور قبل قراءة الفاتحة، ومثل هذا ذكر أهل العلم أنه يستحب له سجود السهو ولا يجب عليه السجود .

* * *

س ١٠١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يسجد

أخطأ المصلي فإن على من سمعه أن يرد عليه .

* * *

س ١٠١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من هم بقيام ثم لم يقيم ، أو هم بزيادة سجود ولم يفعل ، هل عليه شيء ؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا همّ ولم يفعل ، فليس عليه شيء إطلاقاً ؛ لأنه لم يحصل منه فعل .

* * *

س ١٠١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا شك المصلي خلال قراءته للسورة أنه لم يأت بالفاتحة ، ولم يترجح عنده أنه أتى بها أو لم يأت ، فهل يأتي بالفاتحة دفعاً لهذا الشك ، أو يستمر في السورة ويسجد للسهو لدفع الشك ؟
فأجاب فضيلته بقوله : يجب عليه أن يأتي بالفاتحة مادام عنده شك ، ولكن بشرط :

ألا يكون كثير الشكوك ، فإن كان كثير الشكوك ، أو كان الشك عنده مجرد وهم لا أصل له ، فإنه لا يعتبر بهذا الشك ؛ لأن بعض الناس كلما صلى شك في الزيادة ، أو النقص ، أو في النية ، أو في التكبير وما أشبه ذلك ، فإذا كان هذا شأنه في جميع صلواته فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك ؛ لأنه من الوسواس ، والوسواس ربما يفسد على الإنسان عبادته إذا استمر معه .

* * *

س ١٠١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما أسباب

سجود السهو، وكيفيته، ومحلّه؟

فأجاب فضيلته بقوله: سجود السهو سببه واحد من أمور ثلاثة: إما الزيادة، وإما النقص، وإما الشك.

والمراد بالزيادة: الزيادة الفعلية؛ فمن ركع مرتين في ركعة واحدة ناسياً وجب عليه سجود السهو، ويكون محلّه بعد السلام؛ لأنه كان عن زيادة، ومن صلى خمساً في رباعية ناسياً لم تبطل صلاته، لكن عليه سجود السهو بعد السلام.

وأما النقص فمثاله: من قام عن التشهد الأول ناسياً لم تبطل صلاته لكن عليه سجود السهو ويكون قبل السلام.

ومن ترك قول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود، أو «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وجب عليه سجود السهو، ويكون قبل السلام.

وأما الشك: فهو التردد؛ بأن يتردد الإنسان، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فالحكم في ذلك أن يقال: إن كان الإنسان كثير الشكوك لا يكاد يصلي صلاة إلا شك فيها، فلا عبرة في شكه ولا يلتفت له.

وإن كان معتدلاً ليس فيه وسواس وليس فيه شكوك، نظرنا: فإن غلب على ظنه ترجيح شيء، فليأخذ بما غلب على ظنه وليتم عليه، ثم يسجد سجدة بعد السلام.

وإن قال: ليس عندي ترجيح قلنا: ابن على اليقين وهو الأقل وتتم عليه، ثم اسجد قبل السلام.

مثال ذلك: رجل شك؛ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، نسأله ما

الذي يغلب على ظنك؟ قال: يغلب أنها ثلاث. نقول: ائت بالرابعة واسجد بعد السلام.

إنسان آخر شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً. قلنا له: ما الذي يغلب على ظنك؟ قال: ليس عندي غلبة ظن والشك عندي متساوٍ. نقول: اجعلها ثلاثاً؛ لأنها الأقل، ثم ائت بالرابعة واسجد سجديتين قبل السلام.

* * *

س ١٠١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن مأموم يدخل مع الإمام وينسى كم صلى فهل يقتدي بمن إلى جنبه؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا يقع كثيراً، فقد يدخل اثنان مع الإمام، ثم ينسى أحدهما كم صلى، أو كم أدرك مع إمامه، فيقتدي بالشخص الذي إلى جنبه.

فنقول: لا بأس أن يقتدي بالشخص الذي إلى جنبه، إذا لم يكن عنده ظن يخالفه، أو يقين يخالفه؛ لأن هذا رجوع إلى ما يغلب على ظنه، والرجوع إلى ما يغلب على ظنه في باب العبادات لا بأس به على القول الراجح.

* * *

س ١٠١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا كان السجود بعد السلام هل يلزم له سلام أيضاً؟ فأجاب فضيلته بقوله: نعم، إذا كان السجود بعد السلام، فإنه يجب له السلام فيسجد سجديتين ثم يسلم.

وهل يجب له التشهد؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، والراجح أنه لا يجب له تشهد.

* * *

س ١٠١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا شك المصلي في ترك ركن من أركان الصلاة فماذا يعمل؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا شك في تركه، فهو لا يخلو من ثلاث حالات:

- ١ - إما أن يكون هذا الشك وهماً لا حقيقة له، فهذا لا يؤثر عليه، يستمر في صلاته ولا يلتفت إلى هذا الشك.
 - ٢ - أن يكون هذا الشك كثيراً معه، كما يوجد في كثير من الموسوسين - نسأل الله لنا ولهم العافية - فلا يلتفت إليه أيضاً، بل يستمر في صلاته حتى لو خرج من صلاته وهو يرى أنه مقصر فيها فليفعل ولا يلتفت إلى هذا الشك.
 - ٣ - أن يكون شكه بعد الفراغ من الصلاة، فلا يلتفت إليه ولا يهتم به أيضاً، ما لم يتيقن أنه ترك.
- أما إذا كان الشك في أثناء الصلاة، وكان شكاً حقيقياً، ليس وهماً ولا وسواساً، فلو أنه سجد وفي أثناء سجوده شك هل ركع أو لم يركع، فنقول له: قم فاركع؛ لأن الأصل عدم الركوع، إلا إذا غلب على ظنه أنه ركع، فإن الصحيح إذا غلب على ظنه أنه راع، أنه يعتد بهذا الظن الغالب، ولكن يسجد للسهو بعد السلام.

وسجود السهو بابٌ مهم، ينبغي للإنسان أن يعرفه، ولا سيما الأئمة، لأن الجهل به أمر لا ينبغي من مثلهم، بل الواجب على المؤمن أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله.

* * *

س ١٠١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يكون سجود السهو بعد السلام؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان سببه الزيادة، أو الشك مع الرجحان؛ يعني شككت هل صليت ثلاثاً أم أربعاً وترجح عندك أنها ثلاث فإنك تأتي بالرابعة وتسجد للسهو بعد السلام.

* * *

س ١٠١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمأموم إذا سهى ثم سلم الإمام أن يسجد سجود السهو؟ أم يسلم مع الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله : ظاهر السؤال أن هذا المأموم قد أدرك الصلاة مع الإمام من أولها. وإذا كان كذلك فليس عليه سجود سهو، فإن الإمام يتحملة عنه، لكن لو فرض أن المأموم سهى سهواً تبطل معه إحدى الركعات، فهنا لا بد أن يقوم إذا سلم الإمام ويأتي بالركعة التي بطلت من أجل السهو. ثم يتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام.

* * *

س ١٠٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا ترك المصلي التشهد الأول فرفع، ولكن تراجع قبل أن يتم القيام، فهل يشرع له سجود السهو أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نسي التشهد الأول ونهض لكن لم يستتم قائماً، فإنه يجب عليه أن يرجع إذا ذكر؛ لأنه لم يصل إلى الركن الذي يليه.

ولكن هل يجب عليه سجود السهو أم لا؟

الجواب: من العلماء من قال: إنه لا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لم يصل إلى الركن الذي يليه، ولحديث ورد في ذلك وفيه شيء من الضعف^(١).

ومنهم من قال: ينظر إن كان إلى القيام أقرب وجب عليه سجود السهو، وإن كان إلى الجلوس أقرب لم يجب عليه سجود السهو، فإن سجد فإننا لا ننكر عليه، وإن لم يسجد فإننا لا نأمره بذلك.

* * *

س ١٠٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : صليت في أحد المساجد وحدث أن نسي الإمام التشهد الأول واستقام واقفاً، وأخذ من خلفه يسبحون فعاد الإمام فجلس للتشهد، ثم قام فأكمل الصلاة بشكل صحيح، وبعد أن انتهينا من الصلاة قال رجل: أيها الناس إن صلاتكم باطلة؛ فنأمل من فضيلتكم التكرم ببيان الحكم في هذه المسألة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقولون: إن الجهل المركب شر من الجهل البسيط، والجهل المركب هو: أن الإنسان لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، وهذه هي المصيبة؛ يفتيك شخص بأمر ليس له

عنده به علم، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا في قول عالم معتبر أخذه عنه متأكداً منه، فيفتي بغير علم فيضل هو ويضل غيره، فهذا الذي أفتاهم ببطلان الصلاة، ووجوب الإعادة ليس عنده في ذلك دليل.

ومثل هذه الصورة: إذا قام الإمام عن التشهد الأول حتى استتم قائماً، فإنه يحرم عليه أن يرجع؛ لأن النبي ﷺ قام عن التشهد الأول ذات يوم فسبحوا به فمضى ولم يرجع، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه سجد سجدة ثم سلم^(١). فهذا هو الواجب إذا قام الإمام عن التشهد الأول حتى استتم قائماً. فإن رجوعه محرم ولا يجوز أن يرجع، كما في هذا الإمام الذي سبحوا به فرجع، فإن كان عالماً بأن رجوعه محرم فإن صلاته باطلة، فإن كان لا يدري أن رجوعه مُحَرَّم، وظن أن الواجب أن يرجع ويجلس للتشهد الأول، وأن الإنسان إذا نبه للتشهد الأول بعد أن قام وجب عليه أن يرجع فرجع هو وظن أن هذا هو الواجب - فإن صلاته لا تبطل وصلاته صحيحة، وعليه أن يسجد للسهو بعد السلام من أجل الزيادة التي زادها وهي القيام، هذا هو حكم هذه المسألة.

* * *

س ١٠٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سهى المصلي في التشهد الأخير فهل يعيد التشهد من أوله؟ أو من حيث أخطأ؟ وكذلك في بقية الصلاة؟

(١) البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

فأجاب فضيلته بقوله: يعيد من حيث الخطأ، ثم يأتي بما أخطأ فيه وبما بعده؛ لأن الترتيب لا بد منه، وعلى هذا فلو أن الإنسان وقف يصلي ونسي أن يقرأ الفاتحة، ثم ركع وذكر أنه نسي أن يقرأ الفاتحة، فليقم ويقرأ الفاتحة وسورة معها إن كانت السورة مشروعة معها في تلك الوقفة ثم يركع، فمن ترك ركناً فعليه أن يأتي به وبما بعده إلا إذا وصل إليه في الركعة التالية فإن الركعة التالية تقوم مقام الأولى، ويأتي بعد ذلك بركعة بعدها؛ أي بدل الأولى ويسجد للسهو بعد السلام.

* * *

س ١٠٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل صلى خلف الإمام فترك الرفع من السجود؛ لأنه لم يسمع صوت الإمام، ولم يأت بهذا الركن، وبعدهما انتهت الصلاة جاء ليسأل الإمام، فهل يأتي بركعة أو يجلس ويسلم مع الإمام؟
فأجاب فضيلته بقوله: نقول يأتي بركعة؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة، ومن ترك ركناً من أركان الصلاة حتى سلم، فإنه يجب عليه أن يأتي بركعة تامة، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

* * *

س ١٠٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سها المأموم ولزمه السجود فسلم الإمام فهل يسلم معه؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا سها المأموم ولزمه سجود السهو، فإن كان لم يفته شيء من الصلاة، سلم مع الإمام وسقط عنه سجود

السهو؛ لأن الواجب يسقط عن المأموم مراعاة للمتابعة، كما سقط عنه التشهد الأول إذ انسيه الإمام مراعاة للمتابعة.
وإن كان قد فاته شيء من الصلاة لم يسقط عنه سجود السهو؛ لأنه إذا سجد لم يحصل منه مخالفة لإمامه حيث إن الإمام قد انتهى من صلاته.

* * *

س ١٠٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سها المصلي عن ركن فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا سها المصلي عن ركن أتى به وبما بعده، إلا أن يصل إلى محله من الركعة التي تليها فتلغو الأولى وتقوم التي تليها مقامها، وفي كلتا الحالتين يجب عليه سجود السهو.

* * *

س ١٠٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان في المصلي نعاس ولا يدري هل سلم أو لا فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان فيه نعاس ولا يدري هل سلم أو لا فليسلم ويسجد للسهو.

* * *

س ١٠٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سها المصلي عن قراءة الفاتحة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا سها عن قراءة الفاتحة فكسهوه عن بقية الأركان ؛ إن كان قد ركع رجع فقرأها إلا أن يصل إلى القيام في الركعة التي تليها فإنها تلغو الأولى وتقوم التي تليها مقامها وعليه سجود السهو ، وإن ذكر أنه تركها قبل أن يركع قرأها واستمر في صلاته ولا يسجد عليه .

* * *

س ١٠٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا شك المصلي هل سجد السجدة الثانية فما العمل ؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا شك هل سجد السجدة الثانية فليرجع ويأت بها ويسجد للسهو .

* * *

س ١٠٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سجد الإمام للسهو بعد السلام فيما محله قبل السلام فكيف يصنع المسبوق في هذه الحال ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم : فالمشهور من مذهب الحنابلة : أنهم يتابعون الإمام في السجود بعد السلام لكن لا يسلمون ؛ لأن صلاتهم لم تتم ، ثم إذا انتهى وسلم الإمام من سجود السهو قاموا القضاء ما فاتهم .
ومن أهل العلم من يقول : إنهم لا يتابعون الإمام في السجود بعد السلام ؛ لأن المتابعة متعذرة ، إذ أن متابعة الإمام لا بد أن تكون

بالسلام معه التسليم الأول الذي قبل السجود، وهذا متعذر بالنسبة لمن فاتته شيء من الصلاة، وعلى هذا فيقومون بدون أن يتابعوه، ثم إذا قاموا وأكملوا صلاتهم فإن كان سهو الإمام في الجزء الذي أدركوه معه سجدوا للسهو بعد السلام، وإن كان في الجزء السابق فإنهم لم يدركوا الإمام فيه فلا يلزمهم السجود حينئذ، وهذا القول هو الراجح عندي، لأن متابعة الإمام والسجود بعد السلام أمر متعذر في هذه الحال.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعد

السلام .

فإن كان قبل السلام سجد سجدتين إذا أكمل التشهد وسلم ،

وإن كان بعد السلام سجد سجدتين بعد أن يسلم ثم سلم مرة ثانية

بعد السجدتين .

* يكون السجود قبل السلام في موضعين :

أحدهما : إذا كان عن نقص ، مثل : أن ينسى التشهد الأول ،

أو ينسى أن يقول : «سبحان ربي العظيم» في الركوع ، أو ينسى أن

يقول : «سبحان ربي الأعلى في السجود ، أو ينسى أن يكبر غير

تكبيرة الإحرام ، أو ينسى أن يقول : «سمع الله لمن حمده» عند الرفع

من الركوع .

فإذا نسي مثل هذه الواجبات ؛ وجب عليه سجود السهو قبل

السلام ؛ لأن النبي ﷺ «قام عن التشهد الأول في صلاته فسبحوا به

فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه ، كبر قبل

التسليم فسجد سجدةً تكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم». رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(١).

الثاني: إذا شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلى ولم يترجح عنده شيء، فإنه يبني على الأقل ويسجد للسهو قبل السلام، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ولم يترجح أنها ثلاث أو أربع فليجعلها ثلاثاً ويصلي الرابعة، ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدةً قبل أن يسلم». رواه مسلم^(٢).

* ويكون السجود بعد السلام في موضعين:

أحدهما: إذا كان عن زيادة، مثل أن ينسى فيركع مرتين، أو يسجد ثلاث مرات، أو ينسى فيزيد ركعة، أو ينسى فيسلم قبل تمام صلاته ثم يذكر فيتمها، فإذا فعل مثل هذه الأمور، وجب عليه سجود السهو بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ «صلى بأصحابه الظهر خمساً فأخبروه فانتفل، فثنى رجله واستقبل القبلة، ثم سجد سجدةً ثم سلم». رواه البخاري ومسلم^(٣)، وصلى بهم مرة أخرى: «فسلم من ركعتين فأخبروه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم سجد سجدةً بعد السلام». رواه البخاري ومسلم^(٤).

(١) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) مسلم (٥٧١).

(٣) البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

الثاني : إذا شك في عدد الركعات ، فلم يدر كم صلى وترجع عنده أحد الطرفين فإنه يبني على ما ترجح عنده فيتم صلاته عليه ويسلم ثم يسجد سجديتين ويسلم .
 فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً وترجح عنده أنها ثلاث ، فليصل الرابعة ويسلم ثم يسجد سجديتين ، ويسلم ، وإذا شك هل صلى ثلاثاً أم اثنتين وترجح عنده أنها ثلاث ، جعلها ثلاثاً وصلى الرابعة ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم ؛ لأن النبي ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الذي يرى أنه الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ثم يسجد سجديتين» . رواه البخاري ومسلم^(١) . والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٤ / ١٢ / ١٤٠٢ هـ .

(١) البخاري (٤٠٤) ، ومسلم (٥٧٢) .

س ١٠٣٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا امرأة أفعل ما فرضه الله علي من العبادات، إلا أنني في الصلاة كثيرة السهو، بحيث أصلي وأنا أفكر في بعض ما حدث من الأحداث في ذلك اليوم، ولا أفكر فيه إلا عند البدء في الصلاة، ولا أستطيع التخلص منه إلا عند الجهر بالقراءة، فبم تنصحنى؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الأمر الذي تشتكين منه، يشتكي منه كثير من المصلين، وهو أن الشيطان يفتح عليه باب الوسواس أثناء الصلاة، فربما يخرج الإنسان وهو لا يدري عما يقول في صلاته، ولكن دواء ذلك أرشد إليه النبي ﷺ وهو أن ينفث الإنسان عن يساره ثلاث مرات وليقل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(١)، فإذا فعل ذلك زال عنه ما يجده بإذن الله .

وعلى المرء إذا دخل في الصلاة أن يعتقد أنه بين يدي الله عز وجل، وأنه يناجي الله تبارك وتعالى، ويتقرب إليه بتكبيره وتعظيمه، وتلاوة كلامه سبحانه وتعالى، وبالذعاء في مواطن الدعاء في الصلاة، فإذا شعر الإنسان بهذا الشعور، فإنه يدخل في الصلاة بخشوع وتعظيم لله سبحانه وتعالى، ومحبة لما عنده من الخير، وخوف من عقابه إذا فرط فيما أوجب الله عليه .

* * *

س ١٠٣١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا غلب على المصلين الوسواس أكثر الصلاة فهل تصح صلاتهم؟

كذا - لما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»^(١).
وهذا يدل على أن الوسواس لا تبطل الصلاة به، وهذا القول أرفق بالناس، وأقرب إلى ما تقتضيه الشريعة الإسلامية في اليسر والتسهيل؛ لأننا لو قلنا يبطلان الصلاة في حال غفلة الإنسان، وعدم حضور قلبه لبطلت صلاة كثير من الناس.

وإن كان القول بالبطلان لا يستلزم هذا؛ لأنه ربما قلنا: إنه إذا غلبت الوسواس على الصلاة بطلت، ربما يكون هذا سبباً لشد الناس إلى حضور قلوبهم في الصلاة، لكن على كل حال يظهر أن رأي الجمهور هو الصحيح، أن الإنسان إذا لم يحضر قلبه في الصلاة فصلاته صحيحة، لكنها ناقصة بحسب ما غفل عن صلاته، وعلى الإنسان أن يجاهد نفسه، وأن يحاول بقدر ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة.

* * *

س ١٠٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا غلبت الهواجس على المصلي فما حكم صلاته؟ وما طريق الخلاص منه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم في هذه الحالة أن الإنسان إذا غلب على صلاته الهواجس في أمور الدنيا، أو في أمور الدين، كمن كان طالب علم وصار ينشغل إذا دخل في الصلاة بالتدبر في

مسائل العلم، إذا غلب هذا على أكثر الصلاة فإن أكثر أهل العلم يرون أن الصلاة صحيحة، وأنها لا تبطل بهذه الوسوس، لكنها ناقصة جداً فقد ينصرف الإنسان من صلاته، ولم يكتب له إلا نصفها، أو ربعها، أو عشرها أو أقل^(١).

أما ذمته فتبرأ بذلك ولو كثر، لكن ينبغي للإنسان أن يكون حاضر القلب في صلاته؛ لأن ذلك هو الخشوع، والخشوع هو لب الصلاة وروحها.

ودواء ذلك أن يفعل الإنسان ما أمر به النبي ﷺ بأن يتفل عن يساره ثلاثاً، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم^(٢)، فإذا فعل ذلك أذهب الله، وإذا كان مأموماً في الصف، فإن التفل لا يمكنه لأن الناس عن يساره، ولكن يقتصر على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فعل ذلك وكرره أذهب الله ذلك عنه. والله الموفق.

* * *

س ١٠٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حضور القلب في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : المشروع في حق المصلي، إماماً كان

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب: ما جاء في نقصان الصلاة (٧٩٦) ولفظه: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها».

(٢) مسلم (٢٢٠٣).

أو مأموماً، أو منفرداً أن يحضر قلبه في صلاته، فيقبل عليها، ويعقل ما يقوله ويفعله ليكون مصلياً بقلبه وجوارحه، فأما صلاته بجوارحه مع غفلة قلبه فهي صلاة ناقصة، حتى قال بعض العلماء: إن الهواجس إذا غلبت على أكثر الصلاة بطلت الصلاة، وإذا أدت هذه الهواجس إلى ترك ما يلزم في الصلاة كان ذلك كتركه عمداً إن كان من الأركان، وتركه سهواً إن كان من الواجبات، وعلى هذا فلا يتحملة الإمام عنه إن كان ركناً، أما إن كان واجباً فعليه سجود السهو لتركه، ويتحمل الإمام عنه سجود السهو إذا لم يفته شيء من الصلاة.

* * *

س ١٠٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شخص كثير الشكوك في الصلاة فما توجيهكم؟ أفتونا ماجورين .

فأجاب فضيلته بقوله : الشكوك الكثيرة يجب طرحها وعدم الالتفات لها؛ لأنها تلحق الإنسان بالموسوس، ولا يقتصر الشيطان على تشكيكه في ذلك، بل يشككه في أمور أخرى حتى إنه قد تبلغ به الحال إلى أن تشككه الوسوس فيما يتعلق بالتوحيد، وصفات الله عز وجل، ويشككه في طلاق زوجته وبقائها معه، وهذا خطير على عقل الإنسان وعلى دينه .

ولهذا قال العلماء : إن الشكوك لا يلتفت إليها في ثلاث حالات : الأولى : أن تكون مجرد وهم لا حقيقة له ، فهذه مطرحة ولا يلتفت إليها إطلاقاً .

الثانية: أن تكثر الشكوك، ويكون الإنسان كلما توضع شك، وكلما صلى شك، وكلما فعل فعلاً شك، فهذا أيضاً يجب طرحه وعدم اعتباره.

الثالثة: إذا كان الشك بعد انتهاء العبادة، فإنه لا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر.

مثال ذلك: لو شك بعد أن سلم من صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً في رباعية، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، لأن العبادة قد فرغت، إلا إذا تيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً فليات بالرابعة مادام الوقت قصيراً وليسجد للسهو بعد السلام، فإن طال الفصل أعاد الصلاة كلها من جديد.

* * *

س ١٠٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الأسباب التي تعين على الخشوع في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الخشوع في الصلاة هو: حضور القلب، ومما يعين عليه ما أرشد إليه النبي ﷺ حيث شكى إليه أن الرجل يأتيه الشيطان ويوسوس له في صلاته، ويحول بينه وبين صلاته، فأمر النبي ﷺ أن يتفل الرجل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم^(١) وهذا من أنفع الأدوية، بل أنفعها.

(١) مسلم (٢٢٠٣).

ومنها أيضاً: أن يستحضر الإنسان عظمة من هو واقف بين يديه، وهو الله عز وجل ويقبل على صلاته، يتدبر ما يقول من كلام الله، وما يقول من ذكر، وما يفعل من أفعال وحركات حتى يتبين له عظمة الصلاة. وحينئذ تزول عنه هذه الوسواس.

* * *

س ١٠٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يمكننا الخشوع في الصلاة، وعند قراءة القرآن في الصلاة وخارجها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الخشوع هو لب الصلاة ومخها، ومعناه: حضور القلب وأن لا يتجول قلب المصلي يمينا وشمالاً.

وإذا أحس الإنسان بشيء يصرفه عن الخشوع فليتفل عن يساره ثلاث مرات، وليستعد بالله من الشيطان الرجيم، كما أمر بذلك النبي ﷺ^(١).

ولا شك أن الشيطان حريص على إفساد جميع العبادات؛ لاسيما الصلاة التي هي أفضل العبادات بعد الشهادتين، فيأتي المصلي ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا. ويجعله يسترسل في الهواجس التي ليس منها فائدة والتي تزول عن رأسه بمجرد انتهائه من الصلاة.

فعلى الإنسان أن يحرص غاية الحرص على الإقبال على الله

(١) مسلم (٢٢٠٣).

- عز وجل - وإذا أحس بشيء من هذه الهواجس ، والوساوس فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، سواء كان راعياً أو في التشهد أو القعود أو في غير ذلك من صلاته .

ومن أفضل الأسباب التي تعينه على الخشوع في صلاته : أن يستحضر أنه واقف بين يدي الله وأنه يناجي ربه .

* * *

س ١٠٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيما يفعله كثير من المصلين حينما يسمعون الآيات تتلى لا يكون وعندما يسمعون الدعاء يكون؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا يمكن الإجابة عليه من قبلي أنا، وإنما يمكن أن يوجه السؤال إلى نفس الذي يتصف بهذا الوصف، فإن كثيراً من الناس لا تلين قلوبهم للقرآن؛ لأن القرآن كثير التردد عليهم، وتلين قلوبهم للدعاء؛ لأنه يندر سماعهم إياه، ونحن نعرف أن الشيء إذا كان يكثر ترده لا يكون كالشيء الغريب.

ولكني مع هذا أقول : إننا لو قرأنا القرآن بتدبر حقيقي، لكان هو السبب الوحيد لتلين القلوب، وإقبالها إلى الله عز وجل .

وإنني بهذه المناسبة : أحث نفسي وإخواني على قراءة القرآن بتدبر وتأمل حتى ينتفعوا به، قال الله عز وجل في سورة (ق)

بعد أن ذكر حال الإنسان عند موته وحال الإنسان عند الجزاء قال
تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ
شَهِيدٌ ﴾^(١).

* * *

رسالة في سجود السهو

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بلغ البلاغ المبين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن كثيراً من الناس يجهلون كثيراً من أحكام سجود السهو في الصلاة .

فمنهم من يترك سجود السهو في محل وجوبه .
ومنهم من يسجد في غير محله .

ومنهم من يجعل سجود السهو قبل السلام وإن كان موضعه بعده .

ومنهم من يسجد بعد السلام وإن كان موضعه قبله .

ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جداً ، لاسيما للأئمة الذين يقتدي الناس بهم وتقلدوا المسؤولية في اتباع المشروع في صلاتهم التي يؤمنون المسلمین بها ، فأحببت أن أقدم لإخواني بعضاً من أحكام هذا الباب راجياً من الله تعالى أن ينفع به عباده المؤمنين فأقول مستعيناً بالله تعالى مستلهماً منه التوفيق للصواب :

سجود السهو : عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو ، وأسبابه ثلاثة : الزيادة ، والنقص ، والشك .

أولاً: الزيادة:

إذا زاد المصلي في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم، وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -^(١) أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. وفي رواية: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة^(٢).

(١) رواه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢).

(٢) بقية الجماعة: رواه أبو داود في الصلاة باب: إذا صلى خمساً ح (٢٠١٩) وح (١٠٢٠)، والترمذي فيه باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ح (٣٩٢)، والنسائي في السهو باب التحري ٣/٣٣ ح (١٢٤٢) و (١٢٤٣) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن شك في صلاته (١٢١١).

السلام قبل تمام الصلاة :

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، ووجه كونه من الزيادة أنه زاد تسليماً في أثناء الصلاة، فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته .

وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد .

وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، دليل ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة، وقام النبي ﷺ إلى خشبة المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «لم أنس ولم تقصر» فقال الرجل: بلى قد نسيت، فقال النبي ﷺ للصحابة: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلى ما بقي من صلاته ثم سلم، ثم سجد سجدين ثم سلم. متفق عليه^(١).

وإذا سلم الإمام قبل تمام صلاته وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم ثم ذكر الإمام أن عليه نقصاً في صلاته فقام ليتها، فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم

(١) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

يخبرون بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو، وبين أن يرجعوا مع الإمام فيتابعوه، فإذا سلم قضا ما فاتهم، وسجدوا للسهو بعد السلام. وهذا أولى وأحوط.

ثانياً: النقص:

أ- نقص الأركان:

إذا نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً؛ لأن صلاته لم تتعقد.

وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته.

وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ومثال آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ب - نقص الواجبات :

إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته .

وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه .

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

مثال ذلك : شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه .

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد ، ثم يكمل صلاته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ، ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

دليل ذلك : ما رواه البخاري وغيره^(١) عن عبدالله بن بحينة

(١) رواه البخاري في الأذان باب من لم ير التشهد واجبا (٧٢٨) ، ومسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة ح ٨٥ (٥٧٠) .

- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعني التشهد الأول) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم .

ثالثاً: الشك :

الشك : هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع .

والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس .

الثانية : إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيه شك .

الثالثة : إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه .

مثال ذلك : شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل

صلى ثلاثاً أو أربعاً فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا

ثلاثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو

ويسلم ، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد .

وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر .

ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين :

الحال الأولى : أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح

عنده فيتم عليه صلاته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

مثال ذلك : شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي

الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» هذا لفظ البخاري^(١).

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم^(٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً - أي أربع - كانتا ترغيباً للشيطان».

ومن أمثلة الشك: إذا جاء الشخص والإمام راعع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة (٤٠١)، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة ح ٨٩ (٥٧٢).

(٢) رواه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة ح ٨٨ (٥٧١).

حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركاً للركعة، أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتى عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلم إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ.

وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

فائدة:

إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال موجب السجود وهو الشك.

وقيل: لا يسقط عنه ليراعم به الشيطان لقول النبي ﷺ: «وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان»^(١). ولأنه أدى جزءاً من

(١) مسلم (٥٧١).

صلاته شاكاً فيه حين أدائه وهذا هو الراجح .

مثال ذلك : شخص يصلي فشك في الركعة أهي الثانية أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته، ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع، فلا سجود عليه على المشهور من المذهب، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجحناه .

سجود السهو على المأموم :

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعتة في سجود السهو لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» إلى أن قال : «وإذا سجد فاسجدوا» متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (١) .

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعتة إلا أن يكون مسبوقاً أي قد فاته بعض الصلاة فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه، وعلى هذا فيقضي ما فاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم .
مثال ذلك : رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مع الإمام فإذا أتم ما فاته وسلم سجد بعد السلام .

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٤) .

وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه؛ لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعتة؛ ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي ﷺ فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه.

فإن فاته شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته قبل السلام، أو بعده حسب التفصيل السابق.

مثال ذلك: مأموم نسي أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، ولم يفته شيء في الصلاة، فلا سجود عليه. فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام.

مثال آخر: مأموم يصلي الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظنًا منه أن هذه الركعة الأخيرة، فلما علم أن الإمام قائم قام فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه، وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم، ثم سجد للسهو وسلم. وهذا السجود من أجل الجلوس الذي زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة.

تنبيه:

تبين مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعده.

فيكون قبل السلام في موضعين :

الأول: إذا كان عن نقص، لحديث عبدالله بن بحينة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين، لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ حيث أمره النبي ﷺ أن يسجد سجدين قبل أن يسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين :

الأول: إذا كان عن زيادة لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - حين صلى النبي ﷺ الظهر خمساً فذكروه بعد السلام فسجد سجدين ثم سلم، ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده. ومن ذلك: إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ثم ذكر فأتىها فإنه زاد سلاماً في أثناء صلاته فيسجد بعد السلام لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حين سلم النبي ﷺ في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتى صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أمر من شك في صلاته أن

يتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسلم ويسجد. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الثاني بعده فقد قال العلماء: يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة فإنه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم.

فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام، وزاد جلوساً في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب ما قبل السلام. والله أعلم.

والله أسأل أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لفهم كتابه، وسنة رسوله ﷺ، والعمل بهما ظاهراً وباطناً في العقيدة، والعبادة، والمعاملة، وأن يحسن العاقبة لنا جميعاً، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

تم تحريره بقلم الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في ٤/٣/١٤٠٠هـ.

صلاة التطوع

س ١٠٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صلاة التطوع من حيث الفضل والأنواع؟

فأجاب فضيلته بقوله : من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده ، أن جعل لكل نوع من أنواع الفريضة تطوعاً يشبهه ، فالصلاة لها تطوع يشبهها من الصلوات ، والزكاة لها تطوع يشبهها من الصدقات ، والصيام له تطوع يشبهه من الصيام ، وكذلك الحج . وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده ، ليزدادوا ثواباً وقرباً إلى الله تعالى ، وليرقعوا الخلل الحاصل في الفرائض ، فإن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة .

فمن التطوع في الصلاة : الرواتب التابعة للصلوات المفروضة ، وهي أربع ركعات قبل الظهر بسلامين ، وتكون بعد دخول وقت صلاة الظهر ، ولا تكون قبل دخول وقت الصلاة ، وركعتان بعدها ، فهذه ست ركعات ، كلها راتبة للظهر ، أما العصر فليس لها راتبة ، أما المغرب فلها راتبة ركعتان بعدها ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، وتخص الركعتان قبل الفجر ، بأن الأفضل أن يصليهما الإنسان خفيفتين ، وأن يقرأ فيهما ب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ في الركعة الأولى ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الركعة الثانية ، أو بقوله تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى

وَمَا أَوْقَى النَّيُّوتَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾
 الآية في سورة البقرة في الركعة الأولى . ﴿ قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا
 إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا
 يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا
 مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) الآية في سورة آل عمران في الركعة الثانية . وبأنها
 - أي رتبة الفجر - تصلى في الحضر والسفر، وبأن فيها فضلاً عظيماً،
 قال فيه النبي ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (٣) .

ومن النوافل في الصلوات: الوتر، وهو من أوكد النوافل،
 حتى قال بعض العلماء بوجوبه، وقال فيه الإمام أحمد رحمه الله:
 «من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة» .

والوتر تختم به صلاة الليل، فمن خاف أن لا يقوم من آخر
 الليل أوتر قبل أن ينام، ومن طمع أن يقوم آخر الليل، فليوتر آخر
 الليل بعد إنهاء تطوعه، قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
 وتراً» (٤) . وأقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى
 الكمال: ثلاث ركعات، فإن أوتر بثلاث فهو بالخيار، إن شاء
 سردها سرداً بتشهد واحد، وإن شاء سلم من ركعتين، ثم صلى
 واحدة، وإن أوتر بخمس سردها جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد،
 وإن أوتر بسبع فكذلك يسردها جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٦ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب ركعتي سنة الفجر ٩٦ (٧٢٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الوتر باب: ليجعل آخر صلاته وترأح (٩٩٨) . ومسلم في كتاب صلاة
 المسافرين باب: صلاة الليل مثنى مثنى ح ١٥١ (٧٥١) .

وإن أوتر بتسع فإنه يسردها، ويجلس في الثامنة ويتشهد، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ثم يتشهد ويسلم. فيكون فيها تشهدان وسلام واحد. وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة، فإنه يسلم من كل ركعتين ويأتي بالحادية عشرة وحدها.

وإذا نسي الوتر، أو نام عنه، فإنه يقضيه من النهار، لكن مشفوعاً، لا وترأ، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث، صلى أربعاً، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس، صلى ستاً وهكذا. لأنه ثبت في الصحيح، أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة^(١).

* * *

س ١٠٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل قيام الليل أو طلب العلم؟

فأجاب فضيلته بقوله : طلب العلم أفضل من قيام الليل ؛ لأن طلب العلم كما قال الإمام أحمد : (لا يعدله شيء لمن صحت نيته)، بأن ينوي به رفع الجهل عن نفسه وعن غيره، فإذا كان الإنسان يسهر في أول الليل لطلب العلم ابتغاء وجه الله سواء كان يدرسه أو كان يُدرسه ويعلمه الناس فإنه خير من قيام الليل، وإن أمكنه أن يجمع بين الأمرين فهو أولى، لكن إذا تزام الأمران فطلب العلم الشرعي أفضل وأولى، ولهذا أمر النبي ﷺ أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام^(٢)،

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب : جامع صلاة الليل ح ١٣٩ (٧٤٦).

(٢) رواه البخاري/ كتاب التهجد : باب صلاة الضحى في الحضر، ومسلم/ كتاب .

قال العلماء: وسبب ذلك أن أبا هريرة كان يتحفظ أحاديث النبي ﷺ أول الليل وينام آخر الليل، فأرشده النبي ﷺ إلى أن يوتر قبل أن ينام.

* * *

صلاة الوتر

س ١٠٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الوتر وهل هو خاص برمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله : الوتر سنة مؤكدة في رمضان وغيره، حتى إن الإمام أحمد وغيره يقول : «من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته» فهو سنة مؤكدة لا ينبغي للمسلم تركه لا في رمضان ولا في غيره، والوتر هو أن يختم صلاة الليل بركعة، وليس الوتر كما يفهمه بعض العوام أنه القنوت، فالقنوت شيء، والوتر شيء، فالوتر أن يختم صلاة الليل بركعة أو بثلاث سرداً. وعلى كل حال فالوتر سنة مؤكدة في رمضان وفي غيره ولا ينبغي للمسلم أن يدعه.

* * *

س ١٠٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أحرص على الوتر في وقته الفاضل قبل طلوع الفجر؛ ولكن أحياناً لا أستطيع فعله قبل طلوع الفجر، فهل يجوز لي الوتر بعد طلوع الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا طلع الفجر وأنت لم توتر فلا توتر، ولكن صل في النهار أربع ركعات إن كنت توتر بثلاث، وست ركعات إن كنت توتر بخمس وهكذا.

لأن النبي ﷺ كان إذا فاتته صلاة الليل صلى من النهار ثنتي

عشرة ركعة^(١).

* * *

س ١٠٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم من فاته الوتر ولم يتمكن من فعله قبل الفجر فهل يجوز له الوتر بعد طلوع الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يوتر بعد طلوع الفجر لقول النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى»^(٢). فدل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر؛ ولأنه صلاة تختم به صلاة الليل فلا تكون بعد انتهائه.

* * *

س ١٠٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل يصلي الوتر وأثناء صلاته أذن المؤذن لصلاة الفجر، فهل يتم صلاته؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم، إذا أذن وهو أثناء الوتر فإنه يتم صلاته ولا حرج عليه.

* * *

س ١٠٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى : هل تجوز

(١) مسلم (٧٤٦).

(٢) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

صلاة الوتر قبل النوم؟ وهل يحتسب من قيام الليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان من عادة المصلي أن لا يقوم إلا عند أذان الفجر فمن الأفضل أن يقدم الصلاة التي يريد أن يؤديها قبل أن ينام؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام^(١).

فأنت صل ما كتب الله لك من الصلاة، وأوتر قبل النوم، ونم على وتر، وإذا قدر لك القيام قبل أذان الفجر وأردت أن تصلي نفلًا فلا حرج عليك على أن تصلي هذا النفل ركعتين ركعتين، ولا تعيد الوتر.

* * *

س ١٠٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمصلي قضاء صلاة الوتر إذا قام صباحاً ولم يستيقظ قبل أذان الفجر، وكذلك صلاة الفجر، وراتبة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقضي الوتر إذا نام عنه في النهار لكن يكون شفعاً، فإذا كان من عاداته أن يوتر بثلاث قضاة أربعاً، وإذا كان من عاداته أن يوتر بواحدة قضاة ركعتين.

وأما الفريضة والراتبة فيقضيهما على صفتها.

* * *

س ١٠٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز

(١) البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضرة، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى.

الإيتار بثلاث بتشهد واحد لا يجلس إلا في آخر الثلاث؟
فأجاب فضيلته بقوله: يجوز لمن أوتر بثلاث أن يوتر على صفتين:

إحداهما: أن يصلي ركعتين ثم يوتر بواحدة منفردة.
والثانية: أن يوتر بثلاث جميعاً لا يفصل بينهما بجلوس ولا بتسليم لأن ذلك كله قد ورد عن السلف، وأظن فيه حديثاً مرفوعاً عن النبي ﷺ في الثلاث^(١).

* * *

س ١٠٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز جمع الشفع والوتر في صلاة واحدة؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا أوتر الإنسان بثلاث، فيجوز أن يصليها على وجهين:

إما أن يجمعها جميعاً في تشهد واحد فيصلّي الثلاث ركعات جميعاً في تشهد واحد، وتسليم واحد.

وإما أن يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم، ثم يصلي الثالثة.
وأما إذا أوتر بخمس فإن الأفضل أن يسردها جميعاً ويتشهد في الخامسة ويسلم. وإذا أوتر بسبع فكذلك يسردها جميعاً ويتشهد في السابعة ويسلم. وإذا أوتر بتسع يسردها جميعاً لكنه يتشهد بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ثم يتشهد ويسلم.

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب: كم الوترح (١٤٢٢).

وإذا أوتر بإحدى عشرة فإنه يسلم من كل ركعتين هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ .

* * *

س ١٠٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قول النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى . . . » الحديث ^(١) يدل على جواز الصلاة إلى عدد غير محدد؛ لأن هذا الحديث مطلق، وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام إحدى عشرة ركعة فهل يعد ذلك تقييداً للحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا حديث مطلق، وفعل النبي ﷺ داخل في هذا المطلق، وفعل بعض الأفراد على وجه لا يخالف الإطلاق لا يعد تقييداً كما هو معروف عند الأصوليين، فأنت لو قلت : أكرم رجلاً . وقلت : أكرم محمداً : فلا يعني ذلك أن الحكم يتقيد بمحمد؛ لأنه داخل في أفراد المطلق، ولكن يصدق عليه أنك التزمت الأمر، وكذلك لو قلت : أكرم الرجال، فأكرمت واحداً بعينه، فلا يعتبر ذلك تخصيصاً، بل نقول : إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يتنافى مع حكم العام فليس هذا من باب التخصيص فكذلك في التقييد .

* * *

س ١٠٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الإيتار

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) .

بركعة، وخمس، وتسع؟ وهل يجوز الوتر مثل صلاة المغرب بحيث يصلي الرجل ركعتين ثم يجلس للتشهد ويقوم للثالثة قبل أن يسلم؟ فأجاب فضيلته بقوله: الوتر بركعة وبالثلث وبالخمس والسبع والتسع كله جائز وردت به السنة، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى»^(١). فهذا واضح بأن الوتر بركعة جائز. وقال النبي ﷺ: «من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٢)، وصح عنه ﷺ أنه كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها^(٣)، ويوتر بسبع لا يجلس إلا في آخرها، وأنه يوتر بتسع ويجلس في الثامنة ويتشهد، ثم يقوم للتاسعة بدون تسليم، ثم يختمها بالتشهد والتسليم^(٤).

وأما الإيتار بثلاث كصلاة المغرب فإنه منهي عنه؛ لأن النافلة لا ينبغي أن تشبه بالفريضة، فإن لكل حكمه وشأنه، فالإيتار بالثلاث على وجهين:

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب: كم الوتر (١٤٢٢).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: صلاة الليل ح ١٢٣ (٧٣٧).

(٤) رواه الترمذي في الصلاة باب: ما جاء في الوتر بخمس ح (٤٥٩)، ورواه النسائي في قيام

الليل، باب ٤١: كيف الوتر بخمس وباب ٤٢ و ٤٣ ح (١٧١٤ - ١٧٢٦)، ورواه ابن

ماجة في إقامة الصلاة باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ح (١١٩٠)

و(١١٩١).

إما أن يسلم عند الركعتين ويوتر بالثالثة كما صح ذلك من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من فعله^(١).

وإما أن يوتر بثلاث بدون تشهد إلا في الأخيرة كما في حديث عائشة الثابت في الصحيحين أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»^(٢)، وظاهر هذا أن هذه الثلاث بتسليم واحد.

وأما الصفة الثالثة للإيتار بالثلاث وهي أن يجعلها كصلاة المغرب فإنها لم ترد، والذي يحضرني الآن أن النبي ﷺ نهى أن يُشبه الوتر بالمغرب.

* * *

س ١٠٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - هل يجوز للإنسان أن يصلي الشفع والوتر بثلاث ركعات وتسليم واحد، أو يسلم للشفع ثم يأتي بالوتر؟

فأجاب فضيلته بقوله: كلاهما صواب، فإذا أوتر الإنسان بثلاث فإنه يجوز أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بالثالثة ويسلم، ويجوز أن يسرد الثلاث جميعاً بسلام واحد وبتشهد واحد لا

(١) رواه مالك في موطأه باب: الأمر بالوتر ١/١٢١ (٣٠٦).

(٢) رواه البخاري في التهجد باب: قيام النبي ﷺ بالليل ح (١١٤٧) ومسلم في صلاة

المسافرين باب: صلاة الليل... ح ١٢٥ (٧٣٨).

بتشهدين كالمغرب، وعلى هذا فالذي يوتر بثلاث نقول: لك الخيار؛ إن شئت فأوتر بثلاث مقرونة جميعاً لكن بتشهد واحد، وإن شئت أوتر بثلاث؛ ركعتين وحدهما، وركعة واحدة وحدها. والله الموفق.

* * *

س ١٠٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن قضاء صلاة الوتر في النهار هل يكون ثلاث ركعات أو ركعتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، ولكن إذا غلبك النوم فاقض الوتر من النهار شفيعاً، فإذا كان الإنسان يوتر بثلاث صلى أربعاً، وإذا كان يوتر بخمس صلى ستاً، وإذا كان يوتر بسبع صلى ثمان، وإذا كان يوتر بتسع صلى عشرًا، وإذا كان يوتر بإحدى عشرة صلى اثنتي عشرة ركعة، وينبغي للإنسان إذا كان يخشى أن لا يقوم آخر الليل أن يوتر قبل أن ينام، فإن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام^(١)، أما إذا كان يطمع أن يقوم آخر الليل، فإنه يؤخر الوتر إلى آخر الليل؛ لأن صلاة آخر الليل مشهودة.

* * *

س ١٠٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: أورد العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتابه زاد المعاد^(٢) في معرض كلامه عن صلاة القيام، أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين

(١) البخاري، كتاب التهجد، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين.

(٢) انظر: زاد المعاد ١/٣٢١ وما بعدها.

وهو جالس^(١)، هل هذه من السنة التي وردت عن الرسول ﷺ؟
فأجاب فضيلته بقوله: كان النبي عليه الصلاة والسلام أحياناً
يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً، فاختلف العلماء في تخريج هذا،
مع قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٢).

فقال بعض العلماء: نأخذ بقول الرسول ﷺ، وأما فعله فهو
خاص به؛ لأننا إذا واجهنا الله عز وجل يوم القيامة وقلنا: إننا نصلي
ركعتين بعد الوتر، لأن نبيك ﷺ صلاها سيقول الله عز وجل: ألم
يقل لك نبيي: اجعل آخر صلاتك بالليل وتراً؟ ولم يقل صل ركعتين
بعد الوتر وأنت جالس؟ فلماذا لم تتبع القول، فقد يكون الفعل
خاصاً بالرسول ﷺ، وعلى هذا التقدير ليس هناك إشكال، فهاتان
الركعتان ليستا تشريعاً للأمة، بل هما من خصائص النبي ﷺ.

وقال بعض العلماء: إن هاتين الركعتين لا تنفيان قول النبي
ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» لأن هاتين الركعتين للوتر
بمنزلة الراتبة للفريضة، فهما دون الوتر مرتبة، ولهذا كان ﷺ
يصليهما جالساً لا قائماً، وعلى هذا فلا يكون في الحديث مخالفة
لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٣)، وهذا هو الذي

(١) ورد ذكر هاتين الركعتين فيما رواه مسلم ح ١٢٦ (٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين عن أبي سلمة قال: سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس...» الحديث.

(٢) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٣) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

ذهب إليه ابن القيم وجماعة من أهل العلم ، فاعمل بذلك أحياناً .

* * *

س ١٠٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الركعة بعد صلاة العشاء تعد وترأ؟ أي بعد الركعتين الأخيرتين ، وهل تكون جهراً أو سرّاً؟ وهل تكون من قصار السور أو من طوال السور؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : يريد السائل أن يقول : هل يجوز أن يوتر الإنسان بركعة واحدة ، بعد راتبة العشاء؟

الجواب : يجوز أن يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء وراتبتها . وأن يوتر بثلاث سرداً بتشهد بآخرها ، وأن يوتر بثلاث يسلم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة ، وأن يوتر بخمس سرداً بتسليم واحد ، وسبع ركعات سرداً كذلك بسلام واحد ، وأن يوتر بتسع سرداً ، وأن يتشهد عقب الثامنة ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم ، ويجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة . فالأمر في هذا واسع .

وأما القراءة : فيقرأ ما تسر له سواء أوتر بواحدة ، أو ثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة ، إلا إذا أوتر بثلاث ، فالأفضل أن يقرأ في الأولى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . وفي الركعة الثانية : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴾ . وفي الركعة الثالثة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

* * *

س ١٠٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرجو من فضيلتكم التفصيل في مسألة نقض الوتر، وكيف تفسر أحاديث النبي ﷺ القائل فيها: «لا وتران في ليلة»^(١) وحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وتراً»^(٢)؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقض الوتر عند من يقول به أن الإنسان إذا أوتر في أول الليل ثم قام من آخر الليل يتهجّد، بدأ قيامه في آخر الليل بركعة لتشفع الركعة الأولى، حتى تكون الركعتان شفعا، ثم يصلي ركعتين ركعتين وإذا انتهى صلى الوتر.

ولكن هذا القول ضعيف وليس بصحيح، ولكن إذا أوتر الإنسان في أول الليل بناء على أنه لا يقوم من آخر الليل فإنه يكون ممثلاً لقول الرسول ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» فإن قُدِّرَ أن يقوم من آخر الليل فيصلّي ركعتين ركعتين ولا يعارض هذا قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» لأن هذا الرجل قد امتثل الأمر وجعل آخر صلاته وتراً، ورسول الله ﷺ لم يقل لا تصلوا بعد الوتر، وإنما قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». وهذا قد فعل ثم قُدِّرَ له أن يقوم فيصلّي ركعتين ركعتين لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني»^(٣).

* * *

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب: في نقض الوترح (١٤٣٩).

(٢) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٣) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

س ١٠٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في الحديث : « لا وتران في ليلة »^(١) ، فماذا يفعل من أراد أن يصلي التراويح ثم بعد ذلك القيام؟ وهل من صلى التراويح ثم انصرف يكتب له قيام ليلة كما ورد في الحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا صلى الإنسان مع الإمام الأول وأوتر^(٢) فإذا كان من نيته أن يصلي مع الإمام الثاني فإنه يشفع الوتر، أي إذا سلم الإمام قام فأتى بركعة، فإذا أتى بركعة صارت صلاته شفعا، وصار الوتر في آخر الليل.

ولكن قد يقول لنا قائل : ما دليلكم على أنه يجوز للإنسان أن يزيد على إمامه ركعة؟

فالجواب على ذلك : أن الرسول ﷺ كان يصلي بأصحابه في غزوة الفتح يصلي ركعتين ويقول لأهل مكة : «أتموا فإننا قوم سفر»^(٣) أي مسافرون، فأهل مكة زادوا على صلاة النبي ﷺ ركعتين . فهذا الذي يريد أن يشفع وتره، ويكون زاد ركعة لغرض، وهو شفيع صلاته .

ولكن نقول إذا صلى مع الإمام الأول حتى انصرف وأوتر معه، فهل يحسب له قيام ليلة؟ هذا محل نظر :

فقد يقول قائل : إن اتحاد المكان يقتضي اتحاد الإمام؛ لأن المصلي واحد فالإمام الثاني كأنه نائب عن الإمام الأول .

(١) رواه أبو داود (١٤٣٩).

(٢) إشارة إلى ما كان في المسجد الحرام من الوتر في أول الليل والوتر في آخره .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة - باب متى يتم المسافر ٢/ ٢٣ (١٢٢٩).

وقد يقول آخر: إن انفراد الأول بصلاة كاملة فيها وترها يقتضي أنها صلاة مستقلة عن الثاني، وتكون الصلاة الثانية قياماً جديداً. فبناء على الاحتمال الأول يكون الإنسان الذي يريد أن يبقى مع الإمام حتى ينصرف، لا ينصرف إلا بعد القيام الثاني. وعلى الاحتمال الثاني نقول: من انصرف مع الإمام الأول وأوتر معه، فقد حصل له قيام الليلة.

وحيث كان هذان الاحتمالان واقعيين فإن الأفضل فيما أرى أن يصلي الإنسان مع الأول فإذا سلم الإمام من وتره، أتى بركعة يشفعه، ثم قام مع الإمام الثاني، وانصرف معه إذا أوتر.

* * *

س ١٠٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف نصلي الوتر هذه الليالي، أنصليه مع التراويح أو في آخر الليل؟ وكيف يحصل لنا متابعة الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن تصلي مع الإمام الأول حتى يسلم، فإذا سلم من الوتر أتيت بركعة ليكون هذا شفعا للوتر، ثم توتر مع الإمام الثاني في آخر الليل، بهذا تكون ممثلاً لقول الرسول ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(١).

ولكن هنا مسألة، وهي أن بعض الناس يورد علينا إيراداً على هذا القول فيقول: إن النبي ﷺ لا يصلي إلا إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة؟

(١) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

قلنا: أيضاً هذا من السنة، إذا كان الرسول ﷺ قال في الإمام «إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(١)، وأنت إذا صليت خلف الإمام قاعداً وأنت قادر على القيام فقد تركت ركناً من أركان الصلاة، كل ذلك من أجل المتابعة، والصحابة رضي الله عنهم حين أنكروا على عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إتمام الصلاة في منى في الحج، حتى ابن مسعود لما بلغه أن عثمان أتم استرجع^(٢) قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ومع ذلك كانوا يصلون معه أربعاً، كل ذلك من أجل المتابعة، وعدم المخالفة، وإذا أتينا إلى فعل الأئمة - أئمة المسلمين - الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - كان يرى أن القنوت في صلاة الفجر بدعة، ومع ذلك يقول: من صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر فليتابعه وليؤمن على دعائه، ولم يقل ينصرف عنه، إذن عندنا من السنة ومن عمل الصحابة، ومن أقوال الأئمة ما يثبت أن الأفضل للإنسان أن يتابع إمامه، ولو عد ذلك خلافاً للسنة؛ لأن خلاف المسلمين وتفرقهم شر بلا شك، فالذين يجتهدون من الإخوة إذا صلى الإمام عشر ركعات يعني خمس تسليمات جلسوا وانتظروا حتى يأتي الوتر ثم أوتروا، لا شك أنه فيما نرى حرموا أنفسهم خيراً كثيراً، ولو صلوا مع الإمام لكان في ذلك موافقة الجماعة، وزيادة الصلاة، الزيادة في الصلاة على إحدى عشرة ركعة ليست ممنوعة أبداً، فإن الرسول

(١) البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

(٢) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب: الصلاة بمنى ح (١٠٨٤) ومسلم في صلاة المسافرين باب: قصر الصلاة بمنى ح ١٩ (٦٩٥).

ﷺ قال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(١).

وقال حين سئل عن صلاة الليل: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٢) ولم يحددها بركعات، والسلف روي عنهم في قيام الليل في رمضان ألوان من الزيادة والنقص، فكانوا إذا خففوا في القراءة زادوا في الركعات، وإذا أطالوا القراءة قللوا.

* * *

س ١٠٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قمت قبيل الفجر لصلاة الليل، ولم يسع الوقت إلا أن أصلي ركعتين، أو أربعاً، فهل أصلي ما تبقى من الصلاة في النهار؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قمت متأخراً فصل ركعتين خفيفتين ثم أوتر، إما بركعة، أو بثلاث ركعات في تشهد واحد؛ لأنه يمكنك في هذه الحال أن توتر، وكونك توتر بركعة، أو بثلاث خير من تأخيرك إياها في النهار.

* * *

(١) وهو جواب لسؤال ربيعة الأسلمي لما قال للرسول ﷺ أسألك مرافقتك في الجنة، قال:

«أو غير ذلك» قلت: هو ذلك. قال: «فأعني على...» الحديث رواه مسلم في الصلاة

باب: فضل السجود ح ٢٢٦ (٤٨٩).

(٢) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

س ١٠٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من قام لصلاة الفجر وقد فاتته صلاة الوتر متى يقضيها وما صفتها؟

فأجاب فضيلته بقوله : من فاته الوتر في الليل فإنه يقضيه في النهار في الضحى ويجعله شفعاً بدل أن يكون وترأ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا كان غلبه النوم صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة^(١).

* * *

س ١٠٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل دخل المسجد والإمام في القنوت فكبر وركع ورفع من الركوع ثم رفع يديه وقتت مع الإمام وسلم معه هل يصح ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الفعل لا يصح؛ لأنه ليس من التعبد لله أن تتعبد له بركعة مبتورة إذ لا بد في الركعة من قيام، وركوع، وسجود وقعود. وهذا الرجل ما ركع ولا قام قبل الركوع مع الإمام، وإنما وقف بعد الركوع. فنقول لا يجوز مثل هذا الفعل؛ لأنه من الاستهزاء بآيات الله وعليه إذا سلم إمامه وقد أدركه في القنوت أن يأتي بالركعة التي فاتته.

* * *

س ١٠٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع دعاء الوتر في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله : دعاء الوتر المعروف الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - «اللهم اهدني فيمن هديت»^(١) ، إلى آخره لم يرد في غير الوتر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقنت به لا في الفجر ولا في غيرها، والقنوت به في الفجر لا أصل له من السنة، وأما القنوت في الفجر بغير هذا الدعاء فهو محل خلاف بين أهل العلم على قولين : أصوبهما أنه لا قنوت في الفجر إلا إذا كان هناك سبب يتعلق بالمسلمين عموماً، كما لو نزلت بهم نازلة غير الطاعون فإنهم يقنتون في الفرائض أن يرفع الله تعالى عنهم . ومع ذلك لو أن إمامه يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابعه على قنوته، ويؤمن على دعائه كما نص على ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - لأن هذا من باب توحيد المسلمين وجمع كلمتهم .

وأما حدوث العداوة والبغضاء في مثل هذه الخلافات في أمر يسعه اجتهاد أمة محمد ﷺ فإنه لا ينبغي، بل الذي يجب وخصوصاً طالب العلم أن يكون صدره رحباً واسعاً، يسع الخلاف بينه وبين إخوانه، وخصوصاً إذا علم من إخوانه حسن القصد وسلامة الهدف

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب : القنوت في الوترح (١٤٢٥)، والترمذي في الصلاة باب : ما جاء في القنوت في الوتر، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب : ما جاء في القنوت في الوترح (١١٧٨).

وأنهم لا يريدون إلا الحق، وكانت المسألة مما تدخل في باب الاجتهاد؛ لأن اجتهادك المخالف له ليس أولى بالصواب من قوله المخالف لقولك؛ لأن القول بالاجتهاد وليس فيه نص، فكيف تنكر عليه الاجتهاد ولا تنكر على نفسك؟ فهل هذا إلا جور وعدوان في الحكم.

* * *

س ١٠٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم دعاء القنوت في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع في صلاة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: القنوت في صلاة الفجر لا ينبغي إلا إذا كان هناك سبب، مثل أن ينزل بالمسلمين نازلة من نوازل الدهر، فإنه لا بأس أن يقنت الإمام ويدعو الله برفع هذه النازلة في صلاة الفجر وغيرها، وأما بدون سبب فإنه لا يقنت، وهذا هو القول الصحيح، ولكن لو صلى الإنسان مع إمام يقنت فإنه يتابعه، ويؤمن على دعائه، كما نص على ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - .

* * *

س ١٠٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض أئمة المساجد يقنتون في صلاة الفجر في الركعة الثانية ويدعون بدعاء: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، ويزيدون عليه أدعية أخرى مختلفة، ويجعلون هذا الدعاء مختصاً بصلاة الفجر دون الصلوات الأخرى وبشكل مستمر، وبعضهم إذا نسي هذا الدعاء

سجد سجود السهو، فما حكم هذا القنوت؟ وماذا يفعل المؤتم إذا قنت الإمام؟ هل يرفع يديه ويقول: آمين، أو يبقى يديه إلى جنبه ويبقى صامتاً ولا يشترك معهم في هذا القنوت؟ أرجو التوجيه مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

القنوت في صلاة الفجر بصفة مستمرة لغير سبب شرعي يقتضيه مخالف لسنة الرسول ﷺ. فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقنت في صلاة الفجر على وجه مستمر لغير سبب شرعي، والذي ثبت عنه من القنوت في الفرائض أنه كان يقنت في الفرائض عند وجود سبب، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه يُقنت في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة تستدعي ذلك، ولا يختص هذا بصلاة الفجر، بل في جميع الصلوات.

ثم اختلفوا؛ هل الذي يقنت الإمام وحده. والمراد بالإمام: الذي له السلطة العليا في الدولة أو يقنت كل إمام بجماعة في مسجد. أو يقنت كل مصلٍ ولو منفرداً؟

فمن أهل العلم من قال: إن القنوت في النوازل خاص بالإمام؛ أي بذي السلطة العليا في الدولة؛ لأن النبي ﷺ هو الذي كان يقنت في مسجده، ولم ينقل أن غيره كان يقنت في الوقت الذي كان النبي ﷺ يقنت فيه.

ومنهم من قال: إنه يقنت كل إمام جماعة؛ لأن النبي ﷺ كان يقنت لأنه إمام المسجد. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

ومنهم من قال: يقنت كل مصلٍّ؛ لأن هذا أمر نازل بالمسلمين، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً. والقول الراجح أنه يقنت الإمام العام، ويقنت غيره من أئمة المساجد، وكذلك من المصلين وحدهم لكن لا يقنت في صلاة الفجر بصفة دائمة لغير سبب شرعي، وأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ.

وأما إذا كان هناك سبب فإنه يقنت في جميع الصلوات الخمس، على الخلاف الذي أشرت إليه آنفاً. ولكن القنوت كما قال السائل: ليس هو قنوت الوتر؛ «اللهم اهدنا فيمن هديت»، ولكن القنوت هو الدعاء بما يناسب الحال التي من أجلها شرع القنوت كما كان ذلك هدي رسول الله ﷺ. ثم إذا كان الإنسان مأموماً هل يتابع هذا الإمام فيرفع يديه ويؤمن معه، أم يرسل يديه على جنبه؟

والجواب على ذلك أن نقول: بل يؤمن على دعاء الإمام ويرفع يديه تبعاً للإمام خوفاً من المخالفة. وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله - على أن الرجل إذا اتم برجل يقنت في صلاة الفجر، فإنه يتابعه ويؤمن على دعائه، مع أن الإمام أحمد - رحمه الله - لا

(١) البخاري (٦٣١).

يرى مشروعية القنوت في صلاة الفجر في المشهور عنه، لكنه - رحمه الله - رخص في ذلك؛ أي في متابعة الإمام الذي يقنت في صلاة الفجر خوفاً من الخلاف الذي قد يحدث معه اختلاف القلوب.

وهذا هو الذي جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - فإن أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - في آخر خلافته كان يتم الصلاة في منى في الحج، فأنكر عليه من أنكر من الصحابة، لكنهم كانوا يتابعونه ويتمون الصلاة. ويذكر عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قيل له: يا أبا عبد الرحمن كيف تصلي مع أمير المؤمنين عثمان أربعاً ولم يكن النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر يفعلون ذلك؟ فقال - رضي الله عنه -: «الخلاف شر»^(١).

وبقي في قول السائل: «أو يرسل يديه على فخذه».

فإن ظاهر كلامه أنه يظن أن المشروع بعد الرفع من الركوع إرسال اليدين على الفخذين، وهذا - وإن قال به من قال من أهل العلم - قول مرجوح، والذي دلت عليه السنة أن الإنسان المصلي إذا رفع من الركوع فإنه يضع يديه كما صنع فيها قبل الركوع؛ أي يضع يده اليمنى على اليسرى فوق الصدر.

ودليل ذلك حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى

(١) رواه أبو داود في المناسك باب: الصلاة بمنى ح (١٩٦٠).

في الصلاة»^(١). وهذا ثابت في صحيح البخاري .
 وقوله: «في الصلاة» يعم جميع أحوال الصلاة، لكن يخرج
 منه حال السجود؛ لأن الإنسان في السجود تكون يديه على
 الأرض، وحال الجلوس؛ لأن اليدين على الفخذين، وحال
 الركوع؛ لأن اليدين على الركبتين. فما عدا ذلك تكون اليد اليمنى
 على اليسرى، كما يقتضيه هذا العموم.
 هذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وبعض العلماء قال:
 إن السنة أن يرسل يديه بعد الركوع. والإمام أحمد - رحمه الله -
 قال: يخير بين أن يضع أو يرسل.

* * *

س ١٠٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرجو من
 فضيلتكم توضيح السنة في دعاء القنوت، وهل له أدعية
 مخصوصة؟ وهل تشرع إطالته في صلاة الوتر؟

فأجاب فضيلته بقوله: دعاء القنوت منه ما علمه النبي ﷺ
 للحسن بن علي بن أبي طالب: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني
 فيمن عافيت»^(٢)، إلى آخر الدعاء المشهور. والإمام يقول: اللهم
 اهدنا بضمير الجمع؛ لأنه يدعو لنفسه ولمن خلفه، وإن أتى بشيء
 مناسب فلا حرج، ولكن لا ينبغي أن يطيل إطالة تشق على
 المأمومين، أو توجب مللهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام غضب

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى ح (٧٤٠).

(٢) أبو داود (١٤٢٥).

على معاذ - رضي الله عنه - حين أطال الصلاة بقومه وقال : «أفتان أنت يا معاذ»^(١).

* * *

س ١٠٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء وبعضهم يقصر فما هو الصحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أن لا يكون غلو ولا تقصير ، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها ، فإن النبي ﷺ لما بلغه أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أطال الصلاة في قومه غضب ﷺ غضباً لم يغضب في موعظة مثله قط ، وقال لمعاذ بن جبل : «أفتان أنت يا معاذ» .

فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة ، ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس وترهقهم ، ولا سيما الضعفاء منهم ، ومن الناس من يكون وراءه أعمال ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن يبقى مع الإمام ، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين ، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحياناً حتى لا يظن العامة أن الدعاء واجب .

* * *

(١) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة ح (٩٠) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ح ١٨٢ (٤٦٦) .

س ١٠٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل من السنة رفع اليدين عند دعاء القنوت مع ذكر الدليل ؟
 فأجاب فضيلته بقوله : نعم من السنة أن يرفع الإنسان يديه عند دعاء القنوت ؛ لأن ذلك وارد عن رسول الله ﷺ في قنوته حين كان يقنت في الفرائض عند النوازل^(١) ، وكذلك صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رفع اليدين في قنوت الوتر^(٢) ، وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم .
 فرفع اليدين عند قنوت الوتر سنة ، سواء كان إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً ، فكلما قنت فارفع يديك .

* * *

س ١٠٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الزيادة في دعاء القنوت على الوارد عن النبي ﷺ في تعليمه الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - ؟
 فأجاب فضيلته بقوله : الزيادة على ذلك لا بأس بها ؛ لأنه إذا ثبت أن هذا موضع دعاء ولم يحدد هذا الدعاء بحد ينهي عن الزيادة فيه ، فالأصل أن الإنسان يدعو بما شاء ، ولكن بعد المحافظة على ما ورد . بمعنى أن يقدم الوارد ومن شاء أن يزيد فلا حرج ، ولهذا ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم يلعنون الكفرة في قنوتهم مع أن هذا لم يرد فيما علمه النبي ﷺ الحسن بن علي بن أبي طالب ،

(١) رواه الإمام أحمد ٣/١٣٧ .

(٢) سنن البيهقي في الصلاة باب : رفع اليدين في القنوت ٣/٤١ .

وحينئذ لا يبقى في المسألة إشكال، على أن لفظ الحديث: «علمني دعاءً أدعو به في قنوت الوتر»^(١) وهذا قد يقال إن ظاهره أن هناك دعاءً آخر سوى ذلك؛ لأنه يقول: «دعاءً أدعو به في قنوت الوتر». وعلى كل فإن الجواب أن الزيادة على ذلك لا بأس بها وعلى الإنسان أن يدعو بدعاء مناسب من جوامع الدعاء مما يهم المسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

* * *

س ١٠٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ثبت في دعاء القنوت أنه ﷺ كان يدعو بقوله: «اللهم اهدنا فيمن هديت.. إلى قوله: تباركت ربنا وتعاليت». وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). فهل تجوز الزيادة على هذا الدعاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول لم يثبت من قول رسول الله ﷺ، وإنما من تعليمه للحسن بن علي، وقد قال الحسن للرسول ﷺ: «علمني دعاءً أدعو به في قنوت الوتر». ولم يقل علمني دعاء قنوت الوتر. وهذا يدل على أن قنوت الوتر أوسع من هذا الدعاء؛ لأن (في) للظرفية، والظرف أوسع من المظروف، وهذا يدل أن الدعاء في قنوت الوتر أوسع من هذا.

(١) أبو داود (١٤٢٥).

(٢) البخاري (٦٣١).

فلا بأس أن يزيد الإنسان على هذا الدعاء في قنوت الوتر، وإن كان وحده فليدع بما شاء، ولكن الأفضل أن يختار الإنسان جوامع الدعاء؛ لأن النبي ﷺ كان يدعو بجوامع الدعاء، ويدع ما دون ذلك. وينبغي للإمام أن لا يطيل على الناس وألا يشق عليهم. ولهذا لما جاء الرجل يشكو معاذاً إلى النبي ﷺ أنه كان يطيل بهم في صلاة العشاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس فليوجز»^(١). وهذا دليل على أن الإمام يجب عليه أن يراعي حال من وراءه، فلا يشق عليهم حتى بقراءة الصلاة.

* * *

س ١٠٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرتم أن الصلاة على النبي ﷺ مكانها في الصلاة هو التشهد، ولا تفعل في القنوت، وإن فعلت لا يُداوم عليها. ولكن روى القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي في كتابه: «فضل الصلاة على النبي ﷺ» قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عبدالله بن الحارث أن أبا حليلة معاذ كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت، وعبدالله بن الحارث: هو أبو الوليد البصري ثقة من رجال الشيخين، وأبو حليلة معاذ: هو ابن الحارث الأنصاري القاري. قال ابن أبي حاتم: وهو الذي أقامه عمر يصلي بهم في

(١) البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦).

شهر رمضان صلاة التراويح . والأثر رواه ابن نصر في قيام الليل بلفظ : « كان يقوم في القنوت في رمضان يدعو ويصلي على النبي ﷺ ويستسقي الغيث » . في هذا الأثر أنه كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت بمحضر أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه أحد ، فهو كالإجماع على جواز ذلك . ولفظ (كان) يشعر بالمدائمة على ذلك ، نرجو البيان؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : قبل الإجابة على هذا السؤال أنا أحمد الله سبحانه وتعالى أننا نجد من إخواننا من يعتنون بالحديث وبأسانيد الحديث ويحرصون عليه ؛ لأن هذه طريقة طيبة جداً ، ونحن نحبها ، ونود أن تكون علوم الشباب مبنية على ذلك ؛ لأن السند هو الطريق إلى ثبوت الأحكام أو نفيها . ولكن في هذا السند شيء من الآفات : أولها : عنعنة قتادة ، وفتادة - رحمه الله - وإن كان ثقة لكنه من المدلسين ، والمدلس إذا عنعن فإنه لا يقبل حديثه إلا إذا عُلِمَ أنه جاء من طريق آخر مصرحاً فيه بالسماع . وكذلك أيضاً يقول معاذ بن هشام عن أبيه .

ثم إن قول السائل في آخر السؤال إن ذلك بمحضر أكابر الصحابة - رضي الله عنهم - (من المهاجرين والأنصار) .

هذا في الحقيقة غير مسلم ؛ لأن المهاجرين والأنصار في عهد أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - تفرق منهم أناس في الأمصار ، في البصرة وفي الكوفة وفي غيرها ، فليس ذلك بمحضر منهم ، وإنما هو بمحضر من هؤلاء الذين يصلون في المسجد - إن

صح الأثر - ثم إن هذه المقدمة التي توصل بها السائل إلى أن يجعل ذلك مثل الإجماع أو إجماعاً، فأنا ما علمت أحداً من أهل العلم سلك مثل هذه الطريقة بحيث يجعل ما عمل في مسجد من مساجد المدينة من الأمور التي تكون كالإجماع، وإنما يعدون ما كان كالإجماع إذا اشتهر بين الناس ولم يُنكر. فلو كان هذا من الأمور المشتهرة التي لم تنكر قلنا إنه قد يكون كالإجماع، فعلى هذا نحن نشكر الأخ على هذا السؤال، ونسأل الله أن يزيدنا وإياه علماً، ونقول:

إن الصلاة على النبي ﷺ هي من الدعاء الذي ينبغي للإنسان أن يلازمه دائماً؛ لأنه في الحقيقة إذا صلى الإنسان على رسول الله ﷺ صلى الله عليه بها عشرًا^(١). وبهذه المناسبة أقول: إن جاء طريق غير هذه الطريق لهذا الأثر فإنه قد يكون حجة؛ لأنه عمل صحابي وإن لم يكن إجماعاً. فلا حاجة للإجماع إذا ثبت أنه عمل صحابي لم يخالفه أحد فإن قول الصحابي قد يحتج به. وأما إذا لم يثبت الأثر فإننا نقول: إن الصلاة على النبي ﷺ أمر محبوب وينبغي أن يُقرن بها كل دعاء، لكن كوننا نجعلها من سنن القنوت، هذا محل نظر وقبل الانتهاء من هذا الجواب أود أن أسأل: ما معنى الصلاة على النبي ﷺ؟

الصلاة مني أنا مثلاً (إذا قلت اللهم صل على محمد) فأنا أسأل الله أن يصلي عليه. لكن ما معنى صلاة الله عليه؟ قال بعض العلماء: إن صلاة الله على رسوله رحمته.

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ثواب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٧٠ (٤٠٨).

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(١)، ففرق الله بين الصلاة والرحمة، ومعلوم أن العطف يقتضي التغاير، كما هو معروف ومقرر في اللغة العربية، لكن صلاة الله على نبيه ﷺ هي كما قال أبو العالية - رحمه الله -: ثناؤه عليه في الملائ الأعلى، أي أن الله يثني على محمد ﷺ لدى الملائكة في الملائ الأعلى، وعلى هذا فأنت إذا صليت على نبيك فمعنى ذلك أثنى الله عليك بها عند الملائ الأعلى عشر مرات، وهذه نعمة كبيرة تدل على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ لا سيما في يوم الجمعة.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة شيخنا العلامة : محمد الصالح العثيمين حفظه الله ورعاه . .
 ما قولكم فيمن يقول في دعائه في القنوت في رمضان أو غيره : يا من
 لا تراه العيون أو يخصص [في الدنيا العيون] ولا تخالطه الظنون ولا
 يخشى الدوائر ولا تغيره الحوادث ، ويقول : يا سامع الصوت ويا
 سابق الفوت ويا كاسي العظام لحماً بعد الموت ، ويقول : يا من
 يعلم مثاقيل الجبال ومكاييل البحار وعدد قطر الأمطار وعدد ورق
 الأشجار وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار . .

أفتونا مأجورين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجواب : هذه أسجاع غير واردة عن النبي ﷺ ، وفيما ورد
 عنه من الأدعية ما هو خير منها من غير تكلف .

والجملة الأولى : يا من لا تراه العيون إن أراد في الآخرة أو
 مطلقاً فخطأ مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف
 الصالح من أن الله تعالى يُرى في الآخرة . وإن أراد في الدنيا فإن
 الله تعالى يثنى عليه بالصفات الدالة على الكمال والإثبات لا
 بالصفات السلبية . والتفصيل في الصفات السلبية بغير ما ورد من
 ديدن أهل التعطيل .

فعليك بالوارد ، ودع عنك الجمل الشوارد .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٢ / ٨ / ١٤١٧ هـ .

س ١٠٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟

فأجاب فضيلته بقوله : مسح الوجه باليدين بعد الدعاء الأقرب أنه غير مشروع ؛ لأن الأحاديث^(١) الواردة في ذلك ضعيفة حتى قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : إنها لا تقوم بها الحجة ، وإذا لم نتأكد أو يغلب على ظننا أن هذا الشيء مشروع فإن الأولى تركه ؛ لأن الشرع لا يثبت بمجرد الظن إلا إذا كان الظن غالباً .

فالذي أرى في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء أنه ليس بسنة والنبي ﷺ كما هو معروف دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء ورفع يديه ولم يرد أنه مسح بهما وجهه ، وكذلك في عدة أحاديث جاءت عن النبي ﷺ أنه دعا ورفع يديه ولم يثبت أنه مسح وجهه .

* * *

س ١٠٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي المذاهب الأربعة في القنوت؟

فأجاب فضيلته بقوله : رأي المذاهب الأربعة في القنوت كما

يلي :

١ - المالكية قالوا لا قنوت إلا في صلاة الفجر خاصة ؛ فلا

قنوت في الوتر ولا غيره من الصلوات .

(١) جاء فيه حديث السائب بن يزيد عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ، ومسح بهما وجهه . رواه أبو داود (١٤٩٢) ، وحديث عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسخ بهما وجهه . رواه الترمذي (٣٣٨٦) .

٢ - الشافعية قالوا: لا قنوت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ولا قنوت في غيره من الصلوات، إلا في صلاة الفجر على كل حال، وفي غيرها من الفرائض إن نزلت بالمسلمين نازلة من نوائب الدهر.

٣ - الحنفية قالوا: يقنت في الوتر، ولا يقنت في غيره من الصلوات إلا في النوازل وشدائد الدهر في الفجر خاصة يقنت الإمام ويؤمن من خلفه ولا يقنت المنفرد.

٤ - الحنابلة قالوا: يقنت في الوتر ولا يقنت في غيره إلا في النوازل وشدائد الدهر غير الطاعون فيقنت الإمام أو نائبه في الصلوات الخمس غير الجمعة.

وقال الإمام أحمد نفسه لا يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل الركوع أو بعده شيء.

هذه أقوال أهل المذاهب الأربعة.

والراجح أنه لا يقنت في الفرائض إلا لأمر نزل بالمسلمين، أما الوتر فلم يصح عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر لكن في السنن أنه علم الحسن بن علي كلمات يقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره، وقد صححه بعض أهل العلم^(١)، فإن قنت فحسن، وإن ترك القنوت فحسن أيضاً والله الموفق. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٧/٣/١٣٩٨ هـ.

* * *

(١) أبو داود (١٤٢٥).

س ١٠٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تشرع قراءة الفاتحة في آخر الدعاء أو في البداية؟ وهل هذا من البدع؟ فأجاب فضيلته بقوله : إن قراءة الفاتحة بين يدي الدعاء ، أو في خاتمة الدعاء من البدع ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يفتح بقراءة الفاتحة ، أو يختم دعاءه بالفاتحة ، وكل أمر تعبدي لم يرد عن النبي ﷺ فإن إحدائه بدعة .

وبهذه المناسبة : فقد ثبت عن النبي ﷺ أن الفاتحة رقية^(١) ، أي يقرأ بها على المريض يستشفى بها ، وهذا واقع مجرب . فإن قراءة الفاتحة على المريض من أقرب العلاج للشفاء .

* * *

س ١٠٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما كيفية الجلسة للتشهد في صلاة الوتر؟

فأجاب فضيلته بقوله : الإنسان في صلاة الوتر يجلس مفترشاً؛ لأن الأصل في جلسات الصلاة الافتراش ، إلا إذا قام دليل على خلاف ذلك ، وعلى هذا فنقول يجلس للتشهد في الوتر مفترشاً ، ولا تورك إلا في صلاة يكون لها تشهدان فيكون التورك في التشهد الأخير للفرق بينه وبين التشهد الأول هكذا جاءت السنة ، والله أعلم .

* * *

س ١٠٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل زيادة

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن ، باب : فضل الفاتحة (٤٧٢١) .

ركعة بعد تسليم الإمام من الوتر إذا كان المأموم يريد التهجّد بعده له أصل من السنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم له أصل من السنة، وذلك قوله ﷺ حين كان يصلي بأهل مكة وهو مسافر كان يقول لهم: «يا أهل مكة أتموا فإننا قوم سفر»^(١). فهؤلاء الذين يصلون خلف الإمام وهو يوتر نقول إنهم إذا نوا التهجّد بعد هذا، صلوا مع الإمام، فإذا سلم فأتوا بركعة ليكون آخر صلاتكم في الليل وترأ.

* * *

س ١٠٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة قيام الليل جماعة في غير رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الشفع والوتر والتهجّد تجوز فيه الجماعة أحياناً لا دائماً، ودليل ذلك أن النبي ﷺ صلى جماعة ببعض أصحابه، فمرة صلى معه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -^(٢)، ومرة صلى معه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -^(٣)، ومرة صلى معه حذيفة بن اليمان^(٤) - رضي الله عنه - . لكن هذا ليس راتباً أي لا يفعله كل ليلة، ولكن أحياناً، فإذا

(١) أبو داود (١٢٢٩).

(٢) رواه البخاري في العلم، باب: السهر في العلم ح (١١٧)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب: الدعاء في صلاة الليل ح ١٨١ (٧٦٣).

(٣) رواه البخاري في التهجّد باب: طول القيام في صلاة الليل ح (١١٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب تطويل القراءة، ح ٢٠٤ (٧٧٣).

(٤) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة ح ٢٠٣ (٧٧٢).

قام الإنسان يتهجد وقد نزل به ضيف وصلى معه هذا الضيف جاء في تهجده ووتره فلا بأس به، أما دائماً، فلا.
وهذا في غير رمضان؛ أما في رمضان فإنه تسن فيه الجماعة من أوله إلى آخره من التراويح ومنها الوتر.

* * *

س ١٠٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة الوتر؟ وهل يجب القنوت فيه؟ وهل يمسح وجهه بعد انتهاء الدعاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الوتر سنة مؤكدة، قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(١).

ووقتها: من صلاة العشاء ولو كانت مجموعة إلى المغرب جمع تقديم إلى طلوع الفجر. ولكن يجعله الإنسان آخر صلاته من الليل، ثم إن كان ممن يقوم في آخر الليل، فليؤخر الوتر إلى آخر الليل حتى ينتهي من التهجد، وإن كان ممن لا يقوم، فإنه يوتر قبل أن ينام؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة - رضي الله عنه - أن يوتر قبل أن ينام^(٢). قال العلماء: وسبب ذلك أن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان يسهر أول ليله في حفظ أحاديث النبي ﷺ.

وأما القنوت في الوتر فليس بواجب، والذي ينبغي للإنسان أن لا يداوم عليه؛ بل يقنت أحياناً، ويترك أحياناً.

(١) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٢) البخاري، كتاب التهجد، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين.

وأما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فمن العلماء من قال : إنه بدعة ؛ لأن الأحاديث الواردة فيه ضعيفة^(١) ، كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإنه يقول للداعي إذا انتهى من دعائه ولو كان رافعاً يديه أن لا يمسح بيديه ؛ لأن الأحاديث الواردة بهذا ضعيفة . والأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في دعائه أنه إذا رفع يديه فإنه لا يمسح بها وجهه ﷺ .

ومن العلماء من قال : إن المسح سنة بناء على أن الأحاديث الضعيفة إذا تكاثرت قوى بعضها بعضاً .

والذي أراه أن مسح الوجه بعد الدعاء ليس بسنة ؛ لكن من مسح فلا ينكر عليه ، ومن ترك فلا ينكر عليه .

* * *

س ١٠٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم القنوت في الفرائض ؟

فأجاب فضيلته بقوله : القنوت في الفرائض لم يرد عن النبي ﷺ إلا في أحوال مخصوصة فإن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رغل وذكوان الذين قتلوا القراء السبعين الذين بعثهم النبي ﷺ ثم تركه^(٢) وقنت ﷺ لإنجاء الله تعالى المستضعفين من المؤمنين في مكة حتى قدموا ثم تركه^(٣) ، وكان ﷺ يقنت في مثل هذه الأحوال ، ولكن

(١) أبو داود (١٤٩٢) ، والترمذي (٣٣٨٦) .

(٢) رواه البخاري في المغازي باب : غزوة الرجيع و . . . ح (٤٠٩٥) ، ومسلم في المساجد

باب : استحباب القنوت . . . ح ٢٩٧ (٦٧٧) .

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق ح ٢٩٤ (٦٧٥) .

ظاهر السنة أنه يقنت في المغرب والفجر فقط . أما فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - فقالوا: أنه يقنت إذا نزلت بالمسلمين نازلة في جميع الفرائض ما عدا صلاة الجمعة وعللوا ذلك - أعني ترك القنوت في صلاة الجمعة - بأنه يكفي الدعاء الذي يدعو به في الخطبة، إلا أن فقهاء الحنابلة يقولون في المشهور من مذهب الإمام أحمد إن القنوت خاص بإمام المسلمين دون غيره إلا من وكل إليه الإمام ذلك فإنه يقنت؛ يعني أنهم لا يرون القنوت لكل إمام مسجد ولكل مصلٍّ وحده؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما قنت ولم يأمر أمته بالقنوت، ولم يرد أن مساجد المدينة كانت تقنت في ذلك الوقت الذي كان النبي ﷺ يقنت فيه .

ولكن القول الراجح: أنه يقنت الإمام العام الذي هو رئيس الدولة، ويقنت أيضاً غيره من أئمة المساجد، وكذلك من المصلين وحدهم، إلا أنني أحب أن يكون الأمر منضبطاً بحيث لا يعن لكل واحد من الناس أن يقوم فيقنت بمجرد أن يرى أن هذه نازلة وهي قد تكون نازلة في نظره دون حقيقة الواقع، فإذا ضبط الأمر وتبين أن هذه نازلة حقيقية تستحق أن يقنت المسلمون لها ليشعروا المسلم بأن المسلمين في كل مكان أمة واحدة، يتألم المسلم لأخيه ولو كان بعيداً عنه، ففي هذه الحال نقول: إنه يقنت كل إمام، وكل مصل ولو وحده .

وأما عدم أمر النبي ﷺ بذلك فإن فعله عليه الصلاة والسلام سنة يقتدى بها، ونحن مأمورون بالاعتداء به، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١) . فإذا فعل فعلاً يتعبد به لله عز وجل فإننا مأمورون أن

يفعله الإنسان في نفسه فهذا أمر يرجع إلى اجتهاده فمتى رأى أن المسلمين في نازلة تستحق أن يقنت لها فليقنت، ولا حرج عليه في ذلك، والرسول عليه الصلاة والسلام مثل المسلمين بالجسد الواحد فقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(١). والحاصل أن القنوت في الفرائض غير مشروع لا في الفجر ولا في غيرها إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة تستحق القنوت لها، فيشرع القنوت لكل مصل في المغرب وفي الفجر، وإن قنت في جميع الصلوات فإن هذا لا بأس به كما رآه بعض أهل العلم فإذا انجلت هذه النازلة توقف عن القنوت.

وأهم شيء أن يكون الأمر منضبطاً بحيث لا يكون فوضى وأن يرجع في ذلك إلى أهل الرأي في هذه الأشياء وهم أهل العلم.

* * *

س ١٠٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم القنوت في صلاة الفجر؟ وما حكم القنوت في الوتر؟ وهل يصلي الإنسان الوتر كصلاة المغرب؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا السؤال تضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : القنوت في صلاة الفجر، وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم وهي مبنية على ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً يدعو لقوم أو يدعو على قوم؛ فقنت يدعو للمستضعفين من

(١) رواه البخاري في الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم ح (٦٠١١)، ورواه مسلم في البر باب: تراحم المؤمنين... ح ٦٦ (٢٥٨٦) وهذا لفظ مسلم.

المؤمنين في مكة، وقت يدعو على من فتلوا أصحابه القراء عليه الصلاة والسلام قنت شهراً يدعو الله . ليهم^(١) . ومن تأمل سنة الرسول ﷺ وجد أن القول الصواب في هذه المسألة أنه لا قنوت في الفرائض إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة . يحدث حادثة تحتاج إلى الابتغال إلى الله عز وجل على اجتماع، فإنه يقنت، وظاهر الأدلة أن القنوت ليس خاصاً بصلاة الفجر عند نزل النوازل بل هو عام في كل الصلوات، وعلى هذا فإذا كان القنوت في صلاة جهرية جهر به، وإن كان في صلاة سرية يسر به .

والذي نراه أن الحوادث المهمة يقنت وقت حدوثها ثم إذا صارت مستمرة فلا يقنت .

المسألة الثانية: حكم القنوت في الوتر: القنوت في الوتر سنة، لكن الاستمرار عليه دائماً ليس من السنة بل إذا قنت أحياناً فهو خير، وإذا ترك فهو خير؛ لأن القنوت علمه عليه الصلاة والسلام ابن ابنته الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -^(٢) ولكنه عليه الصلاة والسلام لا أعلم أنه كان يقنت في وتره .

المسألة الثالثة: قول السائل: هل يصلي الوتر كصلاة المغرب؟ فهذا لا ينبغي، فإذا أوتر الإنسان بثلاث ركعات فإنه مخير بين أن يصليها بتسليمتين يعني يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي الثالثة وحدها، أو أن يسردها جميعاً بتشهد واحد عند السلام، وأما أن

(١) البخاري (٤٠٩٥)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) أبو داود (١٤٢٥).

يسردها بتشهدين فتشبهه صلاة المغرب فهذا قد روي فيه عن النبي ﷺ حديث في النهي عنه^(١). والله أعلم.

* * *

س ١٠٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندنا إمام يقنت في صلاة الفجر بصفة دائمة فهل نتابعه؟ وهل نؤمن على دعائه؟

فأجاب فضيلته بقوله : من صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر فليتابع الإمام في القنوت في صلاة الفجر ويؤمن على دعائه بالخير ، وقد نص على ذلك الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

* * *

س ١٠٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم القنوت في صلاة الفريضة؛ والصلاة خلف إمام يقنت في الفريضة؟ فأجاب فضيلته بقوله : الذي نرى أن لا قنوت في الفرائض إلا في النوازل، لكن من صلى خلف إمام يقنت فليتابعه درءاً للفتنة، وتأليفاً للقلوب.

* * *

س ١٠٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم القنوت في الفرائض؟ وما الحكم إذا نزل بالمسلمين نازلة.

(١) رواه الحاكم في مستدرکه ٤٤٦/١ (١١٣٧) و(١١٣٨). ولفظه : «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب أوتروا بخمس أو سبع».

فأجاب فضيلته بقوله : القنوت في الفرائض ليس بمشروع ولا ينبغي فعله ، لكن إن قنت الإمام فتابعه لأن الخلاف شر .
وإن نزل بالمسلمين نازلة فلا بأس بالقنوت حينئذ لسؤال الله تعالى رفعها . حرر في ٢٤ / ٧ / ١٤٠١ هـ .

* * *

س ١٠٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المساجد تواظب على دعاء القنوت في صلاة الفجر ، والبعض الآخر لا يأتي به على الإطلاق في صلاة الفجر ، ما تعليقكم يا فضيلة الشيخ؟ جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : القول الراجح في هذه المسألة أنه لا قنوت في صلاة الفجر ؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ، فإن النبي ﷺ لم يقنت في الفرائض إلا بسبب نوازل نزلت بالأمة الإسلامية ، ثم ترك القنوت عليه الصلاة والسلام فلم يقنت حتى توفاه الله عز وجل .
لكن من ائتم بإمام يقنت في صلاة الفجر فلا ينفرد عنه ، بل يتابعه ويقف ، ويؤمن على دعائه ، هكذا نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - وإنما نص - رحمه الله - على هذا ؛ لأن الخلاف شر ، والخروج عن الجماعة شر .

وانظر إلى كلام ابن مسعود - رضي الله عنه - لما كره إتمام عثمان بمنى كان يصلي خلفه أربعاً ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ما هذا؟ يعني كيف تصلي أربعاً وأنت تنكر على عثمان؟ فقال - رضي

الله عنه - : «الخلاف شر»^(١) ، وهذه قاعدة مهمة .

وهي أنه ينبغي للإنسان أن لا يخالف إخوانه ولا يشذ عنهم ، ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرسل البعوث للدعوة إلى الله أو للجهاد في سبيل الله ويأمرهم أن يتطاولوا ؛ يعني يؤمر أميرين ويقول لهما : «تطاولا ولا تختلفا»^(٢) ، يعني فليطع بعضكم بعضاً ، ولا تختلفوا ؛ لأن الخلاف لا شك أنه شر ، وتفريق للأمة وتمزيق لشملةا ، وهذا الدين الإسلامي له عناية كبيرة بالاجتماع وعدم التفرق وعدم التباعد .

ولهذا نهى عن كل معاملة تكون سبباً للتعادي والتباعد ؛ فنهى عن البيع على بيع المسلم ، ونهى عن الخطبة على خطبة المسلم ، ونهى عن السوم على سوم أخيه^(٣) ، ونهى عن أشياء كثيرة مما يدل على أن النبي ﷺ لا يريد من أمته أن تتفرق وتمزق . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾^(٤) .

* * *

(١) أبو داود (١٩٦٠) .

(٢) رواه البخاري في الجهاد باب : ما يكره من التنازع . . . ح (٣٠٣٨) . ورواه مسلم في الجهاد ، باب : الأمر بالتيسير . . . ح ٧ (١٧٣٣) .

(٣) رواه البخاري في البيوع باب : لا يبيع على بيع أخيه . . . ح (٢١٣٩) و (٢١٤٠) ، ومسلم في البيوع باب : تحريم بيع الرجل . . . ح ٧ و ٨ (١٤١٢) و ٩ (١٥١٥) من حديث أبي هريرة .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣ .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ج ١ : أشكركم على التهئة بعيد الفطر ، وأسأل الله أن يجزيكم عنا خيراً ، وأن يتقبل منا ومنكم ومن جميع المسلمين ، وأن يعيده علينا جميعاً بخير .

ج ٢ : تابعوا إمامكم في القنوت في صلاة الفجر ، وأمنوا على دعائه بالخير . وفق الله الجميع لما فيه الخير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٩ / ١٠ / ١٤١٢ هـ .

* * *

«قنوت فضيلة الشيخ في النوازل»

قال فضيلة الشيخ - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - :

بسم الله الرحمن الرحيم

كنت إذا رفعت من الركوع قلت عند الرفع : سمع الله لمن حمده، وبعد الرفع : ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً، طيباً مباركاً فيه، ثم دعوت بما اخترته في صلاتي المغرب والفجر في الجماعة : اللهم إنا نسألك بأنا نشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، يا منان، يا بديع السموات والأرض، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، نسألك اللهم بذلك أن تنصر إخواننا المسلمين في الشيشان وفي البوسنة والهرسك، اللهم انصرهم على عدوهم، اللهم ثبت أقدامهم، اللهم اغفر لموتاهم، اللهم كن لأراملهم وذرياتهم، اللهم امنحهم رقاب أعدائهم، وأورثهم ديارهم، وأموالهم، وذرياتهم ونساءهم يارب العالمين .

اللهم إنا نسألك بأنا نشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، يا منان، يا بديع السموات والأرض، يا قوي، يا قهار، يا عزيز، يا جبار، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، نسألك اللهم

بذلك أن تنزل بعدوهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، اللهم أنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، اللهم أهلك طاغيتهم وأفسد أمرهم ، وفرق كلمتهم ، وألق بينهم العداوة والبغضاء ، اللهم شتت شملهم ، واهزم جندهم ، واجعلهم نكالا للعالمين ، اللهم كما سلطتهم بحكمتك على إخواننا في الشيشان فسلط عليهم من يسومهم سوء العذاب ، ويذبح أبناءهم ، ويستحيي نساءهم ، ويكسر شوكتهم ، ويستبيح بيضتهم ، اللهم اشد وطأتك عليهم ، اللهم عليك بهم فإنهم لا يعجزونك .

اللهم إنا نسألك بأنا نشهد أنك أنت الله ، لا إله إلا أنت ، الأحد الصمد ، إذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، يا منان ، يا بديع السموات والأرض ، يا قوي ، يا قهار ، يا عزيز ، يا جبار ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، نسألك اللهم بذلك أن تنزل بالصرع المعتدين بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، اللهم أنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، اللهم أهلك طاغيتهم ، وأفسد أمرهم ، وفرق كلمتهم ، واهزم جندهم ، وسلط عليهم من يسومهم سوء العذاب ، ويذبح أبناءهم ، ويستحيي نساءهم .

اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب اهزم كل عدو للمسلمين في كل مكان ، اللهم إنا نجعلك في نحور أعدائنا ، ونعوذ بك من شرورهم ، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع

العليم، وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله
وصحبه أجمعين.

وربما حذف بعضه أو زدت عليه. كتبه محمد الصالح
العثيمين في ٤/٨/١٤١٥ هـ.

صلاة التراويح

س ١٠٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة التراويح ، وعدد ركعاتها؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ ، ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان^(١) .

وأما عددها : فأحدى عشرة ركعة ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت : «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢) .

وإن صلاها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس ، لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة» يعني من الليل . رواه البخاري^(٣) .

(١) رواه البخاري في التهجد باب : تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل . . . ح (١١٢٩) ،

ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب : الترغيب في قيام رمضان . . . ح ١٧٧ - (٧٦١) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب التهجد / باب قيام النبي ﷺ بالليل ح (١١٤٧) ومسلم ، كتاب

صلاة المسافرين / باب صلاة الليل . . . ح ١٢٥ (٧٣٨) .

(٣) في كتاب التهجد باب : كيف صلاة النبي ﷺ . . . ح (١١٣٨) ، ورواه مسلم في صلاة

المسافرين باب : الدعاء في صلاة الليل ح ١٩٤ (٧٦٤) .

والإحدى عشرة هي الثابتة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما في الموطأ بإسناد من أصح الأسانيد^(١). وإن زاد على ذلك فلا بأس، لقول النبي ﷺ حين سئل عن صلاة الليل قال: «مثنى، مثنى»^(٢) ولم يحدد.

وقد ورد عن السلف في ذلك أنواع، والأمر في ذلك واسع لكن الأفضل الاقتصار على ما جاء عن النبي ﷺ وهي إحدى عشرة أو الثلاث عشرة.

ولم يصح أن النبي ﷺ كان يصلي هو أو أحد من الخلفاء ثلاثاً وعشرين بل الثابت عن عمر - رضي الله عنه - إحدى عشرة، حيث أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة^(٣). وهذا هو اللائق بمثل عمر - رضي الله عنه - أن تكون سيرته في هذا سيرة رسول الله ﷺ.

ولا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم زادوا على ثلاث وعشرين ركعة، بل الظاهر خلاف ذلك، وقد سبق قول عائشة أن النبي ﷺ «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٤).

وإما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فلا ريب أنه حجة؛ لأن فيهم الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ باتباعهم، ولأنهم خير

(١) في الصلاة باب: ما جاء في قيام رمضان ١١٠/١ (٢٨٠).

(٢) رواه البخاري في أول الوتر ح (٩٩٠)، ومسلم/ كتاب صلاة المسافرين/ باب: صلاة الليل مثنى مثنى ح ١٤٥ (٧٤٩).

(٣) رواه مالك في الموضع السابق ح (٢٨٠).

(٤) البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

القرون من هذه الأمة .

واعلم أن الخلاف في عدد ركعات التراويح ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد لا ينبغي أن يكون ماثراً للخلاف والشقاق بين الأمة، خصوصاً وأن السلف اختلفوا في ذلك، وليس في المسألة دليل يمنع جريان الاجتهاد فيها، وما أحسن ما قال أحد أهل العلم لشخص خالفه في الاجتهاد في أمر سائغ: إنك بمخالفتك إياي قد وافقتني فكلانا يرى وجوب اتباع ما يرى أنه الحق حيث يسوغ الاجتهاد .

نسأل الله تعالى للجميع التوفيق لما يحب ويرضى .

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٨ / ٥ / ١٤٠٥ هـ .

* * *

س ١٠٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل التراويح من القيام؟ وما هي السنة في قيام رمضان؟ وما أفضل عدد تصلى به؟

فأجاب فضيلته بقوله : التراويح من القيام .

السنة في قيام رمضان أن يؤدي جماعة في المساجد لفعل النبي ﷺ حين قام بأصحابه ثلاث ليال، ثم تخلف عنهم مخافة أن تفرض عليهم .

والأفضل أن يقتصر على العدد الذي قام به النبي ﷺ، فقد سئلت عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت : « ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى

ركعة»^(١). وضح عنه ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قام بثلاث عشرة ركعة^(٢)، فيكون العدد إما إحدى عشرة ركعة وإما ثلاث عشرة ركعة.

وإن زاد على هذا العدد فلا حرج، لكن المهم الطمأنينة وعدم السرعة حتى يتمكن المصلون خلفه من إتمام صلاتهم، فإن الإمام مؤتمن عليهم، فعليه أن يراعيهم، وأن لا يحرمهم من الطمأنينة التي يتمكنون بها من فعل الأتم الأكمل.

* * *

س ١٠٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس في المسجد الحرام يصلون القيام دون التراويح بحجة المحافظة على السنة وعدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة فما رأي فضيلتكم؟
فأجاب فضيلته بقوله : الذي أرى أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على التراويح والقيام جميعاً، فيصلّي مع الإمام الأول حتى ينصرف ويصلّي مع الإمام الثاني حتى ينصرف؛ لأن تعدد الأئمة في مكان واحد يجعل ذلك كأن الإمامين إمام واحد، كأن الثاني ناب عن الأول في الصلاة الأخيرة، فالذي أرى في هذه المسألة أن يحافظ الإنسان على الصلاة مع الأول والثاني ليشمله قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٣).

(١) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب: قيام شهر رمضان ح (١٣٧٥).

فإن قيل : المحافظة على الإمامين تستلزم أن يوتر الإنسان مرتين .
فنقول : يزول هذا المحذور بأن تنوي مع الإمام الأول إذا قام
إلى الوتر أنك تريد الصلاة ركعتين ، فإذا سلم من وتره قمت فأتيت
بالركعة الثانية ، وتجعل الوتر مع الإمام الأخير ، فيشفع الإنسان مع
الإمام الأول ويوتر مع الثاني لقول النبي ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وتراً »^(١) .

أما قولهم : السنة إحدى عشرة ركعة .

فنقول : نعم ، إذا صليت وحدك فالسنة أن لا تزيد على إحدى عشرة
ركعة ، أو كنت إماماً فالسنة أن لا تزيد على إحدى عشرة
ركعة ، لكن إذا كنت مأموماً تابعاً لغيرك فصل كما يصلي هذا
الإمام ، ولو صلى ثلاثاً وعشرين ، أو ثلاثاً وثلاثين ، أو تسعاً وثلاثين
هذا هو الأفضل وهو الموافق للشرع ؛ لأن الشرع يحث على وحدة
الأمة الإسلامية واتفاقها ، وعدم تنافرها واختلافها ، وعموم قوله
ﷺ : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » يشمل هذا .
ولقد تابع الصحابة رضي الله عنهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان
- رضي الله عنه - في إتمام الصلاة في منى مع إنكارهم ذلك^(٢) ، كل
هذا من أجل ائتلاف الكلمة وعدم التفرق .

* * *

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوتر ، باب : ليجعل آخر صلاته وتراً ح (٩٩٨) ، ومسلم ، كتاب

صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل منى منى ح ١٥١ (٧٥١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب تفسير الصلاة ، باب : الصلاة بمنى ح (٨٤-١) ، ومسلم ،

كتاب صلاة المسافرين ، باب : قصر الصلاة بمنى ح ١٩ (٦٩٥) .

س ١٠٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة التراويح؟ وكم عدد ركعاتها؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة التراويح سنة لا ينبغي تركها ودليل ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه، واللفظ لمسلم : «أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته أناس، ثم صلى في القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال : «قد رأيت الذي صنعتكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»^(١)، حيث علل النبي ﷺ تأخره عنها بخوف فرضيتها على هذه الأمة .

أما عدد ركعاتها فأفضله ما كان النبي ﷺ يحافظ عليه، وهي إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة . وقد ثبت في صحيح البخاري أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت : «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢) . فهذا العدد هو أفضل ما تصلى به التراويح . أو ثلاث عشرة ركعة كما يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة^(٣) .

ولكن لو صلاها الإنسان ثلاث وعشرين ركعة فإنه لا ينكر عليه ؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد صلاة الليل بعدد معين، بل سئل كما

(١) البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٢) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

في صحيح البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن صلاة الليل ما ترى فيها؟ فقال: «صلاة الليل مثني، مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى»^(١)، فبين النبي ﷺ أنها مثني مثني، ولم يحدد العدد، ولو كان العدد واجباً بشيء معين لبيته رسول الله ﷺ، وعلى هذا فلا ينكر على من صلاها ثلاث وعشرين ركعة

ولكن الذي ينكر ما يفعله بعض الأئمة - هداانا الله وإياهم - من السرعة العظيمة في الركوع، والقيام بعد الركوع، والسجود، والجلسة بين السجدين، والتشهد، فإن بعض الأئمة يسرعون في هذه الأركان إسراعاً عظيماً يمنع كثيراً من المصلين خلفهم من القيام بواجب الطمأنينة، فضلاً عن القيام بالمستحب، وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع بعض المأمومين من فعل ما يسن، فكيف بمن أسرع سرعة تمنع بعض المأمومين أو أكثرهم من فعل ما يجب؟! وهذه لا شك أنها محرمة، وأنها خلاف أداء الأمانة التي أوثمن الإمام عليها، فإنه لو لم يكن إماماً لقلنا لا حرج أن تصلي صلاة تقتصر فيها على الواجب ولكن إذا كنت إماماً فإنه يجب عليك أن تراعي المأمومين، وأن تصلي فيهم أفضل صلاة، تمكنهم من مراعاة فعل الواجب والمستحب فيها.

وأرجو أن يفهم إخواني الأئمة أنه ليس المقصود سرد عدد الركعات، وإنما المقصود التطوع لله بفعل هذه العبادة، والخشوع فيها وأدائها على وجه الطمأنينة، وإن ركعتين يطمئن الإنسان فيها

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

خير من عشرين لا يطمئن فيها، بل قد قال رسول الله ﷺ للذي لم يطمئن في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١).

* * *

س ١٠٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يوجد لدينا في القرية بعض الإخوة الملتزمين بشرع الله وهم حريصون على تطبيق السنة والأخذ بأعلى الكمال، وطرقت مسألة قيام رمضان وما هو الأفضل فيه، وهناك من يفتيهم بعدم جواز الزيادة على فعل النبي ﷺ سواء في العشرين الأول من شهر رمضان أو حتى في العشر الأواخر منه مستدلاً بحديث: «من أحدث في أمرنا...» وقد ذكرت لبعضهم أن ما عليه مشايخنا الإطلاق في العدد بالذات في رمضان، فكان أن طلبوا مني ما هو الأفضل لمن يريد تطبيق السنة والأخذ بالكمال في هذا الموضوع، أفنونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

القول الراجح في عدد الركعات في قيام رمضان أن يكون إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره

(١) رواه البخاري كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ح (٧٥٧) و(٧٩٣)

ومسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ح ٤٥ (٣٩٧).

النبي ﷺ الكيفية وسكت عن الكمية علم أن الأمر في العدد واسع ولهذا اختلف عمل السلف الصالح في ذلك .

والقول بأنه لا تجوز الزيادة عن العدد الذي كان النبي ﷺ يقوم به ، وأن الزيادة عليه داخلة في قول النبي ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) قول ضعيف لما علمت من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - وعمل السلف الصالح .

ولكن الأمر الذي ينبغي أن يهتم به الثاني في صلاة التراويح ، وأن لا يفعل ما يقوم به بعض الناس من الإسراع الذي قد يخل بواجب الطمأنينة ، أو يمنع بعض المأمومين منها . كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٩ / ١ / ١٤١٢ هـ .

* * *

س ١٠٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الركعات المسنونة في التراويح؟ وما حقيقة أمر عمر رضي الله عنه أنه جمع الناس أحد عشرة ركعة مع الوتر؟

فأجاب فضيلته بقوله : عدد الركعات في التراويح أمره واسع وليس فيه شيء واجب لا ثلاث وعشرون ، ولا إحدى عشر ولا ثلاث عشرة ركعة ، ولا تسع وثلاثون ركعة ، الأمر فيه واسع فمن صلى التراويح ثلاثاً وعشرين لم ينكر عليه ، ومن صلاها إحدى عشرة لم ينكر عليه ، ومن صلاها ثلاث عشرة فلا ينكر عليه ، ومن صلاها

(١) رواه البخاري ، كتاب الصلح باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ح (٢٦٩٧) ، ومسلم ، كتاب الأفضية باب : نقض الأحكام الباطلة . . . ح ١٧ (١٧١٨) .

سبعة عشرة فلا ينكر عليه ، ومن صلاها أكثر من ذلك فلا ينكر عليه ؛ لأن رسول الله ﷺ حين سئل ما ترى في صلاة الليل؟ قال : «مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى»^(١) لم يحددها بعدد ، بل قال : «مثنى مثنى» ، وما قال : لا تزيدوا عن العدد المعين ، ولكن لا شك أن ما واظب عليه النبي ﷺ من العدد أفضل من غيره ، وقد سئلت عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت : «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢) .

وصح عنه ﷺ أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة^(٣) .
وأما عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فالذي صح عنه أنه أمر تميم الداري وأبي بن كعب أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، هكذا جاء بموطأ الإمام مالك^(٤) وهذا هو الجدير بعمر ، واللائق به - رضي الله عنه - لأنه كان من أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ .
وأما ما روي من حديث ابن عباس من أن النبي ﷺ صلاها ثلاثاً وعشرين فإنه حديث ضعيف^(٥) ، كما ذكر ذلك صاحب الفتح ، وأما ما ذكر عن عمر أنها ثلاث وعشرون ركعة فإنه حديث رواه

(١) البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) .

(٢) البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .

(٣) البخاري (١١٣٨) .

(٤) مالك في الموطأ برقم (٢٨٠) .

(٥) رواه البيهقي في الصلاة باب : عدد ركعات القيام . . . ٤٩٦/٢ وراجع التلخيص الحبير

يزيد بن رومان ولم ينسبه إلى عمر نفسه، وإنما نسبه إلى عهده فقال: «كان الناس يقومون في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة»^(١)، ومعلوم أن ما ثبت من قوله وفعله أقوى مما ثبت في عهده، على أن بعض أهل العلم أعل حديث يزيد بن رومان بالانقطاع وقال: يزيد بن رومان لم يدرك زمن عمر.

* * *

س ١٠٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة التراويح؟ وما هي السنة في عدد ركعاتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ لأمته، فقد قام بأصحابه ثلاث ليال، ولكنه ﷺ ترك ذلك خوفاً من أن تفرض عليهم، ثم بقي المسلمون بعد ذلك في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - وصدرأ من خلافة عمر - رضي الله عنه - ثم جمعهم أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - على تميم الداري وأبي بن كعب، فصاروا يصلون جماعة إلى يومنا هذا والله الحمد، وهي سنة في رمضان. وأما عدد ركعاتها فهي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، هذه هي السنة في ذلك.

ولكن لو زاد على هذا فلا حرج ولا بأس به لأنه روي في ذلك عن السلف أنواع متعددة في الزيادة والنقص، ولم ينكر بعضهم على بعض فمن زاد فإنه لا ينكر عليه، ومن اقتصر على العدد الوارد فهو أفضل، وقد دلت السنة على أنه لا بأس بالزيادة حيث صح في

(١) رواه مالك في الصلاة، باب: ما جاء في قيام رمضان ١/ ١١٠ (٢٨١).

البخاري وغيره من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى»^(١). ولم يحدد النبي ﷺ عدداً معيناً يقتصر عليه، ولكن المهم في صلاة التراويح الخشوع والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما، وأن لا يفعل ما يفعله بعض الناس من العجلة السريعة التي تمنع المصلين من فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب، حرصاً منه على أن يكون أول من يخرج من المساجد من أجل أن ينتابه الناس بكثرة، فإن هذا خلاف المشروع.

والواجب على الإمام أن يتقي الله تعالى فيمن وراءه، ولا يطيل إطالة تشق عليهم، خارجة عن السنة، ولا يخفف تخفيفاً يخل بما يجب أو بما يسن على من وراءه، ولهذا قال العلماء: إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن. فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب؟! فإن هذه السرعة حرام في حق هذا الإمام.. فنسأل الله لنا ولإخواننا الاستقامة والسلامة.

* * *

س ١٠٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لقيام رمضان عدد معين؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس له عدد معين على سبيل الوجوب، فلو أن الإنسان قام الليل كله فلا حرج، ولو قام بعشرين

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

ركعة، أو خمسين ركعة فلا حرج، ولكن العدد الأفضل ما كان النبي ﷺ يفعله وهو إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - سئلت: كيف كان النبي يصلي في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان أو غيره على إحدى عشرة ركعة»^(١)، ولكن يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه المشروع، وينبغي أن يطيل فيها القراءة والركوع، والسجود، والقيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدين، خلاف ما يفعله الناس اليوم، يصلونها بسرعة تمنع المأمومين أن يفعلوا ما ينبغي أن يفعلوه، وهذه الإمامة ولاية، والوالي يجب عليه أن يفعل ما هو أنفع. وكون الإمام لا يهتم إلا أن يخرج مبكراً هذا خطأ، بل الذي ينبغي أن يفعل ما كان النبي ﷺ يفعله، من إطالة القيام، والركوع، والسجود، حتى ينصرف.

* * *

س ١٠٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صلى الإنسان خلف إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة، فهل يوافق الإمام أو ينصرف أثناء القيام؟ وما توجيهكم لمن يكذب ويغتاب وهو صائم؟ فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن يوافق الإمام؛ لأنه إذا انصرف قبل تمام الإمام لم يحصل له أجر قيام الليل والرسول ﷺ إنما قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٢). من أجل أن يحثنا على المحافظة على البقاء مع الإمام حتى ينصرف،

(١) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أبو داود (١٣٧٥).

وإذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - تابعوا الإمام في الزيادة الواحدة، فما بالك فيما كان مشروعاً في صلوات منفرد بعضها من بعض؟! الصحابة - رضي الله عنهم - وافقوا إمامهم في أمر زائد عن المشروع في صلاة واحدة، وذلك حدث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أتم الصلاة في منى في الحج، أي صلاها أربع ركعات، مع أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان في أول خلافته، حتى مضى ثماني سنوات وهو يصلي ركعتين، ثم صلى أربعاً^(١)، وأنكر الصحابة عليه ذلك، ومع هذا كانوا يتبعونه يصلون معه أربعاً، فإذا كان هذا هدي الصحابة وهو الحرص على متابعة الإمام، فما بالنا نحن إذا رأينا الإمام زائداً عن العدد الذي كان النبي ﷺ يحافظ عليه وهو إحدى عشرة ركعة، انصرفوا في أثناء الصلاة، كما نشاهد بعض الناس في المسجد الحرام ينصرفون قبل الإمام بحجة أن المشروع إحدى عشرة ركعة؟!!

نقول إن متابعة الإمام أوجب في الشرع، والخلاف شر، والخلاف فيما يسوغ فيه الاجتهاد لا ينبغي أن يكون مثاراً للخلاف والشقاق بين الأمة، خصوصاً وأن السلف اختلفوا في ذلك وليس في المسألة دليل يمنع جريان الاجتهاد فيها.

يجب على الإنسان تجنب الكذب، والغيبة والنميمة، والقول المحرم، والفعل المحرم إذا كان صائماً؛ لأن النبي ﷺ، قال: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة

(١) البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

في أن يدع طعام وشرابه»^(١). فعلى الصائم أن يحافظ على تجنب هذه المحرمات. وينبغي أن يشتغل بقراءة القرآن في رمضان، لأن قراءة القرآن في رمضان لها مزية حيث نزل في رمضان؛ ولأن النبي ﷺ كان يأتيه جبريل في رمضان فيدارسه القرآن، وكان النبي ﷺ حين يدارسه جبريل القرآن أجود بالخير من الريح المرسلة، أي أنه ﷺ إذا قرأ القرآن تأثر به، ثم يتبين جوده صلوات الله وسلامه عليه.

وفي هذا الشهر ينبغي أن نكثر من الصدقة، والصدقة نوعان: صدقة واجبة، وهي الزكاة، وصدقة نافلة، وهي صدقة التطوع. فأكثر من الصدقة في هذا الشهر على الفقراء والمساكين والمدنيين وغيرهم من ذوي الحاجات، فإن للصدقة في هذا الشهر مزية على غيره، أما الزكاة فهي صدقة واجبة وهي أفضل من الصدقة النافلة، لقول النبي ﷺ فيما رواه عن ربه عز وجل: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه»^(٢). ولهذا يظن بعض الناس أن النافلة أفضل من الفريضة، وليس كذلك بل الفريضة أفضل من النافلة لهذا الحديث، ولولا أنها أفضل وأحب إلى الله ما فرضها الله على العباد. والله الموفق.

* * *

س ١٠٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم جمع صلاة التراويح كلها أو بعضها مع الوتر في سلام واحد؟

(١) رواه البخاري في الصوم باب: من لم يدع... ح (١٩٠٣).

(٢) رواه البخاري في الرقاق باب: التواضع ح (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة القدسي.

فأجاب فضيلته بقوله : هذا عمل مفسد للصلاة ؛ لأن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) . فإذا جمعها بسلام واحد ، لم تكن مثنى مثنى ، وحينئذ تكون على خلاف ما أمر به الرسول ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) . ونص الإمام أحمد - رحمه الله - : (على أن من قام إلى الثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى الثالثة في صلاة الفجر) . أي أنه إن استمر بعد أن تذكر فإن صلاته تبطل كما لو كان ذلك في صلاة الفجر ، ولهذا يلزمه إذا قام إلى الثالثة في صلاة التراويح ناسياً يلزمه أن يرجع ويتشهد ، ويسجد للسهو بعد السلام ، فإن لم يفعل بطلت صلاته .

وهنا مسألة وهي : أن بعض الناس فهم من حديث عائشة رضي الله عنها حين سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت : «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً»^(٣) . حيث ظن أن الأربع الأولى بسلام واحد ، والأربع الثانية بسلام واحد ، والثلاث الباقية بسلام واحد . ولكن هذا الحديث يحتمل ما ذكر ، ويحتمل أن مرادها أنه يصلي أربعاً ثم يجلس للاستراحة واستعادة النشاط ، ثم يصلي أربعاً

(١) البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) .

(٢) بهذا اللفظ رواه مسلم ، ورواه البخاري معلقاً على البيوع ، ورواه مسنداً في كتاب الصلح/ باب : إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧) ، ومسلم ، كتاب الأفضية/ باب نقض الأحكام الباطلة . . . ح ١٨ (١٧١٨) .

(٣) البخاري (١١٢٧) ، ومسلم (٧٣٨) .

وهذا الاحتمال أقرب أي أنه يصلي ركعتين ركعتين، لكن الأربع الأولى يجلس بعدها ليستريح ويستعيد نشاطه، وكذلك الأربع الثانية يصلي ركعتين ركعتين ثم يجلس ليستريح ويستعيد نشاطه. ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١). فيكون في هذا جمع بين فعله وقوله ﷺ، واحتمال أن تكون أربعاً بسلام واحد وارد لكنه مرجوح لما ذكرنا من أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وأما الوتر فإذا أوتر بثلاث فلها صفتان:

- الصفة الأولى: أن يسلم بركعتين ثم يأتي بالثالثة.
- والصفة الثانية: أن يسرد الثلاث جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد.

* * *

س ١٠٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أرجو التكرم بالإجابة عن هذا السؤال: رجل يصلي التراويح فقام إلى ثالثة فذكر أو ذكّر فماذا يفعل؟ وما صحة قول من قال: إنه إذا رجع بطلت صلاته قياساً على من قام من التشهد الأول في صلاة الفريضة؟

بسم الله الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا قام من يصلي التراويح إلى ثالثة فذكر أو ذكر وجب عليه الرجوع وسجود السهو، ويكون سجود السهو بعد السلام؛ لأنه عن

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

زيادة، فإن لم يرجع بطلت صلاته إن كان عالماً؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثني مثني»^(١). فإذا زاد المصلي على ذلك فقد أتى بما ليس عليه أمر النبي ﷺ، ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على أنه إذا قام المصلي في الليل إلى الثالثة فكما لو قام إلى الثالثة في الفجر، أي كما لو قام من يصلي الفجر إلى الثالثة، ومن المعلوم أن من قام إلى الثالثة في صلاة الفجر وجب عليه الرجوع لثلاث يزيد على المفروض. وقد بين الفقهاء رحمهم الله هذا في باب صلاة التطوع.

وأما قياس هذا على من قام عن التشهد الأول، وقال إنه لا يرجع إذا استتم قائماً.

فلا وجه لقياسه؛ لأن القيام عن التشهد ترك لواجب جاءت السنة بجبره بسجود السهو وهو ترك لا يزيد الرجوع إليه إلا خلافاً في الصلاة، لا حاجة إليه لأنه يجبر بسجود السهو، أما من قام إلى زيادة فهو استمرار في زائد غير مشروع. قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٧/٩/١٤٠٩ هـ.

* * *

س ١٠٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك من يصلي مع الإمام إحدى عشرة ركعة ثم يفارقه بحجة أن الرسول ﷺ، كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الفعل وهو مفارقة الإمام الذي

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

يصلي التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة خلاف السنة، وحرمان لما يرجى من الأجر والثواب، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح وذلك أن الذين صلوا مع النبي ﷺ، لم ينصرفوا قبله، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يوافقون إمامهم حتى فيما زاد على ما يرونه مشروعاً، فإن عثمان - رضي الله عنه - لما أتم الصلاة في منى أنكروا عليه، ولكن كانوا يتابعونه في الإتمام، ويقولون: إن الخلاف شر^(١)، وهو أيضاً حرمان لما يحصل من الثواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٢).

والزيادة على إحدى عشرة ركعة ليست حراماً بل هي من الأمور الجائزة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ سأله رجل عن صلاة الليل فقال: «مثنى، مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى»^(٣). ولم يحدد له النبي ﷺ عدداً، ولو كانت الزيادة على إحدى عشرة ركعة حراماً لبين ذلك النبي ﷺ، فنصيحتي لإخواني هؤلاء أن يتابعوا الإمام حتى ينصرف.

* * *

س ١٠٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من صلى مع الإمام الأول صلاة التراويح ثم انصرف، وقال : لي قيام ليلة بنص الحديث : «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، فإنني بدأت مع الإمام وانصرفت معه؟

(١) أبو داود (١٩٦٠).

(٢) أبو داود (١٣٧٥).

(٣) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

فأجاب فضيلته بقوله: أما قوله: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة». فهذا صحيح ثبت عن النبي ﷺ حين طلب منه الصحابة أن ينفلهم بقية الليل، وقد قطع الصلاة لنصف الليل فقالوا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا، فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(١)، ولكن هل الإمامان في مسجد واحد يعتبر كل واحد منهم مستقلاً، أو أن كل واحد منهما نائب عن الثاني؟

الذي يظهر الاحتمال الثاني - أن كل واحد منهما نائب عن الثاني مكمل له، وعلى هذا فإن كان المسجد يصلي فيه إمامان فإن هذين الإمامين يعتبران بمنزلة إمام واحد، فيبقى الإنسان حتى ينصرف الإمام الثاني، لأننا نعلم أن الثانية مكملة لصلاة الأول.

وعلى هذا فالذي أنصح به إخواني أن يتابعوا الأئمة هنا في الحرم حتى ينصرفوا نهائياً، وإن كان بعض الإخوة ينصرف إذا صلى إحدى عشرة ركعة، ويقول: إن هذا هو العدد الذي كان عليه الرسول ﷺ، ونحن معه في أن العدد الذي فعله الرسول ﷺ واقتصر عليه هو الأفضل، ولا أحد يشك في هذا، ولكنني أرى أنه لا مانع من الزيادة، لا على أساس الرغبة عن العدد الذي اختاره النبي ﷺ، ولكن على أساس أن هذا من الخير الذي وسع فيه الشرع، حيث سئل ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى»^(٢).

(١) أبو داود (١٣٧٥).

(٢) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

وإذا كان هذا الأمر مما يسوغ فيه الزيادة فإن الأولى بالإنسان أن لا يخرج عن الجماعة بل يتابع، فالصحابية - رضي الله عنهم - لما أتم عثمان - رضي الله عنه - الصلاة في منى، استرجع بعضهم لما بلغه ذلك^(١)، ومع هذا كانوا يصلون خلفه أربعاً فيزيدون ركعتين في صلاة لا تتجاوز الركعتين من أجل موافقة الجماعة، وائتلاف الكلمة، وعدم التفرق.

والموافقة شأنها عظيم جداً، لا يذهب أحدكم مذهباً ينفرد به عن الجماعة، ويحزب الأمة ويقول: أنت معي أو مع فلان، فهذا خطأ.

وعلى هذا فمادام الأمر سائغاً وليس فيه محذور شرعي، فإن موافقة الجماعة هي الأفضل، وهي السنة وهي التي توحد الأمة، وهي التي لا يظهر فيها ضغائن ولا أحقاد، فمادام الأمر واسعاً، والسلف الصالح روي عنهم في ذلك ألوان متعددة كما قال الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله - فليسعنا ما وسع السلف، وقد سبقنا من السلف من سبقنا فلا ينبغي أن نشذ، وأنا أكرر الدعاء إلى الائتلاف، وعدم الاختلاف فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولكن الإشكال الوارد وهو حقيقة إشكال إن كان هناك وتران في ليلة واحدة، فماذا يصنع المأموم؟

نقول: إذا كنت تريد أن تصلي مع الإمام الثاني التهجدي، فإذا أوتر الإمام الأول، فأت بركعة لتكون مثني مثني، وإذا كنت لا تريد

(١) أبو داود (١٩٦٠).

التهجد آخر الليل، فأوتر مع الإمام الأول، ثم إن قدر لك بعد ذلك أن تتهجد فاشفع الوتر مع الإمام الثاني.

* * *

س ١٠٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن ثلاثة أشخاص في البادية هل تشرع في حقهم صلاة التراويح؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يجوز لمن لم يكن حولهم مسجد يصلون فيه أن يقيموا صلاة التراويح ولو كانوا اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، بل لو كان واحداً فله أن يقوم بذلك؛ لأن التراويح هي قيام رمضان، وقد قال النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

* * *

س ١٠٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع للمرأة صلاة التراويح؟ وهل تقضيها إذا حاضت؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يشرع للمرأة أن تصلي صلاة التراويح إما في بيتها، وإما في المسجد.

وإذا أتاها الحيض فإنها لا تقضيها، وذلك لأن الصلاة لا تقضى لا فرضها ولا نفلها بالنسبة للحائض فلا يشرع لها أن تقضيها إذا طهرت. والله أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري في الإيمان باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان ح (٣٧)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب: الترغيب في قيام رمضان... ح ١٧٣ (٧٥٩).

رسالة

حول دعاء ختم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

كتابكم المؤرخ في ٢ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ ورديفه المؤرخ في ٦
منه قرأتها كليهما، وفهمت ما فيهما، وإني لأشكر أخي على ما
أبداه من النصح ومحبة الخير، وأسأل الله لي وله التوفيق لما فيه
الخير والصلاح والإصلاح، ثم أقول له :

إنني حينما تكلمت على مسألة الدعاء عند ختم القرآن وبينت
أنه لم يتبين لي فيها سنة عن النبي ﷺ وأن المسألة تحتاج إلى نظر
وتحقيق ليحكم عليها بما تستحق من تصويب أو تخطئة، إنما
تكلمت به عرضاً لا قصداً، لأنني لما ذكرت الإنكار على من
يرفعونها فوق المنابر بمكبر الصوت كان من المعلوم أن الناس، أو
الكثير سيفهمون أن أصل هذا الدعاء من السنن المطلوبة فيما أرى،
فتخرجت من ذلك الفهم وذكرت أن المسألة تحتاج إلى نظر
وتحقيق .

ثم يا أخي تعلم أن المسألة ليست مما علم ثبوته بالضرورة من
الدين حتى يكون التوقف فيها على النظر والتحقيق من الأمر الذي لا
ينبغي، بل هي من المسائل التي لم يعلم لها أصل ثابت من سنة النبي

ﷺ، ولهذا كرهها من كرهها من أهل العلم، كمالك - رحمه الله -
 إمام دار الهجرة، فالواجب النظر والتحقيق اتباعاً لقوله تعالى:
 ﴿فَإِنْ نَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء، الآية: ٥٩]. فإذا تبين الصواب للمرء
 وجب عليه اتباعه عملاً ودعوة؛ لأنه من تمام النصيحة لله، ولكتابه،
 ولرسوله ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

وأما ما ذكرت من أن الأدعية التي يدعى بها عند ختم القرآن
 أدعية نبوية.

فما كان منها كذلك فإنه لا يتوقف فيما ثبت منها عن النبي ﷺ
 أو كان من الأدعية المباحة غير الواردة، وإنما التوقف في اتخاذ
 ذلك الدعاء سنة راتبه عند ختم كتاب الله بدون سنة مأثورة، حتى إن
 بعض العوام يكاد يظن أنها واجبة، وإذا كان كثير من أهل العلم
 كرهوا المداومة على ما تسن قراءته من بعض السور المعينة في
 الصلاة خوفاً من أن يظن وجوبها، فما بالك في هذا الدعاء المعتاد
 عند ختم كتاب الله عز وجل؟!!

وأما ما ذكرت من أن مشائخنا المرضيين كانوا يفعلونها.
 فلنعم المشائخ من ذكرت، وإذا كانوا على سنة مأثورة فنرجو الله
 تعالى الذي بيده الفضل أن يتفضل علينا بالهداية إليها، ويوفقنا للعمل
 بها، والدعوة إليها فإنها لها طالبون، ولما تقتضيه إن شاء الله متبعون.
 وأما ما ذكرت من اعتراض بعض الناس عليّ.

فإني أسأل الله تعالى أن يرزقني الصبر على ما يقولون، وأن
 يرزقني وإياكم الثبات على الحق، ويجعلنا ممن لا تأخذه في الله

لومة لائم، وأن يبعدنا عن طريق من إذا أوذى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله .

ويا أخي إن كلام الناس في مثل ذلك ليس بغريب، فأنت تعلم كلامهم في شيخنا عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - وفي شيخه الشيخ صالح وفي غيرهما من أهل العلم والأئمة، بل كلامهم في أشرف الخلق، وأعظمهم قدراً، وأعلمهم بالله، وأنصحهم لعباد الله رسول الله محمد ﷺ حيث قال الكافرون ﴿ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ ﴾ (١) أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿ [ص، الآيتان: ٤، ٥] . وقالوا: ﴿ أَيِنَالَتَارِكُوا إِلَهَتَنَا لِسَاعِيٍّ مَجْنُونٍ ﴾ [الصفات، الآية: ٣٦]، فكذبوه في أبين الأشياء، وأظهرها واستكبروا عن قوله، وأنكروا أن يتركوا آلهتهم التي اعتادوا عبادتها من أجله وكذلك قد فعل قوم هود حين قالوا له: ﴿ يَهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِ إِلَهِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٣) إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْرَبْنَاكَ بِبَعْضِ آلِهَتِنَا بِسُوِّهِمْ ﴿ [هود، الآيتان: ٥٣، ٥٤] .

وأما ما ذكرت من سماعك بعض الناس يقولون: هو يظن أنني نبي نتعطل لما يعلمنا برايه .

فهذا القول الذي يقولونه خطير جداً نسأل الله أن يعفو عنا وعنهم، وكان عليهم أن يقولوا بما قاله المؤمنون إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ﴿ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور، الآية: ٥١] فأنا إن دعوتهم للأخذ برأيي مجرداً، - وأبرأ إلى الله تعالى أن أدعو الناس لذلك، وأسأل الله أن يعصمني منه - إن دعوتهم لذلك فلهم الحق كل الحق في رفضه، وأما إذا دعى الناس للتحاكم إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ فعلاً لما فعل، وتركاً

لما ترك فإن عليهم قبول ذلك وإن خالف ما اعتادوه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب، الآية: ٣٦].

وأنت قد سمعت ما قلت في الخطبة من أن المسألة تحتاج إلى بحث وتحقيق، هل لها أصل من السنة أو لا أصل لها؟ وهذا واجب المؤمن في الأمور كلها إذالم تكن معلومة.

وأما ما ذكرت في كتابك المردف من الاستدلال بقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

فالحديث لا يدل على مثل مسألتنا، وإنما المراد به - والله أعلم - واحد من أمرين:

أحدهما: أن يراد بالسنة الطريقة الموصلة إلى أمر مشروع ثبت شرعه بكتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ كبناء المدارس لجمع الطلبة، وتصنيف السنة لتقريبها على طالبها، ووضع الدواوين لرزق الجند ونحو ذلك من الوسائل الموصلة إلى أمر مشروع وهي كثيرة جداً.

الثاني: أن يراد بمن سنَّ سنة حسنة: من سبق إلى العمل بها فيكون المراد بالسنة سنة العمل لا سنة التشريع كما جاء ذلك مبيناً في سياق الحديث، فعن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مُضَر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه

رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، وفيه أنه ﷺ حث الناس على الصدقة ولو بشق تمر، فتصدق الناس حتى اجتمع عنده كومان من طعام وثياب، فتهلل وجه رسول الله ﷺ كأنه مُذَهَبَةٌ، فقال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء». الحديث رواه مسلم^(١). وفي رواية له أنه حث الناس على الصدقة فأبطأوا عنه حتى روي ذلك في وجهه قال ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال: «من سن في الإسلام سنة حسنة» الحديث^(٢). وفي رواية ثالثة عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسن عبد سنة صالحة يُعمل بها بعده» ثم ذكر تمام الحديث^(٣).

ومن المعلوم من سياق الحديث أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يأتوا بشرع جديد، أو عبادة جديدة سنوها من عند أنفسهم، وإنما أتوا بما أمرهم به النبي ﷺ من الصدقة وحثهم عليه. والرواية الثانية تدل بوضوح على أن المراد بالسنة المذكورة سنة العمل والسبق إلى تنفيذ ما أمر به الشارع حيث أبطأ الناس حتى جاء الأنصاري بصدقته فتتابع الناس في ذلك فكان الأنصاري الذي سبق إلى الصدقة هو الذي سن هذه السنة الحسنة، وإنما كانت حسنة لأمر الشارع بها، ويدل على ذلك لفظ الرواية الثالثة: «لا يسن عبد سنة

(١) في الزكاة باب: الحث على الصدقة... ح ٦٩ (١٠١٧).

(٢) رواها أحمد ٤/٣٦١ (١٩١٥٣).

(٣) رواها أحمد ٤/٣٦١ (١٩١٥٧).

صالحه» فإن السنة الصالحة كما قال أهل العلم في العمل الصالح : هو ما جمع شرطين : الإخلاص لله تعالى ، والمتابعة لرسول الله ﷺ .
وعلى هذا فإن السنة في الإسلام إذا لم يكن متبعاً فيها رسول الله ﷺ فليست صالحة ، فلا تكون حسنة ، وإن استحسناها من سننها ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) أي مردود على صاحبه غير مقبول ، فلا يكون فيه أجر ، وصح عنه أنه كان يقول في الخطبة : «خير الهدى هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة»^(٢) ، رواه مسلم وللنسائي : «وكل ضلالة في النار»^(٣) .

ولا يمكن أن يراد بقوله ﷺ : «من سن سنة حسنة» : السنة التي أحدثها سانها واستحسنها ولم ترد بها سنة النبي ﷺ وذلك لوجهين : أحدهما : أن هذا ينافي قوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وتحذيره من البدع ؛ بل هو مناف للرواية الثانية للحديث نفسه ، وهي ثالث الروايات التي سقناها عن مسلم حيث قيد السنة بالصالحة ، ولا يمكن أن تكون صالحة إلا حيث كانت فيها المتابعة لرسول الله ﷺ ، والسنة التي أحدثها سانها ليست من أمر النبي ﷺ فلا تكون صالحة ، ولا مقبولة ، ولا مأجوراً عليها سانها .

الثاني : انتشار معنى السنة الحسنة ، وعدم انضباطه بضابط

(١) البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

(٢) رواه مسلم في الجمعة باب : تخفيف الصلاة والخطبة ح ٤٣ (٨٦٧) .

(٣) رواه النسائي في العيدين باب : كيف الخطبة ح ١٥٧٧ .

يرجع إليه ويتميز به ما كان حسناً مما كان سيئاً، فإن كل صاحب بدعة يدعي أنه سن في الإسلام سنة حسنة .

فالمعتزلة الذين ابتدعوا تحريف نصوص الكتاب والسنة في أسماء الله وصفاته بتأويلها إلى معان مجازية يزعمون أنهم سنوا بذلك سنة حسنة، حيث قربوا بزعمهم نصوص الكتاب والسنة إلى المعقول فيما يجب لله تعالى، وأبعدوا بذلك التحريف ما يتوهمونه فيها من التمثيل والتخييل .

والصوفية الذين ابتدعوا عدداً معيناً لذكر الله تعالى، وصفة معينة حين القيام بذلك، يزعمون أنهم سنوا بذلك سنة حسنة لحمل النفوس بزعمهم على القيام بهذا العدد المعين من ذكر الله تعالى وتنشيطها على العمل إذا كان على تلك الصفة من الهز والتمايل والرقص والتلحين ونحو ذلك .

والذين ابتدعوا المواسم والأعياد بذكرى ميلاد النبي ﷺ وبعض الانتصارات الإسلامية يزعمون أنهم سنوا بذلك سنة حسنة بالثناء على النبي ﷺ، وكثرة الصلاة عليه، وتذكير النفوس بنعمة الله على المسلمين بولادته وانتصار الإسلام ونحو ذلك .

بل المنافقون الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلى النبي ﷺ وما أنزل من قبله وأرادوا أن يتحاكموا إلى الطاغوت وهو كل ما خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا وأعرضوا يأتون إلى النبي ﷺ فيحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً .

فماذا نزن هذه المناهج والطرق إذا كان كل من سلكها يدعي

أنه سن بها سنة حسنة، وأورد على ما يدعي في ذلك شبهة؟! والجواب على ذلك: أن نزلها بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فإذا لم توجد في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ مع قيام المقتضي لها في عهده علم يقيناً أنها ليست من دين الله تعالى، ولا من شريعته، وأن دعوى أنها سنة حسنة دعوى باطلة؛ لأنها لو كانت كذلك لجاءت في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ من قوله، أو فعله، أو إقراره. فإذا وجد في عهد النبي ﷺ سبب السنة التي ادعى سأنها أنها سنة حسنة، ولم يفعلها النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه في عهده فيكون عليها إقرار الله تعالى، أو إقرار نبيه ﷺ علم أنها ليست سنة حسنة في الإسلام، وإن استحسناها سأنها، بل هي مما حذر منه النبي ﷺ من البدع ولذلك تجد أنه يترتب على هذه البدع من الشرور والمفاسد أكثر مما يحصل فيها من الخير والمصلحة، وهذا من آيات الله تعالى الدالة على كمال شريعته.

ولهذا تجد الصحابة - رضي الله عنهم - ينكرون مثل هذه الأمور وإن كان ظاهرها الخير والإحسان.

فقد أنكر ابن عباس - رضي الله عنهما - على معاوية - رضي الله عنه - استلام أركان الكعبة فقال له معاوية: «ليس شيء من البيت مهجوراً»، فقال ابن عباس - رضي الله عنه -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، الآية: ٢١] فقال معاوية: صدقت^(١)، فجعل ابن عباس - رضي الله عنهما - ترك استلام الركنين الشاميين من السنة مع أن معاوية رضي الله عنه قصد

(١) رواه أحمد ٣/٣٦٩.

باستلامهما تعظيم البيت الذي هو من تعظيم الله عز وجل؛ ووافقه معاوية على ذلك فجعل ما تركه النبي ﷺ تركه من السنة، كما أن ما فعله فالسنة فعله، فتمام الأسوة به والاتباع له فعل ما فعل، وترك ما ترك من كل ما يقصد به العبد عبادة ربه، والتقرب إليه، وأن لا يعبد الله تعالى إلا بما شرع.

وفي السنن من حديث سعيد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي يا أبتى إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - ههنا في الكوفة منذ خمس سنين أفكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: «أي بني محدث»^(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، وهذا إنكار منه للقنوت في الفجر مع أنه دعاء، والدعاء مشروع كل وقت، لكن تقييده بعبادة معينة والنبي ﷺ لم يقيده بها يكون بدعة. وذلك أن تمام التأسى والاتباع للنبي ﷺ أن يتقيد العبد بما كان عليه النبي ﷺ في أصل العبادة، وسببها، وهيئتها، ووقتها ومكانها، فما ورد مطلقاً تعبد به مطلقاً، وما ورد مقيداً بسبب، أو بهيئة، أو وقت، أو مكان تعبد به على ما قيد به.

ولذلك لو أراد الإنسان أن يتعبد لله تعالى بصلاة كصلاة الكسوف بدون حدوث كسوف.

لقلنا له: هذا بدعة، وإن كان أصل صلاة الكسوف عبادة؛ لأنها عبادة مقيدة بسبب فلا تكون مشروعة مع عدمه. ولو أراد أن يتعبد لله بالوقوف بعرفة في غير وقته.

(١) رواه الترمذي في الصلاة باب: ما جاء في ترك القنوت وصححه وتابعه محققاً زاد المعاد

لقلنا: هذا بدعة، وإن كان أصل الوقوف بعرفة عبادة؛ لأنه عبادة مقيدة بوقت فلا تكون مشروعة في غيره.

ولو أراد أن يتعبد لله تعالى بالاعتكاف في منزله، أو مدرسته. لقلنا: هذا بدعة، وإن كان أصل الاعتكاف عبادة؛ لأنه عبادة مقيدة بمكان وهو المسجد فلا تكون مشروعة في غيره.

ولو أراد أن يتعبد لله تعالى بصلاة ركعتين كلما دخل بيته. لقلنا: هذا بدعة، وإن كان أصل الصلاة عبادة؛ لأنها عبادة مقيدة بدخول المسجد فلا تكون مشروعة بدخول غيره.

ولو أراد أن يتعبد لله تعالى بقوله عند إزالة النجاسة من بدنه أو ثوبه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

لقلنا: هذا بدعة، وإن كان أصل الذكر والدعاء عبادة؛ لأنه ورد مقيداً بعد إسباغ الوضوء فلا يكون مشروعاً بعد التطهر من النجاسة.

والأمثلة على ذلك كثيرة وكلها يتضح بها أن ما ورد من العبادة مطلقاً فإن تقيده بمكان، أو وقت، أو سبب بدون دليل شرعي يجعله من البدع سواء كان ذكراً أم دعاء.

وعلى هذا فنقول: الدعاء الذي يدعو به من يختم القرآن عند ختمه وإن كان أصله مما ورد بعينه أو بجنسه، وإنما ورد عاماً غير مقيد بختم القرآن، فجعل ختم القرآن سبباً للدعاء به تقييد له بسبب لم يرد به الشرع فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن ويختمه

ولم ينقل عنه أنه كان يدعو عند ختمه . فعلم أنه لم يفعله ، ولما لم يفعله علم أنه ليس من سنته ، إذ لو كان من سنته لفعله ، أو أقر عليه ثم نقل ذلك للأمة ؛ لأن الله تعالى تكفل ببيان شريعته وحفظها ، ولم يكن الله تعالى ليدع أمراً محبوباً إليه ثابتاً من دينه بدون بيان لعباده فلا يفعله النبي ﷺ ، ولا أحد من أصحابه في عهده فيقر عليه ، أو يفعل ذلك ولا ينقل للأمة فإن هذا خلاف قوله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة، الآية: ٣] وخلاف قوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر، الآية: ٩] .

وبعد ، فهذا ما انتهى علمنا إليه في هذه المسألة الآن ، ولا تزال تحت البحث والتحقيق ، فنرجو إذا وجدتم زيادة علم أن تخبرونا به وأنا قد مر عليّ أن الدعاء مستجاب عند قراءة القرآن ، ولكنني نسيت موضعه ، ولفظه ، ومرتبته فنرجو أن تبحثوا عنه .

* وأما قولك - حفظك الله - في الكتاب الثاني : أني إذا كنت ما أرى الختمة أن لا أختم وأترك الناس كل بهواه .

فيا محب تعلم أنه إذا تبين للإنسان الحق بدليله فقد أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق بما أعطاه من العلم أن يبينه للناس ولا يكتمه ، لاسيما في الأمور التي يفعلها الناس ، ويقدر أنها ليست على صواب ، فإن بيان حكمها يكون أوكد ليمشى الناس فيها على الصواب .

هذا وأسأل الله لي ولك الزيادة من العلم والفقہ في دين الله تعالى، وإخلاص العبادة له، والاتباع لهدي نبيه، وأن يجعلنا هداة مهتدين، ومن دعاة الحق وأنصاره، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إزهدانا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حرر في ١٣٩٨/١٠/٩ هـ.

* * *

س ١٠٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للختمه أصل من السنة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم أن للختمه عند انتهاء القرآن أصلاً من السنة ، وغاية ما ورد في ذلك ما ذكر عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله فدعا^(١) ، أما أن تكون في الصلاة فلا أعلم في ذلك سنة ، ولكن من علم سنة في ذلك ، فإن الواجب عليه أن يعمل بمقتضى ذلك الدليل عنده إذا كان يدل على الوجوب ، أو يستحب له أن يعمل به إذا كان يدل على الاستحباب ، ومن لم يعلم في ذلك سنة فلا يفعل ؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف .

* * *

س ١٠٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم دعاء ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أعلم في ختمه القرآن في قيام الليل في شهر رمضان سنة عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه أيضاً ، وغاية ما ورد في ذلك أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا » وهذا في غير الصلاة .

ثم إن في هذه الختمه مع كونها لم يثبت لها أصل من السنة فيها أن الناس ولاسيما النساء يكثرن في هذا المسجد المعين ويحصل بذلك من الاختلاط بين الرجال والنساء عند الخروج ما هو

(١) رواه الدارمي في فضائل القرآن باب : في ختم القرآن ٢ / ٤٦٨ .

معلوم لمن شاهده .

ولكن بعض أهل العلم قال إنه يستحب أن يختم القرآن بهذا الدعاء .

ولو أن الإمام جعل الختمة في القيام في آخر الليل وجعلها مكان القنوت من الوتر وقت لم يكن في هذا بأس ؛ لأن القنوت مشروع .

* * *

س ١٠٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أنهيت قراءة القرآن فهل يشرع لي دعاء ختم القرآن؟ وما مدى صحة نسبة دعاء ختم القرآن لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؟
فأجاب فضيلته بقوله : سبق أن قلنا إنه روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا^(١) فمن اقتدى به في هذا فلا حرج عليه .

وأما الدعاء المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فلا أظنه يصح عنه ؛ لأنه لم يذكر في مصنفاته .

* * *

س ١١٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل لمن كان في مكة الطواف أو صلاة التراويح؟
فأجاب فضيلته بقوله : نقول إن الأفضل صلاة التراويح ؛ لأن

صلاة التراويح إذا تركها وطاف، فإنها تفوته مع الجماعة ومع الإمام ويفوته قيام الليل كله؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(١). أما الطواف فإن وقته لا يفوت. فبإمكانه إذا انتهى من التراويح أن يذهب فيطوف، أو يطوف في النهار فليس له وقت محدد يفوت بفواته. وعلى هذا فنقول الأفضل للإنسان أن يصلي مع الإمام حتى يكتب له قيام ليله.

* * *

س ١١٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو قدر أن جاء الإنسان وقد فاتته صلاة العشاء الآخرة ثم دخل مع الإمام في صلاة التراويح حتى إذا ما سلم الإمام من الركعتين قام هذا المأموم ليكمل صلاته . ما حكم ذلك إذا كان هذا الإنسان متعمداً دخوله في صلاة التراويح؟ وما حكم ذلك إذا كان جاهلاً أن هذه صلاة التراويح؟

فأجاب فضيلته بقوله: المذهب لا تصح صلاته سواء كان جاهلاً أم لا، والصحيح صحتها سواء كان جاهلاً أم لا.

* * *

س ١١٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؟ وهل تنتقل؟

(١) أبو داود (١٣٧٥).

فأجاب فضيلته بقوله : نعم . ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، والصحيح أنها تنتقل كما قال ذلك ابن حجر - رحمه الله - في (فتح الباري) وكما دلت عليه السنة أيضاً، فقد تكون في ليلة إحدى وعشرين، وفي ليلة ثلاث وعشرين، وفي ليلة خمس وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي ليلة تسع وعشرين، وقد تكون في الأشفاق، كل هذا ممكن أن تكون فيه ليلة القدر، والإنسان مأمور بأن يحرص فيها على القيام سواء مع الجماعة إن كان في بلد تقام فيه الجماعة فهو مع الجماعة أفضل، وإلا إذا كان في البادية في البر فإنه يصلي ولو كان وحده .

واعلم أيضاً أنه من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً نال أجرها سواء علم بها أو لم يعلم، حتى لو فرض أن الإنسان ما عرف أماراتها، أو لم ينبه لها بنوم أو غيره، ولكنه قامها إيماناً واحتساباً فإن الله تعالى يعطيه ما رتب على ذلك، وهو أن الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه ولو كان وحده .

* * *

س ١١٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ليلة القدر ثابتة في ليلة معينة من كل عام أو أنها تنتقل من ليلة إلى ليلة؟
فأجاب فضيلته بقوله : ليلة القدر لا شك أنها في رمضان لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ . وبين الله تعالى في آية أخرى أن الله أنزل القرآن في رمضان فقال عز وجل : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي

أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴿١﴾ . وكان النبي ﷺ يعتكف العشر الأول من رمضان يطلب ليلة القدر، ثم اعتكف في العشر الأوسط، ثم رآها ﷺ في العشر الأواخر من رمضان^(٢)، ثم تواطأت رؤيا عدد من أصحاب النبي ﷺ أنها في السبع الأواخر من رمضان فقال: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»^(٣). وهذا أقل ما قيل في حصرها في زمن معين .

وإذا تأملنا الأدلة الواردة في ليلة القدر تبين لنا أنها تنتقل من ليلة إلى أخرى وأنها لا تكون في ليلة معينة كل عام، فالنبي ﷺ «أرى ليلة القدر في المنام وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وكانت تلك الليلة ليلة إحدى وعشرين»^(٤)، وقال عليه الصلاة والسلام: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(٥) وهذا يدل على أنها لا تنحصر في ليلة معينة، وبهذا تجتمع الأدلة، ويكون الإنسان في كل ليلة من ليالي العشر يرجو أن يصادف ليلة القدر، وثبت أجر ليلة القدر حاصل لمن قامها إيماناً واحتساباً سواء علم بها أو لم يعلم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .

(٢) رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر (٢٠١٦)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٢١٥).

(٣) رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر (٢٠١٥)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٢١٥).

(٤) تقدم في الموضوع السابق .

(٥) رواه البخاري في صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (١٩١٣)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر (١١٦٩).

ما تقدم من ذنبه»^(١). ولم يقل إذا علم أنه أصابها فلا يشترط في حصول ثواب ليلة القدر أن يكون العامل عالماً بها بعينها، ولكن من قام العشر الأواخر من رمضان كلها إيماناً واحتساباً فإننا نجزم بأنه أصاب ليلة القدر سواء في أول العشر أو في وسطها أو في آخرها. والله الموفق.

* * *

س ١١٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن أخرى الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر؟ وما أفضل دعاء يقال فيها؟ وما علاماتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: أخرى الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، ولكنها ليست هي ليلة القدر جزماً بل هي أرجاها ومع ذلك فإن القول الراجح عند أهل العلم: أن ليلة القدر تنتقل تارة تكون في ليلة إحدى وعشرين، وتارة تكون في ليلة ثلاث وعشرين وفي ليلة خمس وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي ليلة تسع وعشرين، وفي الأشفع قد تكون، وقد أخفاها الله عز وجل على عباده لحكمتين عظيمتين:

إحدهما: أن يتبين الجاد في طلبها الذي يجتهد في كل الليالي لعله يدركها، أو يصيبها، فإنها لو كانت ليلة معينة لم يجد الناس إلا في تلك الليلة فقط.

(١) البخاري (٦٣٧).

والحكمة الثانية: أن يزداد الناس عملاً صالحاً يتقربون به إلى ربهم وينتفعون به .

أما أفضل دعاء يدعى فيها فسؤال العفو كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني»^(١). فهذا من أفضل الأدعية التي تقال فيها.

وأما علاماتها:

فإن من علاماتها أن تخرج الشمس صبيحتها صافية لا شعاع^(٢) فيها، وهذه علامة متأخرة، وفيها علامات أخرى كزيادة الأنوار فيها، وطمأنينة المؤمن، وراحته، وانسراح صدره، كل هذه من علامات ليلة القدر.

* * *

س ١١٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصح صلاة من يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلى رجل صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فلما سلم الإمام من التراويح أتم الرجل صلاة

(١) رواه الترمذي في الدعوات ٥ / ٥٣٤ باب: ٨٥ ح (٣٥١٣) وقال: حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: الترغيب في قيام رمضان ح ١٧٩ (٧٦٢) .

العشاء فهذا جائز ولا بأس به، وقد نص على جوازه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وصح عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فتكون له نافلة، ولمن خلفه فريضة^(١).

لكن إن كان مع هذا الرجل جماعة فالأولى أن يصلوا وحدهم صلاة العشاء في جانب من المسجد ليدركوا الصلاة كلها من أولها إلى آخرها في الجماعة.

* * *

س ١١٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم حمل المصاحف من قبل المأمومين في صلاة التراويح في رمضان بحجة متابعة الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله : حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أنه يفوت الإنسان وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام .

الوجه الثاني : أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة إليها، وهي فتح المصحف، وإغلاقه، ووضعه في الإبط وفي الجيب ونحوهما .

الوجه الثالث : أنه يشغل المصلي في الحقيقة بحركاته هذه .

الوجه الرابع : أنه يفوت المصلي النظر إلى موضع السجود

(١) رواه البخاري في الجماعة والإمامة/ باب إذا صلى ثم أم قوماً . . . ح (٤٦٥)، ومسلم في الصلاة/ باب القراءة في العشاء . . . ح (٦٧٩).

وأكثر العلماء يرون أن النظر إلى موضع السجود هو السنة والأفضل .

الوجه الخامس : أن فاعل ذلك ربما ينسى أنه في صلاة إذا كان لم يستحضر قلبه أنه في صلاة، بخلاف ما إذا كان خاشعاً واضعاً يده اليمنى على اليسرى، مطأطأ رأسه نحو سجوده، فإنه يكون أقرب إلى استحضر أنه يصلي وأنه خلف إمام .

* * *

س ١١٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم متابعة الإمام من المصحف في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : متابعه الإمام في المصحف معناه أن المأموم يأخذ المصحف ليتابع الإمام في قراءته، وهذا إن احتيج إليه بحيث يكون الإمام ضعيف الحفظ فيقول لأحد المأمومين : أمسك المصحف حتى ترد عليّ إن أخطأت فهذا لا بأس به لأنه لحاجة .

وأما إذا لم يكن على هذا الوجه فإنني لا أرى أن الإنسان يتابع الإمام من المصحف ؛ لأنه يفوت مطلوباً ويقع في غير مرغوب فيه، فيفوت النظر إلى موضع سجوده، وكذلك وضع اليدين على الصدر وهو من السنة، ويقع في غير مرغوب فيه وهي الحركة بحمل المصحف، وفتحه، وطيه، ووضعها، وهذه كلها حركات لا حاجة إليها، وقد قال أهل العلم : إن الحركة في الصلاة إذا لم يكن لها حاجة مكروهة ؛ لأنها تنافي كمال الخشوع . بل قال بعض العلماء : إن حركة البصر تبطل الصلاة ؛ لأن البصر سوف يتابع القراءة من أول

السطر إلى آخره ومن أول الثاني إلى آخره وهكذا مع أن فيه حروفاً كثيرة وكلمات كثيرة فيكون حركة كثيرة للبصر، وهذا مبطل للصلاة.

فنصيحتي لإخواني أن يدعوا هذا الأمر ويعودوا أنفسهم الخشوع بدون أن ينظروا إلى المصحف.

* * *

س ١١٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : اعتاد كثير من أئمة المساجد في منطقتنا رفع أصواتهم في الميكرفون أثناء صلاة التراويح ومعروف لدى فضيلتكم ما يحصل من تشويش على بعض المساجد المجاورة لهذا المسجد، وإذا نصح بعضهم أجاب بأن عمله هذا فيه فائدة عظيمة وهي أن كثيراً من النساء داخل البيوت يسمعن القراءة ويستفدن منها وكذلك قد تؤثر على بعض الناس فيأتي إلى المسجد ويصلي لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلاً فماذا ترون يا فضيلة الشيخ؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم معروف عندي وعند غيري ما يحصل برفع الصوت في الميكرفون من المنائر أثناء صلاة التراويح وغيرها من التشويش على أهل البيوت والمساجد القريبة، وقد روى الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ ١/١٦٧ من شرح الزرقاني في (باب العمل في القراءة) عن البياضي فروة بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه

به، ولا يجهر بضعكم على بعض بالقرآن». وروى أبو داود ٣٨/٢ تحت عنوان: رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بضعكم بعضاً، ولا يرفع بضعكم على بعض في القراءة». أو قال: «في الصلاة». قال ابن عبد البر: حديث البياضي، وأبي سعيد ثابتان صحيحان.

ففي هذين الحديثين النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة حيث يكون فيه التشويش على الآخرين وأن في هذا أذية ينهى عنها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٦١/٢٣ من مجموع الفتاوى: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين، وفي جواب له ٣٠٥/١ من الفتاوى الكبرى ط قديمة: ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع منه. اهـ.

وأما ما يدعيه من يرفع الصوت من المبررات فجوابه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ نهى أن يجهر بعض الناس على بعض في القرآن وبين أن ذلك أذية، ومن المعلوم أنه لا اختيار للمؤمن ولا خيار له في العدول عما قضى به النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(١).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

ومن المعلوم أيضاً أن المؤمن لا يرضى لنفسه أن تقع منه أذية لإخوانه .

الوجه الثاني : أن ما يدعيه من المبررات - إن صح وجودها - فهي معارضة بما يحصل برفع الصوت من المحذورات فمن ذلك :

١ - الوقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ من النهي عن جهر المصلين بعضهم على بعض .

٢ - أذية من يسمعه من المصلين وغيرهم ممن يدرس علماً أو يتحفظه بالتشويش عليهم .

٣ - شغل المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستماع لقراءة إمامهم التي أمروا بالاستماع إليها .

٤ - أن بعض المأمومين في المساجد المجاورة قد يتابعون في الركوع والسجود الإمام الرافع صوته، لاسيما إذا كانوا في مسجد كبير كثير الجماعة، حيث يلتبس عليهم الصوت الوافد بصوت إمامهم، وقد بلغنا أن ذلك يقع كثيراً .

٥ - أنه يفضي إلى تهاون بعض الناس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد؛ لأنه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة وجزءاً جزءاً فيتباطأ اعتماداً على أن الإمام في أول الصلاة فيمضي به الوقت حتى يفوت أكثر الصلاة أو كلها .

٦ - أنه يفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجد إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته كما هو مشاهد، فيقعون فيما نهى عنه النبي ﷺ من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع .

٧ - أنه قد يكون في البيت من يسمع هذه القراءة وهم في

سهو ولغو كأنما يتحدثون القارئ، وهذا على عكس ما ذكره رافع الصوت من أن كثيراً من النساء في البيوت يسمعن القراءة ويستفدن منها، وهذه الفائدة تحصل بسماع الأشرطة التي سجل عليها قراءة القراء المجيدين للقراءة.

وأما قول رافع الصوت إنه قد يؤثر على بعض الناس فيحضر ويصلي لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلاً.

فهذا قد يكون حقاً ولكنه فائدة فردية منغمة في المحاذير السابقة.

والقاعدة العامة المتفق عليها أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد وجب مراعاة الأكثر منها والأعظم، فحكم بما تقتضيه، فإن تساوت فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يسلكوا طريق السلامة، وأن يرحموا إخوانهم المسلمين الذين تتشوش عليهم عبادتهم بما يسمعون من هذه الأصوات العالية، حتى لا يدري المصلي ماذا قال ولا ماذا يقول في الصلاة من دعاء، وذكر، وقرآن، ولقد علمت أن رجلاً كان إماماً وكان في التشهد وحوله مسجداً يسمع قراءة إمامه فجعل السامع يكرر الشيء؛ لأنه عجز أن يضبط ما يقول فأطال على نفسه وعلى من خلفه.

ثم إنهم إذا سلخوا هذه الطريق وتركوا رفع الصوت من على المنارات حصل لهم مع الرحمة بإخوانهم امثال قول النبي ﷺ: «لا يبجهر بعضكم على بعض في القرآن»^(١). وقوله: «فلا يؤذون

(١) رواه مالك، في الصلاة باب ٧: العمل في القراءة ١/٨٦ (٢٢٥).

بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»^(١).

ولا يخفى ما يحصل للقلب من اللذة الإيمانية في امتثال أمر الله تعالى ورسوله ﷺ وانسراح الصدر لذلك وسرور النفس به .

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على عبده، ورسوله محمد وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان .

كتبه الفقير إلى ربه محمد الصالح العثيمين في
١٤٠٧/٩/٩ هـ .

* * *

س ١١٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا ينبغي حمل المأموم للمصحف، بل لو قيل بكرهيته لكان له وجه؛ لأن ذلك يؤدي إلى حركة لا حاجة إليها، فالإنسان يتحرك لفتح المصحف، وإغلاقه، وحمله وتفوته سنة وضع اليدين على الصدر ويكون منه حركة بصرية كثيرة؛ لأن عينيه تجول في الصفحات ولهذا ذهب بعض العلماء إلى بطلان صلاة الإنسان إذا قرأ من المصحف، والصحيح أن الصلاة لا تبطل، لكن لا شك أن متابعة الإمام في المصحف إذا لم يكن هناك حاجة مكروه، أما لو كان الإمام محتاجاً إلى من يتابعه لكونه ضعيف

(١) رواه أبو داود، في الصلاة باب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (١٣٣٢).

الحفظ فطلب من أحد المصلين أن يتابعه ليرد عليه خطأ فإن ذلك لا بأس به .

* * *

س ١١١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم حمل المصحف في الصلاة للمتابعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : حمل المصحف والإمام يقرأ ينافي الخشوع وفيه عدة محاذير :

المحذور الأول : أنه يحول بين المصلي وبين رؤية محل سجوده ، والمشروع للمصلي أن ينظر إلى محل سجوده عند أكثر العلماء ، وهذا الذي بيده المصحف لا ينظر إليه .

المحذور الثاني : أنه يحول بين المصلي وبين اتباع السنة في وضع اليدين ؛ لأن المشروع للمصلي في حال القيام قبل الركوع وبعد الركوع أن تكون يده اليمنى على اليسرى ، وهذا الذي أخذ المصحف لا يتمكن من ذلك كما هو معلوم .

المحذور الثالث : أن فيه حركة لا داعي لها ، والحركة في الصلاة مكروهة ؛ لأنها عبث ، وهذا يحرك المصحف في تقلبيه ، وفي حمله ، وفي وضعه حركة لا داعي لها .

المحذور الرابع : أنه يشغل بصره بحركات كثيرة فهو ينظر إلى الآيات ، وإلى كل كلمة ، وكل حرف ، وكل حركة ، وكل سطر ، وكل صفحة ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان المصلي إذا قرأ في المصحف بطلت صلاته ، وعللوا ذلك بكثرة الحركات ،

وهذا المتابع لا شك أن حركات عينيه تكثر كثرة عظيمة .
 المحذور الخامس : أنني أشعر أن الذي يتابع الإمام سوف
 يذهب عن قلبه أنه في صلاة، يعني ينشغل بالمتابعة عن كونه يصلي
 يشعر كأن إمامه رجلاً يقرأ وهو يتابعه، ما كأنه في صلاة، لكن إذا
 كان الإنسان قد وضع يده اليمنى على اليسرى، وأخبت لله، ووضع
 بصره موضع سجوده، فإنه يجد من الإنابة إلى الله والخشوع ما لا
 يجده عند تقليب المصحف، ولهذا أنصح إخواني بترك هذه العادة،
 اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما لو كان الإمام غير حافظ
 فطلب من بعض المأمومين حمل المصحف ليرد عليه عند الخطأ
 فهذه حاجة ولا بأس بها .

* * *

س ١١١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن
 جماعة في سفر فهل نُصلي التراويح مع قصر الصلاة؟
 فأجاب فضيلته بقوله : نعم تصلون التراويح، وتقومون
 الليل، وتصلون صلاة الضحى وغيرها من النوافل، لكن لا تصلون
 راتبة الظهر، أو المغرب أو العشاء .

* * *

س ١١١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض أئمة
 المساجد يحاول ترقيق قلوب الناس والتأثير فيهم بتغيير نبرة
 صوته أحياناً أثناء صلاة التراويح، وقد سمعت بعض الناس ينكر
 ذلك، فما قولكم في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه إذا كان هذا العمل في الحدود الشرعية بدون غلو فإنه لا بأس به، ولا حرج فيه، ولهذا قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لو كنت أعلم أنك تستمع إلى قراءتي لحبّرتك لك تحبيراً»^(١). أي حسنتها وزينتها، فإذا حسّن بعض الناس صوته، أو أتى به على صفة ترقق القلوب فلا أرى في ذلك بأساً، لكن الغلو في هذا بكونه لا يتعدى كلمة في القرآن إلا فعل مثل هذا الفعل الذي ذكر في السؤال أرى أن هذا من باب الغلو ولا ينبغي فعله. والعلم عند الله.

* * *

س ١١١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم ذهاب أهل جدة إلى مكة لصلاة التراويح؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج في أن يذهب الإنسان إلى المسجد الحرام كي يصلي فيه التراويح، لأن المسجد الحرام مما يشد إليه الرحال، ولكن إذا كان الإنسان موظفاً، أو كان إماماً في مسجد فإنه لا يدع الوظيفة، أو يدع الإمامة ويذهب إلى الصلاة في المسجد الحرام، لأن الصلاة في المسجد الحرام سنة، وأما القيام بالواجب الوظيفي فإنه واجب ولا يمكن أن يترك الواجب من أجل فعل السنة، وقد بلغني أن بعض الأئمة يتركون مساجدهم ويذهبون إلى مكة من أجل الاعتكاف في المسجد الحرام، أو من أجل صلاة

(١) رواه البيهقي في الشهادات باب: تحسين الصوت بالقرآن ١٠ / ٢٣١.

الترابيح، وهذا خطأ، لأن القيام بالواجب واجب، والقيام والذهاب إلى مكة لإقامة الترابيح أو الاعتكاف ليس بواجب.

* * *

س ١١١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس في شهر رمضان يترك المسجد القريب منه ويصلي في مسجد آخر لكونه أخشع لقلبه، وقد قال النبي ﷺ : «ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد»^(١) ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الحديث فيما أعرفه مُختلف في صحته وعلى تقدير ثبوته فإنه يحمل على ما إذا كان في ذلك تفريق للمصلين عن المسجد الذي حولهم، وإلا فمن المعلوم أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرتادون المسجد النبوي ليصلوا خلف النبي ﷺ بل كان معاذ - رضي الله عنه - يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي^(٢) بهم مع تأخر الزمن .
وارتياد الإنسان المسجد من أجل حسن القراءة، واستعانتة بحسن قراءة إمامه على القيام لا بأس به، اللهم إلا إذا خشي من ذلك فتنة، أو خشي من ذلك إهانة للإمام الذي حوله، مثل أن يكون هذا الرجل من كبراء القوم وانصرافه عن مسجده إلى مسجد آخر يكون فيه شيء من القدح في الإمام، فهنا قد نقول : إنه ينبغي أن يراعي هذه المفسدة فيتجنبها .

(١) رواه الطبري في «الكبير» ١٢ / ٣٧٠، والهيتمي في «المجمع» ٢ / ٢٣ .

(٢) البخاري (٤٦٥)، ومسلم (٦٧٩) .

س ١١١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : اعتاد بعض الناس وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر، فهل لهذا التحديد أصل؟ وهل عليه دليل؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم لهذا التحديد أصل وهو أن ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ليلة للقدر كما جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - (١).

ولكن القول الراجح من أوال أهل العلم التي بلغت فوق أربعين قولاً أن ليلة القدر في الشهر الآخر، ولا سيما في السبع الأواخر منها، فقد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون ليلة خمس وعشرين، وقد تكون ليلة السادس والعشرين، وقد تكون ليلة الرابع والعشرين، ولذلك ينبغي للإنسان أن يجتهد في كل الليالي حتى لا يحرم من فضلها وأجرها، فقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ (٢) . وقال عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ (٣) .

* * *

س ١١١٦ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا ثبت الهلال ليلة الثلاثين من رمضان فهل تقام صلاة التراويح وصلاة القيام؟

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب : الترغيب في قيام رمضان (٧٦٢).

(٢) سورة الدخان، الآية : ٣.

(٣) سورة القدر، الآيات : ١-٥.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا ثبت الهلال ليلة الثلاثين من رمضان، فإنها لا تقام صلاة التراويح، ولا صلاة القيام، ذلك لأن صلاة التراويح والقيام إنما هي في رمضان، فإذا ثبت خروج الشهر فإنها لا تقام.

* * *

س ١١١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أدرك مع الإمام في صلاة التراويح تسليمه واحدة مع الشفع والوتر هل يكون له أجر قيام ليلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يكتب لهذا قيام ليلة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف»^(١) وهذا لم يقم مع الإمام.

* * *

س ١١١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رفع الصوت بالبكاء في صلاة التراويح وغيرها علماً بأنه قد يسبب تشويشاً للآخرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن البكاء من خشية الله عز وجل من صفات أهل الخير والصلاح، وكان النبي ﷺ يخشع في صلاته ويكون لصدره أزيز كأزيز المرجل^(٢)، وقال الله تبارك وتعالى:

(١) أبو داود (١٣٧٥).

(٢) رواه النسائي في السهو، باب: البكاء في الصلاة ح (١٢١٣) ورواه بنحوه أبو داود في

الصلاة ح (٩٠٤).

﴿ وَخِزُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾^(١).

فالبكاء عند قراءة القرآن، وعند السجود، وعند الدعاء من صفات الصالحين، والإنسان يُحمد عليه، والأصوات التي تسمع أحياناً من بعض الناس هي بغير اختيارهم فيما يظهر، وقد قال العلماء رحمهم الله: إن الإنسان إذا بكى من خشية الله، فإن صلاته لا تبطل، ولو بان من ذلك حرفان فأكثر. لأن هذا أمر لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيه، ولا يمكن أن نقول للناس لا تخشعوا في الصلاة ولا تبكوا.

بل نقول: إن البكاء الذي يأتي بتأثر القلب مما سمع، أو مما استحضره إذا سجد؛ لأن الإنسان إذا سجد استحضر أنه أقرب ما يكون إلى ربه عز وجل كما قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢). والقلب إذا استحضر هذا وهو ساجد، لا شك أنه سيخشع ويحصل البكاء، ولا أستطيع أن أقول للناس امتنعوا عن البكاء، ولكني أقول إن البكاء من خشية الله والصوت الذي لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيه لا بأس به، بل كما تقدم البكاء من خشية الله تعالى من صفات أهل الخير والصلاح.

* * *

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٢) رواه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود ح ٢١٥ (٤٨٢).

س ١١١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الرواتب التي كان النبي ﷺ يصليها؟ وعن ركعتي الضحى، وعن تهجد رسول الله ﷺ، وعن إعادة الوتر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الرواتب التي كان رسول الله ﷺ يصليها عشر كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -^(١): ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، هذه عشر.

وقالت عائشة - رضي الله عنها -^(٢): «كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر» وعلى هذا فتكون الرواتب ثنتي عشرة ركعة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح، إلا أنه ينبغي في الركعتين قبل الصبح، أمران:

أحدهما: التخفيف^(٣).

والثاني: قراءة ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى مع الفاتحة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية مع الفاتحة، أو في الركعة الأولى مع الفاتحة قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ

(١) رواه البخاري في التهجد باب: الركعتين بعد الظهر ح (١١٨٠)، ومسلم في صلاة

المسافرين باب: فضل السنن الراتبة... ح ١٠٤ (٧٢٩).

(٢) رواه البخاري في الموضع السابق ح (١١٨٢).

(٣) راجع حديث حفصة في تخفيف ركعتي الفجر، رواه البخاري في الأذان باب: الأذان

بعد الفجر ح (٦١٨)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب ركعتي سنة

الفجر... ح ٨٧ (٧٢٣) وراجع بقية أحاديث الباب من ٨٧ إلى ٩٥

إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا لِيُنذِرَكُمْ وَأَلَّا تُسْبِطُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَعْيُنَكُمْ عَلَى الْبَنَاتِ وَإِنَّكُمْ لَفِي رَبِّكُمْ لَنَازِعُونَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن دُونِ هَذِهِ إِلَّا أَنَّا نُنزِلُهَا كَقُرْءَانٍ مَّرسُومٍ ﴿١﴾

وفي الركعة الثانية مع الفاتحة قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٢).

وأما ركعتا الضحى ففي صحيح مسلم (٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله». وأقل سنة الضحى ركعتان.

وأما تهجد رسول الله ﷺ فقد سئلت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» (٤).

فهذا ما كان يصليه النبي عليه الصلاة والسلام في الليل إحدى عشرة ركعة، ولا يزيد على ذلك، ومع هذا فلو أن الإنسان تهجد بأكثر وزاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج عليه، لأن النبي ﷺ سئل كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب صلاة الضحى... ح ٧٨ (٧١٩).

(٤) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

فأوترت له ما قد صلى»^(١). فعلى هذا نقول عدد صلاة الليل ليس محصوراً بإحدى عشرة بل يصلي الإنسان نشاطه .
وأما إذا أوتر في أول الليل وكان من نيته أن لا يقوم في آخره ، فإنه إذا قدر له أن يقوم بعد فإنه يصلي ركعتين حتى يطلع الفجر ، ولا يعيد الوتر ؛ لأن الوتر ختم به صلاة الليل في ظنه قبل أن ينام ، ولكن ينبغي للإنسان الذي من عادته أن يقوم من آخر الليل أن يجعل وتره في آخر الليل كما ثبت فيه الحديث : أن «من طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»^(٢) .

* * *

س ١١٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن كيفية صلاة النافلة ، وكم عدد ركعاتها؟ وهل لها إقامة؟

فأجاب فضيلته بقوله : جميع النوافل ليس لها أذان ولا إقامة ، وإنما الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة ، أما السنن الرواتب فهي ركعتان قبل الفجر خفيفتان ، يقرأ في الأولى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . أو يقرأ في الأولى ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾^(٣) إلى آخر الآية ، وفي الركعة الثانية يقرأ ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

(١) البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب : من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله . ح

١٦٢ (٧٥٥) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٣٦ .

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ وذلك بعد الفاتحة .

وفي الظهر أربع ركعات قبلها بتسليمتين ، وبعدها ركعتين ،
وأما العصر فلا رتبة لها لا قبلها ولا بعدها ، وفي المغرب يصلي
ركعتين بعدها ، وفي العشاء يصلي ركعتين بعدها ، فهذه اثنا عشرة ركعة .
وأما صلاة الليل فهي على ركعتين ركعتين بدون حصر .

وأما الوتر فأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، فإن أوتر بثلاث
فله الخيار : إن شاء سلم من اثنتين وأتى بركعة ثالثة وحدها ، وإن شاء سرد
الثلاث جميعاً بتشهد واحد ، وإن شاء أوتر بخمس سردهن جميعاً بتشهد
واحد ، وإن أوتر بسبع سردهن بتشهد واحد ، وإن أوتر بتسع سردهن
جميعاً ، إلا أنه يتشهد بعد الثامنة ، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ثم يتشهد
ويسلم ، وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة صلى ركعتين ركعتين ويجعل
الأخيرة وحدها . والله الموفق .

* * *

س ١١٢١ : وسئل فضيلة الشيخ : عن الفرق بين المسجد
والمصلى ، وهل أحكامهما واحدة من حيث تحية المسجد
وإنشاد الضالة ، والبيع ، والشراء وغير ذلك ؟
وما حكم تحية المسجد فيما ظهر لكم ، وإن قيل بأنها سنة مؤكدة
فكيف نوجه أدلة القائلين بالوجوب ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الفرق بين المصلى والمسجد أن
المصلى مكان صلاة فقط ، والمسجد معد للصلاة عموماً كل من

جاء فيه فإنه يصلي فيه، ويعرف أن هذا وقف لا يمكن بيعه ولا التصرف فيه، وأما المصلى فإنه يمكن أن يترك ولا يصلى فيه، وأن يباع تبعاً للبيت الذي هو فيه وبناء على ذلك يختلف الحكم.

فالمساجد لا بد لها من تحية، ولا تمكث فيها الحائض مطلقاً ولا الجنب إلا بوضوء، ولا يجوز فيه البيع والشراء بخلاف المصلى.

أما حكم تحية المسجد فالقول بوجوبها قوي جداً لأن النبي ﷺ قطع الخطبة ليأمر من جلس أن يقوم فيصلّي ركعتين^(١). ومن المعلوم أن التشاغل بصلاة الركعتين يوجب التشاغل عن الخطبة، وسماع الخطبة واجب، ولا يتشاغل بشيء عن واجب إلا وهو واجب.

ولكن جمهور أهل العلم على أنها سنة مؤكدة. لأنه وردت أحاديث تدل على أنها كذلك:

فالخطيب إذا دخل يوم الجمعة لا يصلي ركعتين.

وكذلك قصة الثلاثة الذين دخلوا المسجد والنبي ﷺ في أصحابه، فانقسموا، منهم من جلس في الحلقة، ومنهم من جلس وراءها، ومنهم من انصرف^(٢). ولم ينكر النبي ﷺ على من جلس في الحلقة، أو وراءها، وكذلك ظاهر حديث كعب بن مالك حين دخل المسجد بعد أن تاب الله عليه، والنبي ﷺ جالس في أصحابه فقام إليه طلحة، فظاهر القصة أن كعباً لم

(١) رواه البخاري في الجمعة باب: إذا رأى الإمام رجلاً... ح (٩٣٠)، ومسلم في الجمعة باب: التحية والإمام يخطب ح ٥٤ (٨٧٥).

(٢) رواه البخاري في العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس... ح (٦٦)، ورواه مسلم في السلام، باب: من أتى مجلساً... ح ٢٦ (٢١٧٦).

يصل^(١).

والذي يظهر لي أنها ليست بواجبة، ولكنها سنة مؤكدة أقل
أحوال تاركها أن يكون قد ارتكب مكروهاً.

* * *

س ١١٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قول
بعض العلماء بأن وقت السنن الرواتب القبلية والبعدية هو
بدخول وقت الفريضة وينتهي بخروج وقت الفريضة، وقول
بعضهم : القبلية تنتهي بقضاء الفريضة فما الراجح في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : الراجح أن السنة القبلية وقتها ما بين
دخول وقت الصلاة وفعل الصلاة فراتبه الظهر القبلية يدخل وقتها
من أذان الظهر أي من زوال الشمس وينتهي بفعل الصلاة أي بصلاة
الظهر.

والسنة البعدية يبتدىء وقتها بانتهاء الصلاة وينتهي بخروج
الوقت.

ولكن إذا فات وقت السنة القبلية من غير تفريط من الإنسان
فإنه يقضيها بعد الصلاة، أما إذا أخر الراتب القبلية عن وقتها بلا عذر
فلا تنفعه ولو قضاها، لأن القول الصحيح أن كل عبادة مؤقتة بوقت
إذا خرج وقتها بلا عذر لا تصح ولا تقبل.

* * *

(١) رواه البخاري في مواضع منها المغازي باب : حديث كعب بن مالك (٤٤١٨)، ومسلم
في التوبة باب : توبة كعب ح ٥٣ (٢٧٦٩).

س ١١٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك بعض الناس يقدمون من مناطق مختلفة ليعتكفوا العشر الأواخر من رمضان في المسجد الحرام ولكنهم يتركون السنن الرواتب، أرجو الإجابة بالتفصيل .

فأجاب فضيلته بقوله : الحقيقة أن الإنسان إذا من الله عليه أن يصل إلى هذا المسجد فإنه ينبغي له أن يكثر من الصلاة، سواء كانت من الصلاة المشروعة، أو من الصلوات الأخرى الجائزة، وأمام الإنسان الذي يكون في هذا المكان النوافل المطلقة، يعني إذا قلنا إن المسافر لا يصلي راتبة الظهر، ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء فليس معنى ذلك أن نقول : لا تصل أبداً، نقول : صل وأكثر من الصلاة، والصلاة خير موضوع، والصلاة كما قال الله عز وجل : ﴿ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(١) ولهذا نحن نحث إخواننا على أن يكثرُوا من نوافل الصلوات في هذا المسجد وإن كانوا مسافرين ؛ لأن الرسول ﷺ كان لا يمنعه السفر من أن يتطوع بالصلاة، بل كان ﷺ يدع سنة الظهر، وسنة المغرب، وسنة العشاء فقط، وبقية النوافل باقية على استحبابها وحينئذ لا يكون في المسألة إشكال .

* * *

س ١١٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل من السنة أن يصلي الإنسان قبل المغرب ركعتين بعد الأذان؟
فأجاب فضيلته بقوله : نعم من السنة أن يصلي ركعتين قبل

(١) سورة العنكبوت، الآية : ٤٥ .

صلاة المغرب أي بين الأذان والإقامة فقد أمر بها النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات، فقال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» لكنه قال في الثالثة «لمن شاء»^(١) كراهية أن يتخذها الناس سنة، أي سنة راتبة، فصلاة ركعتين قبل صلاة المغرب أي بين الأذان والإقامة سنة لكنها ليست راتبة، فلا ينبغي المحافظة عليها دائماً؛ لأنه لو حافظ عليها لكانت راتبة بخلاف الركعتين بعد المغرب فإنها راتبة تسن المحافظة عليها إلا في السفر فإن المسافر لا يسن له أن يأتي براتبة الظهر، أو المغرب، أو العشاء بل إن الرسول ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة»^(٢) أي بين كل أذان وإقامة صلاة أي صلاة نافلة لكنها في الفجر، والظهر راتبة، وفي العصر والمغرب، والعشاء غير راتبة.

* * *

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب ح (١٢٨١).

(٢) رواه البخاري في الأذان باب: بين كل أذانين صلاة ح (٦٢٧)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: بين كل أذانين صلاة ح ٣٠٤ (٨٣٨).

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بعض الناس يدخلون في المسجد قبل آذان صلاة المغرب فيصلون ركعتين ثم إذا جاء المؤذن وأذن قاموا وصلوا ركعتين، وكذلك الحال في صلاة العشاء، فما حكم صلاة الركعتين التي بعد الأذان؟ أفيدونا أفادكم الله .

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الصلاة عند دخول المسجد سنة مؤكدة في أي وقت دخل .
وصلاة الركعتين بين الأذان والإقامة مشروعة أيضاً، لقول النبي ﷺ : «بين كل أذانين صلاة»^(١) .

حرر في ٢٣ / ١١ / ١٤١٧ هـ .

* * *

(١) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) .

س ١١٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يصلي بعض الناس ست ركعات بعد المغرب ، ويقولون إنها صلاة الأوابين فهل لها أصل؟ وما حكم التنفل المطلق بين المغرب والعشاء؟

فأجاب فضيلته بقوله : المغرب لها سنة راتبة ، وهي ركعتان كما كان رسول الله ﷺ يصلي بعدها ركعتين .
 وإما ست ركعات^(١) التي تسمى صلاة الأوابين فلا أعلم لها أصلاً .
 وأما التنفل المطلق بين المغرب والعشاء فإنه مشروع ؛ لأن جميع الأوقات التي ليست بوقت نهى كلها يشرع فيها الصلاة نفلاً مطلقاً ، فإن الصلاة خير موضوع ، والإكثار منها مما يقرب إلى الله تعالى ، وقد مدح الله الذين هم على صلاتهم دائمون .

* * *

س ١١٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يؤدي الإنسان راتبة الفجر بعد صلاة الفجر أو يؤخرها حتى يزول وقت النهي؟
 فأجاب فضيلته بقوله : الجواب على هذه المسألة ينبني على خلاف العلماء في جواز فعل النوافل ذات السبب في وقت النهي ، فمن قال إن النوافل لا يجوز فعلها في وقت النهي ولو كانت ذات سبب ، قال إن الرجل إذا فاتته سنة الفجر فلا يجوز له أن يقضيها بعد صلاة الفجر ، بل يجب أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح

(١) رواه الترمذي ولفظه : «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهم بسوء عدلن بعبادة ننتي عشرة سنة» في الصلاة باب : ما جاء في التطوع بعد المغرب ح (٤٣٥) .

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله .
والقول الثاني : أن النوافل ذوات الأسباب يجوز أن تفعل في
أوقات النهي . وهذا القول هو مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -
ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - وبناء على هذا القول يجوز
للإنسان أن يصلي سنة الفجر بعد صلاة الفجر بعد الذكر المشروع
للصلاة .

وهذا القول هو الراجح لأن القاعدة : «أن كل صلاة ذات
سبب فلا نهى عنها» وذلك مثل تحية المسجد، وسنة الوضوء،
وكذلك صلاة الكسوف تفعل في أوقات النهي .

* * *

س ١١٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصلي
الإنسان صلاة الاستخارة في وقت النهي؟
فأجاب فضيلته بقوله : صلاة الاستخارة إن كانت لأمر
مستعجل لا يتأخر حتى يزول النهي فإنها تفعل ، وإن كانت لسبب
يمكن أن يتأخر فإنه يجب أن تؤخر .

* * *

س ١١٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صلى
الإنسان صلاة الإشراق وقد فاتته سنة الفجر فهل تجزي عن سنة
الفجر؟ وإذا صلى سنة الفجر فهل تجزي عن صلاة الإشراق؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا صلى الإنسان صلاة الإشراق وقد
فاتته سنة الفجر ، فإنها لا تجزي عن سنة الفجر وإذا صلى سنة

الفجر فقد نقول إنها تجزىء عن صلاة الإشراق؛ لأنه حصل المقصود فصلى الإنسان ركعتين.

وقد نقول: إنها لا تجزىء؛ لأن المقصود أن يصلي الإنسان ركعتين خاصتين بالإشراق، وهذا أحوط، وعلى هذا فيصلى سنة الفجر، ثم ركعتي الإشراق. والله أعلم.

* * *

س ١١٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ركعتا الفجر مثل صلاة الفجر في اشتراط دخول الوقت؟

فأجاب فضيلته بقوله: ركعتا الفجر مثل صلاة الفجر فلا تصلى سنة الفجر إلا بعد طلوع الفجر، وكذلك سنة الظهر الأولى لا تصلى إلا بعد دخول وقته.

* * *

س ١١٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف تؤدى ركعتا الفجر؟ وما هي السور التي تقرأ فيها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: ركعتا الفجر إذا كان المراد بهما سنة الفجر فإنها هي راتبة الفجر، وهي قبل الصلاة، ويؤديها الإنسان خفيفة، قالت عائشة رضي الله عنها في وصف فعل النبي ﷺ لهاتين الركعتين: «كان يخففهما، حتى أقول: أقرأ بأمر القرآن»^(١)، ويقرأ

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر ح (١١٧١)، ومسلم في

صلاة المسافرين باب: استحباب ركعتي سنة الفجر . . . ح ٩٢ (٧٢٤).

مع الفاتحة في الركعة الأولى ب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الركعة الثانية ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(١) . أو في الأولى يقرأ : ﴿ قُلُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا نَفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(٢) . وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ^(٣) . فإن عرف كلتا الآيتين قرأ بهما أحياناً ، وإن لم يعرفهما فيقرأ بالكافرون والإخلاص ، ولا حرج عليه .

وإن كان المراد بهما الفريضة فإن الأفضل التطويل ؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل فيهما ؛ لأنهما ركعتان ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴾ ^(٤) . ويستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة ب ﴿ اَلَمْ تَرَ ۙ اَنْزَلْنٰهُ سٰجِدًا ۙ وَفِي الرُّكُوْعِ الثَّانِيَةِ : ﴿ هَلْ اَتَىٰ عَلٰى الْاِنْسٰنِ حِيْنَ مِّنَ الدُّهْرِ ﴾ .

وليحذر من فعل بعض الناس الذين يخالفون السنة في هذا ، فتجدهم يقتصرون على سورة من هاتين السورتين في الركعتين ، فيقرأون : ﴿ اَلَمْ تَرَ ۙ اَنْزَلْنٰهُ سٰجِدًا ۙ وَفِي الرُّكُوْعِ الثَّانِيَةِ ، أو : ﴿ هَلْ اَتَىٰ عَلٰى الْاِنْسٰنِ ﴾ فيهما ، وهذا خلاف السنة ، فإما أن يقرأ بهما ، كل سورة

(١) مسلم (٧٢٧) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٣٦ .

(٣) سورة عمران ، الآية : ٦٤ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ .

في ركعة أو يقرأ مما سواهما .

* * *

س ١١٣١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجزىء تحية المسجد عن سنة صلاة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله : تحية المسجد لا تجزىء عن سنة الفجر إذا نواها عن التحية وحدها، ولكن إذا نوى سنة الفجر سقطت تحية المسجد . وعلى هذا إذا دخلت المسجد ولم تصل رتبة الفجر فصل ركعتين بنية سنة الفجر، ويكفيك ذلك عن تحية المسجد؛ كما لو دخلت المسجد والإمام يصلي الفجر ودخلت معه فإن تحية المسجد تسقط عنك حينئذ، وكذلك يفعل في الأربع التي قبل الظهر .

واعلم أن الإنسان إذا دخل المسجد في أي وقت فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، حتى ولو كان الخطيب يخطب يوم الجمعة؛ فقد دخل رجل ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فجلس، فقال له ﷺ: «أصليت؟» قال: لا . قال: «قم فصل ركعتين»^(١) .

إلا إذا دخل المسجد الحرام ونيته الطواف فإنه يبدأ بالطواف كما فعل ﷺ لما دخل المسجد الحرام؛ طاف قبل . ولم يصل ركعتي تحية المسجد .

أما إذا دخله وهو لا يريد الطواف فإنه يصلي ركعتين، فتكون تحيته الركعتين كغيره من المساجد؛ فلا يجلس حتى يصليهما، فينبغي

(١) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) .

أن نعرف الفرق بين من دخله للطواف ومن دخله لغيره، ومعروف أنه إذا فرغ من الطواف سوف يصلي ركعتين خلف المقام، والله أعلم.

* * *

س ١١٣٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن وقت الأربع ركعات التي ذكرها النبي ﷺ بقوله : «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»؟^(١).

فأجاب فضيلته بقوله : وقت هذه الأربع ركعات بعد الأذان وقبل الصلاة.

* * *

س ١١٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز تأخير السنن القبليّة التي قبل صلاة الظهر بحيث تبدأ صلاة الظهر وبعد ساعة تقريباً نصلي السنن القبليّة والبعديّة، لأن الوقت الذي يسمح لنا بالصلاة فيه في مكان الدراسة خارج المملكة لا يكفي إلا للوضوء والصلاة فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا أخر إنسان السنة القبليّة إلى بعد الصلاة، فإن كان لعذر فلا حرج عليه أن يقضيها بعدها وتجزئه، وإذا كان لغير عذر فإنها لا تجزئه، وما ذكرت السائلة من أن الوقت لا يتسع إلا للوضوء ولصلاة الفرض فإنه عذر، وعلى هذا فيجوز

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب: الصلاة قبل العصر (١٢٧١)، والترمذي في الصلاة باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠) وحسنه.

قضاء الرواتب القبليّة بعد الصلاة، ولكنه في هذه الحال يبدأ أولاً بالسنة البعدية ثم يقضي السنن القبليّة.

* * *

س ١١٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر لمن لم يتمكن من أدائها قبل الصلاة؟ وهل يعارض ذلك النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر؟ فأجاب فضيلته بقوله : قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر لا بأس به على القول الراجح .

ولا يعارض ذلك حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر؛ لأن المنهي عنه الصلاة التي لا سبب لها .
ولكن إن أخرج قضاءها إلى الضحى ولم يخش من نسيانها، أو الانشغال عنها فهو أولى .

* * *

س ١١٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل الإنسان المسجد قبل الأذان وصلى تحية المسجد، ثم أذن المؤذن فهل يشع له أن يأتي بناقلة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الأذان لصلاة الفجر، أو الظهر فإنه إذا أتم المؤذن الأذان يصلي الراتبة ركعتين للفجر، وأربع ركعات قبل الظهر، وإذا كان الأذان لغيرهما فإنه يسن له أن يتطوع أيضاً لقول النبي ﷺ : « بين كل أذنين صلاة »^(١) .

(١) البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

س ١١٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تقضى الرواتب؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم تقضى الرواتب تبعاً للفرائض كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في السفر حيث صلى النبي ﷺ الراتبة ثم الفريضة^(١) .

س ١١٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تقضى السنن الرواتب، ولو نسي المصلي قراءة سورة مع الفاتحة في الفريضة أو النافلة فما الحكم؟ وهل يشرع له سجود السهو؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم تقضى الرواتب تبعاً للفرائض كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في السفر حيث صلى النبي ﷺ الراتبة ثم الفريضة .

وإذا نسي المصلي قراءة سورة مع الفاتحة فلا شيء عليه، لأن السورة التي بعد الفاتحة لا تجب قراءتها، فغاية أمره أن يكون قد ترك سنة وترك السنة لا شيء فيه، ولا سجود عليه للسهو .

* * *

س ١١٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا لم يتمكن الإنسان من أداء راتبة الفجر قبل صلاة الفجر فمتى يقضيها؟ وما حكم أداءها في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز للإنسان إذا فاتته سنة الفجر قبل

(١) رواه البخاري في المناقب باب : علامات النبوة في الإسلام ح (٣٥٧١)، ومسلم في المساجد باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب... ح ٣١٢ (٦٨٢) .

صلاة الفجر أن يقضيها بعد الصلاة إذا انتهى من التسبيح الوارد خلف الصلاة، وله أن يؤخر القضاء إلى الضحى، لكن إذا كان يخشى أن ينسى، أو ينشغل عنها فإنه يصليها بعد صلاة الفجر.

وأما صلاته إياها في بيته فهذا هو الأفضل لأن النبي ﷺ كان يصليها في بيته بل قد قال النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

ولكن إذا علم الإنسان أن الصلاة قد أقيمت في المسجد الذي يريد أن يصلي فيه الفريضة فإنه لا يصليها في البيت لأن النبي ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢). وعليه أن يخرج إلى المسجد لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(٣).

* * *

س ١١٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تقضى صلاة الليل في النهار على صفتها في الليل؟

فأجاب فضيلته بقوله : صفة قضاءها بالنهار أن تكون شفعاً فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث صلى أربعاً، وإن كان من عادته أن

(١) رواه البخاري كتاب الأذان باب : صلاة الليل ح (٧٣١)، ورواه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب : استحباب صلاة النافلة في بيته . . . ح ٢١٣ (٧٨١).

(٢) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب : كراهة الشروع في نافلة . . . ح ٦٣ (٧١٠).

(٣) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

يوتر بخمس صلى ستاً «وكان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا غلبه النوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(١). هذا إن كان السائل يقصد صلاة الليل النافلة.

أما إن كان قصده الفريضة مثل أن تفوته صلاة الليل فيقضيها في النهار فإنه يقضيها على صفتها كما جاءت بذلك السنة.

* * *

س ١١٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل فاتته ركعة من صلاة الفجر هل يقضيها سرّاً أو جهراً؟ فأجاب فضيلته بقوله : هو مخير لكن الأفضل أن يتمها سرّاً لأنه قد يكون هناك أحد يقضي فيشوش عليه لو جهر .

* * *

س ١١٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تقضى الرواتب إذا فات وقتها؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم الرواتب إذا ذهب وقتها نسياناً أو لنوم فإنها تقضى ، لدخولها في عموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢) . ولحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ شغل عن الركعتين بعد صلاة الظهر وقضاهما بعد صلاة

(١) مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٩٧) في مواقيت الصلاة باب : من نسي صلاة نليصل إذا ذكر . . . ح (٥٩٧) ، ورواه مسلم في المساجد باب : قضاء الصلاة . . . ح ٣١٦ (٦٨٤) .

العصر^(١).

أما إذا تركها عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها، لأن الرواتب عبادات مؤقتة، والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه.

* * *

س ١١٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تحية المسجد الحرام الطواف، أو تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين؟

فأجاب فضيلته بقوله : اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف، وليس كذلك، ولكن تحية الطواف لمن أراد أن يطوف، فإذا دخلت المسجد الحرام تريد الطواف فإن طوافك يغني عن تحية المسجد، لكن إذا دخلت المسجد الحرام بنية انتظار الصلاة، أو حضور مجلس العلم، أو ما أشبه ذلك فإن تحيته أن تصلي ركعتين كغيره من المساجد لقول النبي ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »^(٢). وهذا يشمل المسجد الحرام، وأما إذا دخلت للطواف فإن الطواف يغني عن التحية؛ لأن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام للطواف فلم يصل التحية.

(١) رواه البخاري في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١١٧٦)، ومسلم في المسافرين/ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما (٨٣٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة باب : إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ح (٤٤٤)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب : استحباب تحية المسجد... ح ٦٩ و ٧٠ (٧١٤).

س ١١٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تتداخل ركعتا الطواف مع الراتبة؟

فأجاب فضيلته بقوله : حكم هذه المسألة مبني على القول في ركعتي الطواف ، فإن قلنا : إن الشارع له غرض في ركعتين خلف المقام مستقلتين ، فإنها لا تجزىء عن الراتبة ؛ لأنها أيضاً مقصودة بذاتها ، فلا بد حينئذ من صلاة ركعتين خلف المقام ، وصلاة راتبة .
وإذا قلنا : إن الشارع قصد صلاة ركعتين بقطع النظر عن كونهما للطواف أو لأي شيء آخر فيجزىء حينئذ أن تتداخل .
والذي يترجح عندي أنه لا بد من صلاة ركعتين لكل واحد منهما للطواف ، وللراتبة .

* * *

س ١١٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل قيام الليل كله مخالف للسنة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان يديم ذلك ويقوم الليل كله فهو مخالف للسنة ، لما ثبت في الصحيحين من حديث النفر الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عمل النبي ﷺ فلما أخبروا بذلك ، فكأنهم تقالوا العمل ، فقال أحدهم : أنا أقوم ولا أنام ، فأنكر النبي ﷺ ذلك وقال : «أقوم وأنام ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) . وهذا يدل

(١) رواه البخاري / كتاب النكاح : باب الترغيب في النكاح . . . ح (٥٠٦٣) ، ومسلم / كتاب

النكاح : باب استحباب النكاح . . . ح (١٤٠١) .

أن قيام الليل كله دائماً خلاف السنة .

وكذلك عندما أخبر النبي ﷺ أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : أنا أصوم أبداً وأقوم أبداً، فمنعه من ذلك^(١) .

وأما قيام بعض الليالي فقد جاءت به السنة، كما ورد أن النبي ﷺ كان إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل^(٢) .

* * *

س ١١٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صلاة نصف الليل تكفي عن صلاة الضحى؟ فإن رغبتى أن أصلي نصف الليل والضحى معاً فهل يجوز؟ وأحياناً إذا صليت العشاء صليت بعدها الوتر خوفاً من أن يغلبني النوم فلا أصلي وأحياناً أقوم نصف الليل وأصلي الوتر مرة أخرى زيادة على صلاتي له بعد صلاة العشاء؟

فأجاب فضيلته بقوله : الجمع بين صلاة الليل وصلاة الضحى لا بأس به، فإن النبي ﷺ لما ذكر أنه يصبح على كل سلامى من الناس صدقة، وعدد ما عدده عليه الصلاة والسلام من أنواع الصدقات قال : «ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٣)

(١) رواه البخاري/ كتاب الصوم : باب حق الجسم في الصوم ح (١٩٧٥)، ومسلم/ كتاب

الصيام : باب النهي عن صوم الدهرح ١٨١ (١١٥٩) .

(٢) رواه البخاري في فضل ليلة القدر باب : العمل في العشر الأواخر . . . ح (٢٠٢٤)،

ومسلم في الاعتكاف باب : الاجتهاد في العشر . . . ح ٧ (١١٧٤) .

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب : استحباب الضحى . . . ح ٨٤ (٧٢٠) .

وهذا دليل على أن ركعتين في الضحى سنة؛ لأنها تجزىء عن كل الصدقات التي تلزم الإنسان على كل عضو من أعضائه، وكل مفصل، فالجمع بين صلاة الليل وصلاة الضحى لا بأس به.

وأما كونها توتر من أول الليل وآخره فإن هذا خطأ فإن الوتر ركعة في آخر الليل كما قال النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(١) وقوله: «لا وتران في ليلة»^(٢) بل وتر واحد، وعلى هذا فنقول إذا أوترت في أول الليل وهي تخشى أن لا تقوم من آخره، ثم يسرلها القيام في آخر الليل فإنها تصلي مثنى، مثنى ولا تعيد الوتر مرة أخرى، ولكن إذا كانت تطمع أن تقوم من آخر الليل فإن الأفضل أن تؤخر الوتر إلى آخر الليل عند قيامها، فإن لم تقم ولم توتر فإنها تقضي الوتر في النهار، ولكنها تقضيه شفعا فإذا كان من عاداتها أن توتر بثلاث فتصلي أربعاً، وإذا كان من عاداتها أن تصلي أربعاً وتوتر بركعة فتصلي ست ركعات، وهكذا تشفع الوتر؛ لأن النبي ﷺ كان إذا غلبه النوم، أو الوجد صلى في النهار ثنتي عشر ركعة^(٣).

* * *

س ١١٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن السنن الرواتب مثل سنة الظهر الأربع القبلية هل يجوز للإنسان أن

(١) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) أبو داود (١٤٣٩).

(٣) البخاري، كتاب التهجد، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين.

يصلّيها أربعاً سرّداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنن الرواتب فيها تسليم، أي يصلي الإنسان من الرواتب أربعاً بتسليمتين، لا بتسليمة واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(١).

* * *

س ١١٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا أدى الإنسان تحية المسجد ثم أذن المؤذن فهل يصلي ركعتين بعد الأذان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الأذان لصلاة الفجر، أو الظهر فإنه يصلي الراتبة ركعتين للفجر، وأربع ركعات قبل الظهر، وإذا كان الأذان لغيرهما فإنه يسن أن يتطوع أيضاً لقوله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة»^(٢).

* * *

س ١١٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يصلي الإنسان النافلة في المسجد الحرام لمضاعفة الثواب أو يصلي في المنزل لموافقة السنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المحافظة على السنة أولى من فعل غير السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل صلاة المرء في بيته

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

إلا المكتوبة»^(١). ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يصلي النوافل في المسجد، إلا النوافل الخاصة بالمسجد فإنه كان يصليها في المسجد مثل صلاة القдом، فالإنسان إذا قدم إلى بلده سن له أن يدخل المسجد فيصلّي ركعتين قبل أن يدخل البيت، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وأمر به أيضاً، كما في قصة جابر في بيع الجمل المشهورة لما قدم المدينة قال له النبي ﷺ: «هل دخلت المسجد وصليت فيه؟» قال: لا، قال: «ادخل فصلّ فيه»^(٢). فالمشروع للإنسان إذا قدم بلده أول ما يقدم أن يذهب للمسجد ويصلي ركعتين.

فالأفضل المحافظة على السنة، وأن يصلي الإنسان الرواتب في بيته، لأن الذي قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣) هو الذي قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام»^(٤). فأثبت الخيرية في مسجده، وبين أن الأفضل أن تصلي غير المكتوبة في البيت.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام إلى أفضل من مئة ألف تختص بالمسجد الذي

(١) البخاري (٧٣٠)، ومسلم (٧٨١).

(٢) رواه البخاري في مواضع منها في الصلاة مختصراً باب: الصلاة إذا قدم من سفرح (٤٤٣)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر... ح ٧١-٧٣ (٧١٥).

(٣) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٤) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٣٣)، ومسلم في الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤).

فيه الكعبة، ولا تشمل بقية مكة والحرم لما رواه مسلم عن ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»^(١). ولأن مسجد الكعبة هو المسجد الذي تشد إليه الرحال دون بقية مساجد مكة، لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢). فأما قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(٣). فقد ثبت في صحيح البخاري^(٤) أنه أسري به ﷺ من الحجر حبر الكعبة فيكون المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة لا عموم مكة. وأما ما ثبت من كونه ﷺ حين أقام في الحديبية يدخل داخل حدود الحرم فيصلي وهو نازل في الحل فهو دليل على أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل، ولا يستلزم ذلك حصول خصوصية التفضيل المذكور.

* * *

س ١١٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد دليل على تغيير المكان لأداء السنة بعد صلاة الفريضة؟

(١) رواه مسلم كتاب الحج/ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤).

(٢) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٣٣٢)،

ومسلم في الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... (١٣٩٧).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٤) رواه البخاري في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٢)، ومسلم في

الإيمان باب: الإسراء (١٦٣).

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، ورد في حديث معاوية - رضي الله عنه - أنه قال : « إن النبي ﷺ أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم ، أو نخرج »^(١) . فأخذ من هذا أهل العلم أنه ينبغي الفصل بين الفرض وسنته ، إما بكلام ، أو بانتقال عن مكانه .

* * *

س ١١٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع للمصلي أن يتحول من الموضع الذي صلى فيه الفريضة ليصلي النافلة؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال العلماء : إذا صلى الإنسان الفريضة في مكان فإنه ينبغي أن ينتقل إلى مكان آخر استدلالاً بحديث معاوية - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أمر أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يخرج أو يتكلم . ولأن مما يراعى في الشريعة الفصل بين الفريضة والنافلة .

ولكن إذا كانت الصفوف مزدحمة فإنه لا ينبغي أن تؤذي الناس بانتقالك من مكان الفريضة إلى مكان آخر لتتنفل فيه ، على أنه ينبغي للإنسان أن يصلي جميع النوافل في البيت لقول النبي ﷺ : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »^(٢) . ولأن النبي ﷺ لا يصلي النوافل إلا في بيته إلا ما تشرع له الجماعة أو ما يختص بالمسجد .

(١) رواه مسلم في الجمعة باب : الصلاة بعد الجمعة ح ٧٣ (٨٨٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٩ .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورعاه وسدد على طريق الخير خطاه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

هل من بأس في رفع اليدين عند الدعاء :

١ - بعد أداء السنن والرواتب قبل الصلاة وبعدها .

٢ - وعند دعاء الإمام آخر الخطبة يوم الجمعة .

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ليس من المشروع أن الإنسان إذا أتم الصلاة رفع يديه ودعا، وإذا كان يريد الدعاء فإن الدعاء في الصلاة أفضل من كونه يدعو بعد أن ينصرف منها، ولهذا أرشد النبي عليه الصلاة والسلام إلى ذلك في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - حين ذكر التشهد قال : «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»^(١) .

وأما ما يفعله بعض العامة من كونهم كلما صلوا تطوعاً رفعوا أيديهم حتى إن بعضهم تكاد تقول : إنه لم يدع ؛ لأنك تراه تقام

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الأذان، باب : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد . . . ح

(٣٨٥)، ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة ح ٥٥ (٤٠٢) .

الصلاة وهو في التشهد من تطوعه فإذا سلم رفع يديه رفعاً كأنه - والله أعلم - رفع مجرد، ثم مسح وجهه، كل هذا محافظة على هذا الدعاء الذي يظنون أنه مشروع، وهو ليس بمشروع .
فالمحافظة عليه إلى هذا الحد يعتبر من البدع .

وأما رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة فإن ذلك ليس بمشروع أيضاً، وقد أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة^(١) .

ولكن يُستثنى من ذلك الدعاء بالاستسقاء، فإنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رفع يديه يدعو الله تعالى بالغيث وهو في خطبة الجمعة^(٢)، ورفع الناس أيديهم معه، وما عدا ذلك فإنه لا ينبغي رفع اليدين في حال الدعاء في خطبة يوم الجمعة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه . حرر في ١٤٠٧/٦/٣ هـ .

* * *

(١) رواه مسلم في الجمعة باب: تخفيف الصلاة والخطبة ح ٥٣ (٨٧٤) ولفظه: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة» والقائل هو: عمارة بن روية .

(٢) متفق عليه من حديث أنس، رواه البخاري في الجمعة باب: رفع اليدين . . . ح (٩٣٢) و(٩٣٣)، ومسلم في الاستسقاء باب: الدعاء في الاستسقاء ح ٨ (٨٩٧) .

س ١١٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تسقط السنن الرواتب عن المسافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يسقط عن المسافر من السنن الرواتب إلا سنة الظهر، وسنة المغرب، وراتبة العشاء، وما عدا ذلك من النوافل فهو باق على مشروعيته. فالوتر باق على مشروعيته، فهو سنة للمسافر والمقيم، وصلاة الليل سنة للمسافر والمقيم، وركعتا الضحى سنة للمسافر والمقيم، وسنة الفجر للمسافر والمقيم.

ثم المسافر بالنسبة إلى راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء لو صلى نفلًا، لا على أنه راتبة فالمشروعية باقية لا يقال له: لا تفعل.

* * *

س ١١٥٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن فهل الأولى أن أصلي تحية المسجد أو أتابع المؤذن؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا فيه تفصيل: إذا دخلت والمؤذن يؤذن لصلاة الجمعة، الأذان الذي بين يدي الخطيب؛ لأنه قد دخل الخطيب وشرع المؤذن في الأذان، فهاهنا نقول: بادر بتحية المسجد، ولا تنتظر انتهاء المؤذن؛ لأن تفرغك لسماع الخطبة أولى من متابعتك للمؤذن؛ حيث إن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن غير واجبة.

وأما إذا كان الأذان لغير ذلك . فالأفضل أن تبقى قائماً حتى تجيب المؤذن، وتدعو بالدعاء المعروف بعد الأذان: «اللهم صلّ على محمد^(١)»، اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته^(٢)، «إنك لا تخلف الميعاد»^(٣). ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد.

* * *

س ١١٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المصلين يغيرون أماكنهم ويتبادلونها لأداء صلاة السنة . فهل لهذا أصل من سنة النبي ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، لهذا أصل، حيث ثبت من حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»^(٤). فهذا يدل على أن الأفضل أن نميز صلاة الفريضة عن صلاة النافلة، وذلك بالانتقال من المكان أو بالتحدث مع الجار، حتى يكون هناك فاصل بين الفرض وسنته، وقد قال بذلك أهل العلم بأنه ينبغي الفصل بين

(١) رواه مسلم بلفظ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً...» في الصلاة باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٤).

(٢) رواه البخاري في الأذان، باب: الدعاء عند النداء (٦١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤١٠.

(٤) مسلم (٨٨٣).

الفرض وسنته بالكلام، أو الانتقال من موضعه .

* * *

س ١١٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سمعنا أن الإنسان إذا صلى سنة، لا يجوز له تركها أبداً، ما مدى صحة ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : الإنسان لا يلزم بغير ما أوجب الله عليه، فإذا قام بالفرائض من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فإن التطوع هو فيه مخير، إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله، ولا يلزم التطوع إذا فعله مرة، بل إذا فعله مرة أو مرتين ثم تركه فلا حرج عليه في ذلك .

لكن «كان من عادة الرسول ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته»^(١) . يعني داوم عليه، وثبت عنه ﷺ أنه قال : «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(٢)، وقال لعبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(٣)، ويدل على أن قيام الليل للإنسان أن يفعله مرة، ويدعه مرة قوله ﷺ : «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك

(١) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب : جامع صلاة الليل ح ١٤١ (٧٤٦) .

(٢) رواه البخاري ح (٦٤٦٤) كتاب الرقاق باب : القصد والمداومة على العمل، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب : فضيلة العمل الدائم ح ٢١٦ (٧٨٢) .

(٣) رواه البخاري رقم (١١٥٢) كتاب التهجد، باب : ما يكره من ترك قيام الليل . . . ومسلم كتاب الصيام باب : النهي عن صوم الدهر . . . ح ١٨٥ (١١٥٩) .

أفضل»^(١)، فبين الرسول ﷺ أن الإنسان يخاف أن لا يقوم ويطمع أن يقوم.

وعلى كل حال فالأصل أن الإنسان لا يجب عليه إلا ما أوجبه الله عليه من الواجبات الأصلية الثابتة بأصل الشرع، أو من الواجبات العارضة التي يلزم الإنسان بها نفسه كالنذر.

* * *

س ١١٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم ركعتي الفجر بالفاتحة دون قراءة سورة معها؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج أن يقتصر على الفاتحة في ركعتي الفجر، لكن الأفضل أن يُقرأ مع الفاتحة في الركعة الأولى : الكافرون، وفي الثانية : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* * *

س ١١٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل فاتته صلاة الفجر مع الجماعة فهل يصلي الراتبة أو الفريضة، مع العلم بأن الجماعة قد خرجوا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله : يقدم الراتبة على الفريضة؛ لأن سنة الفجر قبل الفريضة، ولو خرج المصلون من المسجد.

* * *

س ١١٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل جلس حتى الإشراق ولم يصل راتبة الفجر فهل تجزىء سنة الإشراق عن راتبة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله : هل نقول إلى الإشراق ، أو إلى الشروق؟
الشروق : طلوع الشمس دون أن ترتفع قيد رمح ، والإشراق : انتشار ضوئها ، المهم إذا صليت صلاة الإشراق فإنها لا تجزىء عن سنة الفجر ، وإذا صليت سنة الفجر فإنها لا تجزىء عن صلاة الإشراق ، لأن الظاهر أن يصلي ركعتين خاصتين بالإشراق وهذا أحوط ، فصل سنة الفجر ، ثم صل صلاة الإشراق .

* * *

س ١١٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سمعت حديثاً وهو : «من صلى الفجر في جماعة ، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حجة وعمرة تامة ، تامة ، تامة»^(١) ، السؤال : هل هذا الحديث صحيح أو ضعيف؟ وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الحديث له شاهد في صحيح مسلم^(٢) ، أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً ، لكن الذي في الصحيح ليس فيه ذكر أن الرسول ﷺ كان

(١) رواه الترمذي كتاب الصلاة باب : ما يستحب من الجلوس في المسجد . . . ح (٥٨٦) .

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد باب : فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح . . . ح ٢٨٧ (٦٧٠) .

يصلي بعد ذلك، والحديث الذي ذكره السائل لا بأس به، إسناده حسن.

* * *

س ١١٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن ننوي أكثر من عبادة في عبادة واحدة، مثل إذا دخل المسجد عند أذان الظهر صلى ركعتين فنوى بها تحية المسجد، وسنة الوضوء، والسنة الراتبية للظهر، فهل يصح ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه القاعدة مهمة وهي : «هل تتداخل العبادات؟» فنقول : أولاً : إذا كانت العبادة تبعاً لعبادة أخرى فإنه لا تداخل بينهما، هذه قاعدة، مثال ذلك : صلاة الفجر ركعتان، وستتها ركعتان، وهذه السنة مستقلة، لكنها تابعة، يعني هي راتبية للفجر مكملة لها، فلا تقوم السنة مقام صلاة الفجر، ولا صلاة الفجر مقام السنة؛ لأن الراتبية تبعاً للفريضة، فإذا كانت العبادة تبعاً لغيرها، فإنها لا تقوم مقامها، لا التابع ولا الأصل.

مثال آخر : الجمعة لها راتبية بعدها، فهل يقتصر الإنسان على

صلاة الجمعة ليستغني بها عن الراتبية التي بعدها؟

الجواب : لا، لماذا؟ لأن سنة الجمعة تابعة لها.

ثانياً : إذا كانت العبادتان مستقلتين، كل عبادة مستقلة عن

الأخرى، وهي مقصودة لذاتها، فإن العبادتين لا تتداخلان، مثال ذلك : لو قال قائل : أنا سأصلي ركعتين قبل الظهر أنوي بهما الأربع ركعات؛ لأن راتبية الظهر التي قبلها أربع ركعات بتسليمتين، فلو قال : سأصلي ركعتين وأنوي بهما الأربع ركعات فهذا لا يجوز؛

لأن العبادتين هنا مستقلتان كل واحدة منفصلة عن الأخرى، وكل واحدة مقصودة لذاتها، فلا تغني إحداهما عن الأخرى.

مثال آخر: بعد العشاء سنة راتبة، وبعد السنة وتر، والوتر يجوز أن نصلي الثلاث بتسليمتين، فيصلي ركعتين ثم يصلي الوتر، فلو قال: أنا أريد أن أجعل راتبة العشاء عن الشفع والوتر وعن راتبة العشاء؟ فهذا لا يجوز؛ لأن كل عبادة مستقلة عن الأخرى، ومقصودة بذاتها فلا يصح.

ثالثاً: إذا كانت إحدى العبادتين غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود فعل هذا النوع من العبادة فهنا يكتفى بإحداهما عن الأخرى، لكن يكتفى بالأصل عن الفرع، مثال ذلك: رجل دخل المسجد قبل أن يصلي الفجر وبعد الأذان، فهنا مطالب بأمرين: تحية المسجد، وسنة الفجر، فلو صلى الراتبة فتكفي عن تحية المسجد؛ لأن تحية المسجد غير مقصودة لذاتها، فالمقصود أن لا تجلس حتى تصلي ركعتين، فإذا صليت راتبة الفجر، صدق عليك أنك لم تجلس حتى صليت ركعتين وحصل المقصود، فإن نويت الفرع، يعني نويت التحية دون الراتبة لم تجزىء عن الراتبة؛ لأن الراتبة مقصودة لذاتها والتحية ليست مقصودة لذاتها.

فالمقصود أن لا تجلس حتى تصلي ركعتين.

أما سؤال السائل: وهو إذا دخل المسجد عند أذان الظهر صلى ركعتين فنوى بهما تحية المسجد، وسنة الوضوء، والسنة الراتبة للظهر؟ إذا نوى بها تحية المسجد والراتبة، فهذا يجزىء.

وأما سنة الوضوء ننظر هل قول الرسول ﷺ: «من توضأ نحو

وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). فهل مراده ﷺ أنه يوجد ركعتان بعد الوضوء، أو أنه يريد إذا توضأت فصل ركعتين، ننظر إذا كان المقصود إذا توضأت فصل ركعتين، صارت الركعتان مقصودتين، وإذا كان المقصود أن من صلى ركعتين بعد الوضوء على أي صفة كانت الركعتان، فحينئذ تجزى هاتان الركعتان عن سنة الوضوء، وتحية المسجد، وراتبة الظهر، والذي يظهر لي والعلم عند الله أن قول الرسول ﷺ «ثم صلى ركعتين» لا يقصد بهما ركعتين لذاتيهما، إنما المقصود أن يصلي ركعتين ولو فريضة، وبناء على ذلك نقول: في المثال الذي ذكره السائل: إن هاتين الركعتين تجزئان عن تحية المسجد، والراتبة، وسنة الوضوء. مثال آخر: رجل اغتسل يوم الجمعة من الجنابة فهل يجزئه عن غسل الجمعة؟

إذا نوى بغسله الجنابة غسل الجمعة يحصل له لقول الرسول ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢). لكن إذا نوى غسل الجنابة فهل يجزىء عن غسل الجمعة، ننظر هل غسل الجمعة مقصود لذاته، أو المقصود أن يتطهر الإنسان لهذا اليوم؛ المقصود الطهارة لقول الرسول ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»^(٣) إذن المقصود من

(١) رواه البخاري في الوضوء باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩)، ومسلم في الطهارة باب: صفة الوضوء وكماله ح ٣ (٢٢٦).

(٢) رواه البخاري في أول بدء الوحي ح (١)، ومسلم في الإمارة باب: إنما الأعمال بالنية... ح ١٥٥ (١٩٠٧).

(٣) رواه البخاري في الجمعة باب: من أين تؤتى الجمعة... ح (٩٠٢)، ومسلم في =

هذا الغسل أن يكون الإنسان نظيفاً يوم الجمعة، وهذا يحصل بغسل الجنابة، وبناء على ذلك لو اغتسل الإنسان من الجنابة يوم الجمعة أجزاءً عن غسل الجمعة، وإن كان لم ينو، فإن نوى فالأمر واضح، فصار عندنا الآن ثلاث قواعد.

صلاة الضحى

س ١١٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صلاة الإشراق هل هي الضحى؟ وهل تصلى في البيت أو في المسجد؟ فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الإشراق وهي التي تصلى بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح ومقدار ذلك بالساعة أن يمضي على طلوع الشمس ربع ساعة أو نحو ذلك. هذه هي صلاة الإشراق، وهي صلاة الضحى أيضاً؛ لأن صلاة الضحى من حين أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال، وهي في آخر الوقت أفضل منها في أوله.

وخلاصة الجواب أن ركعتي الضحى هما ركعتا الإشراق، لكن إن قدمت الركعتين في أول الوقت وهو ما بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح فتكون صلاة إشراق وضحى، وإن أخرتهما إلى آخر الوقت فهما ضحى وليل بإشراق.

* * *

س ١١٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما أقل صلاة الضحى وما أكثرها؟ فأجاب فضيلته بقوله: أقلها ركعتان، وأما أكثرها فلا حد لها، يصلي الإنسان نشاطه.

* * *

س ١١٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا فاتت

سنة الضحى هل تقضى أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الضحى إذا فات محلها فاتت؛ لأن سنة الضحى مقيدة بهذا، لكن الرواتب لما كانت تابعة للمكتوبات صارت تُقضى وكذلك الوتر لما ثبت في السنة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذا غلبه النوم، أو المرض في الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(١) فالوتر يقضى أيضاً.

* * *

س ١١٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يبدأ وقت صلاة الضحى؟ ومتى ينتهي؟

فأجاب فضيلته بقوله: وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح يعني حوالي ربع ساعة أو ثلث ساعة بعد طلوعها، إلى قبيل الزوال، وقبيل الزوال ما بين عشر دقائق إلى خمس دقائق فقط، وهذا هو أقصر أوقات النهي على القول الراجح.

* * *

(١) مسلم (٧٤٦).

سجود التلاوة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

سجود التلاوة عبادة لله تعالى بلا شك ، والعبادة مبنها على ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة ، ولا حجة بقول أحد من الناس حتى يكون مبنياً على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فإذا كان له دليل من الكتاب والسنة وجب قبوله لقيام الدليل عليه ، وإن لم يكن له دليل لم يقبل ، وعلى هذا فإن سجود التلاوة لم يرد فيه تكبير حين الرفع منه ولا تسليم ، وإذا لم يرد ذلك لم يكن مشروعاً .

وأما التكبير عند السجود ففيه حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد ، وسجدنا . رواه أبو داود ، وفي سنده مقال ، وكأنه لم يصح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، أو لم يبلغه ، ولهذا قال في الاختيارات : لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل . هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامة السلف . اهـ . وفي مجموع الفتاوى لابن قاسم ٢٣ / ١٦٦ والمروى عن النبي ﷺ فيها تكبيرة واحدة فإنه لا ينتقل من عبادة إلى عبادة . اهـ . وهذا يدل على ضعف الحديث عنده إن كانت الصيغة في كلامه للتضعيف .

وأما ما ذكره فضيلتكم عن كلام الشيخ في القواعد النورانية

فإنما حكى مذهب الإمام أحمد في ذلك . وأما ما ذكرتموه عن المبدع والمغني والشرح الكبير والإنصاف من التكبير والتسليم فهذا معارض بقول من لا يرى ذلك ، وإذا حصل الاختلاف والتنازع بين العلماء وجب الرجوع إلى حكم الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ . وقال : ﴿ فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ . وإذا رددنا هذا النزاع إلى الله والرسول لم نجد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على التكبير الثاني ، والتسليم في سجود التلاوة ، فيكون الصواب نفي ذلك ، وهذا كما أنه الصواب فهو الاحتياط أيضاً ؛ لأن احتياط المرء في دينه أن يتبع ما يقتضيه الدليل نفياً أو إثباتاً .

س ١١٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم سجود التلاوة؟ وهل هو واجب؟

فأجاب فضيلته بقوله : سجود التلاوة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، فإذا مر الإنسان بآية سجدة فليسجد سواء كان يقرأ في المصحف، أو عن ظهر قلب، أو في الصلاة، أو خارج الصلاة.

وأما الوجوب فلا يجب ولا يأثم الإنسان بتركه؛ لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قرأ السجدة التي في سورة النحل على المنبر، فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد، ثم قال : «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»^(١)، وذلك بحضور الصحابة - رضي الله عنهم - .

ولأنه ثبت أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ السجدة التي في سورة النجم فلم يسجد^(٢)، ولو كان واجباً لأمره النبي ﷺ أن يسجد .

فهو سنة مؤكدة والأفضل عدم تركه حتى لو كان في وقت النهي بعد الفجر مثلاً، أو بعد العصر؛ لأن هذا السجود له سبب، وكل صلاة لها سبب فإنها تفعل ولو في وقت النهي، كسجود

(١) رواه البخاري في سجود القرآن باب ١٠ : من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (١٠٧٧).

(٢) رواه البخاري في الموضع السابق باب ٦ ح (١٠٧٢)، ومسلم في المساجد باب : سجود التلاوة ح ١٠٦ (٥٧٧).

التلاوة، وتحية المسجد، وما أشبه ذلك .

* * *

س ١١٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على المرأة إذا أرادت أن تسجد للتلاوة أن تكون متحجبة حجاب الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا ينبني على اختلاف العلماء في سجدة التلاوة : هل حكمها حكم الصلاة؟
فإن قلنا : حكمها حكم الصلاة فلا بد فيها من ستر العورة، واستقبال القبلة، والطهارة .

وإن قلنا : إنها سجدة مجردة لا يشترط فيها ما يشترط في الصلاة، فإنه لا يشترط فيها في هذه الحال أن تكون المرأة متحجبة حجاب الصلاة، بل ولا أن يكون الإنسان على وضوء .
ولكن لا شك أن الأحوط الأخذ بالقول الأول وأن لا يسجد الإنسان إلا على وضوء، وأن تكون المرأة والرجل أيضاً ساتراً ما يجب ستره في الصلاة .

* * *

س ١١٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تشترط الطهارة في سجدة التلاوة؟ وما هو اللفظ الصحيح لهذه السجدة؟
فأجاب فضيلته بقوله : سجدة التلاوة هي السجدة المشروعة عند تلاوة الإنسان آية السجدة والسجدات في القرآن معروفة، فإذا أراد أن يسجد كَبَّرَ وسجد وقال : «سبحان ربي

الأعلى»^(١)، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٢)،
«اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي
للذي خلقه، وصوره، وشفق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٣)،
«اللهم اكتب لي بها أجراً وخط عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»^(٤). ثم يرفع بدون تكبير
ولا سلام، إلا إذا كانت السجدة في أثناء الصلاة مثل أن يقرأ القارئ
آية فيها سجدة وهو يصلي فيجب عليه أن يكبر إذا سجد ويجب عليه
أن يكبر إذا قام؛ لأن الواصفين لصلاة النبي ﷺ ذكروا أنه يكبر
كلما خفض ورفع^(٥) وهذا يشمل سجود صلب الصلاة، وسجود
التلاوة.

وأما ما يفعله بعض الناس من كونه يكبر إذا سجد، ولا يكبر
إذا قام والسجود في نفس الصلاة فلا أعلم له وجهاً من السنة، ولا
من أقوال أهل العلم أيضاً.

وأما قول السائل: هل تشترط الطهارة في سجود التلاوة؟

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ح ٢٠٣ (٧٧٢).

(٢) رواه البخاري في الأذان باب: التسيح والدعاء في السجود ح (٨١٧)، ومسلم في الصلاة باب: ما يقال في الركوع والسجود ح ٢١٧ (٤٨٤).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: الدعاء في صلاة الليل ح ٢٠١ (٧٧١).

(٤) رواه الترمذي في الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن ح (٥٧٩).

(٥) رواه البخاري في الأذان باب: إتمام التكبير في الركوع ح (٧٨٥) ومسلم في الصلاة باب: إثبات التكبير في كل... ح ٢٧ (٣٩٢).

فهذا موضع خلاف بين أهل العلم: فمنهم من قال: إنه لا بد أن يكون على طهارة.

ومنهم من قال: إنه لا يشترط وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يسجد على غير طهارة.

ولكن الذي أراه أن الأحوط أن لا يسجد إلا وهو على وضوء.

* * *

س ١١٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا سجد الإمام سجدة التلاوة، ولكن المصلين خلفه لم ينتبهوا لذلك فركع بعضهم ولم يسجد مع إمامه ولم ينتبه إلا بعد أن رفع الإمام من سجده، ويكون بذلك قد أضاف شيئاً جديداً وهو الركوع فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لقد ورد عليّ سؤال بعكس هذه المسألة فركع الإمام وسجد المأموم.

والسؤال: سجد الإمام وركع المأموم، فهذا الذي ركع وإمامه ساجد كيف يتبين له أن الإمام ساجد ولم يركع؟ إذا قام الإمام من السجود سيقول: الله أكبر، فلما قام الإمام من السجود وقال: الله أكبر، عرف المأموم أن الإمام ساجد فماذا يصنع؟ يقوم تبعاً للإمام.

ولكن هل يجب عليه السجود؛ لأن الإمام سجد، أو لا يجب؟

لا يجب عليه السجود؛ لأن هذا السجود ليس واجباً في الصلاة، إنما هو سجود تلاوة، يجب فيه متابعة الإمام، ومتابعة الإمام الآن زالت، فعلى هذا يستمر مع إمامه وينحل الإشكال.

الصورة الثانية: يقول السائل: إن الإمام قرأ ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ (١٧) ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ (١٨) وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿(١) ثم قال: الله أكبر. ظن المأموم أنه سجد فسجد لماذا؟ لقوله: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ ولكن الإمام ركع فلما قال: «سمع الله لمن حمده» انتبه المأموم، فماذا يصنع هذا المأموم؟

والجواب: يركع المأموم ويتابع إمامه؛ لأن تخلف المأموم هنا عن الإمام كان لعذر فسومح فيه، وأمكنه متابعة الإمام فيما بقي من صلاته.

* * *

س ١١٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سجد المصلي سجود التلاوة فهل يكبر إذا سجد وإذا قام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سجد المصلي سجود التلاوة فإنه يكبر إذا سجد وإذا قام، وذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يكبر كلما خفض وكلما رفع، ففي صحيح البخاري (٢) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه صلى مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال: ذكرنا هذا صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان

(١) سورة الحجر، الآيات: ٩٧-٩٩.

(٢) البخاري (٧٨٥).

يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وفي صحيح مسلم^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يكبر كلما خفض ورفع، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام، وقعود، رواه الإمام أحمد^(٢) والنسائي^(٣) والترمذي وصححه^(٤). وهذا عام فيشمل سجود التلاوة إذا كان في الصلاة لأنه لم يستثن، ومن المعلوم أن النبي ﷺ يسجد سجدة التلاوة في الصلاة.

* * *

س ١١٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرجو إرشادنا إلى الكيفية الصحيحة لسجود التلاوة؟ وما يقال فيه؟ وهل يكبر الإنسان إذا رفع منه؟

فأجاب فضيلته بقوله: كيفية سجود التلاوة أن يكبر الإنسان ويسجد كسجود الصلاة على الأعضاء السبعة ويقول: «سبحان ربي الأعلى»^(٥)، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، ويدعو بالدعاء المشهور «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي لله الذي خلقه، وصوره، وشق سمعه

(١) مسلم (٣٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤١٨/١ (٣٩٧٢).

(٣) في التطبيق باب: التكبير للسجود ح (١٠٨٢) و(١١٤١).

(٤) في الصلاة باب: التكبير في الركوع والسجود ح (٢٥٣).

(٥) مسلم (٧٧٢).

وبصره، بحوله وقوته»، «اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»^(١).

ثم يقوم بلا تكبير ولا تسليم.

أما إذا سجد في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع؛ لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول ﷺ يذكرون أنه يكبر كلما رفع وكلما خفض^(٢) ويدخل في هذا سجود التلاوة، فإن الرسول ﷺ كان يسجد للتلاوة في الصلاة كما صح ذلك من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قرأ ﷺ في صلاة العشاء: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها^(٣)، والذين يصفون صلاة النبي ﷺ لا يستثنون من هذا سجود التلاوة فدل هذا على أن سجود التلاوة في الصلاة كسجود صلب الصلاة، أي أنه يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ولا فرق بين أن تكون السجدة في آخر آية قرأها، أو في أثناء قراءته فإنه يكبر إذا سجد، ويكبر إذا رفع، ثم يكبر للركوع عند ركوعه، ولا يضر توالي التكبيرتين؛ لأن سببهما مختلف، وما يفعله بعض الناس إذا قرأ السجدة في الصلاة فسجد كبر للسجود دون الرفع منه فإنني لا أعلم له أصلاً، والخلاف الوارد في التكبير عند الرفع من سجود التلاوة إنما هو في السجود المجرد الذي يكون خارج الصلاة أما إذا كان

(١) الترمذي (٥٧٩).

(٢) البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) رواه البخاري في سجود القرآن باب: سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ح (١٠٧٤) ومسلم

في المساجد باب: سجود التلاوة ح ١٠٧ (٥٧٨).

السجود في أثناء الصلاة فإنه يعطى حكم سجود صلب الصلاة فيكبر إذا سجد، ويكبر إذا قام من السجود.

* * *

س ١١٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لسجود التلاوة تكبير وتسليم؟

فأجاب فضيلته بقوله : سجود التلاوة إذا كان في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا قام .

أما إذا كان خارج الصلاة فإنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا قام، ولا يسلم فيه، هذا أقرب الأقوال إلى الصواب .

ويرى بعض العلماء أن سجود التلاوة حكمه حكم الصلاة، وأنه يكبر للسجود وللرفع، ويسلم منه تسليمًا واحدة . ويرى آخرون أنه لا تكبير فيه ولا سلام .

* * *

س ١١٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لسجود التلاوة دعاء معين؟

فأجاب فضيلته بقوله : سجود التلاوة كغيره من السجود، وقد قال النبي ﷺ حين نزل قوله تعالى : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) قال «اجعلوها في سجودكم»^(٢) على ما في هذا الحديث من مقال

(١) سورة الأعلى، الآية : ١ .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ح (٨٦٩) . وقول :

سبحان ربي الأعلى ورد في أحاديث أخرى منها ما تقدم ص ٢١٣ .

بين أهل العلم .

وعليه فنقول : إذا سجد الإنسان للتلاوة فيقول : « سبحان ربي الأعلى »^(١) ، « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي »^(٢) ، « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي لله الذي خلقه ، وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته »^(٣) ، « اللهم اكتب لي بها أجراً وحط عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود »^(٤) . وإن دعا الإنسان بغير ذلك إذ لم يكن حافظاً له فلا حرج .

* * *

س ١١٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا أفعل إذا قرأت سورة فيها سجدة ، وأنا أصلي خلف الإمام ؟ فأجاب فضيلته بقوله : لا تسجد لأن متابعة الإمام واجبة ، وسجود التلاوة سنة ، وفي حال كون الإنسان مأموماً لا يجوز له أن يسجد ، فإن سجد متعمداً مع علمه بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته .

* * *

س ١١٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استقبال القبلة والوضوء لسجود التلاوة مع الأدلة ؟

(١) مسلم (٧٧٢) .

(٢) البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) .

(٣) مسلم (٧٧١) .

(٤) الترمذي (٥٧٩) .

فأجاب فضيلته بقوله : ليس في هذا أدلة واضحة صريحة ،
ومن ثم اختلف العلماء هل حكمها حكم صلاة النافلة أو هي سجود
مجرد ، إن سجد على طهارة فهو أكمل وإلا فلا .
والذي يظهر لي أنه لا يسجد إلا متطهراً مستقبلاً القبلة ؛ لأن
ذلك أحوط وأبلغ في تعظيم الله عز وجل ، ولم يرد عن النبي ﷺ
شيء يبين في أنه سجد إلى غير القبلة أو سجد على غير وضوء ، بل
الظاهر من حال الرسول ﷺ أنه لا يقرأ القرآن إلا متوضئاً ؛ لأنه لما
سلم عليه الرجل لم يرد عليه السلام حتى تطهر بالتيتم^(١) ، وقال :
« أحببت ألا أذكر الله إلا على طهر »^(٢) .

* * *

س ١١٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب
على قارئ القرآن عندما يمر بآية فيها سجدة أن يسجد؟ وإذا كان
الإنسان يكرر الآية للحفظ فهل يسجد في كل مرة؟ أفتونا جزاكم
الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجب عليه أن يسجد ، سواء قرأ
الآية التي فيها السجود مرة واحدة أم تكررت عليه الآيات التي فيها
سجود ، فسجود التلاوة سنة وليس بواجب ، والدليل على هذا أن

(١) رواه البخاري في التيمم ، باب : التيمم في الحضرة . . . ح (٣٣٧) ، ورواه مسلم في
الحيض ، باب التيمم . . . ح ١١٤ (٣٦٩) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، باب : التيمم في الحضرة (٣٣٠) ولفظه : « إنه لم يمتنعني أن
أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهارة » .

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قرأ في إحدى خطب الجمع آية فيها سجدة، وهي التي في سورة النحل فنزل وسجد، ثم قرأها في جمعة أخرى ولم يسجد، ثم قال: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»^(١). فسجود التلاوة سنة وليس بواجب.

وإذا تكررت الآيات فإن كان الإنسان يكرر ليحفظ القرآن فسجوده الأول يغني عن الباقي، ولا حاجة أن يعيد السجود، وإن كان يقرأ مثلاً في سورة الحج، فسجد في السجدة الأولى، وأتى على السجدة الثانية فليسجد فيها أيضاً، وإن كان الفصل ليس طويلاً.

* * *

س ١١٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قرأ الطلبة في المدرسة آية فيها سجدة ولم يسجدوا فهل في ذلك حرج؟ وما هو الأولى في حقهم السجود أو عدمه؟
فأجاب فضيلته بقوله: ليس في ذلك حرج؛ لأن سجود التلاوة ليس أمراً واجباً، بل هو سنة إن فعله الإنسان فهو أفضل، وإن لم يفعله فلا حرج عليه.

وأما فعله مع الطلبة فقد يكون في ذلك تشويشاً أو انقطاعاً للدرس، وكذلك قد يكون فيه لعب وضحك، فالأولى أن لا يفعل ذلك، نعم لو كان الطلبة في مسجد وكانوا مؤدبين وقرأ القارئ سجدة فسجد وسجدوا معه كان هذا طيباً، والله أعلم.

(١) البخاري (١٠٧٧).

س ١١٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سجد الإمام سجدة التلاوة ولم ينتبه بعض المصلين فركعوا ولم يعلموا بأن الإمام ساجد حتى رفع من سجده فهل يلزمهم سجود أو لا؟
فأجاب فضيلته بقوله : عليهم أن يرفعوا من الركوع ليركعوا بعد الإمام، ولا يجب عليهم السجود الذي فاتهم مع الإمام لأن هذا السجود ليس واجباً في الصلاة إنما هو سجود تلاوة يجب فيه متابعة الإمام ومتابعة الإمام زالت فعلى هذا يستمر مع إمامه .

* * *

س ١١٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إمام قرأ قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿١﴾^(١) ثم ركع فظن بعض المأمومين أنه سجد ولم ينتبهوا أنه راع حتى قال سمع الله لمن حمده، السؤال كيف يصنع المأموم في مثل هذه الحال؟

فأجاب فضيلته بقوله : عليه أن يقوم من السجود ويركع ويتابع إمامه ؛ لأن تخلف المأموم هنا عن الإمام كان لعذر فسومح فيه ، وأمكنه متابعة الإمام فيما بقي من صلاته ولا يلزمه سجود السهو .

* * *

س ١١٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يُسجد لله سجود شكر؟ وما صفته؟ وهل يشترط له وضوء؟
فأجاب فضيلته بقوله : يكون سجود الشكر عن مصيبة

اندفعت، أو لنعمة تهيأت للإنسان، وهو كالتلاوة خارج الصلاة، فبعض العلماء يرى له الوضوء والتكبير، وبعضهم يرى التكبير الأولى فقط ثم يختر ساجداً ويدعو بعد قوله: «سبحان ربي الأعلى».

* * *

س ١١٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد في بلدتنا بعض المصلين يسجدون سجدين عقب كل صلاة مباشرة بعد أن يسلموا تسليم الصلاة وعند سؤالهم عن ذلك أجابوا بأنهم يسجدون السجدة الأولى شكراً لله على توفيقه لهم أن أدوا الصلاة المكتوبة في جماعة، أما السجدة الثانية فشكراً على الشكر، ويزعمون أن لهذا العمل أصل في السنة فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: على قياس قولهم: أنهم إذا سجدوا السجدة الثانية يجب أن يسجدوا سجدة ثالثة شكراً لله على شكرهم، ثم يسجدون سجدة رابعة وهكذا ويبقون دائماً في سجود، ولكني أقول: إن هاتين السجدين بدعتان، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعبد لله بما لم يشرعه لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وهاتان السجدةتان لا شك أنهما غير مشروعتين، والواجب عليهن الانتهاء عن ذلك، والكف عنه، والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما وقع منهم سابقاً والله تعالى يتوب على من تاب.

* * *

س ١١٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة الاستخارة؟ وهل يقال دعاء الاستخارة إذا صلى الإنسان تحية المسجد أو الراتبة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الاستخارة سنة إذا هم بشيء ولم يتبين له رجحان فعله ، أو تركه .

أما ما تبين له رجحان فعله ، أو تركه فلا تشرع فيه الاستخارة ، ولذلك كان النبي ﷺ يفعل الأمور الكثيرة ، ولا يفعلها إلا بعد الهم بها قطعاً ، ولم ينقل عنه أنه كان يصلي صلاة الاستخارة ، فلو هم الرجل بالصلاة ، أو أداء الزكاة ، أو ترك المحرمات ، أو نحو ذلك ، أو هم أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام لم يشرع له صلاة الاستخارة . ولا يقال دعاء الاستخارة إذا صلى تحية المسجد ، أو الراتبة ولم ينو من قبل ؛ لأن الحديث صريح بطلب صلاة الركعتين من أجل الاستخارة فإذا صلاهما بغير هذه النية لم يحصل الامتثال . وأما إذا نوى الاستخارة قبل التحية ، والراتبة ثم دعا بدعاء الاستخارة فظاهر الحديث أن ذلك يجزئه لقوله : « فليركع ركعتين من غير الفريضة »^(١) فإنه لم يستثن سوى الفريضة ، ويحتمل أن لا يجزئه ؛ لأن قوله : « إذا هم فليركع » يدل على أنه لا سبب لهاتين الركعتين سوى الاستخارة والأولى عندي أن يركع ركعتين مستقلتين ؛ لأن هذا الاحتمال قائم وتخصيص الفريضة بالاستثناء

(١) رواه البخاري في التهجد باب : ما جاء في التطوع منى منى ح (١١٦٦) .

قد يكون المراد به أن يتطوع بركعتين فكأنه قال فليطوع بركعتين والله أعلم.

* * *

س ١١٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل انشراح الصدر عقب صلاة الاستخارة دليل على أن الله اختار هذا الأمر؟ وما العمل إذا استخار الإنسان وبقي متردداً؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم . إذا استخار الإنسان ربه بشيء وانشرح صدره له فهذا دليل على أن هذا هو الذي اختاره الله تعالى .
وأما إذا بقي متردداً فإنه يعيد الاستخارة مرة ثانية وثالثة ، فإن تبين له ، وإلا استشار غيره ، بما هو عليه . ويكون ما قدره الله هو الخير إن شاء الله .

* * *

س ١١٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن هل ثبتت مشروعتهما؟

فأجاب فضيلته بقوله : كلتاهما غير صحيحة ، لا صلاة الحاجة^(١) ، ولا صلاة حفظ القرآن^(٢) ؛ لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة ، وليس فيهما دليل شرعي

(١) حديث صلاة الحاجة رواه الإمام أحمد عن أبي الدرداء ١/٤٤٣ (٢٧٤٨٦) . ورواه

الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الحاجة ح (٤٧٩) .

(٢) رواه الترمذي في الدعوات باب : دعاء الحفظ ح (٣٥٧٠) وقال : حسن غريب .

يكون حجة، وعليه تكونان غير مشروعتين .

* * *

س ١١٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة التسبيح؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة التسبيح^(١) وردت فيها أحاديث عن النبي ﷺ حسنها بعض أهل العلم، واعتبروها، وعملوا بها، ولكن الراجح من أقوال أهل العلم أنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال : إن حديثها باطل، أو كذب وأنه لم يستحبها أحد من الأئمة وما قاله - رحمه الله - هو الحق، وأنها صلاة غير مستحبة لعدم ثبوتها عن رسول الله ﷺ، والأصل في العبادة الحظر إلا ما قام الدليل الصحيح على مشروعيتها، وفيما صح عن رسول الله ﷺ من النوافل ما يكفي عن مثل هذه الصلاة المختلف فيها، وإذا تأمل الإنسان متنها، وما رتب عليها من الثواب تبين له أنه شاذ لمخالفته لصفات الصلاة المعهودة في الشرع؛ ولأن الثواب مرتب على فعلها في الأسبوع، أو في الشهر، أو في السنة، أو في العمر وهو غريب في جزاء الأعمال أن يتفق الثواب مع تباين الأعمال هذا التباين، فالصواب في هذه المسألة أن صلاة التسبيح غير مشروعة، والله أعلم .

* * *

س ١١٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صلاة

(١) انظر صفتها في الفتاوى التالية .

التسبيح كيف تؤدي؟ ومتى تصلي؟

فأجاب فضيلته بقوله: قبل أن نجيب على حكم صلاة التسبيح نبين صفتها على حسب ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبدالمطلب: «يا عباس، يا عماء: ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته؟ عشر خصال: إن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم ترقع فتقولها وأنت رافع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً وتقولها وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، وإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»، هذا أمثل ما روي فيها.

والحديث رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، وابن

(١) في الصلاة، باب: صلاة التسبيح ح (١٢٩٧)، ورواه الترمذي في الصلاة باب: ما جاء

في صلاة التسبيح ح (٤٨٢) وقال: حديث غريب.

(٢) في إقامة الصلاة باب: ما جاء في صلاة التسبيح ح (١٣٨٦) و(١٣٨٧).

خزيمة^(١) في صحيحه وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً.

وقد اختلف الناس في صلاة التسبيح في صحة حديثها والعمل به:

فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه ومنهم من جعله في الموضوعات.

وقد ذكر ابن الجوزي أحاديث صلاة التسبيح وطرقها وضعفها كلها، وبين ضعفها وذكره في كتابه الموضوعات.

قال الترمذي: روي عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح غير حديث، قال: ولا يصح منه كبير شيء.

ونقل النووي عن العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وكذا ذكره ابن العربي وآخرون ليس فيه حديث صحيح ولا حسن، وقال النووي: في استحبابها نظراً؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل بغير حديث، وليس حديثها ثابت. ذكره في شرح المذهب.

ونقل السيوطي في اللآلئ عن الحافظ ابن حجر قوله: والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات.

وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه

(١) في أبواب التطوع باب: صلاة التسبيح ٢/٢٢٣ ح (١٢١٦).

هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية، والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبدالهادي عنهم في أحكامه اهـ كلامه .

مع أنه في جوابه عما قيل في بعض أحاديث المشكاة قال : «الحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه» فاختلف كلامه فيه - رحمه الله - والله أعلم .

وقال صاحب الفروع في حديث صلاة التسبيح : رواه أحمد، وقال : لا يصح، قال : وادعى شيخنا أنه كذب، كذا قال، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، ولم يستحبها إمام . واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر لئلا تثبت سنة بخبر لا أصل له، قال : وأما أبو حنيفة، ومالك، والشافعي فلم يسمعوها بالكلية .

هذا كلام صاحب الفروع أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله تعالى - .

والذي يترجح عندي أن صلاة التسبيح ليست بسنة، وأن خبرها ضعيف وذلك من وجوه :

الأول : أن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل تثبت به مشروعيتها .

الثاني : أن حديثها مضطرب، فقد اختلف فيه على عدة أوجه .

الثالث : أنها لم يستحبها أحد من الأئمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «قد نص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام» . قال : «وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية» .

وإن فيما ثبتت مشروعيتها من النوافل لخير وبركة لمن أراد المزيد،

وهو في غنى بما ثبت عما فيه الخلاف والشبهة ، والله المستعان .

* * *

س ١١٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صلاة التسبيح؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة التسبيح لا تصح عن النبي ﷺ ، قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في حديثها لا يصح ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إنه كذب ، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام ، وأما أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي فلم يسمعوها بالكلية» ، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وما ذكره - رحمه الله تعالى - فهو حق ، فإن هذه الصلاة لو كانت صحيحة عن النبي ﷺ لنقلت إلى الأمة نقلاً لا ريب فيه لعظم فائدتها ولخروجها عن جنس الصلوات ، بل وعن جنس العبادات فلا نعلم عبادة يخير فيها هذا التخير بحيث تفعل كل يوم ، أو في الأسبوع مرة ، أو في الشهر مرة ، أو في الحول مرة ، أو في العمر مرة فإن ما خرج عن نظائره اهتم الناس بنقله ، وشاع فيهم لغرابته ، فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست مشروعاً ، ولهذا لم يستحبها أحد من الأئمة .

* * *

س ١١٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صلاة التسبيح؟ وعن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول

الله ﷺ للعباس بن عبدالمطلب: «يا عباس، يا عماء... إلخ»^(١) في فضل صلاة التسابيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما صلاة التسبيح فالصواب أنها ليست بسنة بل هي بدعة، والحديث الذي ذكرت عنها في سؤالك غير صحيح، قال الإمام أحمد - رحمه الله - : لا تعجبني صلاة التسبيح، قيل لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمُنكر، وقال النووي: حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة، وقال العقيلي: ليس فيها حديث يثبت، وقال أبو بكر ابن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، ونقل في الفروع عن شيخه أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ادعى أن الحديث فيها كذب، قال كذا، قال: ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام اهـ.

وعلى هذا فصلاة التسبيح غير مشروعة ولا يتعبد لله تعالى بها لعدم صحة الحديث الوارد فيها عن النبي ﷺ.

* * *

س ١١٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - أيضاً: عن صلاة التسبيح؟

فأجاب بقوله: صلاة التسبيح ورد فيها حديث^(٢) عن النبي

(١) أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٦)، وابن خزيمة (١٢١٦).

(٢) أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٦)، وابن خزيمة (١٢١٦).

ﷺ. ولكن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ. قال شيخ الإسلام: هو حديث باطل، ويدل لبطلانه أمران:

الأمر الأول: أن هذه الصلاة لو كانت من الصلوات المشروعة، لكانت من الصلوات المشهورة؛ لأن فائدتها عظيمة، ولأنها من شريعة الله، وشريعة الله لا بد أن تكون محفوظة بين الأمة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولما لم تكن هذه الصلاة مشهورة، وإنما ورد فيها هذا الحديث الضعيف، ولم يستحبها أحد من الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، كل الأئمة لم يستحبوها دل ذلك على أنها صلاة ليست من شريعة النبي ﷺ.

الأمر الثاني: مما يدل على أنها ليست مشروعة: أنها صلاة ذكر فيها أن الإنسان يصلّيها كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل سنة، أو في العمر مرة. ومثل هذا لا يستقيم في عبادة تكون مصلحة للقلوب، لأن العبادة المصلحة للقلوب لا بد أن تكون مستمرة دائماً، ولا تكون على هذا التخيير البعيد المدى من يوم إلى سنة، إلى العمر كله. ولا يرد علينا الحج، حيث لم يجب على المرء في العمر إلا مرة واحدة، لأن الحج إنما فرضه الله على عباده مرة واحدة؛ لأنه شاق عليهم وصعب عليهم، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما يروى عنه حين سئل الحج في كل عام؟ قال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»^(١). فالحج لا تقاس عليه صلاة التسييح، لأن الحج لو وجب

(١) رواه مسلم في الحج باب: فرض الحج مرة في العمر ٤١٢ (١٣٣٧).

كل عام لشق على كل فرد من أفراد الناس ممن يستطيع الحج أن يحج كل عام، ثم لشق أيضاً اجتماع الناس في هذا المكان، ما ظنكم لو أن المسلمين جميعاً القادرين في أقطار الدنيا يجتمعون كل عام في هذه المشاعر؟ ألا يكون عليهم مشقة عظيمة لا يمكن أن تطاق؟ هذا هو الواقع. ولهذا خفف الله على عباده فجعل الحج واجباً في العمر مرة. أما صلاة التسيب فليس فيها مشقة لو ثبتت، ولو أنها شرعت كل يوم لم يكن في ذلك مشقة، بل شرع للناس كل يوم ما هو أكثر منها عدداً وكيفية، فدل هذا على أن هذه الصلاة ليست من الأمور المشروعة، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتعبد لله بها، وإنما يتعبد لله بما ثبت من شريعته في كتابه، أو على لسان رسوله محمد ﷺ.

* * *

س ١١٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صلاة الفائدة وهي مائة ركعة، وقيل أربع ركعات تصلى في آخر جمعة من رمضان، فهل هذا القول صحيح؟ وما حكم هذه الصلاة؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول ليس بصحيح، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وجميع الصلوات فوائد، وصلاة الفريضة أكبر الفوائد؛ لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها، لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله تعالى يقول: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه»^(١). ولأن الله

أوجبها وهو دليل على محبته لها، وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة، ولهذا أُلزم بها لمصلحته بما يكون فيها من الأجر، فكل الصلوات فوائده.

وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة لا أصل لها، وليحذر المرء من أذكار وصلوات شاعت بين الناس وليس لها أصل من السنة، وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بشيء لم يشرعه الله في كتابه، أو في سنة رسوله ﷺ، ومتى شك الإنسان في شيء آمن أعمال العبادة أو لا؟ فالأصل أنه ليس بعبادة حتى يقوم دليل على أنه عبادة. والله أعلم.

* * *

س ١١٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إقامة صلاة النافلة جماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإنسان يريد أن يجعل النوافل دائماً في جماعة كلما تطوع، فهذا غير مشروع، وأما صلاتها أحياناً في جماعة فإنه لا بأس به لورود ذلك عن النبي ﷺ كما في صلاة ابن عباس معه في صلاة الليل^(١)، وكما صلى معه أنس بن مالك رضي الله عنه واليقيم في بيت أم سليم وما أشبه ذلك^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب: السهر في العلم ح (١١٧)، ومسلم، كتاب صلاة

المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل ح ١٨١ (٧٦٣).

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب: الصلاة على الحصير ح (٣٨٠)، ومسلم، في المساجد

باب: جواز الجماعة في النافلة ح ٢٦٦ (٦٥٨).

س ١١٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن أصلي نافلة بنية مطلقة؟ فمثلاً صلى رجل نافلة ولم يحدد عدد ركعاتها وهو يريد أن يصلي ما شاء الله من الركعات بتسليمة واحدة. فهل هذا يجوز مع الدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحكم في هذا أن الإنسان ليس مخيراً فيما شاء من الركعات ؛ لأنه مقيد بما جاء به الشرع ، وقد قال النبي ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثني ، مثني»^(١) . فالمشروع أن يصلي الإنسان ركعتين ركعتين في النهار والليل ، ولا يقرب بين الأربع ، أو بين الست أو بين الثمان وما أشبه ذلك ، إلا أنه جاء في الوتر ما يدل على جواز سرد الثلاث جميعاً بتشهد واحد ، وكذلك السنة في الخمس أن تكون سرداً بسلام واحد وتشهد واحد ، وفي السبع كذلك ، وفي التسع بسلام واحد وتشهدين : تشهد عقب الثامنة ، وتشهد عقب التاسعة ويسلم . فالإنسان ليس مخيراً في أن يصلي ما شاء من العدد .

أما أنه يصلي ما شاء من الصلوات فلا حرج عليه ، يصلي ما شاء من الصلوات ، وإن كان الأفضل في الليل أن لا يتجاوز إحدى عشرة أو ثلاث عشرة كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل .

* * *

س ١١٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عما يفعله بعض الناس إذا دخلوا المسجد قرب وقت الإقامة وقفوا ينتظرون

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

قدوم الإمام وتركوا تحية المسجد فما حكم هذا العمل؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المدة قصيرة بحيث لا يمكن
فعل التحية فلا حرج عليهم، أما إذا كانوا لا يدرون متى يأتي الإمام
فالأفضل أن يصلوا تحية المسجد، ثم إن جاء الإمام وأقيمت الصلاة
وأنت في الركعة الأولى فاقطعها، وإن كنت في الركعة الثانية فأتّمها
خفيفة.

* * *

س ١١٩٢: سئل فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة النافلة جماعة،
مثل صلاة الضحى؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة النافلة جماعة أحياناً لا بأس بها
لأن النبي ﷺ صلى جماعة في أصحابه في بعض الليالي فصلى معه
ذات مرة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - وصلى معه مرة
عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - وصلى معه مرة حذيفة بن اليمان
- رضي الله عنه - أما حذيفة فأخبر أن النبي ﷺ قرأ بالبقرة، والنساء،
وآل عمران لا يمر بأية وعيد إلا تعوذ، ولا بأية رحمة إلا سأل^(١)،
وأما عبدالله بن مسعود فصلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فأطال النبي ﷺ
القيام، قال عبدالله بن مسعود حتى هممت بأمر سوء قيل: وما أمر
السوء الذي هممت به؟ قال: أن أجلس وأدعه^(٢) وذلك من طول

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين/ باب: استحباب تطويل القراءة ح ٢٠٣ (٧٧٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب التهجد/ باب: طول القيام في صلاة الليل ح (١١٣٥) ومسلم،

كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب تطويل القراءة ح ٢٠٤ (٧٧٣).

قيامه عليه الصلاة والسلام. وأما عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - فإنه قام يصلي مع النبي ﷺ صلاة الليل عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه فجعله عن يمينه^(١).

والحاصل أنه لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة ولكن لا تكون هذه سنة راتبه كلما صلوا السنة صلوا جماعة؛ لأن هذا غير مشروع.

* * *

س ١١٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة الركعتين ليلة الزواج عند الدخول على الزوجة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الركعتان عند الدخول على الزوجة في أول ليلة فعلها بعض الصحابة^(٢)، ولا أعرف في هذا سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ، ولكن المشروع أن يأخذ بناصية المرأة ويسأل الله خيرها، وخير ما جبلت عليه، ويستعيذ بالله من شرها، وشر ما جبلت عليه^(٣)، وإذا كان يخشى في هذه الحال أن تنفر منه المرأة فليمسك بناصيتها كأنه يريد أن يدنو منها ويدعو بهذا الدعاء سرًا بحيث لا تسمعه؛ لأن بعض النساء قد يخيل لها إذا قال أعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه، فتقول : هل في شر؟

* * *

(١) البخاري (١١٧).

(٢) انظر «المصنف» لعبدالرزاق ٦/١٩١، والهيتمي في «المجمع» ٤/٢٩١.

(٣) رواه أبو داود في النكاح باب: في جامع النكاح ح (٢١٦٠).

س ١١٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صلاة الحاجة؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة الحاجة غير مشروعة^(١) .

* * *

س ١١٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف نجمع بين قول النبي ﷺ - عندما جاءه رجل - يسأله عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليل» فقال : هل عليّ غيرها؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان . قال : هل عليّ غيره؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال : هل عليّ غيرها؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله ﷺ : «أفلح إن صدق»^(٢) . وبين ما ورد من الأمر ببعض النوافل مثل تحية المسجد وغير ذلك والأمر يقتضي الوجوب؟ جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : نقول : إن النوافل لا يَأْتُم تاركها بتركها أبداً . ولهذا قال الرجل للنبي ﷺ لما ذكر له الصلوات الخمس : هل عليّ غيرها . قال : «لا ، إلا أن تطوع» ، فلا شيء من النوافل يكون

(١) حديث صلاة الحاجة ، أخرجه أحمد ١/٤٤٣ ، والترمذي (٤٧٩) .

(٢) رواه البخاري في الإيمان ، باب : الزكاة من الإسلام ح (٤٦) ، ومسلم في الإيمان باب :

بيان الصلوات . . . ح ٨ (١١) .

واجباً أبدأ؛ لا تحية المسجد ولا غيرها .

وإن كان بعض العلماء يقول بوجوب تحية المسجد . وكذلك بوجوب صلاة الكسوف . ومن العلماء من قال : إن صلاة الكسوف فرض كفاية ، وهو أقرب الأقوال إلى الصواب . لكن ليس هناك شيء من الصلوات غير الخمس يكون واجباً . اللهم إلا بسبب ؛ كالنذر لقول النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١) .

لكن هذه المسألة سبب عارض يكون من فعل المكلف ، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث .

لكن قد يقول قائل : إن هناك واجبات أخرى سوى ما ذكرت في الحديث؟

فالجواب : إما أن يكون النبي ﷺ قد علم من حال الرجل السائل أن شروط الوجوب في غير ما ذكر لم تتحقق فيه ، وإما أن يقال : إن هذا كان قبل وجوب ما لم يذكر ؛ لأن واجبات الدين لم يقع وجوبها دفعة واحدة . وإنما هي تأتي بحسب الحكمة التي تقتضيها .

* * *

(١) رواه البخاري في الأيمان والنذور باب : النذر في الطاعة ح (٦٦٩٦) .

أوقات النهي

س ١١٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن أوقات النهي ، وعن تحية المسجد قبل صلاة المغرب ؛ هل تكون قبل الأذان أو بعده ، أفتونا جزاكم الله خيراً ؟
فأجاب فضيلته بقوله : أوقات النهي :

الوقت الأول : من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ؛ أي إلى ما بعد طلوع الشمس بربع ساعة إلى ثلث ساعة .
الوقت الثاني : قبل الزوال بنحو عشر دقائق ؛ وهو قبل دخول وقت الظهر بنحو عشر دقائق .

والوقت الثالث : من صلاة العصر إلى أن يستكمل غروب الشمس . هذه هي أوقات النهي .

أما بالنسبة لتحية المسجد فمشروعة في كل وقت ، فمتى دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين . حتى في أوقات النهي .

وينبغي أن يعلم أن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن جميع النوافل من ذوات الأسباب ، ليس فيها نهى ، بل تفعل حتى في وقت النهي : فإذا دخلت المسجد بعد صلاة الفجر فصل ركعتين ، وإذا دخلت بعد صلاة العصر فصل ركعتين ، وإذا دخلت المسجد قبيل الزوال فصل ركعتين ، وإذا دخلت في أي ساعة من ليل أو نهار فلا تجلس حتى تصلي ركعتين .

س ١١٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وما سبب كراهة الصلاة فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله : أوقات النهي :

أولاً : من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس مقدار رمح ، يعني مقدار متر تقريباً وذلك بعد طلوعها بنحو ربع ساعة ، والمعتبر بصلاة الفجر صلاة كل إنسان بنفسه .

الوقت الثاني : حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس ، وذلك في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو عشر دقائق أو قريباً منها .

الوقت الثالث : من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، والمعتبر صلاة كل إنسان بنفسه ، فإذا صلى الإنسان العصر حرمت عليه الصلاة حتى تغرب الشمس ، لكن يستثنى من ذلك صلاة الفرائض مثل أن يكون على الإنسان فائتة يتذكرها في هذه الأوقات فإنه يصلها ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) . ويستثنى من ذلك على القول الراجح كل صلاة نفل لها سبب ، لأن هذه الصلاة التي لها سبب مقرونة بسببها وتحال الصلاة على هذا السبب بحيث ينتفي فيها الحكمة التي من أجلها وجد النهي ، فمثلاً لو دخلت المسجد بعد صلاة العصر فإنك تصلي ركعتين لقول الرسول ﷺ : «إذا دخل أحدكم

(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١). وكذلك لو دخلته بعد صلاة الفجر، أو عند زوال الشمس، وكذلك لو كسفت الشمس بعد صلاة العصر فإنه يصلى للكسوف؛ لأنها ذات سبب، وكذلك لو قرأ الإنسان القرآن ومر بآية سجدة فإنه يسجد ولو في هذه الأوقات لأن ذلك سبب.

أما الحكمة من النهي في هذه الأوقات: فلأن الإنسان إذا أذن له بالتطوع في هذه الأوقات فقد يستمر يتطوع حتى عند طلوع الشمس وعند غروبها، وحينئذ يكون مشابهاً للكفار الذين يسجدون للشمس إذا طلعت ترحيباً بها وفرحاً، ويسجدون لها إذا غربت وداعاً لها، والنبى عليه الصلاة والسلام حرص على سد كل باب يوصل إلى الشرك أو يكون فيه مشابهة للمشركين. وأما النهي عند قيامها حتى تزول فلأنه وقت تسجّر فيه جهنم كما ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام^(٢) فينبغي الإمساك عن الصلاة في هذا الوقت.

* * *

س ١١٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أتيت المسجد وصلاة العصر قائمة فهل يجوز لي أن أصلي سنة العصر بعد أداء الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، وإنما يسن للإنسان أن يصلي قبلها على سبيل الإطلاق،

(١) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ح (١٠٨٣).

وإذا لم تدرکہا قبل الصلاة فإنک لا تصلہا بعد العصر، فإن الإنسان یحرم علیہ أن یؤدی تطوعاً فی أوقات النهی إلا صلاة ذات سبب، لقول النبی ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتی تغرب الشمس»^(١).

وأما الصلاة ذات السبب مثل تحية المسجد فإنه يؤديها ولو كانت في وقت النهي.

ومثل أن تكسف الشمس بعد العصر فإنه يصلي لكسوفها، ومثل أن يصلي العصر في مسجده فيحضر إلى مسجد آخر فيجدهم يصلون فإنه يصلي معهم.

* * *

س ١١٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» فهل هذا العموم مراد أو ليس بمراد؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العموم ليس بمراد، بل يخرج منه بعض أفراد. وهنا نأخذ قاعدة وهي: أن اللفظ العام في أصل وضعه يتناول جميع الأفراد، ودليل ذلك قول النبي ﷺ حين علم أصحابه التشهد ومنه (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قال: «إذا قلت ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء»

(١) رواه البخاري في المواقيت باب: لا تتحرى الصلاة... ح (٥٨٦)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ح (٨٢٧).

والأرض»^(١). وذلك يؤخذ من أن قوله (عباد الله الصالحين) عام، وهذا نص في أن العام يشمل جميع الأفراد.

إذن قوله ﷺ: «لا صلاة» يشمل جميع الصلوات، ولكن قد خص منه بعض الصلوات بالنص، وبعضها بالإجماع.

ومن ذلك:

أولاً: إعادة الجماعة مثل أن يصلي الإنسان الصبح في مسجده، ثم إذا ذهب إلى مسجد آخر فوجدهم يصلون الصبح فإنه يصلي معهم، ولا إثم عليه ولا نهي، والدليل: أن النبي ﷺ صلى الفجر ذات يوم في منى، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه فسألهما لماذا لم تصليا؟ قالا: صلينا في رحالنا، قال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم»^(٢)، وهذا بعد صلاة الصبح.

ثانياً: إذا طاف الإنسان بالبيت، فإن من السنة أن يصلي بعد الطواف ركعتين خلف مقام إبراهيم، فإذا طاف بعد صلاة الصبح فيصلي ركعتين للطواف. ومن أدلة ذلك قول النبي ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٣).

(١) رواه البخاري في الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء... ح (٨٣٥)، ومسلم في باب: التشهد في الصلاة ح ٥٥ (٤٠٢).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب: الجمع في المسجد مرتين ح (٥٧٥) و(٥٧٦).

(٣) رواه أبو داود في المناسك، باب: الطواف بعد العصر ح (١٨٩٤)، ورواه الترمذي في

الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر... ح (٨٦٨) وقال: حسن صحيح.

فإن بعض العلماء استدل بهذا الحديث على أنه يجوز إذا طاف أن يصلي ركعتين ولو في وقت النهي .

ثالثاً: إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب وكان ذلك عند زوال الشمس فإنه يجوز أن يصلي تحية المسجد؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب الناس فدخل رجل فجلس فقال له: «أصليت»؟ قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما»^(١).

رابعاً: دخول المسجد: فلو أن شخصاً دخل المسجد بعد صلاة الصبح، أو بعد صلاة العصر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولو بعد العصر أو بعد الفجر؛ لأن هذه الصلاة لها سبب .

خامساً: كسوف الشمس: فلو كسفت الشمس بعد صلاة العصر، وقلنا إن صلاة الكسوف سنة فإنه يصلي الكسوف، أما إذا قلنا بأن صلاة الكسوف واجبة فالأمر في هذا ظاهر؛ لأن الصلاة الواجبة ليس عنها وقت نهى إطلاقاً.

سادساً: إذا توضع الإنسان: فإذا توضع الإنسان جاز أن يصلي ركعتين في وقت النهي؛ لأن هذه الصلاة لها سبب .

سابعاً: صلاة الاستخارة: فلو أن إنساناً أراد أن يستخير فإنه يصلي ركعتين، ثم يدعو دعاء الاستخارة، فإذا أتاه أمر لا يحتمل التأخير فاستخار في وقت النهي فإن ذلك جائز .

والخلاصة أن هذا الحديث «لا صلاة بعد الصبح، ولا صلاة بعد العصر» مخصوص بما إذا صلى صلاة لها سبب فإنه لا نهى عنها .

وهذا الذي ذكرته هو مذهب الشافعي - رحمه الله - وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصحيح أن ذوات الأسباب ليس عنها نهي .

* * *

س ١٢٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المعتبر في دخول وقت النهي بعد صلاة الفجر ، أو العصر صلاة الناس ، أو صلاة الشخص نفسه؟

فأجاب فضيلته بقوله : المعتبر صلاة الشخص نفسه فلو فرض أن الناس صلوا صلاة العصر وأنت لم تصل فإن وقت النهي في حقه لم يدخل ولو فرض أنك صليت قبل الناس فإن وقت النهي في حقه دخل ، وإن لم يصل الناس .

* * *

س ١٢٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم قضاء صلاة الفرض لمن فاتته الصلاة مثل الفجر والعصر وغيرها في أوقات النهي المغلظة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا السائل فتح علينا باباً نحب أن نبينه : وذلك أن أوقات النهي خمسة ، ثلاثة منها مغلظة (كما يقول) ، واثنان منها أخف .

فالخمس : من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس .
ومن طلوعها إلى أن ترتفع قدرمخ .
وعند قيامها عند منتصف النهار حتى تزول .

ومن صلاة العصر حتى يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح،
ومن هذا إلى الغروب . هذه خمسة أوقات .

المغلظة منها ثلاثة : وهي الأوقات القصيرة : من طلوع
الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح .

ومن قبيل الزوال إلى الزوال .

ومن حيث يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح إلى أن
تغرب . هذه الأوقات الثلاثة المغلظة تختلف عن الوقتين الآخرين ؛
لأن هذه الأوقات الثلاثة المغلظة لا يجوز فيها دفن الميت ، لحديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ
أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف الشمس
للغروب حتى تغرب »^(١) . فإذا وصلنا بالميت إلى المقبرة وقد
طلعت الشمس ، فإنه لا يجوز دفنه حتى ترتفع الشمس قيد رمح ،
وإذا وصلنا به إلى المقبرة وقد قام قائم الظهيرة يعني قبيل الزوال
بنحو خمس دقائق فإنه لا يجوز دفنه حتى تزول الشمس ، وإذا وصلنا
به إلى المقبرة قبل الغروب بمقدار رمح فإنه لا يجوز دفنه حتى
تغرب الشمس .

أما الصلاة فإنها محرمة في هذه الأوقات الخمسة جميعاً ،
لكن يستثنى من ذلك .

أولاً : الصلاة الفائتة : يعني إذا فات الإنسان فريضة فإنه

(١) رواه مسلم في المساجد ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ح ٢٩٣ (٨٣١) .

يصليها ولو في أوقات النهي المغلطة القصيرة لعموم قول النبي ﷺ :
«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١). فقوله : «فليصلها إذا ذكرها» عام لا يستثنى منه شيء،
ولأنها فريضة مؤكدة فلا ينبغي تأخيرها عن وقت ذكرها أو استيقاظ
النائم.

ثانياً: كل صلاة ذات سبب على القول الراجح، وهو رواية
عن الإمام أحمد - رحمه الله - واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية
- رحمه الله -. فكل صلاة لها سبب فإنها تصلى في أوقات النهي .
مثال ذلك: طاف الإنسان بعد العصر فإنه يصلي ركعتي الطواف ؛
لأن ركعتي الطواف لهما سبب وهو الطواف، وإذا دخل الإنسان
المسجد بعد صلاة العصر فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين ؛ لأن
تحية المسجد لها سبب وهو دخول المسجد، وإذا كسفت الشمس
بعد صلاة العصر أو حين طلعت قبل أن ترتفع، فإنها تصلى صلاة
الكسوف ؛ لأنها صلاة ذات سبب .

وعلى هذا فكل صلاة لها سبب فإنها تشرع عند سببها سواء
وجد هذا السبب في أوقات النهي، أو في غير أوقات النهي .
وعلى هذا فالذي عليه قضاء يقضي الصلاة متى ذكرها أو
استيقظ .

* * *

س ١٢٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قلنا إن

(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

النهي عام عن الصلاة بعد الفجر، وجاءت أحاديث تخصص بعض الصلوات بعينها مثل قضاء راتبة الصبح، أو ركعتي الطواف، أما غير ذلك فيكون النهي عاماً. ويرد على من استدل بحديث الرجل الذي دخل المسجد وأمره النبي ﷺ بأن يقوم ويصلي تحية المسجد، بأنه أمره في وقت لم يكن فيه نهى، ويقول إن النهي قوي في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد الصبح» وأيضاً يقول ورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ينهى عن الصلاة بعد الصبح ويتردد من يفعل ذلك، فما جوابكم جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول إن ألفاظ النهي في بعضها «لا تتحروا الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها»^(١) فدل هذا على أن المنهي عنه أن يتحرى الإنسان هذا الوقت فيقوم يصلي، وأما إذا كان له سبب فإن الصلاة تحال على سببها، ويدل لهذا أيضاً أن النبي ﷺ علل النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر بأن المشركين كانوا يسجدون للشمس عند طلوعها، وعند غروبها، فإذا وجد سبب تحال الصلاة عليه زالت هذه العلة، ويدل لذلك أيضاً القاعدة المعروفة عند العلماء وهي (أن العام المحفوظ مقدم على العام المخصوص).

وأحاديث النوافل ذات الأسباب المعينة عامة محفوظة وأحاديث النهي عامة مخصوصة بعدة مخصصات، والعام

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: لا تتحروا بصلاتكم... ح ٢٩٥ (٨٣٣).

المحفوظ الذي لم يخصص أقوى من العام الذي يخصص ، حتى إن بعض أهل العلم من الأصوليين قال : إن النص العام إذا خصص بطلت دلالة على العموم ، معللاً قوله هذا بأن العام إذا خصص فهو قرينة على أن عمومه غير مراد ، فيحمل على أقل ما يطلق عليه الاسم ، ويكون حكمه في هذه الحال حكم المطلق لا حكم العام .
ولكن الصحيح أن العام إذا خصص يبقى على عمومه فيما عدا المخصص .

* * *

س ١٢٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم قضاء سنة الفجر بعد أداء صلاة الفجر في وقت النهي؟
فأجاب فضيلته بقوله : قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر لا بأس به على القول الراجح ، ولا يعارض ذلك حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر ؛ لأن المنهي عنه الصلاة التي لا سبب لها ، ولكن إن أخر قضاءها إلى الضحى ، ولم يخش من نسيانها ، أو الانشغال عنها فهو أولى .

* * *

س ١٢٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تحية المسجد بالنسبة للداخل إلى مكتبة المسجد في الحالات التالية :

- ١ - إذا كان باب المكتبة داخل المسجد .
- ٢ - إذا كان باب المكتبة خارج المسجد .
- ٣ - إذا كان للمكتبة بابان أحدهما داخله والآخر خارجه؟

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .
 في الحال الأولى وهي : ما إذا كان باب المكتبة داخل المسجد
 تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه ، فتشعر تحية المسجد لمن
 دخلها ، ولا يحل للجنب المكث فيها إلا بوضوء ، ويصح الاعتكاف
 فيها ، ويحرم فيها البيع والشراء ، وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة .
 وفي الحال الثانية وهي : ما إذا كان بابها خارج المسجد ،
 وليس لها باب على المسجد ، لا تكون من المسجد فلا يثبت لها
 أحكام المساجد ، فليس لها تحية مسجد ، ولا يصح الاعتكاف
 فيها ، ولا يحرم فيها البيع والشراء ، لأنها ليست من المسجد
 لانفصالها عنه .

وفي الحال الثالثة وهي : ما إذا كان لها بابان ، أحدهما : داخل
 المسجد . والثاني : خارجه ، إن كان سور المسجد محيطاً بها فهي
 من المسجد فتثبت لها أحكام المسجد ، وإن كان غير محيط بها بل
 لها سور مستقل فليس لها حكم المسجد فلا تثبت لها أحكامه ؛ لأنها
 منفصلة عن المسجد ، ولهذا لم تكن بيوت النبي ﷺ من مسجده ،
 مع أن لها أبواباً على المسجد ؛ لأنها منفصلة عنه . حرر في
 ٢٢ / ١٢ / ١٤١٠ هـ .

* * *

س ١٢٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صحة
 حديث : « بين كل أذنين صلاة »^(١) ؟ وهل إذا خرج الرجل من

(١) البخاري (٦٢٧) ، ومسلم (٨٣٨) .

المسجد ثم عاد عن قرب فإنه لا يصلي تحية المسجد؟ وما
الدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحديث صحيح، وننظر في
الصلوات، ففي الفجر سنة الفجر، وفي الظهر أربع ركعات بين
الأذان والإقامة بتسليمتين، وصلاة العصر ليس لها راتبة قبلها ولا
بعدها، ولكن يسن أن يصلي بين الأذان والإقامة أربع ركعات أو ما
شاء الله. والمغرب كذلك ليس لها سنة راتبة قبلها، لكن ينبغي
للإنسان أن يصلي ولا يجعل ذلك راتباً؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا قبل
المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب». وقال في
الثالثة: «لمن شاء»^(١). كراهية أن يتخذها الناس سنة راتبة
يحافظون عليها. والعشاء لها راتبة بعدها وليس لها راتبة قبلها،
ولكن يسن أن يصلي ولا يجعل ذلك راتباً.

أما الذي يخرج من المسجد ويعود عن قرب فلا يصلي تحية
المسجد؛ لأنه لم يخرج خروجاً منقطعاً، ولهذا لم ينقل عن رسول
الله ﷺ أنه كان إذا خرج لبيته لحاجة وهو معتكف ثم عاد أنه كان
يصلي ركعتين، وأيضاً فإن هذا الخروج لا يعد خروجاً، بدليل أنه لا
يقطع اعتكاف المعتكف، ولو كان خروجه يعتبر مفارقة للمسجد
لقطع الاعتكاف به، ولهذا لو خرج شخص من المسجد على نية أنه
لن يرجع إلا في وقت الفرض التالي، وبعد أن خطأ خطوة رجع إلى
المسجد ليتحدث مع شخص آخر ولو بعد نصف دقيقة فهذا يصلي

(١) رواه البخاري في التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب.

ركعتين ؛ لأنه خرج بنية الخروج المنقطع .

* * *

س ١٢٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على من دخل مكتبة المسجد تحية المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت المكتبة من المسجد بمعنى أنها محاطة بحائطه فإنها تكون منه ، أما إذا كانت مستقلة عنه بأن بني المسجد ، ثم بنيت بجواره وفتح لها باب إلى المسجد فإنها لا تكون منه ، ولهذا كانت بيوت الرسول عليه الصلاة والسلام أبوابها في المسجد ، ومع ذلك فإن البيوت ليست منه ؛ لأنها مستقلة عنه .

فينظر في وضع هذه المكتبة هل هي مقطوعة من المسجد فإنها تكون منه ، أو أنها مستقلة بجوار المسجد ، وفتح لها باب إلى المسجد فإنها لا تكون منه ، وفي هذه الحال الأخيرة إذا مر الإنسان عابراً من المسجد إليها فإنه لا يصلي تحية المسجد ؛ لأنه لا يجلس في المسجد ، وإنما يريد الجلوس في هذه المكتبة ، أما إذا كانت منه فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين كما أمر بذلك النبي ﷺ .

وقول السائل : هل تجب تحية المسجد؟

نقول فيه إن القول بوجوب تحية المسجد قول قوي ، ولكن الأقرب ؛ القول بأنها سنة مؤكدة ، والعلم عند الله تعالى .

* * *

س ١٢٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تغيير المكان بعد قضاء الفريضة وذلك لأداء السنة؟ وهل يعتبر

من البدع؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه يسن للإنسان أن يفصل النافلة عن الفريضة، إما بكلام، أو بانتقال من موضعه، لحديث معاوية قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نصل صلاة بصلاة، حتى نخرج أو نتكلم»^(١).

وعلى هذا فالأفضل أن تفصل بين الفرض والسنة، لكن هناك شيء أفضل منه، وهو أن تجعل السنة في البيت؛ لأن أداء السنة في البيت أفضل من أدائها في المسجد، حتى المسجد الحرام، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢). يقول ذلك عليه الصلاة والسلام وهو في المدينة، وهو في مسجد الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وكان هو نفسه يصلي النافلة في البيت.

وبعض الناس يظن أن النافلة في المسجد الحرام، أو النبوي أفضل، وليس كذلك، نعم لو فرض أنه رجل ذو عمل يخشى إن خرج من المسجد أن ينسى الراتبة، فهنا نقول: صل في المسجد أفضل، وكذلك لو كان في بيته فيه صبيان كثيرون فيخشى من التشويش، فتكون الصلاة في المسجد أفضل.

والصلاة في البيت أفضل إلا المكتوبة؛ لأن الصلاة في البيت أبعد عن الرياء، إذ أنك في بيتك لا يطلع عليك إلا أهلك، وقد لا

(١) مسلم (٨٨٣).

(٢) مسلم (٧٨١).

يرونك وأنت تصلي ، أما في المسجد فالكل مطلع عليك ، ولأن فيها تعويداً لأهل البيت على الصلاة ، ولذلك إذا كنت تصلي وكان عندك صبي له سنتان أو ثلاث سنوات تجده يصلي معك ، مع أنك لم تأمره بالصلاة ، ففي صلاة النافلة في البيت فوائد عظيمة .

وفيها أيضاً أنك لا ترتكب ما نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر »^(١) . يعني لا تجعلوها كالقبور لا تصلون فيها ، فهذه ثلاث فوائد :

الأولى : أنها أبعد عن الرياء .

الثانية : تعويد أهل البيت على الصلاة .

الثالثة : عدم الوقوع فيما نهى عنه الرسول ﷺ .

* * *

س ١٢٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل الذكر أم قراءة القرآن ؟

فأجاب فضيلته بقوله : المفاضلة بين الذكر والقرآن ، فالقرآن من حيث الإطلاق أفضل من الذكر لكن الذكر عند وجود أسبابه أفضل من القراءة ، مثال ذلك الذكر الوارد أدبار الصلوات أفضل في محله من قراءة القرآن ، وكذلك إجابة المؤذن في محلها أفضل من قراءة القرآن وهكذا .
وأما إذا لم يكن للذكر سبب يقتضيه فإن قراءة القرآن أفضل .

* * *

س ١٢٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الأفضل للمسافر هل يأتي بالسنن الرواتب وما يتطوع به من النوافل خاصة إذا

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته . . . ح ٢٠٨ (٧٧٧) .

كان في المسجد الحرام، أم يقتصر على الوتر وركعتي سنة الفجر؟
أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: المسافر يسن له أن يأتي بالنوافل كلها: صلاة الليل، وركعتي الضحى، والاستخارة، وجميع النوافل، ما عدا راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فإن السنة أن لا يصلي هذه الرواتب فقط، وأما بقية النوافل فإنه يشرع في حقه أن يقوم بها؛ لأن السنة لم ترد إلا بترك هذه النوافل الثلاث، وما عدا ذلك فإنه باق على مشروعيته، فإذا كان الإنسان في المسجد الحرام وتطوع وازداد من النوافل فلا حرج عليه ولا يقال إنه مخالف للسنة، وبهذا يزول ما في نفس المرء من التأثر، حيث إن بعض الناس يتأثر يقول أنا لا أحب أن أدع النوافل، فنقول: لا تدعها لكن الراتبة المخصصة التي تتبع الظهر، والمغرب، والعشاء الأولى تركها للمسافر، ولا يعني ذلك أن نقول لا تتنفل، بل تتنفل بما شئت.

* * *

س ١٢١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن صلاة التطوع والفرق بين صلاة الفريضة وصلاة التطوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن جعل لكل نوع من أنواع الفريضة تطوعاً يشبهه، فالصلاة لها تطوع يشبهها من الصلوات، والزكاة لها تطوع يشبهها من الصدقات، والصيام له تطوع يشبهه من الصيام، وكذلك الحج، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده ليزدادوا ثواباً وقرباً من الله تعالى، وليرقعوا الخلل الحاصل في الفرائض، فإن النوافل تكمل بها

الفرائض يوم القيامة، فمن التطوع في الصلوات: الرواتب التابعة للصلوات المفروضة وهي أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وتكون بعد دخول وقت صلاة الظهر، ولا تكون قبل دخول وقت الصلاة، وركعتان بعدها، فهذه ست ركعات كلها راتبة للظهر، وأما العصر فليس لها راتبة، وأما المغرب فلها راتبة، ركعتان بعدها، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر وتختص الركعتان قبل الفجر بأن الأفضل أن يصليهما الإنسان خفيفتين وأن يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية^(١)، أو بقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(٢) في الركعة الأولى وبقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٣) في الركعة الثانية؛ وبأنها - أي راتبة الفجر تصلى في الحضر والسفر، وبأن فيها فضلاً عظيماً، قال فيه النبي ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٤).

ومن النوافل في الصلوات: الوتر وهو من أوكد النوافل حتى قال بعض العلماء بوجوبه، وقال فيه الإمام أحمد - رحمه الله -: «من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة». وتختم به صلاة الليل، فمن خاف أن لا يقوم من آخر الليل أوتر قبل أن ينام

(١) مسلم (٧٢٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٤) مسلم (٧٢٥).

ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل بعد إنهاء تطوعه، قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(١). وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، فإن أوتر بثلاث فهو بالخيار إن شاء سردها سرداً بتشهد واحد، وإن شاء سلم من ركعتين ثم صلى واحدة، وإن أوتر بخمس سردها جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد، وإن أوتر بسبع فكذلك يسردها جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد، وإن أوتر بتسع فإنه يسردها ويجلس في الثامنة ويتشهد، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة، ويتشهد ويسلم، فيكون فيها تشهدان وسلام واحد، وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة فإنه يسلم من كل ركعتين، ويأتي بالحادية عشرة وحدها، وإذا نسي الوتر أو نام عنه فإنه يقضيه من النهار، لكنه مشفوعاً لا وتراً، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث صلى أربعاً، وإن كان من عادته أن يوتر بخمس صلى ستاً وهكذا؛ لأنه ثبت في الصحيح «أن رسول الله ﷺ كان إذا نام عن وتره أو غلبه وجع صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة»^(٢).

وأما الفروق بين صلاة الفرض وصلاة النافلة:

فمن أوضحها: أن النافلة تصح في السفر على الراحلة ولو بدون ضرورة، فإذا كان الإنسان في سفر وأحب أن يتنفل وهو على راحلته سواء كانت الراحلة سيارة، أم طيارة، أم بعيراً، أم غير ذلك فإنه يصلي النافلة على راحلته متجهاً حيث يكون وجهه، يومئذ بالركوع والسجود؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك.

(١) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٢) البخاري، كتاب التهجد، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين.

ومن الفروق: أن الإنسان إذا شرع في فريضة حرم أن يخرج منها إلا لضرورة قصوى، وأما النافلة فيجوز أن يخرج منها لغرض صحيح، وإن كان لغير غرض فإنه لا يأثم لو خرج منها، ولكنه يكره كما ذكر ذلك أهل العلم.

ومن الفروق: أن الفريضة يأثم الإنسان بتركها، وأما النافلة فلا.

ومن الفروق: أن الفريضة تشرع لها صلاة الجماعة، وأما النافلة فلا تشرع الجماعة فيها إلا في صلوات معينة كالاستسقاء وصلاة الكسوف على القول بأنها سنة؛ ولا بأس بأن يصلي الإنسان النافلة أحياناً جماعة كما كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه جماعة في بعض الليالي، فقد صلى معه مرة ابن عباس، ومرة حذيفة، ومرة ابن مسعود^(١).

وأما في رمضان فقد ثبت أن النبي ﷺ قام بهم ثلاث ليال ثم تأخر خوفاً أن تفرض على الناس^(٢)، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة لأن الرسول ﷺ فعلها، ولكن تركها خوفاً من أن تفرض وهذا مأمون بعد وفاته ﷺ.

وهناك فروق أخرى ذكرها بعض العلماء تبلغ فوق العشرين فرقاً.

* * *

س ١٢١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل أجر النافلة كأجر الفريضة؟ وهل تجزئ النافلة عن الفريضة؟

(١) البخاري (١١٧) و (١١٣٥)، ومسلم (٧٦٣) و (٧٧٣) و (٧٧٢).

(٢) البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

فأجاب فضيلته بقوله : ليس أجر النافلة كأجر الفريضة ، فإن أجر الفريضة أكثر وأعظم ؛ لأن الفريضة أهم وأعظم ، ولهذا أوجبها الله تعالى على عباده لأهميتها وعظمتها ، وفي الحديث الصحيح القدسي أن الله سبحانه وتعالى يقول : « ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه »^(١) .

ولا تجزىء النافلة عن الفريضة ، فإذا قدر أن على إنسان صلاة الفجر مثلاً ، ثم تطوع بركعتين في الضحى فإن هاتين الركعتين لا تجزيان عن صلاة الفجر ؛ لأن النافلة لا تجزىء عن صلاة الفريضة ؛ ولأنه لا بد من تعيين الصلاة بالنية عندما تريد أن تصلي الفجر تنوي أنها الفجر ، وعندما تريد أن تصلي الظهر تنوي أنها الظهر وهكذا ، والله الموفق .

* * *

تم بحمد الله تعالى المجلد الأول

من فتاوى الصلاة

ويليه المجلد الثاني

الفهرس

باب المياه

- س ١ : ما هي أقسام المياه؟ ٩
- س ٢ : ما الأصل في الطهارة من الحدث والخبث؟ ٩
- س ٣ : هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهر لها؟ ١٠
- س ٤ : هل يصح الوضوء بالماء المالح؟ ١٠
- س ٥ : ما حكم الماء المتغير بطول مكثه؟ ١١
- س ٦ : ما حكم الوضوء من بركة يبقى الماء فيها مدة طويلة فيتغير لونه وطعمه؟ ١١
- س ٧ : إذا مشى الإنسان في ماء متخلف من ماء الوضوء فهل يعتبر نجساً؟ ١٢
- س ٨ : عن تكرير الماء المثلوث بالنجاسات وطهارته؟ ١٢
- س ٩ : هل يجوز التطهر من قرب المسجد؟ ١٥

باب الآنية

- س ١٠ : ما حكم استعمال آنية الذهب والفضة؟ ١٦
- س ١١ : قلت: «إن النهي خاص بالأكل والشرب ولو أراد النبي ﷺ النهي العام لقال: «لا تستعملوها» فنأمل من فضيلتكم التوضيح؟ ١٧
- س ١٢ : ما حكم لبس الرجل السلاسل؟ ٢١
- س ١٣ : ما الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال؟ ٢٢
- س ١٤ : ما حكم لبس الرجل الذهب؟ ٢٤
- س ١٥ : ما حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض؟ ٢٧
- س ١٦ : ما حكم تركيب الأسنان الذهبية؟ ٢٧
- س ١٧ : ما حكم طلاء الأسنان بالذهب لإزالة التسوس؟ ٢٨
- س ١٨ : هل التختم للرجال سنة؟ ٢٨
- س ١٩ : هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟ ٢٩
- س ٢٠ : ما حكم الانتفاع بجلد الميتة؟ ٣١
- س ٢١ : هل جلد الميتة نجس؟ ٣١

باب الاستنجاء

- س ٢٢ : قيل إن مناسبة قول الإنسان «غفرانك» إذا خرج من الخلاء أنه لما انحبس عن ذكر الله ناسب أن يستغفر الله هل هذا صحيح؟ ٣٣

- س ٢٣ : من يقضي حاجته في مكان الوضوء ويكشف عورته؟ ٣٣
- س ٢٤ : عن إصابة الإنسان بشيء من رشاش البول؟ ٣٤
- س ٢٥ : عن يتوضأ في مكان قضاء الحاجة ويُحتمل تنجس ثيابه؟ ٣٥
- س ٢٦ : ما حكم البول قائماً؟ ٣٦
- س ٢٧ : ما حكم الدخول بالمصحف إلى الحمام؟ ٣٦
- س ٢٨ : ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله؟ ٣٦
- س ٢٩ : هل يجوز ذكر الله تعالى في الحمام؟ ٣٦
- س ٣٠ : إذا كان الإنسان في الحمام فكيف يسمي؟ ٣٧
- س ٣١ : عن حكم دخول الحمام مكشوف الرأس؟ ٣٧
- س ٣٢ : عن حكم الأكل أو الشرب في الحمام؟ ٣٧
- س ٣٣ : ما حكم استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟ ٣٨
- س ٣٤ : إذا كان موضع الحمام باتجاه القبلة فماذا يعمل؟ ٣٩
- س ٣٥ : هل يجزىء في الاستجمار استعمال المناديل؟ ٤٠
- س ٣٦ : إذا خرج من الإنسان ريح، فهل يجب عليه الاستنجاء؟ ٤١
- س ٣٧ : عن غسل عورته وانتصف في الوضوء ثم أحدث، فهل يعيد غسل عورته؟ ٤١
- باب السواك وسنن الفطرة**
- س ٣٨ : متى يتأكد استعمال السواك؟ وما حكم السواك لمنتظر الصلاة حال الخطبة؟ ٤٣
- س ٣٩ : هل يستاك الإنسان باليد اليمنى أو باليد اليسرى؟ ٤٣
- س ٤٠ : ما حكم استعمال الكحل؟ ٤٤
- س ٤١ : هل التسمية في الوضوء واجبة؟ ٤٤
- س ٤٢ : ما حكم الختان في حق الرجال والنساء؟ ٤٥
- س ٤٣ : ما حكم القرع؟ ٤٦
- س ٤٤ : عن قوم يطيلون شعورهم؟ ٤٧
- س ٤٥ : هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء؟ ٤٨
- س ٤٦ : ما حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر؟ ٤٨
- س ٤٧ : هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط؟ ٤٩
- س ٤٨ : ما حكم تغيير الشيب؟ وبم يُغَيَّر؟ ٤٩

- س ٤٩ : ورد النهي عن تغيير الشعر بالسواد، فهل يصح؟ ٥٠
- س ٥٠ : يُقال: إن النهي عن صبغ الشعر بالسواد لم يصح عن النبي ﷺ، فما قولكم؟ ٥١
- س ٥١ : ما حكم نتف الشيب من الرأس واللحية؟ ٥٣
- س ٥٢ : ما المراد باللحية؟ ٥٣
- س ٥٣ : هل العارضان من اللحية؟ ٥٣
- س ٥٤ : ما حكم حلق اللحي؟ ٥٥
- س ٥٥ : ما حكم تقصير اللحية؟ ٥٥
- س ٥٦ : هل يجوز تقصير اللحية خصوصاً ما زاد على القبضة فقد سمعنا أنه يجوز؟ ٥٦
- س ٥٧ : هل الأفضل حلق الشارب أو قصه؟ ٥٧
- س ٥٨ : ما حكم نتف الشارب وما ينبت على الوجنة والخد من الشعر؟ ٥٩
- س ٥٩ : من يقول إن علة إعفاء اللحي مخالفة للنصاري، وليست بقائمة الآن؟ ... ٥٩
- س ٦٠ : ما حكم إزالة شعر الإبط، وقص الأظافر، وقص الشارب، وحلق العانة؟ ٦١
- س ٦١ : ما حكم تطويل الأظافر؟ ٦٢
- س ٦٢ : ما حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً؟ ٦٢
- س ٦٣ : ما حكم دفن الشعر والأظفار بعد قصها؟ ٦٣
- س ٦٤ : عن قص الأظافر في الحمام وإرسالها مع القاذورات؟ ٦٣
- س ٦٥ : ما حكم تخفيف شعر الحاجب؟ ٦٣
- س ٦٦ : ما حكم جعل الشعر ضفيرة واحدة؟ ٦٤
- س ٦٧ : ما حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟ ٦٤
- س ٦٨ : ما حكم قص المرأة شعر رأسها؟ ٦٥
- س ٦٩ : ما حكم فرق المرأة شعرها على الجنب؟ ٦٧
- س ٧٠ : ما حكم تصفيف المرأة شعرها بالطريقة العصرية دون التشبه بالكافرات؟ ٦٧
- س ٧١ : هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة «الشعر المستعار»؟ ٦٨
- س ٧٢ : ما حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟ ٦٨

باب فروض الوضوء وصفته

- س ٧٣ : ما معنى قول النبي ﷺ: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»؟ ... ٧٠

- س ٧٤ : ما الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث؟ ٧٠
- س ٧٥ : إذا كان للإنسان أسنان صناعية فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة؟ ٧١
- س ٧٦ : هل يجب على الإنسان أن يخلع التركيبة إذا أراد أن يتمضمض؟ ٧١
- س ٧٧ : هل يجب إزالة بقايا الطعام من الأسنان قبل الوضوء؟ ٧٢
- س ٧٨ : هل يلزم المتوضىء أن يأخذ ماءً جديداً لأذنيه؟ ٧٢
- س ٧٩ : عن معنى الترتيب في الوضوء؟ وما المراد بالموالاة في الوضوء؟
وما حكمها؟ وهل يعذر الإنسان فيهما بالجهل والنسيان؟ ٧٣
- س ٨٠ : عن حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء؟ ٧٤
- س ٨١ : من شروط الوضوء الترتيب والموالاة، فلماذا يسقطان في الحدث الأصغر بالأكبر؟ ٧٥
- س ٨٢ : هل يسقط الترتيب بالنسيان؟ ٧٥
- س ٨٣ : إذا توضع الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء فما الحكم؟ ٧٦
- س ٨٤ : إذا انقطع الماء أثناء الوضوء، ثم عاد وقد جفت الأعضاء؟ ٧٧
- س ٨٥ : إذا اشتغل الإنسان بإزالة بوية من يديه عند الوضوء فهل تنقطع الموالاة ويلزمه إعادة الوضوء أو لا؟ ٧٨
- س ٨٦ : إذا كان في اليد بوية أو صمغ فكيف يصنع الإنسان عند الوضوء؟ ٧٩
- س ٨٧ : إذا كان على يد الإنسان دهن فهل يصح وضوؤه؟ ٧٩
- س ٨٨ : المرأة إذا دهنت رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوؤها أم لا؟ ٧٩
- س ٨٩ : ما حكم وضوء من كان على أظافرهما ما يسمى بـ«المنكير»؟ ٨٠
- س ٩٠ : هل يصح الوضوء إذا كان على يد الإنسان دهان يغطي البهاق «البرص»؟ ٨١
- س ٩١ : إذا توضع الإنسان لرفع الحدث فهل يجوز أن يصلي بذلك الوضوء؟ ٨٢
- س ٩٢ : هل يجوز للإنسان أن يصلي فريضتين بوضوء واحد؟ ٨٢
- س ٩٣ : ما هي صفة الوضوء؟ ٨٢
- س ٩٤ : ما حكم غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء؟ ٨٤
- س ٩٥ : هل يسن للمرأة عند مسح رأسها أن تبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره؟ ٨٤
- س ٩٦ : عن حكم مسح المرأة على لفة الرأس؟ ٨٤
- س ٩٧ : عن فاقد العضو كيف يتوضأ؟ وإذا ركب له عضو صناعي فهل يغسله؟ ٨٥

- س ٩٨ : عن الملاحظات التي تلاحظ على الناس في أيام الشتاء في الوضوء؟ ٨٥
 س ٩٩ : عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء؟ ٨٦

باب المسح على الخفين

- س ١٠٠ : ما المقصود بالخفاف والجوارب؟ وما حكم المسح عليهما؟ ٨٧
 س ١٠١ : قول ابن عباس رضي الله عنهما «ما مسح رسول الله ﷺ، بعد المائدة»
 وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «سبق الكتاب الخفين»؟ ٨٨
 س ١٠٢ : عن حكم خلع الجوربين عند كل وضوء احتياطاً للطهارة؟ ٨٩
 س ١٠٣ : عن تقدير الوقت في المسح على الخفين؟ ٨٩
 س ١٠٤ : كم مدة المسح للمسافر العاصي؟ وهل يجوز له الفطر والقصر؟ ٩٤
 س ١٠٥ : يشتهر أن المسح على الخفين خمس صلوات فقط فهل عملهم هذا صحيح؟ ٩٤
 س ١٠٦ : عن شروط المسح على الخفين؟ ٩٥
 س ١٠٧ : هل يشترط لجواز المسح على الخفين أن ينوي المسح عليهما وكذلك نية المدة؟ ٩٦
 س ١٠٨ : ما حكم المسح على الشراب الذي فيه صورة حيوان؟ ٩٧
 س ١٠٩ : عما اشترطه بعض العلماء من كون الجورب والخف ساترين لمحل الفرض؟ ٩٧
 س ١١٠ : عما ذهب إليه بعض العلماء من جواز المسح على كل ما لبس على الرجل؟ ٩٨
 س ١١١ : عن حكم المسح على الجورب المخرق والخفيف؟ ٩٩
 س ١١٢ : هل يشترط لجواز المسح على الخف أن يثبت بنفسه أو لا؟ ٩٩
 س ١١٣ : ما حكم المسح على النعل والخف؟ ١٠٠
 س ١١٤ : هل يدخل في معنى الخف اللفائف؟ ١٠٠
 س ١١٥ : عن المسح على العمامة؟ ١٠١
 س ١١٦ : عن حكم المسح على العمامة، وهل لها توقيت؟ ١٠٢
 س ١١٧ : هل يدخل في حكم العمامة الشماع والطاقي والقبع؟ ١٠٢
 س ١١٨ : هل يجوز المسح على الطربوش؟ ١٠٢
 س ١١٩ : هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟ ١٠٣
 س ١٢٠ : إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه، فهل تمسح عليه؟ ١٠٣
 س ١٢١ : عن حكم المسح على الجبيرة؟ ١٠٣

- س ١٢٢ : هل يشترط للجبيرة أن لا تكون زائدة عن الحاجة؟ ١٠٥
- س ١٢٣ : هل يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة أو لا؟ ١٠٥
- س ١٢٤ : هل يجب أن يعم الإنسان الجبيرة عند المسح عليها؟ ١٠٥
- س ١٢٥ : هل هناك فرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة؟ ١٠٦
- س ١٢٦ : إذا تطهر الإنسان بالتيمم ولبس الخفين ، فهل يجوز له أن يمسخ عليهما؟ ١٠٦
- س ١٢٧ : عن حكم من توضع فغسل رجله اليمنى ، ثم لبس الجوارب ثم غسل اليسرى ولبس الجوارب؟ ١٠٧
- س ١٢٨ : إذا مسح الإنسان وهو مقيم ثم سافر فهل يتم مسح مسافر؟ ١٠٨
- س ١٢٩ : إذا مسح الإنسان وهو مسافر ثم أقام ، فهل يتم مسح مقيم؟ ١٠٨
- س ١٣٠ : إذا شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟ ١٠٨
- س ١٣١ : إذا مسح الإنسان على الكنادر ثم خلعها ومسح على الشراب فهل يصح مسحه؟ .. ١٠٩
- س ١٣٢ : لبس شراباً وكنادر ثم مسح على الكنادر فهل له خلعها إذا دخل المسجد؟ ١٠٩
- س ١٣٣ : عن كيفية المسح على الخفين؟ ١١٠
- س ١٣٤ : عن حكم مسح أسفل الخف؟ ١١٠
- س ١٣٥ : إذا أدخل الإنسان يده من تحت الشراب فهل يبطل مسحه؟ وكذلك إذا خلعها؟ .. ١١١
- س ١٣٦ : إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوءه؟ ١١١
- س ١٣٧ : إذا خلع الإنسان خفيه بعد أن مسح عليهما فهل تبطل طهارته؟ ١١٢
- س ١٣٨ : هل إذا تمت المدة ينتقض الوضوء؟ ١١٣
- س ١٣٩ : من مسح على خفيه بعد انتهاء المدة وصلى بهما فما الحكم؟ ١١٣
- س ١٤٠ : هل هناك فرق بين الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين؟ ١١٤
- س ١٤١ : هل الأفضل في الشتاء لبس الخفين أم لا؟ ١١٤

باب نواقض الوضوء

- س ١٤٢ : ما هي نواقض الوضوء؟ ١١٦
- س ١٤٣ : ما الواجب على من به سلس بول في الوضوء؟ ١١٨
- س ١٤٤ : رجل به غازات كيف يتصرف؟ ١١٨
- س ١٤٥ : هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟ ١١٩
- س ١٤٦ : هل ما يخرج من غير السبيلين ينقض الوضوء؟ ١١٩

- س ١٤٧ : هل الدم نجس أم طاهر؟ ١٢٠
- س ١٤٨ : الدم الخارج من الإنسان هل هو نجس؟ وهل هو ناقض للوضوء؟ ... ١٢١
- س ١٤٩ : هل ينتقض الوضوء بالإغماء؟ ١٢٢
- س ١٥٠ : هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء؟ ١٢٢
- س ١٥١ : هل مس المرأة ينقض الوضوء؟ ١٢٢
- س ١٥٢ : إذا مس الإنسان ذكره أثناء الغسل هل ينقض وضوؤه؟ ١٢٤
- س ١٥٣ : كيف نجتمع بين حديث: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» وحديث: «وهل هو إلا بضعة منه؟» ١٢٤
- س ١٥٤ : هل لمس ذكر المريض وخصتيه ناقض للوضوء؟ ١٢٥
- س ١٥٥ : المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ؟ ١٢٦
- س ١٥٦ : هل تغسيل الميت ينقض الوضوء؟ ١٢٦
- س ١٥٧ : شخص أكل لحم إبل عند شخص آخر، فهل يلزمه إعلامه أم لا؟ ... ١٢٦
- س ١٥٨ : ما الحكمة من كون الإنسان يتوضأ من لحم الإبل دون غيره؟ ١٢٧
- س ١٥٩ : هل موجبات الغسل ناقضة للوضوء؟ ١٢٨
- س ١٦٠ : هل أخذ شيء من الشعر أو الجلد أو الأظافر ينقض الوضوء؟ ١٢٩
- س ١٦١ : من تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو العكس فماذا يعمل؟ ١٣١
- س ١٦٢ : متى يكون الشك مؤثراً في الطهارة؟ ١٣٢
- س ١٦٣ : شخص كثير الشكوك في الطهارة والصلاة والمطعمومات؟ ١٣٤
- س ١٦٤ : إمام يصلي بالناس وفي التشهد شك هل توضأ أم لا، فما الحكم؟ ١٣٥
- س ١٦٥ : ما حكم قراءة القرآن لمن كان عليه حدث أصغر؟ ١٣٧
- س ١٦٦ : هل يجوز للموظفين جرد المصاحف عند ورودها وتوزيعها دون وضوء؟ ١٣٧
- س ١٦٧ : لا يوجد ماء في المدرسة أو بالقرب منها والقرآن لا يمسه إلا المطهرون، فماذا يفعل الطلاب؟ ١٣٨
- س ١٦٨ : هل يحرم على من دون البلوغ مس المصحف بدون طهارة؟ ١٣٩
- س ١٦٩ : ما حكم تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه؟ ١٣٩
- س ١٧٠ : هل تجوز كتابة بعض الآيات على السبورة بدون وضوء؟ ١٣٩

- س ١٧١ : هل يجوز مس كتب التفسير بغير وضوء؟ ١٤٠
- س ١٧٢ : هل يجوز للمحدث أن يسجد للتلاوة أو الشكر؟ ١٤٠
- باب الغسل**
- س ١٧٣ : ما هي موجبات الغسل؟ ١٤٢
- س ١٧٤ : هل يجب الغسل بالمداعية أو التقبيل؟ ١٤٣
- س ١٧٥ : من داعب زوجته فخرج منه سائل فما عليه؟ ١٤٤
- س ١٧٦ : من وجد منياً في ثيابه بعد أن صلى الفجر ولم يعلم به فما الحكم في ذلك؟ ١٤٥
- س ١٧٧ : شخص صلى وعند خلعه لثوبه وجد أثر مني، فماذا يلزمه؟ ١٤٥
- س ١٧٨ : إذا استيقظ الإنسان فوجد في ملابسه بللاً فهل يجب عليه الغسل؟ ١٤٦
- س ١٧٩ : ما حكم السائل الذي يخرج بعد الغسل من الجنابة؟ ١٤٧
- س ١٨٠ : ما الفرق بين المنى والمذي والودي؟ ١٤٧
- س ١٨١ : هل المذي يوجب الغسل؟ ١٤٨
- س ١٨٢ : من خرج منه ماء أبيض قبل البول أو بعده فما عليه؟ ١٤٨
- س ١٨٣ : الرجل يجلس بين شعبها الأربع ثم ينزل خارج الفرج فهل عليهما غسل؟ ١٤٩
- س ١٨٤ : هل يجب على الزوجين الغسل بعد الجماع وإن لم يحصل إنزال؟ ١٤٩
- س ١٨٥ : ما هي الأحكام المتعلقة بالجنابة؟ ١٥٠
- س ١٨٦ : هل يحرم على الجُنُب والحائض لمس الكتب التي تشتمل على آيات؟ ١٥١
- س ١٨٧ : ما هي صفة الغسل؟ ١٥١
- س ١٨٨ : المرأة إذا كانت عليها جنابة واغتسلت، هل تغسل شعرها؟ ١٥١
- س ١٨٩ : هل يلزم الإنسان إذا دخل مُغتسله أن يستقبل القبلة ويتلفظ بالنية؟ ١٥٢
- س ١٩٠ : إذا توضأ الإنسان بعد الغسل من الجنابة وهو عار فهل وضوؤه صحيح؟ ١٥٣
- س ١٩١ : هل يُجزئ الغسل من الجنابة عن الوضوء؟ ١٥٣
- س ١٩٢ : هل يجزئ الغسل غير المشروع عن الوضوء؟ ١٥٤
- س ١٩٣ : هل يجب غسل غضاريف الأذنين في غسل الجنابة؟ ١٥٤
- س ١٩٤ : هل الاستحمام يكفي عن الوضوء؟ ١٥٥
- س ١٩٥ : من على بدنه نجاسة هل يكفي الغسل عنها؟ ١٥٥
- س ١٩٦ : إذا اغتسل الإنسان ولم يتمضمض ولم يستنشق فهل يصح غسله؟ ١٥٦

- س ١٩٧ : إذا جامع الرجل زوجته وأراد العَوْد مرة ثانية فماذا يلزمه؟ ١٥٦
- س ١٩٨ : هل تحتلم المرأة؟ وإذا احتلمت فماذا يجب عليها؟ ١٥٧
- س ١٩٩ : من سافر وشك أنه جنب واغتسل ثم تيقن فهل يعيد غسله؟ ١٥٧
- س ٢٠٠ : من عليه غسل ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فهل يغتسل بماء بارد أم ينتظر حتى يسخن الماء؟ ١٥٨

باب التيمم

- س ٢٠١ : هل التيمم رافع للحدث أم مُبيح؟ ١٥٩
- س ٢٠٢ : إذا تعذّر استعمال الماء، فماذا تحصل الطهارة؟ ١٦٠
- س ٢٠٣ : من أصبح جنباً في وقت بارد فهل يتيمم؟ ١٦٠
- س ٢٠٤ : إذا خشى الإنسان من استعمال الماء البارد فهل يجوز له أن يتيمم أو لا؟ ١٦٢
- س ٢٠٥ : إذا لم يجد الراعي ماء فهل يتيمم؟ ١٦٢
- س ٢٠٦ : إذا كان عند الإنسان ماء لا يكفي إلا لبعض الأعضاء فما العمل؟ ١٦٤
- س ٢٠٧ : من قام منه نومه وهو جنب فإن اغتسل خرج وقت الفجر فهل يتيمم؟ ١٦٥
- س ٢٠٨ : إذا كان على بدن المريض نجاسة فهل يتيمم لها؟ ١٦٥
- س ٢٠٩ : إذا كان على الإنسان نجاسة لا يستطيع إزالتها فهل يتيمم لها؟ ١٦٥
- س ٢١٠ : من على ملابسه نجاسة وليس عنده ماء، ويخشى خروج الوقت فكيف يعمل؟ ١٦٦
- س ٢١١ : هل يُشترط في التراب المتيمّم به أن يكون له غبار؟ ١٦٦
- س ٢١٢ : شخص تيمم على صخرة لعدم استطاعته استعمال الماء، فما عليه؟ ١٦٧
- س ٢١٣ : إذا أصابت المريض جنابة ولم يتمكن من استعمال الماء فهل يتيمم؟ ١٦٨
- س ٢١٤ : المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار، وعلى الفراش أم لا؟ ١٦٩
- س ٢١٥ : إذا تيمم الإنسان لنافلة، فهل يصلي بذلك التيمم الفريضة؟ ١٧٠
- س ٢١٦ : ما الحكم إذا وَجَد المتيمم الماء في أثناء الصلاة أو بعدها؟ ١٧٠
- س ٢١٧ : من لم يجد الماء هل يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؟ أو يتيمم ويصلي في أول الوقت؟ ١٧٢

باب إزالة النجاسة

- س ٢١٨ : ما هي النجاسات الحكمية وكيفية تطهير ما أصابت؟ ١٧٣

- س ٢١٩ : ما حكم اقتناء الكلاب؟ وهل مسه ينجس اليد؟ ١٧٤
- س ٢٢٠ : عن معنى حديث : «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد»؟ .. ١٧٥
- س ٢٢١ : إذا زالت عين النجاسة بالشمس فهل يطهر المكان؟ ١٧٦
- س ٢٢٢ : عن وقوع الذباب على نجاسة ثم يقع على الإنسان فماذا يفعل؟ ١٧٦
- س ٢٢٣ : هل الدخان نجس؟ ١٧٧
- س ٢٢٤ : ما حكم بول الطفل الصغير إذا وقع على الثوب؟ ١٧٨
- س ٢٢٥ : هل الخمر نجسة وكذلك الكولونيا؟ ١٧٩
- س ٢٢٦ : هل الكولونيا نجس أم طاهر؟ ١٨٣
- س ٢٢٧ : ما حكم استعمال السوائل الكحولية لأغراض الطباعة والرسوم؟ ١٨٥
- س ٢٢٨ : ما حكم استعمال الكحول في تعقيم الجروح وخلطها ببعض الأدوية؟ .. ١٨٧
- س ٢٢٩ : ما رأيكم في هذه الأقوال : ١ - أن الدم المسفوح ، هو الذي وقع فيه الخلاف ، أما غير المسفوح كدم الجروح وسواها فلم يقل أحد بنجاسته .
- ٢ - أن المحذّثين لم يسيروا أبداً إلى التحريم إلا للدم المسفوح وكذلك أشار المفسرون .
- ٣ - أنه لا يوجد دليل واحد صحيح يفيد بنجاسة الدم؟ ١٩٢

باب الحيض

- س ٢٣٠ : تحديد أول الحيض بتسع سنين آخره بخمسين سنة ، هل عليه دليل؟ .. ٢٠١
- س ٢٣١ : امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة ، وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على غير الصفة المعروفة ، وإنما صفرة أو كدرة؟ .. ٢٠١
- س ٢٣٢ : الدم الذي يخرج من الحامل؟ ٢٠٢
- س ٢٣٣ : هل لأقل الحيض وأكثره حدّ معلوم بالأيام؟ ٢٠٣
- س ٢٣٤ : هل تجوز صلاة الحائض وإن صلّت حياءً؟ ٢٠٤
- س ٢٣٥ : امرأة صلّت حياءً وهي حائض فما حكم عملها هذا؟ ٢٠٤
- س ٢٣٦ : من تسببت في نزول دم الحيض فما عليها؟ ٢٠٤
- س ٢٣٧ : هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن؟ ٢٠٥
- س ٢٣٨ : هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر في المسجد؟ ٢٠٥
- س ٢٣٩ : إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة الشهرية فهل توافق على ذلك؟ .. ٢٠٧

- س ٢٤٠ : إذا اشتبه الدم على المرأة فماذا تعتبره؟ ٢٠٨
- س ٢٤١ : من تركت الصلاة لوجود دم ثم بعد أيام جاءتها العادة الحقيقية فما عليها؟ ٢٠٨
- س ٢٤٢ : إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم؟ ٢٠٩
- س ٢٤٣ : عن امرأة أجزت عملية، وبعد العملية وقبل العادة بأربعة أو خمس أيام رأت دمًا أسودًا غير دم العادة وبعدها مباشرة جاءتها العادة مدة سبعة أيام فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟ ٢٠٩
- س ٢٤٤ : عن امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عاداتها؟ ٢١٠
- س ٢٤٥ : امرأة كانت تحيض في أول الشهر ثم رأت الحيض آخر الشهر، فما الحكم؟ ٢١١
- س ٢٤٦ : امرأة كانت تحيض في آخر الشهر ثم رأت الحيض في أول الشهر، فما الحكم؟ ٢١١
- س ٢٤٧ : المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أنها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل ثم طهرت وصلت أحد عشر يومًا وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة فهل تصلي ما لم تصله في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟ ٢١١
- س ٢٤٨ : امرأة كانت تحيض ستة أيام في أول كل شهر ثم استمر الدم معها، فما الحكم؟ ٢١٢
- س ٢٤٩ : امرأة جاءتها الدورة، وبدأ يخرج منها دم لونه أسود أو أصفر ومكثت على هذه الحالة وهي تصوم وتصلي فهل صلاتها وصيامها صحيح؟ ٢١٢
- س ٢٥٠ : امرأة عاداتها في الحيض ثمانية أيام فإذا زادت عن ذلك ماذا تفعل؟ ٢١٣
- س ٢٥١ : ما حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟ ٢١٣
- س ٢٥٢ : امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟ ٢١٤
- س ٢٥٣ : ما حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر؟ ٢١٤
- س ٢٥٤ : ما حكم الصفرة التي تأتي المرأة بعد الطهر؟ ٢١٥
- س ٢٥٥ : ما حكم استعمال جبوب منع الحيض؟ ٢١٦
- س ٢٥٦ : ما حكم السوائل التي تنزل من بعض النساء، وهل هي نجسة؟ ٢١٧
- س ٢٥٧ : هل السائل الذي ينزل من المرأة طاهر أو نجس؟ وهل ينقض الوضوء؟
- س ٢٥٨ : إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمرًا للصلاة فرض، هل يجوز

- ٢٢٠ لها أن تصلي النوافل وقراءة القرآن بذلك الوضوء؟
- ٢٢٠ ٢٥٩: هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي صلاة الضحى بوضوء الفجر؟
- س ٢٦٠: هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء
- العشاء؟ ٢٢٠
- س ٢٦١: إذا توضأت من ينزل منها ذلك السائل متقطعاً، وبعد الوضوء وقبل الصلاة
- نزل مرة أخرى فما العمل؟ ٢٢١
- س ٢٦٢: إذا أصاب بدنها أو لباسها شيء من ذلك السائل، فما الحكم؟ ٢٢١
- س ٢٦٣: إذا كانت المرأة لا تتوضأ من ذلك السائل لجهلها بالحكم فماذا عليها؟ ٢٢١
- س ٢٦٤: من ينسب إليه القول بعدم نقض الوضوء من ذلك السائل؟ ٢٢٢
- س ٢٦٥: ما حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض؟ ٢٢٢
- س ٢٦٦: ما حكم التزين بالحناء؟ وفعل ذلك والمرأة حائض؟ ٢٢٢
- س ٢٦٧: هل يجوز للمرأة وضع الحناء وهي حائض؟ وهل صحيح أنها إذا ماتت
- لا تدفن ويدها بيضاء؟ ٢٢٣
- س ٢٦٨: النفساء إذا أتصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصلي وتصوم؟ ٢٢٣
- س ٢٦٩: امرأة انقطع عنها دم النفاس قبل تمام الأربعين بخمسة أيام، فصلت
- وصامت، ثم بعد الأربعين عاد الدم فما الحكم؟ ٢٢٤
- س ٢٧٠: إذا ظهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يُجامعها زوجها؟ ٢٢٤
- س ٢٧١: المرأة ترى دم النفاس لمدة أسبوعين ثم يتحول تدريجياً إلى مادة مخاطية
- مائلة إلى الصفرة ويستمر كذلك حتى نهاية الأربعين، فهل ينطبق على هذه المادة
- التي تلت الدم حكم النفاس أم لا؟ ٢٢٥
- س ٢٧٢: المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث فهل تصلي أو تترك الصلاة؟ ٢٢٦
- س ٢٧٣: ما حكم الدم الذي يخرج بعد سقوط الجنين؟ ٢٢٦
- س ٢٧٤: ما حكم الدم الذي يخرج من المرأة بعد سقوط جنينها؟ ٢٢٧
- س ٢٧٥: امرأة حملت ثم جاءها نزيف استمر ثلاثة أيام ثم عملت عملية تنظيف رحم
- ولم تصل ولم تصم منذ تسعة أيام وقد توقف الدم فهل تصوم الآن وتصلي؟ ٢٢٨
- س ٢٧٦: من أصابها نزيف دم كيف تصلي؟ ومتى تصوم؟ ٢٢٨

حكم الصلاة وحكم من لا يصلي

- س ٢٧٧ : عن حكم الصلاة وعلى من تجب؟ ٢٣٠
- س ٢٧٨ : ورد في الحديث «أنه لا خير في دين ليس فيه صلاة»، فهل كانت الصلاة في الأديان السابقة مثل الصلاة في الإسلام أم تختلف عنها؟ ٢٣٢
- س ٢٧٩ : متى فرضت الصلاة بأركانها وواجباتها؟ ٢٣٣
- س ٢٨٠ : عن فاقد الذاكرة والمغمى عليه هل تلزمهما التكاليف الشرعية؟ ٢٣٤
- س ٢٨١ : رجل كبير أصبح لا يشعر بنفسه، فهو يتوضأ في أي وقت، يصلي في غير الوقت، فهل صلاته مقبولة؟ ٢٣٥
- س ٢٨٢ : عن الفرق بين المجنون والمغمى عليه؟ ٢٣٦
- س ٢٨٣ : عن رجل له شهرين لم يشعر بشيء ولم يصل ولم يصم رمضان فماذا يجب عليه؟ ٢٣٦
- س ٢٨٤ : هل يحاسب المولود المتخلف عقلياً؟ وهل تعتبر ولادة طفل متخلف عقلياً عقوبة لو والديه؟ ٢٣٧
- س ٢٨٥ : هل يجوز للإنسان تأخير الصلاة لتحصيل شرط من شروطها؟ ٢٣٩
- س ٢٨٦ : إذا كان الإنسان لا يتمكن من الصلاة لا بقلبه ولا بجوارحه لشدة الخوف فهل يجوز له تأخير الصلاة؟ ٢٣٩
- س ٢٨٧ : عمن يسهر ولا يصلي الفجر إلا بعد خروج الوقت فهل تقبل منه؟ ٢٤٠
- س ٢٨٨ : ما حكم من يضع توقيت الساعة وقت العمل ثم يصلي الفجر؟ ٢٤١
- س ٢٨٩ : عمن ينام عن صلاة الفجر ولا يصليها إلا بعد طلوع الشمس قبيل ذهابه إلى الدوام؟ ٢٤٢
- س ٢٩٠ : عن الذين يذهبون إلى رحلات برية ويقيمون المخيمات لعدة أيام وغالباً ما تكون في أيام الشتاء والملاحظ أن هؤلاء يقضون الليل بالسهر حتى قبيل الفجر بنحو ساعة ثم يخلدون إلى النوم ولا يستيقظون إلا بعد الظهر حوالي الساعة الواحدة والنصف

- ثم يصلون الفجر مع الظهر جمعاً فما الحكم؟ علماً أن بعضهم يحتج بشدة البرد
 والبعض الآخر يحتج بالتعب بسبب السهر، أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً؟ . . . ٢٤٣
- س ٢٩١ : عمن يؤخر صلاة الفجر حتى يخرج وقتها؟ ٢٤٥
- س ٢٩٢ : من صلى الفجر بعد أو مع طلوع الشمس لعدم التمكن من القيام؟ ٢٤٦
- س ٢٩٣ : عن فتاة أخرت صلاة المغرب بسبب النوم ولم تصلها إلا في الصباح؟ . . . ٢٤٧
- س ٢٩٤ : عن امرأة تؤخر صلاة المغرب عن أول وقتها من أجل استماع برنامج نور على
 الدرب فهل عليها إثم؟ ٢٤٧
- س ٢٩٥ : قلتم إن تأخير الصلاة عن أول وقتها من أجل استماع برنامج (نور على
 الدرب) جائز فتأمل من فضيلتكم بيان الدليل؟ ٢٥٠
- س ٢٩٦ : ما الواجب تجاه من يصلي الصلوات بعد فوات أوقاتها؟ ٢٥٠
- س ٢٩٧ : عمن يؤخر صلاة الفجر حتى تطلع الشمس هل يعتبر كافراً؟ ٢٥٠
- س ٢٩٨ : عن حكم تأخير الصلاة من أجل العمل؟ ٢٥١
- س ٢٩٩ : عن قول العوام : إن تأخير المرأة الصلاة حتى تنتهي الجماعة في المسجد
 أفضل فهل لهذا أصل في الشرع؟ ٢٥٢
- س ٣٠٠ : عن حكم تأخير الصلاة عن وقتها بسبب عمل ما مثل الطبيب المناوب؟ . . . ٢٥٣
- س ٣٠١ : أعمل جزاراً وأغلب أوقات الصلاة تحضرني والملابس التي أرديها لا تخلو
 من قطرات دم، وبعد انتهاء العمل أفضيها . فما حكم قضائي لتلك الأوقات؟ . . . ٢٥٤
- س ٣٠٢ : حكم تارك الصلاة؟ وحكم من يتهاون بالصلاة مع جماعة المسلمين
 ويصلي في بيته؟ وحكم من يؤخرها عن وقتها؟ ٢٥٥
- س ٣٠٣ : من ترك صلاة الفجر وهو يسمع المؤذن يقول : الصلاة خير من النوم؟ . . . ٢٥٦
- س ٣٠٤ : حكم من ترك صلاة الفجر؟ ٢٥٧
- س ٣٠٥ : رجل لديه عمال لا يصلون فما نصيحتكم لهؤلاء العمال؟ وما الواجب
 على صاحب العمل؟ ٢٥٧

- س ٣٠٦ : امرأة توفي زوجها منذ خمس سنوات ، ولديها ولدان لا يصليان ،
فماذا تفعل لهما؟ وهل عليها إثم إذا تركتهما؟ ٢٥٨
- س ٣٠٧ : رجل خطب من رجل ابنته ، ولما سأل عنه وجده لا يصلي ، فهل يزوجه؟ ٢٥٩
- س ٣٠٨ : رجل عمله متواصل وهو لا يصلي لذلك ، فما الحكم؟ ٢٦٥
- س ٣٠٩ : إذا أمر الرجل أهله بالصلاة ولكنهم لم يستمعوا إليه ، هل يسكن معهم؟ ٢٦٧
- س ٣١٠ : رجل يصلي بعض الأوقات ويترك أخرى هل تجوز معاشرته ومصادقته؟ ٢٧٠
- س ٣١١ : لنا قريب يزورنا ومعه زوجته ، ونحن نشهد بأنها لا تصلي ، فما حكم دخولها بيتنا ومجالستها؟ ٢٧٢
- س ٣١٢ : زوجي مدمن للخمر وتارك للصلاة ، إلا في شهر رمضان ، وبعد أن علمت أنه مدمن خمر ، حرّضتُ في أمرٍ وبقائي معه ، فما هو الحل؟ ٢٧٣
- س ٣١٣ : من يصلي أحياناً هل يكون كافراً؟ وكذلك الصيام؟ ٢٧٤
- س ٣١٤ : الإنسان الذي يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً أخرى فهل يكفر؟ ... ٢٧٥
- س ٣١٥ : ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي؟ وحكم تزويج من لا يصلي؟ ٢٧٦
- حول كفر تارك الصلاة ٢٧٧
- س ٣١٦ : لي زوج لا يصلي في البيت ولا مع الجماعة ، وقد نصحته ولم يجده نصحي شيئاً ، فما حكم ذلك؟ وكيف أتصرف؟ ٢٨٤
- س ٣١٧ : القول بتكفير تارك الصلاة المقر بوجوبها مع أن حديث عبادة بن الصامت لم يصرح فيه بكفر تارك الصلاة ، وكذلك تقسيم الكفر إلى : أكبر وأصغر ، وكون ترك الصلاة من الكفر الأصغر ، كل هذه تدل على عدم كفر تارك الصلاة ، فما جوابكم عن هذه الإشكالات؟ ٢٨٥
- س ٣١٨ : ما قولكم فيمن استدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر بحديث :
«يُدْرَسُ الإسلامُ كما يُدْرَسُ وشيُّ الثوب ، حتى لا يُدْرَى ما صيامٌ ، ولا صلاةٌ ، ولا نُسْكٌ» ٢٨٧
- س ٣١٩ : الجمع بين قوله ﷺ في أقوام يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة ، والأحاديث التي جاءت بكفر تارك الصلاة؟ ٢٨٩

- س ٣٢٠ : استدل بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة بحديث الشفاعة الطويل ، فما قولكم ؟ ٢٩٠
- س ٣٢١ : ما ينسب للنبي ﷺ أنه قال : «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة ، فهل هذا الحديث صحيح؟ وهل يجوز نشره بين الناس؟ ٢٩٤
- س ٣٢٢ : ما الحكم فيمن يصلي في رمضان فقط؟ ٢٩٦
- س ٣٢٣ : امرأة مات زوجها وهو شاب وكان في صغره مستقيماً ولكن قبل وفاته كان لا يصلي ، ولا يصوم ، ولم يحج ، فهل مات كافراً ضالاً؟ وهل هو شهيد كونه مات بحادث؟ وحكم تمني الموت لتلحق به ، وهل تحد عليه؟ ٣٠٠
- س ٣٢٤ : شخص ترك الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ثم تاب فما عليه؟ ٣٠٣
- س ٣٢٥ : إذا تزوجت امرأة برجل لا يصلي ، أو تزوج رجل بامرأة لا تصلي فما الحكم؟ ٣٠٤
- س ٣٢٦ : ماذا يجب على الزوج إذا كانت زوجته تصوم ولا تصلي؟ ٣٠٥
- س ٣٢٧ : إذا تاب تارك الصلاة فهل عليه الغسل والتلفظ بالشهادتين؟ ٣٠٧
- س ٣٢٨ : من ترك الصلاة والصيام ثم تاب إلى الله فماذا يلزمه؟ ٣٠٧
- س ٣٢٩ : إنسان لا يصلي ولا يصوم وتاب فهل يقضي ما ترك؟ ٣٠٨
- س ٣٣٠ : من ترك الصلاة عمداً ثم تاب هل يقضي ما ترك؟ ٣٠٩
- س ٣٣١ : إذا تاب تارك الصلاة فهل تعاد له زوجته؟ وما حكم أولاده قبل ذلك؟ ٣١٠
- س ٣٣٢ : رجل ترك الصلاة ثلاثة أسابيع لعدم استطاعته الوضوء؟ ٣١١
- س ٣٣٣ : هل يكفر من ترك صلاة واحدة بغير عذر؟ وإذا تاب هل يقضي ما ترك؟ ٣١٢
- رسالة عن الصلاة وفرضها ٣١٣
- رسالة حول امرأة زوجها لا يصلي فهل تبقى معه؟ ٣١٧
- س ٣٣٤ : بعض المرضى يترك الصلاة بحجة عدم استطاعة الوضوء ، فما عليه؟ ٣١٩
- س ٣٣٥ : مريض قبل وفاته بأربعة أيام ترك الصلاة ، فهل تقضى عنه الصلاة؟ ٣٢٠
- س ٣٣٦ : ما حكم بقاء المرأة مع زوج لا يصلي؟ وحكم تزويج من لا يصلي؟ ٣٢١

- س ٣٣٧ : ما حكم الشخص الذي لا يصلي إطلاقاً؟ ٣٢٢
- س ٣٣٨ : رجل لا يصلي الصلاة إطلاقاً مع إقراره بوجوبها، هل يحكم بإسلامه؟ ٣٢٤
- رسالة حول من تزوج امرأة مسلمة وهو لا يصلي ٣٢٦
- س ٣٣٩ : رجل متزوج من امرأة لا تصلي، وحينما طلب منها أن تصلي أفادت بأنها لا تعرف الصلاة، فما الحكم؟ ٣٢٨
- س ٣٤٠ : من ترك الصلاة في السنين الأولى من عمره هل يقضي؟ ٣٢٨
- س ٣٤١ : ما حكم موالاة الذي لا يصلي إلا يوم الجمعة؟ ٣٣٤
- س ٣٤٢ : رجل لا يصلي، ولكنه يعمل أعمالاً صالحة فما الحكم؟ ٣٣٥
- س ٣٤٣ : امرأة زوجها لا يصلي فهل تطلب الطلاق منه؟ ٣٣٦
- س ٣٤٤ : رجل كان لا يصلي مطلقاً لثلاث سنوات مضمّن وتاب فهل يقضي؟ ٣٤١
- س ٣٤٥ : هناك اهتمام بالصلاة في رمضان دون غيره، فماذا تنصح؟ ٣٤٢
- س ٣٤٦ : كثير من الآباء لا يهتمون بتربية أولادهم، فلا يصلون إلا نادراً؟ ٣٤٢
- س ٣٤٧ : شاب يتعب كثيراً في عمله حتى إنه لا يستطيع أن يصلي الفجر في وقتها؟ ٣٤٧
- س ٣٤٨ : من استعد للصلاة الفجر فأخذ بالأسباب لكن لا يقوم للصلاة، فما عليه؟ ٣٤٧
- س ٣٤٩ : ما حكم من فاتته صلاة الفجر جماعة بسبب إيقاظ أبنائه؟ ٣٤٨
- س ٣٥٠ : ما حكم من يؤدي الصلوات في جماعة دون صلاة الفجر؟ ٣٤٨
- س ٣٥١ : ما هي النصيحة العامة التي توجهها للرجال والنساء؟ ٣٤٩
- س ٣٥٢ : معي في العمل شخص لا يصلي، فماذا يجب عليّ تجاهه؟ ٣٤٩
- س ٣٥٣ : ما واجب الأسرة نحو الأبناء تاركي الصلاة؟ ٣٥٠

باب الأذان والإقامة

- س ٣٥٤ : أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟ ٣٥١
- س ٣٥٥ : ما حكم الإقامة للصلاة في حق المرأة؟ ٣٥٢
- س ٣٥٦ : ما حكم الأذان في حق المسافرين؟ ٣٥٢
- س ٣٥٧ : هل يلزم المسافر الأذان والإقامة؟ ٣٥٣
- س ٣٥٨ : ما حكم الأذان والإقامة للمنفرد؟ ٣٥٤
- س ٣٥٩ : إذا جمع الإنسان الظهر والعصر فهل لكل واحدة منهما إقامة؟ ٣٥٤
- س ٣٦٠ : هل الأذان واجب على المنفرد؟ ٣٥٥
- س ٣٦١ : مسجد في مزرعة قريبة من البلد ويسمعون أذان البلد فهل يؤذنون؟ .. ٣٥٥
- س ٣٦٢ : إمام دخل المسجد، ولم يؤذن في مسجده فهل يؤذن أم يقيم مباشرة؟ . ٣٥٦
- س ٣٦٣ : هل يجب الأذان للصلاة المقضية؟ ٣٥٦
- س ٣٦٤ : ما حكم أخذ الأجر على الأذان؟ ٣٥٧
- س ٣٦٥ : ما حكم أخذ المال على فعل الطاعات؟ ٣٦٧
- س ٣٦٦ : ما حكم أخذ الأجر على قراءة القرآن؟ ٣٥٨
- س ٣٦٧ : هل يجوز أذان حائق اللحية إذا كان حسن الصوت؟ ٣٥٩
- س ٣٦٨ : إذا حضرت الصلاة في حال الحرب فهل يرفع المؤذن صوته؟ ٣٦٠
- س ٣٦٩ : ما حكم وضع مكبر الصوت في المنارة للتأذين به؟ ٣٦٠
- س ٣٧٠ : ما حكم من قدم (حي على الفلاح) على (حي على الصلاة) في الأذان؟ .. ٣٦٦
- س ٣٧١ : هل يلتفت المؤذن يميناً لـ(حي على الصلاة)، وشمالاً لـ(حي على الفلاح)؟ ٣٦٧
- س ٣٧٢ : إذا كان يؤذن عبر مكبر الصوت فهل يلتفت عند حي على الصلاة؟ ... ٣٦٧
- س ٣٧٣ : إذا نسي المؤذن قول «الصلاة خير من النوم» فما الحكم؟ ٣٦٨
- س ٣٧٤ : كلمة (الصلاة خير من النوم) هل هي في الأذان الأول أو في الأذان الثاني؟ . ٣٦٨
- س ٣٧٥ : هل يكفي بالأذان الأول لصلاة الفجر؟ ٣٧٠
- س ٣٧٦ : قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» هل هو مشروع؟ . ٣٧١

- س ٣٧٧ : عن الأحاديث الواردة في التثويب في أذان الفجر؟ ٣٧٥
- س ٣٧٨ : متى يقول المؤذن «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول أو الثاني؟ .. ٣٧٨
- س ٣٧٩ : البعض عند إقامة الصلاة يقول قد أقامت الصلاة فهل يصح ذلك؟ ... ٣٨٠
- س ٣٨٠ : إذا نسي المؤذن قول (الصلاة خير من النوم) فماذا يلزمه؟ ٣٨٠
- س ٣٨١ : هل يصح الأذان بالمسجل؟ ٣٨١
- س ٣٨٢ : الأذان إذا كان مُلْحَنًا أو مُلْحُونًا؟ ٣٨١
- س ٣٨٣ : هل يجزئ الأذان قبل الوقت؟ ٣٨١
- س ٣٨٤ : ما رأي فضيلتكم في كلمة «رفع الأذان» أو «يرفع الأذان فلان»؟ ٣٨٢
- س ٣٨٥ : ما حكم تأخير الأذان عن أول الوقت؟ ٣٨٢
- س ٣٨٦ : هل كان الرسول ﷺ يحدد وقتاً بين الأذان والإقامة؟ ٣٨٣
- س ٣٨٧ : إمام مسجد يتأخر عن الجماعة، بم تنصحونه؟ ٣٨٣
- س ٣٨٨ : يقال إنه لا يجوز أن أقيم الصلاة حتى يأذن لي الإمام فهل هذا صحيح؟ ٣٨٤
- س ٣٨٩ : إذا جمع الإنسان الصلاة فهل يؤذن ويقيم لكل صلاة؟ ٣٨٥
- س ٣٩٠ : إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذن يؤذن فما الأفضل له؟ ٣٨٥
- س ٣٩١ : ما حكم أداء تحية المسجد والمؤذن يؤذن؟ ٣٨٥
- س ٣٩٢ : إذا سمع الإنسان مؤذناً ثم سمع آخر فهل يجيب؟ ٣٨٦
- س ٣٩٣ : هل المقام المحمود الذي وعده الله عز وجل لرسوله ﷺ خاص بالشفاعة؟ ٣٨٦
- س ٣٩٤ : متى يقال: «رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً» عند متابعة المؤذن؟ ٣٨٧
- س ٣٩٥ : بماذا يجاب المؤذن عندما يقول: «الصلاة خير من النوم»؟ ٣٨٨
- س ٣٩٦ : الأذان في المذباح أو التلفاز هل يُجاب؟ ٣٨٩
- س ٣٩٧ : هل يلزم متابعة كل مؤذن في البلد أو يكتفى بالأول؟ ٣٩٠
- س ٣٩٨ : ما حكم الزيادة في الأذان؟ ٣٩٠
- س ٣٩٩ : إذا أذن المؤذن بدون مكبر الصوت لانقطاع التيار الكهربائي، ثم بعد أذانه مباشرة جاء التيار، فهل يعيد الأذان في مكبر الصوت أو يكتفى بأذانه الأول؟ ... ٣٩٠

- س ٤٠٠ : إذا أتى المؤذن بالدعاء الوارد بعد الأذان بصوت مرتفع في مكبر الصوت هل في ذلك شيء أم لا؟ ٣٩١
- س ٤٠١ : زيادة «إنك لا تخلف الميعاد» في الذكر الذي بعد الأذان؟ ٣٩١
- س ٤٠٢ : بعض المؤذنين يقول أثناء الأذان: «الله أكبر» بفتحها، أو «الله أكبر» أو «الله أكبر» أو «الله أكبر» فما جوابكم على ذلك؟ ٣٩٢
- س ٤٠٣ : ما حكم الخروج من المسجد بعد الأذان؟ ٣٩٣
- س ٤٠٤ : الخروج من المسجد لأمر واجب؟ وما حكم اتخاذ المسجد ممرًا؟ .. ٣٩٣
- س ٤٠٥ : ما حكم المتابعة في الإقامة؟ ٣٩٤
- س ٤٠٦ : بعض الناس بعد إقامة الصلاة يقولون: أقامها الله وأدامها، فما حكم ذلك؟ ٣٩٤
- س ٤٠٧ : إذا جاء المسجد والمؤذن يؤذن الأذان الثاني للجمعة فهل يتابعه أو يصلي تحية المسجد؟ ٣٩٥
- س ٤٠٨ : إذا أذن المؤذن والمرأة شعرها مكشوف وهي في بيتها، فهل هذا حرام؟ .. ٣٩٥

باب المواقيت

- س ٤٠٩ : هل يسن الإبراد بالظهر لمن يصلي وحده وللنساء؟ ٣٩٦
- س ٤١٠ : إذا تأخر الحاج في الخروج من عرفة وخاف أن يخرج وقت العشاء فماذا يصنع؟ ٣٩٦
- س ٤١١ : قلتم بأن الحاج إذا خاف خروج الوقت وجب عليه أن ينزل فإن كان لا يتمكن من النزول؟ ٣٩٧
- س ٤١٢ : بلاد يتأخر فيها مغيب الشفق الأحمر ويشق عليهم انتظاره؟ ٣٩٧
- س ٤١٣ : ما الفرق بين الفجر الأول والفجر الثاني؟ ٣٩٨
- س ٤١٤ : نهاية وقت صلاة العشاء، وهل يمتد وقتها إلى طلوع الفجر؟ ٣٩٩
- س ٤١٥ : هل الأفضل تأخير العشاء إلى ثلث الليل؟ ٣٩٩
- س ٤١٦ : هل يجوز تأخير صلاة العشاء أم الأفضل أداؤها في وقتها؟ ٤٠٠
- س ٤١٧ : ما حكم تأخير صلاة العشاء إلى وقت متأخر؟ ٤٠٢
- س ٤١٨ : أيهما أفضل تعجيل الفجر أم تأخيرها؟ ٤٠٢

- س ٤١٩ : بم تدرك الصلاة؟ ٤٠٣
- س ٤٢٠ : أفضل وقت تؤدي فيه الصلاة؟ ٤٠٣
- س ٤٢١ : لو كنت إماماً فهل الأحسن أن أراعي الجماعة في تقديم الصلاة؟ ٤٠٤
- س ٤٢٢ : هل تأدية الصلاة في أول الوقت أفضل أم في آخره؟ ٤٠٤
- س ٤٢٣ : لا يعرفون وقت الفجر ويصلون بخير من يثقون به والبعض لديه شك؟ ٤٠٤
- س ٤٢٤ : إذا صلى الإنسان قبل الوقت جهلاً فما الحكم؟ ٤٠٥
- س ٤٢٥ : ما حكم الصلاة قبل وقتها؟ ٤٠٥
- س ٤٢٦ : امرأة صلت بعد سماع أول مؤذن في البلد وعندما شرعت في الركعة الأخيرة سمعت أذاناً من مؤذنين فما حكم صلاتها؟ ٤٠٦
- س ٤٢٧ : طالبة دخلت الحصة مع دخول الظهر وتستمر الحصة لمدة ساعتين؟ ٤٠٦
- س ٤٢٨ : المرأة إذا حاضت أو طهرت وقد أدركت من وقت الصلاة مقدار ركعة فهل تجب عليها تلك الصلاة؟ ٤٠٧
- س ٤٢٩ : استيقظت امرأة لصلاة الفجر بعد الإشراق ورأت الدم عليها فماذا عليها؟ ٤٠٨
- س ٤٣٠ : إمام لم يصل العصر ناسياً، ودخل في صلاة المغرب، فماذا يفعل في هذه الحالة؟ ٤٠٨
- س ٤٣١ : إذا فاتت الإنسان صلاة الفجر بسبب النوم فمتى يقضيها؟ ٤٠٩
- س ٤٣٢ : إنسان صلى بعد انتهاء مدة المسح ولم يذكر إلا بعد حضور الصلاة التي بعدها فماذا يفعل؟ ٤١٠
- س ٤٣٣ : هل يسقط الترتيب بين الصلوات المقضية بسبب النسيان والجهل؟ ٤١١
- س ٤٣٤ : ما حكم من نام عن صلاة العشاء وتذكرها وهو يصلي الفجر؟ ٤١٢
- س ٤٣٥ : دخل المسجد لصلاة العشاء ثم تذكر أنه لم يصل المغرب فماذا يعمل؟ ٤١٢
- س ٤٣٦ : كيف تقضى الفوائت؟ ٤١٢
- س ٤٣٧ : مريض أجرى عملية جراحية ففاته عدة فروض فكيف يقضيها؟ ٤١٣
- س ٤٣٨ : جماعة فاتتهم صلاة العصر نسياناً ولم يتذكروا إلا عند سماع أذان المغرب فصلوا المغرب ثم العصر؟ ٤١٣

- س ٤٣٩ : إذا فاتت الإنسان الصلاة لعذر فهل يجوز له تأخيرها بعد زوال العذر؟ ٤١٤
 س ٤٤٠ : إذا فاتني فرض أو أكثر لنوم أو نسيان، فكيف أقضي الصلاة الفائتة؟ . . ٤١٥
 س ٤٤١ : رجل فاتته صلاة الفجر ونسي أن يصلّيها ثم تذكر في الليل، فماذا يفعل؟ ٤١٦
 س ٤٤٢ : من نسي صلاة ولم يذكر إلا بعد صلاة الفجر أو العصر فهل يقضيها في هذين الوقتين؟ ٤١٦

- س ٤٤٣ : جماعة من الناس يصلون الفروض الخمسة بعد صلاة آخر جمعة في رمضان ويقولون إنها قضاء عن أي فرض لم يصله الإنسان فما حكم هذه الصلاة؟ ٤١٧

باب ستر العورة

- س ٤٤٤ : ما حكم الصلاة بالثياب البيضاء الشفافة وتحتها سراويل قصيرة جداً لا تواري إلا الجزء اليسير من الفخذ والبشرة ظاهرة منها بوضوح تام؟ ٤١٨
 س ٤٤٥ : ما حكم الصلاة في الثياب الشفافة؟ ٤١٨
 س ٤٤٦ : كثير من الناس يصلون بثياب خفيفة وسراويل قصيرة فيشاهد منتصف الفخذ من وراء الثوب، فما حكم صلاة هؤلاء؟ ٤١٩
 س ٤٤٧ : هل الفخذ عورة؟ ٤٢٠
 س ٤٤٨ : بعض الناس يقول: إن الصلاة في الفنيلة العلاقية لا تجوز فهل هذا صحيح؟ ٤٢١
 س ٤٤٩ : ما عورة المرأة أمام المرأة؟ ٤٢٢
 س ٤٥٠ : ما قولكم في حدود عورة المرأة مع المرأة؟ ٤٢٢
 س ٤٥١ : ما حكم لبس المرأة الثوب القصير أمام النساء؟ ٤٢٣
 س ٤٥٢ : ما حكم كشف عورة المرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج، وكذلك عورة الرجل للمرأة؟ وإذا كان لا يوجد إلا طبيبة نصرانية وطبيب مسلم؟ . ٤٢٤
 س ٤٥٣ : هل صوت المرأة عورة؟ ٤٢٤
 س ٤٥٤ : ما عورة المرأة مع المرأة؟ ٤٢٥
 س ٤٥٥ : ما حكم لبس المرأة اللباس الذي فيه فتحات، وحجة هؤلاء أنهم بين نساء فقط؟ ٤٢٧

- س ٤٥٦ : ما حكم لبس الثوب القصير أعلى من الكعبين؟ ٤٢٨
- س ٤٥٧ : ما حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟ ٤٢٨
- س ٤٥٨ : بعض النساء يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً قصيرة تكشف عن الساقين
فما رأيكم بذلك؟ ٤٢٩
- س ٤٥٩ : بعض النساء يلبسن الملابس القصيرة والضيقة ويقلن أنهن لا يلبسن هذه
الملابس إلا عند النساء؟ ٤٣٠
- س ٤٦٠ : عن مجلات الأزياء وتفصيل الملابس على ما فيها؟ ٤٣٢
- س ٤٦١ : ما حكم لبس البنات القصير والضيقة من الثياب؟ ٤٣٣
- س ٤٦٢ : هل يجوز للمرأة أن تكشف شيئاً من صدرها أو ذراعها عند النساء؟ ٤٣٤
- س ٤٦٣ : هل يجوز للمرأة أن تخرج أمام النساء بثياب قصيرة؟ ٤٣٥
- س ٤٦٤ : ما حكم لبس النساء أمام النساء الملابس ذات الأكمام القصيرة؟ ٤٣٦
- س ٤٦٥ : مجلة أزياء نسائية تعرض جميع أنواع الملابس ، فما حكم الاعتماد عليها
باختيار الأزياء المناسبة؟ وما حكم اقتباس تسريحات الشعر منها؟ ٤٣٧
- س ٤٦٦ : ما حكم لبس العباءة الفرنسية؟ ٤٣٨
- س ٤٦٧ : ما حكم لبس العباءة المطرزة أو الطرحة المطرزة؟ ٤٣٩
- س ٤٦٨ : ما حكم الملابس التي كتب عليها عبارات تخل بالدين أو الشرف؟ ٤٤٠
- س ٤٦٩ : ما حكم لبس (البنطلون) الذي انتشر في أوساط النساء مؤخراً؟ ٤٤١
- س ٤٧٠ : حجتهم بهذا أن البنطال فضفاض وواسع بحيث يكون ساتراً؟ ٤٤٢
- س ٤٧١ : لقد انتشر «البناطيل» النسائية بشتى أنواعها ، فهل يأنم من يقوم بتصنيعها
أو استيرادها أو بيعها؟ وهل المال المكتسب من بيعها حرام أم حلال؟ ٤٤٣
- س ٤٧٢ : ما حكم لبس المرأة للبنطلون؟ ٤٤٤
- س ٤٧٣ : ما حكم ذهاب المرأة للطبيب للضرورة عند عدم وجود طبيبة؟ ٤٤٥
- س ٤٧٤ : بعض النساء يخرجن الأيدي والأرجل عند الخروج متعللات بأن إخراج

- الأيدي والأرجل جائز والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
 ٤٤٥ فما رأي فضيلتكم؟
- س ٤٧٥ : عن مقياس التشبُّه بالكفار؟ وحكم المكياج؟ وحكم لبس المرأة للأبيض
 عند الزواج؟ ٤٤٦
- س ٤٧٦ : كثير من النساء يخرجن إلى الأسواق ويخرجن أكفهن أو الكف مع
 الساعد؟ ٤٤٧
- س ٤٧٧ : رجل سقط إحرامه وهو في الصلاة فانكشف ظهره فهل تصح صلاته؟ ٤٤٨
- س ٤٧٨ : هل يجب على الرجل ستر أحد عاتقيه في الصلاة؟ ٤٤٨
- س ٤٧٩ : هل لبس الغترة أو العمامة واجب في الصلاة؟ ٤٤٩
- س ٤٨٠ : هل يجوز للإنسان أن يصلي ورأسه مكشوف؟ ٤٥٠
- س ٤٨١ : عورة المرأة في الصلاة؟ ٤٥٠
- س ٤٨٢ : ما حكم ظهور القدمين والكفين من المرأة في الصلاة؟ ٤٥١
- س ٤٨٣ : ما حكم إخراج المرأة كفيها أو قدميها في الصلاة؟ ٤٥١
- س ٤٨٤ : إذا كانت المرأة في نزهة هل يجوز لها أن تصلي أمام الناس مكشوفة الوجه؟ ٤٥٢
- س ٤٨٥ : هل يجوز للمرأة أن تصلي بالنقاب والقفاز؟ ٤٥٣
- س ٤٨٦ : هل يجوز للمرأة أن تصلي وهي لابسة القفاز؟ ٤٥٤
- س ٤٨٧ : امرأة مريضة لا تغطي شعرها فما حكم صلاتها؟ ٤٥٤
- س ٤٨٨ : ما معنى قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»؟ ٤٥٥
- س ٤٨٩ : رداء الصلاة للمرأة هل يجوز أن يكون قطعة واحدة؟ ٤٥٦
- س ٤٩٠ : إذا انكشفت عورة المصلي فما الحكم؟ ٤٥٦
- س ٤٩١ : رجل صلى في ثوب نجس ناسياً نجاسته فهل يلزمه إعادة الصلاة؟ ٤٥٧
- س ٤٩٢ : لبس المرأة ثياب الرجل وإذا صلت فيها فما حكم صلاتها؟ ٤٥٧
- س ٤٩٣ : ما حكم من صلى في ثياب نجسة وهو لا يعلم؟ ٤٥٨
- س ٤٩٤ : إنسان في البر وليس عنده ماء وثيابه نجسة هل يصلي في الثوب النجس؟ ٤٥٩

- س ٤٩٥ : الغترة والشماع إذا جعلهما الإنسان خلفه هل يعد ذلك من كف الثوب المنهي عنه؟ ٤٥٩
- س ٤٩٦ : حديث : «أمرت ألا أكف ثوباً» هل هو صحيح؟ وما معناه؟ ٤٦٠
- س ٤٩٧ : إذا كان الثوب نازلاً عن الكعبين فهل تصح الصلاة فيه؟ ٤٦٠
- س ٤٩٨ : رجل يجعل ثيابه تحت الكعبين وليس بقصد الخيلاء فهل عليه وزر؟ ٤٦١
- س ٤٩٩ : هل تبطل صلاة المسبل؟ ٤٦٢
- س ٥٠٠ : عقوبة الإسهال إذا قصد به الخيلاء؟ وعقوبته إذا لم يقصد به الخيلاء؟ ٤٦٣
- س ٥٠١ : ما حكم الإسهال؟ ٤٦٣
- س ٥٠٢ : هل يجوز للخياط أن يفصل للرجال ثياباً تنزل عن الكعبين؟ ٤٦٧
- س ٥٠٣ : ما حكم التصوير؟ وحكم الصور التي تمثل الوجه وأعلى الجسم؟ ٤٦٧
- س ٥٠٤ : ما حكم التصوير؟ ٤٧٤
- س ٥٠٥ : هل يجب إتلاف الرأس في الصور لزوال التحريم؟ وما حكم الصور التي في المجلات والصحف؟ وهل تمنع من دخول الملائكة؟ ٤٧٥
- س ٥٠٦ : ما حكم صنع التماثيل؟ ٤٧٧
- س ٥٠٧ : ما حكم رسم ذوات الأرواح؟ ٤٧٧
- س ٥٠٨ : ما حكم التصوير الفوتوغرافي؟ ٤٧٨
- س ٥٠٩ : ما حكم التصوير؟ وكيف يفعل من طُلب منه التصوير في الامتحان؟ ٤٧٩
- س ٥١٠ : هل لا بأس في نظر الرجل إلى الصورة ولو كانت صورة امرأة أجنبية؟ ٤٨٣
- س ٥١١ : تهاون كثير من الناس في النظر إلى صور النساء الأجنبية بحجة أنها صورة لا حقيقة لها؟ ٤٨٤
- س ٥١٢ : لقد كثر عرض الصور في المحلات ويجيب أصحاب المحلات بأن هذه الصور غير مجسمة، فترجوا من فضيلتكم توضيح ذلك؟ ٤٨٥
- س ٥١٣ : يحتاج بعض الطلبة إلى رسم بعض الحيوانات فما حكم ذلك؟ ٤٨٥
- س ٥١٤ : يطلب من الطالب في بعض المدارس أن يرسم صورة لذات روح،

- ٤٨٦ فما رأيكم في هذا؟
- س ٥١٥ : قلت: «إذا ابتلي الطالب فليصور حيواناً ليس له رأس» ولكن قد يرسب إذا لم يرسم الرأس؟ ٤٨٧
- س ٥١٦ : ما حكم لبس الثياب التي فيها صورة حيوان أو إنسان؟ ٤٨٧
- س ٥١٧ : ما حكم إلباس الصبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح؟ ٤٨٨
- س ٥١٨ : هل استثناء بعض العلماء لعب الأطفال من التصوير صحيح؟ وهل قول الشيخ . . . بجواز الصور التي ليس لها ظل قول صحيح؟ ٤٨٨
- س ٥١٩ : هناك أنواع كثيرة من العرائس ، فما حكم صنع أو شراء مثل هذه الأنواع للبنات الصغار؟ ٤٩١
- س ٥٢٠ : هل هناك فرق بين أن يصنع الأطفال تلك اللعب وبين أن نصنعها نحن لهم أو نشترها لهم؟ ٤٩٢
- س ٥٢١ : ما حكم صنع ما يشبه هذه العرائس بمادة الصلصال ثم عجنها في الحال؟ . . . ٤٩٢
- س ٥٢٢ : كثير من الألعاب تحوي صوراً لذوات الأرواح ، فهل هي جائزة؟ ٤٩٣
- س ٥٢٣ : ما حكم صور الكرتون التي تخرج في التلفزيون؟ وما قولكم في ظهور بعض المشايخ فيه؟ ٤٩٣
- س ٥٢٤ : ما حكم إقامة مجسم لقلب إنسان لأجل التذكير بقدرة الله وعظمته عز وجل؟ . . . ٤٩٥
- س ٥٢٥ : كيف نجتمع بين : «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله» وبين كون المشرك أشد الناس عذاباً يوم القيامة؟ ٤٩٥
- س ٥٢٦ : ما حكم تعليق الصور على الجدران؟ ٤٩٦
- س ٥٢٧ : ما حكم اقتناء الصور للذكرى؟ ٤٩٧
- س ٥٢٨ : هل يلزم طمس الصور التي في الكتب؟ وهل وضع خط بين الرقبة والجسم يزيل الحرمة؟ ٤٩٧
- س ٥٢٩ : ما حكم تصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو؟ ٤٩٧
- س ٥٣٠ : معنى جملة «إلا رقماً في ثوب» التي وردت في الحديث؟ ٤٩٨

- س ٥٣١ : عن التصوير باليد؟ ٤٩٩
- س ٥٣٢ : التصوير بالآلة الفوتوغرافية وحكم تعليق الصور على الجدران؟ ٤٩٩
- س ٥٣٣ : عما ابتلي به الناس اليوم من وجود الصور بأشياء من حاجاتهم الضرورية؟ ٥٠٠
- س ٥٣٤ : عن نشر صور المشوهين الأفغان؟ ٥٠٠
- س ٥٣٥ : يوجد بعض البضائع عليها صور اللاعبين، فما حكم ذلك؟ ٥٠١
- س ٥٣٦ : ما حكم التصوير بكاميرا الفيديو في الرحلات والاحتفالات؟ ٥٠٢
- س ٥٣٧ : ما حكم اقتناء المجلات الإسلامية التي تحتوي على الصور؟ ٥٠٢
- س ٥٣٨ : هناك بعض أنواع الرخام في المساجد يحتوي على كثير من الصور الظاهرة والخفية فما حكم الصلاة في هذه المساجد؟ ٥٠٣
- س ٥٣٩ : نعمل في قسم الحوادث المرورية، ونحتاج في بعض الأحيان إلى تصوير بعض الحوادث المرورية فما حكم هذا؟ ٥٠٣
- س ٥٤٠ : ما حكم التصوير بكاميرا الفيديو، مثل تصوير سباق الخيل؟ ٥٠٤
- س ٥٤١ : ما حكم التصوير وخاصة النساء لقصد الذكريات؟ ٥٠٥
- س ٥٤٢ : هل الرسم حرام؟ ٥٠٥
- س ٥٤٣ : شاب يهوى الرسم فما توجيهكم؟ ٥٠٦
- س ٥٤٤ : هل تعليق الصور في المنزل حرام؟ وما حكم التماثيل في البيوت كزينة؟ ٥٠٧
- س ٥٤٥ : لي خمس أو ست سنوات ما رأيت أهلي ولا رأوني . فهل إذا تصورت وأرسلت لهم صورة عليّ شيء؟ ٥٠٨
- س ٥٤٦ : ما حكم شراء الحيوانات المصنوعة من المطاط كألعاب الأطفال؟ ٥٠٨
- س ٥٤٧ : ما حكم الحللي التي على هيئة التماثيل؟ ٥٠٩
- س ٥٤٨ : أنا أعمل في مجال التصوير الفوتوغرافي ما مدى صحة هذا العمل؟ ٥٠٩
- س ٥٤٩ : هل يلزم طمس الصورة من المجلات حتى الإسلامية أو لا؟ ٥١٠
- س ٥٥٠ : ما حكم اقتناء مجلات الأزياء؟ ٥١١
- س ٥٥١ : ما حكم شراء الحيوانات المحنطة؟ وحكم وضعها لغرض الزينة؟ ٥١٢

- س ٥٥٢ : طمس الوجه في الصورة هل يكفي؟ ٥١٢
- س ٥٥٣ : ما حكم الدمى والمجسمات؟ وما هو الضابط في تحريمها؟ ٥١٢
- س ٥٥٤ : من صلى وعلى ملابسه صور ذوات أرواح منسوجة أو مطبوعة؟ ٥١٣
- س ٥٥٥ : ما حكم لبس الساعة المظلمة بالذهب؟ ٥١٣
- س ٥٥٦ : امرأة عندها مجوهرات فيها صور حيوانات فهل تجوز الصلاة وهي عليها؟ ٥١٤
- س ٥٥٧ : السجاد التي بها صور مساجد هل يصلى عليها؟ ٥١٥
- س ٥٥٨ : ما حكم الصلاة بثياب النوم وحضور الجماعات بها؟ ٥١٥

باب اجتناب النجاسة

- س ٥٥٩ : ما حكم صلاة من نسي وصلى بثياب نجسة؟ ٥١٧
- س ٥٦٠ : من أتى عليه وقت الصلاة وهو في سفر وثيابه نجسة فكيف يفعل؟ ٥١٨
- س ٥٦١ : بعض الناس يتوضؤون داخل الحمامات المخصصة لقضاء الحاجة فهل تصح الصلاة في ملابسهم تلك؟ ٥١٩
- س ٥٦٢ : من صلى وبعد عودته لمنزله وخلع ثيابه وجد بسر واله منياً فماذا عليه؟ ٥٢٠
- س ٥٦٣ : عن الدم إذا وقع على الثوب فهل يصلى فيه؟ ٥٢٠
- س ٥٦٤ : التطيب بالكولونيا؟ وإذا طيب الإنسان ملابسه بها فهل يصلي بتلك الملابس؟ ٥٢١
- س ٥٦٥ : من صلى وتبين بعد الصلاة أنه محدث حدثاً يوجب الغسل؟ ٥٢١
- س ٥٦٦ : الصلاة في ثوب به مني علماً بأن الرجل قد اغتسل؟ ٥٢١
- س ٥٦٧ : إذا حصل للإنسان رعاف في أثناء الصلاة فما الحكم؟ وهل ينجس الثوب؟ ٥٢١
- س ٥٦٨ : هل تصح صلاة من حمل معه قارورة فيها براز أو بول لأجل التحليل؟ ٥٢٢
- س ٥٦٩ : ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟ ٥٢٣
- س ٥٧٠ : ما حكم الصلاة في مسجد في قبلته قبر؟ ٥٢٤
- س ٥٧١ : ما حكم الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبر؟ ٥٢٦
- س ٥٧٢ : رجل قام ببناء مسجد وأوصى قبل موته بأن يدفن في المسجد، فما حكم الوفاء بهذه الوصية؟ ٥٢٦
- س ٥٧٣ : ورد النهي عن الصلاة بين القبور، فما المراد بالصلاة بين القبور؟ ٥٢٧

- س ٥٧٤ : قبر خارج القرية ، نبتت عليه شجرة ، فجاءت الإبل تأكل من هذه الشجرة وتدوس على هذا القبر ، وحفاظاً على هذا القبر وضعوا عليه سوراً فهل هذا العمل جائز؟ ٥٢٨
- س ٥٧٥ : ما حكم الصلاة في البيت المغصوب؟ ٥٢٩
- س ٥٧٦ : ما حكم الصلاة فوق سطح الحمام؟ ٥٣٠
- س ٥٧٧ : هل تجوز الصلاة إلى الحمام إذا كان بيننا وبينه جدار؟ ٥٣٠
- س ٥٧٨ : ما حكم الصلاة على الإسفلت المرشوش بالماء؟ ٥٣٠
- س ٥٧٩ : الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة؟ ٥٣١
- س ٥٨٠ : ما حكم الصلاة في غرفة فيها خمر؟ ٥٣٤
- س ٥٨١ : ما حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام؟ وإذا كانت الأرض مفضوبة؟ . . ٥٣٥
- س ٥٨٢ : هل ما قيل إنه يجب على المرأة أن تخلع السروال عند كل صلاة صحيح؟ . . . ٥٣٦
- س ٥٨٣ : ما حكم الصلاة في الحذاء؟ ٥٣٧
- س ٥٨٤ : ما الحكم فيمن يمشون بأحذيتهم على أرض المسجد الحرام؟ ٥٣٧
- س ٥٨٥ : ما حكم الصلاة بالنعال؟ وهل وجود السجاد يمنع من الصلاة في النعال؟ ٥٣٨
- س ٥٨٦ : يحصل إشكال في الصلاة بالنعال فما قولكم؟ ٥٣٨
- س ٥٨٧ : ما حكم التزام الإنسان مكان معين في المسجد الحرام؟ ٥٤٣
- س ٥٨٨ : ما حكم حجز المكان في المسجد؟ ٥٤٤
- س ٥٨٩ : نهى النبي ﷺ عن استيطان كاستيطان البعير فما حكم اتخاذ أماكن خاصة للصلاة؟ وما حكم من اتخذ مكاناً خاصاً له يوم الجمعة فقط؟ ٥٤٥
- س ٥٩٠ : إذا ضاق المسجد فما حكم الصلاة في السوق وما يحيط بالمسجد؟ . . . ٥٤٦
- س ٥٩١ : ما الفرق بين المسجد والمصلى؟ وما ضابط المسجد؟ ٥٤٦
- س ٥٩٢ : هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام؟ ٥٤٧
- س ٥٩٣ : ما حكم هدم المساجد لصالح الشوارع؟ ٥٤٨
- س ٥٩٤ : ما حكم إحصار الأولاد الصغار للمسجد إذا كانوا يشوشون على المصلين؟ . . ٥٤٩
- س ٥٩٥ : ما حكم من ينشد ضالته في المسجد؟ ٥٥٠
- س ٥٩٦ : إذا سقط من إنسان قلم في المسجد وهو يحتاجه ليكتب به فهل يسأل عنه؟ ٥٥١

س ٥٩٧ : ما حكم منع الصبيان من الجلوس في الصف الأول؟ ٥٥١

س ٥٩٨ : في شروط الصلاة ما الفرق بين الشرط الإيجابي والعدمي؟ ٥٥٢

باب استقبال القبلة

س ٥٩٩ : يقع مشكلة حول الدفائيات الكهربائية ووضعها أمام المصلين هل هذا

حرام؟ وهل الصلاة أمام النار محرمة؟ ٥٥٤

س ٦٠٠ : ما حكم وضع مدخنة البخور أمام المصلين في المسجد؟ ٥٥٤

س ٦٠١ : عندما ذهبنا إلى المدينة دخلنا مسجد القبلتين قيل لنا صلوا إلى بيت

المقدس، وصلوا ركعتين إلى الكعبة ما صحة هذا العمل؟ ٥٥٥

س ٦٠٢ : هل تصح صلاة العاجز بدون استقبال القبلة؟ ٥٥٦

س ٦٠٣ : هل يجب على المتنفل في السفر أن يتجه إلى القبلة؟ ٥٥٦

س ٦٠٤ : إذا صليت الفرض على الراحلة فهل لا بد من توجيهها إلى القبلة؟ ٥٥٧

س ٦٠٥ : ما حكم صلاة من كان في الحرم ولم يستطع مشاهدة الكعبة؟ ٥٥٧

س ٦٠٦ : بعض المصلين في الحرم لا يتجهون إلى عين الكعبة فما حكم صلاتهم؟ ٥٥٨

س ٦٠٧ : ما حكم اتخاذ المحاريب في المساجد؟ وما الجواب عما روي من النهي

عن مذابح كمدابح النصرى؟ ٥٥٨

س ٦٠٨ : عدّ بعض أهل العلم المحاريب في المساجد من البدع في الدين؟ ٥٥٩

س ٦٠٩ : إذا تبين للمصلي أنه انحرف عن القبلة قليلاً فهل يعيد الصلاة؟ ٥٥٩

س ٦١٠ : مسجد تنحرف فيه القبلة فهل هذا الأمر يؤثر على صحة الصلاة؟

وهل يجب تعديل المسجد؟ ٥٦٠

س ٦١١ : إذا صلى جماعة إلى غير القبلة فما الحكم في تلك الصلاة؟ ٥٦١

س ٦١٢ : امرأة صلت إلى غير القبلة، وبعد مضي مدة تبين لها أنها صلت على

خلاف القبلة فهل صلاتها صحيحة أو تعيد الصلاة؟ ٥٦٢

س ٦١٣ : هل هناك طريقة لمعرفة اتجاه القبلة؟ ٥٦٣

- س ٦١٤ : من كان في سفر ولم تتبين له جهة القبلة ، فماذا يعمل؟ ٥٦٣
- س ٦١٥ : جماعة حددوا القبلة بالبوصلة وعملوا بموجبها إلا شخصاً واحداً خالف في ذلك وينحرف فما الحكم؟ ٥٦٤
- س ٦١٦ : ما توجيهكم لمن يصلي في المسجد الحرام إلى جهة الكعبة لا إلى عينها؟ ... ٥٦٥
- س ٦١٧ : مسجد قبلته دورة مياه فهل تصح الصلاة فيه؟ ٥٦٧
- باب النية**
- س ٦١٨ : ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها؟ ٥٦٨
- س ٦١٩ : ما حكم التلفظ بالنية؟ ٥٦٨
- س ٦٢٠ : رجل دخل مع الإمام بنية صلاة الوتر ثم تذكر وهو يصلي أنه لم يصل العشاء فقلب النية عشاء فهل يصح؟ ٥٦٩
- س ٦٢١ : ما حكم صلاة الفريضة خلف المتنفل كمن صلى العشاء مع الذي يصلي التراويح؟ . ٥٧٠
- س ٦٢٢ : ما حكم صلاة الفرض خلف من يصلي نافلة؟ ٥٧٠
- س ٦٢٣ : إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فهل صلاته صحيحة؟ . ٥٧٣
- س ٦٢٤ : الرجل يصلي وحده فيدخل معه آخر ويكون إماماً له فهل تصح صلاتهما؟ ... ٥٧٣
- س ٦٢٥ : إذا رأى إنسان رجلاً يصلي لوحده فهل يأتيه به؟ وهل يسأله هل يصلي فريضة أو نافلة؟ وكيف يجيب؟ ٥٧٤
- س ٦٢٦ : ما يدركه المسبوق من الصلاة هل هو أولها أو آخرها؟ ٥٧٥
- س ٦٢٧ : ما حكم تغيير النية في الصلاة؟ ٥٧٥
- س ٦٢٨ : هل يجوز تغيير النية من معين إلى معين؟ ٥٧٦
- س ٦٢٩ : إذا قطع الإنسان النية في أثناء الصلاة فما الحكم؟ ٥٧٧
- س ٦٣٠ : إذا سمع المصلي طارقاً يطرق الباب فتردد في قطع الصلاة فهل تبطل الصلاة؟ . ٥٧٧
- س ٦٣١ : هل يصح أن ينتقل المنفرد إلى إمامة في صلاة الفرض؟ ٥٧٨
- س ٦٣٢ : هل تبطل صلاة المأموم ببطان صلاة الإمام؟ ٥٧٨
- س ٦٣٣ : إذا أخر الإنسان صلاة الظهر إلى العصر ودخل المسجد فهل يصلي معهم العصر بنية الظهر؟ ٥٧٩

- س ٦٣٤ : إذا أدرك المسافر مع الإمام المقيم الركعتين الأخيرتين فهل يسلم معه بنية القصر؟ ٥٨٠
- س ٦٣٥ : إذا أحدث الإنسان في صلاته فما العمل إذا كان إماماً أو مأموماً؟ ٥٨٠
- س ٦٣٦ : إذا حضرت الصلاة وذكر الإنسان أنه نسي الفرض السابق فهل يدخل مع الجماعة أم يقضي الصلاة الفائتة؟ ٥٨١
- س ٦٣٧ : هل يجوز للإنسان أن يصلي الفريضة خلف من يصلي نافلة؟ ٥٨٢
- س ٦٣٨ : ما شروط الصلاة بعمامة وبيان ما يترتب عليها؟ ٥٨٢

صفة الصلاة

- س ٦٣٩ : ما حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة؟ ٥٩٧
- س ٦٤٠ : هل يجوز الإسراع لإدراك الركعة مع الإمام في صلاة الجماعة؟ ٥٩٧
- س ٦٤١ : ما حكم الركوع دون الصف، ثم المشي إليه، مع العلم بأنه قد ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - فعله؟ ٥٩٨
- س ٦٤٢ : بعض الناس إذا بدأت صلاة التراويح أو القيام انتظر حتى إذا ركع الإمام دخل في الصلاة وركع معه، فهل فعله صحيح؟ وكذلك إذا انتهى الإمام من ركعته وقام للثانية فإن بعض الناس يجلس، حتى إذا قارب الإمام الركوع قام وركع معه، فهل يجوز ذلك؟ ٥٩٩
- س ٦٤٣ : ما حكم التكبير دون الصف والركوع ثم المشي إلى الصف لإدراك الركوع؟ ٦٠٠
- س ٦٤٤ : ما حكم قول إن الله مع الصابرين لمن دخل والإمام راعع لينبه الإمام؟ . . ٦٠١
- س ٦٤٥ : ما حكم قراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع مما يسبب التشويش على المصلين؟ ٦٠٢
- س ٦٤٦ : بعض الناس عندما يدخل المسجد والإمام راعع يقول : إن الله مع الصابرين، فما حكم هذا القول؟ ٦٠٣
- س ٦٤٧ : ما يفعله بعض الناس إذا دخلوا المسجد قرب وقت الإقامة وقفوا ينتظرون قدوم الإمام وتركوا تحية المسجد فما حكم هذا العمل؟ ٦٠٤

- س ٦٤٨ : ما رأيكم فيما يفعله بعض المصلين من الاشتغال بالسؤال والطلب والكلام حتى تقام الصلاة؟ ٦٠٤
- س ٦٤٩ : قول بعض الناس عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» «أقامها الله وأدامها»؟ ٦٠٥
- س ٦٥٠ : هل ورد في السنة وقت محدد للقيام للصلاة عند الإقامة؟ ٦٠٥
- س ٦٥١ : ما درجة حديث: «صلاة بسواك تفضل سبعين صلاة بغير سواك»؟ ٦٠٦
- س ٦٥٢ : بعض المصلين الذين يصطحبون معهم أطفالهم إلى بيوت الله مما يترتب عليه إحداث الفوضى، وإشغال المصلين عن صلاتهم، وإحداث الخلل بين الصفوف، وذلك بخروج الأطفال من الصف بعد وقوفهم فيه خاصة في رمضان حيث تأتي المرأة بأطفالها، فما حكم ذلك؟ ٦٠٧
- س ٦٥٣ : يلاحظ من بعض الرجال في المسجد الحرام أنهم يصفون خلف صفوف النساء في الصلاة المفروضة، فهل تقبل صلاتهم؟ وهل من توجيه لهم؟ ٦٠٨
- س ٦٥٤ : كثير من المصلين في المسجد الحرام يتساهلون في تسوية الصفوف والترص، وقد قرأت قوله عليه الصلاة والسلام: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» فما توجيهكم؟ ٦٠٨
- س ٦٥٥ : هل يأثم المصلي في المسجد الحرام إذا صلى في الصف وفي الصف الذي أمامه فرجة مع العلم أن هذه الفرجة ربما تكون كبيرة؟ ٦٠٩
- س ٦٥٦ : ما حكم تسوية الصفوف؟ ٦١٠
- س ٦٥٧ : ما حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنائز؟ ٦١٠
- س ٦٥٨ : هناك من المصلين من يقدم إحدى قدميه على الأخرى فما حكم هذا العمل؟ ٦١١
- س ٦٥٩ : أيهما أفضل الصلاة في الدور العلوي أم في الدور الأرضي من المسجد؟ ٦١٢
- س ٦٦٠ : هل يجوز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف؟ ٦١٣
- س ٦٦١ : ما حكم منع الصبيان من الجلوس في الصف الأول؟ ٦١٤

- س ٦٦٢ : إذا رأى المصلي فرجة أمامه وهو في فريضة أو نافلة فهل الأفضل أن يتقدم لسد هذه الفرجة؟ وإذا لم تكن أمامه تماماً فهل يجوز إبعاد من أمامه لسد تلك الفرجة ومن ثم يحل محله، وهل ينافي هذا الطمأنينة في الصلاة؟ ٦١٥
- س ٦٦٣ : يوجد جماعة يفرجون بين أرجلهم في الصلاة قدر ذراع، فقال لهم أحد الجماعة لو تقربون أرجلكم حتى يكون بين الرجلين بسطة كف اليد لكان أحسن، فردوا عليه بقولهم : إنك راد للحق لأن فعلنا هذا قد أمر به الرسول ﷺ، أمل منك جزاك الله خيراً أن توضح لنا هذه المسألة توضيحاً وافياً؟ ٦١٦
- س ٦٦٤ : ما قدر المسافة بين القدمين في القيام والسجود؟ ٦١٧
- س ٦٦٥ : أيهما أفضل للمصلي في الحرم قرب الإمام أو في الأدوار العلوية؟ وما قولكم فيما نشاهده من التسابق على الصف الأول في المطاف قبل الأذان بنصف ساعة أو أكثر ويحصل من جلوسهم في الصف الأول والذي يليه مضايقة على الطائفتين؟ .. ٦١٨
- س ٦٦٦ : سمعنا أن الصلاة في الطابق السفلي من المسجد الحرام أفضل من الصلاة في الطابق العلوي، فهل هذا صحيح من حيث العلو على الإمام؟ ٦١٩
- س ٦٦٧ : رجل دخل المسجد الحرام لصلاة العشاء في أيام رمضان ووجد الصفوف مختلطة من الرجال والنساء فتجد صف نساء وخلفه مجموعة من الرجال والعكس، أفتونا في ذلك مأجورين..... ٦٢٠
- س ٦٦٨ : ما حكم إقامة وتسوية الصفوف، هل هو واجب أو مندوب؟ وما الحكم إذا كان الصف مائلاً؟ وهل يستحب الانتقال منه؟ ٦٢١
- س ٦٦٩ : ما المقصود بإتمام الصلاة في قوله ﷺ : «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» ٦٢٢
- س ٦٧٠ : ما حكم الصلاة بين الأعمدة والسواري؟ ٦٢٢
- س ٦٧١ : ما ورد من أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يُطردون عن الصف بين السواري طرداً، وكانوا يتقون الصف فيها، فهل الصف بينها محرم كما هو ظاهر النهي؟ وإذا ترتب على ترك الصف بين السواري إنكار من قبل العامة والمقلدين،

- الأمر الذي قد يؤدي إلى مشكلة في المسجد، فهل يجوز الصف بينها درءاً للفتنة،
أفتونا أثابكم الله؟ ٦٢٣
- س ٦٧٢ : ما حكم الصلاة بين السواري؟ ٦٢٤
- س ٦٧٣ : بماذا تكون المحاذاة في الصف؟ برؤوس الأقدام أم بالأكعب أم بغير ذلك؟ ٦٢٤
- س ٦٧٤ : ما حكم مصافة الصغير؟ وما الحكم إذا كان جميع المأمومين صغاراً؟ . ٦٢٤
- س ٦٧٥ : ما حكم إكمال الصفوف وتسويتها في صلاة الجنائز؟ ٦٢٥
- س ٦٧٦ : ما الحكم في صفوف النساء؟ هل شرها أولها وخيرها آخرها على
الإطلاق، أو في حالة عدم وجود ساتر بين الرجال والنساء؟ ٦٢٥
- س ٦٧٧ : هل الأولى في حق النساء البقاء في الصفوف الأخيرة مع وجود فرج في
الصفوف الأولى أم تتقدّم وتسد الفرج؟ ٦٢٦
- س ٦٧٨ : ما حكم الصلاة في الشارع والطرقات المجاورة للمسجد إذا امتلأ
المسجد واتصلت الصفوف فيه؟ وهل يلزم فرش السجاد؟ ٦٢٦
- س ٦٧٩ : ما حكم صلاة من يصلي خارج المسجد كمن يصلي في الطرقات
المتصلة بالمسجد؟ ٦٢٦
- س ٦٨٠ : إذا ضاق المسجد فما حكم الصلاة في السوق وما يحيط بالمسجد؟ .. ٦٢٧
- س ٦٨١ : في الصفوف الخلفية من المسجد يحصل شدة خلاف بين المصلين في
الغالب، وذلك في حالة وجود خلل أو فراغ في الصف فيتنازع المصلين من الذي
عليه أن يسد الخلل ويقرب من الآخر فيبقى المكان خالياً فما الحكم؟ ٦٢٧
- س ٦٨٢ : ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ وهل يحق له أن يجذب أحداً من
الصف المقابل لكي يقوم معه في الصف الجديد؟ ٦٢٧
- س ٦٨٣ : ما حكم صلاة المرأة المنفردة؟ ٦٢٨
- س ٦٨٤ : من الأولى بالصف الأول؟ ٦٢٨
- س ٦٨٥ : ما حكم تأخير الصبيان عن الصف الأول إذا كانوا قد سبقوا إليه؟ ٦٢٩
- س ٦٨٦ : ما حكم صلاة المأموم على يسار الإمام إذا كان لوحده مع الإمام؟ ٦٢٩

- س ٦٨٧ : ما حكم الصلاة في الدور الثاني في سطح المسجد مع وجود سعة في الدور الأول سواء في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد؟ ٦٢٩
- س ٦٨٨ : في المسجد الحرام يفرش الفرش غالباً بعد الكعبة بما يقرب عشرة صفوف فتبدأ صفوف المصلين من حيث الفرش . لكن يتقدم بعض المصلين في الصفين الأول والثاني مما يلي الكعبة فيسبب ذلك وجود تفاوت كبير بين الصفوف . فهل يلزم أهل الصف المفروش التقدم لأجل موالة الصفوف أم لا؟ وما الصف الأول في المسجد الحرام؟ ٦٣٠
- س ٦٨٩ : هل يعد المصلي في الجهة المقابلة للإمام مما يلي الكعبة مصلياً في الصف الأول وحاصلاً على ثواب الصف الأول أم لا؟ ٦٣٠
- س ٦٩٠ : في المسجد الحرام يصلي بعض الناس في المصاييح مع وجود صفوف خالية في ساحة الكعبة فهل يجوز ذلك؟ وما حكم موالة الصفوف؟ ٦٣١
- س ٦٩١ : هل الأفضل في صلاة الراتبة قبل المكتوبة أن تصلى قرب الإمام بدون سترة أو بعيداً عن الإمام مع وجود سترة؟ ٦٣١
- س ٦٩٢ : بعض الناس المجاورين للحرم يصلون بمتابعة المذيع أو عن طريق سماع الصوت مباشرة فيصلون في محلاتهم أو في الطرق وعلى الأرصفة ، فما حكم صلاتهم؟ ٦٣٢
- س ٦٩٣ : في بعض الأحيان يحصل شدة زحام في الحرم مما يؤدي إلى صلاة الرجل خلف النساء أو أن يصلي الرجل بجوار امرأة . فهل تصح الصلاة؟ وإن أتت امرأة أو نسوة فجاورنه وهو يصلي فماذا يفعل؟ ٦٣٢
- س ٦٩٤ : ما حكم صلاة الإمام مرتفعاً عن المأمومين؟ وما حكم العكس؟ ٦٣٣
- س ٦٩٥ : هل يجوز تقدم المأموم على الإمام في الصف؟ وهل المعمول به في الحرم من تقدم المأمومين في الجهة المقابلة للإمام من التقدم على الإمام أم لا؟ ٦٣٣
- س ٦٩٦ : هل يجوز تقدم المأموم على الإمام؟ ٧٣٤
- س ٦٩٧ : ورد في بعض الأحاديث : إن الملائكة تصلي على ميمن الصفوف ،

- فهل الصلاة في الصف الأيمن أفضل من الصلاة في الصف الأيسر؟ ٦٣٥
- س ٦٩٨ : هل يشرع للمصلي أن يلصق قدمه بجاره؟ وهل صح في ذلك حديث
عن النبي ﷺ؟ ٦٣٥
- س ٦٩٩ : إذا ازدحم المصلون في المسجد فهل يجوز لبعضهم أن يصلي عن يمين
الإمام ويساره . وهل يعتبر المصلي عن يمين الإمام مدركاً لأجر الصف الأول؟ .. ٦٣٥
- س ٧٠٠ : ما حكم توسيط الإمام؟ ٦٣٦
- س ٧٠١ : هل تسوية جميع الصفوف وإقامتها من واجب الإمام بعينه أو هو واجب
فردى على كل مصل؟ ٦٣٦
- س ٧٠٢ : هل المرور بين صفوف المصلين يقطع الصلاة أو ينقص من أجر المصلي؟ . ٦٣٧
- س ٧٠٣ : ماذا يسن للإمام أن يقول للمأمومين عند تسوية الصفوف؟ ٦٣٧
- س ٧٠٤ : يحرس بعض المصلين على الجهة اليمنى من الصف بينما يقل عدد
المصلين في الجهة اليسرى فما حكم ذلك؟ ٦٣٧
- س ٧٠٥ : إذا كان في الصف طفل لم يبلغ السابعة ، أو غير متوضىء أو يلعب ويأتي
بحركات تبطل الصلاة ، هل هذا يكون قاطعاً لاتصال الصف؟ وهل تشرع تنحيته
من الصف؟ وهل يكون هذا الصف كالمقطوع بالسارية أم ماذا؟ ٦٣٨
- س ٧٠٦ : هل يكفي أمر الإمام بتسوية الصفوف بدون توجيه المصلين والإشارة
إلى بعض الأفراد المخالفين بالتقدم أو التأخر ، خصوصاً وأن كثيراً من المصلين
لا يلتفت انتباهه إلى ما يقول الإمام نظراً لجهله أو نحو ذلك؟ ٦٣٨
- س ٧٠٧ : قوم لا يسوون الصفوف في الصلاة ويتركون ثغرات بينهم؟ ٦٣٩
- س ٧٠٨ : أنا إمام مسجد أشكو من عدم تسوية المصلين صفوفهم عند إقامة الصلاة ،
فعندما أقول تراصوا يغضبون بل والعباذ بالله ترتفع أصواتهم في المسجد ويزعمون
أن الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله لم يفعل ذلك فترجو من فضيلتكم
إرشادهم ونصحهم؟ ٦٣٩

- س ٧٠٩ : ما المعتمد في إقامة الصفوف؟ وهل يشرع للمصلي أن يلصق كعبه
بكعب من بجانبه؟ أفتونا مأجورين ٦٤١
- س ٧١٠ : بعض المصلين خوفاً من وجود فرجة بينه وبين الذي بجانبه في الصلاة
يضع أصبع رجله على من بجانبه نرجو النصيحة؟ ٦٤٢
- س ٧١١ : ما معنى قول الرسول ﷺ : «لا يزال قوم يتأخرون عن الصلاة حتى
يؤخرهم الله»؟ ٦٤٤
- س ٧١٢ : هل المصافة في الصلاة والمساواة بالأكعب أو بأطراف الأصابع، وسد
الخلل في الصف؟ نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟ ٦٤٤
- س ٧١٣ : هل المراد بقول الإمام : استووا واعتدلوا استقامة الصف واعتداله، أو
أنه متضمن لسد الفرجات، وإصاق القدم بالقدم، والمنكب بالمنكب؟ وما صحة
الحديث الذي ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «لتسوين بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين
وجوهكم» فنرجو التوضيح؟ ٦٤٦
- س ٧١٤ : إذا أقيمت الصلاة وبدأ المصلون يعتدلون للصلاة يحصل في الصف الأول
مثلاً بعض الفرج، فيأتي من كان في الصف الثاني ليقف في الصف الأول وربما حجز
الناس بيديه لتوسعة المكان الذي يريد الوقوف فيه، فهل يمنع أهل الصف الأول
مثل هذا الرجل أم يتركونه مع أنه قد يضيق بهم المكان ٦٤٨
- س ٧١٥ : قال ﷺ : «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» فلو جاء أكثر من رجل،
وأدركوا الإمام وهو راعع، ووقفوا في الصف الثاني لإدراك الركعة مع وجود
فجوات من اليمين والشمال، هل نقول إن صلاتهم لا تصح وعليهم الإعادة؟ ... ٦٤٩
- س ٧١٦ : هل ثبت رفع اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة؟ وكذلك في
صلاة الجنائز والعبدين؟ ٦٥١
- س ٧١٧ : هل ورد عن النبي ﷺ أنه كان يفرق بين لفظة التكبير «الله أكبر» بزيادة مد
أو نقصان في القيام أو الجلوس للشهادة الأول أو الأخير؟ ٦٥٢

س ٧١٨: ما حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول؟ ٦٥٤

س ٧١٩: إذا أدرك الإنسان الإمام وهو راكع فهل يلزمه تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع؟ ٦٥٤

س ٧٢٠: إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً فهل يكبر تكبيرتين؟ ٦٥٥

س ٧٢١: إذا نسي المصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فماذا عليه؟ ٦٥٦

مواضع رفع اليدين في الصلاة

س ٧٢٢: ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟ ومتى يكون؟ وهل يشترع رفع اليدين في صلاة الجنائز؟ ٦٥٨

س ٧٢٣: هل ثبت رفع اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة؟ وما الجواب عما روي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ٦٥٨

س ٧٢٤: هل رفع اليدين في الصلاة منسوخ؟ ٦٦٠

س ٧٢٥: بعض الناس عند تكبيرة الإحرام لا يرفع يديه إلى المنكبين بل يرفع يديه قريباً من السرة أو فوقها بقليل فهل هذا الرفع مشروع؟ ٦٦١

س ٧٢٦: هل ورد عن النبي ﷺ وضع اليدين أثناء الوقوف في الصلاة على أعلى الصدر؟ وعن حديث وضع اليدين تحت السرة؟ ٦٦١

س ٧٢٧: هل يجب الجهر في صلاة الفجر، والمغرب، والعشاء؟ وإذا تعمد الإمام ترك الجهر في الصلاة الجهرية؟ وإذا صلى الإنسان منفرداً فهل يجهر؟ وإذا ترك الجهر فهل يسجد للسهو؟ ٦٦٢

استعمال مكبرات الصوت

س ٧٢٨: ما حكم استعمال مكبرات الصوت في الصلاة الجهرية؟ ٦٦٤

س ٧٢٩: ما حكم استعمال مكبر الصوت في الصلاة الجهرية؟ وما رأي فضيلتكم

فيمن يكره الصلاة في المسجد الذي فيه مكبر صوت ويتعرض لعرض من يستعمله؟

- ويعض الناس يرى تحريمه؟ ٦٦٨
- س ٧٣٠: أنا إمام مسجد في وسط حي وعندما أقوم بقراءة القرآن بمكبر الصوت في الصلاة الجهرية يوجد عندي من الإخوان المأمومين من يعارض ذلك ويقول إنه لا يصلح ذلك الشيء، علماً بأن من سمع القراءة في صلاة الفجر يحاول إدراك الصلاة مع الجماعة، أرجو الجواب من فضيلتكم؟ ٦٧١
- س ٧٣١: ما حكم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر أو فوق القلب؟ وما حكم وضع اليدين تحت السرة؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟ ٦٧٢
- س ٧٣٢: هل يجب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ ٦٧٣
- س ٧٣٣: هل الأفضل لمن يصلي في الحرم أن ينظر إلى الكعبة أم إلى موضع السجود؟ ٦٧٣
- س ٧٣٤: ما هو الأفضل للمتمكنين من رؤية الكعبة في الصلاة خصوصاً في المطاف، النظر إلى الكعبة أم إلى مكان السجود؟ ٦٧٤

الاستعاذة والبسملة

- س ٧٣٥: هل تكفي الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قراءة الفاتحة في الصلاة أو لا بد من الإتيان بالبسملة؟ وإذا استعدت وبسملت للفاتحة هل أبسمل للسورة التي بعدها في الصلاة وإن تعددت السور؟ ٦٧٦
- س ٧٣٦: ما حكم الجهر بالبسملة؟ ٦٧٨
- س ٧٣٧: هل الاستعاذة في كل ركعة أو في الأولى فقط؟ ٦٧٩

دعاء الاستفتاح

- س ٧٣٨: ما حكم دعاء الاستفتاح؟ ٦٨٠
- س ٧٣٩: هل يجمع الإنسان بين نوعين من دعاء الاستفتاح؟ ٦٨١
- س ٧٤٠: إذا جاء المصلي والإمام قد شرع في الصلاة وهو يعلم أنه إن شرع في

- ٦٨١ دعاء الاستفتاح ركع الإمام ولم يتمكن من قراءة الفاتحة فما العمل؟
- ٦٨٢ س ٧٤١: إذا دخلت مع الإمام وهو رافع من الركوع هل استفتح؟
- ٦٨٢ س ٧٤٢: عن مسألة الجهر بالبسملة مع الفاتحة؟
- ٦٨٥ س ٧٤٣: هل التأمين سنة؟
- ٦٨٤ س ٧٤٤: ورد في الحديث: «إذا أمّن الإمام فأمنوا...»، فهل من سبق إمامه يدخل في هذا الفضل؟
- ٦٨٦ س ٧٤٥: إذا فرغ المصلي في الصلاة السرية من قراءة الفاتحة وسورة والإمام لم يركع فهل يسكت؟
- ٦٨٦ س ٧٤٦: إذا دخل الإنسان في صلاة سرية وركع الإمام ولم يتمكن هذا الشخص من إكمال الفاتحة فما العمل؟
- ٦٨٧ س ٧٤٧: بعض المأمومين إذا قرأ ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال: استعنا بالله، فما حكم ذلك؟
- ٦٨٧ س ٧٤٨: بعض المأمومين حين يقرأ الإمام ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ يقولون: استعنا بالله، وبعضهم يقول ذلك جهراً، فما الحكم في ذلك؟
- ٦٨٨ س ٧٤٩: عن قول بعض الناس إذا قال الإمام ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ «استعنا بالله؟»

قراءة الفاتحة

- ٦٨٩ س ٧٥٠: ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟
- ٧٥١: ما وجه الجمع بين قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وبين قوله ﷺ: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة؟ وما الحكم إذا قرأ المصلي في الركعة الأولى (قل هو الله أحد) وفي الثانية: العاديات؟ أو في الأولى بسورة البقرة كلها، وفي الثانية بسورة آل عمران؟
- ٦٩٢ س ٧٥٢: في الصلاة الجهرية هل يلزم المأموم قراءة الفاتحة مع العلم بأن بعض الأئمة

- بعد انتهائه من قراءة الفاتحة يقرأ سورة أخرى بسرعة لا تتيح للمأموم قراءة الفاتحة؟ ٦٩٥
- س ٧٥٣: رجل يصلي الفريضة، قرأ الفاتحة ثم ركع دون أن يقرأ سورة معها ناسياً،
فما حكم صلاته؟ ٦٩٦
- س ٧٥٤: متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة مع قراءة الإمام للفاتحة أو عندما
يقرأ في السورة؟ ٦٩٦
- س ٧٥٥: هل تجب قراءة الفاتحة في كل الركعات؟ ٦٩٧
- س ٧٥٦: ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة التراويح؟ وما حكم من تركها؟
وكيف نقرأها مع الإمام وهو يقرأ القرآن؟ ٦٩٧
- س ٧٥٧: هل تصح الصلاة بدون قراءة الفاتحة؟ وهل يجوز للمأموم ترك قراءة
سورة الفاتحة خلف الإمام؟ وهل يجوز للمنفرد والإمام ترك قراءة الفاتحة في
الركعتين الأخيرتين من الفريضة؟ وهل يجوز ترك الفاتحة في صلاة الجنازة؟ ... ٦٩٨
- س ٧٥٨: ما حكم من ترك الفاتحة سهواً في بعض ركعات الصلاة؟ وما الحكم إذا
أدرك الإمام راکعاً؟ وإذا تركها المصلي عمداً فما الحكم؟ ٧٠١
- س ٧٥٩: هل تجب قراءة الفاتحة على المأموم في صلاة القيام والتهجد؟ وهل
تعتبر قراءة الإمام قراءة له؟ وهل يقرأ سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة من
الصلاة الرباعية كالظهر مثلاً؟ ٧٠٢
- س ٧٦٠: ما حكم التأمين خلف الإمام؟ ٧٠٤
- س ٧٦١: ما حكم الجهر بالتأمين؟ وهل ثبت عن النبي ﷺ التأمين سرّاً في الصلاة
الجهرية؟ ٧٠٥
- س ٧٦٢: ما حكم من يسخر بالذي يرفع يديه في صلاته، ويؤمن بجهر، ويلقبه بأنه
وهاي وأنه خارج عن أهل السنة والجماعة؟ ٧٠٦
- س ٧٦٣: إذا انتهى الإنسان من الفاتحة في الصلاة السرية هل يؤمن أم لا؟ ٧٠٨
- س ٧٦٤: كيف يمكننا الخشوع في الصلاة، وعند قراءة القرآن؟ ٧٠٩

- س ٧٦٥: أصلي صلاة الظهر والعصر بصوت عالٍ حتى لا أخرج من جو الصلاة
فما حكم ذلك؟ ٧١٠
- س ٧٦٦: عندما يصلي الإنسان لوحده في صلاة جهرية، هل يجهر بالقراءة؟
وما حكم إقامة صلاة التهجد جماعة في كل ليلة؟ ٧١٠

السكوت بعد قراءة الفاتحة

- س ٧٦٧: ما هي السكتات التي يسكتها الإمام في القراءة الجهرية؟ ٧١٣
- س ٧٦٨: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن قراءة الفاتحة لا تجب على المأموم
في الصلاة الجهرية، فما تعليقكم على ذلك؟ ٧١٤
- س ٧٦٩: هناك بعض الأئمة يسكت سكتتين: سكتة قبل قراءة الفاتحة وسكتة
بعد القراءة كلها فما هو تعليقكم على هذا؟ ٧١٥
- س ٧٧٠: هل ورد أن النبي ﷺ يسكت بين الفاتحة والسورة بعدها؟ ٧١٦
- س ٧٧١: ما حكم السكتة التي يفعلها بعض الأئمة بعد قراءة الفاتحة؟ وهل يجب
على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؟ ٧١٦
- س ٧٧٢: إذانسي المصلي قراءة سورة مع الفاتحة فما الحكم؟ ٧١٧
- س ٧٧٣: هل يسن تطويل صلاة الفجر وخاصة القراءة؟ ٧١٧
- س ٧٧٤: كثير من الأئمة يداومون على قراءة بعض السور التي فيها سجدة وخاصة
يوم الجمعة، هل ورد في ذلك شيء أم لا؟ ٧١٨
- س ٧٧٥: عن رجل فاتته ركعة من صلاة الفجر، هل يكمل جهرًا أو سرًا؟ ٧١٨
- س ٧٧٦: عن شخص له جدة، ولكن لتقدم سنه لا تقرأ قراءة صحيحة، فكلمنا أراد
أن يعلمها تأبى، فهل يأنم بذلك؟ وهل تأنم هي أيضاً؟ ٧١٩
- س ٧٧٧: إذا فاتت الركعة الأولى أو الثانية مع الجماعة فهل يقرأ القاضي لصلاته
سورة مع الفاتحة باعتبارها قضاء لما فاته أو يقتصر على قراءة الفاتحة؟ ٧١٩

- س ٧٧٨: إذا كان الإمام يصل القراءة بعد الفاتحة، فهل لي أن أستمع إلى القراءة أو أقرأ الفاتحة؟ ٧٢٠
- س ٧٧٩: ما حكم صلاة ركعتي سنة الفجر بالفاتحة فقط؟ ٧٢١
- س ٧٨٠: رجل يصلي الفريضة قرأ الفاتحة ثم ركع دون أن يقرأ سورة معها ناسياً فما حكم صلاته؟ ٧٢١
- س ٧٨١: هل يجب تحريك اللسان بالقرآن في الصلاة أو يكفي بالقلب؟ وهل يجوز تكرار سورة واحدة بعد الفاتحة؟ وهل تجوز القراءة من أواسط السور في الركعة الأولى وفي الثانية بسورة قصيرة أو العكس؟ ٧٢٢

صفة الركوع

- س ٧٨٢: ما حكم من ترك الركوع والطمأنينة عمدًا؟ ٧٢٤
- س ٧٨٣: قرأت في أحد الكتب عن كيفية صلاة النبي ﷺ بأن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع بدعة ضلالة، فما الصواب جزاكم الله خيراً؟ ٧٢٥
- س ٧٨٤: المروي عن النبي ﷺ أن طول ركوعه مقارب لطول قيامه، وطول رفعه مقارب لركوعه... وكيف يكون ذلك؟ ٧٢٦
- س ٧٨٥: ما حكم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع؟ ٧٢٩
- س ٧٨٦: أين توضع اليد بعد الركوع؟ ٧٣٠
- س ٧٨٧: ما حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع؟ ٧٣٠
- س ٧٨٨: المنفرد هل يقول سمع الله لمن حمده، أو يقول ربنا ولك الحمد؟ ٧٣٢
- س ٧٨٩: بعض الناس يزيد كلمة «والشكر» فما رأي فضيلتكم؟ ٧٣٢
- س ٧٩٠: عن معنى هذا الدعاء «أحق ما قال العبد»؟ ٧٣٣
- س ٧٩١: ما حكم رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للركعة الثالثة؟ ٧٣٤

صفة السجود

- س ٧٩٢: إذا كان الإنسان يصلي وأراد السجود وما زال واقفاً، هل يكبر ثم يسجد؟
 أو يسجد ثم يكبر؟ أو يكبر وهو نازل للسجود؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ٧٣٥
- س ٧٩٣: ما معنى قول النبي ﷺ «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير...»؟ ٧٣٥
- س ٧٩٤: عن كيفية الهوي للسجود؟ ٧٣٨
- س ٧٩٥: ما القول الراجح في الهوي إلى الأرض بعد الركوع؟ ٧٤٠
- س ٧٩٦: كيف يتم الجمع بين حديث «كان يقدم ركبته في السجود قبل يديه»،
 وحديث «وليضع يديه قبل ركبته»؟ ٧٤٢
- س ٧٩٧: بعض الناس إذا أراد السجود نزل على يديه أولاً قبل ركبته، وذلك
 بوضع ظاهر أصابعه كأنه يعجن، فما حكم هذه الحركات في الصلاة؟ ٧٤٤
- س ٧٩٨: انتشر في الآونة الأخيرة فرش المساجد بنوع من الإسفنج الأبيض المتين،
 تمنع المصلي من ثبوت جبهته وأنفه، فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم في هذا الأمر؟ ٧٤٧
- س ٧٩٩: امرأة تعاني من ألم في المفاصل، وتصلي وهي جالسة، هل يجب عليها
 عند السجود أن تضع شيئاً تسجد عليه مثل وسادة أو غيرها؟ ٧٤٧
- س ٨٠٠: إذا سجد المصلي وجعل عمامته وقاية بينه وبين الأرض فما حكم صلاته؟ ٧٤٨
- س ٨٠١: من يلبس نظارات كبيرة جداً، قد تحول دون الأنف، أو يلبس عقلاً
 سميكاً لا تتمكن جبهته من السجود، ويقولون إن مجرد ملامسة النظارة والعقال
 للأرض كافيان فما قولكم؟ ٧٤٩
- س ٨٠٢: رأينا بعض المصلين إذا سجدوا رفعوا جباههم عن الأرض، فما صحة
 صلاتهم؟ ٧٥٠
- س ٨٠٣: ما حكم الامتداد الزائد أثناء السجود؟ ٧٥١
- س ٨٠٤: هل ورد أن العلامة التي يحدثها السجود في الجهة من علامات الصالحين؟ ٧٥١
- س ٨٠٥: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في السجود؟ ٧٥١

- س ٨٠٦ : هل يجوز أن يسجد المسلم على ظهر أخيه عند الزحام؟ ٧٥٢
 س ٨٠٧ : في ليلة السابع والعشرين من رمضان ازداد الزحام في المسجد الحرام
 فلم يتمكن من الركوع والسجود في الصلاة، فما الحكم؟ ٧٥٣
 س ٨٠٨ : يحصل مع الزحام الشديد في مكة وغيرها ألا يتمكن المصلي من
 السجود على الأرض، فما الحكم في ذلك؟ ٧٥٤

صفة الجلوس بين السجدين

- س ٨٠٩ : هل ورد حديث صحيح في تحريك السبابة بين السجدين في الصلاة؟ ٧٥٥
 س ٨١٠ : ما حكم تحريك السبابة حال الدعاء بين السجدين في الصلاة؟ ٧٥٦
 س ٨١١ : ما دليل مشروعية قبض أصابع اليد اليمنى والإشارة بالسبابة بين
 السجدين؟ ٧٥٧
 س ٨١٢ : ما حكم تحريك الأصبع وضم أصابع اليد اليمنى بين السجدين؟ ٧٥٨
 س ٨١٣ : ما حكم الإشارة بالسبابة بين السجدين؟ وما جواب فضيلتكم لمن زعم
 أن حديث وائل ابن حجر شاذ؟ ٧٥٨
 س ٨١٤ : ما حكم رفع السبابة بين السجدين؟ ٧٥٩
 س ٨١٥ : هل هناك أدلة شرعية على تحريك الأصبع في الجلسة بين السجدين؟ ٧٦٢
 س ٨١٦ : نرى بعض الإخوان يرفع إصبعه أثناء التشهد، أو في الجلسة بين
 السجدين، فهل لهذا أصل؟ وكذلك هل يرفع الإصبع عند النطق بالشهادة؟ ٧٦٤
 س ٨١٧ : ما الحكمة من تحريك الأصبع في الصلاة، وكيفية التحريك، وما صحة
 استدلال بعض العلماء بحديث عائشة - رضي الله عنها -؟ ٧٦٥

جلسة الاستراحة

- س ٨١٨ : ما حكم جلسة الاستراحة؟ ٧٦٨
 س ٨١٩ : جلسة الاستراحة إذا علم المأموم أن إمامه لا يجلسها، فما هو الأفضل له

- في ذلك؟ وإذا فعلها فهل يكون مخالفاً لإمامه؟ ٧٧٠
 س ٨٢٠: ما حكم جلسة الاستراحة؟ وهل تُشرع للإمام والمأموم؟ ٧٧١
 س ٨٢١: إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة فهل يسن للمأموم أن يجلس؟ ٧٧٣

صفة الجلوس للتشهد

- س ٨٢٢: ما حكم تحريك السبابة في التشهد من أوله إلى آخره؟ ٧٧٥
 س ٨٢٣: يقال إن ضم الإبهام إلى الوسط ومد السبابة وتحريكها أشد على الشيطان
 من ضرب الحديد. ما مدى صحة هذه الرواية؟ ٧٧٦

الصلاة على النبي ﷺ

- س ٨٢٤: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد هل تكون بصيغة كاف الخطاب أو لا؟ .. ٧٧٧
 س ٨٢٥: هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟ وهل يكمل المسبوق
 التشهد الأخير متابعة للإمام؟ وما حكم الدعاء في التشهد الأول؟ ٧٧٨
 س ٨٢٦: هل يكره إفراد الصلاة أو السلام على النبي ﷺ؟ ٧٧٩
 س ٨٢٧: ما معنى قولنا: «اللهم صل على محمد»؟ ٧٨٠
 س ٨٢٨: هل يقال في التشهد السلام على النبي أو يقال السلام عليك أيها النبي؟ ٧٨١
 س ٨٢٩: ما الكيفية الصحيحة للصلاة على النبي ﷺ؟ ٧٨٢
 س ٨٣٠: هل يقتصر المصلي في التشهد الأول على التشهد أو يزيد الصلاة؟ ٧٨٢
 س ٨٣١: متى يكون التكبير عند القيام من التشهد الأول؟ ٧٨٣

صفة الجلوس للتشهد الأخير

- س ٨٣٢: ما حكم التورك في الصلاة؟ وهل هو عام للرجال والنساء؟ ٧٨٥
 س ٨٣٣: هناك أدعية ثابتة عن النبي ﷺ مثل: (ربي أجرني من النار)، فهل يجوز عند
 الدعاء بها إضافة شيء إليها؟ ٧٨٥

س ٨٣٤ : جمع الإمام بين المغرب والعشاء للمطر وعندما سلم الإمام من المغرب لم يسلم رجل بل وصلها بصلاة العشاء ولم يكبر تكبيرة الإحرام للعشاء ، فهل تصح صلاته؟ ٧٨٦

التسليم

س ٨٣٥ : التسليم من الصلاة هل يكون مصاحباً للالتفات ، أو قبله ، أو بعده؟ . . ٧٨٨

س ٨٣٦ : هل يجزىء الاقتصار على تسليمه واحدة؟ ٧٨٨

س ٨٣٧ : ما حكم من يزيد في اليمين في السلام من الصلاة بقوله (وبركاته)؟ . . . ٧٨٩

انصراف الإمام

س ٨٣٨ : هل الأولى للإمام أن ينصرف بعد الصلاة مباشرة أو ينتظر قليلاً؟ ٧٩٠

س ٨٣٩ : ما رأي فضيلتكم في المصافحة وقول «تقبل الله» بعد الصلاة؟ ٧٩٠

س ٨٤٠ : ما حكم استعمال السبحة؟ ٧٩١

س ٨٤١ : ما رأيكم في استخدام المسبحة في التسبيح؟ ٧٩٣

س ٨٤٢ : هل يعد الإنسان التسبيح بالأنامل أو بالأصابع؟ ٧٩٣

س ٨٤٣ : عد التسبيح هل يكون باليد اليمنى فقط؟ ٧٩٤

س ٨٤٤ : ما حكم التسبيح بالسبحة ، وهل تعتبر من الوسائل المعينة على العبادة؟ . ٧٩٤

الجهر بالذكر بعد الصلاة

س ٨٤٥ : ما الأذكار التي يرفع الإنسان بها صوته بعد الصلاة المكتوبة؟ وما رأيكم في

قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - : إن الدعاء يكون قبل السلام

والذكر بعده؟ ٧٩٦

س ٨٤٦ : ما حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة؟ ٧٩٨

س ٨٤٧ : ما الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة؟ ٧٩٩

س ٨٤٨ : ما حكم رفع اليدين والدعاء بعد الصلاة؟ ٨٠٠

س ٨٤٩ : ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟ ٨٠٢

الذكر الجماعي

- س ٨٥٠ : ما حكم ترديد الأذكار المسنونة بعد الصلاة بشكل جماعي؟ ٨٠٣
- س ٨٥١ : سمعت من بعض الناس إنكار رفع اليدين في الدعاء، ثم سمعت أخيراً أنه صدر منكم فتوى في عدم مشروعية ذلك أظنه قيل بعد السنة، أرجو الإفادة؟ .. ٨٠٤
- س ٨٥٢ : في بعض البلاد وبعد الصلاة يقرأون الفاتحة، والذكر، وآية الكرسي بصوت جماعي، فما الحكم في هذا العمل؟ ٨١١
- س ٨٥٣ : في بعض البلدان إذا سلم الإمام قرأ آية الكرسي جهراً، ثم يبدأ بالدعاء، والمأمومون يؤمنون، ثم بعد ذلك يجهرون بالذكر، كلٌّ على حده فما حكم هذا العمل؟ . ٨١٢
- س ٨٥٤ : ما حكم دعاء الإمام بعد الصلاة بصوت مرتفع وتأمين المصلين عليه؟ . ٨١٣
- س ٨٥٥ : ما حكم الدعاء لشخص معين بعد الصلاة؟ ٨١٤
- س ٨٥٦ : ما حكم الدعاء بعد الصلاة؟ وما صحة حديث «من صلى ولم يدع فقد مقته الله»؟ ٨١٤
- س ٨٥٧ : قلت إنه يجوز أن يرفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، فهل يكون جماعياً؟ . ٨١٥
- س ٨٥٨ : اعتاد بعض الأخوة بعد الانتهاء من الصلاة أن يرفعوا أيديهم بالدعاء، فهل لهذا العمل أصل في الكتاب والسنة؟ وهل كان الرسول ﷺ يرفع يديه بالدعاء؟ .. ٨١٥
- س ٨٥٩ : ما الأذكار التي تقال بعد الفرائض؟ ٨١٧
- س ٨٦٠ : ما الأذكار والأدعية المشروعة التي تقال بعد الصلاة؟ هل لكل صلاة دعاء خاص بها؟ ٨١٩
- س ٨٦١ : هل الأذكار بعد الصلاة بشكل منفرد أم يقولها الإمام ويرددون خلفه جماعياً؟ ٨٢٣
- س ٨٦٢ : ما حكم المصافحة في المسجد حيث اعتاد كثير من الناس ذلك بعد الصلاة؟ . ٨٢٣
- س ٨٦٣ : ما هو الأفضل في الذكر بعد السلام من الصلاة؟ ٨٢٣
- س ٨٦٤ : جاءت السنة بمشروعية رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، فهل المقصود

- ٨٢٤ «اللهم أنت السلام»، أو أنه يعَم جميع الذكر؟
- س ٨٦٥: متى يقول الإمام: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام؟ ٨٢٥
- س ٨٦٦: ما الحكمة من الاستغفار بعد الصلاة؟ ٨٢٥
- س ٨٦٧: الأذكار بعد الصلاة هل تردد بشكل جماعي من قبل المصلين؟ ٨٢٦
- س ٨٦٨: هناك من الناس من يزيد في الأذكار كقول: «تقبل الله» أو قولهم بعد الوضوء «زمزم» فما تعليقكم؟ ٨٢٨

مكروهات الصلاة

- س ٨٦٩: إذا حضر العشاء والإنسان يشتهي فهل له أن يبدأ به ولو خرج الوقت؟ ٨٢٩
- س ٨٧٠: إذا كان الإنسان حاقن وخشي إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة فهل يصلي وهو حاقن ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟ ... ٨٣١
- س ٨٧١: ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟ ٨٣١
- س ٨٧٢: ما حكم تغميض العينين في الصلاة عند القراءة، وعند دعاء القنوت حتى يحصل الخشوع في الصلاة؟ ٨٣٣
- س ٨٧٣: الانحناء الزائد أثناء الوقوف في الصلاة؟ ٨٣٤
- س ٨٧٤: هل يجوز أن يصلي الشخص وعلبة السجائر معه؟ وهل الدخان حرام؟ وما هو الدليل؟ ٨٣٤
- س ٨٧٥: بعض الناس يدخلون المسجد وهم يحملون معهم السجائر في جيوبهم، هل عليهم إثم في هذا؟ ٨٣٥
- س ٨٧٦: ما صحة ما يروى أن الصلاة في الظلام مكروهة؟ ٨٣٥
- س ٨٧٧: هل النهي الوارد عن أكل الثوم والبصل والكراث يشمل إذا طبخت أو لا؟ وهل النهي خاص بمسجد الرسول ﷺ أو عام؟ وبماذا نرد على الذي يأكل هذه الأشياء ويجعلها ذريعة إلى ترك الصلاة بالمسجد؟ ٨٣٦

- س ٨٧٨ : رجل سقيم له رائحة كريهة فهل يجوز إخراجه من المسجد؟ ... ٨٣٨
- س ٨٧٩ : ما حكم تشبيك الأصابع بعد الصلاة، وقبلها، وأثنائها؟ ٨٣٩
- س ٨٨٠ : فرقة الأصابع أثناء الصلاة سهواً هل تبطل الصلاة؟ ٨٣٩
- س ٨٨١ : ما هي مبطلات الصلاة؟ ٨٤١
- س ٨٨٢ : ما حكم كف الكم في الصلاة؟ ٨٤٢
- س ٨٨٣ : الغترة أو الشماغ إذا جعله الإنسان على الوري، هل يعد ذلك من كف الثوب المنهي عنه؟ ٨٤٣

الحركة في الصلاة

- س ٨٨٤ : نرجو من فضيلتكم بيان حكم الحركة في الصلاة؟ ٨٤٤
- س ٨٨٥ : كم عدد الحركات التي تبطل الصلاة؟ ٨٤٦
- س ٨٨٦ : ما حكم حمل المرأة لطفلها في الصلاة؟ ٨٤٦
- س ٨٨٧ : إمام مسجد إذا كبر للصلاة وانتهى من التكبير، يتقدم يمشى خطوتين أو ثلاث خطوات، وأصبحت عادة عنده فما حكم فعل هذا الإمام؟ ٨٤٧
- س ٨٨٨ : هل يجوز لي أن أرد السلام وأنا في أثناء الصلاة على من سلم علي؟ ... ٨٤٩
- س ٨٨٩ : إذا كان الكلام في مصلحة الصلاة فهل ذلك يبطل الصلاة؟ ٨٥٠

السترة في الصلاة

- س ٨٩٠ : ما حكم السترة؟ وما مقدارها؟ ٨٥٢
- س ٨٩١ : إذا مرت المرأة أمام امرأة تصلي وليس أمامها سترة فهل عليها إعادة الصلاة؟ . ٨٥٣
- س ٨٩٢ : هل تقطع المرأة صلاة المرأة إذا مرت بين يديها؟ ٨٥٣
- س ٨٩٣ : هل يستثنى الحرمان الشريفان من قطع الصلاة لوجود المشقة؟ ٨٥٤
- س ٨٩٤ : ما حكم مرور المرأة بين يدي المصلي؟ ٨٥٤
- س ٨٩٥ : الأشياء التي تقطع الصلاة إذا مرت أمام المصلي؟ ٨٥٥

- س ٨٩٦ : هل تقطع المرأة الصلاة؟ وهل هناك فرق بين المسجد الحرام وغيره؟
 ٨٥٧ وهل يشمل ذلك المسبوق؟
- س ٨٩٧ : هل يجوز المرور أمام الصف في صلاة الجماعة؟ ٨٥٨
- س ٨٩٨ : هل يأثم من يترك السترة في الصلاة؟ ٨٥٩
- س ٨٩٩ : ما حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام؟ ٨٦٠
- س ٩٠٠ : ما حكم وضع الحذاء سترة للمصلي؟ ٨٦٠
- س ٩٠١ : ما مقدار السترة للمصلي؟ ٨٦١
- س ٩٠٢ : هل السترة في صلاة الجماعة كما هي في صلاة الفرد؟ ٨٦٢
- س ٩٠٣ : ما حكم اتخاذ النعل سترة؟ ٨٦٣
- س ٩٠٤ : ذكر ابن القيم : أن من السنة في السترة للمصلي أنها لا تكون أمامه مباشرة،
 فنريد توضيح ذلك؟ ٨٦٤
- س ٩٠٥ : عن المسافة التي يمنع فيها المرور من بين يدي المصلي؟ ٨٦٤
- س ٩٠٦ : هل يأثم الإنسان إذا مر بين يدي المصلي في المسجد الحرام؟ ٨٦٥
- س ٩٠٧ : معلوم أن سترة المأموم هي سترة إمامه، ولكن إذا سلم الإمام فهل تبقى
 السترة للمسبوقين؟ ٨٦٦
- س ٩٠٨ : ما رأي فضيلتكم فيمن يرفع صوته بالبكاء في الصلاة؟ ٨٦٦
- س ٩٠٩ : ما كيفية رد السلام في الصلاة؟ ٨٦٧

حكم الدفائيات والمدخنة أمام المصلي

- س ٩١٠ : ما حكم استخدام الدفائيات الكهربائية في المساجد، وما حكم الصلاة
 أمام المكان الذي يكون مخصص لشب النار (الوجار) إذا كانت النار مشتعلة؟ .. ٨٦٩
- س ٩١١ : وضع الدفائيات الكهربائية أمام المصلين هل هذا حرام؟ أو مكروه يتنزه
 عنه، وهل الصلاة أمام النار محرمة؟ ٨٧٠

- س ٩١٢ : ما حكم وضع مدخنة البخور، أمام المصلين في المسجد؟ ٨٧١
- س ٩١٣ : ما حكم وضع المدفأة الكهربائية أمام المصلين أثناء تأديتهم للصلاة؟ ٨٧١
- س ٩١٤ : حديث «أمرت أن لا أكف ثوباً» هل هو صحيح؟ وما معناه؟ ٨٧١

السؤال عند آيات الرحمة والاستعاذة والتسبيح

- س ٩١٥ : هل يجوز للمصلي إذا مر في قراءته على ذكر الجنة والنار أن يسأل الله الجنة، ويتعوذ به من النار؟ ٨٧٣
- س ٩١٦ : ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل ولا بآية وعيد إلا تعوذ، هل هذا في صلاة النافلة فقط أم يجوز حتى في الفريضة؟ ٨٧٣
- س ٩١٧ : هل يجوز للمصلي أن يحمده الله إذا عطس؟ وهل هناك فرق في ذلك بين الفرض والتفل؟ ٨٧٤
- س ٩١٨ : إذا عطس المصلي هل يحمده الله؟ ٨٧٥
- س ٩١٩ : ما أركان الصلاة؟ وما حكم من ترك شيئاً منها؟ ٨٧٥
- س ٩٢٠ : ما قولكم حفظكم الله في رسم صور توضيحية لكيفية الصلاة، ورسم بعض الأفعال الخاطئة مع توضيح الخطأ؟ ٨٨٠
- س ٩٢١ : ما حكم الصلاة بالبنطال؟ وما المقصود بأن النبي عليه الصلاة والسلام «نهى عن لبستين، ومنها أن يصلي في سروال ليس عليه شيء غيره»؟ ٨٨٠
- س ٩٢٢ : صلى بنا الإمام، وفي الركعة الثانية تذكر أنه ليس على طهارة، فقطع صلاته وقدم المؤذن، وقال له: أعد الصلاة، فما الحكم في هذه المسألة؟ ٨٨١
- س ٩٢٣ : ما حكم من يصلي جالساً؟ ٨٨٢
- س ٩٢٤ : نأمل من فضيلتكم التكرم ببيان أركان الصلاة على وجه التفصيل؟ ٨٨٣

- س ٩٢٥ : لي أطفال يقفون خلفي أثناء صلاتي بالمنزل ، فهل يجوز ذلك؟ وماذا أفعل
تجاه زوجتي التي تتهاون أحياناً في أداء الصلاة؟ ٨٩٥
- س ٩٢٦ : ما هي صفة الصلاة؟ ٩٠٧
- س ٩٢٩ : كيف كانت صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام؟ ٩١٤
- رسالة حول كتاب في صفة الصلاة وما عليه من ملاحظات ٩١٦

باب سجود السهو

- س ٩٢٨ : عن تعريف السهو ، والفرق بينه وبين النسيان ، والحكمة من مشروعية
سجود السهو؟ ٩٢٥

أسباب سجود السهو

- س ٩٢٩ : عن أسباب سجود السهو ٩٢٧
- س ٩٣٠ : قام الإمام للرابعة في صلاة المغرب ، وسبح المأمومون مراراً ، ولكنه استمر
وأتى بالرابعة كاملة وسجد للسهو وسلم ، فما الحكم؟ ٩٣٠
- س ٩٣١ : إذا زاد الإمام ركعة واعتدبت بها وأنا مسبوق فهل صلاتي صحيحة؟ .. ٩٣٢
- س ٩٣٢ : إذا صلى الإمام خمساً سهواً فما حكم صلاته وصلاة من خلفه؟ ٩٣٢
- س ٩٣٣ : لو صلى الإمام خمساً ودخل معه شخص في الثانية فهل يسلم مع الإمام
أو يأتي بركعة؟ ٩٣٣
- س ٩٣٤ : عن كثرة التصفيق في الصلاة للتنبيه؟ ٩٣٥
- رسالة عن المسبوق الذي سلم إمامه عن نقص فقضى ركعة ثم ذكر إمامه فماذا يصنع؟ ٩٣٦
- س ٩٣٥ : من يصلي التراويح فقام إلى ثالثة فماذا يفعل؟ ٩٣٧
- س ٩٣٦ : إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أن الإمام ركع فركع فما الحكم؟ ٩٣٨
- س ٩٣٧ : هل للمسبوق إذا أخطأ إمامه وسجد للسهو أن يسجد للسهو بعد إكمال صلاته؟ ٩٣٨
- س ٩٣٨ : إذا سها الإمام ، وجاء مسبوق وكان سجود السهو بعد السلام ، فهل يلزم
المأموم أن يسجد مع الإمام؟ ٩٤٠
- س ٩٣٩ : إذا صليت مع إمام ثم قام يصلي الركعة الخامسة ، وأنا متأكد من أنها
الخامسة ، فنيته ولكنه مضى في صلاته فهل أتابعه أو أنفرد؟ ٩٤٠
- س ٩٤٠ : إذا سها المسبوق مع إمامه ثم سجد الإمام للسهو فماذا يصنع المسبوق

- وقد قام ليقضي ما فاته؟ ٩٤١
- س ٩٤١ : إمام نقص في الصلاة وقام مسبوق ليقضي ثم تذكّر الإمام فأكمل فماذا يفعل؟ . ٩٤١
- س ٩٤٢ : إذا زاد الإمام ركعة فماذا يفعل المسبوق؟ ٩٤٢
- س ٩٤٣ : إذا سلم الإمام عن نقص ركعة ثم قام المسبوق ليقضي ما فاته ثم نبه الإمام فقام ليأتي بالركعة فهل يدخل معه هذا المسبوق أو لا؟ ٩٤٣
- س ٩٤٤ : إذا شك المصلي أنه ما قرأ السورة هل يقرأها ثانية؟ ٩٤٣
- س ٩٤٥ : متى يشرع سجود السهو؟ ٩٤٣
- س ٩٤٦ : هل يشرع سجود السهو عند تعمد الإنسان ترك شيء من الصلاة؟ ٩٤٤
- س ٩٤٧ : هل يشرع سجود السهو لمن زاد في الصلاة سهواً؟ ٩٤٤
- س ٩٤٨ : إذا زاد الإنسان في صلاته عمداً فما الحكم؟ ٩٤٥
- س ٩٤٩ : إذا زاد الإنسان في صلاته سهواً فما الحكم؟ ٩٤٥
- س ٩٥٠ : إمام قرأ جهراً في صلاة سرية فهل عليه سجود سهو؟ ٩٤٦
- س ٩٥١ : ما حكم من جهر في الصلاة السرية متعمداً؟ ٩٤٦
- س ٩٥٢ : عن رجل صلى الظهر خمساً ولم يعلم إلا في التشهد، فما الحكم؟ ... ٩٤٧
- س ٩٥٣ : عن رجل قام إلى ركعة ثالثة في صلاة الفجر وذكر أثناءها، فماذا يفعل؟ ٩٤٨
- س ٩٥٤ : مسافر قام لثالثة وهو يقصر فماذا عليه؟ ٩٤٨
- س ٩٥٥ : مسافر نسي فزاد ركعة فماذا يفعل؟ ٩٤٩
- س ٩٥٦ : عن رجل يصلي الليل، فقام إلى ثالثة ناسياً فماذا يفعل؟ ٩٤٩
- س ٩٥٧ : مصلي قرأ القرآن في السجود فماذا عليه؟ ٩٥٠
- س ٩٥٨ : من صلى الوتر وبدأ بركعتين ثم الثالثة مفردة ولكن جمع الثلاث فما عليه؟ ٩٥٠
- س ٩٥٩ : مصلي شرع في النافلة ثم تذكر أنه لم يسلم من الفريضة؟ ٩٥١
- س ٩٦٠ : إمام سلم من ثلاث في الظهر فماذا عليه؟ ٩٥٢
- س ٩٦١ : مصلي سلم من صلاته يظن أنها تامة فأكل ثم تبين أنه لم يكمل صلاته فما عليه؟ . ٩٥٢
- س ٩٦٢ : ما الحكم في إمام أو مأموم نسي قراءة الفاتحة؟ ٩٥٢
- س ٩٦٣ : إمام في ركوعه تذكر أنه لم يكمل قراءة الفاتحة فماذا يفعل؟ ٩٥٣
- س ٩٦٤ : إذا ترك الإنسان تكبيرة الإحرام سهواً فما الحكم؟ ٩٥٣

- س ٩٦٥ : من تذكر أنه لم يسجد إلا واحدة فماذا عليه؟ ٩٥٤
- س ٩٦٦ : مصلي تذكر في الجلسة بين الركعتين أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة فماذا يفعل؟ . ٩٥٤
- س ٩٦٧ : عن رجل صلى ، ولما فرغ من صلاته ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأخيرة إلا سجدة واحدة، فهل يعيد الركعة؟ ٩٥٥
- س ٩٦٨ : عن مصلي نوى أن ينهض عن التشهد الأول ولكنه ذكر قبل أن ينهض فما الحكم؟ ٩٥٥
- س ٩٦٩ : عن مصلي قام عن التشهد الأول وقبل أن يشرع في القراءة ذكر فهل يرجع؟ ومتى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده في تلك الحال؟ ٩٥٦
- س ٩٧٠ : عن مصلي قام عن التشهد الأول، ولما شرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه ترك التشهد الأول فهل يرجع؟ ومتى يسجد للسهو؟ ٩٥٧
- س ٩٧١ : عن مصلي نهض عن التشهد الأول، وذكر قبل أن يستتم قائماً فهل يرجع إلى التشهد؟ ومتى يسجد للسهو؟ ٩٥٨
- س ٩٧٢ : عن رجل نسي أن يقول في الركوع «سبحان ربي العظيم»، فما الحكم؟ ٩٥٨
- س ٩٧٣ : صلى وشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً وترجع عنده أنها أربع، فماذا يفعل؟ ٩٥٨
- س ٩٧٤ : عن رجل صلى الفجر، وشك هل صلى ركعة أم ركعتين، ولم يترجع لديه شيء، فماذا يفعل؟ ومتى يسجد للسهو؟ ٩٥٩
- س ٩٧٥ : رجل صلى وشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً في صلاة رباعية ولم يترجع لديه شيء، فجعلها ثلاثاً وأتى بركعة رابعة، لكنه في أثناء هذه الركعة تيقن أنها الرابعة وليس فيها زيادة فهل يلزمه أن يسجد أو لا يلزمه؟ ٩٦٠
- س ٩٧٦ : عن المصلي إذا شك في ترك الركن، ولم يترجع لديه شيء؟ ٩٦٠
- س ٩٧٧ : عن المصلي إذا شك في الركن، وترجع عنده شيء فما الحكم؟ ٩٦١
- س ٩٧٨ : عن المصلي إذا شك في الواجب، ولم يترجع عنده شيء؟ ٩٦١
- س ٩٧٩ : مصلي شك هل قال: «سبحان ربي العظيم» أم لا، وترجع أنه قاله فما الحكم؟ ٩٦٢
- س ٩٨٠ : عن مصلي شك وهو في التشهد الأخير هل صلى خمساً أم أربعاً؟ فهل يسجد للسهو؟ . ٩٦٢
- س ٩٨١ : إذا شك المصلي في الزيادة حين فعلها، فهل عليه سجود سهو أم لا؟ .. ٩٦٢

- س ٩٨٢ : هل يجب على المأموم أن يتابع الإمام في سجود السهو مع أنه لم يسه في صلاته؟ . ٩٦٣
- س ٩٨٣ : إذا قام الإمام من التشهد الأول ناسياً فهل يلزم المأموم متابعة الإمام في ذلك مع أن المأموم يعلم أنه ترك التشهد الأول؟ ٩٦٤
- س ٩٨٤ : رجل صلى مع إمامه ، ولكنه سهأ في إحدى السجديات ، فهل يسجد للسهو أو لا؟ ٩٦٥
- س ٩٨٥ : عن رجل مسبوق نسي أن يقول : «سبحان ربي العظيم» في الركوع ، وقد أدرك الإمام في الركعة الثانية فهل يجب عليه سجود السهو أم لا؟ ٩٦٥
- س ٩٨٦ : إذا ترك المصلي دعاء الاستفتاح فهل يجب عليه سجود السهو؟ ٩٦٦
- س ٩٨٧ : إذا فعل الإنسان ما يبطل الصلاة كأن يتكلم فيها فما الحكم؟ ٩٦٦

التنبه بغير التسبيح

- س ٩٨٨ : إذا كان الكلام في مصلحة الصلاة ، فهل ذلك يبطل الصلاة؟ ٩٦٧
- س ٩٨٩ : عن رجل كان يجب عليه سجود سهو قبل السلام ولكنه نسي وسلم فما الحكم؟ . ٩٦٨
- س ٩٩٠ : عن من سهأ مراراً ، فكم مرة يسجد للسهو؟ ٩٦٨
- س ٩٩١ : ما المشروع في تنبيه الإمام إذا سهأ في صلاته؟ ٩٦٩
- س ٩٩٢ : إذا نُبِه الإمام بدون تسبيح فهل يعطى ذلك حكم التسبيح؟ ٩٦٩
- س ٩٩٣ : عن إمام سبَّح به رجل واحد فقط فهل يلزمه الرجوع؟ ٩٦٩
- س ٩٩٤ : عن إمام سبَّح به رجل على أنه زاد في صلاته ، وسبَّح به رجل آخر بما يدل على أنه لم يزد في صلاته . . . فما الحكم؟ ٩٧٠
- س ٩٩٥ : عن رجل صلى بأمه وأخته وأخطأ فنبهته بالتصفيق فهل يرجع أو لا؟ . . ٩٧٠
- س ٩٩٦ : إذا نسي الإمام سجدة وقام إلى الركعة التالية فما الحكم؟ ٩٧١
- س ٩٩٧ : عن إمام صلى المغرب ، وعندما أكمل ركعتين لم يجلس للتشهد ، ووقف ليأتي بالركعة الثالثة فقال بعض الجماعة : سبحان الله ، فجلس فوراً وأتى بالجلوس ثم وقف واستبتم واقفاً للركعة الثالثة ، أفيدونا عن حكم ذلك؟ ٩٧٢
- س ٩٩٨ : إذا نسي المصلي السجدة الثانية ثم تذكر بعد السلام فما العمل؟ ٩٧٣
- س ٩٩٩ : عن رجل صلى مع الإمام صلاة القيام ، وعندما سلم الإمام قام وصلى الثانية ، إلا أنه نسي الركوع ولم يتذكر إلا بعد السجود . . . فهل عليه سجود سهو؟ ٩٧٤

- س ١٠٠٠ : من صلى العشاء ثلاثاً ثم تكلم أو مشى قليلاً فهل يعيد الصلاة أو يبني على ما مضى ويسجد للسهو؟ ٩٧٤
- س ١٠٠١ : عن امرأة صلت مع الإمام، وقد فاتها ركعة، وعندما سلم الإمام سلمت معه عن جهل، وبعد السلام تكلمت وسألت عن حكم هذا، فقيل لها: صلي ركعة واحدة واسجدي سجود السهو ففعلت، فما الحكم أثابكم الله؟ ٩٧٥
- س ١٠٠٢ : إذا أتم المسافر الصلاة ناسياً فما الحكم؟ ٩٧٥
- س ١٠٠٣ : قرأت في بعض الكتب بأن الصلاة إذا انتهت وشك المصلي في عدد ركعاتها بأنها باطلة، وفي كتب أخرى غير ذلك، فما هو الصحيح؟ ٩٧٦
- س ١٠٠٤ : من صلى الظهر ثلاثاً ثم صلى النافلة وتذكر أنه لم يكمل الظهر فما عليه؟ ٩٧٧
- س ١٠٠٥ : إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً صلى أو ثلاثاً، فهل يقطع الصلاة ويصلي من جديد؟ ٩٧٨
- س ١٠٠٦ : إذا شك المصلي كم صلى من الركعات فما الحكم؟ ٩٧٩
- س ١٠٠٧ : عمن انتقل من سورة إلى سورة قبلها خطأ وهو في الصلاة، فهل يجب عليه سجود السهو؟ ٩٨١
- س ١٠٠٨ : سجود السهو هل هو سجدة أو سجدةتان؟ وهل يسجد المصلي للسهو في الفرض والنفل؟ وهل يقرأ التحيات بعد السجدةتين أم يسلم مباشرة؟ ٩٨٥
- س ١٠٠٩ : كان عليه أن يسجد للسهو وتذكر بعد أن سلم وربما تفرق بعض المصلين؟ ٩٨٨
- س ١٠١٠ : إذا نسي المصلي أن يقرأ الفاتحة وبدأ يقرأ سورة من القرآن ثم استدرك على نفسه هذا السهو، فهل يسجد للسهو؟ ٩٨٨
- س ١٠١١ : هل يسجد الإنسان للسهو إذا أخطأ في القراءة؟ ٩٨٨
- س ١٠١٢ : من هم بزيادة ولم يفعل، هل عليه شيء؟ ٩٨٩
- س ١٠١٣ : إذا شك المصلي خلال قراءته للسورة أنه لم يأت بالفاتحة، ولم يترجع عنده شيء، فهل يأتي بالفاتحة أو يستمر في السورة ويسجد للسهو لدفع الشك؟ ٩٨٩
- س ١٠١٤ : ما أسباب سجود السهو، وكيفيته، ومحلّه؟ ٩٨٩
- س ١٠١٥ : عن مأموم يدخل مع الإمام وينسى كم صلى فهل يقتدى بمن إلى جنبه؟ ٩٨٩
- س ١٠١٦ : إذا كان السجود بعد السلام هل يلزم له سلام أيضاً؟ ٩٨٩

- س ١٠١٧ : إذا شك المصلي في ترك ركن من أركان الصلاة فماذا يعمل؟ ٩٩٠
- س ١٠١٨ : متى يكون سجود السهو بعد السلام؟ ٩٩٣
- س ١٠١٩ : هل يجوز للمأموم إذا سهى ثم سلم الإمام أن يسجد سجود السهو؟ .. ٩٩٣
- س ١٠٢٠ : إذا ترك المصلي التشهد الأول فرجع ، ولكن تراجع قبل أن يتم القيام ، فهل يشترع له سجود السهو أم لا؟ ٩٩٣
- س ١٠٢١ : إمام نسي التشهد الأول واستقام واقفاً ، فنبهه الجماعة فعاذ وبعد الصلاة قال أحدهم : صلاتكم باطلة فما عليهم؟ ٩٩٤
- س ١٠٢٢ : إذا سهأ المصلي في التشهد الأخير فهل يعيد التشهد من أوله؟ ٩٩٥
- س ١٠٢٣ : لم يسمع صوت الإمام في الرفع من السجود فماذا يفعل؟ ٩٩٦
- س ١٠٢٤ : إذا سهأ المأموم ولزمه السجود فسلم الإمام فهل يسلم معه؟ ٩٩٦
- س ١٠٢٥ : إذا سهأ المصلي عن ركن فما العمل؟ ٩٩٧
- س ١٠٢٦ : إذا كان في المصلي نعاس ولا يدري هل سلم أو لا فما العمل؟ ٩٩٧
- س ١٠٢٧ : إذا سهأ المصلي عن قراءة الفاتحة فما الحكم؟ ٩٩٧
- س ١٠٢٨ : إذا شك المصلي هل سجد السجدة الثانية فما العمل؟ ٩٩٨
- س ١٠٢٩ : إذا سجد الإمام للسهو بعد السلام فيما محله قبل السلام فكيف يصنع المسبوق في هذه الحال؟ ٩٩٨
- رسالة : متى يكون سجود السهو قبل السلام ومتى يكون بعده؟ ١٠٠١
- س ١٠٣٠ : أنا كثيرة السهو ولا أستطيع التخلص منه إلا عند الجهر بالقراءة فماذا أفعل؟ ١٠٠٣
- س ١٠٣١ : إذا غلب على المصلين الوسواس أكثر الصلاة فهل تصح صلاتهم؟ . ١٠٠٣
- س ١٠٣٢ : إذا غلبت الهواجس على المصلي فما حكم صلاته؟ وما طريق الخلاص منه؟ . ١٠٠٤
- س ١٠٣٣ : عن حضور القلب في الصلاة؟ ١٠٠٥
- س ١٠٣٤ : عن شخص كثير الشكوك في الصلاة فما توجيهكم؟ ١٠٠٦
- س ١٠٣٥ : ما الأسباب التي تعين على الخشوع في الصلاة؟ ١٠٠٧
- س ١٠٣٦ : كيف يمكننا الخشوع في الصلاة ، وعند قراءة القرآن في الصلاة وخارجها؟ ١٠٠٨
- س ١٠٣٧ : كثير من المصلين يكون في الدعاء ولا يكون عند سماع القرآن فما نصيحتكم؟ ١٠٠٩
- رسالة في سجود السهو ١٠١١

صلاة التطوع

س ١٠٣٨ : ماذا عن صلاة التطوع من حيث الفضل والأنواع؟ ١٠٢١

س ١٠٣٩ : أيهما أفضل قيام الليل أو طلب العلم؟ ١٠٢٣

صلاة الوتر

س ١٠٤٠ : ما حكم الوتر وهل هو خاص برمضان؟ ١٠٢٥

س ١٠٤١ : أحرص على الوتر قبل طلوع الفجر؛ ولكن أحياناً لا أستطيع فعله قبل

طلوع الفجر، فهل يجوز لي الوتر بعد طلوع الفجر؟ ١٠٢٥

س ١٠٤٢ : ما حكم من فاته الوتر ولم يتمكن من فعله قبل الفجر فهل يجوز له

الوتر بعد طلوع الفجر؟ ١٠٢٦

س ١٠٤٣ : رجل يصلي الوتر وأثناء صلاته أذن المؤذن لصلاة الفجر، فهل يتم صلاته؟ ١٠٢٦

س ١٠٤٤ : هل تجوز صلاة الوتر قبل النوم؟ وهل يحتسب من قيام الليل؟ ١٠٢٦

س ١٠٤٥ : هل يجوز للمصلي قضاء صلاة الوتر إذا قام صباحاً؟ ١٠٢٧

س ١٠٤٦ : هل يجوز الإيتار بثلاث بتشهد واحد لا يجلس إلا في آخر الثلاث؟ ١٠٢٧

س ١٠٤٧ : هل يجوز جمع الشفع والوتر في صلاة واحدة؟ ١٠٢٨

س ١٠٤٨ : «صلاة الليل مثنى مثنى...» الحديث، وقد صلى النبي عليه الصلاة

والسلام إحدى عشرة ركعة فهل يعد ذلك تقييداً للحديث؟ ١٠٢٩

س ١٠٤٩ : ما حكم الإيتار بركعة؟ وهل يجوز الوتر مثل صلاة المغرب؟ ١٠٢٩

س ١٠٥٠ : هل يجوز أن أصلي الشفع والوتر بثلاث ركعات وتسليم واحد؟ ١٠٣١

س ١٠٥١ : قضاء صلاة الوتر في النهار هل يكون ثلاث ركعات أو ركعتين؟ ١٠٣٢

س ١٠٥٢ : ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين

وهو جالس، هل هذه من السنة؟ ١٠٣٢

س ١٠٥٣ : هل الركعة بعد صلاة العشاء تعد وترأ؟ وهل تكون جهراً أو سراً؟ ١٠٣٤

س ١٠٥٤ : نرجو من فضيلتكم التفصيل في مسألة نقض الوتر؟ ١٠٣٥

- س ١٠٥٥ : ورد في الحديث : «لا وتران في ليلة»، فماذا يفعل من أراد أن يصلي التراويح ثم بعد ذلك القيام؟ ١٠٣٦
- س ١٠٥٦ : كيف نصلي الوتر هذه الليالي ، أنصليه مع التراويح أو في آخر الليل؟ ١٠٣٧
- س ١٠٥٧ : من قام قبيل الفجر فصلى ركعتين فهل يكمل ما بقي نهاراً؟ ١٠٣٩
- س ١٠٥٨ : من قام لصلاة الفجر وقد فاتته صلاة الوتر متى يقضيها وما صفتها؟ ١٠٤٠
- س ١٠٥٩ : رجل دخل المسجد والإمام في القنوت فكبر وركع ورفع من الركوع ثم رفع يديه وقتت مع الإمام وسلم معه هل يصح ذلك؟ ١٠٤٠
- س ١٠٦٠ : هل يشرع دعاء الوتر في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر؟ ١٠٤١
- س ١٠٦١ : ما حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر؟ ١٠٤٢
- س ١٠٦٢ : بعض أئمة المساجد يقتنون في صلاة الفجر وبشكل مستمر ١٠٤٢
- س ١٠٦٣ : ما هي السنة في دعاء القنوت ، وهل له أدعية مخصوصة؟ ١٠٤٦
- س ١٠٦٤ : بعض الأئمة في رمضان يطيلون في الدعاء وبعضهم يقصر فما الأصح؟ ١٠٤٧
- س ١٠٦٥ : هل من السنة رفع اليدين عند دعاء القنوت مع ذكر الدليل؟ ١٠٤٨
- س ١٠٦٦ : ما حكم الزيادة في دعاء القنوت على الوارد عن النبي ﷺ؟ ١٠٤٨
- س ١٠٦٧ : كان عليه الصلاة والسلام يدعو بقوله : «اللهم اهدنا فيمن هديت ...» فهل تجوز الزيادة على هذا الدعاء؟ ١٠٤٩
- س ١٠٦٨ : ذكرت أن الصلاة على النبي ﷺ مكانها في الصلاة هو التشهد ، ولا تفعل في القنوت ، وإن فعلت لا يُدوم عليها . نرجو البيان؟ ١٠٥٠
- رسالة : عن الدعاء في القنوت بقول : يا من لا تراه العيون يا سامع الصوت ... إلخ ... ١٠٥٤
- س ١٠٦٩ : ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟ ١٠٥٥
- س ١٠٧٠ : ما رأي المذاهب الأربعة في القنوت؟ ١٠٥٥
- س ١٠٧١ : هل تشرع قراءة الفاتحة في آخر الدعاء أو في البداية؟ ١٠٥٧
- س ١٠٧٢ : ما كيفية الجلسة للتشهد في صلاة الوتر؟ ١٠٥٧
- س ١٠٧٣ : من يزيد ركعة بعد سلام الإمام من الوتر هل يصح؟ ١٠٥٧

- س ١٠٧٤ : ما حكم صلاة قيام الليل جماعة في غير رمضان؟ ١٠٥٨
- س ١٠٧٥ : ما حكم صلاة الوتر؟ وهل يجب القنوت فيه؟ ١٠٥٩
- س ١٠٧٦ : ما حكم القنوت في الفرائض؟ ١٠٦٠
- س ١٠٧٧ : ما حكم القنوت في الفجر؟ وما حكم القنوت في الوتر؟ ١٠٦٢
- س ١٠٧٨ : عندنا إمام يقنت في صلاة الفجر بصفة دائمة فهل يتابعه؟ ١٠٦٤
- س ١٠٧٩ : ما حكم القنوت في صلاة الفريضة الفريضة؟ ١٠٦٤
- س ١٠٨٠ : ما حكم القنوت في الفرائض؟ وما الحكم إذا نزل بالمسلمين نازلة؟ ١٠٦٤
- س ١٠٨١ : ما حكم المواظبة على دعاء القنوت في صلاة الفجر؟ ١٠٦٥
- رسالة : حول متابعة الإمام في قنوت الفجر ١٠٦٧
- قنوت فضيلة الشيخ رحمه الله في النوازل ١٠٦٨

صلاة التراويح

- س ١٠٨٢ : عن حكم صلاة التراويح، وعدد ركعاتها؟ ١٠٧١
- س ١٠٨٣ : هل التراويح من القيام؟ وما هي السنة في قيام رمضان؟ ١٠٧٣
- س ١٠٨٤ : بعض الناس في المسجد الحرام يصلون القيام دون التراويح؟ ١٠٧٤
- س ١٠٨٥ : ما حكم صلاة التراويح؟ وكم عدد ركعاتها؟ ١٠٧٦
- س ١٠٨٦ : هناك من يفتي بعدم جواز الزيادة على فعل النبي ﷺ في ركعات التراويح مستنداً بحديث: «من أحدث في أمرنا...» أفنونا ماجورين ١٠٧٨
- س ١٠٨٧ : ما هي الركعات المسنونة في التراويح؟ وما حقيقة أمر عمر رضي الله عنه أنه جمع الناس على أحد عشرة ركعة مع الوتر؟ ١٠٨٠
- س ١٠٨٨ : ما حكم صلاة التراويح؟ وما هي السنة في عدد ركعاتها؟ ١٠٨٢
- س ١٠٨٩ : هل لقيام رمضان عدد معين؟ ١٠٨٣
- س ١٠٩٠ : إذا صلى الإنسان خلف إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة، فهل يوافقه؟ ١٠٨٤
- س ١٠٩١ : ما حكم جمع صلاة التراويح كلها أو بعضها مع الوتر في سلام واحد؟ ١٠٨٦
- س ١٠٩٢ : رجل يصلي التراويح فقام إلى الثالثة فذكر أو ذكر فماذا يفعل؟ ١٠٨٨
- س ١٠٩٣ : من يصلي مع الإمام إحدى عشرة ركعة ثم يفارقه هل يصح فعله؟ ١٠٨٩

- س ١٠٩٤ : من صلى مع الإمام الأول صلاة التراويح ثم انصرف ، وقال : لي قيام ليلة بنص الحديث : «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» ، فإنني بدأت مع الإمام وانصرفت معه؟ ١٠٩٠
- س ١٠٩٥ : ثلاثة أشخاص في البادية هل تشرع في حقهم صلاة التراويح؟ ١٠٩٣
- س ١٠٩٦ : هل يشرع للمرأة صلاة التراويح؟ وهل تقضيها إذا حاضت؟ ١٠٩٣
- رسالة حول دعاء ختم القرآن ١٠٩٤
- س ١٠٩٧ : هل للختمه أصل من السنة؟ ١١٠٦
- س ١٠٩٨ : ما حكم دعاء ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان؟ ١١٠٦
- س ١٠٩٩ : إذا أنهيت قراءة القرآن فهل يشرع لي دعاء ختم القرآن؟ وما مدى صحة نسبة دعاء ختم القرآن لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؟ ١١٠٧
- س ١١٠٠ : أيهما أفضل لمن كان في مكة الطواف أو صلاة التراويح؟ ١١٠٧
- س ١١٠١ : ما حكم دخول الإنسان لصلاة العشاء والإمام يصلي صلاة التراويح؟ وما حكم ذلك إذا كان جاهلاً أن هذه صلاة التراويح؟ ١١٠٨
- س ١١٠٢ : هل ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؟ وهل تنتقل؟ ١١٠٨
- س ١١٠٣ : هل ليلة القدر ثابتة في ليلة معينة من كل عام أو أنها تنتقل من ليلة إلى ليلة؟ ١١٠٩
- س ١١٠٤ : عن أخرى الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر؟ وما أفضل دعاء يقال فيها؟ ١١١١
- س ١١٠٥ : هل تصح صلاة من يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح؟ ١١١٢
- س ١١٠٦ : ما حكم حمل المصاحف من قبل المأمومين في صلاة التراويح؟ ١١١٣
- س ١١٠٧ : ما حكم متابعة الإمام من المصحف في الصلاة؟ ١١١٤
- س ١١٠٨ : بعض الأئمة يرفعون أصواتهم في الميكرفون أثناء صلاة التراويح؟ ١١١٥
- س ١١٠٩ : عن حكم حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح؟ ١١١٩
- س ١١١٠ : ما حكم حمل المصحف في الصلاة للمتابعة؟ ١١٢٠
- س ١١١١ : نحن جماعة في سفر فهل نُصلي التراويح مع قصر الصلاة؟ ١١٢١
- س ١١١٢ : بعض أئمة المساجد يحاول ترقيق قلوب الناس بتغيير نبرة صوته؟ ١١٢١
- س ١١١٣ : ما حكم ذهاب أهل جدة إلى مكة لصلاة التراويح؟ ١١٢٢

- س ١١١٤ : بعض الناس في شهر رمضان يترك المسجد القريب منه ويصلي في مسجد آخر لكونه أخشع لقلبه ، وقد قال النبي ﷺ : « ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد » ؟ ١١٢٣
- س ١١١٥ : وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر ، هل لهذا أصل؟ ١١٢٤
- س ١١١٦ : إذا ثبت الهلال ليلة الثلاثين من رمضان فهل تقام صلاة التراويح؟ ١١٢٤
- س ١١١٧ : من أدرك مع الإمام في صلاة التراويح تسليمه هل يحصل له قيام ليلة؟ ١١٢٥
- س ١١١٨ : ما حكم رفع الصوت بالبكاء في صلاة التراويح؟ ١١٢٥
- س ١١١٩ : ما الرواتب التي كان النبي ﷺ يصليها؟ وعن ركعتي الضحى؟ ١١٢٧
- س ١١٢٠ : ما كيفية صلاة النافلة ، وكم عدد ركعاتها؟ وهل لها إقامة؟ ١١٢٩
- س ١١٢١ : ما الفرق بين المسجد والمصلى ، وهل أحكامهما واحدة؟ ١١٣٠
- س ١١٢٢ : ما وقت السنن الرواتب القبلية والبعدية؟ ١١٣٢
- س ١١٢٣ : من قدم ليعتكف في مكة هل يصلي السنن؟ ١١٣٣
- س ١١٢٤ : هل من السنة أن يصلي الإنسان قبل المغرب ركعتين بعد الأذان؟ ١١٣٣
- رسالة حول صلاة ركعتين قبل المغرب ١١٣٥
- س ١١٢٥ : يصلي البعض ست ركعات بعد المغرب ويقولون إنها صلاة الأوابين؟ ١١٣٦
- س ١١٢٦ : هل يؤدي الإنسان راتبة الفجر بعد صلاة الفجر أو يؤخرها حتى يزول وقت النهي؟ ١١٣٦
- س ١١٢٧ : هل يصلي الإنسان صلاة الاستخارة في وقت النهي؟ ١١٣٧
- س ١١٢٨ : هل يصح الجمع بين سنة الإشراق وسنة الفجر؟ ١١٣٧
- س ١١٢٩ : هل ركعتا الفجر مثل صلاة الفجر في اشتراط دخول الوقت؟ ١١٣٨
- س ١١٣٠ : كيف تؤدَّى ركعتا الفجر؟ وما هي السور التي تقرأ فيها؟ ١١٣٨
- س ١١٣١ : هل تجزئ تحية المسجد عن سنة صلاة الفجر؟ ١١٤٠
- س ١١٣٢ : ما هو وقت الأربع ركعات قبل العصر؟ ١١٤١

- س ١١٣٣ : هل يجوز تأخير السنن القبليّة وصلاتها بعد الفريضة؟ ١١٤١
- س ١١٣٤ : ما حكم قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر؟ ١١٤٢
- س ١١٣٥ : من دخل المسجد قبل الأذان وصلى تحية المسجد فهل يصلي بعد الأذان؟ ١١٤٢
- س ١١٣٦ : هل تقضى الرواتب؟ ١١٤٣
- س ١١٣٧ : هل تقضى السنن الرواتب، ولو نسي المصلي قراءة سورة مع الفاتحة؟ ١١٤٣
- س ١١٣٨ : من لم يتمكن من أداء راتبة الفجر فمتى يقضيها؟ ١١٤٤
- س ١١٣٩ : هل تقضى صلاة الليل في النهار على صفتها في الليل؟ ١١٤٥
- س ١١٤٥ : رجل فاتته ركعة من صلاة الفجر هل يقضيها سرّاً أو جهراً؟ ١١٤٥
- س ١١٤١ : هل تقضى الرواتب إذا فات وقتها؟ ١١٤٦
- س ١١٤٢ : هل تحية المسجد الحرام الطواف، أم صلاة ركعتين؟ ١١٤٧
- س ١١٤٣ : هل تتداخل ركعتا الطواف مع الراتبة؟ ١١٤٧
- س ١١٤٤ : هل قيام الليل كله مخالف للسنة؟ ١١٤٨
- س ١١٤٥ : هل صلاة نصف الليل تكفي عن صلاة الضحى؟ ١١٤٩
- س ١١٤٦ : السنة الراتبة القبليّة للظهر هل يجوز للإنسان أن يصلّيها أربعاً سرداً؟ ١١٤٩
- س ١١٤٧ : إذا أدى الإنسان تحية المسجد ثم أذن المؤذن فهل يصلي ركعتين بعد الأذان؟ ١١٥٠
- س ١١٤٨ : هل يصلي الإنسان النافلة في المسجد الحرام أو في البيت؟ ١١٥٠
- س ١١٤٩ : هل ورد دليل على تغيير المكان لأداء السنة بعد صلاة الفريضة؟ .. ١١٥٢
- س ١١٥٠ : هل يشرع تغيير المكان لأداء السنة؟ ١١٥٣
- رسالة حول رفع اليدين عند الدعاء بعد السنن وحال خطبة الجمعة ١١٥٤
- س ١١٥١ : هل تسقط السنن الرواتب عن المسافرين؟ ١١٥٦
- س ١١٥٢ : إذا كان المؤذن يؤذن فهل أصلي تحية المسجد أو أتابع المؤذن؟ ... ١١٥٦
- س ١١٥٣ : بعض المصلين يغيرون أماكنهم لأداء السنة. فهل لهذا أصل؟ ١١٥٧

- س ١١٥٤ : سمعنا أن الإنسان إذا صلى سنة ، لا يجوز له تركها أبداً ، ما مدى صحة ذلك؟ ١١٥٨
- س ١١٥٥ : ما حكم ركعتي الفجر بالفاتحة دون قراءة سورة معها؟ ١١٥٩
- س ١١٥٦ : رجل فاتته صلاة الفجر مع الجماعة فهل يصلي الراتبة أو الفريضة؟ ١١٥٩
- س ١١٥٧ : من ولم يصل راتبة الفجر فهل تجزىء سنة الإشراق عن راتبة الفجر؟ ١١٦٠
- س ١١٥٨ : حديث : «من صلى الفجر في جماعة . . .» هل هذا حديث صحيح؟ ١١٦٠
- س ١١٥٩ : هل يجوز أن ننوي أكثر من عبادة في عبادة واحدة؟ ١١٦١

صلاة الضحى

- س ١١٦٠ : صلاة الإشراق هل هي الضحى؟ وهل تصلى في البيت أو في المسجد؟ . ١١٦٥
- س ١١٦١ : ما أقل صلاة الضحى وما أكثرها؟ ١١٦٥
- س ١١٦٢ : إذا فاتت سنة الضحى هل تقضى أم لا؟ ١١٦٥
- س ١١٦٣ : متى يبدأ وقت صلاة الضحى؟ ومتى ينتهي؟ ١١٦٦
- رسالة عن سجود التلاوة ١١٦٧

سجود التلاوة

- س ١١٦٤ : ما حكم سجود التلاوة؟ وهل هو واجب؟ ١١٦٩
- س ١١٦٥ : هل يجب على المرأة إذا أرادت أن تسجد للتلاوة أن تكون متحجبة؟ ١١٧٠
- س ١١٦٦ : هل تشترط الطهارة في سجدة التلاوة؟ ١١٧٠
- س ١١٦٧ : إذا سجد الإمام سجدة التلاوة، ولكن المصلين خلفه لم ينتبهوا؟ .. ١١٧٢
- س ١١٦٨ : إذا سجد المصلي سجود التلاوة فهل يكبر إذا سجد وإذا قام؟ ١١٧٣
- س ١١٦٩ : نرجو إرشادنا إلى الكيفية الصحيحة لسجود التلاوة؟ وما يقال فيه؟ . ١١٧٤
- س ١١٧٠ : هل لسجود التلاوة تكبير وتسليم؟ ١١٧٦
- س ١١٧١ : هل لسجود التلاوة دعاء معين؟ ١١٧٦
- س ١١٧٢ : ماذا أفعل إذا قرأت سورة فيها سجدة، وأنا أصلي خلف الإمام؟ .. ١١٧٧
- س ١١٧٣ : ما حكم استقبال القبلة والوضوء لسجود التلاوة مع الأدلة؟ ١١٧٧

- س ١١٧٤ : هل يجب سجود التلاوة ومن كرر آية فيها سجدة هل يسجد؟ ١١٧٨
- س ١١٧٥ : إذا قرأ الطلبة في المدرسة آية فيها سجدة ولم يسجدوا؟ ١١٧٩
- س ١١٧٦ : إذا سجد الإمام سجدة التلاوة ولم ينتبه بعض المصلين؟ ١١٨٠
- س ١١٧٧ : إمام قرأ قوله تعالى: ﴿وكن من الساجدين﴾ ثم ركع وسجد بعض المأمومين . . . ١١٨٠
- س ١١٧٨ : متى يُسجد لله سجود شكر؟ وما صفته؟ وهل يشترط له وضوء؟ ١١٨٠
- س ١١٧٩ : بعض المصلين يسجدون سجدين عقب كل صلاة مباشرة فما الحكم؟ ١١٨١
- س ١١٨٠ : ما حكم صلاة الاستخارة؟ وهل يقال دعاء الاستخارة بعد تحية المسجد أو الراتبة؟ ١١٨٢
- س ١١٨١ : هل انشراح الصدر عقب الاستخارة دليل على أن الله اختار هذا الأمر؟ ١١٨٣
- س ١١٨٢ : عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن هل ثبت مشروعيتهما؟ ١١٨٣
- س ١١٨٣ : ما حكم صلاة التسبيح؟ ١١٨٤
- س ١١٨٤ : عن صلاة التسبيح كيف تؤدي؟ ومتى تصلى؟ ١١٨٤
- س ١١٨٥ : عن صلاة التسبيح؟ ١١٨٨
- س ١١٨٦ : عن صلاة التسبيح؟ وعن حديث ابن عباس في فضل صلاة التسابيح؟ ١١٨٨
- س ١١٨٧ : عن صلاة التسبيح؟ ١١٨٩
- س ١١٨٨ : عن صلاة الفائدة تصلى في آخر جمعة من رمضان؟ ١١٨٩
- س ١١٨٩ : عن حكم إقامة صلاة النافلة جماعة؟ ١١٩٢
- س ١١٩٠ : هل يجوز أن أصلي نافلة بنية مطلقة دون تحديد عدد ركعاتها؟ ١١٩٣
- س ١١٩١ : بعض الناس إذا دخلوا المسجد قرب وقت الإقامة وقفوا ينتظرون؟ ١١٩٣
- س ١١٩٢ : ما حكم صلاة النافلة جماعة، مثل صلاة الضحى؟ ١١٩٤
- س ١١٩٣ : ما حكم صلاة الركعتين ليلة الزواج عند الدخول على الزوجة؟ ١١٩٥
- س ١١٩٤ : ما حكم صلاة الحاجة؟ ١١٩٦
- س ١١٩٥ : كيف نجتمع بين قول النبي ﷺ - عندما جاءه رجل - يسأله عن الإسلام

فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليله» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. وبين ما ورد من الأمر ببعض النوافل والأمر يقتضي الوجوب؟ ١١٩٦

أوقات النهي

- س ١١٩٦: عن أوقات النهي، وعن تحية المسجد قبل صلاة المغرب؟ ١١٩٨
- س ١١٩٧: عن الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وما سبب كراهة الصلاة فيها؟ ١١٩٩
- س ١١٩٨: هل يجوز لي أن أصلي سنة العصر بعد أداء الفريضة؟ ١٢٠٠
- س ١١٩٩: قال ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» فهل هذا العموم مراد أو ليس بمراد؟ ١٢٠١
- س ١٢٠٠: هل المعتبر في دخول وقت النهي بعد صلاة الفجر، أو العصر صلاة الناس، أو صلاة الشخص نفسه؟ ١٢٠٤
- س ١٢٠١: ما حكم قضاء صلاة الفرض في أوقات النهي المغلظة؟ ١٢٠٤
- س ١٢٠٢: إذا قلنا إن النهي عام عن الصلاة بعد الفجر، ويرد على من استدل بحديث الرجل الذي دخل المسجد وأمره النبي ﷺ بأن يقوم ويصلي تحية المسجد، بأنه أمره في وقت لم يكن فيه نهى، فما جوابكم جزاكم الله خيراً؟ ١٢٠٦
- س ١٢٠٣: ما حكم قضاء سنة الفجر بعد أداء صلاة الفجر في وقت النهي؟ ١٢٠٨
- س ١٢٠٤: ما حكم تحية المسجد بالنسبة للدخول إلى مكتبة المسجد؟ ١٢٠٨
- س ١٢٠٥: ما صحة حديث: «بين كل أذنين صلاة»؟ ١٢٠٩
- س ١٢٠٦: هل يجب على من دخل مكتبة المسجد تحية المسجد؟ ١٢١١
- س ١٢٠٧: ما حكم تغيير المكان بعد قضاء الفريضة وذلك لأداء السنة؟ ١٢١١
- س ١٢٠٨: أيهما أفضل الذكر أم قراءة القرآن؟ ١٢١٣
- س ١٢٠٩: ما الأفضل للمسافر هل يأتي بالسنن الرواتب، أم يقتصر على الوتر؟ ١٢١٣
- س ١٢١٠: عن صلاة التطوع والفرق بين صلاة الفريضة وصلاة التطوع؟ ١٢١٤
- س ١٢١١: هل أجر النافلة كأجر الفريضة؟ وهل تجزئ النافلة عن الفريضة؟ ١٢١٧